

روضة الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

المتوفى سنة ٦٧٦

ومعه

المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي

و

منتقى الينبوع

فيما زاد على الروضة من الفروع

للحافظ جلال الدين السيوطي

تحقيق

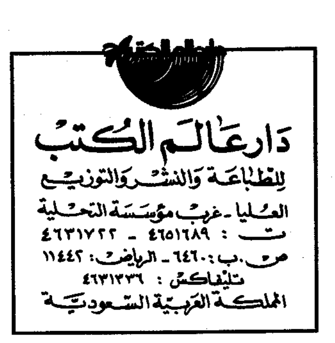
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

الجزء الثاني

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

طبعة خاصة
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م



طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من
دار الكتب العلمية
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت - هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤-١١ بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة[1]

هي أحد أركان الإسلام ، فمن جحدها ، كفر ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام[2] لا يعرف وجوبها ، فيعرَّف . ومن منعها وهو يعتقد وجوبها ، أخذت منه قهراً . فإن امتنع قوم بقوم ، قاتلهم الإمام عليها .

فصل فيمن تجب عليه الزكاة : وهو كل مسلم حر ، أو بعضه حر ، فتجب في مال الصبي والمجنون[3] ، ويجب على الولي إخراجها من مالهما[4] ، فإن

---

(١) قال الإمام أبو الحسن الواحدي : الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز وإنماء كل ذلك قد قيل ، قال : والأظهر أن أصلها عن الزيادة ، يقال : زكا الزرع يزكو زكاء ممدود ، وكل شيء ازداد فقد زكاة قال والزكاة أيضاً الصلاح وأصلها زيادة الخير ، يقال رجل زكى أي زائد الخير من قوم أزكياء ، وزكى القاضي الشهور إذ بين زيادتهم في الخير ، وسمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى ، وتقيه الآفات ، واعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في أسعارهم .
وشرعاً عرفها الماوردي فقال : هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة . (شرح المهذب ٥ / ٢٩٥) .
والأصل فيها قبل الإجماع فيها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . فأما الكتاب آيات كقوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ، وقوله : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ .
وأما السنة كقول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمسة » . الحديث .

(٢) أي أو نشأ ببادية نائية فإنه يجوز خفاء ذلك عليه .
قيل : ولا حاجة للاستثناء لأن الجاحد من سبق اعترافه بشيء وقريب العهد ومن في معناه لم يسبق منه اعتراف بالوجوب . (قاله البكري) .

(٣) ومعنى الكلام أن الصبي إذا ملك نصاباً واجتمعت في حقه شرائط الوجوب صار بحال وجوب أداء بعض

لم يخرج ، أخرج الصبي بعد بلوغه ، والمجنون بعد الإفاقة زكـاة ما مضى ، ولا تجب في المـال المنسوب إلى الجنين وإن انفصـل حياً على المـذهب . وقيـل : وجهان . أحدهما : هذا ، والثاني : تجب . وأما الكافر الأصلي ، فليس بمطالب بإخراج الزكاة في الحال ، ولا زكاة عليه بعد الإسلام عن الماضي .

وأما المرتد ، فلا يسقط عنه ما وجب في الإسلام . وإذا حال الحول على ماله في الردة ، فطريقان .

أحدهما : قاله ابن سريج : تجب الزكاة قطعاً ، كالنفقات والغرامات .

والثاني وهو الذي قاله الجمهور : يبنى على الأقوال في ملكه ، إن قلنا : يزول بالردة ، فلا زكاة ، وإن قلنا : لا يزول ، وجبت ، وإن قلنا : موقوف . فالزكاة موقوفة أيضاً . فإذا قلنا : تجب ، فالمذهب أنه إذا أخرج في حال الردة ، أجزأه[1] . وقال صاحب « التقريب » : لا يبعد أنه يقال : لا يخرجها ما دام مـرتداً . وكـذا الزكـاة الواجبة قبل الردة ، فإن عاد إلى الإسلام ، أخرج الواجبة في الردة وقبلها . وإن مات مرتداً ، بقيت العقوبة في الآخرة . قال إمـام الحرمين : هـذا خلاف مـا قطع بـه الأصحاب ، لكن يحتمل أن يقال إذا أخرج في الردة ثم أسلم ، هل يعيد الإخراج ؟ وجهان ، كالوجهين في أخذ الزكاة من الممتنع . ولا تجب الزكاة على المكاتب ، فإن عتق وفي يده مال ، ابتدأ له حولاً . وإن عجز نفسُه وصار ماله لسيده ، ابتـدأ الحول عليه . وأما العبد القن ، فلا يملك بغير تمليك السيد قطعاً[2] ، ولا بتمليكه

= ماله إلى الفقير خلاف للأحناف ، فعندهم لا تجب ولقد بسطها السبكي في فتاواه وأطنب وحرر مذاهب أهل العلم فيها . انظر (فتاوى السبكي ١ / ١٨٧) .

وطريقة الخلاف بين الشافعية والأحناف للقاضي حسين (خ) ، والبيان للعمران (خ) بحر المذهب للروياني (خ) .

(٤) قال العمراني في البيان : ويجب على الولي إخراجها من ماله لأنه حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ ذكره في كتاب الزكاة . (البيان للعمراني (خ)) .

(١) في « ط » زيادة كما لو أطعم عن الكفارة .

(٢) ما ذكره من عدم الخلاف ـ ذكره في مواضع منها الوقف والطهارة وحاصله أن تمليك عين السيد فيه طريقان : أحدهما : يخرجه على الخلاف في تمليك السيد والثاني : القطع بأنه لا يملك . (المصدر السابق) .

على المشهور . فإن ملَّكه السيد مالاً زكوياً وقلنا : لا يملك ، فالزكاة على سيده . وإن قلنا : يملك ، فلا زكاة على العبد قطعاً ، لضعف ملكه ، ولا على السيد على الأصح[(١)] ، لعدم ملكه . والثاني : تجب ، لأنه ينفذ تصرفه فيه . والمدبر وأم الولد كالقن . ومن بعضه حر ، تلزمه زكاة ما يملكه بحريته على الصحيح ، لتمام ملكه . والثاني : لا يلزمه ، كالمكاتب .

فصل : قال الأصحاب : الزكاة نوعان .

زكاة الأبدان ، وهي زكاة الفطر ، ولا تتعلق بالمال ، إنما يراعى فيها إمكان الأداء[(٢)] .

والثاني : زكاة الأموال ، وهي ضربان . أحدهما : يتعلق بالمالية والقيمة ، وهي زكاة التجارة .

والثاني : يتعلق بالعين . والأعيان التي تتعلق بها الزكاة .

ثلاثة : حيوان ، وجوهر ، ونبات ، فيختص من الحيوان بالنعم ، ومن الجواهر بالنقدين ، ومن النبات بما يُقتات ، واقتصر بعض الأصحاب عن المقاصد فقال : الزكاة ستة أنواع : النعم ، والمعشرات ، والنقدان ، والتجارة ، والمعدن ، و[زكاة] الفطر .

---

(١) يحمل على ما في شرح المهذب فقد حكى فيه طريقين وقال الصحيح فيهما وهو المشهور ، وبه قطع كثيرون لا يلزمه . والثاني : فيه وجهان وهو ظاهر كلام الروضة وقد جزم الرافعي وتبعه في الروضة بأنه إذا ملكه سيده عبداً وقلنا يملك أن زكاة الفطر لا تجب على سيده ، ولم يذكروا فيه هذا الخلاف فيحتاج إلى الفرق ، وقد خرجه عليه الماوردي وغيره ، وقال في شرح المهذب إن جريان الخلاف شاذ باطل .

(٢) يقتضي أن المال لو تلف قبل إمكان أدائها سنة لم تستقر في الذمة ، والمسألة فيها وجهان : في باب زكاة الفطر في شرح المهذب والكفاية وغيرهما والصحيح منهما على ما نقله في شرح المهذب عن غير واحد ولم ينكره هو للسقوط ، ولكن مقتضى كلام ابن الرفعة أن المشهور عدم السقوط ويؤيده أن الصحيح من موت المخرج عنه قبل التمكن هو عدم السقوط على ما قاله في الروضة . (تعليقة الفوائد) .

باب زكاة النعم[١]

النعم[٢] لها ستة شروط .

أحدها : كون المال نعماً متمحضة[٣] .

والثاني : كونه نصاباً .

والثالث : الحول .

والرابع : دوام الملك فيه جميع الحول .

الخامس : السوم .

السادس : كمال الملك .

الأول : النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، فلا زكاة في حيوان غيرها ، كالخيل والرقيق ، إلا أن يكون لتجارة[٤] ، فتجب زكاة التجارة . ولا تجب الزكاة فيما تولّد من الغنم والظباء[٥] ، سواء كانت الغنم فحولاً أو إناثاً .

الشرط الثاني : النصاب ، فلا زكاة في الإبل[٦] حتى تبلغ خمساً . فإذا

---

(١) سميت نعماً لكثرة نعم الله فيها على خلقه لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها والنعم إسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث ، قال تعالى : ﴿ نسقيكم مما في بطونها ﴾ ، وفي موضع آخر : ﴿ مما في بطونه ﴾ وجمعه أنعام ، وأنعام جمعه أناعم . (قاله الخطيب) .

(٢) في « ط » زيادة النعم .

(٣) هذا الشرط في الحقيقة ليخرج المتولد من الغنم والظباء إلى آخر ما ذكره . وقال الشيخ الإمام البلقيني : لو تولد بين الإبل والبقر أو بين البقر والغنم فهل نقول لا زكاة فيه لأنه لم يتمحض من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم أم نقول تجب فيه الزكاة لأن كلاهن أصله زكوي وسكت عن الجواب وهو مهم . (قاله البكري) .
وقال الولي العراقي في مختصر المهمات : والظاهر أنه يزكي زكاة أخفهما ، فلمتولد بين الإبل والبقر يزكي زكاة البقر لأنه المتيقن .

(٤) في « ط » للتجارة .

(٥) الظبي هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمحفوفات القرون ، أشهرهما الظبي العربي ، ويقال له الغزال الأعفر . (معجم الوسيط ٢ / ٥٨١) .

(٦) والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ، ويجمع على آبال كجمل وأجمال .

بلغتها ، ففيها شاة ، ولا تزيد حتى تبلغ عشراً ، ففيها شاتان . وفي خمسة عشر : ثلاث شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، وفي ست وثلاثين بنت لبون : وفي ست وأربعين : حقة ، وفي إحدى وستين : جذعة ، وفي ست وسبعين : بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين : حقتان . ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين ، فإذا[1] زادت على مائة وعشرين واحدة ، وجبت[2] ثلاث بنات لبون . وإن زادت بعض واحدة ، فوجهان . قال الأصطخري : يجب ثلاث بنات لبون . والصحيح : لا يجب إلا حقتان . وإذا زادت واحدة ، وأوجبنا ثلاث بنات لبون ، فهل للواحدة قسط من الواجب ؟ وجهان . قال الأصطخري : لا ، وقال الأكثرون : نعم ، فعلى هذا لو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن ، سقط من الواجب جزء من مائة وأحد وعشرين جزءاً . وعلى قول الاصطخري : لا يسقط شيء . ثم بعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر . فيجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر ، مثاله في مائة وثلاثين : بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين : حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين : ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين : أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين : ثلاث بنات لبون وحقة ، وفي مائة وثمانين : بنتا لبون وحقتان ، وعلى هذا أبداً .

فرع : ولد الناقة يسمى بعد الولادة : ربعاً ، والأنثى ربعة ، ثم هيعاً وهيعة[3] ، بضم أول الجميع وفتح ثانيه[4] . ثم فصيلاً ثم[5] إلى تمام سنة ، فإذا طعن في السنة الثانية ، سمي ابن مخاض ، والأنثى بنت مخاض ، فإذا طعن في

---

(١) في « ط » فإن .

(٢) في « ط » وجب .

(٣) في « ط » هبعاً وهبعة .

(٤) وفي شرح المهذب والكفاية والثلاث كما ذكرا . قال في المهمات : والذي نص عليه أهل اللغة ومنهم الأزهري في الكلام على المختصر والجوهري في باب العين أن الربع هو الذي يفتح أول زمان النتاج وهو زمان الربيع وجمعه رباعٌ بكسر الراء وأربَاع ، والهبع هو الذي يفتح من آخر النتاج في زمان الصيف وسمي بذلك كما نقله الجوهري في قولهم : هبع إذا استعان بعنقه في مشيته . قال الشاعر يصف بعيراً : عَوْجُ يَبُدُّ الذَامِلاتِ الهُبَعَا . (الصحاح ٣ / ١٢ ١٢ ، ٣ / ١٣٠٥) .

(٥) سقط في « ط » ثم .

الثالثة ، فابن لبون وبنت لبون ، فإذا طعن في الرابعة ، فحق وحقة ، فإذا طعن في الخامس ، فجذع وجذعة ، وذلك آخر أسنان الزكاة .

فصل : لا شيء في البقر[١] حتى تبلغ ثلاثين . فإذا بلغتها ، ففيها تبيع ، ولا زيادة حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ، ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ، ففيها تبيعان . واستقر الحساب في[٢] ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة . ويتغير الفرض بعشر عشر ، ففي سبعين : تبيع ومسنة ، وفي ثمانين : مسنتان ، وفي تسعين : ثلاثة أتبعة ، وفي مائة : مسنة وتبيعان ، وهكذا أبداً . والتبيع : الذي طعن في السنة الثانية ، والأنثى تبيعة . والمسنة : التي طعنت في الثالثة ، والذكر مسن ، هذا هو[٣] المشهور . وحكى جماعة وجهان . التبيع له ستة أشهر ، والمسنة سنة .

فصل : لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين : فإذا بلغتها ، ففيها شاة ، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة ، ففيها ثلاث شياه ، ثم لا زيادة حتى تبلغ أربع مائة ، ففيها أربع شياه ، ثم استقر الحساب في كل مائة شاة . والشاة الواجبة فيها : الجذعة من الضأن ، أو الثنية من المعز واختلف أصحابنا في تفسيرهما على أوجه ، أصحها : الجذعة : ما دخلت في السنة الثانية والثنية : ما دخلت في السنة الثالثة ، سواء كانت[٤] من الضأن أو المعز . والثاني الجذعة لها ستة أشهر ، والثنية سنة . والثالث : يقال إذا بلغ الضأن ستة أشهر وهو من شابين ، فهو ذكر[٥] جذع ، وإن كان من هرمين ، فلا يسمى جذعاً حتى يبلغ ثمانية أشهر .

فرع : ما بين الفريضتين يسمى وقصاً ـ منهم من يفتح قافه ، ومنهم من يسكنها ـ والشنق بمعنى الوقص ، وقيل : الوقص في البقر والغنم خاصة ، والشنق في الإبل خاصة .

---

(١) وهو اسم جنس واحدة بقرة وباقور للذكر والأنثى ، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة .

(٢) في « ط » زيادة كل .

(٣) في « ط » زيادة المذهب .

(٤) في « ط » كانتا .

(٥) سقط في « ط » ذكر .

قلت : الفصيح في الوقص ، فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة ، والمشهور في كتب الفقه عند الفقهاء إسكانها ، وقد لحنهم فيه الإمام ابن برّي[(1)] ، وليس تلحينه بصحيح ، بل هما لغتان أوضحتهما في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات »[(2)] وشرح « المهذب » والشنق ـ بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف ـ قال جمهور أهل اللغة : الشنق كالوقص سواء . وقال الأصمعي[(3)] : الشنق يختص بأوقاص الإبل ، والوقص بالبقر والغنم ، ويقال فيه : وقس ـ بالسين المهملة ـ والمشهور استعماله فيما بين الفريضتين ، وقد استعملوه فيما دون النصاب . والله أعلم .

فصل : الشاة الواجبة فيما دون خمسة وعشرين من الإبل : هي الجذعة من الضأن ، أو الثنية من المعز ، كالشاة الواجبة في الغنم ، وهل يتعين أحد النوعين من الضأن والمعز ؟ فيه أوجه . أحدها : يتعين نوع غنم صاحب الإبل المزكي . والثاني : يتعين غالب غنم البلد ، قطع به صاحب « المهذب » ونقله[(4)] عن نص الشافعي ، فإن استويا ، تخيَّر بينهما . والثالث ، وهو الصحيح : أنه يخرج ما شاء من النوعين ، ولا يتعين الغالب . صححه الأكثرون ، وربما لم يذكروا سواه ، ونقل صاحب « التقريب » نصوصاً للشافعي تقتضيه ، ورجحها . والمذهب : أنه لا يجوز العدول عن غنم البلد . وقيل : وجهان . فعلى المذهب : لو أخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد أو مثلها ، أجزأه ، وإنما يمتنع دونها ، وهل يجزىء الذكر منهما ، أم يتعين الأنثى ؟ وجهان . أصحهما : يجزىء كالأضحية ، وسواء

---

(1) عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري أبو محمد بن أبي الوحش من علماء العربية وولي رياسة الديوان المصري . من تصانيفه « الرد على ابن الخشاب » . (شرح شواهد الإيضاح ـ وفيات الأعيان ١ / ٢٦٨ ـ الإعلام ٤ / ٧٤) .

(2) وقال في تهذيبه : وقد عد القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما فصلاً في أن الصواب الإسكان ، وتغليظ من زعم من أهل اللغة أنه بالفتح ، ونقلوا أن أكثر أهل اللغة قالوا بالإسكان ، ثم قيل : هو مشتق من قولهم رجل أوقص إذا كان قصير العنق لم يبلغ عنقه حد أعناق الناس مسمى وقص الزكاة لنقصانه عن النصاب . (تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٩٣) .

(3) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الأصمعي البصري اللغوي ، أحد أئمة اللغة ، والغريب والأخبار والنوادر . له مناظرات مع سيبويه ـ توفي سنة ٢١٦ هـ .
من مصنفاته غريب القرآن ـ خلق الإنسان ، وغير ذلك . (تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٣) .

(4) في « ط » ونقل .

كانت الإبل ذكوراً كلها ، أو إناثاً ، أو مختلطة . وقيل : الوجهان يختصان بما إذا كانت كلها ذكوراً ، وإلا فلا يجزىء في الذكر قطعاً . والأصح ، الإجزاء مطلقاً .

فرع : إذا وجبت شاة عن خمس من الإبل ، فأخرج بعيراً ، أجزأه ، وإن كان قيمته أقل من قيمة الشاة . هذا هو المذهب الصحيح ، وفي وجه : لا يجزئـه إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة ، قاله القفال ، وأبو محمد . ووجه ثالث : أنه إن كانت الإبل مراضاً ، أو قليلة القيمة لعيب ، أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة ، وإن كانت صحاحاً سليمة ، لم يجزىء الناقص . فعلى المذهب ، إذا أخرج بعيراً عن خمس ، هل نقول : كله فرض ، أم خمسه فرض ، والباقي تطوع ؟ وجهان كالوجهين في المتمتع إذا ذبح بدنة بدل الشاة ، هل الفرض كلها ، أم سبعها ، وفيمن مسح في الوضوء جميع رأسه ، هل الجميع فرض ، أم البعض ؟ وقالوا : القول بأن الجميع ليس بفرض في مسألتي الاستشهاد ، أوجه ، لأن الاقتصار على سبع بدنة ، وبعض الرأس ، جائز ، ولا يجزىء[3] هنا خمس بعير بالاتفاق ، وذكر قوم ، منهم صاحب « التهذيب » أن الوجهين مبنيان على أصل ، وهو أن الشاة الواجبة في الإبل أصل بنفسها ، أم بدل عن الإبل ؟ وفيه وجهان . فإن قلنا : الشاة أصل ، كان البعير كله فرضاً كالشاة ، وإلا ، فالواجب خمس البعير .

قلت : الأصح ، أن جميع البعير فرض . قال أصحابنا : وصورة المسألة إذا كان البعير يجزىء عن خمس[4] وعشرين ، وإلا فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف . والله أعلم .

---

(٢) فائدة : صححا أنه يتخير بين الضأن والمعز ولا يتعين غالب غنم البلد والناحية كالبلد ، والثاني يتعين غالب غنم البلد . والثالث : غالب غنم المزكى . والرابع : يجوز من غير غنم البلد .
قال في شرح المهذب ٥ / ٣٦٣ ، وهو قوي لصدق الشاه عليه إلا أنه غريب في النقل وفي كونه وجهاً رابعاً مخالفاً للمذهب ـ نظر ـ فلو عدل عن غنم البلد إلى غيرها فإن كانت مثلها في القيمة أو أغلى جاز وإلا فلا .
ومقتضى هذا أنه لا يبقى التخيير بحاله ولا تعيين غنم البلد بحاله ، (قاله ابن أبي زهرة) .

(٣) في « ط » زيادة هنا .

(٤) في « ط » خمس .

ولو أخرج بعيراً عن عشر من الإبل ، أو عن خمسة عشر[1] ، أو عن عشرين ، أجزأه على المذهب . وقيل : لا بد في العشر من حيوانين ، شاتين أو بعيرين ، أو شاة وبعير ، وفي الخمس عشرة ، ثلاث حيوانات ، وفي العشرين أربع شياه ، أو أبعرة ، أو شاة وثلاثة أبعرة ، أو عكسه ، أو اثنين واثنين . وإذا قلنا بالمذهب ، أجزأه البعير ، وإن كان ناقص القيمة عن الشاة ، وفيه الوجهان الضعيفان المتقدمان ، قول القفال ، والآخر . فإذا فرَّعنا عليهما ، اعتبر أن لا ينقص البعير في العشر عن قيمة شاتين ، وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث ، وفي العشرين عن قيمة أربع .

فرع : الشاة الواجبة في الإبل يشترط كونها صحيحة ، وإن كانت الإبل مراضاً ، لأنها في الذمة[2] ، ثم فيها وجهان . أحدهما وبه قطع كثيرون وهو قول ابن خيران : يؤخذ من[3] المراض صحيحة تليق بها[4] .

مثاله : خمس من الإبل مراض قيمتها خمسون ، ولو كانت صحاحاً لكانت[5] قيمتها مائة ، وقيمة الشاة المخرجة ستة دراهم ، فيؤمر باخراج شاة صحيحة تساوي

---

(١) في « ط » خمس عشرة .

(٢) شرطا أن تكون الشاة صحيحة وإن كانت إبله مراحنا وعللاه بأنها في الذمة وخالفاه في باب تعلق الزكاة كما سيأتي ، وظاهر المذهب في المهذب والبحر والمذهب في البيان ، والصحيح من غيرهم يجب في المراض ما يجب في الصحاح وعزي إلى النص ، وادعى القاضي حسين أنه لا خلاف فيه .
والوجه الثاني : أنه يجب في المراض صحيحة تليق بها وهو أقيس ، ولم يصرحا بترجيح بل قالا عن الأول . قال في المهذب : إنه ظاهر المذهب وعن الثاني قطع به كثيرون ، فعلى الأول لو لم يجد بذلك شاة صحيحة قال المحاملي وابن الصباغ وغيرهما : أخذ منه الدراهم للضرورة ونقلاه عن الشامل فقط ، وأقراه وقال في اقتضائه إن كانت إبله كواماء في الجنس والصفة كانت الشاة لذلك ، وإن كانت هزالاً أو مراضاً لم يجزئه مريضة ولا هزيلة ولا صحيحة بالقسط لأنه الواجب في الذمة فلم تعتبر فيه صفة المال كالصحة . (تعليقة الفوائد) .

(٣) في « ط » عن .

(٤) مثاله : خمس من الإبل قيمتها خمسون ولو كانت صحاحاً لكانت قيمتها مائة وقيمة الشاة المخرجة ستة دراهم فيؤمر بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم ، فإن لم توجد بها شاة صحيحة . قال في الشامل : فرق الدراهم والوجه الثاني يجب فيها ما يجب في الإبل الصحاح بلا فرق . قال في المهذب : وهو ظاهر المذهب وقضية كلام الشيخ في شرح المهذب ترجيح هذا الوجه الثاني ، فإنه قال أصحهما عند المصنف وغيره تجب شاة كاملة كما تجب في الصحاح ولم يذكر ترجيح الآخر عن أحد .

(٥) في « ط » كان .

ثلاثة دراهم ، فإن لم يوجد بها شاة صحيحة ، قال صاحب « الشامل » : فرّق الدراهم . والوجه الثاني : يجب فيها ما يجب في الإبل الصحاح بلا فرق .. قال في « المهذب » : وهو ظاهر المذهب .

فصل : إذا ملك خمساً وعشرين من الإبل ، فقد وجبت[١] بنت مخاض ، فإن وجدها ، لم يعدل إلى ابن لبون ، وإن لم يجدها وعنده ابن لبون ، جاز دفعه عنها ، سواء قدر على تحصيلها ، أم لا ، وسواء كانت قيمته أقل من قيمتها ، أم لا ، ولا جبران معه ، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض ، ولا ابن لبون ، فالأصح أنه يشتري أيهما شاء ويخرجه . والثاني : يتعين بنت المخاض[٢] ، ولو كان عنده بنت مخاض معيبة ، فكالمعدومة ، ولو كانت كريمة وإبله مهزولة ، لم يكلف إخراجها ، فإن تطوع بها ، فقد أحسن ، وإن أراد إخراج ابن لبون ، فوجهان . أحدهما : لا يجوز ، لأنه واجد ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد[٣] ، وأكثر شيعته ، ورجحه إمام الحرمين والغزالي ، والأكثرون . والثاني : يجوز كالمعدومة ، وهذا هو الراجح عند صاحبي « المهذب » و« التهذيب » وحكي عن نصه . ولو لم تكن عنده بنت مخاض ، فأخرج خنثى من أولاد اللبون ، أجزأه على الأصح ، ولا جبران للمالك لاحتمال الأنوثة ما لم نتحققها . ولو وجد بنت لبون ، وابن لبون ، فأراد خروج[٤] بنت اللبون ، وأخذ الجبران ، لم يكن له على الأصح . ولو لزمه بنت مخاض وهي عنده ، فأراد إخراج خنثى من أولاد اللبون ، لم يجزئه ، لاحتمال أنه ذكر ، فلا

---

(١) في « ط » وجب .

(٢) محل الوجهين إذا لم يرد الصعود إلى فرض أعلى منه ويأخذ الجبران ، فإن أراد ذلك جاز كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية .

(٣) قال في المهمات : هذا الذي نقله عن الشيخ أبي حامد هو الذي كان تركه أولاً ولكنه قد رجع عنه ، وجواز إخراج ابن اللبون . كذا ذكره تلميذه سليم الرازي في تعليقه قبل باب زكاة الفطر .
والمسألة تحتمله وينبغي أن يكون المذهب ما نص عليه صاحبه وهو الإجزاء . قال في أصل الروضة : وهو الأرجح عند صاحبي المهذب والتهذيب ، وحكي عن نصه . قال في القوت : وهو المنصوص في الأم والأصح في الكافي والانتصار قال الشيخ أبو حامد : إن الأول ليس بصحيح . قال : ويريد ترجيح الثاني أنه نص من صور الجبران على أنه إذا وجد للسن الواجبة معيبة أو كريمة كانت كالمعدومة وانتقل إلى الأعلى أو الأسفل . (تعليقة الفوائد) .

(٤) في « ط » إخراج .

يجزىء مع وجود بنت المخاض . ولو أخرج حقاً عن بنت مخاض عند فقدها ، فلا شك في جوازه ، فإنه أولى من ابن اللبون ، ولو لزمته بنت لبون فأخرج حقاً عند عدمها ، لم يجزِهِ على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وحكت طائفة . فيه وجهان[1] .

فصل : إذا بلغت ماشيته حداً ، يخرج فرضه بحسابين كمائتين من الإبل ، فهل الواجب خمس بنات لبون ، أو أربع حقاق ؟ قال في القديم : الحقاق ، وفي الجديد : أحدهما . قال الأصحاب : فيه طريقان . أحدهما : على قولين . أظهرهما : الواجب ، أحدهما . والثاني : الحقاق . والطريق الثاني : القطع بالجديد ، وتأولوا القديم . فإن أثبتنا القديم وفرّعنا عليه ، نظر ، إن وجد الحقاق بصفة الأجر[2] ، لم يجز غيرها ، وإلا نزل منها إلى بنات اللبون ، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران ، وإن فرعنا على المذهب وهو أحدهما ، فللمسألة أحوال .

أحدهما : أن يوجد في المال ، القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر ، فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر ، وإن كان أنفع للمساكين ، ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران ، إذ لا ضرورة إليه ، وسواء عدم جميع الصنف الآخر ، أم بعضه ، فهو كالمعدوم . وكذا لو وجد الصنفان ، وأحدهما معيب ، فكالمعدوم .

الحال الثاني : أن لا يجد[3] في ماله شيء من الصنفين ، أو يوجد ، أو هما معيبان . فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره ، فالأصح أن له أن يحصل أيهما شاء . والثاني : يجب تحصيل الأغبط للمساكين ، وله أن لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون ، بل ينزل أو يصعد مع الجبران ، فإن شاء جعل الحقاق أصلاً ، وصعد إلى

---

(١) في الكفاية وجهان عن حكاية الماوردي والروياني في البحر في إجزائه لأنه لا مدخل له في الزكاة ، وخصص في الكفاية الوجهين بحال وجود ابن اللبون . قال : وجزم الأصحاب عند فقده بالجواز . قال في المهمات : والذي قاله مردود يعني أن فيه خلافاً وإن كان شاذاً . (تعليقة الفوائد) .

(٢) في « ط » الإجزاء .

(٣) في « ط » لا يوجد .

أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات ، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً ، ونزل إلى خمس بنات مخاض ، فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات ، ولا يجوز أن يجعل الحقاق أصلاً ، وينزل إلى أربع بنات مخاض ، ويدفع ثماني جبرانات ، ولا أن يجعل بنات اللبون أصلاً ، ويصعد إلى خمس جذاع ، ويأخذ عشر جبرانات ، لإمكان تقليل الجبران . وفي وجه شاذ : أنه يجوز الصعود والنزول المذكوران ، وليس بشيء .

الحال الثالث : أن يوجد الصنفان بصفة الاجزاء ، فالمذهب والذي نص عليه الشافعي رحمه الله[١] ، وقاله جمهور أصحابنا[٢] : يجب الأغبط للمساكين . وقال ابن سريج : المالك بالخيار فيهما ، لكن يستحب له إخراج الأغبط ، إلا أن يكون ولي يتيم ، فيراعي حظه ، وإذا قلنا بالمذهب ، فأخذ الساعي غير الأغبط ، ففيه أوجه . الصحيح الذي اعتمده الأكثرون : أنه إن كان بتقصير ، إما من الساعي بأن أخذه مع علمه ، أو أخذه بلا اجتهاد ، وظن أنه الأغبط ، وإما من المالك ، بأن دلس وأخفى الأغبط ، لم يقع المأخوذ عن[٣] الزكاة . وإن لم يقصر واحد منهما وقع عن الزكاة . والوجه الثاني ، قاله ابن خيران ، وقطع به في « التهذيب » : إن كان باقياً في يد الساعي بعينه ، لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منهما ، وإلا وقع . والثالث : يقع عنهما بكل حالٍ . والرابع : لا يقع بحالٍ . والخامس : إن فرَّقه على المستحقين ، ثم ظهر الحال ، حسب عن الزكاة بكل حال ، وإلا لم يحسب . والسادس : إن دفع المالك مع علمه بأنه الأدنى ، لم يجزه ، وإن كان الساعي هو الذي أخذه ، جاز . وحيث قلنا : لا يقع المأخوذ عن الزكاة ، فعليه إخراجها ، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقياً ، وقيمته إن كان تالفاً . وحيث قلنا : يقع ، فهل يجب إخراج قدر التفاوت ؟ وجهان . أصحهما : يجب : والثاني : يستحب كما إذا أدى اجتهاد الامام إلى أخذ القيمة ، وأخذها ، لا يجب شيء آخر . قال أصحابنا : وإنما يعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة ، فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) في « ط » الأصحاب .

(٣) في « ط » من .

اللبون أربعمائة وخمسين ، وقد أخذ الحقاق ، فالتفاوت خمسون ، فلو كان التفاوت يسيراً لا يحصل به شقص ناقة ، دفع الدراهم للضرورة ، وأشار صاحب « التقريب » إلى أنه يتوقف إلى وجود شقص ، وليس بشيء ، فإن يحصل به شقص ، فوجهان . أحدهما : يجب شراؤه . وأصحهما : يجوز دفع الدراهم لضرر المشاركة ، ولأنه قد يعدل إلى غير الجنس الواجب للضرورة ، كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل ، فلم يجد شاة ، فإنه يخرج قيمتها ، وكمن لزمته بنت مخاض ، فلم يجدها ولا ابن لبون ، لا في ماله ولا بالثمن ، فإنه يعدل إلى القيمة . فإذا جوَّزنا الدراهم ، فأخرج شقصاً ، جاز . قال في « النهاية » : وفيه أدنى نظر ، لما فيه من العسر على المساكين وإن أوجبنا الشقص ، فيكون من الأغبط ، أم من المخرج ؟ فيه أوجه . أصحها : من الأغبط ، لأنه الأصل . والثاني : من المخرج ، لئلا يتبعض . والثالث : يتخير بينهما . ففي المثال المتقدم ، يخرج على الأصح خمسة أتساع بنت لبون . وعلى الثاني : نصف حقة ، ثم إذا أخرج شقصاً ، وجب صرفه إلى الساعي على قولنا : يجب الصرف إلى الإمام في الأموال الظاهرة ، وإذا أخرج الدراهم ، فوجهان . أحدهما : لا يجب الصرف إليه ، لأنها من الباطنة . والثاني : يجب ، لأنها جبران الظاهرة .

قلت : هذا الثاني أصح . والله أعلم .

وإطلاق الأصحاب الدراهم في هذا الفصل ، يشبه أن يكون مرادهم به نقد البلد ، دراهم كان ، أو دنانير ، كما صرح به الشيخ إبراهيم المرُّوذي[1] .

قلت : مرادهم نقد البلد قطعاً ، وصرح به جماعة ، منهم القاضي حسين وغيره ، وعليه يحمل قول صاحب « الحاوي » وإمام الحرمين وغيرهما : دراهم أو دنانير . يعنيان أيهما كان نقد البلد . والله أعلم .

الحال الرابع : أن يوجد بعض كل صنف ، بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون ، فهو بالخيار ، إن شاء جعل الحقاق أصلاً فدفعها مع بنت لبون وجبران ، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً فدفعها مع حقة ، وأخذ جبراناً ، وهل يجوز أن يدفع

---

(١) قال في المهمات : وصرح به القاضي أبو الطيب وحسين وإمام الحرمين والماوردي والروياني .

حقة مع ثلاث بنات لبون ، وثلاث جبرانات ؟ وجهان . ويجري الوجهان فيما إذا لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة ، فدفع الحقة مع ثلاث بنات لبون ، وثلاث جبرانات ونظائره . والأصح الجواز . قال في « التهذيب » : ويجوز في الصورة الأولى أن يعطي الحقاق مع جذعة ويأخذ جبراناً ، وأن يعطي بنات اللبون وبنت مخاض مع جبران .

الحال الخامس : أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء ، كما إذا لم يجد إلا حقتين ، فله إخراجهما مع جذعتين ، ويأخذ جبرانين ، وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً ، فيخرج بدلهن خمس بنات مخاضٍ مع خمس جبرانات . ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون ، فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين ، وله أن يجعل الحقاق أصلاً ، فيخرج[1] أربع جذعات بدلها ، ويأخذ أربع جبرانات . كذا ذكر في «التهذيب» الصورتين، ولم يحك خلافاً ، وينبغي أن يكون فيه الوجهان السابقان ، ولعله فرّعه على الأصح .

فرع : إذا بلغت البقر مائة وعشرين ، ففيها أربعة أتبعة ، أو ثلاث مسنّات ، وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع الخلاف والتفريع المتقدم .

فرع : لو أخرج صاحب المائتين من الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفها[2] ، لم يجز ، ولو ملك أربع مائة ، فعليه ثمان حقاق ، أو عشر بنات لبون ، ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع . ولو أخرج عنها أربع حقاق ، وخمس بنات لبون ، جاز على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، ومنعه الاصطخري لتفريق الفرض ، كما لو فرقه في المائتين . قال الجمهور : كل مائتين أصل منفرد ، فهو ككفارتين ، يطعم في إحداهما ، ويكسو في الأخرى . وأما المائتان ، فالتفريق فيهما[3] كتفريق[4] في الكفارة الواحدة ، على أن المانع في المائتين ، ليس هو مجرد التفريق ، بل المانع التشقيص ، ألا ترى أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون ، أو

---

(١) في « ط » ويخرج .
(٢) في « ط » ونصفاً .
(٣) في « ط » فيها .
(٤) في « ط » كالتفريق .

أربع بنات لبون وحقة ، جاز . ويجري هذا الخلاف متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص .

فإن قيل : ذكرتم أن الساعي يأخذ الأغبط ، ويلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج ، فكيف يخرج البعض من هذا ، والبعض من ذاك ؟

فالجواب : ما أجاب به ابن الصباغ . قال : يجوز أن لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين ، وفي هذا ، أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة ، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة ، يتعذر إخراج قدر التفاوت .

فصل : من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ، جاز أن يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين ، أو عشرين درهماً[1] ، ومن وجبت عليه بنت لبون وليست عنده ، جاز أن يخرج حقة ويأخذ ما ذكرنا ، ومن وجبت عليه حقة وليست عنده ، جاز أن يخرج جذعة ، ويأخذ ما ذكرنا ، ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده ، جاز أن يخرج حقة مع شاتين ، أو عشرين درهماً ، ولو وجبت عليه حقة وليست عنده ، جاز أن يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ، ولو وجبت بنت لبون ، وليست عنده ، جاز أن يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا . ثم صفة شاة الجبران هذه ، صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل . وفي اشتراط الأنوثة إذا كان المالك هو المعطي ، الوجهان المذكوران في تلك الشاة ، والدراهم التي يخرجها ، هي النقرة . قال في « النهاية » : وكذا دراهم الشريعة حيث وردت . فإن[2] احتاج الامام إلى إعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم ، باع شيئاً من مال المساكين وصرفه في الجبران ، وإلى من تكون الخيرة في تعيين الشاتين ، أو الدراهم ؟ فيه

---

(١) قد ذكرا بعد ذلك كلاماً يقتضي أن الانتقال والحالة هذه إلى بنت لبون عن واجب بل يجوز أن يعطي بنت مخاض معاً لأن الكلام على اجتماع الحقاق وبنات اللبون ما نصه وقد يعدل إلى غير جنس الواجب لضرورة لعرض ألا ترى أنه لو وجب عليه شاة في خمس من الإبل ولم يوجد جنس الشاة يخرج قيمتها ، ولو لزمه بنت مخاض ولم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ، ولا بالثمن يعدل الى القيمة . وهذا كله عند عدم ابن اللبون وعند وجوده وجهان أصحهما في شرح المهذب وزيادة الروضة المنع . (قاله ابن أبي زهرة) .

(٢) في « ط » وإن .

طريقان . المذهب وبه قطع الأكثرون : أن الخيرة للدافع ، سواء إن كان الساعي أو رب المال ، لكن الساعي يراعي مصلحة المساكين .

والثاني : على قولين أظهرهما : هذا . والثاني : الخيار للساعي . وأما الخيرة في الصعود والنزول ، فإلى المالك على الأصح ، وإلى الساعي على الثاني . والوجهان فيما إذا دفع المالك غير الأغبط ، فإن أراد دفع الأغبط ، لزم الساعي أخذه قطعاً ، هذا عند سلامة المال ، فإن كان الواجب مريضاً أو معيباً ، لكون إبله مراضاً أو معيبة ، فأراد الصعود وطلب الجبران ، فإن قلنا : الخيار للساعي ، ورأى الغبطة فيه ، جاز . وإن قلنا : الخيار للمالك ، لم يفوض ذلك إليه[١] ، ويستثنى هذه الصورة ، ولو أراد أن ينزل من السن المعيبة أو المريضة إلى ناقصة دونها ، ويبذل الجبران قبل ، فإنه تبرع بزيادة .

فرع : إذا وجبت عليه جذعة ، فأخرج بدلها ثنية ، ولم يطلب جبراناً ، جاز ، وقد زاد خيراً ، ولو طلب الجبران ، فوجهان ، أرجحهما عند العراقيين وهو ظاهر النص : جوازه[٢] ، وأرجحهما عند الغزالي وصاحب « التهذيب » : المنع[٣] .

قلت : الأول أصح عند الجمهور . والله أعلم .

إنه وكما[٤] يجوز الصعود والنزول بدرجة ، يجوز بدرجتين ، بأن يعطي بدل

---

(١) وتستثنى هذه الصورة أي من قولهم الخيار للمالك تستثنى صورة أخرى نص عليها الشافعي في الأم وهي ما لو كان الساعي على صدقة إبل فقط لا جبران فيها لكرمها أو عيب فيها ، ولم يجد السن في المال ووجد أسفل منه والتي هي أعلى وكان أداء أخذ الساعي الأسفل مع الجبران كان الجبران خيراً يعني منها فها هنا لا يفوض الخيار إلى رب المال يعني أنه إن شاء صعد وأخذ الجبران وإن شاء نزل وأعطى بل يخير بين أن يعطي الأعلى متطوعاً بلا جبران يأخذه أو يعطي الأسفل مع الجبران فتقرر في هذه الصورة أن المالك لا يخير بين الصعود وطلب الجبران وبين النزول وأخذه .

(٢) في « ط » الجواز .

(٣) وهو يقتضي الجواز حيث نقله عن العراقيين وأنه ظاهر النص لكنه رجح الرافعي في الشرح الصغير المنع فقال : إنه أظهر الوجهين وفي المحرر أنه أحسن الوجهين وصحح النووي في كتبه كلها بالجواز ونقله في الروضة من زياداته عن الجمهور . وكذلك في زيادات المنهاج كما يشعر به كلام الرافعي حيث نقله عن العراقيين . (تعليقة الفوائد) .

(٤) في « ط » واعلم أنه كما .

بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة ، ويأخذ جبرانين ، أو[1] يعطي بدل الحقة بنت مخاض مع جبرانين ، وكذلك ثلاث درجات ، بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون ، بنتَ مخاض مع ثلاث جبرانات ، أو يعطي بدل بنت المخاض ، الجذعةَ عند فقد ما بينهما ، ويأخذ ثلاث جبرانات ، وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى ، كما إذا لزمه بنت لبون ، فلم يجدها ، ووجد حقة وجذعة فصعد إلى الجذعة . الأصح عند الجمهور : لا يجوز . والخلاف فيما إذا صعد وطلب جبرانين ، فأما لو[2] رضي بجبران ، فلا خلاف في الجواز ، ويجري الخلاف في النزول من الحقة إلى بنت مخاض مع وجود بنت اللبون . أما إذا لزمه[3] بنت لبون فلم يجدها ، ولا حقة ، ووجد جذعة وبنت مخاض ، فهل له ترك بنت المخاض ويخرج إلى الجذعة[4] ؟ وجهان مرتبان ، وأولى بالجواز ، وبه قطع الصيدلاني ، لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب ، لكن ليست في الجهة المعدول إليها .

فرع : لو أخرج المالك عن جبرانين شاتين وعشرين درهماً ، جاز ، ولو أخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم ، لم يجز ، فلو كان المالك أخذا ورضي بالتفريق ، جاز .

فرع : لو لزمه بنت لبون فلم يجدها ، ووجد ابن لبون وحقة ، وأراد دفع ابن اللبون مع الجبران ، فوجهان . أصحهما : المنع . والثاني : الجواز ، لأن الشرع جعله كبنت المخاض .

---

(١) نعم لو رقى من بنت اللبون إلى الجذعة أو ترك عن الجذعة إلى بنت اللبون مع وجود الحقة في الصورتين فلا يجوز ذلك في الأصح عند الأكثرين . قالا : لو لزمته بنت لبون فلم يجدها من ماله ولا حقه ، وفي ماله جذعة وبنت مخاض فهل يجوز أن ينزل بنت المخاض ويرقى إلى الجذعة فيه وجهان مرتبان وأولى بالجواز وبه أجاب الصيدلاني لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب إلا أنها ليست في الجهة المعدول إليها .
لا يؤخذ من ذلك ترجيح في المسألة كما صرح به الرافعي في مواضع . أعني أن الأولوية لا يؤخذ منها ترجيح والأصح في المسألة الجواز كذا ذكره في شرح المهذب . (تعليقة الفوائد) .

(٢) في « ط » إذا .

(٣) في « ط » لزمته .

(٤) في « ط » زيادة فيه .

قلت : لو وجب عليه بنت مخاض ، فلم يجدها ، ووجد ابن لبون وبنت لبون ، فأخرجها وطلب الجبران ، لم يقبل على الأصح ، بل عليه دفع ابن اللبون بلا جبران ، لأنه بدل بنت المخاض بالنص ، ولو وجبت حقة ، فأخرج بدلها بنتي لبون ، أو وجبت جذعة ، فأخرج بدلها حقتين ، أو بنتي لبون ، جاز على الصحيح ، لأنهما يجزئان عما زاد ، ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض ، فأخرج واحدة منها ، فالصحيح الذي قاله الجمهور : أنه يجب معها ثلاث جبرانات . وفي « الحاوي » وجه : أنها تكفيه وحدها حذراً من الإجحاف ، وليس بشيء . والله أعلم .

فرع : لا يدخل الجبران في زكاة الغنم والبقر .

فصل في صفة المخرج في الكمال والنقصان : أسباب النقص في هذا الباب خمسة .

أحدها : المرض ، فإن كانت ماشيته كلها مراضاً ، أجزأته مريضة متوسطة ، ولو كان بعضها صحيحاً ، وبعضها مريضاً ، فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر ، لم تجز المريضة إن كان الواجب حيواناً واحداً ، فإن كان اثنين ، ونصف ماشيته صحاح ، ونصفها مراض ، كبنتي لبون في ست وسبعين ، وكشاتين في مائتين ، فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة ؟ وجهان حكاهما في « التهذيب » . أصحهما عنده : يجوز ، وأقربهما إلى كلام الأكثرين : لا . وإن كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب ، كشاتين في مائتين ليس فيها صحيحة إلا واحدة ، فالمذهب : أنه يجزئه صحيحة ومريضة ، وبه قطع العراقيون والصيدلاني . وقيل : وجهان . ثانيهما : يجب صحيحتان ، قاله الشيخ أبو محمد .

فرع : إذا أخرج صحيحة من المال المنقسم إلى الصحاح والمراض ، لم يجب أن يكون من صحاح ماله ، ولا مما يساويها في القيمة ، بل يجب صحيحة لائقة بماله .

مثاله : أربعون شاة ، نصفها صحاح ، وقيمة كل صحيحة ديناران ، وكل مريضة دينار ، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ، ونصف مريضة ، وذلك دينار ونصف ، ولو كانت الصحاح ثلاثين ، فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة ، وربع مريضة ، وهو دينار ونصف وربع ، ولو لم يكن فيها إلا صحيحة ، فعليه

صحيحة[1] وقيمته بتسعة وثلاثين جزءاً من أربعين من قيمة مريضة ، وجزء من أربعين من صحيحة ، وذلك دينار وربع عشر دينار ، وجميع ذلك ربع عشر المال ، ومتى قُوّم جملة النصاب ، وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة ، كفى . فلو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة ، فينبغي أن يكون قيمة الشاتين المأخوذتين ، جزء من مائة وأحد وعشرين جزءاً من قيمة الجملة ، وإن ملك خمساً وعشرين من الإبل ، يكون قيمة الناقة المأخوذة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الجملة ، وقس على هذا سائر النصب وواجباتها ، ولو ملك ثلاثين من الإبل ، نصفها صحاح ، ونصفها مراض ، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير ، وقيمة كل مريضة ديناران ، وجبت صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، وهو ثلاثة دنانير ، ذكره صاحب « التهذيب » وغيره . ولك أن تقول : هلَّا كان هذا ملتفتاً إلى أن الزكاة تتعلق بالوقص ، أم لا ، فإن تعلقت فذاك ، وإلا قسط المأخوذ عن الخمس والعشرين[2] .

النقص الثاني : العيب ، والكلام فيه كالمرض ، سواء تمحضت الماشية[3] ، أو انقسمت سليمة ومعيبة ، والمراد بالعيب في هذا الباب ، ما يثبت الرد في البيع على الأصح . وعلى الثاني : هذا مع ما يمنع الإجزاء في الأضحية . ولو ملك خمساً وعشرين بعيراً معيبة ، وفيها بنتا مخاض ، إحداهما من أجود المال مع عيبها ، والثانية دونها ، فهل يأخذ الأجود كالأغبط في الحقاق وبنات اللبون ، أم الوسط ؟ وجهان . الصحيح : الثاني . وأما قول الشافعي رحمه الله في « المختصر » : ويأخذ خير المعيب ، فاتفق الأصحاب على أنه مُؤوّلٌ ، والمراد : يأخذ من وسطه .

النقص الثالث : الذكورة ، فإذا تمحضت الإبل إناثاً ، أو انقسمت ذكوراً وإناثاً ، لم يجزىء عنها الذكر إلا في خمسة وعشرين ، فإنه يجزىء فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض[4] ، وإن تمحضت ذكوراً ، فثلاثة أوجه . أصحها وهو المنصوص : جوازه ، كالمريضة من المراض ، وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون ، يؤخذ من خمس وعشرين ، ويعرف بالتقويم أو النسبة .

---

(١) في « ط » زيادة وقيمته .

(٢) ضعف هذا في شرح المهذب لأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين ، فلا اعتبار بالوقص .

(٣) في « ط » زيادة معيبة .

(٤) قال في الخادم : هذا الاستثناء قاصر بل الذكر يؤخذ في مواضع : أحدها ابن اللبون عند فقد بنت

والثاني : المنع فعلى هذا لا يؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت إناثاً ، بل تقوَّم ماشيته لو كانت إناثاً ، وتقوَّم الأنثى المأخوذة منها ، ويعرف نسبتها من الجملة ، وتقوَّم ماشيته الذكور ، وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة ، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور ، يكون دون المأخوذة من محض الإناث بطريق التقسيط المذكور في المراض . والثالث : إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين النصابين ، لم يؤخذ ، وإلا أخذ .

مثاله : يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين ، وحق من ست وأربعين ، وجذع من إحدى وستين ، وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل ، واختلف الفرض بزيادة العدد ، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين ، لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين .

وأما البقر ، فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه ، وحيث وجبت المسنَّة ، تعينت إن تمحضت إناثاً أو انقسمت ، فإن تمحضت ذكوراً ، ففيه الوجهان الأولان في الإبل ، ولو أخرج عن أربعين من البقر ، أو خمسين تبيعين ، جاز على الصحيح ، لأنهما يجزئان عن ستين ، فعما دونها أولى .

وأما الغنم ، فإن تمحضت إناثاً أو انقسمت ، تعينت الأنثى ، وإن تمحضت ذكوراً ، فطريقان . المذهب وبه قطع الأكثرون : يجزىء الذكر . والثاني : على الوجهين في الإبل .

النقص الرابع : الصِّغَر ، وللماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال . أحدها : أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض ، فيؤخذ لواجبها سن الفرض ، ولا يؤخذ ما دونه ، ولا يكلَّف ما فوقه . الثاني : أن تكون كلها فوق سن الفرض ، فلا يكلَّف الإخراج منها ، بل يحصِّل السن الواجبة ويخرجَها ، وله الصعود والنزول في الإبل كما سبق . الثالث : أن يكون الجميع في سن دونها ، وقد يستبعد تصور هذا ، فإن أحد شروط الزكاة الحول ، وإذا حال الحول ، فقد بلغت الماشية حدّ الإجزاء . وقد

المخاض . ثانيها : الحق عند فقد ابن اللبون . ثالثها : إذا تمخضت الشياه ذكوراً . رابعها : الشاة المأخوذة عن دون خمس وعشرين . خامسها : في الجبران يجوز أخذ الذكر . سادسها : إذا كان الفرض تبيعاً إلى آخر ما ذكره والموضع الأول فمن كلامه هو المردود عليه .

صورها الأصحاب فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان ، أو عجول ، أو سخال ، ثم ماتت الأمهات ، وتم حولها والنتاج صغار بعدُ ، وهذا تفريع على المذهب أن النتاج يبنى على حولها . وأما على قول الأنماطي : إنه ينقطع الحول بموت الأمهات ، بل بنقصانها عن النصاب ، فلا تجيء هذه الصورة بهذا الطريق ، ويمكن أن تصور ذلك فيما إذا ملك نصاباً من صغار المعز ، ومضى عليها حول ، فتجب الزكاة وإن لم تبلغ سن الإجزاء ، لأن الثنية من المعز على الأصح ، هي التي استكملت[1] سنتين كما تقدم . إذا عرف التصوير ففيما يؤخذ ؟ وجهان . وقال صاحب « التهذيب » وغيره : قولان . القديم : لا يؤخذ إلا كبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة . وكذا إذا انقسم ماله إلى صغار وكبار ، يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره ، فإن لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط ، أخذت القيمة للضرورة . ذكره المسعودي في « الإيضاح » والقول الجديد : لا يتعين الكبيرة ، بل تجوز الصغيرة كالمريضة من المراض . فعلى هذا ، هل تؤخذ الصغيرة مطلقاً ، أم كيف الحال ؟ قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار الغنم . وذكروا في الإبل والبقر ، ثلاثة أوجه أصحها : يجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم ، ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير ، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين ، ومن ست وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ من ست وثلاثين ، وعلى هذا ، القياس . والوجه الثاني : لا تجزىء الصغيرة ، لئلا تؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير ، لكن يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره . والثالث : لا يؤخذ فصيل من أحد وستين فما دونها ، ويؤخذ مما فوقها ، وكذا من البقر . قال الأصحاب : هذا الوجه ضعيف لشيئين . أحدهما : أن التسوية التي تلزم في أحد وستين فما دونها ، تلزم في أحد وتسعين ، فإن الواجب في ست وسبعين ، بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين ، حقتان ، فإذا[3] أخذنا فصيلين في هذا ، وفي ذلك ،

---

(١) في « ط » استكلمت .

(٢) قال في الخادم : موضع الخلاف إذا كان الكل صغاراً وزكاتها منها فلو كانت زكاتها من غيرها كالعشرين فما دونها من الإبل فإنها وإن كانت صغاراً لا يؤخذ فيها إلا ما يؤخذ عن الكبار نعم لو أخرج منها جاز . قاله القاضي الحسين ، وقال في التهذيب : يجوز على الجديد .

(٣) في « ط » فإن .

سوَّينا ، فإن وجب الاحتراز عن التسوية ، فليحترز عن هذه الصورة . الثاني : أن هذه التسوية تلزم في البقر ، في ثلاثين وأربعين ، وقد عبَّر قوم من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا : تؤخذ الصغيرة حيث لا تؤدي إلى التسوية ، ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها ، وجوَّز إخراج فصيل عن خمس وعشرين ، إذ لا تسوية في تجويزه وحده .

النقص الخامس : رداءة النوع ، الماشية إن اتحد نوعها ، بأن كانت إبله كلها أرحبية[١] أو مهرية[٢] ، أو كانت غنمه كلها ضأناً أو معزاً ، أخذ الفرض منها ، وذكر في « التهذيب » ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز ، باعتبار القيمة عن أربعين ضأناً ، أو جذعة من الضأن عن أربعين معزاً ؟ أصحها : الجواز ، لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية . والثاني : المنع كالبقر عن الغنم . والثالث : لا يؤخذ المعز عن الضأن ، ويجوز العكس ، كما يؤخذ في الإبل المهرية عن المجيدية[٣] ، ولا عكس ، وكلام إمام الحرمين قريب من هذا الثالث ، فإنه قال : لو ملك أربعين من الضأن الوسط ، فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضأن التي يملكها ، فهذا محتمل ، والظاهر إجزاؤها . أما إذا اختلف النوع كالمهرية والأرحبية من الإبل ، والعراب والجواميس من البقر ، والضأن والمعز من الغنم ، فيضم البعض إلى البعض في إكمال النصاب لاتحاد الجنس ، وفي كيفية أخذ الزكاة قولان . أحدهما : يؤخذ من الأغلب ، فإن استويا ، فكاجتماع الحقاق وبنات اللبون في مائتين ، فيؤخذ الأغبط للمساكين على المذهب . وعلى وجه : الخيرة للمالك . والقول الثاني وهو الأظهر : يؤخذ من كل نوع بقسطه ، وليس معناه أن يؤخذ من هذا شقص ، ومن هذا شقص ، فإنه لا يجزىء بالاتفاق ، ولكن المراد ، النظر إلى الأصناف ، وباعتبار القيمة[٤] ، فإذا اعتبرت القيمة والتقسيط ، فمن أي نوع كان

---

(١) الأرحبية نوع من الإبل بالحاء المهملة والباء الموحدة منسوبة إلى أرحب قبيلة من همدان .

(٢) والمهرية بفتح الميم منسوبة إلى مهرة ابن حيدار .

(٣) والمجيدية بضم الميم وجيم بعدها ياء بنقطتين من تحت ودال مهملة وهي إبل دون المهرية ، وهي نسبة إلى فحل من الإبل يقال له مجيد .

(٤) قال في المهمات : وما ذكراه من الاتفاق على امتناع التشقيص في الزكاة غريب فقد حكى الخلاف جماعة كثيرة منهم الجرجاني في المعاياة فقال : لا يجوز إخراج نصفي شاتين عن شاة في الزكاة على =

المأخوذ ، جاز . كذا قاله الجمهور . وقال ابن الصباغ : ينبغي أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع ، كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض ، ويجاب عما قال بأنه ورد النهي عن المريضة والمعيبة ، فلم يأخذها[1] ما وجدنا صحيحة ، بخلاف ما نحن فيه . وحكي قول ثالث : أنه إذا اختلف الأنواع ، أخذ من الوسط ، ولا يجيء هذا ني نوعين فقط ، ولا في ثلاثة متساوية[2] . وحكي وجه : أنه يؤخذ الأجود ، فخرج من نصه في اجتماع الحقاق وبنات اللبون[3] . وحكي عن أبي إسحاق : أن القولين فيما إذا لم تحتمل الإبل أخذ واجب كل نوع وحده ، فإن احتمل ، أخذه بلا خلاف ، بأن ملك مائتين ، مائة أرحبية ، ومائة مهرية ، فيؤخذ حقتان من هذه ، وحقتان من هذه .

= أصح الوجهين ويجوز مثله في المهدي ، والأضحية وكفارات الحج ، وأما إخراج نصفي رقبتين في الكفارة فإن كان باقيهما حراً جاز أو رقيقاً جاز على أصح الوجهين ، ومنهم الروياني فقال : في الظهار في البحر ولو أخرج نصفي شاتين بدل شاة هل يجوز فيه وجهان : أحدهما : لا يجوز وهو قول عامة الأصحاب . ومنهم الماوردي الظهار الحاوي فقال في اجزائه ثلاثة أوجه ، والثالث : إن كان باقي الشاتين للفقراء أجزأه لارتفاع الضرر عنهم وإن كان لغيرهم لم يجز لدخول الضرر عليهم .

وقال السبكي في تعليق القاضي ما يقتضي إثبات خلافه ، وقيل مقتضى كلام الرافعي والمصنف أن المدة في إخراج الواجب بالتقسيط من أي نوع كان إلى المالك وأن القاضي قال : إلى الساعي ، وادعى في التتمة أنه المذهب المشهور ويوافقه قول ابن الصباغ أنه ينبغي أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع كما إن انقسمت إلى صحاح ومراض ، ورد عليه الرافعي بأن المراض ورد النهي عنها وحكى كثير أنه يؤخذ من الوسط كما في الثمار ، ولا يأتي هذا في نوعين ولا في ثلاثة متساوية .

(١) في « ط » نأخذ إلا .

(٢) وقال الرافعي : إذا اختلفت غنم الرجل فكان منها أجناس يعني أنواع بعضها أرفع من بعض أخذ المصدق من وسط أجناسها لا من أعلاها ولا من أسفلها ، ثم قال وإن كانت الغنم ضأناً ومعزاً سواء ، فقد قيل يأخذ المصدق في أيهما شاء وإن كانت أكثر أخذ الأكثر .

قال والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته وهكذا البقر لا يخالف إذا كانت جواميس وعراباً . هذا لفظ الأم وظاهره أن ما بدا به محل وفاق وإنما القولان فيما أداه كانت الغنم من نوعين سواء أو أحدهما أكثر من الآخر ، وأما إذا كانت الغنم أو البقر ثلاثة أنواع أخرج من النوع الوسط لا محالة وقوله والقياس كذا يقتصر اختياره القول الأظهر ويحسن أن يجيء طريقة قاطعة به . (تعليقة الفوائد وانظر الأم ٢ / ١٠) .

(٣) هكذا نقله الرافعي وجهاً عن ابن كج ، قال في القوت : والذي رأيته في كتاب ابن كج نقله قولاً منصوصاً وليس بمنافاة زائدة على ما سبق كما يفهمه كلام الشيخين وهو من تفاريع القول الأول في الكتاب الناظر إلى الأول الأغلب إذا غلب أحد النوعين فإن استويا كان كاجتماع الحقاق وبنات اللبون . فهذا الوجه هو القول الأول لا محالة ففي ذكره ثانياً تكرار في إبهام .

والمشهور في المذهب : طرد الخلاف مطلقاً ، ونوضح القولين الأولين بمثالين . أحدهما[١] : خمس وعشرون من الإبل ، عشرة مهرية ، وعشرة أرحبية ، وخمسة مجيدية ، فعلى القول الأول يؤخذ بنت مخاض أرحبية ، أو مهرية ، بقيمة نصف أرحبية ، ونصف مهرية ، لأن هذين النوعين أغلب . وعلى الثاني : يؤخذ بنت مخاض من أي الأنواع أعطى بقيمة خمسي مهرية ، وخمسي أرحبية ، وخمس مجيدية[٢] . فإذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة ، وقيمة بنت مخاض أرحبية خمسة ، وبنت مخاض مجيدية دينارين ونصف ، أخذ بنت مخاض من أي أنواعها شاء ، قيمتها ستة ونصف . الثاني : له ثلاثون من المعز ، وعشر من الضأن ، فعلى القول الأول : يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزاً ، وعكسه ، لو كان الضأن ثلاثين ، أخذنا جذعة من الضأن . وعلى القول الثاني : يخرج ضائنة ، أو عنزاً بقيمة ثلاثة أرباع عنز ، وربع ضائنة في الصورة الأولى ، وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة ، وربع ماعزة في الصورة الثانية ، ولا يجيء قول اعتبار الوسط هنا . وعلى وجه : اعتبار الأشرف يؤخذ من أشرفها .

---

(١) في « ط » زيادة له .

(٢) قال في المهمات : وهو غير مستقيم فإنه قد تقدم عند حكاية القولين ، أما إذا فرعنا على القول الأول وهو اعتبار الغالب فاستويا فإنا نوجب الأغبط على المشهور ، وقياس ذلك أنا ننظر إلى الأغبط منهما فنأخذها لا إلى ما ذكرنا من إعطاء ما شاء باعتبار التوزيع على قيمتها ولما ذكر السبكي كلامهما قال : والنظر فيه بحال ، وللبحر مثله فيما إذا كان النصاب أثلاثاً بالسّوية ، وحينئذ فيكون ذلك رجوعاً إلى القول بالتقسيط في هذه الصورة .

فائدة : قال في شرح المهذب : لو اختلف صفة الماشية مع أنها نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغير ولا غيرها من أسباب النقص السابقة فوجهان في البيان : أحدهما : وهو قول عامة أصحابنا يختار الساعي خيرهما ، وقال إبن إسحاق من وسطها .

ونقله القاضي أبو الطيب عن أكثر الأصحاب كما يختار أربع حقاق أو خمس بنات لبون في مائتين من الإبل ، وقال ابن كج : قال في الأم : وللساعي أن يختار السن التي وجبت له في خير الغنم إذا كانت الغنم واحدة ، واختلف أصحابنا فمنهم من قال صورتها أن كلها جذاع أو بناتاً في المعز يجزي في الزكاة فيختار جبرها كلها لأنه وكيل المساكين فيختار جبر ذلك كله .

ومنهم من قال : أراد جبراً في الأدون وهو الأوسط لئلا يأخذ الكرائم واعلم أنما ذكرناه ليقتضي أنه لا يكفي انتفاء أنواع النقص بخلاف ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج وأصلهما في الاكتفاء بانتفائها وهي رداءة النوع والمرض والعيب والذكورة والصغر بل تجب مراعاة صفة المال ، فإن كان كله سماناً لا يجوز أدون منه وإن صح .

باب الخلطة

هي نوعان ؛ خلطة اشتراك ، وخلطة جوار[١] ، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان ، وبخلطة الشيوع . وعن الثاني : بخلطة الأوصاف . والمراد بالأول أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره ، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معاً ، فهي شائعة بينهم . وبالثاني : أن يكون مال كل واحد متعيناً متميزاً عن مال غيره ، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة ، فيجعلان مال الشخصين أو الأشخاص ، بمنزلة مال الواحد . ثم قد توجب الزكاة أو تكثرها ، كرجلين خلطا عشرين بعشرين ، يجب شاة ، ولو انفردا ، لم يجب بشيء .

قلت : وصورة تكثيرها ، خلط مائة وشاة بمثلها ، وجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفرد ، لزمه شاة فقط ، أو خلط خمساً وخمسين بقرة بمثلها ، لزم كل واحد مسنة ونصف تبيع ، ولو انفرد كفاه مسنة[٢] . والله أعلم .

وقد يقللها ، كرجلين خلطا أربعين بأربعين ، يجب عليهما شاة ، ولو انفردا ، وجب على كل واحد شاة . وحكى الحناطي وجهاً غريباً : أن خلطة الجوار لا أثر لها ، وليس بشيء .

فصل : نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط ، وتختص خلطة الجوار بشروط ، فمن المشترك كون المجموع نصاباً ، فلو ملك زيد عشرين شاة ، وعمرو عشرين[٣] ، فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة ، وتركا شاتين منفردتين ، فلا أثر لخلطتهما ، فلا زكاة أصلاً .

ومنها : أن يكون المختلطان من أهل وجوب الزكاة ، فلو كان أحدهما ذمياً أو

---

(١) لقوله ﷺ في خبر أنس كما رواه البخاري : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » . والخبر ظاهر في خلطة الجوار .

(٢) يفهم أن الرافعي لم يمثل إلا لإيجاب الزكاة وفهم في المهمات أنه مثل بذلك لتكرر الزكاة فأعرض عليه بما في زيادة الروضة ، ثم قال وقد رفع في الروضة هنا بعض تعبير لكلام الرافعي . (تعليقة الفوائد) .

(٣) في « ط » زيادة شاة .

مكاتباً ، فلا أثر للخلطة ، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصاباً ، زكّاه زكاة الانفراد ، وإلا فلا شيء عليه .

ومنها : دوام الخلطة في جميع السنة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار ، فمجموعها عشرة[1] ، متفق على اشتراطه ، ومختلف فيه .

أحدها : اتحاد المراح ، وهو مأواها ليلاً .

والثاني : اتحاد المشرب ، بأن تسقى غنمهما من ماء واحد ، نهر ، أو عين ، أو بئر ، أو حوض ، أو من مياه متعددة ، بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع ، وغنم الآخر من غيره .

الثالث : اتحاد المسرح ، وهو الموضع الذي تجمع فيه ، ثم تساق إلى المرعى .

الرابع : اتحاد المرعى ، وهو الموضع[2] الذي ترعى فيه ، فهذه الأربعة متفق عليها .

الخامس : اتحاد الراعي[3] ، الأصح : اشتراطه . ومعناه : أن لا يختص غنم أحدهما براع ، ولا بأس بتعدد الرعاة لهما قطعاً .

---

(١) قال في الخادم : أهمل من الشروط اتحاد الجنس فلو ملك أربعين شاة وثلاثين بقرة مشاعاً أو كل جنس لواحد بلا خلط ففي الأولى تجب شاة وتبيع كالمنفرد في الثانية . يلزم صاحب البقر تبيع وصاحب الغنم شاة ، ولو ملك ذا عشرين شاة وذا عشرين بقرة وخلطا بشروط الجواز فلا زكاة وهذا مأخوذ من قولهم في الشرط الثاني أن يبلغ المجموع نصاباً ، فإن النصاب إنما يعتبر في الجنس الواحد .

(٢) في « ط » المرتع .

(٣) فائدة : هل يشترط اتحاد الراعي فيه خلاف . قال في أصل الروضة الأصح اشتراطه وأشار أن فيه وجهان ، وعبارة الرافعي حكى المصنف وشيخه فيه وجهين أظهرهما أنه يشترط ويجوز أن يعلم كلامه بالواو لأن كثيراً من الأصحاب نفوا الخلاف في اشتراطه . هذا كلامه . وليس فيه ترجيح واحدة من الطريقين وربما يؤخذ منه رجحان طريقة الوجهين ، ولهذا اقتصر في الروضة عليهما وجزم بهذه الطريقة في المحرر وصححهما في الشرح الصغير وفي شرح المهذب أن الأكثرين على القطع باشتراطه ولم يخالفهم وجزم في المنهاج بطريقة الوجهين وادعى المتولي الاتفاق على الاشتراط . (ذكرها ابن أبي زهرة في تعليقة الفوائد) .

السادس : اتحاد الفحل ، المذهب : أنه شرط ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . أصحهما : اشتراطه[١] . والمراد أن تكون الفحول مرسلة بين ماشيتهما ، لا يختص أحدهما بفحل ، سواء كانت الفحول مشتركة أو مملوكة لأحدهما ، أو مستعارة . وفي وجه : يشترط أن تكون مشتركة بينهما[٢] . واتفقوا على ضعفه . وإذا قلنا : لا يشترط اتحاد الفحل ، اشترط كون الإنزاء في موضع واحد[٣] . السابع : اتحاد الموضع الذي تحلب فيه ، لا بد منه ، كالمراح . فلو حلب هذا ماشيته في أهله ، وذلك ماشيته في أهله ، فلا خلطة[٤] . الثامن : اتحاد الحالب ، وهو الشخص الذي يحلب ، فيه وجهان . أصحهما : ليس بشرط . والثاني : يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الآخر .

التاسع : اتحاد الإناء الذي يحلب فيه ، وهو المِحْلَب ، فيه وجهان . أصحهما : لا يشترط ، كما لا يشترط اتحاد آلة الجز . والثاني : يشترط فلا ينفرد

---

(١) وذكر مثله في شرح المهذب ، ومحل ذلك إذا كانت الماشية من نوع ، فإن اختلفت كالضأن والمعز لم يشترط ذلك لأن محل كل منهما لا ينزوا على غنم الآخر ، جزم به في شرح المهذب وزاد فقال لا خلاف فيه للضرورة كما لو خلط ذكوراً بإناث وكلام ابن الرفعة يوهم جريان خلاف فيه وليس كذلك .

(٢) قال في المهمات : عبارة الإمام أن بعضهم يشترط الاشتراك في الراعي على معنى أنه لا يختص راع برعاية غنم أحد الخليطين وقال إن كان مملوكاً فليكن مشتركاً وإن لم يكن مملوكاً يجب أن يكون مشتركاً في استعارته وإن تعدد الفحل فالمطلوب الاشتراط كما ذكرناه في الراعي . فعبر بعضهم بالمشترك ولم يوضحه كما أوضحه الإمام فقلده فيه الرافعي والإمام فرق بين المملوك والمستعار والموقوف مع اشتراكهما في المعنى . (تعليقة الفوائد) .

(٣) مقتضى كلام شرح المهذب اشتراطه بلا خلاف وقال الرافعي : إذا قلنا لا يشترط اتحاد الفحل اشترط معه موضع الحلب وحكى الروياني عن نص الخراسانيين أن الأصح أنه لا يشترط اتحاد الفحل لكن يشترط موضع الإنزاء .

(٤) قد خالف ذلك في تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٦٨ مخالفة عجيبة ، فإنه جزم بعدم الوجوب وزاد فادعى نفي الخلاف فقال في باب اتحاد موضع الحلب المذكور من أركان الخلطة هو بفتح الميم وهو موضع الحلب ، وهذا لا يشترط الاتحاد فيه في ثبوت الخلطة بلا خلاف .
وأما المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذي يحلب فيه ، وفي اشتراط الاتحاد فيه وجهان أصحهما عدم الاشتراط ، وعبر في تحرير التنبيه وتصحيحه بقوله الأصح عدم اشتراطه . قال في الكفاية : وظاهر كلام النووي يفهم خلافاً فيه حيث عبر بالأصح .
قال في المهمات : وهذا الوجه الذي حاول ابن الرفعة إثباته ولم يقف على التصريح به قد صرح به الروياني في البحر .

أحدهما بمحلب ، أو محالب ممنوعة من الآخر . وعلى هذا ، هل يشترط خلط اللبن[١] ؟ وجهان . أصحهما : لا . والثاني : يشترط ويتسامحون في قسمته ، كما يخلطوا[٢] المسافرون زادهم[٣] ثم يأكلون ، وفيهم الزهيد والرغيب .

العاشر : نية الخلطة هل تشترط ؟ وجهان . أصحهما : لا يشترط . ويجري الوجهان فيما لو افترقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها ، أو فرقها الراعي ولم يعلم المالكان إلا بعد طول الزمان ، هل تنقطع الخلطة ، أم لا ؟ أما لو فرقاها ، أو أحدهما قصدا في شيء من ذلك ، فتنقطع الخلطة وإن كان يسيراً وأما التفرق اليسير من غير قصد ، فلا يؤثر ، لكن لو اطلعا عليه فأقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة . ومهما ارتفعت الخلطة ، فعلى مَن نصيبه نصاب زكاة ، الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك ، لا من يوم ارتفاعها .

فصل : الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف . وهل تؤثر في الثمار ، والزروع ، والنقدين ، وأموال التجارة ؟ أما خلطة الاشتراك ، ففيها قولان . القديم : لا يؤثر . والجديد : يؤثر . فأما خلطة الجوار ، فلا تثبت على القديم . وفي الجديد : وجهان . وقيل : قولان . أصحهما : يثبت . وإذا اختصرت ، قلت : في الخلطتين ثلاثة أقوال : الأظهر : ثبوتهما . والثاني : لا . والثالث : تثبت خلطة الاشتراك فقط . وصورة الخلطة في هذه الأشياء ، أن يكون لكل واحد منهما رصف[٤] نخيل ، أو زرع في حائط واحد ، أو لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد ، أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة . وفرع الأصحاب على إثبات الخلطتين مسائل .

منها : نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد ، أثمرت خمسة أوسق ، تجب فيها الزكاة .

ومنها : لو استأجر أجيراً لتعهُّد نخيله بثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرها وقبل

---

(١) في « ط » اللبنين .

(٢) في « ط » يخلط .

(٣) في « ط » أزوادهم .

(٤) في « ط » صنف .

بدوّ صلاحها ، وشرط القطع ، فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ ما في الحائط نصاباً ، وجب على الأجير عشر ثمرة تلك النخلة وإن قلّت .

ومنها لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين ، إن قلنا : الملك في الموقوف لا ينتقل إليهم ، فلا زكاة . وإن قلنا : يملكونه ، فوجهان . الأصح : لا زكاة أيضاً لضعف ملكهم(١) .

فصل : أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما ، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر(٢) ، ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار ، وقد يتفقان قليلاً في خلطة المشاركة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، فأما(٣) خلطة الجوار ، فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه ، وتارة لا يمكنه . فإن لم يمكنه ، فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء . وإن لم يجد سن الفرض إلا في(٤) نصيب أحدهما ، أخذه .

مثاله : أربعون شاة ، لكل واحد عشرون ، يأخذ الشاة من أيهما شاء . ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها إلا في أحدهما ، أخذها منه . ولو كانت ماشية أحدهما مراضاً ، أو معيبة ، أخذ الفرض من الآخر . أما إذا أمكنه ، فوجهان . قال أبو إسحاق : يأخذ من مال كل واحد ما يخصه ، ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع . وأصحهما وبه قال ابن أبي هريرة والجمهور : يأخذ من جنب المال ما اتفق ، ولا حجر عليه ، بل لو أخذ كما قال أبو إسحاق ، ثبت التراجع ، لأن المالين كواحد .

مثال صورة الإمكان : لكل واحد مائة شاة ، وأمكن أن يأخذ من مال كل واحد شاة . وكذا لو كان لأحدهما أربعون من البقر ، وللآخر ثلاثون ، وأمكن أخذ مسنة

---

(١) يوهم جواز إخراج الزكاة في الموقوف وليس كذلك بل يجب الإخراج في غيره رعاية لحق الواقف . قال في المهمات : كذا رأيته في كتاب القولين والوجهين للمحاملي وحينئذ فينبغي نظر المرهون وقد صرح الرافعي بأنه لا يخرج منه إذا ملك عشرة .

(٢) قال في الخادم : أهمل قسماً ثالثاً ، وهو أنه قد لا يقتضي رجوعاً لأحدهما على الآخر على خلاف فيه .

(٣) في « ط » وأما .

(٤) في « ط » من .

من الأربعين ، وتبيع من الثلاثين . وكذا لو كان لواحد مائة من الإبل ، وللآخر ثمانون وأمكن أخذ حقتين من المائة وبنتي لبون من الثمانين .

فرع في كيفية الرجوع : فإذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين ، فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما ، رجع على صاحبه بنصف قيمتها ، لا بنصف شاة ، لأنها غير مثلية . فلو كان لأحدهما ثلاثون شاة ، وللآخر عشر ، فأخذ[1] الساعي من صاحب الثلاثين ، رجع بربعها على الآخر . وإن أخذها من الآخر ، رجع بثلاثة أرباعها على صاحب الثلاثين . ولو كان لأحدهما مائة ، وللآخر خمسون ، فيأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة ، رجع على الآخر بثلث قيمتهما ، ولا يقول : بقيمة ثلثي شاة ، فإن[2] أخذهما من صاحب الخمسين ، رجع بثلثي قيمتهما ، ولو أخذ من كل واحد شاة ، رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بثلث قيمة شاته ، وصاحب الخمسين على صاحب المائة بثلثي قيمة شاته . ولو كان نصف الشياه لهذا ، ونصفها للآخر ، رجع كل واحد بقيمة نصف شاته . فإن تساوت القيمتان ، خرج على أقوال التقاصِّ عند تساوي الدَّينين قدراً وجنساً . ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر ، وللآخر أربعون ، فواجبهما تبيع ومسنة ، على صاحب الأربعين أربعة أسباعهما ، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما . فلو أخذهما الساعي من صاحب الأربعين ، رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما ، وإن أخذهما من الآخر ، رجع بأربعة أسباعهما . ولو أخذ الساعي[3] التبيع من صاحب الأربعين ، والمسنة من الآخر ، رجع صاحب المسنة بأربعة أسباعها ، وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه . ولو أخذ المسنة من صاحب الأربعين ، والتبيع من الآخر ، رجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها ، وصاحب التبيع بأربعة أسباعه .

قلت : هذا الذي ذكره في التبيع والمسنة قاله إمام الحرمين وغيره ، وأُنكر عليهم بنص الشافعي رحمه الله . والذي نقله عنه صاحب « جمع الجوامع » في منصوصات الشافعي . قال الشافعي : ولو كان غنماهما سواء ، وواجبهما شاتان ،

---

(١) في « ط » فأخذها .

(٢) في « ط » وإن .

(٣) سقط في « ط » .

فأخذ من غنم كل واحد شاة ، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة ، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء . لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة . هذا نصه ، وفيه تصريح بمخالفة المذكور ، وأنه يقتضي أن على صاحب الثلاثين تبيعاً ، وعلى الآخر مسنة ، والتراجع يثبت على حسب ذلك ، وكذلك في الشياه . وهذا هو الظاهر في الدليل أيضاً فليعتمد . والله أعلم .

فرع : لو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين ، والواجب شاة ، أو أخذ ماخضاً ، أو [شاة حبلى] رُبّى رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الواجب ، لا قيمة المأخوذ ، ويرجع المظلوم على الظالم ، فإن كان المأخوذ باقياً في يد الساعي ، استرده ، وإلا استرد الفضل ، والفرض ساقط . ولو أخذ القيمة في الزكاة ، أو أخذ من السخال كبيرة ، رجع على الأصح ، لأنه مجتهد فيه . وقيل : يرجع في مسألة الكبيرة قطعاً .

فرع : جميع ما قدمناه في هذا الفصل ، في خلطة الجوار . أما خلطة الاشتراك ، فإن كان الواجب من جنس المال ، فأخذه الساعي منه ، فلا تراجع[١] ، وإن كان من غيره ، كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، رجع المأخوذ[٢] على صاحبه بنصف قيمتها ، فلو كان بينهما عشرة ، فأخذ من كل واحد شاة ، تراجعا ، فإن تساوت القيمتان ، خرج على أقوال التقاصّ .

فرع : متى ثبت الرجوع ، وتنازعا في قيمة المأخوذ ، فالقول قول المرجوع عليه ، لأنه غارم .

فصل في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد : فإذا لم يكن لهما حالة انفراد ، بأن ورثا ماشية ، أو ابتاعاها دفعة واحدة ، شائعة أو مخلوطة ، وأداما الخلط سنة ، زكّيا زكاة الخلطة بلا خلاف ، وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب ،

---

(١) فإن المأخوذ مشاع بينهما وما ذكرناه من أن التراجع لا يتصور في هذه الخلطة . قال ابن الرفعة : وليس كذلك بل يتصور كما لو كان بينهما أربعون من الغنم لأحدهما في عشرين منهما نصفها وفي العشرين الأخرى نصفها وربعها . (تعليقة الفوائد) .

(٢) في « ط » زيادة منه .

وبلغ بالخلط نصاباً ، زكَّيا زكاة الخلطة قطعاً . أما إذا انعقد الحول على الانفراد ، ثم طرأت الخلطة ، فإما أن يتفق ذلك في حق الخليطين جميعاً ، وإما في حق أحدهما ، فإن اتفق في حقهما ، فتارة يتفق حولاهما ، وتارة يختلفان ، فإن اتفقا ، بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة غرة المحرم ، ثم خلطا غرة صفر . فقولان . الجديد : أنه لا تثبت الخلطة في السنة الأولى[١] ، فإذا جاء المحرم ، وجب على كل واحد شاة . والقديم : تثبت ، فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة ، وعلى القولين جميعاً في الحول الثاني فما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة .

قلت : الأظهر : الجديد ، ويجري القولان متى خلطا قبل انقضاء الحول بزمن ، لو علفت السائمة فيه ، سقط حكم السوم . وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى ، واختار صاحب « البيان » في كتابه « مشكلات المذهب » أنه ثلاثة أيام . والمراد ، التقريب . وقد اتفقوا على أنه لا جريان للقديم إذا لم يبق من الحول إلا يوم أو يومان ، ونحو ذلك . والله أعلم .

وإن اختلف حولاهما ، بأن ملك هذا غرة المحرم ، وذلك غرة[٢] شهر صفر ، وخلطا غرة[٣] شهر ربيع ، بني على القولين عند اتفاق الحول . فعلى الجديد : إذا جاء المحرم ، على الأول شاة ، وإذا جاء صفر ، فعلى الثاني شاة . وعلى القديم : على كل واحد نصف شاة عند انقضاء حوله من حين ملك . ثم في سائر الأحوال يتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة ، فيكون على الأول عند غرة كل محرم ، نصف

---

(١) قال ابن أبي زهرة : محل القولين إذا خلط في زمن لو علف فيه سقط حكم السوم .
قال في المهمات : من مشكلات المهذب فعن صاحب البيان ، وارتضى مقابلته في زيادة الروضة فجزم بها وادعى الاتفاق على أن اليومين لا أثر لهما فقال : واتفقوا على أنه لا جريان للقديم إذا لم يبق في الحول إلا يوم أو يومان ونحو ذلك .
فائدة : لو ملك ثمانين شاة فباع نصفها مشاعاً في أثناء الحول لم ينقطع قول البائع عن النصف الباقي قطعاً وفيما يجب عليهم عند تمام حوله وجهان : أحدهما شاة تغليباً للانفراد ، وأصحهما عند صاحب التهذيب نصف شاة لم يصحح الرافعي شيئاً ، وصحح في أصل الروضة مقالة صاحب التهذيب وفي شرح المهذب .
(٢) في « ط » زيادة شهر .
(٣) في « ط » زيادة شهر .

شاة . وعلى الثاني : عند غرة كل صفر ، نصف شاة . ولنا وجه : أن الخلطة في جميع الأحوال لا تثبت . واتفق الأصحاب على ضعفه ، ونسب الجمهور هذا الوجه إلى تخريج ابن سريج . وقال المحاملي : ليس هو[1] لابن سريج ، بل هو لغيره . أما إذا اتفق في حق أحدهما ، بأن ملك أربعين في غرة المحرم ، وملك الثاني أربعين غرة صفر ، وخلطاها عند الملك ، أو خلط الأول أربعينه غرة صفر بأربعين لغيره ، ثم باع الثاني أربعينه غرة صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني لثالث[2] ، فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهراً ، والثاني لم ينفرد أصلاً ، ويبني على حاله المتقدمة ، فإذا جاء المحرم ، فعلى الأول شاة في الجديد ، ونصف شاة في القديم ، وإذا جاء صفر ، فعلى الثاني نصف شاة في القديم ، وعلى الجديد وجهان . أصحهما : نصف شاة . والثاني : شاة ، وثبت حكم الخلطة في باقي الأحوال على المذهب ، وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج : لا يثبت .

فرع في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات : منها: لو ملك أربعين شاة غرة المحرم ، ثم أربعين غرة صفر ، فعلى الجديد : إذا جاء المحرم لزمه الأربعين الأول شاة ، وإذا جاء صفر لزمه الأربعين الثانية نصف شاة على الأصح ، وقيل : شاة . وعلى القديم : يلزمه نصف شاة لكل أربعين في حولها ، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال ، وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج : يجب في الأربعين الأولى شاة عند تمام حولها ، وفي الثانية شاة عند تمام حولها . وهكذا أبداً ما لم ينقص النصاب ، والغرض أنه كما تمتنع الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ ، يمتنع في ملكي الواحد .

ومنها : لو ملك[3] أربعين غرة المحرم ، ثم ملك أربعين غرة صفر ، ثم أربعين غرة شهر ربيع ، فعلى القديم : يجب في كل أربعين ثلث شاة عند تمام حولها . وعلى الجديد : يجب في الأولى لتمام حولها شاة . وفي ما يجب في الثانية لتمام حولها ، وجهان . أصحهما : نصف شاة . والثاني : شاة . وفيما يجب في

(١) في « ط » هذا .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) في « ط » زيادة الرجل

الثالثة لتمام حولها وجهان . أصحهما : ثلث شاة . والثاني : شاة ، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال . وعلى وجه ابن سريج : يجب في كل أربعين لتمام حولها شاة أبداً .

ومنها : لو ملك أربعين غرة المحرم ، وملك آخر عشرين غرة صفر ، وخلطا عند ملك الثاني ، فإذا جاء المحرم ، لزم الأول شاة في الجديد ، وثلثاها في القديم ، وإذا جاء صفر ، لزم الثاني ثلث شاة على القولين ، لأنه خالط في جميع حوله . وعلى وجه ابن سريج : يجب على الأول شاة أبداً ، ولا شيء على صاحب العشرين أبداً لاختلاف التاريخ ، ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة من أول المحرم ، ثم أسلم الذمي غرة صفر ، كان المسلم كمن انفرد بماله شهراً ، ثم طرأت الخلطة .

فرع : جميع ما قدمناه في الفصل المتقدم وفرعه ، هو في طريان خلطة الجوار ، فلو طرأت خلطة الشيوع ، بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر ، ثم باع نصفها مشاعاً ، ففي انقطاع حول البائع ، طريقان .

أحدهما : قول ابن خيران : إنه على القولين فيما إذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطا ، إن قلنا : يزكّيان زكاة الخلطة ، لم ينقطع حوله ، وإن قلنا : زكاة الانفراد ، انقطع لنقصان النصاب .

والطريق الثاني : وبه قطع الجمهور ونقله المزني والربيع عن نصه : أن الحول لا ينقطع ، لاستمرار النصاب بصفة الانفراد ، ثم بصفة الاشتراك ، فعلى هذا إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء ، لزم البائعَ نصفُ شاة لتمام حوله . وأما المشتري ، فينظر ، إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك ، فلا شيء عليه ، لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله ، وإن أخرج من غيره ، بنى على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، إن قلنا : بالذمة ، لزمه نصف شاة عند تمام حوله ، وإن قلنا : بالعين ، ففي انقطاع حول المشتري ، قولان . أظهرهما عند العراقيين : الانقطاع . ومأخذهما ، أن إخراج الزكاة من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة ، أو يفيد عوده بعد الزوال ، ولو ملك ثمانين شاة ، فباع نصفها مشاعاً في أثناء الحول ، لم ينقطع حول البائع في النصف الثاني قطعاً . وفي واجبه لتمام حوله وجهان .

أصحهما : نصف شاة . والثاني : شاة ، ولو أن مالك الأربعين باع بعضها معيناً[١] ، نظر ، إن ميَّزها قبل البيع أو بعده وأقبضها ، فقد زالت الخلطة إن كثر زمن التفريق ، فإذا خلطا ، استأنف الحول ، وإن كان زمن التفريق يسيراً ، ففي انقطاع الحول وجهان . أوفقها لكلام الأكثرين : الانقطاع ، فلو لم يميزا ، ولكن أقبض البائع المشتري جميع الأربعين لتصير العشرين[٢] مقبوضة ، فالحكم كما لو باع النصف مشاعاً ، فلا ينقطع حول الباقي على المذهب . وفيه وجه : أنه ينقطع بالانفراد بالبيع . والطارىء هنا : خلطة جوار ، وإن ذكرناها ها هنا . ولو كان لهذا أربعون ، ولهذا أربعون ، فباع أحدهما جميع غنمه بغنم صاحبه في أثناء الحول ، انقطع حولاهما واستأنفا من وقت المبايعة ، ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعاً بنصف غنم صاحبه شائعاً ، والأربعونان مميزتان ، فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما في[٣] أربعينه ، كما إذا كان للواحد أربعون ، فباع نصفها شائعاً . والمذهب : أنه لا ينقطع ، فإذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما ، فهذا مال ثبت له الانفراد أولاً ، والخلطة في آخر الحول ، ففيه القولان السابقان . القديم : أنه يجب على كل واحد ربع شاة . والجديد : على كل واحد نصف شاة ، وإذا مضى حول من وقت التبايع ، لزم كل واحد للقدر الذي ابتاعه ربع شاة على القديم . وفي الجديد وجهان . أصحهما : ربع شاة . والثاني : نصفها .

فرع : إذا طرأ الانفراد على الخلطة ، زكَّى من بلغ نصيبه نصاباً زكاة الانفراد من وقت الملك ، ولو كان بينهما أربعون مختلطة ، فخالطهما ثالث بعشرين في أثناء حولهما ، ثم ميز أحد الأوَّلين ماله قبل تمام الحول ، فلا شيء عليه عند تمام الحول ، ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله ، وكذا على الثالث نصف شاة عند تمام حوله . ووجه ابن سريج ينازع فيه ، ولو كان بينهما ثمانون مشتركة ، فاقتسماها بعد ستة أشهر ، فإن قلنا : القسمة إفراز حق ، فعلى كل واحد عند تمام حوله ، شاة ، وإن قلنا : بيع ، لزم كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة . ثم

---

(١) سقط في « ط » .
(٢) لعله سبق قلم ، وصوابه العشرون .
(٣) في « ط » من .

إذا مضى حول من وقت القسمة ، لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد ملكه ، وهكذا في كل ستة أشهر ، كما لو كان بينهما أربعون شاة ، فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مضي ستة أشهر ، يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة .

فصل : إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة ، وغير مختلطة من جنسها ، بأن ملك ستين شاة ، خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار أو شيوع ، وانفرد بالأربعين ، فكيف يزكّيان ؟ قولان . أظهرهما ، وعليه فرّع في « المختصر » واختاره ابن سريج ، وأبو إسحاق والأكثرون : أن الخلطة خلطة ملك ، أي كل ما في ملكه ثبت فيه حكم الخلطة ، لأن الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ، ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرّق ، فعلى هذا ، في الصورة المذكورة ، كان صاحب الستين قد خلطها بعشرين ، فعليهما شاة ، ثلاثة أرباعها عليه ، وربعها على صاحب العشرين . والقول الثاني : ان الخلطة خلطة عين ، أي يقصر حكمها على المخلوط ، فتجب بعشرين ، على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف ، لأنه خليط عشرين . وفي صاحب الستين أوجه . أصحها ، وهو المنصوص : يلزمه شاة . والثاني : ثلاثة أرباع شاة ، كما لو خالط بالجميع . والثالث : خمسة أسداس شاة ، ونصف سدس ، يخص الأربعين منها ثلثان كأنه انفرد بجميع الستين ، ويخص العشرين ربع كأنه خالط بالجميع . والرابع : شاة وسدس ، يخص الأربعين ثلثان ، والعشرين نصف . والخامس : شاة ونصف كأنه انفرد بأربعين ، وخالط بعشرين ، وهذا ضعيف أو غلط . أما إذا خلط عشرين بعشرين لغيره ، ولكل واحد منهما أربعون منفردة ، ففي واجبهما القولان ، فإن قلنا : خلطة ملك ، فعليهما شاة ، على كل واحد نصف ، لأن الجميع مائة وعشرون ، وإن قلنا : خلطة عين ، فسبعة أوجه . أصحها : على كل واحد شاة تغليباً للانفراد . والثاني : على كل واحد ثلاثة أرباع شاة ، لأن له ستين مخالطة عشرين . والثالث : على كل واحد نصف شاة ، وكان الجميع مختلطاً . والرابع : على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين ثلثان ، كأنه انفرد بماله ، وحصة العشرين ربع ، كأنه خالط الستين بالعشرين والخامس : خمسة أسداس ، حصة العشرين سدس ، كأنه خلطها بالجميع . والسادس : على كل واحد شاة وسدس ، ثلثان عن الأربعين ، ونصف عن العشرين . والسابع : على كل واحد شاة ونصف . ولا فرق

في هاتين المسألتين بين أن يكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط ، أم في غيره ، ويجري القولان المذكوران سواء اتفق حول صاحب الستين ، وحول الآخر ، أم اختلفا ، لكن إن اختلفا ، زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق . وقال ابن كج : الخلاف فيما إذا اختلف حولاهما ، فإن اتفقا ، فلا خلاف أن عليهما شاة ، ربعها على صاحب العشرين ، وباقيها على الآخر ، وهذا شاذ . والمذهب : أنه لا فرق .

فرع فيما إذا خالط ببعض ماله واحداً ، وببعضه آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر : فإذا ملك أربعين شاة ، فخلط عشرين بعشرين ، لمن لا يملك غيرها ، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر ، فإن قلنا : الخلطة خلطة ملك ، فعلى صاحب الأربعين نصف . وأما الآخران ، فمال كل واحد مضموم إلى الأربعين ، وهل يضم إلى العشرين التي لخليط الخليط ؟ وجهان . أصحهما وبه قطع العراقيون : نعم ، فعلى كل واحد ربع شاة . والثاني : لا ، فعليه ثلث شاة . وإن قلنا : خلطة عين ، فعلى كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة . وأما صاحب الأربعين ، ففيه الأوجه المتقدمة في فصل حق صاحب الستين ، لكن الذي ينجمع منها هاهنا ثلاثة . أصحها هنا : نصف شاة والثاني : شاة . والثالث : ثلثا شاة . ولو ملك ستين ، خلط كل عشرين بعشرين لرجل ، فإن قلنا : بخلطة الملك ، فعلى صاحب الستين نصف شاة ، وفي أصحاب العشرينات وجهان . إن ضممنا إلى خليط خليطه ، فعلى كل واحد سدس شاة ، وإلا فربع شاة[1] . وإن قلنا : بخلطة العين ، فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة ، وفي صاحب الستين أوجه . أحدها : يلزمه شاة ، والثاني : نصف . والثالث : ثلاثة أرباع شاة . والرابع : شاة ونصف ، وفي كل[2] عشرين : نصف . ولو ملك خمساً وعشرين من الإبل ، فخالط بكل خمس خمساً لآخر ، فإن قلنا : بخلطة الملك ، فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة ، وفي واجب كل واحد من خلطائه وجهان . أصحهما : عشر حقة . والثاني : سدس بنت مخاض . وإن قلنا بخلطة العين ، فعلى كل واحد من

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) سقط في « ط » .

خلطائه شاة ، وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه . على الأول : بنت مخاض . وعلى الثاني : نصف حقة . وعلى الثالث : خمسة أسداس بنت مخاض . وعلى الرابع : خمس شياه . ولو ملك عشراً من الإبل ، فخلط خمساً بخمس عشرة لغيره ، وخمساً بخمس عشرة لآخر ، فإن قلنا : بخلطة الملك ، فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون . وفي صاحبيه وجهان . إن ضممناه إلى خليطه فقط ، لزمه ثلاثة أخماس بنت مخاض ، وإن ضممناه أيضاً إلى خليط خليطه ، لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون . وإن قلنا : بخلطة العين ، فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه ، وفي صاحب العشر ، الأوجه . على الأول : يلزمه شاتان ، وعلى الثاني : ربع بنت لبون ، وعلى الثالث : خمسا بنت مخاض ، وعلى الرابع : شاتان كالوجه الأول . ولو ملك عشرين من الإبل ، خلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل . فإن قلنا : بخلطة الملك ، لزمه الأغبط من نصف بنت لبون ، وخمسي حقة على المذهب بناءً على ما تقدم ، أن الإبل إذا بلغت مائتين ، فالمذهب : أن واجبها الأغبط من خمس بنات لبون ، وأربع حقاق ، وجملة الأموال هنا مائتان ، وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء ، وجهان ، إن ضممناه إلى[2] خليطه أيضاً ، لزمه بنت لبون أو[1] وثمنها ، أو تسعة أعشار حقة ، وإن لم تضم إلا إلى خليطه ، لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة . وإن قلنا : بخلطة العين ، لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أعشار حقة ، وفي صاحب العشرين ، الأوجه . على الأول : أربع شياه ، وعلى الثاني : الأغبط من نصف بنت لبون ، وخمسي حقة ، وعلى الثالث : أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة ، وعلى الرابع : أربع شياه كالأول . وكل هذه المسائل ، مفروضة فيما [إذا] اتفقت أوائل الأحوال ، فإن اختلفت ، انضم إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول .

مثاله : في الصورة الأخيرة اختلف الحول ، فيزكُّون في السنة الأولى زكاة الانفراد كلٌّ لحوله ، وفي باقي السنين ، يزكُّون كلهم[3] زكاة الخلطة ، هذا هو

---

(١) في « ط » زيادة خليط .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) سقط في « ط » .

المذهب . وعلى القديم : يزكُّون في السنة الأولى أيضاً بالخلطة ، وعلى وجه ابن سريج : لا تثبت لهم الخلطة أبداً . ولو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره ، ولأحدهما خمسون منفردة ، فإن قلنا : بخلطة العين ، فلا شيء على صاحب الخمس عشرة ، لأن المختلط دون نصاب ، وعلى الآخر ، شاة عن الخمس والستين ، كمن خالط ذمياً . وإن قلنا : بخلطة الملك ، فوجهان . أحدهما : لا أثر لهذه الخلطة لنقصان المختلط عن النصاب . والثاني : تثبت الخلطة ويضم الخمسون إلى الثلاثين ، فيجب شاة ، منها على صاحب الخمسين ستة أثمان ونصف ثمن ، والباقي على الآخر .

قلت : أصحهما : تثبت[1] . والله أعلم .

الشرط الثالث لوجوب زكاة النعم : الحول .

فلا زكاة حتى يحول عليه الحول ، إلا النتاج ، فإنه يضم إلى الأمهات[2] بشرطين .

أحدهما[3] : أن يحدث قبل تمام الحول وإن قلَّت البقية ، فلو حدث بعد الحول والتمكن من الأداء ، لم يضم إليها[4] في الحول الأول قطعاً ، ويضم في الثاني ، وإن حدث بعد الحول وقبل إمكان الأداء ، لم يضم في الحول الماضي على المذهب . وقيل : في ضمه قولان .

---

(١) وصححه في شرح المهذب .

(٢) في « ط » الأمات .

(٣) أهملا شرطا ذكر صاحب التتمة وهو أن يكون ملكه النتاج بالسبب الذي ملك بـه الامهات حتى أن الموص له لو أوصى به لمالك الأمهات ومات الموصي ثم نتجت فلا ضم ، واعلم أن ضم النتاج إلى الاناث في الحول حتى أنه يزكى بحول الإناث . فيه إشكال من جهة أن السوم شرط في وجوب الزكاة ، ويشترط في النتاج في باقي السنة كما صرح به الرافعي وحينئذ فلا تضم السخال إلى الإناث ما دامت تقتات بألبانها لأنها تقتات بشيء من أموال المالك ، فإذا استقلت بعد ذلك بالرعي فلا بد أن يصير عليها حول من حين استقلالها كما أن الإناث إذا اعتلفت في أثناء الحول القدر المعتبر لا بد من مضي حول بعد عودها إلى المرعى ، اللّهم إلا أن يفرض أن المدة التي اقتات فيها باللبن يسيرة لا تقطع الحول .

(٤) في « ط » إلى الأمات .

الشرط الثاني : أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمهات(١) نصاباً ، فلو ملك دون النصاب ، فتوالدت وبلغته(٢) ، ابتدأ(٣) الحول من حين بلوغه ، وإذا وجد الشرطان ، فماتت الأمهات(٤) كلها أو بعضها ، والنتاج نصاب ، زكّى النتاج بحول الأمهات(٥) على الصحيح الذي قطع به الجمهور . وفي وجه قاله الأنماطي : لا يزكّي بحول الأمهات(٦) إلا إذا بقي منها نصاب . ووجه ثالث : يشترط بقاء شيء من الأمات ولو واحدة .

وفائدة ضم النتاج إلى الأمات ، إنما يظهر إذا بلغت به نصاباً آخر ، بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين ، فيجب شاتان ، ولو تولّد(٧) عشرون فقط ، لم يكن فيها(٨) فائدة .

أما المستفاد بشراء أو إرث أو هبة ، فلا يضم إلى ما عنده في الحول ، ولكن يضم إليه في النصاب على الصحيح(٩) . وبيانه بصور .

منها : ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ، ثم اشترى عشراً ، فعليه عند تمام حول

---

(١) في « ط » الأمات .
(٢) في « ط » وبلغت نصاباً .
(٣) في « ط » فابتداء .
(٤) ، (٥) ، (٦) في « ط » الأمات .
(٧) في « ط » تولدت .
(٨) في « ط » فيه .
(٩) خلافاً لابن سريج . فإذا ملك عشرين من الإبل من أول المحرم ثم اشترى خمسة في أول رجب فإذا جاء المحرم فعليه أربع شياه من العشرين وإذا جاء رجب فعليه خمس بنت مخاض وإذا تم الحول الثاني على الأصل فأربعة أخماس بنت مخاض . وقس على ذلك وعلى ما قاله ابن سريج يجب في العشرين أربع شياه ، وإنما في الخمس شاة أبداً .
قال الرافعي : ورأيت من بعض الشروح حكاية وجه آخر أن الخمسة لا يجزي في الحول حتى يتم حول الأصل ثم ينعقد الحول على جميع المال وهذا يطرد في العشر في الصورة الثانية بلا شك ، وعبارة الروضة وحكي وجه .
قال في المهمات : قد صرح في التتمة بفعل هذا الوجه وصرح أيضاً باطراده وفي كل مثال وعلله بقوله حتى لا يؤدي إلى تبعيض ملك الشخص الواحد المقتصر للعشر ، وانظر مسألة [المستفاد من جنس النصاب] والخلاف فيها في طريقة الخلاف للقاضي حسين (خ) شرح التنبيه لابن الرفعة (خ) البيان للعمراني (خ) شرح المهذب ٥ / ٣٦٤ حلية العلماء ٣ / ٣٢) .

الأصل تبيع ، وعند تمام حول العشر ، ربع مسنة ، فإذا جاء حول ثان للأصل ، لزمه ثلاثة أرباع مسنة ، وإذا تم حـول ثانٍ للعشر ، لزمه ربع مسنة ، وهكذا أبداً . وعن ابن سريج : أن المستفاد لا يضم إلى الأصل في النصاب ، كما لا يضم إليه في الحول . فعلى هذا : لا ينعقـد الحول على العشـر حتى يتم حول الثلاثين ، ثم يستأنف حول الجميع .

ومنها : لو ملك عشرين من الإبل ستة أشهر ، ثم اشترى عشراً ، لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه ، وعند تمام حول العشر ، ثلث بنت مخاض ، فإذا حال حول ثان على العشرين ، ففيها ثلثا بنت مخاض ، وإذا حـال الحول الثـاني على العشر ، فثلث بنت مخاض ، وهكذ يزكِّي أبداً . وعلى المحكي عن ابن سريح : عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين . ولا نقول ها هنا : لا ينعقد الحول على العشر ، حتى يستفتح حول العشرين ، لأن العشر من الإبل نصاب ، بخلاف العشر من البقر ، ولو كانت المسألة بحالها ، واشترى خمساً ، فإذا تم حـول العشرين ، فعليه أربع شيـاه ، فإذا تم حـول الخمس ، فعليه خُمس بنت مخـاض ، وإذا تم الحـول[١٠] الثاني على الأصـل، فأربعـة أخماس بنت مخـاض، وعلى هـذا القيـاس. وعند ابن سريج : في العشرين أربع شياه أبداً عند تمام حولها ، وفي الخمس : شاة أبداً . وحكي وجه : أن الخمس لا تجزىء في الحول حتى يتم حول الأصل ، ثم ينعقد الحول على جميع المال ، وهذا يطَّرد في العشر في الصورة السابقة .

ومنها : ملك أربعين من الغنم غرة المحرم ، ثم اشترى أربعين غرة صفر ، ثم أربعين غرة شهر ربيع ، وقد تقدمت مع أشباهها في باقي باب الخلطة .

فرع : الاعتبار في النتاج بالانفصال ، فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله ، فلا حكم له ، ولو اختلف الساعي والمالك ، فقال المالك : حصل النتاج بعـد الحول ، وقـال الساعي : قبله . أو قـال : حصل من غيـر النصـاب . وقـال الساعي : بل من نفس النصاب ، فالقول قول المالك ، فإن اتهمه ، حلَّفه .

قلت : قال أصحابنا : لو كان عنده نصاب فقط ، فهلك منه واحدة ، وولدت واحدة في حالة واحدة ، لم ينقطع الحول ، لأنه لم يخلُ من نصاب . قال صاحب

« البيان »: لو شك ، هل كان التلف والولادة دفعة[1] ، أو سبق أحدهما ، لم ينقطع الحول ، لأن الأصل بقاؤه . والله أعلم .

الشرط الرابع : بقاء الملك في الماشية جميع الحول ، فلو زال الملك في خلال الحول ، انقطع الحول ، ولو بادل ماشيته بماشية من جنسها أو من غيره ، استأنف كل واحد منهما الحول ، وكذا لو بادل الذهب بالذهب ، أو بالورق ، استأنف الحول إن لم يكن صيرفياً يقصد التجارة به ، فإن كان ، فقولان . وقيل : وجهان . أظهرهما : ينقطع . والثاني : لا . هذا كله في المبادلة الصحيحة . أما الفاسدة ، فلا تقطعه سواء اتصل بها القبض ، أم لا . ثم لو كانت سائمة وعلفها المشتري ، قال في « التهذيب » : هو كعلف الغاصب ، وفي قطعه الحول ، وجهان . قال ابن كج : عندي أنه ينقطع ، لأنه مأذون له ، فهو كالوكيل ، بخلاف الغاصب ، ولو باع معلوفة بيعاً فاسداً ، فأسامها المشتري ، فهو كإسامة الغاصب .

فرع : لو باع النصاب ، أو بادل قبل تمام الحول ، ووجد المشتري به عيباً قديماً ، نظر ، إن لم يمض عليه حول من يوم الشراء ، فله الرد بالعيب ، والمردود عليه يستأنف الحول ، سواء رد قبل القبض أو بعده ، وإن مضى حول من يوم الشراء ، ووجبت فيه الزكاة ، نظر ، إن لم يخرجها بعدُ ، فليس له الرد ، سواء[4] قلنا : الزكاة تتعلق بالعين ، أو بالذمة ، لأن الساعي[5] أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري ، وذلك عيبٌ حادث ، ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي

---

(١) في « ط » زيادة واحدة .

(٢) قال الشيخ الإمام البلقيني : يستثنى من هذا الشرط مسألة تتعلق بالنقدين وهي ما لو ملك نصاباً من نقد ومكث عنده ستة أشهر مثلاً ثم أقرضه إنساناً ، فإن الحول لا تنقطع فإذا كان بلياً أو عاد إليه أخرج الزكاة عند تمام الأشهر الباقية . صرح بذلك الشيخ أبو حامد الأسفرايني في تعليقه في باب زكاة التجارة في الكلام على من اشترى غرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان وجعل ذلك أصلاً متفقاً عليه .

(٣) قال الشيخ البلقيني : الخلاف لا يختص بالنقود بل لو كانت عنده سائمة نصاباً للتجارة فباذل بها نصاباً من جنسها للتجارة كان كالمبادلة بالنقود ذلك مقتضى كلام الماوردي في الحاوي فيما إذا باع بشرط الخيار . (خ ك) .

(٤) في « ط » زيادة إن .

(٥) في « ط » للساعي .

الزكاة ، لأنه غير متمكن منه قبله ، وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن ، ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها من غير جنسها ، وهي الإبل دون خمس وعشرين ، وبين سائر الأموال . وفي كلام ابن الحداد : تجويز الرد قبل إخراج الزكاة ، ولم يثبتوه وجهاً . وإن أخرج الزكاة ، نظر ، إن أخرجها من مال آخر ، بني جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين ، أم بالذمة ؟ وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى . فإن قلنا : بالذمة والمال مرهون به ، فله الرد ، كما لو رهن ما اشتراه ، ثم انفك الرهن ، ووجد به عيباً . وإن قلنا : المساكين شركاء ، فهل له الرد ؟ فيه طريقان . أحدهما ، وهو الصحيح عند الشيخ أبي علي وقطع به كثيرون : له الرد . والثاني ، وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره : أنه على وجهين ، كما لو اشترى شيئاً وباعه وهو غير عالم بعيب ، ثم اشتراه أو ورثه ، هل له رده ؟ فيه خلاف . ولنا وجه : أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضاً ، لأن ما أخرجه عن الزكاة ، قد يظهر مستحقاً فيتبع الساعي عين النصاب . ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة ، وجعل الزائد على قَولَي تفريق الصفقة ، وهذا الوجه شاذ منكر ، وإن أخرج الزكاة من نفس المال ، فإن كان الواجب من جنس المال أو من غيره ، فباع منه بقدر الزكاة ، فهل يرد[1] الباقي ؟ فيه ثلاثة أقوال . المنصوص عليه في الزكاة : ليس له ذلك ، وهذا إذا لم نجوِّز تفريق الصفقة . وعلى هذا ، هل يرجع بالأرش ؟ وجهان . أحدهما : لا يرجع إن كان المخرج باقياً في يد المساكين ، فإنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع ، وإن كان تالفاً ، رجع . والثاني : يرجع مطلقاً وهو ظاهر النص ، لأن نقصانه كعيب حادث ، ولو[2] حدث عيب ، رجع بالأرش ولم ينتظر زوال العيب . والقول الثاني : يردُّ الباقي بحصته من الثمن ، وهذا إذا جوَّزنا تفريق الصفقة . والقول الثالث : يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة ، ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد ، ولا تتبعض الصفقة ، ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول ، فقال البائع : ديناران ، وقال المشتري : دينار ، فقولان . أحدهما : القول قول المشتري ، لأنه غارم . والثاني : قول البائع ، لأن ملكه ثابت على الثمن ، فلا يسترد منه إلا ما أقرَّ به .

(١) في « ط » له رد .

(٢) في « ط » فلو .

فرع : حكم الإقالة ، حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرناه ، ولو باع النصاب في خلال[١] الحول بشرط الخيار ، وفسخ البيع ، فإن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف ، بنى على حوله . وإن قلنا : الملك للمشتري ، استأنف البائع بعد الفسخ .

فرع : لو ارتد في أثناء الحول ؛ إن قلنا : يزول ملكه بالردة ، انقطع الحول ، فإن أسلم ، استأنف . وفيه وجه : أنه لا ينقطع ، بل يبني كما يبني الوارث على قول . وإن قلنا : لا يزول ، فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه . وإن قلنا : ملكه موقوف ، فإن هلك على الردة ، تبينا الانقطاع من وقت الردة ، وإن أسلم ، تبينا استمرار الملك . ووجوب الزكاة على المرتد في الأحوال الماضية في الردة مبني على هذا الخلاف .

فرع : إذا مات في أثناء الحول ، وانتقل المال[٢] وارثه ، هل يبنى على حول الميت ؟ قولان . القديم : نعم ، والجديد : لا ، بل يبتدىء حولاً ، وقيل : يبتدىء قطعاً ، وأنكر القديم .

قلت : المذهب : أنه يبتدىء حولاً ، سواء أثبتنا الخلاف ، أم لا . والله أعلم .

فإذا قلنا : لا يبني فكان مال تجارة ، لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنيَّة التجارة ، وإن كان سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول . فهل تلزمه الزكاة ، أم يبتدىء الحول من وقت علمه ؟ فيه خلاف مبني على أن قصد السّوم ، هل يعتبر ؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى .

فرع : لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثنائه بين أن يكون محتاجاً إليه ، وبين أن لا يكون ، بل قصد الفرار من الزكاة ، إلا أنه يكره الفرار كراهة تنزيه ، وقيل : تحريم[٣] ، وهو خلاف المنصوص ، وخلاف ما قطع به الجمهور .

---

(١) في « ط » أثناء .

(٢) في « ط » زيادة إلى .

(٣) في « ب » تحريم .

الشرط الخامس : **السوم** ، فلا تجب الزكاة في النعم ، إلا أن تكون سائمة ، فإن علفت في معظم الحول ليلاً ونهاراً ، فلا زكاة ، وإن علفت قدراً يسيراً لا يتمول ، فلا أثر له قطعاً . والزكاة واجبة ، وإن أسيمت في بعض الحول ، وعلفت دون معظمه ، فأربعة أوجه[١] . أحدها ، وهو الذي قطع به الصيدلاني وصاحب « المهذب » وكثير من الأئمة : إن علفت قدراً تعيش الماشية بدونه ، لم يؤثر ، ووجبت الزكاة ، وإن كان قدراً تموت لو لم ترع معه ، لم تجب الزكاة ، قالوا : والماشية تصبر اليومين ، ولا تصبر الثلاثة . قال إمام الحرمين رحمه الله[٢] : ولا يبعد أن يلحق الضرر البيِّن بالهلاك على هذا الوجه . والوجه الثاني : إن علفت قدراً يعدُّ مؤونة بالإضافة إلى رفق[٣] السائمة ، فلا زكاة ، وإن احتقر بالإضافة إليه ، وجبت الزكاة ، وفسر الرمق بدرِّها ، ونسلها ، وأصوافها ، وأوبارها ، ويجوز أن يقال : المراد رمق إسامتها . والثالث : لا ينقطع الحول ولا تمتنع الزكاة إلا بالعلف في أكثر السنة . وقال إمام الحرمين رحمه الله[٤] : على هذا الوجه لو استويا ، ففيه تردد . والظاهر السقوط . والرابع : كل ما يتمول من العلف ، وإن قل ، يقطع السوم ، فإن أسيمت بعده ، استأنفت الحول . ولعل الأقرب تخصيص هذه الأوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئاً[٥] ، فإذا[٦] قصد به قطع السوم ، انقطع الحول لا محالة ، كذا

---

(١) لم يصرحا به بترجيح إلا أنه يشعر كلامهما بترجيح ما رجحا من زيادة الروضة وفي المحرر والمنهاج إن علفت قدراً يعيش بدونه لم يؤثر ووجبت الزكاة وإلا فلا ورجح في الشرح الصغير أنها إن علفت قدراً يعد مؤنة بالإضافة إلى رمق السائمة فلا زكاة وإن استحقر بالإضافة إليه وجبت الزكاة وفسر الرمق بدرها ونسلها وأصوافها وأدبارها كما هو مذكور هنا .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) في « ط » رمق .

(٤) سقط في « ط » .

(٥) أما إذا علف على قصد قطع السوم فينقع الحول لا محالة . كذا أورده صاحب العدة وغيره .
وعبارة الروضة انقطع بلا خلاف . قال في المهمات : وقد رأيت في الشافي للجرجاني التصريح بالخلاف حيث قال وإن علفها الحول أو بعضه ولم ينو نقلها إلى العلف فلا حكم له وإن قوله « انقطع حولها في أصح الوجهين وقال في القوت عن التخصيص نقله جماعة وجهاً آخر في المسألة بلا ترجيح .
وقال البندنيجي : إنه المذهب وإلا قيس ، ولم يحكه القاضي أبو الطيب . قال السبكي : وقد حكاه الروياني عن نصه في الأم وعلله بأن النية إذا قارنت الفعل المسقط للزكاة سقطت وإن حل الفعل =

ذكره صاحب « العدة » وغيره : ولا أثر لمجرد نية العلف ، ولو كانت تعلف ليلاً وترعى نهاراً في جميع السنة ، كان على الخلاف .

قلت : ولو أسيمت في كلأٍ مملوك ، فهل هي سائمة ، أم معلوفة ؟ وجهان حكاهما في « البيان »[1] وأصح الأوجه الأربعة : أولها ، وصححه في « المحرر » . والله أعلم .

فرع : السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها ، فيها وجهان . أصحهما : لا زكاة فيها ، وبه قطع معظم العراقيين ، لأنها كثياب البذلة[2] ، ومتاع الدار ، والثاني : تجب .

فرع : هل يعتبر القصد في العلف والسوم ؟ وجهان يتفرع عليهما مسائل .

منها : لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر ، ففي انقطاع الحول وجهان ، الموافق منهما لاختيار الأكثرين في نظائرها الانقطاع[3] ، لأنه فات شرط السوم ، فصار كفوات سائر شروط الزكاة ، لا فرق بين فقدها قصداً أو اتفاقاً ، ولو سامت الماشية بنفسها ، ففي وجوب الزكاة الوجهان . وقيل : لا تجب هنا قطعاً ، ولو علف ماشيته لامتناع الرعي بالثلج ، وقصد ردها إلى الإسامة عند الإمكان ، انقطع الحول على الأصح لفوات الشرط . ولو غصب سائمة فعلفها ، ولنا[4] خلاف يأتي إن شاء

= واستغربه وقال : قال البندنيجي : إنه المذهب ، وفي القوت وجزم به في التحرير وغلط من قال غيره فحصل خمسة أوجه هذا أصحها ، هذا وسبق له نظر عن النص في شروط الصلاة وحكى جماعة وجهاً سادساً أن القاطع للسوم علف ثلاثة أيام أي فأكثر لا ما دونها ، وعلى كل تقدير فلا بد أن يكون العلف مما يتمول وإلا فلا أنزله لعدم إجلاله بمقصود السوم ولا أثر لمجرد نية العلف .

(٦) في « ط » فإن .

(١) قال قاضي القضاة جلال الدين البلقيني : لم يذكر صورته ولعل صورته أن ينبت الكلأ في أرض من العامر مملوكه لشخص أو موقوفة عليه فهذا كلأ مملوك ، فلو كان الكلأ نابتاً في أرض الموات أو أرض الحمى فهذا كلأ غير مملوك فلا يجوز أخذ العوض عنه على ما ذكره المصنف من زيادته عن الماوردي في الأحكام السلطانية . قال الماوردي : من الباب الخامس عشر في إحياء الموات ولا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشي عوضاً عن مراعي الموات أو الحمى . (حاشية البكري) .

(٢) في « ط » البدن .

(٣) في « ط » أنه ينقطع .

(٤) في « ط » فلنا .

الله تعالى في أن المغصوب هل فيه زكاة ، أم لا ؟ إن قلنا : لا زكاة فيه ، فلا شيء ، وإلا فأوجه . أصحها عند الأكثرين : لا زكاة لفوات الشرط . والثاني : تجب ، لأن فعله كالعدم . والثالث : إن علفها بعلف من عنده ، لم ينقطع ، وإلا انقطع . ولو غصب معلوفة فأسامها ، وقلنا : تجب الزكاة في المغصوب ، فوجهان . أصحهما : لا تجب . والثاني : تجب ، كما لو غصب حنطة فبذرها[١] ، يجب العشر فيما ينبت ، فإن أوجبناها ، فهل تجب على الغاصب لأنها مؤونة وجبت بفعله ، أم على المالك لأن نفع حقه في المؤونة عائد إليه ؟ فيه وجهان . فإن قلنا : على المالك ، ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان . أحدهما : القطع بالرجوع . وأشهرهما : على وجهين . أصحهما : الرجوع . فإن قلنا : يرجع ، فيرجع قبل إخراج الزكاة ، أم بعده ؟ وجهان . وقياس المذهب : أن الزكاة[٢] وجبت[٣] ، على المالك ، ثم يغرم الغاصب . أما إيجاب الزكاة على غير المالك ، فبعيد .

الشرط السادس : كمال الملك[٤] ، وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله . فإذا ضل ماله ، أو غصب ، أو سرق ، وتعذَّر انتزاعه ، أو أودعه فجحد ، أو وقع في بحر ، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق . أصحها : أن المسألة على قولين . أظهرهما وهو الجديد : وجوبها ، والقديم : لا تجب . والطريق الثاني : القطع بالوجوب ، والثالث : إن عادت بتمامها ، وجبت ، وإلا فلا[٥] . فإن قلنا بالطريق

---

(١) في « ط » وبذرها .

(٢) في « ط » زيادة إن .

(٣) في « ط » زيادة كانت .

(٤) قال قاضي القضاة جلال الدين أيضاً : لو كان الدين حالاً ولكنه نذر أن لا يطالبه إلا بعد سنة أو أوصى أن لا يطالب إلا بعد سنتين من موته وكان الدين على باذل ، فهل يقول تجب الزكاة ويلزم الإخراج أو يقول يصير كالمؤجل لتعذر القبض لم ير من تعرض لذلك وإلا قرر الأول .

(٥) قال في المهمات : وما ذكره بحثاً في ثبوت قول ثالث ولم يقف على نقله ، قد صرح بـه أبو علي الجرجاني في كتابه المسمى بالتهذيب وهو زيادات على المفتاح لابن القاص ، فقال : ففيها ثلاثة أقوال : أحدها : لا زكاة عليه لما مضى ويبتدىء الحول من يوم الوجود والثاني : عليه زكاة للسنين كلها .

الثالث : لا يجب إلا لسنة واحدة ، ونقله عنه أيضاً الروياني في البحر ، ونص الجرجاني في خطبة كتابه على أنه إذا أطلق قولاً فيكون منصوصاً للشافعي أو من تخريج المزني أو أبي العباس بن سريج ، وقد أسقط النووي في الروضة ما قاله لتوهمه أنه مجرد بحث لم يقل به أحد .

الأول ، فالمذهب : أن القولين جاريان مطلقاً . وقيل : موضعهما إذا عاد المال بلا نماء ، فإن عاد معه ، وجبت[١] الزكاة قطعاً . وعلى هذا التفصيل ، لو عاد بعض النماء ، كان كما لو لم يعد[٢] شيء . ومعنى العود بلا نماء : أن يتلفه الغاصب ويتعذَّر تغريمه . فأما إن غرم ، أو تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك أيضاً ، فهو كما لو عاد النماء بعينه ، هذا كله إذا عاد المال إليه ، ولا خلاف أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إليه ، فلو تلف في الحيلولة بعد مضي أحوال ، سقطت الزكاة على قول الوجوب ، لأنه لم يتمكن ، والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة[٣] . وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب ، فإن علفت في يد أحدهما ، عاد النظر المتقدم قريباً في إسامة الغاصب وعلفه هل يؤثران ؟ وزكاة الأحوال الماضية ، إنما تجب على قول الوجوب إذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما تجب الزكاة ، فإن[٤] كان فيها وقص . أما إذا كانت نصاباً فقط ، ومضت أحوال[٥] ، فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضت أحوال لم[٦] يخرج منها زكاة ، وسنذكره إن شاء الله تعالى .

فرع : لو كان له أربعون شاة ، فضلَّت واحدة ، ثم وجدها ، إن قلنا : لا زكاة في الضالِّ ، استأنف الحول ، سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده ، فإن أوجبناها في الضال ووجدها قبل تمام الحول ، بنى ، وإن وجدها بعده زكى الأربعين .

فرع : لو دفن ماله بموضع ثم نسيه ، ثم تذكَّر ، فهذا ضالٌّ ، ففيه الخلاف سواء دفن في داره أو في غيرها ، وقيل : تجب الزكاة هنا قطعاً لتقصيره .

---

(١) في « ط » وجب .

(٢) في « ط » زيادة معه .

(٣) البيان للعمراني - شرح السنن لابن الرفعة - حلية العلماء ٣ / ١٠ - طبقات الشافعية ٤ / ٨٩ لابن السبكي - شرح المهذب ٥ / ٣٠٦ - مغني المحتاج ١ / ٤١٣ وطريقة الخلاف للقاضي حسين في مسائل الزكاة حواشي التحفة ٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٤) في « ط » بأن .

(٥) في « ط » الأحوال .

(٦) في « ط » الأحوال ما .

فرع : لو أُسر المالك ، وحيل بينه وبين ماله ، وجبت الزكاة على المذهب ، لنفوذ تصرفه . وقيل : فيه الخلاف ، ولو اشترى مالاً زكوياً فلم يقبضه حتى مضى حول في يد البائع ، فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري ، وبه قطع الجمهور . وقيل : لا تجب قطعاً ، لضعف الملك . وقيل : فيه الخلاف في المغصوب ، ولو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة ، فالمذهب وبه قطع الجمهور : وجوب الزكاة[١] : وقيل : وجهان بناءً على المغصوب لامتناع التصرف . والذي قاله الجمهور ، تفريع على أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة ، وهو الراجح . ولنا فيه خلاف يأتي قريباً إن شاء الله تعالى . وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون ، فمن أين يخرج ؟ فيها[٢] كلام يأتي قبيل زكاة المعشرات .

فرع : الدَّين الثابت على الغير ، له أحوال . أحدها : أن لا يكون لازماً كـ : مالِ الكتابة ، فلا زكاة فيه . والثاني : أن يكون لازماً ، وهو ماشية ، فلا زكاة أيضاً . الثالث : أن يكون دراهم أو دنانير ، أو عروض تجارة ، فقولان . القديم : لا زكاة في الدين بحال . والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور : وجوبها في الدَّين على الجملة . وتفصيله : أنه إن تعذر الاستيفاء لإعسار مَن عليه[٣] أو جحوده ولا بينة ، أو مطله ، أو غيبته ، فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب . وقيل : تجب في الممطول ، وفي الدَّين على مليء غائب قطعاً ، ولا يجب الإخراج قبل حصوله

---

(١) فقد حكى الإمام والمصنف في وجوب الزكاة فيها وجهين لامتناع التصرف وقطع الجمهور بالوجوب ، ثم قال : نعم يجيء الخلاف بجهة أخرى وهي أن الرهن لا بد أن يكون بدين فيأتي فيه الخلاف الذي سنذكره في الدين ، هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ، والذي قاله الجمهور جواب على القول المشهور وهو أنه لا يمنع .
قال في المهمات : وما ذكره من أن مجيء الخلاف سببه أن الرهن يستلزم الدين ، لا يستقيم لأن الرهن وإن استلزم الدين لكن لا يستلزم أن يكون على مالك الرهن لأنه قد يستعير شيئاً ويرهنه فلا يأتي المعين الذي قاله في هذه الصورة والأصحاب لم يخصوا الخلاف بما عداها .
فائدة : هل تجب الزكاة في الدين المؤجل فيه ثلاثة أقوال : أحدها ، لا يجب ، علله الرافعي ، فإن من له دين مؤجل لا يملك منه شيئاً ، قبل حلوله ، وصحح في كتاب الإيمان خلاف فقال : من حلف لا مال له أنه يحنث بالدين المؤجل في أصح الوجهين . فإن حنث بالتعبير بالمال فبالملك أولى .

(٢) في « ط » فيه .

(٣) في « ط » زيادة الدين .

قطعاً ، وإن لم يتعذر استيفاؤه ، بأن كان على مليء مال[١] ، أو جاحد عليه بينة ، أو يعلمه القاضي ، وقلنا : يقضي بعلمه ، فإن كان حالاً ، وجبت الزكاة ، ولزم إخراجها في الحال ، وإن كان مؤجلاً ، فالمذهب أنه على القولين في المغصوب . وقيل : تجب الزكاة قطعاً . وقيل : لا تجب قطعاً . فإن أوجبناها ، لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح . وعلى الثاني : تجب في الحال[٢] .

فرع : المال الغائب ، إن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره ، فكالمغصوب . وقيل : تجب قطعاً ، ولا يجب الإخراج حتى يصل إليه ، وإن كان مقدوراً عليه ، وجب إخراج زكاته في الحال ، ويخرجها في بلد المال ، فإن أخرجها في غيره ، ففيه خلاف نقل الزكاة . وهذا إذا كان المال مستقراً في بلد ، فإن كان سائراً ، قال في « العدة » : لا يخرج زكاته حتى يصل إليه ، فإذا وصل[٣] إليه ، زكّى[٤] لما مضى بلا خلاف[٥] .

فصل : إذا باع مالاً زكوياً قبل تمام الحول بشرط الخيار ، فتم الحول في مدة الخيار ، أو اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول ، بنى على أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن كان[٦] ؟ فإن قلنا : للبائع ، فعليه زكاته ، وإن قلنا : للمشتري ، فلا زكاة على البائع ، ويبتدىء المشتري حوله من وقت الشراء . وإن قلنا : موقوف ، فإن تم البيع ، كان للمشتري ، وإلا فللبائع . وحكم الحالين ما تقدم ، هكذا ذكره الجمهور ، ولم يتعرضوا لخلاف بعد البناء المذكور . قال إمام الحرمين : إلا صاحب « التقريب » فإنه قال : وجوب الزكاة على المشتري يخرَّج على القولين في المغصوب ، بل أولى ، لعدم استقرار الملك ، وهكذا إذا كان

---

(١) في « ط » باذل .

(٢) والتعبير بالقبض وقع في باقي كتبهما ، والصواب التعبير بالحلول ، فإن الخلاف محله إذا كان على مليء بمقر ولا مانع سوى الأجل ، وحينئذ فهو كالمال يجب الإخراج قبض أم لا .

(٣) في « ط » زيادة إليه .

(٤) في « ط » زيادة لما مضى .

(٥) وقال في شرح المهذب : وما ذكره في العدة فكلام للأصحاب محمول عليه واعلم أنما ذكراه في وجوب الإخراج في الحال قد ذكرا بعد ذلك في الكلام على تأخير الزكاة ما يخافه .

(٦) سقط في « ط » كان .

الخيار للبائع ، أو لهما . أما إذا كان المشتري وحده ، وقلنا : الملك له ، فملكه ملك زكاة بلا خلاف ، لكمال ملكه وتصرفه . على قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع أيضاً إذا قلنا : الملك له وكان الخيار للمشتري .

فرع : اللقطة في السنة الأولى ، باقية على ملك المالك ، فلا زكاة فيها على الملتقط . وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضالّ ، ثم إن لم يعرِّفها حولاً ، فهكذا الحكم في جميع السنين ، وإن عرَّفها ، بني حكم الزكاة على أن الملتقط ، متى تملك اللقطة ؟ بمضي سنة التعريف ، أم باختيار التملك ، أم بالتصرف ؟ وفيه خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى ، فإن قلنا : يملك بانقضائها ، فلا زكاة على المالك ، وفي وجوبها على الملتقط وجهان . وإن قلنا : يملك باختيار التملك وهو المذهب ، نظر ، إن لم يتملكها ، فهي باقية على ملك المالك . وفي وجوب الزكاة عليه طريقان . أصحهما على قولين : كالسنة الأولى . والثاني : لا زكاة قطعاً ، لتسلط الملتقط عليها . وإن تملكها الملتقط ، لم تجب زكاتها على المالك ، لكنه تستحق قيمتها على الملتقط ، ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين . أحدهما : كونها دَيْناً . والثاني : كونها مالاً ضالاً ، ثم الملتقط مديون بالقيمة ، فإن لم يملك غيرها ، ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره إن شاء الله تعالى أن الدَّين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ وإن ملك غيرها وما بقي بالقيمة ، وجبت الزكاة على الأصح . وإن قلنا : يملك بالتصرف ولم يتصرف ، فحكمه كما إذا لم يتملَّك ، وقلنا : لا يملك إلا به .

واعلم أن الملتقط لو وجد المالك بعد تملُّكها ، فرد اللقطة إليه ، تعين عليه القبول ، وفي تمكن المالك من استردادها قهراً ، وجهان ، وهذا يوجب أن تكون القيمة الواجبة معرَّضة للسقوط ، وحينئذ لا يبعد التردد في امتناع الزكاة ، وإن قلنا : الدَّين يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت تملكه ، لكونه معرَّضاً للزوال .

فصل : الدَّين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فيه ثلاثة أقوال . أظهرها ، وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة : لا يمنع[1] ، والثاني : يمنع ، قاله

---

(١) والدين لا يمنع وجوب الزكاة على الجديد لإنا إن علقنا الزكاة بالذمة فالذمة لا تضيق عن فوت الحقوق =

في القديم ، واختلاف العراقيين ، والثالث : يمنع في الأموال الباطنة ، وهي الذهب والفضة ، وعروض التجارة ، ولا يمنع في الظاهرة ، وهي الماشية ، والزرع ، والثمر ، والمعدن ، لأن هذه نامية بنفسها ، وهذا الخلاف جارٍ ، سواء كان الدَّين حالاً ، أو مؤجلاً ، وسواء كان من جنس المال ، أم لا ، هذا هو المذهب ، وقيل : إن قلنا : يمنع عند اتحاد الجنس ، فعند اختلافه وجهان . فإذا قلنا : الدَّين يمنع ، فأحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي[1] ، فله ثلاثة أحوال . أحدها : أن يحجر عليه ويفرّق ماله بين الغرماء ، فيزول ملكه ولا زكاة ، والثاني : أن يعين لكل غريم شيئاً من ملكه ، ويمكّنهم من أخذه ، فحال الحول قبل أخذهم ، فالمذهب الذي قطع به الجمهور : لا زكاة عليه أيضاً ، لضعف ملكه ، وقيل : فيه خلاف المغصوب ، وقيل : خلاف اللقطة في السنة الثانية ، قاله القفال . الثالث : أن لا يفرِّق ماله ، ولا يعين لكل واحد شيئاً ، ويحول الحول في دوام الحجر ، ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق . أصحها : أنه على الخلاف في المغصوب ، والثاني : القطع بالوجوب ، والثالث : القطع بالوجوب في المواشي ، لأن الحجر لا يؤثر في نمائها . وأما الذهب والفضة ، فعلى الخلاف ، لأن نماءهما بالتصرف وهو ممنوع منه .

فرع : إذا قلنا : الدَّين يمنع الزكاة ، ففي علته وجهان . أصحهما : ضعف ملك المديون ، والثاني : أن مستحق الدين تلزمه الزكاة . فلو أوجبناها على المديون أيضاً ، أدى[2] إلى تثنية الزكاة في المال الواحد . ويتفرع على الوجهين مسائل .

احداها : لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي ، فعلى الوجه

= وإن علقناها بالعين فالدين المتعلق لا يمنع ، الحق التعليق بالعين ألا ترى أن عند المديون لو جنى ، تعلق أرش الجناية برقبته .

قال في المهمات : قد اختلف النسخ في التعبير عن الكلام الأخير ، ففي بعضها عند المديون كما ذكرناه أعني عند من عليه الدين ، وفي بعضها العبد المديون أي إذا كان عليه دين فجنى ، والاستشهاد به أبلغ لأن الدين لم يمنع من تعلق الحق بالمديون نفسه ، واعلم أن الضامن لا يثبت عليه للمضمون له مال بل الثابت إنما حق المطالبة والإبراء . لذا ذكره الشيخ عز الدين في قواعده ثم قال : ويحتمل ثبوته في ذمته ولكن لا يثبت له جميع أحكام المديون في وجوب الزكاة فيه وغيره ، وينبغي استحصار هذا الفرع في هذه المسائل . (تعليقة الفوائد) .

(١) صوابه لا يمنع كما هو في الرافعي وغيره ، ولعله سقط من نسخة الشيخ لفظة لا . (أفاده البكري) .

(٢) في « ط » زيادة ذلك .

الأول : لا تجب . وعلى الثاني : تجب .

الثانية : لو كان الدين حيواناً ، بأن ملك أربعين شاة سائمة ، وعليه أربعون شاة سلَماً ، فعلى الأول لا تجب ، وعلى الثاني : تجب . ومثله : لو أنبتت أرضه نصاباً من الحنطة ، وعليه مثله سلماً .

الثالثة : لو ملك نصاباً والدين الذي عليه دون نصاب ، فعلى الأول : لا زكاة ، وعلى الثاني : تجب ، كذا أطلقوه . ومرادهم : إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين ، فلو ملك ما يتم النصاب ، فعليه زكاة[1] باعتبار هذا المال . وقطع الأكثرون في هذه الصورة بما يقتضيه الأول . ولو ملك بقدر الدين مما لا زكاة فيه كالعقار وغيره ، وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضاً على المذهب ، وقيل : لا تجب بناءً على علة التثنية . ولو زاد المال الزكوي على الدين ، فإن كان الفاضل نصاباً ، وجبت الزكاة فيه . وفي الباقي القولان ، وإلا لم تجب على هذا القول ، لا في قدر الدين ولا في الفاضل .

فرع : ملك أربعين شاة ، فاستأجر[2] من يرعاها ، فحال حولها[3] ، فإن استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة بباقيها ، وجب شاة على الراعي ، منها جزء من أربعين جزءاً ، والباقي على المستأجر . وإن كانت منفردة ، فلا زكاة على واحد منهما . وإن استأجره بشاة في الذمة ، فإن كان للمستأجر مال آخر يفي بها ، وجبت الزكاة في الأربعين ، وإلا ، فعلى القولين في أن الدَّين هل يمنع وجوبها ؟

فرع : إذا ملك مالين زكويين ، كنصاب من الغنم ، ونصاب من البقر ، وعليه دين ، نظر ، إن لم يكن الدين من جنس ما يملكه ، قال في « التهذيب » : يوزَّع عليهما . فإن خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب ، فلا زكاة على القول الذي تفرع عليه . وذكر أبو القاسم الكرخي وصاحب « الشامل » أنه يراعى الأغبط للمسلمين[4] ، كما لو ملك مالاً آخر غير زكوي ، صرفنا الدين إليه رعاية لحقهم .

---

(١) في « ط » الزكاة .

(٢) في « ط » فاحتاج .

(٣) في « ط » الحول .

(٤) في « ط » للمساكين .

وحكي عن ابن سريج ما يوافق هذا . وإن كان الدين من جنس أحد المالين . فإن قلنا : الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه ، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما ، وإلا اختص بالجنس .

فرع : إذا قلنا : الدين يمنع الزكاة ، فسواء دين الله عزَّ وجلّ ، ودين الآدمي ، فلو ملك نصاب ماشية أو غيرها ، فنذر التصدق بهذا المال ، أو بكذا من هذا المال ، فمضى الحول قبل التصدق ، فطريقان . أصحهما : القطع بمنع الزكاة ، لتعلق النذر بعينه[١] . والثاني : أنه على الخلاف في الدين . ولو قال : جعلت هذا المال صدقة ، أو هذه صدقة[٢] الأغنام ضحايا ، أو لله عليَّ أن أضحيَ بهذه الشاة ، وقلنا : تتعين للتضحية بهذه الصيغة ، فالمذهب أنه[٣] : لا زكاة ، وقيل : على الخلاف . ولو نذر التصدق بأربعين من الغنم ، أو بمائة درهم ولم يضف إلى ماشيته ودراهمه ، فإن قلنا : دين الآدمي لا يمنع ، فهذا أولى ، وإلا ، فوجهان . أصحهما : عند الإمام لا يمنع ، لأن هذا الدين لا مطالبة به في الحال ، فهو أضعف ، ولأن النذر يشبه التبرعات ، فإن الناذر مخيَّر في ابتداء نذره ، فالوجوب به أضعف . ولو وجب عليه الحج وتم الحول على نصاب في ملكه ، هل يكون وجوب الحج ديناً مانعاً من الزكاة ؟ حكمه حكم دين النذر الذي تقدم .

فرع : إذا قلنا : الدين لا يمنع الزكاة ، فمات قبل الأداء ، واجتمع الدين والزكاة في تركته[٤] ، فثلاثة أقوال . أظهرها : أن الزكاة تقدم كما تقدم في حال الحياة ، ثم يصرف الباقي إلى الغرماء . والثاني : يقدم دين الآدمي ، كما يقدم القصاص على حد السرقة . والثالث : يستويان فيوزع عليهما . وقيل : تقدم الزكاة المتعلقة بالعين قطعاً ، والأقوال[٥] في اجتماع الكفارات وغيرها ، فيما يسترسل في الذمة مع حقوق الآدميين . وقد تكون الزكاة من هذا القبيل ، بأن يتلف ماله بعد الوجوب والامكان ، ثم يموت وله مال ، فإن الزكاة هنا متعلقة بالذمة .

---

(١) في « ط » بعين المال .
(٢) سقط في « ط » .
(٣) سقط في « ط » .
(٤) في « ط » زيادة ففيه .
(٥) في « ط » والقول .

فصل : إذا أحرز الغانمون الغنيمة ، فينبغي للإمام أن يعجل قسمتها ، ويكره له التأخير من غير عذر ، فإذا قسم ، فكل مَن أصابه مال زكوي وهو نصاب ، أو بلغ مع غيره من ملكه نصاباً ، ابتدأ من حينئذ حوله ، ولو تأخرت القسمة بعذر أو غيره حولاً ، فإن لم يختاروا التملك ، فلا زكاة ، لأنها غير مملوكة للغانمين ، أو مملوكة ملكاً في نهاية[1] من الضعف ، يسقط بالاعراض . وللإمام في قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع ، أو بعض الأعيان إن اتحد النوع ، ولا يجوز هذا في سائر القسم إلا بالتراضي ، وإن اختاروا التملك ، ومضى حولٌ من وقت الاختيار ، فإن كانت الغنيمة أصنافاً ، فلا زكاة ، سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها ، لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم يصيبه ، وإن لم يكن إلا صنف زكوي ، وبلغ نصيب كل واحد نصاباً ، فعليهم الزكاة ، وإن بلغ مجموع أنصبائهم نصاباً ، وكانت ماشية ، وجبت الزكاة وهم خلطاء ، وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه ، ولو كانت أنصباؤهم تتم بالخمس نصاباً ، فلا زكاة عليهم ، لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت ، لأنه لا زكاة فيه بحال ، لأنه لغير معين ، فأشبه مال بيت المال ، والمساجد ، والربط . هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين ، والخراسانيين ، وهو المذهب ، ولنا وجه قطع به في « التهذيب » : أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال ، ووجه : أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار الملك ، وقال إمام الحرمين والغزالي : إن قلنا : الغنيمة لا تملك قبل القسمة ، فلا زكاة ، وإن قلنا : تملك ، فثلاثة أوجه . أحدها : لا زكاة ، لضعف الملك ، والثاني : تجب ، لوجود الملك ، والثالث : إن كان فيها ما ليس زكوياً فلا زكاة ، وإلا وجبت[2] .

فصل : إذا أصدقها أربعين شاة سائمة بأعيانها ، لزمها الزكاة إذا تم حولها من

---

(١) في « ط » غاية .

(٢) قال الرافعي : وكان الأحسن لصاحب هذا الوجه أنه يقول إن كان الزكوي بقدر خمس المال لم يجب وإن زاد وجب زكاة القدر الزائد .

قال في المهمات : والإمام لم يطلق القول بعدم الدخول على الوجه الثالث فيما إذا كان فيها عزر زكوي حتى يتوجه عليه للاعتراض بل نقل ذلك إذا كان الزكوي قدر الخمس . فقال ما نصه : والثالث إن كان ما غنموه مما ليس بزكوي ، ونحن نقدر على أن يقع الزكوي خمساً ولا زكاة في الخمس فلا زكاة أصلاً ، فإن للإمام أن يوقع القسمة على الأجناس على شرط التعديد فيقع الزكوي في الخمس . هذه لفظه وقول الإمام ولا زكاة في الخمس هي جملة من موضع الحال .

يوم الإصداق ، سواء دخل بها ، أم لا ، وسواء قبضتها ، أم لا ، وفي قول مخرَّج : أنه إذا لم يدخل بها ، فحكمه حكم الأجرة ، كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى ، ولنا وجه : أنها ما لم تقبضها ، لا زكاة عليها ، ولا على الزوج ، تفريعاً على أن الصداق مضمون ضمان العقد ، فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض ، والمذهب : القطع بالوجوب عليها مطلقاً ، فلو طلقها قبل الدخول[١] ، فإن كان قبل الحول ، عاد نصفها[٢] إلى الزوج . فإن لم يكن متميزاً ، فهما خليطان ، فعليهما[٣] عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة ، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة ، وإن طلق بعد تمام الحول ، ففيه ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية ، ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال . أحدها : نصف الجملة ، فإن تساوت قيمة الغنم ، أخذ منها عشرين ، وإن اختلفت ، أخذ النصف بالقيمة ، والثاني : نصف الغنم الباقية ، ونصف قيمة الشاة المخرجة ، والثالث : أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني ، وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة .

قلت : أصحهما : الثاني ، كذا صححه جماعة ، منهم الرافعي في كتاب « الصداق » . والله أعلم .

الحال الثاني : أن يكون أخرجها من موضع آخر ، قال العراقيون وغيرهم : يأخذ نصف الأربعين ، وقال الصيدلاني وجماعة : فيه وجهان . أحدهما : هذا ، والثاني : يرجع إلى نصف القيمة .

الحال الثالث : أن لا يخرجها أصلاً . فالمذهب : أن نصف الأربعين يعود إلى الزوج شائعاً ، فإذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة ، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها[٤] .

---

(١) في « ط » زيادة نظر .

(٢) في « ط » فعليها .

(٣) صحح الرافعي في كتاب الصداق القول الثاني والنووي في شرح المهذب وزيادات الروضة ، وقول الرافعي في آخر القول الأول أخذ النصف بالقيمة مراده بالنصف نصف الصداق لا نصف الموجود فاعلمه ، وتقديره أخذ النصف الذي يستحقه باعتبار القيمة ، وقد عبر في الروضة أيضاً بهذه العبارة الموهمة وزاد على ذلك إيهاماً آخر فقال : أحدها : يرجع بنصف الجملة ، فإن تساوت قيمة الغنم =

فصل : إذا أجر داراً أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها ، ففي كيفية إخراج زكاتها قولان . أحدهما : يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاة جميع المائة ، لأن ملكه تام ، وهذا هو الراجح عند صاحبي « المهذب » و « الشامل » ، والثاني وهو الراجح عند الجمهور : لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه ، فإذا قلنا بالثاني ، أخرج عند تمام السنة الأولى زكاة ربع المائة ، وهو خمسة أثمان دينار ، فإذا مضت السنة الثانية ، فقد استقر ملكه على خمسين ديناراً سنتين ، فعليه زكاتها للسنتين ، وهي ديناران ونصف ، لكنه أخرج في السنة الأولى خمسة أثمان دينار ، فيسقط ويجب الباقي ، وهو دينار وسبعة أثمان ، فإذا مضت السنة الثالثة ، استقر ملكه على خمسة وسبعين ديناراً ثلاث سنين ، وزكاتها فيها خمسة دنانير وخمسة أثمان دينار ، أخرج منها في السنتين دينارين ونصفاً ، فيخرج الباقي ، فإذا مضت الرابعة ، استقر ملكه على المائة أربع سنين ، وزكاتها فيها عشرة دنانير ، أخرج منها خمسة وخمسة أثمان ، فيخرج الباقي ، هذا إذا أخرج من غير المائة ، فإن أخرج منها واجب السنة الأولى ، فعند تمام الثانية يخرج زكاة الخمسة والعشرين الأولى سوى ما أخرج في السنة الأولى ، وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين ، وعند الثالثة والرابعة ، يقاس بما ذكرناه ، وأما إذا قلنا بالقول الأول ، فإنه يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة ، وكذا كل سنة إن أخرج من غيرها ، فإن أخرج من عينها ، زكى كل سنة ما بقي . واختلف العراقيون في هذين القولين ، فقال القاضي أبو الطيب وطائفة : هما في نفس الوجوب ، وقال أبو حامد وشيعته : الوجوب ثابت قطعاً ، وإنما القولان في كيفية الإخراج ، وهذا مقتضى كلام الأكثرين .

وصورة المسألة : إذا كانت أجرة السنتين متساوية ، فإن تفاوتت ، زاد القدر المستقر في بعض السنتين على ربع المائة ، ونقص في بعضها ، فإن قيل : هذه[1] صورة المسألة فيما إذا كانت المائة في الذمة ثم نقدها ، أو فيما إذا كانت الإجارة بمائة معينة ، أم لا فرق ؟

= أخذ عشرين منها وإن اختلف أخذ النصف بالقيمة . هذا لفظه ومراده بالجملة التي يرجع بنصفها هو الذي أعطاه لا الموجودين فاعلم هذين الإيهامين واعلم أنه قيد في المنهاج النصاب بكونه معيناً ليخرج ما في الذمة . فإن السائمة في الذمة لا زكاة فيها إذ السوم في الذمة يمتنع .

(١) في « ط » هل .

الجواب ، أن كلام نقلة المذهب يشمل الحالتين ، ولم أر فيها نصاً وتفصيلاً إلا في فتاوى القاضي حسين ، فإنه قال في الحالة الأولى : الظاهر أنه يجب زكاة كل المائة ، إذا حال الحول ، لأن ملكه مستقر على ما أخذ ، حتى لو انهدمت الدار ، لا يلزمه رد المقبوض ، بل له رد مثله ، وفي الحالة الثانية ، قال : حكم الزكاة حكم المبيع قبل القبض ، لأنه معرَّض لأن يعود إلى المستأجر بانفساخ الإجارة ، وبالجملة الصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى ، وما ذكره القاضي اختيار للوجوب في الحالتين جميعاً .

فرع : إذا باع شيئاً بنصاب من النقد وقبضه ، ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول ، فهل يجب على البائع إخراج الزكاة ؟ فيه القولان في الأجرة ، لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر ، وخرَّجوا على القولين أيضاً إذا ما أسلم نصاباً في ثمرة أو غيرها ، وحال الحول قبل قبض المسلمَ فيه ، وقلنا : إنَّ تعذر المسلمَ فيه ، يوجب انفساخ العقد ، وإن قلنا : يوجب الخيار ، فعليه إخراج الزكاة قطعاً .

فرع : أوصى لإنسان بنصاب ، ومات الموصي ، ومضى حول من وقت موته قبل القبول ، إن قلنا : الملك في الوصية يحصل بالموت ، فعلى الموصى له الزكاة ، ولا يضر كونه يرتد برده ، وإن قلنا : يحصل بالقبول ، فلا زكاة عليه . ثم إن أبقيناه على ملك الموصي ، فلا زكاة على أحد ، وإن قلنا : إنه للوارث فهل تلزمه الزكاة ؟ وجهان . أصحهما : لا ، وإن قلنا : موقوف ، فقبل ، بان أنه ملكه بالموت ، ولا زكاة عليه على الأصح ، لعدم استقرار ملكه .

باب أداء الزكاة

وهو واجب على الفور[1] بعد التمكن ، ثم الأداء يفتقر إلى فعل ونية . أما الفعل ، فثلاثة أضرب .

---

(١) قال النووي : وبهذا قال مالك وأحمد وجمهور العلماء ، نقله العبدري عن أكثرهم ، ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي وله التأخير .
قال العبدري : إختلف أصحاب أبي حنيفة فيها ، فقال الكرخي على الفور ، وقال أبو بكر الرازي على التراخي ، دليلنا قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ .

=

أحدها : أن يفرّق المالك بنفسه ، وهو جائز في الأموال الباطنة ، وهي الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة ، والركاز ، وزكاة الفطر .

قلت : وفي زكاة الفطر وجه ، أنها من الأموال الظاهرة ، حكاه في « البيان » ونقله في « الحاوي » عن الأصحاب مطلقاً ، واختار أنها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه[1] وهو المذهب . والله أعلم .

وأما الأموال الظاهرة ، وهي المواشي ، والمعشرات ، والمعادن ، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان . أظهرهما وهو الجديد : يجوز ، والقديم : لا يجوز ، بل يجب صرفها إلى الإمام إن كان عادلاً ، فإن كان جائراً ، فوجهان . أحدهما : يجوز ولا يجب ، وأصحهما : يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله ، وعلى هذا القول : لو فرق بنفسه لم تحسب ، وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي ، فإذا أيس ، فرق بنفسه .

الضرب الثاني : أن يصرف إلى الإمام وهو جائز .

الثالث : أن يوكل في الصرف إلى الإمام ، أو التفرقة على الأصناف حيث تجوز التفرقة بنفسه ، وهو جائز . وأما أفضل هذه الأضرب . فتفرقته بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف ، لأن الوكيل قد يخون ، فلا يسقط الفرض عن الموكل ، وأما الأفضل من الضربين الآخرين ، فإن كانت الأموال باطنة ، فوجهان[2] . أصحهما عند جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم ، وبه قطع الصيدلاني : الدفع إلى

= والأمر عندهم على الفور ، وكذا عند بعض أصحابنا . ويشترط في وجوب الإخراج ثلاثة شروط :
أحدها : حضور المال عنده .
الثاني : أن يجد المصروف إليه .
الثالث : أن لا يكون مشتغلاً بهمٍّ أن لا يكون مشتغلاً بهم من أمر دينه أو دنياه كصلاة وأكل ونحوهما .
ذكره البغوي وغيره . (شرح المهذب ٥ / ٣٠٦ وما بعدها) .

(١) سقط في « ط » .

(٢) وقال الرافعي : عن الوجهين الأولين وعبر صاحب الكتاب يعني الوجيز عنهما بقولين على خلاف المشهور .
خالف في المنهاج فجعل الخلاف أقوالاً ، فإنه عبر بالأظهر تبعاً للمحرر لكن الرافعي ليس له اصطلاح المنهاج من أنه إذا عبر بالأظهر يكون في القولين أو الأقوال .

الإمام أفضل[١] ، لأنه يتيقن سقوط الفرض به ، بخلاف تفرقته بنفسه ، فإنه قد يدفع إلى غير مستحق ، والثاني : بنفسه أفضل ، لأنه أوثق ، وليباشر العبادة ، وليخص الأقارب والجيران والأحق ، وإن كانت الأموال ظاهرة ، فالصرف إلى الإمام أفضل قطعاً ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وطرَّد الغزالي فيه الخلاف[٢] . ثم حيث قلنا : الصرف إلى الإمام أولى ، فذاك إذا كان عادلاً ، فإن كان جائراً ، فوجهان . أحدهما : أنه كالعادل ، وأصحهما : التفريق بنفسه أفضل ، ولنا وجه : أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر ، وهذا غريب ضعيف مردود .

قلت : والدفع إلى الإمام أفضل من الوكيل قطعاً ، صرح به صاحب « الحاوي »[٣] ووجَّهه[٤] ما تقدم . والله أعلم .

ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة ، وجب التسليم إليه بلا خلاف ، بذلاً للطاعة ، فإن امتنعوا ، قاتلهم الإمام ، وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم ، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعي ، أخَّرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي ، فإذا أيس ، فرق بنفسه ، نص عليه الشافعي[٥] . فمن الأصحاب من قال : هذا تفريع

---

(١) جزم في المنهاج بطريقة الخلاف وزاد فجعله قولين ، فإنه عبر بالأظهر وما نقله عن الغزالي في طرد الخلاف وقع أيضاً في شرح المهذب وهو غلط فإنه صرح بأنه لا يجري فيه ، فقال في الوسيط : فإن كان المال باطناً جاز التسليم إلى الإمام أو إلى المسلمين وإنهما أولى فيه وجهان ، وإن كانت ظاهرة ففي وجوب تسليمها إلى الإمام قولان ، ولا شك أن التسليم أولى للخروج من الخلاف . هذا لفظ الوسيط ، وذكر في البسيط أيضاً نحوه ، وعبر بقوله : ولا خلاف ، وأما في الوجيز فإنه لم يفصل بل أطلق الخلاف ونقل الرافعي عند إطلاق الخلاف ، ثم نقل عن المحاملي أنه عمم فقال : ورأيت المحاملي قد صرح في « القولين والوجهين » بطرد . فتوهم النووي أنه يلزم من إطلاق أن يكون قابلاً بالتعميم عن مستحضر لكلامه في المبسوطات . (تعليقة الفوائد) .

(٢) صحح النووي في الروضة فيما إذا كان الإمام جائراً أن التفرقة بنفسه أفضل من الرفع إليه ، وصحح في شرح المهذب أن الرفع إليه أفضل .

(٣) ووجهه ما تقدم مراده إذا كان الإمام عادلاً ، ويدل عليه . نقل ذلك عن الحاوي وصاحب الحاوي يمنع الصرف إلى الجائز فضلاً عن أفضليته .

(٤) في « ط » زيادة على .

(٥) هذا النص نقله الرافعي في قسم الصدقات وأحاله على المذكور هنا . والذي ذكره هنا إنما هو تفريع على القديم الموجب للصرف للإمام .

على جواز تفرقته بنفسه ، ومنهم من قال : هذا جائز على القولين ، صيانة لحق المستحقين عن التأخير ، ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالباً ، صدق رب المال بيمينه ، واليمين واجبة ، أو مستحبة ؟ وجهان . فإن قلنا : واجبة ، فنكل ، أخذت منه الزكاة لا بالنكول ، بل لأنها كانت واجبة والأصل بقاؤها .

قلت : الأصح أن اليمين مستحبة . والله أعلم .

وأما الأموال الباطنة ، فقال الماوردي : ليس للولاة نظر في زكاتها ، وأربابها أحق بها ، فإن بذلوها طوعاً ، قبلها الوالي ، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه ، فهل له أن يقول : إما أن تدفع بنفسك ، وإما أن تدفع إليَّ حتى أفرق ؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات[1] .

قلت : الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر ، ولو طلب الساعي زيادة على الواجب ، لا يلزم تلك الزيادة ، وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديه ، أم لا يجوز خوفاً من مخالفة ولاة الأمر ؟ وجهان . أصحهما : الثاني . والله أعلم .

وأما النية ، فواجبة قطعاً ، وهل تتعين بالقلب ، أم يقوم النطق باللسان مقامها ؟ فيه طريقان . أحدهما : يتعين كسائر العبادات ، وأشهرهما على وجهين ، وقيل : على قولين . أصحهما : تتعين ، والثاني : يتخير بين القلب ، والاقتصار على

---

(١) هذه المسألة ذكرها الرافعي قبل صدقة التطوع وهو قبل النكاح بقليل فنقلها من الروضة إلى هذا الموضع وتبعه عليه ، إذا علمت ذلك فاعلم أنه قد تلخص من كلام الرافعي أن المسألة مفروضة فيما إذا كان المالك يؤديها لكن لا بنفسه بل بوكيله وفهم من الروضة الخلاف على غير وجهة فظن أن الصورة عند امتناعه من الأداء بالكلية فقال ما نصه ولو علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها فهل له أن يقول إلى آخر ما سبق ثم أعرض بقوله قلت : الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر ، هذه عبارته وسبب هذا أنه حذف لفظ النفس المذكورة في أوائل كلام الرافعي وظن أن التصوير عند الامتناع فصحح الوجوب معللاً له بإزالة المنكر ، وقد ذكر المتولي المسألة على وجه صحيح فظهر منه تحريف الشارح الذي نقل عنه الرافعي فقال في الباب العاشر من أبواب الزكاة في الفصل الثالث منه : الرابعة إذا علم الإمام في أرباب الأموال أنهم يخرجون الزكاة هل له أن يطالبهم ثم اختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : ليس له أن يطالبه كما إذا علم أنهم يصلون لا يتعرض لهم ، ومنهم من قال يطالبهم إن أدى اجتهاده إليه لا بطريق الولاية على الفقراء ولكن نيابة عن الفقراء وحقاً على الخروج عن حقوقهم . هذا كلامه .
نعم الخلاف في النذور والكفارات عند الامتناع من إخراجها قد حكاه المتولي .

اللسان . ثم صفة النية أن ينوي : هذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي ، أو زكاة مالي المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، ولا يكفي التعرض لفرض المال ، لأن المال قد يكون كفارة ونذراً ، ولا يكفي مطلق الصدقة على الأصح[١] ، ولو نوى الزكاة دون الفرضية ، أجزأه على المذهب ، وقيل : وجهان ، كما لو نوى الظهر فقط ، وهذا ضعيف ، فإن الظهر قد تقع نفلاً ، ولا تقع الزكاة إلا فرضاً ، ولا يجب تعيين المال المزكّى ، فلو ملك مائتي درهم حاضرة ، ومائتين غائبة ، فأخرج عشرة بلا تعيين ، جاز ، وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة ، فأخرج شاتين بلا تعيين ، أجزأه ، ولو أخرج خمسة دراهم مطلقاً ، ثم بان تلف أحد المالين ، أو تلف أحدهما بعد الإخراج ، فله أن يجعل المخرج عن الباقي ، فلو عين مالاً ، لم ينصرف إلى غيره ، كما لو أخرج الخمسة عن الغائب ، فبان تالفاً ، لم يكن له صرفه إلى الحاضر[٢] ، ولو قال : هذه عن مالي الغائب ، إن كان باقياً ، فبان تالفاً ، لم يكن له صرفه إلى الحاضر على الأصح ، ولو قال[٣] : عن الغائب ، فإن كان تالفاً ، فهي صدقة ، أو قال : إن كان الغائب باقياً ، فهذه زكاته ، وإلا فهي صدقة ، جاز ، لأن هذه صفة إخراج زكاة الغائب لو اقتصر على زكاة الغائب ، حتى لو بان تالفاً ، لا يجوز له الاسترداد إلا إذا صرح فقال : هذه عن مالي الغائب ، فإن بان تالفاً استرددتها ، وليست هذه الصورة كما لو أخرج الخمسة فقال : إن كان مورِّثي مات وورثت ماله ، فهذه زكاته ، فبان أنه ورثه ، لا يحسب المخرج زكاة ، لأن الأصل عدم الإرث ، وهنا الأصل بقاء الملك[٤] ، والتردد اعتضد بالأصل ، ونظيره أن يقول في آخر رمضان : أصوم غداً ، إن كان من رمضان ، يصح ، ولو قال في أوله : أصوم غداً ، إن كان من رمضان ، لم يجزئه ، وهو نظير مسألة الإرث . أما إذا قال : هذه زكاة الغائب ، فإن كان تالفاً فعن الحاضر ، فالمذهب الذي قطع به الجمهور : إن كان

---

(١) يقتضي أنه لو قيدها بالمال أنه يكفيه وقال في شرح المهذب : لو نوى الصدقة فقط لم يجزئه على المذهب الذي قطع به الجمهور وحكى الرافعي فيه وجهاً ضعيفاً ، ولو قال صدقة مالي أو صدقة المال فوجهان أصحهما لا يجزيه فأشار في الأولى إلى نفي الخلاف عند الجمهور وأما في الثانية فجزم فيها بإثبات الخلاف .

(٢) في « ط » زيادة على الأصح .

(٣) في « ط » زيادة هذه .

(٤) في « ط » المال .

الغائب باقياً ، وقع عنه ، وإلا وقع عن الحاضر ، ولا يضر التردد ، لأن التعيين ليس بشرط ، حتى لو قال : هذه عن الحاضر أو الغائب ، أجزأه ، وعليه خمسة للآخر . بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان دخل ، وإلا فعن الفائتة ، لا تجزئه ، لأن التعيين شرط ، وعن صاحب « التقريب » تردد في إجزائه عن الحاضر ، ولو قال : هذه عن الغائب إن كان باقياً ، وإلا فعن الحاضر ، أو هي صدقة ، وكان الغائب تالفاً ، لم يقع عن الحاضر ، كما قال الشافعي رضي الله عنه[1] : لو قال : إن كان مالي الغائب سالماً فهذه زكاته ، أو نافلة وكان سالماً ، لم يجزئه ، لأنه لم يخلص القصد عن الفرض ، وقولنا في هذه المسائل : مال غائب ، يتصور إذا كان غائباً في بلد آخر ، وجوَّزنا نقل الصدقة ، أو معه في البلد وهو غائب عن مجلسه .

فرع : إذا ناب في إخراج الزكاة عن المالك غيره ، فله صور .

منها : نيابة الولي عن الصبي والمجنون ، فيجب عليه أن ينوي[2] ، قال القاضي ابن كج : فلو دفع بلا نية ، لم يقع الموقع ، وعليه الضمان .

ومنها : أن يتولى السلطان قسم زكاة إنسان ، وذلك بأن يدفعها إلى السلطان طوعاً ، أو يأخذها منه كرهاً ، فإن دفع طوعاً ونوى عند الدفع ، كفى ، ولا تشترط نية السلطان عند التفرقة[3] ، لأنه نائب المساكين ، فإن لم ينو المالك ، ونوى السلطان ، أو لم ينو ، فوجهان . أحدهما : تجزئه ، وهو ظاهر نصه في « المختصر » وبه قطع كثير من العراقيين ، والثاني : لا تجزئه ، لأنه نائب المساكين ، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية ، لم يجزئه ، فكذا نائبهم ، وهذا الثاني هو الأصح عند

---

(١) في « ط » رحمه الله .

(٢) علله الأصحاب ومنهم ابن الرفعة في الكفاية ، فإن المؤدي عنه ليس أهلاً للنية ، والتعليل المذكور يقتضي أن السفيه يتعاطى النية لأنه من أهلها .
قال ابن الرفعة : وفي الاعتداد بنيته نظر ، وكلامه يقتضي عدم الوقوف عليها ، وقد صرح به الجرجاني في الشافي فقال بعد أن ذكر وجوبها على الصبي والمجنون والسفيه ويخرجها الولي عنهم ويتولى لهم .
هذه عبارته ، وصرح بها أيضاً في شرح المهذب وحكى فيها الاتفاق ونقله عن الرافعي وغيره ، والرافعي لم يذكره في السفيه بل ذكر الصبي والمجنون خاصة . (تعليقة الفوائد) .

(٣) في « ط » التفريق .

القاضي أبي الطيب ، وصاحبي « المهذب » و « التهذيب » وجمهور المتأخرين ، وحملوا كلام الشافعي على الممتنع : يجزئه المأخوذ وإن لم ينو . لكن نص في « الأم » : أنه يجزئه وإن لم ينو طائعاً كان أو كارهاً ، وأما إذا امتنع من دفع الزكاة ، فيأخذها منه السلطان كرهاً ، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة على الجديد ، وقال في القديم : يأخذ مع الزكاة شطر ماله .

قلت : المشهور ، هو الجديد ، والحديث الوارد في « سنن أبي داود »[1] وغيره « يأخذ شطر ماله » ضعفه الشافعي[2] رحمه الله[3] ، ونقل أيضاً عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه وهذا الجواب هو المختار . وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ ، فضعيف ، فإن النسخ يحتاج إلى دليل ، ولا قدرة لهم عليه هنا ، والله أعلم .

ثم إن نوى الممتنع حال الأخذ منه ، برئت ذمته ظاهراً وباطناً ، ولا حاجة إلى

---

(١) ٢ / ١٠١ كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة .
(وأخرجه النسائي ٥ / ١٥ / كتاب الزكاة ـ باب عقوبة مانع الزكاة . والحاكم في المستدرك ١ / ٣٩٨ ، ورواه أحمد في المسند ٤ / ٢ ـ ٤ في المصنف ٤ / ١٨ وابن الجارود (٣٤١) ، والدارمي في سننه ١ / ٣٩٦ ، والبيهقي ٤ / ١٠٥) .

(٢) كلهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وقد قال يحيى بن معبد في هذه الترجمة : إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الشافعي ليس بحجة ، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم ، وسئل عنه أحمد فقال : ما أدري ما وجهه ، فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد ، وقال ابن حبان : كان يخطىء كثيراً ، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات وهو ممن استخير الله فيه ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، وقال ابن الصلاح في أوائل الأحكام : بهز مجهول ، وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة . وهو خطأ منهما ، فقد وثقه خلق من الأئمة .
وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووي بأن الذي أدعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي ، وإنما هو : فإنا آخذوها من شطر ماله ، أي نجعل ماله شطرين فيتجر عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا . نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي . (تلخيص الحبير ٢ / ١٧٠) .

(٣) في « ط » زيادة عليه .

نية الإمام ، وإلا فإن نوى الإمام ، أجزأه في الظاهر ، ولا يطالب ثانياً ، وهل يجزئه باطناً ؟ وجهان . أصحهما : يجزئه كولي الصبي ، تقوم نيته مقام نيته ، وإن لم ينو الإمام ، لم يسقط الفرض في الباطن قطعاً ، ولا في الظاهر على الأصح ، والمذهب : أنه تجب النية على الإمام ، وأنه تقوم نيته مقام نية المالك ، وقيل : إن قلنا : لا تبرأ ذمة المالك باطناً ، لم تجب النية على الإمام ، وإلا فوجهان . أحدهما : تجب ، كالولي ، والثاني : لا ، لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبِّد به(٤) .

ومنها : أن يوكل من يفرق زكاته ، فإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المساكين ، فهو الأكمل ، وإن لم ينو واحد منهما ، أو لم ينو الموكل ، لم يجزئه ، وإن نوى الموكل عند الدفع ، ولم ينو الوكيل ، فطريقان . أحدهما : القطع بالجواز ، وأصحهما : أنه على الوجهين ، فيما إذا فرَّق بنفسه ، هل يجزئه تقديم النية على التفرقة ؟ والأصح الإجزاء(٢) كالصوم للعسر ، ولأن القصد سد حاجة الفقير ، وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل ، وعلى الثاني : يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين ، ولو وكل وكيلاً وفوَّض النية إليه ، جاز ، كذا ذكره في « النهاية » و« الوسيط » .

فرع : لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة ، لم تسقط عنه الزكاة .

فصل : ينبغي للإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكوات(٣) ، والأموال ضربان ، ما يعتبر فيه الحول ، وما لا يعتبر ، كالزروع والثمار ، فهذا يبعث السعاة فيه لوقت وجوبه ، وهو إدراك الثمار واشتداد الحب . وأما الأول ، فالحول مختلف في حق

---

(١) تعبيره بقوله فإنه تقوم نيته مقام نية المالك سهو من وجهين ، سلم منهما الرافعي : أحدهما : أنه غير الكلام السابق وهو أن نية الإمام هل تجزئه ظاهراً وباطناً أم لا ؟
والثاني : أن عطفه على ما عبر عنه بالمذهب مع أن الرافعي لم يحك فيه طريقين .

(٢) أطلقا المسألة وصورتها أن ينضم إلى النية عزل المقدار المخرج ، فإن لم يقترن العزل يجر بلا خلاف . صرح به المتولي والروياني في هذا الباب والماوردي في كتاب الإيمان ، ونقله في شرح المهذب عن جماعة وأقره ثم نقل عن الأصحاب أن الزكاة والكفارة في ذلك سواء نعم ، لا فرق بين أن يكون النية مقارنة للعزل أو بعده ، وقيل أن يفرق كما ذكره في شرح المهذب في الكلام على ما إذا دفع إلى الوكيل من غير نية ووقع الإبراء .

(٣) لم يبين هل البعث واجب أم مستحب ؟ وصحح في شرح المهذب الوجوب .

الناس ، فينبغي للساعي أن يعين شهراً فيأتيهم فيه . واستحب الشافعي رحمه الله ، أن يكون ذلك الشهر المحرم ، صيفاً كان أو شتاءً ، فإنه أول السنة الشرعية .

قلت : هذا الذي ذكرنا من تعيين الشهر هو[١] على الاستحباب على الصحيح ، وفيه وجه : يجب . ذكره صاحب الكتاب في آخر قسم الصدقات . والله أعلم .

وينبغي أن يخرج قبل المحرم ليصلهم في أوله ، ثم إذا جاءهم ، فمن تم حوله ، أخذ زكاته ، ومن لم يتم ، يستحب له أن يعجّل ، فإن لم يفعل ، استناب من يأخذ زكاته ، وإن شاء أخر إلى مجيئه من قابل ، فإن وثق به ، فوض التفريق إليه ، ثم إن كانت الماشية ترد الماء ، أخذ زكاتها على مياههم ولا يكلفهم ردها إلى البلد ، ولا يلزمه أن يتبع المراعي ، فإن كان لرب المال ماءان ، أمر بجمعها عند أحدهما ، وإن اكتفت الماشية بالكلأ في وقت الربيع ، ولم ترد الماء ، أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأفنيتهم . هذا لفظ الشافعي ، ومقتضاه تجويزه تكليفهم الرد إلى الأفنية . وقد صرح به المحاملي وغيره[٢] ، وإذا أراد معرفة عددها ، فأخبره المالك ، وكان ثقة ، صدقه ، وإلا عدها ، والأولى أن تجمع في حظيرة أو نحوها ، وينصب على الباب خشبة معترضة ، وتساق لتخرج واحدة واحدة ، وتثبت كل شاة إذا بلغت المضيق ، فيقف المالك أو نائبه من جانب ، والساعي أو نائبه من جانب ، وبيد كل واحد منهما قضيب يشيران به إلى كل شاة ، أو يصيبان به ظهرها فهو أضبط ، فإن اختلفا بعد العدِّ ، فإن كان الواجب يختلف به ، أعاد العدَّ .

فرع : يستحب للساعي أن يدعو لرب المال[٣] ، ولا يتعين دعاءٌ . واستحب

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) وكذا الشيخ أبو حامد في تعليقه قال : وعلى رب المال أن يوردها الأفنية ليأخذ الصدقة هناك .
وعبارة أبي الطيب في الموضع الذي تروح .
وقال الماوردي : إن وجدها في بيوت أهلها أخذ زكاتها هناك ، وإن وجدها على مياه أهلها لم يكلف ردها إلى البيت ويأخذ زكاتها على ما سرحها ، وإن وجدها راعية لم يكلف الساعي يتبعها في الرعي ، ولا يكلف المالك ردها إلى فناء داره بل عليه جمعها على الماء لأنه أرفق بها . (قاله في الخادم) .

(٣) وهو يقتضي أمرين : أحدهما : أنه لا يجزي في المساكين الوجه بالوجوب وبه صرح الماوردي في قسم الصدقات ، فإنه لما حكاه قال : إنه إذا أخذها الفقراء لم تجب عند هذا القائل . =

الشافعي رحمه الله أن يقول . آجرك الله فيما أعطيت ، وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت . ولنا وجه شاذ : أنه يجب الدعاء ، حكاه الحناطي . وكما يستحب للساعي الدعاء ، يستحب أيضاً للمساكين إذا فرق عليهم المالك . قال الأئمة : وينبغي أن لا يقول : اللّهم صل عليه ، وإن ورد في الحديث[1] ، لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وكما أن قولنا . عزَّ وجلّ ، صار مخصوصاً بالله تعالى . فكما لا يقال : محمد عزَّ وجلّ وإن كان عزيزاً جليلاً ، لا يقال : أبو بكر ، أو عليٌّ ، صلى الله عليه ، وإن صح المعنى . وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه ، أم هو مجرد ترك أدب ؟ فيه وجهان . الصحيح الأشهر : أنه مكروه ، لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم . والمكروه : هو ما ورد فيه نهي مقصود ، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم ، فيقال : اللّهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وأصحابه وأزواجه ، وأتباعه ، لأن السلف لم يمتنعوا منه . وقد أمرنا به في التشهد وغيره . قال الشيخ أبو محمد : والسلام في معنى الصلاة ، فإن الله تعالى قرن بينهما ، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء . ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين ، فيقال : سلام عليكم .

قلت : قوله : لا بأس به ، ليس بجيد ، فإنه مسنون للأحياء والأموات

= قال ابن الرفعة وقال عكسه أن الدعاء لازم الفقير دون رب المال لأن نفعها إلى الإمام متعين ، وإلى الفقير غير متعين . وقيل : إرسال رب المال واجب وادعى الروياني أن الماوردي صححه والذي في الحاوي هنا تصحيح الوجوب .

الثاني : أن هذا الوجه جاز ، وإن لم يسأل الدعاء ، لكن الماوردي هنا خص الخلاف بما إذا سأله ، وقال : لم يختلف أصحابنا أنه إذا لم يسأل رب المال الدعاء له ، فليس على الولي أن يدعو له لأن رب المال يدفع الزكاة مؤد لعبادة ، وذلك لا يوجب على غيره الدعاء له كسائر العبادات ، وكذا قاله شيخه الصيمري في الإيضاح . فإن كان ما حكاه الحناطي مطلقاً جعل ثلاثة أوجه ثم هذا محله في المؤدي طوعاً . أما المقهور عليها فلا يدعو له .

(١) لحديث عبد الله بن أبي أوفى : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللّهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته فقال : « اللّهم صلّ على آل أبي أوفى » . أخرجه البخاري ٣ / ٣٦١ حديث (١٤٩٧) . ومسلم ٢ / ٧٥٦ ، ٧٥٧ - حديث (١٧٦ - ١٠٧٨) .

وفي رواية : « إذا أتى الرجل النبي ﷺ بصدقته قال : « اللّهم صلّ عليه » . (أخرجه البخاري ٧ / ٤٤٨ حديث (٤١٦٦) . ومسلم ٢ / ٧٥٧ حديث (١٧٦ - ١٠٧٨) .

بلا شك ، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون ، وكأنه أراد : لا منع منه في المخاطبة ، بخلاف الغيبة ، وأما استحبابه في المخاطبة ، فمعروف . والله أعلم .

باب تعجيل الزكاة

التعجيل جائز في الجملة[١] ، هذا هو الصواب المعروف . وحكى الموفق أبو طاهر ، عن أبي عبيد بن حربويه[٢] من أصحابنا منع التعجيل[٣] ، وليس بشيء ، ولا تفريع عليه . ثم مال الزكاة ضربان ، متعلق بالحول ، وغير متعلق .

فالأول : يجوز تعجيل زكاته قبل الحول ، ولا يجوز قبل تمام النصاب ، في الزكاة العينية . أما إذا اشترى عرضاً للتجارة ، يساوي مائة درهم ، فعجل زكاة مائتين ، وحال الحول وهو يساوي مائتين ، فيجزئه المعجل عن الزكاة على المذهب[٤] . لأن الاعتبار في العروض بآخر الحول ، ولو ملك أربعين شاة معلوفة ، فعجل شاة عازماً أن يُسيمها حولاً ، لم يقع عن الزكاة إذا أسامها ، لأن المعلوفة ليست مال زكاة ، فهي كما دون النصاب . وإنما يعجل بعد انعقاد حول . فلو عجل زكاة عامين فصاعداً ، لم يجزئه عما عدا السنة الأولى على الأصح عند الأكثرين . منهم

---

(١) قال في الخادم : استثنى الولي فلا يجوز له تعجيل زكاة مال اليتيم ومثله إخراج زكاة الفطر عنه لا يجوز له إخراجها قبل ليلة العيد ، فلو أخرجها من مال نفسه فهل يجوز فيه احتمالان : وجه المنع أنه دخل في ملكه فحصل المحذور . انتهى ما أردته منه وقد يقال لا يرد على الروضة ما ذكره لقوله في الجملة .

(٢) هو القاضي أبو عبيد علي بن الحسين بن حربويه البغدادي . تفقه على أبي ثور، ولي قضاء واسط. قال ابن يونس : كان شيئاً عجيباً ما رأينا مثله لا قبله ولا بعده ، وكان لا يقوم للأمير إذا أتى إليه بأمره .
توفي في صفر سنة سبع عشرة وثلاثمائة ، وصلى عليه الإصطخري بن هداية الله .
حربويه بضم الباء واسكان الواو وفتح الياء ، ويجري الوجهان في نظائره كلها كسيبويه ونفطويه وعمرويه وراهويه .

(٣) وقضيته الإطلاق ، لكن الذي في الرافعي حكى عنه منع التعجيل كما يحكى عن مالك . والرافعي قدم مالك منع التعجيل ، ثم قال : قال المسعودي إلا أن يقربه في وقت الوجوب ، فإن لم ينو من الحول عن يوم أو يومين . انتهى .
والذي في الروضة أصوب فقد حكى المنع عن أبي جرثوم مطلقاً الماوردي والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي والروياني وغيرهم .
وحكى في البحر عنه انه منع تقديم الكفارة أيضاً لكن حكى في الحاوي عنه المنع من الزكاة دون الكفارة . (قاله في الخادم) .

(٤) أي يجوز التعجيل فيها على النصاب .

معظم العراقيين وصاحب « التهذيب » وحملوا الحديث الوارد في تسلف صدقة عامين ، من العباس على التسلف[1] دفعتين . فإن جوزنا ما زاد ، فذلك إذا بقي معه بعد[2] التعجيل نصاب كامل ، بأن ملك ثنتين وأربعين ، فعجل ثنتين[3] . فإن لم يبق نصاب كامل ، بأن ملك إحدى وأربعين ، فعجل شاتين منها ، فوجهان . أصحهما : لا يجوز ، فإن جوزنا صدقة عامين ، فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة للسنة الثانية على الأولى ؟ وجهان كتقديم الصلاة الثانية على الأولى في الجمع في وقت الثانية . حكاه أبو الفضل بن عبدان[4] . ولو ملك نصاباً فعجل زكاة نصابين ، فإن كان في[5] التجارة ، بأن اشترى للتجارة عرضاً بمائتين ، فعجل زكاة أربعمائة ، فجاء الحول وهو يساوي أربعمائة ، أجزأه على المذهب . وقيل : في المائتين الزائدتين وجهان . فإن كان زكاة عين ، بأن ملك مائتي درهم ، وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى ، فعجل زكاة أربعمائة ، فحصل ما توقعه ، لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث . وإن توقع حصوله من عين ما عنده ، بأن ملك مائة وعشرين شاة ، فعجل شاتين ثم حدثت سخلة ، أو ملك خمساً من الإبل ، فعجل شاتين ، فبلغت بالتوالد عشراً ، فهل يجزئه ما أخرجه عن النصاب الذي كمل الآن ؟ وجهان . أصحهما عند الأكثرين من العراقيين وغيرهم : لا يجزئه . ولو عجل شاة عن أربعين ، فولدت أربعين ، فهلكت الأمات ، فهل يجزئه ما أخرج عن[6] السخال ؟ وجهان .

قلت : أصحهما : لا يجزئه[7] . والله أعلم .

---

(١) في « ط » السلف .

(٢) في « ط » في .

(٣) في « ط » شاتين .

(٤) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان ، كان من شيوخ همدان وعلمائها ، تفقه على ابن لال وغيره ، وله تصنيف جليل في الفقه موصوف بشرائط الأحكام ، مات في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة . (طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ٦٥ . ابن هداية الله / ١٤٣) .

(٤) سقط في « ط » .

(٥) في « ط » من .

(٦) أي لأنه عجلها قبل تملكها مع تعلق الزكاة بعينها ، وممن صححه البغوي أيضاً ، وعجب من الرافعي في نقله الوجهين عنه دون تصحيح .

ويؤيده قول الماوردي أن الوجهين هما مبنيان على الوجهين المتقدمين في جواز التعجيل عن النتاج ، =

الضرب الثاني : ما لا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول ، فمنه زكاة الفطر ، فيجوز تعجيلها بعد دخول رمضان ، هذا هو الصحيح . وفي وجه : يجوز في أول يوم من رمضان ، لا من أول الليلة[1] . وفي وجه : يجوز قبل رمضان . وأما زكاة الثمار ، فتجب ببدوِّ الصلاح ، وزكاة الزرع باشتداد الحب . وليس المراد وجوب الأداء ، بل المراد أن حق الفقراء ، يثبت حينئذ ، والإخراج يجب بعد الجفاف وتنقية الحبوب[2] . وإذا ثبت هذا ، فالإخراج بعد مصير الرطب تمراً ، والعنب زبيباً ، ليس بتعجيل ، بل هو واجب حينئذ ، ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمرة ، وفيما بعده أوجه . الصحيح : أنه يجوز التعجيل بعد بدوِّ الصلاح لا قبله ، والثاني : يجوز قبله من حين خروج الثمرة ، والثالث : لا يجوز قبل الجفاف . وأما الزرع ، فالإخراج بعد التنقية واجب وليس بتعجيل ، ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب . وبعده ، ثلاثة أوجه ، الصحيح : جوازه بعد الاشتداد والإدراك ، ومنعه قبله . والثاني : جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب . والثالث : لا يجوز قبل التنقية .

فرع : عد الأئمة ما يقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية ، ما لا يقدم ، في هذا الباب .

فمنها : كفارة اليمين ، والقتل ، والظهار ، وجزاء الصيد ، وهي مذكورة في أبوابها .

= يعني وهذه أولى بالمنع ، لأن في البناء على حول الأمهات بعد الموت خلافاً .
لكن قال الشاشي في المعتمد : هذا تسطير بعيد لأنه في مسألتنا أخرج شاة عن نصاب موجود جاز في الحول ، وقد ثبت السخال والنصاب موجود فيعتبر الأصل في الحول . قال الماوردي : ولو كانت معه أربعون شاة فنتجت أربعين فعجل لها شاة ثم ماتت الأمهات وبقيت السخال أجزأه الشاة المعجلة عن السخال الباقية على الوجهين جميعاً لوجودها قبل التعجيل ، أي ولا يفتقر إلى تعيين ما يخرج منه بل أصل النية في مثله كاف .
وفي الشامل لو كان عنده خمس من الإبل فعجل زكاتها وله أربعون شاة وملكت الإبل وأراد أن يجعل الشاة المعجلة على الغنم فقد ذكر أصحابنا أنه إذا عين الزكاة في مال لم يجز صرفه إلى غيره ، غير أنه محتمل لأنه لم يصر زكاة بعد .
وقد أقام في التتمة هذا وجهاً فصرح بحكاية وجهين في المسألة ووجه الجواز أن المخرج لم يقع زكاة بل أمره موقوف فحينئذ له أن يصرفه إلى ما وجب عليه . (قاله في الخادم) .

(١) في « ط » ليلة .

(٢) وذكر الإمام مانعاً آخر وهو أنه لو خرج من الحب قبل التنقية ومن الرطب لم يجز .

ومنها : لا يجوز للشيخ الهرم ، والحامل ، والمريض ، تقديم الفدية على رمضان[١] . ولا يجوز تقديم الأضحية على يوم النحر قطعاً ، ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان على الأصح ، ولو قال : إن شفى الله مريضي ، فلله عليَّ عتق رقبة ، فأعتق قبل الشفاء ، لا يجزئه على الأصح[٢] ، ولا يجوز تقديم زكاة المعدن ، والركاز على الحصول[٣] .

فصل : شرط كون المعجل مجزئاً ، بقاء القابض بصفة الاستحقاق في آخر الحول ، فلو ارتد ، أو مات قبل الحول ، لم تحسب عن الزكاة[٤] ، وإن استغنى بالمدفوع إليه ، أو به ، وبمال آخر ، لم يضر ، وإن استغنى بغيره ، لم يحسب عن الزكاة ، وإن عرض مانع ، ثم زال بصفة الاستحقاق عند تمام الحول ، لم يضر على الأصح . ويشترط في الدافع بقاؤه إلى آخر الحول ، بصفة من تجب عليه الزكاة ، فلو ارتد وقلنا : الردة تمنع وجوب الزكاة ، أو مات ، أو تلف جميع ماله ، أو باعه ، أو نقص عن النصاب ، لم يكن المعجل زكاة ، وإن أبقينا ملك المرتد ، وجوَّزنا إخراج الزكاة في حال الردة ، أجزأه المعجل ، وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث ؟ قال الأصحاب : إن قلنا بالقديم : إن الوارث يبنى على حول الموروث ، أجزأه ، وإلا لم يجزئه على الأصح ، لأنه تعجيل قبل ملك النصاب ، فإن قلنا : يحسب فتعددت الورثة[٥] ، حكم بالخلطة[٦] بينهم إن كان المال ماشية أو

(١) قضية قوله على رمضان جواز تقديمها بعد دخول رمضان ، وذكر في زوائد الروضة آخر كتاب الصيام أن الحامل لا تقدم إلا فدية يوم واحد (الخادم) .

(٢) أعاد المسألة في كتاب النذر وقال : يجزئه ، ثم قال : وفي كلام الفقهاء ما ينازع فيه فحصل اضطراب ترجيح .

(٣) قال في الخادم : ما قاله في المعدن محله في الموات أما لو كان في ملكه بأن أحيا أرضاً فظهر فيها معدن ذهب أو فضة فإنه يملكها تبعاً لها وأخذه من التوسط وبقية كلام التوسط فإذا كان مثله باذياً يعلم أنه يحصل منه نصاب فصاعداً فيظهر في وجه النظر جواز التعجيل قبل الاستخراج بما يعلم حصوله منه ويجوز أن يحمل إطلاقهم المنع على المعدن المباح كما هو الغالب .

(٤) استثنى بعضهم صورتين : إحداهما : إذا استغنى بزكاة أخرى إما معجلة أو غيرها ، فإنه يكون كما لو استغنى بغير الزكاة . الثانية : إذا كانت المعجلة بالغة وكان أخذ بدلها منه يؤدي إلى عدم غناه .
قال في الخادم : المتجه أن لا يسترجع منه في هذه الحالة .

(٥) في « ط » زيادة ثبت .

(٦) في « ط » الخلطة .

غير ماشية ، وقلنا : بثبوت الخلطة فيه . فأما إن قلنا : لا يثبت ، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب ، أو اقتسموا ، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب ، فينقطع الحول ، ولا تجب الزكاة على الصحيح (١) . [وعن صاحب « التقريب » وجه آخر : أنهم يصيرون كشخص واحد](٢) ، وعلى الثاني : يصيرون كشخصٍ واحد .

فرع : إذا أخذ الإمام من المالك قبل أن يتم حوله مالاً للمساكين ، فله حالان .

أحدهما : يأخذه بحكم الفرض ، فينظر ، إن استقرضه بسؤال المساكين ، فهو من ضمانهم(٣) ، سواء تلف في يده ، أو بعد أن سلَّمه إليهم ، وهل يكون الإمام طريقاً في الضمان ، حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين ، أم لا ؟ نظر ، إن علم المقرض أنه يستقرض للمساكين بإذنهم ؟ لم يكن طريقاً على الأصح ، وإن ظن أنه يستقرض لنفسه ، أو للمساكين من غير سؤالهم ، فله الرجوع على الإمام ، ثم الإمام يقبضه(٤) من مال الصدقة ، أو يحسبه عن زكاة المقرض(٥) ، ولو(٦) أقرضه المالك للمساكين ابتداءً من غير سؤالهم ، فتلف في يد الإمام ، فلا ضمان على المساكين ، ولا على الإمام ، لأنه وكيل المالك(٧) . ولو استقرض الإمام بسؤال المالك والمساكين جميعاً ، فهل هو من ضمان المالك ، أو المساكين ؟ وجهان يأتي بيانهما في الحال الثاني إن شاء الله تعالى . ولو استقرض بغير سؤال المالك والمساكين ، نظر ، إن استقرض ولا حاجة بهم إلى القرض ، وقع القرض للإمام ، وعليه ضمانه من خالص ماله ، سواء تلف في يده ، أو دفعه إلى المساكين ، ثم إن

---

(١) في « ط » الأصح .
(٢) سقط في « أ » والمثبت من « ط » .
(٣) معناه أن المالك لو خرج عن أهلية الوجوب قبل الحول أو أخرجوهم عن الأهلية كان عليهم الضمان لا أنهم يضمنونه من الأب ، ونبه الفوراني على أن الضمان على الطائفة التي سألت دون غيرها وأنه يكفي سؤال المسكين الواحد .
(٤) في « ط » يقضيه .
(٥) في « ط » المقترض .
(٦) في « ط » وإذا .
(٧) وصورة المسألة أن مسألة المالك دفعه إلى المساكين على جهة الفرض ويقصد استيفاءه من الزكاة عند حلولها . (الخادم) .

دفع إليهم متبرعاً ، فلا رجوع ، وإن أقرضهم ، فقد أقرضهم مال نفسه ، وإن كان استقرض لهم ، وبهم حاجة ، وهلك في يده ، فوجهان . أحدهما : أنه من ضمان المساكين ، يقبضه[١] الإمام من مال الصدقة ، كالولي ، إذا استقرض لليتيم ، فهلك في يده ، يكون الضمان من[٢] مال اليتيم ، وأصحهما : يكون الضمان من خالص مال الإمام ، لأن المساكين غير متعينين ، وفيهم أو أكثرهم أهل رشد ، لا ولاية عليهم[٣] ، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر ، ولا التصرف في مالهم بالتجارة ، وإنما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة ، بخلاف اليتيم . فأما إن دفع المستقرض إليهم ، فالضمان عليهم ، والإمام طريق ، فإذا أخذ الزكوات ، والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق ، فله أن يقضيه من الزكوات ، وله أن يحسبه عن زكاة المقرض[٤] ، وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حول الزكوات ، لم يجز قضاؤه منها ، بل يقضي من مال نفسه ، ثم يرجع على المدفوع إليه إن وجد له مالاً[٥] .

الحال الثاني : أن يأخذ الإمام المال ليحبسه[٦] عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله ، وفيه أربع مسائل كالقرض .

إحداها : أن يأخذ بسؤال المساكين ، فإن دفع إليهم قبل الحول ، وتم

---

(١) في « ط » يقضيه .
(٢) في « ط » في .
(٣) قضية التعليل بالرشد أي في الأكثر والتعيين أنه لو كان مساكين قرية متعينين وكلهم صغار واختلف أحوالهم فاستقرض لهم الإمام فتلف في يده أنه لا ضمان عليه . قال في الخادم : وحكاه البغوي عن الأصحاب قال : ويصير في هذه كولي اليتيم يستدين له وذكره الإمام تفقهاً من عنده وحينئذ تستثنى هذه الصورة من كلامهم ، وقد ذكرها الرافعي فيما سيأتي وخصها بما إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام فأما إذا كان من يلي أمرهم من هو مقدم على الإمام فحاجتهم كحاجة البالغين إلى آخر ما ذكره .
(٤) أي إن كان عليه صدقة ، وفيه إشكال وأن الفقه أن يعطيه ثم يأخذ منه على جهة الزكاة . (الخادم) .
(٥) أي ولا يجوز أن يقضي من مال الزكاة . نعم لو مات فقيراً ، ففي تعليق القاضي الحسين أن أصحابنا قالوا : لو حال الحول على واحد من المسلمين ولم يحل على سائر المسلمين فمات المقترض لهم بعد حول الحول على هذا الرجل ، وقيل حوله على سائر المسلمين ، يجوز للإمام أن يقضي دين ذلك الفقير من مال من حال عليه الحول ، قال : وهذا إنما يتصور إذا كانوا محصورين .
(٦) في « ط » ليحسبه .

الحول[1] بصفة الاستحقاق ، والمالك بصفة الوجوب ، وقع الموقع ، وإن خرجوا عن الاستحقاق ، فعليهم الضمان ، وعلى المالك الإخراج ثانياً ، وإن تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط ، إن خرج المالك عن أن تجب عليه الزكاة ، فله الضمان على المساكين ، وهل يكون الإمام طريقاً ؟ وجهان ، كما في الإستقراض ، وإلا فهل يقع المخرج عن زكاته ؟ وجهان . أصحهما : يقع ، وبه قطعا في « الشامل » و « التتمة » ، والثاني : لا ، فعلى هذا له تضمين المساكين ، وفي تضمين الإمام الوجهان ، فإن لم يكن للمساكين مال ، صرف الإمام إذا اجتمعت الزكوات عنده ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الذي تسلف منه .

المسألة الثانية : أن يتسلف بسؤال المالك ، فإن دفع إلى المساكين ، وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق ، وقع الموقع ، وإلا رجع المالك على المساكين دون الإمام ، وإن تلف في يد الإمام ، لم يجزىء المالك ، سواء تلف بتفريط الإمام ، أو بغير تفريطه ، كالتالف[2] في يد الوكيل ، ثم إن تلف بتفريط الإمام ، فعليه ضمانه للمالك ، وإلا فلا ضمان عليه ، ولا على المساكين .

الثالثة : أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعاً ، فالأصح عند صاحب « الشامل » والأكثرين : أنه من ضمان المساكين ، والثاني : من ضمان المالك .

الرابعة : أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين ، لما رأى من حاجتهم ، فهل تكون حاجتهم كسؤالهم ؟ وجهان . أصحهما : لا ، فعلى هذا إن دفعه إليهم ، وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول ، استرده الإمام منهم ودفعه إلى غيرهم ، وإن خرج الدافع عن أهلية الوجوب ، استرده ورد إليه ، فإن لم يكن للمدفوع إليه مال ، ضمنه الإمام من مال نفسه ، فرط ، أم لا[3] ، وعلى المالك إخراج الزكاة ثانياً ، وفي وجه ضعيف : لا ضمان على الإمام . ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم ، هما في حق البالغين ، أما إذا كانوا أطفالاً ، فيبنى على أن الصبي تدفع

---

(١) في « ط » زيادة « وهم » .

(٢) في « ط » كالتلف .

(٣) في « ط » لم يفرط .

إليه الزكاة من سهم الفقراء أو المساكين ، أم لا ؟ فإن كان له من يلزمه نفقته كأبيه وغيره ، فالأصح أنه لا يدفع إليه ، وإن لم يكن ، فالصحيح أنه يدفع له إلى قيِّمه ؛ والثاني : لا ، لاستغنائه بسهمه[١] من الغنيمة ، فإن جوّزنا التصرف إليه ، فحاجة الأطفال كسؤال البالغين ، فتسلف الإمام الزكاة واستقراضه لهم ، كاستقراض قيِّم اليتيم . هذا إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام ، فإن كان ولياً مقدماً على الإمام ، فحاجتهم كحاجة البالغين ، لأن لهم من يسأل التسلف لو كان صلاحهم فيه . أما إذا قلنا : لا يجوز الصرف إلى الصبي ، فلا تجيء هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين ، ويجوز أن تجيء في سهم الغارمين ونحوه .

ثم في المسائل كلها لو تلف المعجل في يد الساعي أو الإمام بعد تمام الحول ، سقطت الزكاة عن المالك ، لأن الحصول في يدهما بعد الحول ، كالوصول إلى يد المساكين ، كما لو أخذ بعد الحول ، ثم إن فرط في الدفع إليهم ، ضمن من مال نفسه لهم ، وإلا فلا ضمان على أحد ، وليس من التفريط أن ينتظر انضمام غيره إليه لقلته ، فإنه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده[٢] ، والمراد بالمساكين في هذه المسائل ، أهل السهمين جميعاً ، وليس المراد جميع آحاد الصنف ، بل سؤال طائفة منهم وحاجتهم .

فصل : إذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقير وقال : إنها معجلة ، فإن عرض مانع ، استرددت منك ، فله الاسترداد إن عرض مانع ، وإن اقتصر على قوله : هذه زكاة معجلة ، أو علم القابض ذلك ، ولم يذكر الرجوع ، فله الاسترداد على الأصح[٣] الذي قطع به الجمهور ، وهذا إذا كان الدافع المالك . أما إذا دفعها

---

(١) في « ط » بسهم .

(٢) قال ابن الرفعة : ولا اشتغاله بتصرف أحوالهم بقدر حاجتهم .
نعم منه إذا عرف ذلك مع كثرة المال ولم يفرقه سواء طالبوه بذلك أم لا وليس كالوكيل إذ لم يطالبه موكله بما في يده لأنه لا يضر ، لأن الموكل متعين والمساكين غير متعينين فله أن يخرج البعض دون البعض ، فلا معنى لطلبهم ، فإذا لم يفعل علمنا أنه مفرط .

(٣) ولا يجريان العادة فإنه لا يسترد زكاة ملكه بالجهة المعينة إن وجد شروطها وإلا فهي صدقة .
وأصحهما له الرجوع . قال الأول وهذا مشكل بما إذا قال : هذه الدراهم من مال الغائب وكان بالغاً فإنه يقع صدقة ، ولا يتمكن من الرجوع إلا إذا شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب ، وأجاب الصيدلاني بأنه =

الإمام ، فلا حاجة إلى شرط الرجوع ، بل يثبت الاسترداد قطعاً ، ولو دفع المالك أو الإمام ، ولم يتعرض للتعجيل ، ولا علم به القابض ، فالمذهب : أنه لا يثبت الرجوع مطلقاً ، وقيل : إن دفعَ الإمام ثبت الرجوع ، وإن دفع المالك فلا ، وبه قطع جمهور العراقيين ، وقيل : فيهما قولان . فإن أثبتنا الرجوع ، فقال المالك : قصدت بالمدفوع التعجيل ، وأنكر القابض ، فالقول قول المالك مع يمينه ، ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل ، فالقول قول القابض ، وإذا قلنا : لا رجوع إذا لم يذكر التعجيل ، ولم يعلم القابض به ، فتنازعا في ذكره ، أو قلنا : يشترط في الرجوع التصريح به ، فتنازعا فيه ، فالقول قول المسكين على الأصح مع يمينه ، وقول المالك على الثاني ، ويجري الوجهان في تنازع الإمام والمسكين إذا قلنا : الإمام محتاج إلى الاشتراط . هذا كله إذا عرض مانع من استحقاقه الزكاة . أما إذا لم يعرض ، فليس له الاسترداد بلا سبب ، لأنه تبرع بالتعجيل ، فهو كمن عجل دَيْناً مؤجلاً لا يسترده .

فرع : قال إمام الحرمين وغيره : لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً[(١)] ، بل يكفيه دفعها وهو ساكت ، لأنها في حكم دفع حق إلى مستحق . قال : وفي صدقة التطوع تردد ، والظاهر الذي عمل به الناس كافة ، أنه لا يحتاج إلى لفظ[(٢)] أيضاً .

فرع : إذا قال : هذه زكاتي ، أو صدقتي المفروضة ، فطريقان . أحدهما : أنه كما لو ذكر التعجيل ، ولم يذكر الرجوع ، وأصحهما : أنه[(٣)] كما لو لم يذكر شيئاً أصلا . وقطع العراقيون بأن المالك لا يسترد ، بخلاف الإمام . قالوا : ولو كان

= قد تعرض لكونها معجلة ، فإذا تعرض لذلك فقد شرط الرجوع إن عرض مانع وهذا غير واضح كما ينبغي .

تابعه على استشكاله ابن الرفعة وابن الأستاذ وقال : لا يخلو عن نظير ولم يثبتوه . وقد يقال في إيضاح جواب الصيدلاني أن معنى التعجيل إخراج ما يجب أداؤه من الزكاة عند الحول وليس واجباً في الحال ، فالإخراج متقيد في المعنى بوقوعه مجزياً عن الواجب . (الخادم) .

(١) وعبارة الإمام مؤدي الزكاة لا يتوقف أداؤه على لفظ وقف وجوبها بأن تسليمها في حكم توفيه لما في الذمة ومريد الهبة والمتجه يتوقف تمليكه على لفظ ، وفي تأول الصدقة وجهان الظاهر أنه لا حاجة إليه حملاً للتطوع على الواجب .

(٢) في « ط » اللفظ .

(٣) سقط في « ط » .

الطارىء موت المسكين ، هل للمالك أن يستخلف ورثته على نفي العلم بأنها معجلة ؟ وجهان .

فرع : من موانع المعجل أن تكون زكاة تلف النصاب ، فحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب ، هل يثبت إذا أتلفه المالك ، أو أتلف منه ما نقص به النصاب لغير حاجة ؟ وجهان . أصحهما : يثبت ، ولو أتلفه بالإنفاق وغيره من وجوه الحاجات ، ثبت الرجوع قطعاً[1] .

فصل : متى ثبت الاسترداد ، فإن كان المعجل تالفاً ، فعليه ضمانه بمثله إن كان مثلياً ، وإلا فقيمته ، وتعتبر قيمته يوم القبض على الأصح ، وعلى الثاني : يوم التلف ، والثالث : أقصى القيم ، خرَّجه إمام الحرمين . فإن مات القابض ، فالضمان في تركته[2] ، وإن كان باقياً على حاله ، استرده ودفعه أو مثله إلى المستحق إن بقي بصفة الوجوب . وإن كان الدافع هو الإمام ، أخذه ، وهل يصرفه إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك ؟ وجهان . أصحهما وبه قطع في « التهذيب » : يجوز . وإن أخذ القيمة فهل يجوز صرفها إلى المستحقين ؟ وجهان ، لأن دفع القيمة لا يجزىء ، فإن جوزناه وهو الأصح ، ففي افتقاره إلى إذن جديد الوجهان ، وإن حدثت فيه زيادة متصلة ، كالسمن ، والكبر ، أخذه مع الزيادة ، وإن كانت منفصلة ، كالولد ، واللبن ، فالمذهب والذي قطع به الجمهور ، ونص عليه الشافعي : أنه يأخذ الأصل بلا زيادة . وقيل : وجهان . أصحهما : هذا . والثاني : يأخذه مع الزيادة ، وإن كان ناقصاً ، فهل له أرشه معه ؟ وجهان . الصحيح ، وظاهر النص : لا أرش له . والمذهب : أن القابض يملك المعجل . وفيه[3] وجه شاذ :

---

(١) زاد الشيخ في شرح المنهاج نقله عن الأصحاب .
قال في الخادم : لم يتعرضوا له أصلاً ، وإنما ذكره الرافعي استنباطاً انتهى . ونقل عن جماعة منهم صاحب الشامل والقاضي أبو الطيب وصاحب المهذب في تعليل المسألة .

(٢) قال في الخادم : هذا إذا كان له تركة فلو مات معسراً لا شيء عليه ففيه ثلاثة أوجه : حكاها السرخسي في الأمالي . أحدها : يلزم المالك دفع الزكاة . ثانياً : إلى المستحق لأن القابض ليس من أهل الزكاة قبل الوجوب . قال في شرح المهذب : وهو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور . والثاني : يجزيه هذا المعجل والثالث : إن الإمام يغرم للمالك من مال المصالح .

(٣) في « ط » وفي .

أنه موقوف ، فإن عرض مانـع ، تبين عدم الملك ، وإلا تبين الملك[١] فلو بـاعه القابض ، ثم طرأ المانع ، فإن قلنا بالمذهب : استمـرت صحة البيـع ، وإلا تبينا بطلانه . ولو كانت العين باقية ، فأراد القابض رد بدلها ، فإن قلنا بالوقف ، لزم ردها بعينها ، وإن قلنا بالمذهب ، ففي جواز الإبدال الخلاف في مثله في القرض بناءً على أنه يملكه بالقبض أو بالتصرف .

فرع : المعجل مضموم إلى ما عند المالك[٢] ، نازل منزلة ما لو كان في يده ، فلو عجل شاة من أربعين ، ثم حال الحول ، ولم يطرأ مانع ، أجزاه ما عجل ، وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده . ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ، ثم ولدت واحدة ، أو عن مائة ، فولدت عشرين وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين ، لزمه شاة أخرى وإن كان القابض أتلف تلك المعجلة . ولو عجل شاتين عن مائتين ، ثم حدثت سخلة قبل الحول ، فقد بلغت غنمة مائتين وواحدة بالمعجلة ، فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة ، فلو كانت المعجلة في هـاتين الصورتين معلوفـة ، أو كان المالك اشتراها فأخرجها ، لم يجب شيء زائد ، لأن المعلوفة والمشتراة ، لا يتم بها النصـاب ، وإن جاز إخـراجهما عن الـزكاة ، ثم إن تم الحـول ، والمعجـل على السلامة ، أجزأه ما أخرج ، ثم في تقديره إذا كان الباقي دون النصاب ، بأن أخرج شاة من أربعين ، وجهان . الصحيح الذي قطع به الأصحاب : أن المعجل منزل منزلة الباقي في ملك الدافع حتى يكمل به النصاب ويجزىء ، وليس بباق في ملكه حقيقة . وقال صاحب « التقريب » : يقدَّر كأن صاحب الملك لم يزل لينقضي الحول وفي ملكه نصاب . واستبعد إمام الحرمين هذا ، وقال : تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما ، فكيف نقول ببقاء ملك الدافع ، وهذا الاستبعـاد صحيح إن أراد صاحب « التقريب » بقاء ملكه حقيقة ، وإن أراد ما قاله الأصحاب ، فقوله صواب .
أما إذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة ، فينظر ، إن كان المخرج أهلاً للوجوب وبقي في يده نصاب ، لـزمه الإخـراج ثانيـاً . وإن كان دون النصـاب ، فحيث لا يثبت الاسـترداد لا زكاة ، وكـأنه تـطوع بشاة قبـل الحول . وحيث ثبت فـاسترد ، قـال

(١) سقط في « ط » الملك .
(٢) وإنما عجلها بمنزلة الباقية عنده ، لكنه على صواب العبارة على ما سيأتي في كلام صاحب التقريب . (قاله في الخادم) .

العراقيون : فيه ثلاثة أوجه . أحدها : يستأنف الحول ، ولا زكاة للماضي ، لنقص ملكه عن النصاب . والثاني : إن كان ماله نقداً ، زكّاه لما مضى . وإن كان ماشية ، فلا ، لأن السوم شرط في زكاة الماشية ، وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة . وأصحها عندهم : تجب الزكاة لما مضى مطلقاً ، لأن المخرج كالباقي على[1] ملكه . وبهذا قطع في « التهذيب » ، بل لفظه يقتضي وجوب الإخراج ثانياً قبل الاسترداد إذا كان المخرج بعينه باقياً في يد القابض . وقال صاحب « التقريب » : إذا استرد وقلنا : كأن ملكه زال ، لم يزك لما مضى ، وإن قلنا : يتبين أن ملكه لم يزل ، زكّى لما مضى . قال إمام الحرمين : وعلى هذا التقدير الثاني : الشاة المقبوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينها ، فيجيء فيها الخلاف في المغصوب والمجحود ، وكلام العراقيين يشعر بجريان الأوجه بعد تسليم زوال الملك عن المعجل . وكيف كان ، فالأصح عند المعظم وجوب تجديد الزكاة للماضي . أما إذا كان المخرج تالفاً في يد القابض ، فقد صار الضمان ديناً عليه ، فإن أوجبنا تجديد الزكاة ، إذا كان باقياً ، جاء هنا قولا وجوب الزكاة في الدين . هذا إذا كان المزكّى نقداً ، فإن كان ماشية ، لم تجب الزكاة بحال ، لأن الواجب على القابض القيمة ، فلا يكمل فيها[2] نصاب الماشية . وقال أبو إسحاق : تقام القيمة مقام العين هنا ، نظراً للمساكين ، والصحيح : الأول .

فرع : لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل ، فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين قبل الحول ، لم يجزئه بنت المخاض معجلة وإن صارت بنت لبون في يد القابض ، بل يستردها ويخرجها ثانياً ، أو بنت لبون أخرى[3] . قال صاحب « التهذيب » لنفسه : فإن كان المخرج تالفاً ، والنتاج لم يزدد على أحد عشر ، فلم

---

(١) في « ط » في .

(٢) في « ط » هنا .

(٣) ولك أن تقول أي فائدة في هذا الاسترداد ، وقد ذكروا في باب زكاة الثمار أنه إذا أخرج الرطب وجف في يد الساعي فإنه يجزئه على أصح الوجهين كما قاله في الروضة ، ولعل الفرق أن زيادة بنت لبون جعلت في ملك القابض كما قاله صاحب التتمة في إجزاء منع المعجل هنا ، وقبض الرطب فاسدة بالجفاف حاصل في يد المالك وفيه نظر ، وهو نظير ما إذا غسل رجله وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها .

تكن إبله ستاً وثلاثين إلا بالمخرج ، وجب أن لا يجب بنت لبون ، لأنا إنما نجعل المخرج كالقائم إذا وقع محسوباً عن الزكاة . أما إذا لم يقع ، فلا ، بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول ، وفيما قدمناه في الوجه الثالث عن العراقيين ما ينازع في هذا .

باب حكم تأخير الزكاة

إذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول ، وتمكن من الأداء ، وجب على الفور كما قدمناه . فإن أخر ، عصى[1] ودخل في ضمانه . فلو تلف المال بعد ذلك ، لزمه الضمان ، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء ، أو قبل ذلك ، ولو تلف بعد الحول وقبل التمكن ، فلا شيء عليه . وإن أتلفه المالك ، لزمه الضمان . وإن أتلفه أجنبي ، بني علي ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، أن التمكن شرط في الوجوب ، أو في الضمان ، إن قلنا بالأول ، فلا زكاة . وإن قلنا بالثاني ، وقلنا : الزكاة تتعلق بالذمة ، فلا زكاة ، وإن قلنا : تتعلق بالعين ، انتقل حق المستحقين إلى القيمة ، كما إذا قتل العبد الجاني أو المرهون ، ينتقل الحق إلى القيمة[2] .

فرع : إمكان الأداء شرط في الضمان قطعاً ، وهل هو شرط في الوجوب أيضاً ؟ قولان . أظهرهما : ليس بشرط ، والثاني : شرط كالصلاة والصوم والحج ، واحتجوا للأظهر بأنه لو تأخر الإمكان ، فابتدأ الحول الثاني ، يحسب من تمام الأول ، لا من [حصول] الإمكان .

---

(١) أطلق الشيخ تعصيته بالتأخير وسيأتي جواز التأخير لقريب أو جار أو ما هو أحوج على الأصح .

(٢) وهذا تابع فيه البغوي ، وفيه أمران :

إحداهما : قوله إن علقنا الزكاة بالذمة فلا زكاة ، إنما يستقيم إذا ثبت تعلقها بالذمة والمال خال عنها ، لكن هذا رأي ضعيف في أصل ثبوته نظر بل لم يثبته البغوي إنما حكاه الإمام والغزالي .

أما إذا قلنا بطريقة الجمهور أن التعليق بالذمة ولا يخلو المال أيضاً بل هو رهن فيها لم يستقم .

أما إذا قلنا واجب في الذمة أنها تسقط : وعندي وجب أن لا تسقط ، وينتقل الحق إلى بدله لأنا وإن قلنا الحق في الذمة فإن العين مرتهنة وحق الحبس ينتقل إلى بدله .

الثاني : قيل كذا أطلقه الرافعي وهو مصور في الحاشية . أما النقل إذا أتلفه متلف ضمن مثله وتجب فيه الزكاة إذا قلنا تجب الزكاة في الدين ، وبنى حوله على حول العين وحينئذ لا فرق بين أن يفرع على قول الوجوب أو الضمان أو العين أو الذمة . (الخادم) .

فرع : الأوقاص التي بين النصب ، فيها قولان . أظهرهما : أنها عفو ، والفرض يتعلق بالنصاب خاصة ، والثاني : ينبسط الفرض عليها وعلى النصاب ، فإذا ملك تسعاً من الإبل ، فعلى الأول ، عليه شاة في خمس منها ، لا بعينها ، وعلى الثاني : الشاة واجبة في الجميع . قال إمام الحرمين : الوجه عندي أن تكون الشاة متعلقة بالجميع قطعاً ، وأن القولين في أن الوقص هل[1] يجعل وقاية للنصاب ، كما يجعل الربح في القراض وقاية لرأس المال ، وهذا الذي قاله حسن ، لكن المذهب المشهور ما قدمناه .

فرع : لو تم الحول على خمس من الإبل ، فتلف واحد قبل التمكُّن ، فلا زكاة للتالف ، وأما الأربعة ، فإن قلنا : التمكن شرط[2] الوجوب ، فلا شيء فيها ، وإن قلنا : للضمان فقط ، وجب أربعة أخماس شاة . ولو تلف أربع ، فعلى الأول : لا شيء ، وعلى الثاني : يجب خمس شاة ، ولو ملك ثلاثين من البقر ، فتلف خمس قبل الإمكان وبعد الحول ، فإن قلنا بالأول ، فلا شيء ، وإن قلنا بالثاني ، وجب خمسة أسداس تبيع ، ولو تم الحول على تسع من الإبل ، فتلف أربع قبل التمكن ، فإن قلنا : الامكان شرط للوجوب ، فعليه شاة ، وإن قلنا : للضمان والوقص عفو ، فشاة أيضاً ، وإن قلنا : ينبسط ، فالصحيح الذي قطع به الجمهور : يجب خمسة أتساع شاة ، وقال أبو إسحاق : يجب شاة كاملة . ولو كانت المسألة بحالها ، وتلفت خمس ، فإن قلنا : الإمكان شرط للوجوب ، فلا شيء ، وإن قلنا : للضمان ، وقلنا : الوقص عفو ، فأربعة أخماس شاة ، وإن قلنا بالبسط ، فأربعة أتساع شاة ، ولا يجيء وجه أبي إسحاق . ولو ملك ثمانين من الغنم ، فتلف بعد الحول وقبل التمكن أربعون ، فإن قلنا : التمكن شرط للوجوب ، أو للضمان والوقص عفو ، فعليه شاة ، وإن قلنا : بالضمان والبسط ، فنصف شاة ، وعلى وجه أبي إسحاق : شاة .

فرع : إمكان الأداء ، ليس المراد به مجرد تمكنه من إخراج الزكاة ، بل يعتبر معه وجوب الإخراج ، وذلك بأن تجتمع شرائطه .

---

(١) في « ظ » إنما .

(٢) في « ظ » زيادة في .

فمنها : أن يكون المال حاضراً عنده ، فإن كان غائباً ، لم يجب الإخراج من موضع آخر وإن جوَّزنا نقل الزكاة .

ومنها : أن يجد المصروف إليه ، وقد تقدم أن الأموال ظاهرة وباطنة ، فالباطنة يجوز صرف زكاتها إلى السلطان ونائبه ، ويجوز أن يفرِّقها بنفسه ، فيكون واجداً للمصروف إليه ، سواء وجد أهل السُّهمان ، أو الإمام ، أو نائبه[١] ، يفرقها ، وأما الأموال الظاهرة ، فكذلك إن جوزنا تفرقتها بنفسه ، وإلا ، فلا إمكان حتى يجد الإمام أو نائبه ، وإذا وجد من يجوز الصرف إليه ، فأخر لطلب الأفضل ، بأن وجد الإمام أو نائبه ، فأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا : إنه أفضل ، أو وجد أهل السُّهمان ، فأخر ليدفع إلى الإمام أو نائبه ، حيث قلنا : إنه أفضل ، أو أخر لانتظار قريب أو جارٍ ، أو من هو أحوج ، ففي التأخير وجهان . أصحهما : جوازه ، فعلى هذا لو أخر فتلف ، كان ضامناً على[٢] الأصح . قال إمام الحرمين : الوجهان لهما شرطان . أحدهما : أن يظهر استحقاق الحاضرين ، فإن تردد في استحقاقهم فأخرً ليتروَّى ، جاز بلا خلاف ، والثاني : أن لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم ، فإن تضرروا بالجوع ، لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف ، وفي هذا الشرط الثاني نظر ، فإن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص ، ولا من هذا المال ، ولا من مال الزكاة .

قلت : هذا النظر ضعيف ، أو باطل . والله أعلم .

---

(١) وقضيته أنه لا فرق بين أن يطلب الإمام أو نائبه أو أهل السهمان منه ذلك أم لا ، وهو فيه متابع للقاضي أبي الطيب وابن الصباغ ، لكن كلام الماوردي يقتضي اشتراط مطالبة الإمام حيث قال : إن كان باطناً فالإمكان بأخذ سنتين مطالبة الإمام العادل وحضور أهل السهمان ، وإن كان ظاهرا فعلى قولين : أحدهما وهو القديم أن إمكان الأداء فيه مطالبة الإمام العادل لا غير والجديد كالباطن بمطالبة الإمام أو بحضور أهل السهمان وكذا قاله أبو علي الطبري في تعليقه عن ابن أبي هريرة .
وقال ابن الأستاذ أرخص الإمام أو المستحق وأمواله باطنة فقد يمكن سواء طالبوه أم لا . صرح به البغوي وهو ظاهر كلام الأئمة ، وقال في التتمة ، يتوقف على المطالبة وإن كانت ظاهرة ، فإن أوجبنا صرفها إلى الإمام فحضور المستحق لامكان معه وإن لم يجبه فالمذهب أن الصرف إلى الولي أفضل .
وكلام القاضي حسين قبيل باب صدقة البقر ، يقتضي أن المطالبة شرط للضمان ، وهذا إذا تمكن من كل الأصناف فلو تمكن من أداء نصيب الفقراء دون سائر الأصناف لأن وجودهم الذي من ثم الوجوب فيها قال ابن الأستاذ لا وحيث أوجبنا الضمان فلا فرق بين أن يكون نقداً .

(٢) في « ط » في .

قال صاحب « التهذيب » وغيره : ويشترط في إمكان الأداء أن لا يكون مشتغلاً بشيء يهمه من أمر دينه أو دنياه .

فصل في كيفية تعلق الزكاة بالمال : قال الجمهور : فيه قولان . القديم : يتعلق بالذمة ، والجديد الأظهر : بالعين ، ويصير المساكين شركاء لرب المال في قدر الزكاة . هكذا صححه الجمهور ، وزاد آخرون قولاً ثالثاً : أنها تتعلق بالعين تعلق الدين بالمرهون ، وقولاً رابعاً : تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني ، وممن زاد القولين إمام الحرمين ، والغزالي . [وأما العراقيون][1] ، والصيدلاني ، والروياني ، والجمهور ، فجعلوا قول الذمة وتعلق الدين بالمرهون شيئاً واحداً ، فقالوا : تتعلق بالذمة ، والمال مرتهن بها ، وجمع صاحب « التتمة » بين الطريقين ، فحكى وجهين ، في أنّا إذا قلنا : تتعلق بالذمة ، هل المال خلو ، أم هو رهن بها ؟ وإذا قلنا كتعلق الرهن ، إما قولاً برأسه ، وإما جزءاً من قول الذمة، فهل يجعل جميع المال مرهوناً بها ، أم يخص قدر الزكاة بالرهن ؟ وجهان ، وكذا إذا قلنا : كتعلق الأرش ، فهل يتعلق بالجميع ، أم بقدرها ؟ فيه الوجهان . قال إمام الحرمين : والتخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور ، وما عداه هفوة . هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال . أما إذا كان من غيره ، كالشاة الواجبة في الإبل ، فطريقان . أحدهما : القطع بتعلقها بالذمة ، وأصحهما : أنه على الخلاف السابق[2] ، فعلى الاستئناف لا يختلف ، وعلى الشركة يشاركون بقيمة الشاة .

فرع : إذا باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها ، فإن باع جميعه ، فهل يصح البيع في قدر الزكاة ؟ يبنى على الأقوال . فإن قلنا : الزكاة في الذمة والمال خلو

---

(١) سقط من (ب) .

(٢) ويشهد للطريقة الأولى الشافعي نص في الأم على أن الزكاة في هذه الصورة تتعلق بالذمة والعين مرتهنة ، لأن الواجب ليس من جنس المال حتى انقضى لوجوبه في النصاب . كذا حكاه البندنيجي والروياني .

نعم حكي في البحر في موضع آخر أن القفال حكى مع ذلك قولاً آخر أن تعلقها بالعين كتعلق أرش الجناية برقبة العبد وهذا ما صححه البندنيجي والروياني في الوجيز وتابعه الرافعي ، وقال في التتمة إن اختيار القفال موجهاً له ، فإن لو أخرج الإخراج مدة حتى تجب الأعيان كلها لم يكن النتاج للفقراء كمال الجارية الجانية إذا ولدت لا يتعدى للولد حق الجناية .

منها ، صح ، وإن قلنا : مرهون ، فقولان . أظهرهما عند العراقيين وغيرهم : يصح أيضاً ، لأن هذه العلقة ، تثبت بغير اختيار المالك ، وليست لمعين ، فسومح فيها بما لا يسامح به في الرهن ، وإن قلنا : بالشركة ، فطريقان . أحدهما : القطع بالبطلان ، وأصحهما وبه قطع أكثر العراقيين : في صحته قولان . أظهرهما وبه قطع صاحب « التهذيب » وعامة المتأخرين : البطلان ، فإن[1] قلنا : تعلُّق الأرش ، ففي صحته القولان في بيع الجاني ، فإن صححناه ، صار بالبيع ملتزماً للفداء ، ومتى حكمنا بالصحة في قدر الزكاة ، فما سواه أولى ، ومتى حكمنا فيه بالبطلان ، فهل يبطل فيما[2] سواه ؟ إن قلنا[3] الشركة ففيه[4] قولا تفريق الصفقة ، وإن قلنا : بالاستيثاق في الجميع ، بطل البيع في الجميع ، وإن قلنا : بالاستيثاق في قدر الزكاة ، ففي الزائد قولا تفريق الصفقة ، وحيث منعنا البيع ، وكان المال ثمرة ، فذلك قبل الخرص ، فأما بعده ، فلا منع إن قلنا : الخرص تضمين .

والحاصل من جميع هذا الخلاف ، ثلاثة أقوال . أحدها : البطلان في الجميع ، والثاني : الصحة في الجميع ، وأظهرها : البطلان في قدر الزكاة ، والصحة في الباقي . فإن صححنا البيع في الجميع ، نظر ، إن أدى البائع الزكاة من موضع آخر ، فذلك ، وإلا فللساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الأقوال بلا خلاف . فإن أخذ ، انفسخ البيع في قدر الزكاة ، وهل ينفسخ في الباقي ؟ فيه الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام . فإن قلنا : ينفسخ ، استرد الثمن ، وإلا فلا الخيار إن كان جاهلاً ، فإن فسخ ، فذاك ، وإن أجاز في الباقي ، فيأخذه بقسطه من الثمن ، أم بالجميع ؟ فيه قولان . أظهرهما : بقسطه ،

---

(١) في « ط » وإن .

(٢) قال ابن الأستاذ ينظر في هذا القدر الذي يبطل البيع فيه هل هو شاة مبهم من النصاب المبيع أو جزء من كل شاة ، وعلى كل واحدة من التقديرين إشكال . فإن قلنا : شاة مبهمة فكيف يسلط البائع على تعيينها لأن الشركة بينه وبين المشتري في النصاب ثابتة بعد البيع إذا قلنا بصحبته في الباقي ، وإن نحن قلنا بالجزئية أيضاً فهو أشد إشكالاً لانضمام تصرف البائع بالتعيين في نصيب شريكه ، وليصرفه أيضاً بحصر الأجزاء من كل شاة في شاة يعينها للإخراج بغير إذن الساعي فيلحق ذلك . ففيه بحث (قاله في الخادم) .

(٣) في « ط » وأما على قول .

(٤) في « ط » ففيما سواه .

ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه ، ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر ، فالأصح أن للمشتري الخيار إذا علم الحال ، والثاني : لا خيار له . فإن قلنا : بالأصح ، فأدى البائع الواجب من موضع آخر ، فهل يسقط الخيار ؟ وجهان . الصحيح : أنه يسقط كما لو اشترى معيباً ، فزال عيبه قبل الرَّد ، فإنه يسقط ، والثاني : لا يسقط ، لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقاً ، فيرجع الساعي إلى عين المال ، ويجري الوجهان فيما إذا باع السيد الجاني ثم فداه ، هل يبقى للمشتري الخيار ؟ أما إذا أبطلنا البيع في قدر الزكاة ، وصححناه في الباقي ، فللمشتري الخيار في فسخ البيع في الباقي وإجازته ، ولا يسقط خياره بأداء البائع الزكاة من موضع آخر ، وإذا أجاز فيجيز بقسطه ، أم بجميع الثمن ؟ فيه القولان المقدَّمان ، وقطع بعض الأصحاب ، بأنه يجيز بالجميع في المواشي ، والصحيح الأول . هذا كله إذا باع جميع المال ، فإن باع بعضه ، فإن لم يبق قدر الزكاة ، فهو كما لو باع الجميع ، وإن بقي قدر الزكاة ، إما بنية صرفه إلى الزكاة ، وإما بغيرها ، فإن فرَّعنا على قول الشركة ، ففي صحة البيع وجهان . قال ابن الصباغ : أقيسهما : البطلان ، وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة[1] ، وفيها وجهان . أحدهما : أن الزكاة شائعة في

---

(١) فيه أمران :

أحدهما : مراده مثالاً على جهة الاستثناء ، أما لو باع الكل واستثنى الزكاة . فإن قال : هكذا الأقدر الزكاة صح . جزم به الرافعي في باب البيع .

الثاني : هذا البناء غير ملائم ، بل قضية البناء أن يجري وجه ببطلان البيع ممن حرر كل شاة على ما يقتضيه توزع الشاة على الأربعين ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وبه صرح الإمام ، وما نقله عن ترجيح ابن الصباغ .

قال في البحر : إنه الأصح ، ونقل عن الحاوي أنه لو قال : بعتك هذه الأربعين إلا شاة منها ويشير إليها بأن اختلفت الشياه فالبيع باطل للجمل وإن تساوت في الأسنان وتقاربت في الصفات ففي جواز البيع وجهان :

أحدهما : نعم لأنها حينئذ تشبه الحبوب وأظهرهما لا ، لأن الحبوب متماثلة الأجزاء وهذه تختلف في السن ، وهذا الوجهان يجريان من اختلاف قول الشافعي في جعل إبل الدية صداقاً ، ولم يرجح الرافعي شيئاً من الوجهين في ثبوت الشركة وقد سبق في صدر المسألة ترجيح الثاني وهذا الخلاف في الواحد .

فأما النصابان لعشر من الإبل فيلزمه شاتان وينحصر كل نصاب فيه ولا يبسط كل شاة على جميع العشر بالاتفاق . (نقله الإمام قاله في الخادم) .

الجميع ، متعلقة بكل واحدة من الشياه بالقسط ، والثاني : أن محل الاستحقاق قدر الواجب ، ويتعين بالإخراج . أما إذا فرَّعنا على قول الرهن ، فيبنى على أن الجميع مرهون ، أم قدر الزكاة فقط ؟ فعلى الأول : لا يصح ، وعلى الثاني : يصح ، وإن فرَّعنا على تعلُّق الأرش ، فإن صححنا بيع الجاني ، صح هذا[1] ، وإلا ، فالتفريع ، كالتفريع على قول الرهن ، وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي تجب الزكاة في عينه . فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة ، فسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى .

فرع : إذا ملك أربعين شاة ، فحال عليها حول[2] ، ولم يخرج زكاتها حتى حال آخر ، فإن حدث منها في كل حول سخلة فصاعداً ، فعليه لكل حول شاة بلا خلاف ، وإلا فعليه شاة عن الحول الأول ، وأما الثاني : فإن قلنا : تجب الزكاة في الذمة ، وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة ، وجب شاة للحول الثاني ، وإن لم يملك شيئاً غير النصاب ، انبنى على أن الدَّين يمنع وجوب الزكاة ، أم لا؟ إن قلنا : يمنع ، لم يجب للحول الثاني شيء ، وإلا وجبت شاة ، وإن قلنا : يتعلق بالعين تعلق الشركة ، لم يجب للحول الثاني شيء ، لأن المساكين ملكوا شاة نقص بها النصاب ، ولا تجب زكاة الخلطة ، لأن المساكين لا زكاة عليهم ، فمخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمي ، وإن قلنا : يتعلق بالعين تعلق الرهن أو الأرش ، قال إمام الحرمين : فهو كالتفريع على قول الذمة ، وقال الصيدلاني . هو كقول الشركة ، وقياس المذهب ما قاله الإمام ، لكن يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه ، وإن قلنا : الدين لا يمنع الزكاة ، وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة ، أيضاً . ولو ملك خمساً وعشرين من الإبل حولين ولا نتاج ، فإن علَّقنا الزكاة بالذمة وقلنا : الدَّين لا يمنعها ، أو كان له مال آخر يفي بها ، فعليه بنتا مخاض ، وإن قلنا : بالشركة ، فعليه للحول الأول بنت مخاض ، وللثاني : أربع شياه ، وتفريع الأرش والرهن على قياس ما سبق . ولو ملك خمساً من الإبل حولين بلا نتاج ، فالحكم كما في الصورتين السابقتين . لكن قد ذكرنا أن من

---

(١) في « ط » زيادة البيع .

(٢) في « ط » الحول .

الأصحاب من لم يثبت قول الشركة إذا كان الواجب من غير جنس الأصل ، فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقاً ، كالحكم في الأوليين ، تفريعاً على قول الذمة ، والمذهب وهو اختيار المزني : أنه لا فرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو من غيره ، ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءاً من الإبل في الشياه ، فدل على تعلق الحق بعينها .

فرع : إذا رهن مال الزكاة ، فتارة يرهنه بعد تمام الحول ، وتارة قبله ، فإن رهنه بعد الحول ، فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه ، فيعود فيه جميع ما قدمناه ، فإذا صححنا في قدر الزكاة ، فما زاد أولى ، وإن أبطلناه فيه ، فالباقي يُرتب على البيع . إن صححناه ، فالرهن أولى ، وإلا فقولا تفريق الصفقة في الرهن إذا جمع حلالاً وحراماً ، فإذا صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر ، فللساعي أخذها منه . فإذا أخذ ، انفسخ الرهن فيه ، وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع ، وإن أبطلناه في الجميع ، أو في قدر الزكاة ، وكان الرهن مشروطاً في بيع[1] ، ففي فساد البيع قولان ، فإن لم يفسد ، فللمشتري الخيار ، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر ، أما إذا رهن قبل تمام الحول فتمَّ ، ففي وجوب الزكاة خلاف قدمناه ، والرهن لا يكون إلا بدين[2] ، وفي كون الدين مانعاً من الزكاة الخلاف المعروف ، فإن قلنا : الرهن لا يمنع الزكاة ، وقلنا : الدين لا يمنع أيضاً ، أو قلنا : يمنع ، فكان له مال آخر يفي بالدين ، وجبت الزكاة ، وإلا فلا . ثم إن لم يملك الراهن مالاً آخر ، أخذت الزكاة من عين المرهون على الأصح ، ولا تؤخذ منه على الثاني . فعلى الأصح : لو كانت الزكاة من غير جنس المال ، كالشاة من الإبل ، بيع جزء من المال فيها ، وقيل : الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال ، فإن كان من جنسه ، أخذ من المرهون قطعاً ، ثم إذا أخذت الزكاة من عين المرهون ، فأيسر الراهن بعد ذلك ، فهل يؤخذ منه قدرها ليكون رهناً عند المرتهن ؟ إن علقنا الزكاة بالذمة ، أخذ ، وإلا فلا على الأصح . فإذا

---

(١) في « ط » بيعه .

(٢) قال الشيخ الإمام البلقيني : لكن لا يلزم أن يكون بدين على صاحب العين المرهونة ألا ترى أنه ينفك عنه فيما إذا أعاد عيناً لترهن وحينئذ فلا يجيء في هذه الصورة الخلاف في كون الدين مانعاً بل يختص به خلاف المرهون .

قلنا بالأخذ ، وكان النصاب مثلياً ، أخذ المثل ، وإلا فالقيمة على قاعدة الغرامات . أما إذا ملك مالاً آخر ، فالمذهب والذي قطع به الجمهور : أن الزكاة تؤخذ من سائر أمواله ، ولا تؤخذ من عين المرهون ، وقال جماعة : تؤخذ من عينه إن علقناها بالعين ، وهذا هو القياس ، كما لا يجب على السيد فداء المرهون إذا جنى .

باب زكاة المعشرات

تجب الزكاة في الأقوات ، وهي من الثمار : النخل والعنب ، ومن الحبوب : الحنطة والشعير ، والأرز(١) والعدس(٢) ، والحمص(٣) والباقلاء(٤) ، والدخن(٥) والذرة(٦) ، واللوبياء(٧) والماش(٨) ، والهرطمان وهو الجُلبّان(٩) . وأما ما سوى الأقوات ، فلا تجب الزكاة في معظمها بلا خلاف ، وفي بعضها خلاف فمما لا زكاة فيه بلا خلاف : التين ، والسفرجل ، والخوخ ، والتفاح ، والجوز ، واللوز ، والرمان ، وغيرها من الثمار ، وكالقطن ، والكتان ، والسمسم ، والإسبيوش(١٠) ،

---

(١) الأرز : فيه ست لغات فتح الهمزة وضم الراء وضمها والزاي مشددة وضمها ، وضم الهمزة وإسكان الزاي مخففة كلها .

(٢) العدس : بتحريك الدال .

(٣) الحمص : بكسر الحاء وكسر البصريون ضمه أيضاً وفتحه الكوفيون .

(٤) مشدد مقصور ، ويكتب بالياء ويخفف ويمد ويكتب بالألف ، وهو القول .
قال في الذخائر : وهو الحرحر ، وقيل : يقال له أصل .

(٥) الدخن : قال أبو حنيفة هو الجاورش بالفارسية ، جنس من أجناس الذرة إلا أن الدخن صفار ، وقال غيره : الجاورش صرف من الدخن إلا أنه خير منه والمستخرج من تعليق أبي حامد أن الشافعي فسره في القديم فقال إنه اللوبيا وهو غريب .

(٦) الذرة : بذال معجمة مضمومة وراء مخففة حب معروف وأصله ذرواوذرى والهاء نحو صفر ، قال أبو حنيفة : هي الحبة التي تسمى الجاورش فيها أبيض وفيها أسود .

(٧) اللوبيا : واللوبياء واحد ، قال أبو حنيفة : ويمد ويقصر ، ويقال فيه اللوبياج بالجيم . (ذكره الأزهري) .

(٨) الماش : بتخفيف الشين المعجمة . حب معروف ، ونقلت من خط الرضى الشاطبي قولهم : ماش حر ولاش الماش الجلبان ويقال له أيضاً الحل وهو حر ولا شيء أي من لا شيء .

(٩) الهرطمان : بضم الطاء والهاء ، ويقال الحرطمان والمشهور أنه حب بين الحنطة والشعير . قال ابن النفيس في شرح القانون : وهو الجلبّان بضم الجيم ، ويقال الحكر يأكله الناس رطباً ويابساً كالباقلاء وتعلف به الدواب أيضاً .

(١٠) بالسين المهملة وآخره شين معجمة ، هو المعروف ببرزقطونا ، وبرز قطونا بفتح الباء وبالمد . حكى =

وهو بزر القطونا ، والثُّفاء[١] وهو حب الرشاد ، والكمون ، والكُزبرة ، والبطيخ[٢] ، والقثاء[٣] ، والسلق ، والجزر ، والقُنَّبيط[٤] ، وحبوبها وبزورها .

ومن المختلف فيه : الزيتون . فالجديد المشهور : لا زكاة فيه ، والقديم : تجب ببدوِّ صلاحه ، وهو نضجه واسوداده ، ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور ، وخرَّج ابن القطان اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما يختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين . ثم إن كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت ، كالبغدادي ، أخرج عشره زيتوناً ، وإن كان مما يجيء منه الزيت كالشامي ، فثلاثة[٥] أوجه . الصحيح المنصوص في القديم : أنه إن شاء الزيت ، وإن شاء الزيتون ، والزيت أولى ، والثاني : يتعين الزيت ، والثالث : يتعين الزيتون ، بدليل أنه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق .

ومنها : الزعفران ، والورس[٦] ، وهو شجر يخرج شيئاً كالزعفران ، فلا زكاة

= الفراء القصر فيه وفي الكثير . (ذكره ابن مالك) .

(١) الثفاء : بثاء مثلثة مضمومة ، وفاء مشددة مع المد . يقال الواحدة ثفا ، ويفسر الرافعي له بحب الرشا وهو الذي قاله أبو حنيفة في كتاب البيان وذكره الأزهري والرشاد تفلة معروفة تؤكل في حالة الاختيار وحبه هو الذي يقتات في حال الاضطراب ، وفي الصحاح أنه الحرف يعني بضم الحاء وقيل إنه نبات بالتمر لا يحتاج أكله إلى شرب الماء .

(٢) البطيخ : بضم الباء وكسرها . وحكي ابن النفيس فيه طبيخ .

(٣) القثاء : نوع من الخيار ، بضم القاف وكسرها .

(٤) بقلة زراعية من الفصيلة الصليبية .
تطبخ وتؤكل ، وتسمى في مصر والشام (القرنبيط) (المعجم الوسيط ٢ / ٧٦٧) .

(٥) وحاصله أنه هل يتعين إخراج زكاته منه أو من زيته أو يتخير المالك ثلاثة أوجه وما نقله عن المعظم من التخيير وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وكذا المتولي ، وفرق بينه وبين ما إذا أراد أن يخرج زكاة التمر دبساً أو خلاً فإنه لا يجوز لأن التمر قوت والخل ليس بقوت ولكنهما أدمان ، وأما الزيتون فليس بقوت ولكنه أدم من الزيت أصلح للأدم من الزيتون فلا يفوت الفرض .

(٦) الورس : قال الرافعي يخرج شيئاً كالزعفران .
وقال ابن البيطار في كتاب الجامع : يؤتى به من الصين واليمن والهندوليس هو نبات يزرع كما زعم من زعم وكأنه يعني أبا حنيفة صاحب كتاب النبات . فإنه قال هو : شيء يشبه زهر العصفر وشيء يشبه البنفسج ويقال إن له عروقاً تزرع بالتمر لا تكون بغيرها وهو ينبت نبات السمسم .

فيهما على الجديد المشهور ، وقال في القديم : تجب إن صح الحديث[١] في الورس . فإن أوجبنا فيه ، ففي الزعفران قولان ، فإن أوجبنا فيهما ، فالمذهب : أنه لا يعتبر النصاب ، بل تجب في القليل والكثير ، وقيل : فيه قولان .

ومنها : العسل ، لا زكاة فيه على الجديد ، وعلق القول فيه في[٢] القديم ، وقطع أبو حامد وغيره بنفي الزكاة فيه قديماً وجديداً . فإن أوجبنا ، فاعتبار النصاب كما سبق[٣] .

ومنها : القِرطِم[٤] وهو حب العصفر ، الجديد : لا زكاة فيه ، والقديم : تجب . فعلى هذا ، المذهبُ : اعتبار النصاب كسائر الحبوب ، وفي العصفر نفسه طريقان . قيل : كالقرطم ، وقيل : لا تجب قطعاً .

ومنها : الترمس[٥] ، الجديد : لا زكاة فيه ، والقديم : تجب .

ومنها : حب[٦] الفجل[٧] ، حكى ابن كج وجوب الزكاة فيه على القديم ، ولم

---

(١) قال البيهقي : لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة ، ونقل النووي في شرح المهذب إتفاق الحفاظ على ضعف الأثر الوارد فيه . (تلخيص الحبير ٢ / ١٨٣) .

(٢) في « ط » على .

(٣) وهو يقتضي أن المراد نصاب خمسة أوسق لكن الحديث الذي استدلوا به على وجوبه فيه الأمر بأخذ العشر منه من غير تفضيل بين قلة أو كثرة وجرى عليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ، وكذا قال الدارمي : العسل قليله وكثيره سواء .

وقال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص : اعتبار النصاب فيه وجهان ذكرهما ابن القطان قياساً على المعادن أحدهما : يخرج من القليل والكثير . والثاني : إذا بلغ خمسة أوسق .

(٤) القرطم : بكسر القاف والطاء وضمهما ، وحكى ابن القطان في الأبنية كسر القاف وفتح الطاء .

(٥) الترمس بضم أوله وثالثه وضبطه بعضهم بفتح التاء . قال بعض أهل اللغة : حب عريض أصغر من الباقلاء وهو في تقدير نواة التمر الهندي ، وزاد في الحاوي أنه يصرف إلى الصفرة صدر من المراوزة يكسر بالملح يأكله أهل الشام . تفكها وأهل العراق تداويا وكذلك قيل إنه حب يدخل في العقاقير والأدوية .

(٦) الحب : زعم ابن حزم أنه لا يقع في كلام العرب إلا على البر والشعير ، وتمثل بقول أبي عبيد في القريب : الحب الحنطة والشعير ونحوها .

وقال في قول النبي ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر والحب صدقة » أنه المراد بالحب ذلك .

قال ابن خروف : وهذا الذي يعلله ممنوع بل الحب في اللغة يكون من البر والشعير ، والبلد والقطينة .

قال : واقتصاره على البر دون الشعير دليل على أنه لم يفسره بمقتضى اللغة بل توفيقاً ، ولم يقل أحد أنه =

أره لغيره .

فرع : لا يكفي في وجوب الزكاة ، كون الشيء مقتاتاً على الإطلاق ، بل المعتبر أن يقتات في حال الاختيار ، فقد يقتات الشيء في حال الضرورة ، فلا زكاة فيه ، كالفث ، وحب الحنظل ، وسائر بزور البرِّيَّة . واختلف في تفسير الفث[1] ، فقال المزني وطائفة : هو حب الغاسول ، وهو الأشنان ، وقال آخرون : هو حب أسود يابس ، يدفن فيلين قشره ، فيزال ويطحن ، ويخبز ، تقتاته أعراب طيىء .

واعلم أن الأئمة ضبطوا ما يجب فيه العشر بقيدين . أحدهما : أن يكون قوتاً ، والثاني : أن يكون من جنس ما ينبته الآدميون . قالوا : فإن فقد الأول كالإسبيوش ، أو الثاني كالفث ، أو كلاهما كالثفاء ، فلا زكاة ، وإنما يحتاج إلى ذكر القيدين من أطلق القيد الأول . فأما من قيَّده فقال : يكون قوتاً في حال الاختيار ، فلا يحتاج إلى الثاني ، إذ ليس فيما يستنبت إلا ما يقتات اختياراً ، واعتبر العراقيون مع القيدين ، قيدين آخرين . أحدهما : أن يدَّخر ، والآخر : أن ييبس ، ولا حاجة إليهما ، فإنهما لازمـان لكل مقتات مستنبت .

فصل : النصاب معتبر في المعشرات ، وهو خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : خمسة أرطال وثلث بالبغدادي . فالخمسة[2] ، ألف وستمائة رطل

= يقع على البر دون الشعير فلا حاجة في تفسيره ، وقال غيره : أي حب كل شيء ، وكذلك فسره الفراء في معانيه .

(٧) الفجل ، بضم الفاء وسكون الجيم .

(١) الفث : بفاء وثاء مثلثة عصفر ، وهو القرطم تصبغ به الثياب ويسمى بهرم وبهرمان . (قاله ابن نفيس) .
قال المزني : هو حب الغاسول أي برز الأشنان .
وقال الشيخ أبو حامد : حب أسود قدر الحرمل ثم يخرج ويطحن ويخبز .
وقال القاضي أبو الطيب : سألت قوماً من أهل البادية عن الفث فقالوا : هو حب التمام ، وهو أسود أثقل من بزر البقلة يملح ويؤكل .
وقال الجوهري : هو حب يخبز حبه عند المجاعة خبزية غليظة شبيهة بخبزة الملة . وقيل : إنه نبت بالبادية يشبه الشعير له رأسـان يقتات في الحـدث . وهذا أشبـه بكلام الشـافعي وإليه يشيـر كلام الأزهري .

(٢) في « ط » زيادة هي .

بالبغدادي ، والأصح عند الأكثرين : أن هذا القدر تحديد ، وقيل : تقريب . فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين ، وحاول إمام الحرمين ضبطه فقال[١] : الأوسق : الأوقار ، والوقر المقتصد : ثلاثمائة وعشرون رطلاً ، فكل نقص لو وزِّع على الأوسق الخمسة لم تعدّ منحطة عن حد الاعتدال ، لا يضر ، وإن عدت منحطة ، ضر ، وإن أشكل فيحتمل أن يقال : لا زكاة حتى تحقق الكثرة ، ويحتمل أن يقال : تجب لبقاء الأوسق . قال : وهذا أظهر . ثم قال إمام الحرمين : الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمد ، لا لما يحوي المد ونحوه ، وذكر الروياني وغيره : أن الاعتبار بالكيل لا بالوزن ، وهذا هو الصحيح . قال أبو العباس الجرجاني : إلا العسل إذا أوجبنا فيه الزكاة ، فالاعتبار فيه بالوزن ، وتوسط صاحب « العدة » فقال : هو على التحديد في الكيل ، وعلى التقريب في الوزن ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً .

قلت : الصحيح : اعتبار الكيل كما صححه ، وبهذا قطع الدارمي ، وصنف في هذه المسألة تصنيفاً ، وسيأتي في إيضاحه زيادة في زكاة الفطر إن شاء الله تعالى ، وهناك نذكر الخلاف في قدر رطل بغداد ، والأصح : أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم . فعلى هذا ، الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي : ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسبعاً أوقية[٢] والله أعلم .

---

(١) لم يف بمقصود الإمام وكلام الإمام في هذا الموضع كما قيل : أقام الكلام ولفظه في النهاية بنحو ورقة ملخصة أنه لا أثر لما بين الحب الرزين والمتوسط من تفاوت الميزان .
وبيان ذلك أن كيل الصاع من الرزين يزيد وزنه على ثلاثة من الخفيف والمتوسط فلا أثر لنقصان ما بين الرزين والمتوسط ، ولا يراعى في هذا ما يراعى في الزيوتات من التأدي لأن المماثلة التي يقيدها لا ترتبط بتعليل لغوي مستقيم فاتبعنا فيها المعتاد ، والذي نص عليه كيلاً بكيل ، ولهذا ما كان قليلاً في عصره لا يجوز بيعه وزناً بوزن ، وإن كان الوزن أحصر ، وما اعتبر الوزن فيه لا يعتبر فيه الكيل ويمكن أن يعبر على ذلك بأن كل نقص لو وزع على الأوساق إلى الخمسة لم يحطها عند الاعتدال فلا أثر له .
وكذلك لو أشكل الأمر فلا أثر له لأنه ﷺ علق باسم الأوسق فلا يبعد استصحاب القلة إلى أن تتحقق الكثرة . (ذكره ذلك في الخادم) .

(٢) عبر عنه في المنهاج بأخصر من هذا فقال : ثلاثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل ، فإن ستة أسباع رطل هي نصفه وثلثه وسبعا أوقية منه ، لأن نصفه ستة أواق وثلثه أربعة أواق ، ثم يأخذ من ثلثه وهو الأوقيتان الناقصتان سبعة وهو سبعا أوقية فيبقى منه أوقية وخمسة أسباع أوقية وذلك سبع رطل ، وهو الباقي بعد الستة أسباع المذكور في الروضة لأن كل سبع رطل أوقية وخمسة أسباع أوقية ، وهذا قاله بناء =

فصل : لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر ، فيجب على مستأجر[1] العشر مع الأجرة ، وكذا يجب عليه العشر والخراج في الأرض الخراجية . قال أصحابنا : وتكون الأرض خراجية في صورتين .

إحداهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ، ويقسمها بين الغانمين ، ثم يعوِّضهم عنها ، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق على ما هو الصحيح فيه .

الثانية : أن يفتح بلدة صلحاً ، على أن تكون الأرض للمسلمين ، ويسكنها الكفار بخراج معلوم ، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين ، والخراج عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم ، وهكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا : إن الأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين ، يضرب عليها خراجاً يؤدِّيه من يسكنها مسلماً كان أو ذمياً . فأما إذا فتحت صلحاً ولم يشرط كون الأرض للمسلمين ، ولكن سكنوا فيها بخراج ، فهذا يسقط بالإسلام ، فإنه جزية ، وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين ، وبقيت في أيديهم ، وكذا التي أسلم أهلها عليها ، والأرض التي أحياها المسلمون ، فكلها عشرية ، وأخذ الخراج منها ظلم .

فرع : النواحي التي يؤخذ منها الخراج ، ولا يعرف كيف كان حالها في

= على اختياره رطل بغداد من أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، فيكون على هذا مجموع الألف والستمائة رطل مائتي ألف درهم وخمسة آلاف درهم وسبعمائة درهم وأربعة عشرة درهماً وسبعا درهم وذلك ثلاثمائة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل بالدمشقي ، لأن رطل دمشق ستمائة درهم فكل مائة رطل ستون ألف درهم ، فثلاثمئة رطل مائة وثمانون ألف درهم كل عشرة أرطال ستة آلاف درهم وأربعون رطلاً ، أربعة وعشرون ألف درهم والرطلان ألف ومائتا درهم ، وستة أسباع رطل خمسمائة درهم ، وأربعة وعشرون درهماً وسبعان ، فإن الأوقية خمسون درهماً وسبعاها أربعة عشر درهماً وسبعان .

وأما الرافعي فلم يتعرض في شيء من كتبه لمقدارها بالدمشقي . (قاله الزركشي في الخادم) .

قال في المهمات : ما صححه هنا من كونه تحديداً . قد صح عكسه في شرحه صحيح مسلم وفي كتاب الطهارة من شرح المهذب في الكلام على القلتين .

قال الشيخ البلقيني : المذكور هنا هو المشهور .

(١) في « ط » زيادة الأرض .

الأصل ، حكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رضي الله عنه[١] : أنه يستدام الأخذ منها ، فإنه يجوز أن يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر بن الخطاب[٢] رضي الله عنه بسواد العراق ، والظاهر : أن ما جرى لطول الدهر ، جرى بحق . فإن قيل : هل يثبت فيها حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن ؟ قيل : يجوز أن يقال : الظاهر في الأخذ كونه حقاً ، وفي الأيدي الملك ، فلا نترك واحداً من الظاهرين ، إلا بيقين .

فرع : الخراج المأخوذ ظلماً ، لا يقوم مقام العشر ، وإن[٣] أخذه السلطان على أن يكون بدلاً عن العشر ، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد ، وفي سقوط الفرض به وجهان . أحدهما وبه قطع في « التتمة » : السقوط ، فإن لم يبلغ قدر العشر ، أخرج الباقي ، وذكر في « النهاية » : أن بعض المصنفين حكى قريباً من هذا عن أبي زيد واستبعده .

قلت : الصحيح : السقوط[٤] ، وهو نصه في « الأم » وبه قطع جماهير الأصحاب ، كالشيخ أبي حامد ، والمحاملي ، والماوردي ، والقاضي أبي الطيب ، ومن المتقدمين ابن أبي هريرة ، ومنعه أبو إسحاق . والله أعلم .

فصل : ثمار البساتين[٥] وغلَّة القرية الموقوفَين[٦] ، أو الرباطات ، أو القناطر ، أو الفقراء ، أو المساكين ، لا زكاة فيها ، إذ ليس لها مالك معين ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونقل ابن المنذر عن الشافعي[٧]

---

(١) في « ط » رحمة الله عليه .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) في « ط » فإن .

(٤) هذا الترجيح قدمه الرافعي في أوائل باب الخلطة . قال قاضي القضاة جلال الدين البلقيني : الذي تقدم في باب الخلطة هو وجوب الزكاة في الثمار الموقوفة نخيلها على قوم معينين ، أما الزرع فلم تتقدم لها ذكر ، وتفصيلها أنه إن كان البذر من مال الوقف لعامل وجوزنا المخابرة فتجب الزكاة على العامل ، ولا شيء على صاحب الأرض لأنه أجرة أرضه وحيث كان البذر من صاحب الأرض وأعطى منه شيئاً للعامل فلا شيء على العامل في حصته لأنه أجرة عمله .

(٥) في « ط » البستان .

(٦) في « ط » زيادة على المساجد .

(٧) في « ط » زيادة رحمه الله تعالى .

وجوب الزكاة فيها . فأما الموقوف على جماعة معينين ، فتقدم بيانه في باب الخلطة[١] .

فصل في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ المعشر خمسة أوسق : إن كان نخلاً أو عنباً ، اعتبر تمراً وزبيباً ، فإن كان رطباً لا يتخذ منه تمر ، فوجهان . أصحهما : يوسق رطباً ، والثاني : يعتبر بحالة الجفاف ، وعلى هذا وجهان . أحدهما : يعتبر بنفسه بلوغه نصاباً وإن كان حشفاً ، والثاني : بأقرب الأرطاب إليه ، وهذا إذا كان يجيء منه تمر رديء ، فأما إذا كان يفسد بالكلية ، فيقتصر على الوجه الأصح ، وهو توسيقه رطباً . والعنب الذي لا يتزبب ، كالرطب الذي لا يتتمر ، ولا خلاف في ضم ما لا يجفف منهما إلى ما يجفف في تكميل النصاب . ثم في أخذ الواجب من الذي لا يجفف إشكال ستعرفه مع الخلاص منه في مسألة إصابة النخل العطش إن شاء الله تعالى . وأما الحبوب ، فيعتبر بلوغها نصاباً بعد التصفية من التبن ، ثم قشورها أضرب . أحدها : قشر لا يدخر الحب فيه ، ولا يؤكل معه ، فلا يدخل في النصاب ، والثاني : قشر يدخر الحب فيه ، ويؤكل معه كالذرة ، فيدخل القشر في الحساب ، فإنه طعام وإن كان قد يزال كما تقشر الحنطة . وفي دخول القشرة السفلى من الباقلاء في الحساب ، وجهان . قال في « العدة » : المذهب لا يدخل . الثالث : قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه ، فلا يدخل في حساب النصاب ، ولكن يؤخذ الواجب فيه كالعلس والأرز . أما العلس[٢] ، فقال الشافعي[٣] رحمه الله في « الأم » : يبقى بعد دياسه على كل حبتين منه كمام لا يزول إلا بالرحى الخفيفة ، أو بمهراس ، وادخاره في ذلك الكمام أصلح له ، وإذا أزيل ، كان

---

(١) وما حكاه عن ابن المنذر خالفه نقله في شرح المهذب فقال : وحكى ابن المنذر عن الشافعي ومالك الوجوب في الموقوف على سبيل الله أو على قوم بأعيانهم . انتهى .
وهذا في الإسراف محكي عن مالك ثم حكي عن الشافعي ما يوهمه فقال : كان مالك الحوائط المحبسة في سبيل الله أو على أقوام بأعيانهم يؤخذ منها الصدقة وبه قال الشافعي في الصدقة الموقوفة تكون خمسة أوسق ثم اختار ابن المنذر التفصيل بين العاملة والغير كما هو المذهب ، وقال ابن الصباغ : ما حكاه ابن المنذر عن الشافعي فلا يعرف عند أصحابنا (الخادم) .

(٢) بفتحتين وحكى صاحب الوافي سكون اللام .
وقال في المحكم : حب يؤكل ، وقيل : هو ضرب من الحنطة وهو طعام أهل صنعاء .

(٣) في « ط » رضي الله عنه .

الصافي نصف المبلغ ، فلا يكلف صاحبه إزالة ذلك الكمام عنه ، ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق ليكون الصافي منه خمسة . وأما الأرز ، فيدخر[١] مع قشره ، فإنه أبقى له ، ويعتبر بلوغه مع القشر عشرة أوسق كالعلس ، وعن الشيخ أبي حامد : أنه قد يخرج منه الثلث ، فيعتبر بلوغه قدراً يكون الخارج منه نصاباً .

فصل : لا يضم التمر إلى الزبيب في إكمال النصاب ، ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض ، [وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض][٢] ، ولا تضم الحنطة إلى الشعير[٣] ، ولا سائر أجناس الحبوب بعضها إلى بعض ، ويضم العلس إلى الحنطة ، لأنه نوع منها ، وأكمته يحوي الواحد منها حبتين ، وإذا نحيت الأكمة ، خرجت الحنطة الصافية ، وقبل التنحية إذا كان له وسقان من العلس ، وأربعة حنطة ، تم نصابه . فلو كانت الحنطة ثلاثة أوسق ، لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق علسا ، وعلى هذا القياس . وأما السلت ، فقال العراقيون وصاحب « التهذيب » : هو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة ، والشعير في برودة الطبع ، وعكس الصيدلاني وآخرون فقالوا : هو في صورة الشعير ، وطبعه حار كالحنطة .

قلت : الصحيح ، بل الصواب ما قاله العراقيون[٤] ، وبه قطع جماهير الأصحاب ، وهو الذي ذكره أهل اللغة . والله أعلم .

ثم فيه ثلاثة أوجه . أصحها ، وهو نصه في « البويطي » : أنه أصل بنفسه لا يضم إلى غيره ، والثاني : يضم إلى الحنطة ، والثالث : إلى الشعير .

---

(١) في « ط » زيادة أيضاً .

(٢) سقط من « أ » والمثبت من « ب » ، « ج » .

(٣) بفتح الشين على المشهور ، وحكي كسرها .

(٤) وكذا قاله ابن الأستاذ . ما حكاه الإمام عن الصيدلاني خلاف الصواب وخلاف نقل الفقهاء وغيرهم إذ هو محل العكس فإنه كالشعير في طبعه ، والحنطة في ملابسه ، حكى ذلك الأزهري ، وحكاية الوجه تضمنه إلى الحنطة تابع فيه الإمام والغزالي وتوقف ابن الأستاذ في ثبوته . وقال : لم أر من نقله إلا الإمام والغزالي ، فقد قال المتولي : لا خلاف أنه لا يضم إلى الحنطة ، والخلاف في أنه أصل بنفسه أو يضم في الشعير . الثالث : عن رواية القاضي أبي الطيب عن نص البويطي تابع فيه ابن الصباغ لكن في تعليقه أبي علي الطبراني أن الشافعي قال : يضم الثلث إلى الشعير لأنهما جنس واحد ، ولهذا قال صاحب الوافي ، الأولى أن يكون في المسألة قولان .

فرع : تقدم في الخلطة خلاف في ثبوتها في الثمار والزروع ، وأنها إن ثبتت ، فهل تثبت خلطتا الشيوع والجوار ، أم الشيوع فقط ، والمذهب ثبوتهما معاً ؟ فإن قلنا : لا تثبتان ، لم يكمل ملك رجل بملك غيره في إتمام النصاب ، وإن أثبتناهما ، كمل بملك الشريك والجار . ولو مات إنسان وخلَّف ورثة ، ونخيلاً مثمرة أو غير مثمرة ، وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة ، فإن قلنا : لا تثبت الخلطة في الثمار ، فحكم كل واحد منقطع عن غيره ، فمن بلغ نصيبه نصاباً ، زكّى ، ومن لا ، فلا، وسواء اقتسموا، أم لا . وإن قلنا: تثبت، قال الشافعي رحمه الله : إن اقتسموا قبل بدوِّ الصلاح ، زكّوا زكاة الانفراد ، فمن لم يبلغ نصيبه نصاباً ، فلا شيء عليه ، وهذا إذا لم تثبت خلطة الجوار ، أو أثبتناها وكانت متباعدة . أما إذا كانت متجاورة وأثبتناها ، فيزكون زكاة الخلطة ، كما قبل القسمة ، وإن اقتسموا بعد بدوِّ الصلاح ، زكّوا زكاة الخلطة ، لاشتراكهم حالة الوجوب . ثم هنا اعتراضان .

أحدهما للمزني قال : القسمة بيع ، وبيع الربوي بعضه ببعض جزافاً لا يجوز ، وبيع الرطب على رؤوس النخل بالرطب بيع جزاف ، وأيضاً فبيع الرطب بالرطب عند الشافعي لا يجوز بحال . أجاب الأصحاب بجوابين . أحدهما : قالوا : الأمر على ما ذكر إن قلنا : القسمة بيع ، ولكن فرَّع الشافعي رحمه الله على القول الآخر أنها إفراز الثاني ، وإن قلنا : القسمة بيع ، فتتصور القسمة هنا من وجوه .

منها : أن يكون بعض النخيل مثمراً ، وبعضها غير مثمر ، فيجعل هذا سهماً ، وذاك سهماً ، ويقسمه قسمة تعديل ، فيكون بيع نخيل ورطب بنخل متمحض ، وذلك جائز .

ومنها : أن تكون التركة نخلتين ، والورثة شخصين ، اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين أصلها وثمرها بعشرة دراهم ، وباع نصيبه من الأخرى لصاحبه بعشرة ، وتقاصّا . قال الأصحاب : ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان قبل بدوِّ الصلاح ، لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معاً ، فصار كما لو باعها كلها[1] صفقة ، وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع .

---

(١) في « ط » زيادة بثمرتها .

ومنها : أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها ، فيجوز بعد بدوِّ الصلاح ، ولا يكون رباً ، ولا يجوز قبل بدوِّه إلا بشرط القطع ، لأنه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع . وقال بعض الأصحاب : قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين . قال : والذي ذكره الشافعي هنا تفريع على ذلك القول . ولك أن تقول : هذا يدفع إشكال البيع جزافاً ، ولا يدفع إشكال منع بيع الرطب بالرطب[1] .

الاعتراض الثاني : قال العراقيون : جواز القسمة قبل إخراج الزكاة ، هو بناء على أن الزكاة في الذمة . فإن قلنا : إنها تتعلق بالعين ، لم تصح القسمة .

واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفريع على قول العين ، بأن تخرص الثمار عليهم ، ويضمنوا حق المساكين ، فلهم التصرف بعد ذلك ، وأيضاً فإنا حكينا في[2] البيع قولين تفريعاً على التعلق بالعين ، فكذلك القسمة إن جعلناها بيعاً ، وإن قلنا : إفراز ، فلا منع ، وجميع ما ذكرناه إذا لم يكن على الميت دين ، فإن مات وعليه دين ، وله نخيل مثمرة ، فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل أن تباع ، فالمذهب والذي قطع به الجمهور : وجوب الزكاة على الورثة ، لأنها ملكهم ما لم تبع في الدين ، وقيل : قولان . أظهرهما : هذا ، والثاني : لا تجب لعدم استقرار الملك في الحال ، ويمكن بناؤه على الخلاف في أن الدين هل يمنع الإرث ، أم لا ؟ فعلى المذهب : حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة ، أم انفراد ؟ على ما سبق إذا لم يكن دين . ثم إن كانوا موسرين ، أخذت الزكاة منهم ، وصرفت النخيل والثمار إلى

---

(١) قيل بل يدفعه لأن الخلاف في قسمة الرطب على رؤوس النخل في البيع على أن القسمة بيع أو إفراز، فإن قلنا بيع لم يجز ، وإن قلنا إقرار جاز وإذا كان قول الجواز مبنياً على قول الإفراز يقسمه فقسمة الرطب جائزة على قول جواز قسمة الثمار خرصاً على رؤوس الأشجار وليست تبعاً، وعلى هذا فما حكاه ابن كج عن بعض الأصحاب فهو الوجه الأول من الجوابين ، فقال في شرح المهذب : بصيغة على الجواز يدل على المسامحة في هذا النوع من البيع ولنا وجه معروف في جواز بيع الرطب بالرطب على رؤوس النخل وهو في حق المتقاسمين أولى واحترز بقوله «وبدا الصلاح بعد موته» عما إذا كان قد بدا صلاحها والحكم أنها إذ تقدم زكاتها على الدين سواء علقناها بالعين أو بالذمة . كذا قال في البحر ، وفي التتمة هل يبدأ بالزكاة أو بالدين .

(٢) في « ط » زيادة قول .

دين الغرماء ، وإن كانوا معسرين ، فطريقان . أحدهما : أنه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالذمة ، أم بالعين ؟ إن قلنا : بالذمة والمال مرهون بها ، خرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي . فإن سوّينا ، وزعنا المال على الزكاة والغرماء ، وإن قلنا : بالعين ، أخذت ، سواء قلنا : تعلق الأرش ، أو تعلق الشركة . والطريق الثاني وهو الأصح : تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال . ثم إذا أخذت من العين ولم يف الباقي بالدين ، غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا ، لأن وجوب الزكاة عليهم ، وبسببه خرج ذلك القدر عن الغرماء . قال صاحب « التهذيب » : هذا إذا قلنا : الزكاة تتعلق بالذمة . فإن علقناها بالعين ، لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن . أما إذا كان إطلاع النخل بعد موته ، فالثمرة محض حق الورثة ، لا تصرف إلى دين الغرماء ، إلا إذا قلنا بالضعيف : إن الدين يمنع الإرث ، فحكمها كما لو حدثت قبل موته .

فصل : لا تضم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الأول في إكمال النصاب بلا خلاف وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الأول . ولو كانت له نخيل تحمل في العام الواحد مرتين ، لم يضم الثاني إلى الأول . قال الأصحاب : هذا لا يكاد يقع في النخل والكرم ، لأنهما لا يحملان في السنة حملين ، وإنما يقع ذلك في التين وغيره مما لا زكاة فيه ، ولكن ذكر الشافعي رحمه الله المسألة بياناً لحكمها لو تصورت . ثم إن القاضي ابن كج فصل فقال : إن أطلعت النخل الحمل الثاني بعد جداد الأول ، فلا يضم ، وإن أطلعت قبل جداده وبعد بدوِّ الصلاح ، ففيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في حمل نخلتين ، وهذا الذي قاله ، لا يخالف إطلاق الجمهور وعدم الضم ، لأن السابق إلى الفهم من الحمل الثاني ، هو الحادث بعد جداد الأول . ولو كان له نخيل أو أعناب يختلف إدراك ثمارها في العام ، لاختلاف أنواعها أو بلادها ، فإن أطلع المتأخر قبل بدوِّ صلاح الأول ، ضم إليه ، وإن أطلع بعد جداد الأول ، فوجهان . قال ابن كج وأصحاب القفال : لا يضم ، وقال[1] الشيخ أبو حامد : يضم ، وفي ظاهر نص الشافعي رحمه الله[2] ما يدل لهم .

(١) في « ط » زيادة أصحاب .

(٢) سقط في « ط » .

قلت : هذا هو الراجح ، ورجحه في « المحرر » . والله أعلم .

وإن كان إطلاعه قبل جداد الأول وبعد بدوِّ صلاحه ، فإن قلنا : فيما بعد الجداد يضم ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان . أصحهما في « التهذيب » : لا يضم ، وإذا قلنا بقول أصحاب القفال ، فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد ؟ وجهان . أوفقهما : يقام ، فإن الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة ، ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الأول ، لم يضم قطعاً . فعلى هذا قال إمام الحرمين : لجداد الثمار أول وقت ونهاية يكون ترك الثمار إليها أولى ، وتلك النهاية هي المعتبرة .

فرع : من مواضع اختلاف إدراك الثمر نجد ، وتهامة . فتهامة حارَّة يسرع إدراك الثمرة بها ، بخلاف نجد ، فإذا كانت لرجل نخيل تهامية ، ونخيل نجدية ، فأطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام ، واقتضى الحال ضم النجدية إلى التهامية على ما سبق بيانه ، فضمَّها ثم أطلعت التهامية ثمرة أخرى ، فلا يضم ثمرة هذه المرة إلى النجدية . وإن أطلعت قبل بدوِّ صلاحها ، لأنا لو ضممناها إلى النجدية ، لزم ضمها إلى التهامية الأولى ، وذلك لا يجوز . هكذا ذكره الأصحاب . قال الصيدلاني وإمام الحرمين : ولو لم تكن النجدية مضمومة إلى التهامية الأولى ، بأن أطلعت بعد جدادها ، ضممنا التهامية الثانية إلى النجدية ، لأنه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه ، وهذا الذي قالاه قد لا يسلمه سائر الأصحاب ، لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ، وبأنه لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر ، والتهامية الثانية حمل عام آخر .

فصل : لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر ، في إكمال النصاب[1] واختلاف أوقات الزراعة ، لضرورة التدريج ، كالذي يبتدىء الزراعة ، ويستمر فيها شهراً أو شهرين ، لا يقدح ، بل يعد زرعاً واحداً ، ويضم قطعاً . ثم الشيء قد يزرع

---

(١) وهو الأصح في تصحيح التنبيه ، وصحح جماعة الضم في زرع العام مطلقاً منهم الشيخ أبو حامد وابن الصباغ والشاشي وهو ما نقله الرافعي عن تخريج أبي إسحاق ووقع في البيان عن الشيخ أبي حامد تصحيح ما صححه الروياني والذي في تعليقه ما ذكرناه ، ومنهم من صحح عدم الضم مطلقاً منهم صاحب التتمة والغزالي في الخلاصة ولم يحكه الرافعي والنووي .

في السنة مراراً ، كالذرة تزرع في الخريف ، والربيع ، والصيف ، ففي ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال ، أكثرها منصوصة ، وأرجحها عند الأكثرين : إن وقع الحصادان في سنة واحدة ، ضم ، وإلا فلا .

الثاني : إن وقع الزرعان في سنة ، ضم ، وإلا فلا ، ولا يؤثر اختلاف الحصاد واتفاقه .

والثالث : إن وقع الزرعان والحصادان في سنة ، ضم ، وإلا فلا . واجتماعهما في سنة : أن يكون بين زرع الأول وحصد الثاني : أقل من اثني عشر شهراً عربية . كذا قاله صاحب « النهاية » و « التهذيب » .

والرابع : إن وقع الزرعان والحصادان ، أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة ، ضم ، وهذا بعيد عند الأصحاب .

والخامس : الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين ، إما الزرعين ، وإما الحصادين .

والسادس : إن وقع الحصادان في فصل واحد ، ضم ، وإلا فلا .

والسابع : إن وقع الزرعان في فصل ، ضم ، وإلا فلا .

والثامن : إن وقع الزرعان والحصادان في فصل[1] ، ضم ، وإلا فلا ، والمراد بالفصل : أربعة أشهر .

والتاسع : أن المزروع بعد حصد الأول ، لا يضم كحملي الشجرة .

والعاشر خرجه أبو إسحاق : أن ما يعد زرع سنة ، يضم ، ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد . قال : ولا أعني بالسنة اثني عشر شهراً ، فإن الزرع لا يبقى هذه المدة ، وإنما أعني بها ستة أشهر إلى ثمانية . هذا كله إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول ، فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حبِّ الأول ، فطريقان . أصحهما : أنه على هذا الخلاف ، والثاني : القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الأرض . ولو وقع الزرعان معاً ، أو على التواصل المعتاد ، ثم أدرك أحدهما والثاني بقل لم ينعقد

(١) في « ط » زيادة واحد .

حبه ، فطريقان . أصحهما : القطع بالضم[١] ، والثاني : على الخلاف ، لاختلافهما في وقت الوجوب ، بخلاف ما لو تأخر بدوُّ الصلاح في بعض الثمار ، فإنه يضم إلى ما بدا فيه الصلاح قطعاً ، لأن الثمرة الحاصلة ، هي متعلق الزكاة بعينها ، والمنتظر فيها صفة الثمرة ، وهنا متعلق الزكاة الحب ، ولم يخلق بعدُ ، والموجود حشيش محض .

فرع : قال الشافعي رضي الله عنه : الذرة تُزرع مرة فتخرج فتحصد ، ثم تستخلف في بعض المواضع ، فتحصد أخرى ، فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الأخرى .

واختلف الأصحاب[٢] في مراده على ثلاثة أوجه . أحدها : مراده إذا سنبلت واشتدت ، فانتثر بعض حباتها بنفسها ، أو بنقر العصافير ، أو بهبوب الرياح ، فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت ، والثاني : مراده إذا نبتت والتقت ، وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض ، وبقي المغطى مخضراً تحت العالي ، فإذا حصد العالي أثرت الشمس في المخضر ، فأدرك ، والثالث : مراده الذرة الهندية ، تحصد سنابلها ، وتبقى سوقها ، فتخرج سنابل أخر . ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص ، واتفق الجمهور على أن ما نص عليه ، قطع منه بالضم ، وليس تفريعاً على بعض الأقوال السابقة في الفرع الماضي . فذكروا في الصورة الأولى طريقين . أحدهما : القطع بالضم ، والثاني : أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت ، ومقتضى كلام الغزالي والبغوي ، ترجيح هذا . وفي الصورة الثانية أيضاً طريقان . أصحهما : القطع بالضم ، والثاني : على الخلاف . وفي الثالث : طرق . أصحها : القطع بالضم ، والثاني : القطع بعدم الضم ، والثالث : على الخلاف .

فصل : يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر ، وكذا

---

(١) والثانية وحكاها الإمام عن أبي إسحاق أنه على الأقوال . كذا أطلق التخريج على الخلاف على هذه الطريقة تبعاً للإمام ، والذي في البسيط أن الخلاف على هذه الطريقة مرتب على الخلاف فيما إذا زرع الثاني بعد استواء حب الأول ويظهر أنه أولى بالضم فإنه قال أصحهما القطع بالضم ، ومنهم من خرجه على الخلاف مرتباً على ما سبق من تراخي الزرع عن اشتداد الحب . (التوسط والفتح والخادم) .

(٢) في « ط » أصحابنا .

البقل ، وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء ، وكذا ما يشرب من ماءٍ ينصب إليه من جبل ، أو نهر ، أو عين كبيرة ، ففي هذا كله العشر ، وما سقي بالنضح[١] ، أو الدلاء ، أو الدواليب ، ففيه نصف العشر ، وكذا ما سقي بالدالية وهي المنجنون يديرها البقر ، وما سقي بالناعور وهو ما يديره الماء بنفسه .

وأما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم ، ففيها العشر كماء السماء . هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به طوائف الأصحاب من العراقيين وغيرهم ، وادعى إمام الحرمين ، اتفاق الأئمة عليه ، لأن مؤنة القنوات ، إنما تتحمل لإصلاح الضيعة ، والأنهار تشق لإحياء الأرض ، وإذا تهيأت ، وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى ، بخلاف النواضح ونحوها ، فإن المؤونة[٢] فيها لنفس الزرع ، ولنا وجه أفتى به أبو سهل الصعلوكي[٣] : أنه يجب نصف العسر[٤] في السقي بماء القناة ، وقال صاحب « التهذيب »[٥] : إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة ، بأن لا تزال تنهار وتحتاج إلى إحداث حفر ، وجب نصف العشر . وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول ، وكسحها في بعض الأوقات ، فالعشر ، وبالمذهب ما قدمناه .

فرع : قال القاضي ابن كج : لو اشترى الماء ، كان الواجب نصف العشر ، وكذا لو سقاه بماءٍ مغصوب ، لأن عليه ضمانه ، وهذا حسن جارٍ على كل مأخذ ، فإنه لا يتعلق بصلاح الضيعة ، بخلاف القناة[٦] . ثم حكى ابن كج عن ابن القطان

---

(١) بنحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحاً والأنثى ناضحة ، ويسمى هذا الحيوان أيضاً سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت . (مغني المحتاج) .

(٢) في « ط » فمؤنتها .

(٣) هو أبو سهل محمد بن سليمان العجلي النيسابوري المعروف الصعلوكي . الإمام في الفقه والتفسير والحديث والعلوم اللغوية كلها .
توفي بنيسابور ليلة الخامس عشر من ذي الحجة سنة تسع وستين وثلاثمائة ، وصلى عليه ابنه سهل .
(وفيات الأعيان ٣ / ٣٤٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٦٧ ـ ابن هداية الله ص ٩٢) .

(٤) في « ط » الشعر .

(٥) وهو توهم تفرده ، وذكر الروياني قريباً منه عن الشيخ أبي عبد الله الحناطي في المعين وفتح النهر إذا احتاجا إلى حفر وآخر لعين خراسان فهما كالنضح .

(٦) وكذا قاله الدارمي في الاستذكار وقال عليه قيمته ولم يقف ابن الأستاذ على هذا فقال : لينظر فيما لو =

وجهين فيما لو وهب له الماء ، ورجح إلحاقه بالمغصوب للمنَّة العظيمة ، وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب .

قلت : الوجهان إذا قلنا : لا تقتضي الهبة ثواباً . صرح به الدارمي ، قال : فإن قلنا : تقتضيه ، فنصف العشر قطعاً . والله أعلم .

فـرع : إذا اجتمع في الـزرع الواحـد السقي بماء السمـاء والنضح ، فله حالان .

أحدهما : أن يزرع عازماً على السقي بهما ، ففيه قولان . أظهرهما : يقسَّط الواجب عليهما ، فإن كان ثلثا السقي بماء السماء ، والثلث بالنضح ، وجب خمسة أسداس العشر . ولو سقي على التساوي ، وجب ثلاثة أرباع العشر .

والثاني : الاعتبار بالأغلب ، فإن كان ماء السماء أغلب ، وجب العشر ، وإن غلب النضح ، فنصف العشر ، فإن استويا ، فوجهان . أصحهما : يقسط كالقول الأول ، وبهذا قطع الأكثرون ، والثاني : يجب العشر ، نظراً للمساكين . ثم سواء قسطنا ، أو اعتبرنا الأغلب ، فالنظر إلى ماذا ؟ وجهان . أحدهما : النظر إلى عدد السقيات ، والمراد : السقيات النافعة دون ما لا ينفع .

والثاني وهو أوفق لظاهر النص : الاعتبار بعيش الزرع أو الثمر ونمائه ، وعبَّر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر إلى النفع ، وقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة . قال إمام الحرمين : والعبارتان متقاربتان ، إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة ، بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة ، وصاحب الأولى يعتبر المدة .

واعلم أن اعتبار المدة هو الذي قطع به الأكثرون ، تفريعاً على الوجه الثاني ، وذكروا في المثال : أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر ، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين ، فسقى بماء السماء ، وفي شهرين من زمن[1] الصيف إلى ثلاث سقيات ، فسقى بالنضح ، فإن اعتبرنا عـدد

= سقى بماء غصبه من العين أو سقى أرض الغير وزرعه بماء نفسه على النواضح والدوالي بغير أجرة ، والظاهر فيه وجوب العشر .

(١) سقط في « ط » من .

السقيات ، فعلى قول التوزيع : يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر ، وعلى اعتبار الأغلب : يجب نصف العشر ، وإن اعتبرنا المدة ، فعلي قول التوزيع : يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، وعلى اعتبار الأغلب : يجب العشر . ولو سقي بماء السماء والنضح جميعاً ، وجهل المقدار ، وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، وحكى ابن كج وجهاً : أنه يجب نصف العشر ، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد .

الحال الثاني[١] : يزرع ناوياً السقي بأحدهما ، ثم يقع الآخر ، فهل يستصحب حكم ما نواه أولاً ، أم يتغير الحكم ؟ وجهان . أصحهما : الثاني[٢] . ثم في كيفية اعتبارهما ، الخلاف المتقدم .

فرع : لو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى ؟ فالقول قول المالك ، لأن الأصل عدم وجوب الزيادة[٣] .

فرع : لو سقى زرعاً بماء السماء ، وآخر بالنضح ، ولم يبلغ واحد منهما نصاباً ، ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب .

فصل : إذا كان الذي يملكه من الثمار والحبوب[٤] نوعاً واحداً ، أخذت منه الزكاة ، فإن أخرج أعلى منه ، أجزأه ، ودونه لا يجوز . وإن اختلفت أنواعه ، فإن لم يتعسر أخذ الواجب من كل نوع بالحصة ، أخذ بالحصة ، بخلاف نظيره في المواشي ، فقد قدمنا فيه خلافاً ، لأن التشقيص محذور في الحيوان ، دون الثمار ، وطرَّد ابن كج القولين هنا ، والمذهب : الفرق . فإن عسر أخذ الواجب من كل نوع ، بأن كثرت وقل ثمرها ، ففيه أوجه . الصحيح : أنه يخرج من الوسط رعاية للجانبين ، والثاني : يؤخذ من كل نوع بقسطه ، والثالث : من الغالب ، وقيل : يؤخذ الوسط قطعاً . وإذا قلنا بالوسط ، فتكلف وأخرج من كل نوع بقسطه ، جاز ،

---

(١) في « ط » زيادة أن .

(٢) ما صححه تابع فيه البغوي والإمام والغزالي ، لكن الروياني قال : الصحيح أنه لا اعتبار به لأنه غير مقصود .

(٣) فإن اتهمه الساعي حلفه ندباً . قال المصنف في شرح المهذب .

(٤) في « ط » الحبوب والثمار .

ووجب على الساعي قبوله .

فرع : إذا حضر الساعي لأخذ العشر ، كيل لرب المال تسعة ، وأخذ الساعي العاشر ، وإنما بدأ بالمالك ، لأن حقه أكثر ، وبه يعرف حق المساكين . فإن كان الواجب نصف العشر ، كيل لرب المال تسعة عشر ، ثم للساعي واحد ، وإن كان ثلاثة أرباع العشر ، كيل للمالك سبعة وثلاثون ، وللساعي ثلاثة ، ولا يهز المكيال ، ولا يزلزل ، ولا توضع اليد فوقه ، ولا يمسح ، لأن ذلك يختلف ، بل يصب فيه ما يحتمله ، ثم يفرغ .

فصل : في وقت وجوب زكاة النخل والعنب ، الزهو ، وهو بدوُّ الصلاح . ووقت الوجوب في الحبوب ، اشتدادها ، هذا هو المذهب والمشهور . وحكي قول : أن وقت الوجوب الجفاف والتصفية ، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء ، وقول قديم : أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد[١] .

ثم الكلام في معنى بدوِّ الصلاح ، وأن بدوَّ الصلاح في البعض كبدوِّه في الجميع على ما هو مذكور في كتاب البيع[٢] . ولا يشترط تمام اشتداد الحب ، كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار .

ويتفرع على المذهب : أنه لو اشترى نخيلاً مثمرة . أو ورثها قبل بدوِّ الصلاح ، ثم بدا ، فعليه الزكاة . ولو اشترى بشرط الخيار ، فبدا الصلاح في زمن الخيار ، فإن قلنا : الملك للبائع ، فعليه الزكاة وإن تم البيع ، وإن قلنا : للمشتري ، فعليه الزكاة وإن فسخ ، وإن قلنا : موقوف ، فالزكاة موقوفة ، ولو باع المسلم النخلة المثمرة قبل بدوِّ الصلاح لذمي أو مكاتب ، فبدا الصلاح في ملكه ، فلا زكاة على أحد . فلو عاد إلى ملك المسلم بعد بدو الصلاح ، ببيع مستأنف ، أو بهبة ، أو تقايل ، أو رد بعيب ، فلا زكاة عليه ، لأنه لم يكن في ملكه حال الوجوب .

---

(١) وعبارة الرافعي وفي الشامل أن الشيخ أبا حامد حكى عن القديم أنه أومأ إلى الزكاة تجب عن فعل الحصاد لظاهر الآية وفي الكفاية عن البندنيجي أنه قال في القديم وقت الوجوب في الزرع قبل وقت الحصاد . (قاله في الخادم) .

(٢) والذي ذكره في البيع إنما هو بالنسبة إلى الثمرة ولم يتعرض للحب ، والظاهر أنه لا يأتي فيه ، ذلك لأن العادة جرت بأنه يشتد جملة واحدة .

ولو باع النخيل لمسلم قبل بدو الصلاح ، فبدا في ملك المشتري ، ثم وجد بها عيباً ، فليس له الرد إلا برضى البائع ، لتعلُّق الزكاة بها ، وهو كعيب حدث في يده ، فإن أخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة ، أو منْ غيرها ، فحكمه على ما ذكرنا في الشرط الرابع من زكاة النعم . أما إذا باع الثمرة وحدها قبل بدوِّ الصلاح ، فلا يصح البيع إلا بشرط القطع ، فإن شرطه ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح ، فقد وجب العشر . ثم ينظر : فإن رضيا بابقائها إلى أوان الجداد ، جاز ، والعشر على المشتري ، وحكي قول : أنه ينفسخ البيع ، كما لو اتفقا على الإبقاء عند البيع ، والمشهور الأول . وإن لم يرضيا بالإبقاء ، لم تقطع الثمرة ، لأن فيه إضراراً بالمساكين[1] . ثم فيه قولان . أحدهما : ينفسخ البيع لتعذر إبقائه[2] . وأظهرهما : لا ينفسخ ، لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء ، يفسخ ، وإن رضي به ، وأبى المشتري إلا القطع ، فوجهان . أحدهما : يفسخ ، وأصحهما : لا يفسخ . ولو رضي البائع ثم رجع ، كان له ذلك ، لأن رضاه إعارة ، وحيث قلنا : يفسخ البيع ، ففسخ ، فعلى من تجب الزكاة ؟ قولان . أحدهما : على البائع ، وأظهرهما : على المشتري كما لو فسخ بعيب ، فعلى هذا ، لو أخذ الساعي من عين الثمرة ، رجع البائع على المشتري .

فرع : إذا قلنا بالمذهب : إن بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب ، لم يكلَّف الإخراج في ذلك الوقت ، لكن ينعقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زبيباً أو حباً مصفًّى ، وصار للفقراء في الحال حق يدفع إليهم ، إجزاءً ، فلو أخرج الرطب في الحال ، لم يجز ، فلو أخذ الساعي الرطب ، لم يقع الموقع ووجب رده إن كان باقياً ، وإن تلف ، فوجهان . الصحيح الذي قطع به الأكثرون ونص عليه الشافعي رحمة الله عليه : أنه يرد قيمته[3] ، والثاني : يرد مثله . والخلاف مبني على

---

(١) وفي الاستذكار قال أبو إسحاق : إذا قال المشتري اقطعها واضمن زكاتها فإن أمكن خرصه في الحال وكان المشتري موضع ضمان فعل ذلك رضي البالغ أو لا وإن أبى أن يضمن ويقطع فلا يجبر وقيل : يحتمل أن يجبر .

(٢) في « ط » إمضائه .

(٣) ليس في الرافعي ترجيح خلافه فإنه بعد أن نقل النص وكلام الأكثرين . قال : الخلاف مبني على أن الرطب مثلي أو يتقوم وسيأتي في الغصب أنه مثلي ، فإن من قال به قال النص محمول على فقد المثل =

أن الرطب والعنب مثليان ، أم لا ؟ ولو جف عند الساعي ، فإن كان قدر الزكاة ، أجزأ ، وإلا رد التفاوت ، أو أخذه ، كذا قاله العراقيون ، والأولى : وجه آخر ذكره ابن كج : أنه لا يجزىء بحال ، لفساد القبض من أصله . ومؤونة تجفيف الثمر ، وجداده ، وحصاد الحب ، وتصفيته ، تكون من خلاص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة ، وجميع ما ذكرنا ، هو في الرطب الذي يجيء منه تمر ، فإن كان لا يجيء[١] منه ، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

فصل : خرص الرطب والعنب اللَّذين تجب فيهما الزكاة ، مستحب . ولنا وجه شاذ حكاه صاحب « البيان » عن حكاية الصيمري : أنه واجب[٢] ، ولا يدخل الخرص في الزرع . ووقت خرص الثمرة بدوُّ الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول : خرصها كذا رطباً ، ويجيء منه من التمر كذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ، وكذا باقي الحديقة . ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي ، لأنها تتفاوت ، وإنما تخرص رطباً ثم تمراً ، لأن الأرطاب تتفاوت ، فإن اتحد النوع ، جاز أن يخرص الجميع رطباً ، ثم تمراً ، ثم المذهب الصحيح المشهور : أنه يخرص جميع النخل ، وحكي قول قديم : أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم .

قلت : هذا القديم ، نص عليه أيضاً في « البويطي » ونقله البيهقي عن نصه في « البويطي » والبيوع والقديم . والله أعلم .

فرع : هل يكفي أن يكون[٣] خارص ، أم لا بد من خارصين[٤] ؟ فيه

= ويؤيده قول الإمام فإن فسد في يد المتصدق فالمتصدق ضامن مثله لصاحبه أو قيمته إن لم يوجد له مثل وأسقط من الروضة هذه المقالة في تأويل النص ، وإنما وقع الشيخ محيي الدين في ذلك ظنه أنه الصحيح كما صرح به في شرح المهذب ها هنا . (التوسط والخادم) .

(١) في « ط » زيادة شيء .

(٢) والتصريح بالشذوذ زيادة له وليس كما قال بل إذا قلنا : للإمام المطالبة وأن الدفع إليه واجب وجب عليه الخرص ، وعبارة الصيمري في شرح الكفاية إذا بدا صلاح التمر وجب على الإمام أن يبعث بخرصها . وكذا صرح بالوجوب صاحبه الماوردي وهو ظاهر كلام المتولي ، فزاد في البيان وجهاً ثالثاً أنه مستحب فيما بد لي وواجب فيما لم يبد لي كنخل الحجاز وعزاه الصيمري والظاهر أنه وهم فيه عليه وإنما هذا الخلاف طوال النخلة . (قاله الزركشي) .

(٣) سقط في « ط » أن يكون .

=

طريقان . أحدهما : القطع بخارص ، وبه قال ابن سريج والأصطخري ، وأصحهما : على ثلاثة أقوال . أظهرها : واحد ، والثاني : لا بد من اثنتين ، والثالث : إن خرص على صبي أو مجنون أو غائب ، فلا بد من اثنين ، وإلا كفى واحد ، وسواء اكتفينا بواحد ، أم اشترطنا اثنين ، فشرط الخارص كونه مسلماً عدلاً ، عالماً بالخرص . وأما اعتبار الذكورة والحريَّة ، فقال صاحب « العدة » : إن اكتفينا بواحد ، اعتبرا ، وإلا جاز عبد وامرأة ، وذكر الشاشي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقاً . ولك أن تقول : إن اكتفينا بواحد ، فسبيله سبيل الحكم ، فتشترط الحرية والذكورة ، وإن اعتبرنا اثنين ، فسبيله سبيل الشهادات ، فينبغي أن تشترط الحرية ، وأن تشترط الذكورة في أحدهما ، وتقام امرأتان مقام الآخر .

قلت : الأصح : اشتراط الحرية والذكورة ، وصححه في « المحرر » ولو اختلف الخارصان ، توقفنا حتى يتبين المقدار منهما ، أو من غيرهما . قاله الدارمي ، وهو ظاهر . والله أعلم .

فرع : هل الخرص عبرة ، أو تضمين ؟ قولان . أظهرهما : تضمين ، ومعناه : ينقطع حق المساكين من عين الثمرة ، وينتقل إلى ذمة المالك[1] .

= (٤) وعبارة الرافعي فيه قولان : ثم ذكر الثالث على صفة الرواية البعيدة . وهو كذلك بل غلط الماوردي قائله في فهمه ، وكان ترتيب الرافعي أحسن ، وكذا فعل في شرح المهذب فإنه حكى الطريقين كما في الرافعي ثم حكى التفصيل وجهاً ، ثم قال : وهذا الوجه مشهور في طريقة العراقيين . حكاه صاحب الإفصاح والماوردي وأبو الطيب في التجريد والدارمي وآخرون من العراقيين .

قال وذكر الإمام أن صاحب التقريب حكاه قولاً واتفقوا على أنه غلط كما قال الماوردي : وألحق الصيمري مال الطفل بمال الغائب .

قال : وكان لرسول الله ﷺ خارصان عبد الله بن رواحة وسليمان بن أبي حيثمة .

(١) يستثنى من هذا ما لو أتلف المشتري الثمار قبل بدو الصلاح . ذكره القاضي حسين فقال : عندي لا يجوز التصرف في تسعة أعشاره لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه دون إذن صاحبه . واعلم أنا إذا قلنا تضمين فلا يختص بمن تجب عليه الزكاة حتى أن الساعي في وقتنا لو جاء إلى غيره من ذمي ومسلم فخرصا وضمن الزكاة الواجبة على المسلم من اليهودي جاز ذلك وضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين وهذا الحكم . ودليله ذكره الشيخ أبو حامد في تعليقه والماوردي في الحاوي وغيرهما . وقال الماوردي : إلا أن يكون رب المال مما لا يصح ضمانه لصغر أو جنون أو سفه فلا يجوز تضمينه إلا أن يضمنها وليه . (قاله الزركشي) .

والثاني : عبرة ، ومعناه : أنه مجرد اعتبار للقدر ، ولا يصير[(١)] حق المساكين في ذمة المالك . وفائدته على هذا ، جواز التصرف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . ومن فوائده أيضاً : لو أتلف المالك الثمار ، أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص ، ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك . فإذا قلنا : عبرة ، فضمن الخارص للمالك ، حق المساكين تضميناً صريحاً وقبله المالك ، كان لغواً ، ويبقى حقهم على ما كان . وإذا قلنا : تضمين ، فهل نفس الخرص تضمين ، أم لا بد من تصريح الخارص بذلك ؟ فيه طريقان . أحدهما : على وجهين . أحدهما : نفسه تضمين ، والثاني : لا بد من التصريح . قال إمام الحرمين : وعل هذا ، فالذي أراه : أنه يكفي تضمين الخارص ، ولا يحتاج إلى قبول المالك . والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به الجمهور : أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك ، فإن لم يضمِّنه أو ضمنه ، فلم يقبل المالك ، بقي حق المساكين على ما كان ، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص ؟ إن قلنا : لا بد من التصريح بالتضمين ، لم يقم ، وإلا ، فوجهان .

قلت : الأصح : لا يقوم . والله أعلم .

فرع : إذا أصابت الثمارَ آفةٌ سماوية ، أو سرقت في الشجرة ، أو في الجرين قبل الجفاف ، فإن تلف الجميع ، فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الامكان ، والمراد إذا لم يقصِّر . فأما إذا أمكن الدفع ، فأخر ، أو وضعها في غير حرز ، فإنه يضمن . وإن تلف بعض الثمار ، فإن كان الباقي نصاباً ، زكَّاه ، وإن كان[(٢)] دونه ، بني على أن الإمكان شرط للوجوب[(٣)] ، أو للضمان . فإن قلنا بالأول ، فلا شيء ، وإلا زكى الباقي بحصته . أما إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها ، فإن كان قبل بدوِّ الصلاح ، فلا زكاة ، لكنه مكروه إن قصد الفرار منها ، وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة ، أو غرضاً آخر ، فلا كراهة ، وإن كان بعد الصلاح ، ضمن للمساكين . ثم له حالان .

---

(١) في « ط » يضر .

(٢) في « ط » زيادة قبل .

(٣) في « ط » في الوجوب .

أحدهما : أن يكون ذلك بعد الخرص . فإن قلنا : الخرص تضمين ، ضمن لهم عشر الثمر(١) ، لأنه ثبت في ذمته بالخرص ، وإن قلنا : عبرة ، فهل يضمن عشر الرطب ، أو قيمة عشره ؟ فيه وجهان بناءً على أنه مثلي ، أم لا ؟ والصحيح الذي قطع به الأكثرون : عشر القيمة(٢) .

الحال الثاني : أن يكون الإتلاف قبل الخرص(٣) ، فيعزَّر ، والواجب ضمان الرطب ، إن قلنا : لو جرى الخرص لكان عبرة . وإن قلنا : تضمين ، فوجهان . أصحهما : ضمان الرطب ، والثاني : التمر(٤) . ولنا وجه : أنه يضمن في هذه الحال أكثر الأمرين من عشر الثمر ، وقيمة عشر الرطب . والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر ، وعنب يجيء منه زبيب . فإن لم يكن كذلك ، فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف .

فرع : تصرّف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما ، مبني على قولي التضمين ، والعبرة . فإن قلنا : بالتضمين ، تصرف في الجميع ، وإن قلنا : بالعبرة ، فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة يبنى على أن الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة ، وقد سبق . وأما ما زاد على قدر الزكاة ، فنقل إمام الحرمين والغزالي [أن] الأصحاب قطعوا(٥) بنفوذه . ولكن الموجود في كتب العراقيين : أنه لا يجوز

---

(١) في « ط » الثمن .

(٢) فيه اضطراب ترجيح ، فالذي في كتاب الغصب أن الرطب مثلي .

(٣) يتصور عليه إن كان عالماً ، وصورة المسألة : أن يكون بعد دخول وقت الخرص كما فرضه الإمام .

(٤) وعبارة ابن الرفعة يضمن عشر قيمة الرطب .
وعبارة النهاية قيمة عشر الرطب .
قال ابن الرفعة : ويعبر عن هذين الوجهين بأن وقت الخرص هل يقوم مقام الخرص فيه وجهان .

(٥) ولا معنى لهذا التردد ، فإن كتب العراقيين مصرحة بأنه إذا لم يضمن كانت في يده أمانة ولا يجوز له التصرف في شيء منه ، توجه إلى أن يجف ويخرج زكاته منهم الشيخ أبو حامد في تعليقه والماوردي وابن الصباغ والدارمي والجرجاني في الشافي وصرح بأن ذلك على القولين ، وإنما منع من التصرف لأن الزكاة إن كانت في الذمة فالعين مرهونة ولا يجوز التصرف في الرهن يعني برضى المرتهن ، وإن كانت في العين فقد استحق الفقراء منها ، ولا يجوز التصرف في الملك المشترك بغير رضى الشريك ، وصرح به من المراوزة القاضي الحسين أيضاً وابن الرفعة ، وجعل الإمام والغزالي عليه الجواز أيضاً المنع إلى امتناع الناس من الرطب والعنب نعم ذاك صحيح إن قلنا أن الخرص يضمن على الصحيح . (قاله في الخادم) .

البيع ولا سائر التصرفات ، في شيء من الثمار إذا لم يصر الثمن في ذمته بالخرص . فإن أرادوا نفي الإباحة دون الفساد ، فذاك ، وإلا فدعوى القطع غير مسلَّمة . وكيف كان ، فالمذهب جواز التصرف في الأعشار التسعة ، سواء أفردت بالتصرف أو تصرف في الجميع ، لأنا وإن قلنا بالفساد في قدر الزكاة ، فلا يعدِّيه إلى الباقي على المذهب . أما إذا تصرف المالك قبل الخرص ، فقال في « التهذيب » : لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء ، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً ، أو لم يكن حاكِم ، يحاكم إلى عدلين يخرصان عليه .

فرع : إذا ادَّعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه ، أو بعضها ، نظر ، إن أسنده إلى سبب يكذِّبه الحسُّ(١) ، كقوله : هلك بحريق وقع في الجرين ، وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق ، لم نبال بكلامه ، وإن أسنده إلى سبب خفي ، كالسرقة ، لم يكلف بينةً ، ويقبل قوله بيمينه وهل يمينه واجبة ، أم مستحبة ؟ وجهان . أصحهما : مستحبة ، وإن أسنده إلى سبب ظاهر ، كالبرد ، والنهب ، والجراد ، ونزول العسكر(٢) ، فإن عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره ، صدِّق بلا يمين . فإن اتهم في هلاك ثماره به ، حلف ، وإن لم يعرف وقوعه ، فالصحيح وبه قال الجمهور : يطالب بالبينة ، لإمكانها . ثم القول قوله بيمينه(٣) في الهلاك به ،

---

(١) وطرق الحس خمسة :
السمع : وهو قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ ويخلق الله تعالى الإدراك في النفس .
والبصر : وهي قوة مودعة في العينين المجوفتين اللتين تتلاقيان في الدماغ والأشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله تعالى إدراكها في النفس .
الشم : وهي قوة مودعة في الزنِدتين النانئتين من مقدم الدماغ يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف ذي الرائحة إلى الخيشوم .
الذوق : وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية .
اللمس : وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة عند التماس والاتصال به . وهذه الحواس من أسباب العلم للخلق . (العقائد النسفية ص ٧) .

(٢) في « ط » العكسر .

(٣) سقط في « ط » بيمينه .

والثاني : القول قوله بيمينه ، والثالث : يقبل بلا يمين إذا كان ثقة . وحيث حلّفناه ، فاليمين مستحبة لا واجبة على الأصح كما سبق . أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرُّض لسبب ، فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين[١] .

فرع : إذا ادعىٰ المالك إجحافاً في الخرص ، فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك ، لم يلتفت إليه ، كما لو ادعى ميل الحاكم ، أو كذب الشاهد ، لا يقبل إلا ببينة[٢] . وإن ادعى أنه غلط ، فإن لم يبين القدر ، لم تسمع ، وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله ، كخمسة أوسق في مائة ، قبل . فإن اتهم ، حلف وحط عنه . هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين . وأما إذا ادعى[٣] بعد الكيل غلطاً يسيراً في الخرص بقدر ما يقع من[٤] الكيلين ، فهل يحط ؟ وجهان . أحدهما : لا ، لاحتمال أن النقص وقع في الكيل ، ولو كيل ثانياً وفَّى ، والثاني : يحط ، لأن الكيل يقين ، والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى[٥] .

قلت : هذا أقوى ، وصحح إمام الحرمين الأول . والله أعلم .

وإن ادعى نقصاً فاحشاً ، لا يجوِّز أهل الخبرة الغلط بمثله ، لم يقبل في حط جميعه ، وهل يقبل في حط الممكن ؟ وجهان . أصحهما : يقبل ، كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضاءها قبل زمن الإمكان ، وكذَّبناها ، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان ، فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان .

---

(١) قال في شرح المهذب : وهو كما قال الرافعي . وفيما قاله نظر ، فإن مطلق الهلاك لا يقتضي سقوط الزكاة كالأكل والتفريط في الحفظ لتصدق الهلاك ولا يسقط الزكاة ، فينبغي أن لا يكتفي في السقوط باقتصاره على دعوى الهلاك ، ولا يحلف عليه وإن أضاف إليه دعوى سقط الزكاة فينظر إن كان ففيها موافقاً في المذهب سقطت وإلا وجبت بيان السبب لاحتمال اعتقاده ما ليس مسقط مسقطاً . (قاله في الخادم) .

(٢) قال في الخادم : وكذا جزم به هنا وحكى في الأقضية عن الشيخ أبي حامد أن قياس المذهب التحليف في الكل كسائر الأمناء إذا ادعيت عليهم الخيانة .

(٣) سقط في « ط » ادعى .

(٤) في « ط » في .

(٥) قال من زياداته : هذا أقوى وصحح إمام الحرمين الأول وصححه هو الموجود في عدة نسخ من الرافعي وصحح الإمام الثاني ، ولعل الشيخ أراد أن يكتب الثاني فكتب الأول . (قاله البكري في حاشيته) .

فصل : إذا أصاب النخل عطش ، ولو تركت الثمار عليها إلى[1] الجداد لأضرت بها ، جاز قطع ما يندفع به الضرر ، إما كلها ، وإما بعضها . وهل يستقل المالك بقطعها ، أم يحتاج إلى استئذان الإمام أو الساعي ؟ قال الصيدلاني ، وصاحب « التهذيب » وطائفة : يستحب الاستئذان . وقال آخرون : ليس له الاستقلال ، فلو[2] استقل عزِّر إن كان عالماً .

قلت : هذا أصح ، وبه قطع العراقيون والسرخسي . والله أعلم .

فأما إذا علم الساعي قبل القطع ، وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق المساكين في نخلة أو نخلات بأعيانها ، فقولان منصوصان . قال الأصحاب : هما بناءً على أن القسمة بيع أو إفراز حق . فإن قلنا : إفراز ، جاز ، ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره ، وأن يقطع ويفرِّقه بينهم ، يفعل ما فيه الحظ لهم ، وإن قلنا : إنها بيع ، لم يجز ، وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد قطعها . إن قلنا : إفراز ، جازت ، وإلا ، ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله . فإن جوّزناه ، جازت القسمة بالكيل ، وإلا فوجهان . أحدهما : تجوز مقاسمة الساعي ، لأنها ليست معاوضة ، فلا يراعى فيها تعبدات الربا ، ولأن الحاجة داعية إليها ، وأصحهما عند الأكثرين : لا تجوز . فعلى هذا ، له في الأخذ مسلكان . أحدهما : يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع ، وجوّز بعضهم القيمة للضرورة كما قدمناه في شقص الحيوان ، والثاني : يسلم عشره مشاعاً إلى الساعي ، ليتعين حق المساكين ، وطريق تسليم العشر تسليم الجميع . فإذا سلّمه ، فللساعي بيع نصيب المساكين للمالك أو غيره ، أو يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن ، وهذا المسلك جائز بلا خلاف ، وهو متعين عند عدم[3] من لم يجوِّز القسمة ، وأخذ القيمة . وخيَّر بعض الأصحاب الساعي بين القسمة وأخذ القيمة ، وقال كل واحد منهما خلاف القاعدة ، واحتمل للحاجة ، فيفعل ما فيه الحظ للمساكين . ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف ، والتفصيل في إخراج الواجب ، يجري بعينه في إخراج

---

(١) في « ط » زيادة أوان .

(٢) في « ط » فإن .

(٣) سقط في « ط » .

الـواجب عن الرطب الـذي لا يتتمر ، والعنب الـذي لا يتـزبب . وفي المسـألتين مستدرك حسن لإمام الحرمين . قال : إنما يثور الاشكـال على قولنـا : المساكين شركاء في النصاب بقدر الزكاة ، وحينئذ ينتظم التخريج على القولين في القسمة . فأما إذا لم نجعلهم شركاء ، فليس تسليم جزء إلى الساعي قسمةً حق[١] يأتي فيه القولان في القسمة ، بل هو توفية حق إلى مستحق .

قلت : لو اختلف الساعي والمالك في جنس التمر بعد تلفـه تلفاً مضمَّنـاً ، فالقول قول المالك ، فإن أقام الساعي شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، قضي له ، وإن أقام شاهداً ، فلا ، لأنه لا يحلف معه ، قاله الدارمي . وإذا خرص عليه ، فتلف بعضه تلفاً يسقط الزكاة ، وأكل بعضه ، وبقي بعضه ، ولم يعرف الساعي ما تلف ، فإن عرف المالك ما أكل ، زكّاه مع مـا بقي . فإن اتهمـه ، حلفه استحبـاباً على الأصح ، ووجوباً على الآخر ، وإن قال : لا أعرف قدر ما أكلته ، ولا ما تلف . قال الدارمي : قلنا له : إن ذكرت قدراً ألزمناك بما أقررت به ، فإن اتهمناك حلَّفناك ، وإن ذكرت مجملاً ، أخذنا الزكاة بخرصنا[٢] . قال أصحابنا : ولو خرص ، فأقر المالك بأنه زاد على المخروص ، أخذنا الزكاة من الزيادة ، سواء كان ضمِنَ ، أم لا . والله أعلم .

باب
زكاة الذهب والفضة[٣]

لا زكاة فيهما فيما دون النصاب . ونصاب الفضة : مائتا درهم . والذهب :

---

(١) في « ط » حتى .

(٢) وهذا حكاه في البحر عن الإمام فقال : قال في الأم : لو قال أخذت منه شيئاً أو ذهب منه شيء لا أعرف قدره . قيل له ادع فيما ذهبت ما شئت واتق الله ولا تدع إلا ما أحطت به علماً . وإن حلف يؤخذ منه العشر فيما بقي وإن كانت فيه عشر .
قال : ويجب أن يكون في وجوب اليمين وجهان وإن لم يذكر شيئاً معلوماً .
قال الشافعي : أخذنا منه العشر على ما خرصنا عليه .
وقد صرح به الرافعي أيضاً فيما سبق إذ قال ولو أتلف رب المال الثمار أخذت الزكاة منه بحساب ما خرص ولو لم يخرص لكان القول قوله في ذلك .

(٣) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ . =

عشرون مثقالاً ، وزكاتهما ربع العشر ، ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه ، قل أم كثر ، وسواء فيهما المضروب والتِّبر ، وغيره ، والاعتبار بوزن مكة . فأما المثقال فمعروف ، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام[١] .

وأما الفضة : فالمراد دراهم الإسلام ، وزن الدرهم ستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم ، سبعة مثاقيل ذهب .

وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير . قيل : كان في زمن بني أمية ، وقيل : كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ولو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة ، فلا زكاة ، وإن راج رواج التام ، أو زاد على التام بجودة نوعه . ولو نقص في بعض الموازين ، وتم في بعضها ، فوجهان . الصحيح : أنه لا زكاة ، وبه قطع المحاملي وغيره . ويشترط ملك النصاب بتمامه حولاً كاملاً . ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر ، كما لا يكمل التمر بالزبيب ، ويكمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد ، كأنواع الماشية .

والمراد بالجودة : النعومة ، والصبر على الضرب ونحوهما . وبالرداءة : بالخشونة ، والتفتت عند الضرب .

وأما إخراج زكاة الجيد والرديء ، فإن لم تكثر أنواعه ، أخرج من كلٍ بقسطه ، وإن كثرت وشق اعتبار الجميع ، أخرج من الوسط . ولو أخرج الجيد عن الرديء ، فهو أفضل ، وإن أخرج الردي عن الجيد ، لم يجزئه على الصحيح الذي قطع به الأصحاب . وقال الصيدلاني : يجزئه ، وهو غلط . ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر ، ولا يجوز عكسه ، بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح ، بأن يسلِّمه إلى واحد باذن الباقين ، هذا هو الصحيح المعروف . وحكي

= والكنز هو الذي لم تؤد زكاته هكذا قال ابن عمر .
انظر : (فتح الباري ٣ / ٣٦٨ حديث (١٤٠٤)) .
وانظر : (أحكام القرآن ٢ / ٩٢٩ ـ تفسير القرطبي ٥ / ٢٩٦٤ ـ تفسير أبو السعود ٤ / ٦٢ ـ الكشاف ١٨٧/٢) .

(١) لكن الدينار اختلف بأنه يطلق في كثير من البلاد كاليمن والحجاز وغيرها على أربعة دراهم ، وفي بعض البلاد على ثلاثة عشر درهماً وثلث . (قاله في الخادم) .

وجه : أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد حصته مكسراً . ووجه : أنه يجوز ذلك ، لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسَّر . ووجه : أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة .

فرع : إذا كان له دراهم أو دنانير مغشوشة ، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً ، فإذا بلغه ، أخرج الواجب خالصاً ، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب . ولو أخرج عن ألف مغشوشة ، خمسة وعشرين خالصة ، أجزأه ، وقد تطوع بالفضل ، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة ، لم تجزئه . وهل له الاسترجاع ؟ حكوا عن ابن سريج فيه قولين . أحدهما : لا ، كما لو أعتق رقبة عن كفارة معيبة ، يكون متطوعاً بها ، وأظهرهما : نعم ، كما لو عجل الزكاة فتلف ماله . قال ابن الصباغ : وهذا إذا كان قد بين عند الدفع ، أنه يخرج عن هذا المال .

فرع : يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة[١] ، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة ، لأنه من شأن الإمام . ثم الدراهم المغشوشة ، إن كانت[٢] معلومة العيار ، صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة ، وفي الذمة . وإن كان مقدار النقرة فيها مجهولاً ، ففي جواز المعاملة بها[٣] على عينها وجهان . أصحهما : الجواز[٤] ، لأن المقصود رواجها ، ولا يضر اختلاطها بالنحاس كالمعجونات ، والثاني : لا يجوز كتراب المعدن . فإن قلنا : بالأصح ، فباع بدراهم مطلقاً ، ونقد البلد مغشوش ، صح العقد ، ووجب من ذلك النقد ، وإن قلنا بالثاني ، لم يصح العقد .

فرع : لو كان له إناءٌ من ذهب وفضة وزنه ألف ، من أحدهما ستمائة ، ومن الآخر أربعمائة ، ولا يعرف أيهما الأكثر ، فإن احتاط فزكَّى ستمائة ذهباً ، وستمائة فضة ، أجزأه ، فإن لم يحتط ، ميزهما بالنار[٥] . قال الأئمة : ويقوم مقامه الامتحان

---

(١) وفي البحر وجه أنه يحرم اتخاذها وهو قوي لأنه إذا دفعها من عليه دين من غير عباؤها لم تبرأ ذمته .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) سقط في « ط » .

(٤) المراد بالمعاملة بها في مقابلة العروض ونحوها . أما بيع بعضها ببعض فلا يجوز .

(٥) وقال القاضي الحسين في تعليقه قيل إنهما لا يتميزان بالنار . وقضية كلام الرافعي أنه لا بد من سبك =

بالماء ، بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماءٍ ، ويعلَّم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء ، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ، ويعلَّم على موضع الارتفاع ، وهذه العلامة تقع فوق الأولى ، لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازاً ، ثم يوضع فيه المخلوط ، وينظر ارتفاع الماء به ، أهو إلى علامة الفضة أقرب ، أم إلى علامة الذهب ؟ ولو غلب على ظنه الأكثر منهما ، قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه : إن كان يخرج الزكاة بنفسه ، فله اعتماد ظنه ، وإن دفعها إلى الساعي ، لم يقبل ظنه ، بل يلزمه الاحتياط أو التمييز ، وقال إمام الحرمين : الذي قطع به أئمتنا : أنه لا يجوز اعتماد ظنه . قال الإمام : ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين ، لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم ، وجعل الغزالي في « الوسيط » هذا الاحتمال وجهاً .

فرع : لو ملك مائة درهم في يده ، وله مائة مؤجَّلة على مليء ، فكيف يزكي ؟ يبنى على أن المزكى [1] المؤجل تجب فيه زكاة ، أم لا ؟ والمذهب وجوبها . وإذا أوجبناها ، فالأصح : أنه لا يجب الإخراج في الحال ، وسبق بيانه .

فإن قلنا : لا زكاة في المؤجل ، فلا شيء عليه في مسألتنا ، لعدم النصاب ، وإن أوجبنا إخراج زكاة المؤجل في الحال ، زكىَّ المائتين في الحال ، وإن أوجبناها ولم نوجب الإخراج في الحال ، فهل يلزمه إخراج حصة المائة التي في يده في الحال ، أم يتأخر إلى قبض المؤجلة ؟[2] وجهان . أصحهما : يجب في الحال ، وهما بناءً على أن الإمكان شرط للوجوب ، أو للضمان ، إن قلنا بالأول ، لم يلزمه ،

= الجميع وهو المشهور . فقال الإمام : أهون من ذلك أن يسبك مقداراً من المختلط ويقاس به الباقي . قال ابن الأستاذ : والظاهر أنه لا نسلم له ذلك فإن الاختلاط مما يتقارب ، وفي الذخائر ما ذكروه من أنه يسبك جزءاً منه . ويعرف قدر ما فيه من كل واحد من الجنسين ثم ينسب الباقي على ذلك ، وإنما تمكن إذا كانت الأجزاء متساوية ، فأما إذا كانت مختلفة في الخلط ولم يتحقق التساوي ولا التفاوت لم يكن ذلك . قلت : ثم في مؤنة السبك وجهان في الحاوي :
أحدهما : من وسط المالية لأن المساكين شركاؤه قبل السيد وأصحهما أنها عليه لأنه لا تمكن أخذ الزكاة لأنها كالحصاد والضمام . (حكاه في الخادم) .

(١) سقط في « ط » .
(٢) في « ط » فيه .

لاحتمال أن لا يحصل المؤجل ، وإن قلنا بالثاني ، أخرج ، ومن كان في يده دون نصاب ، وتمامه مغصوب ، أو دين ، ولم نوجب فيهما[١] ، ابتدأ الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب .

فصل : لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر ، كالياقوت ، واللؤلؤ ، وغيرهما ، ولا في المسك والعنبر[٢] .

فصل : هل تجب الزكاة في الحُلي[٣] المباح ؟ قولان . أظهرهما : لا تجب ، كالعوامل من الإبل والبقر .

أما الحلي المحرم ، فتجب الزكاة فيه بالإجماع .

وهو نوعان : محرم لعينه ، كالأواني ، والملاعق ، والمجامر من الذهب والفضة . ومحرم بالقصد ، بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه ، كالسوار والخلخال ، أن يلبسه أو يلبسه[٤] غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجال[٥] ، كالسيف والمنطقة ، أن تلبسه[٦] ، أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء[٧] ، أو أعدَّ

---

(١) في « ط » زكاة .

(٢) لعدم ورودها في النص ، ولأنها معدّة للاستعمال ، فأشبهت الماشية العاملة .

(٣) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحد حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهو على فعول جمع حلي كثدي جمع ثدي وهو ما تتحلى به المرأة .
(حواشي التحفة ٣ / ٢٧٠ ، مغني المحتاج ١ / ٣٩٠ ، نهاية المحتاج ٣ / ٨٨ ، المحلى على المنهاج ٢ / ٢٣) .

(٤) سقط في « ط » .

(٥) في « ط » الرجل .

(٦) في « ط » هي .

(٧) فيه أمران : أحدهما : أنه صريح في الأواني والقصاع والمجابر من جملة الحلي . قيل : وليس ذلك بمتضح لأن الحلي لا تطلق إلا على ما يستعمل في اللبس ، ألا ترى إلى قوله في الوجيز وأما في غير التحلي فقد جزم الشرع اتخاذ الأواني إلخ . قلت : مراده بالحلي ما يتحلى به أي يزين ، وذلك شامل للملبوس والأواني كذلك ، يطلقون الحلي على ما لا يلبس كآلات الحرب من الرمح ونحوه .
الثاني : دعواه الإجماع في المحظور باعتبار القصد كما إذا قصدت المرأة بحلي الرجال بالسيف والمنطقة أن يلبسه أو يلبسه جوارها. قيل : إنه يناقضه قوله أبعد أن صاحب المعتمد جوز استعمال آلة الحرب للنساء وهي محلاة وإن هو الحق .

=

الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه ، أو أعدَّت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها ، فكل ذلك حرام . ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محرماً ، بل قصد كنزه[1] ، فالمذهب : وجوب الزكاة فيه ، وبه قطع الجمهور . وقيل : فيه خلاف . وهل يجوز إلباس حلي الذهب الأطفال الذكور ، فيه ثلاثة أوجه كما ذكرنا في إلباسهم الحرير .

قلت : الأصح المنصوص : جوازه ما لم يبلغوا . والله أعلم .

فرع : إذا قلنا : لا زكاة في الحلي ، فاتخذ حلياً مباحاً في عينه ، لم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً ، أو اتخذه ليؤجره ممن له استعماله ، فلا زكاة على الأصح . كما لو اتخذه ليعيره . ولا اعتبار بالأجرة ، كأجرة الماشية العوامل .

فرع : حكم القصد الطارىء بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا ، حكم للمقارب[2] [3] . فلو اتخذه قاصداً استعمالاً محرماً ، ثم غير قصده إلى مباح ، بطل الحول . فلو عاد القصد المحرم ، ابتدأ الحول ، وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزاً ، ابتدأ الحول ، وكذا نظائره .

فرع : إذا قلنا : لا زكاة في الحلي ، فانكسر ، فله أحوال .

أحدها : أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال ، فلا تأثير لانكساره .

الثاني : ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج إلى سبك وصوغ ، فتجب

= قلت : وما ذكره من الوجوب في الأواني من الإجماع حكاه البندنيجي أيضاً وغيره ويجب حمله على ما إذا كانت للاستعمال فإن كانت للاتخاذ فإن لنا قولاً بجواز اتخاذها وعليه فهو على القولين في وجوب الزكاة في الحلي المباح .

(١) في « ط » كثرة .

(٢) في « ط » المقارن .

(٣) واعلم أنه لا اعتبار بتغير القصد من موجب إلى موجب ، كما لو نوى به القنية وقلنا بوجوب الزكاة ثم غير قصده إلى استعمال محرم وعكسه ، وهذا وإن لم يصرحوا به فلا سبك فيه ، وفي البحر لو استعمل الحلي تارة في المباح وتارة في الحرام فإن اتخذ المباح فاستعملته في الحرام في وقت وجبت الزكاة وإن عكست ففي الوجوب احتمال وجهين وإن اتحد به لهما وجب قطعاً ، وفيه احتمال . (قاله في الخادم) .

الزكاة ، وأول الحول ، وقت الانكسار .

الثالث : ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ، لكن لا يحتاج إلى صوغ ، ويقبل الإصلاح بالإلحام ، فإن قصد جعله تبراً أو دراهم ، أو قصد كنزه ، انعقد الحول عليه من يوم الانكسار . وإن قصد إصلاحه ، فوجهان . أصحهما : لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال ، الدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح . وإن لم يقصد هذا ولا ذاك ، ففيه خلاف . قيل : وجهان ، وقيل : قولان . أرجحهما : الوجوب .

فصل فيما يحل ويحرم من الحلي : وإنما ذكرناها هاهنا ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة ، وموضع القولين . فالمذهب : أصله التحريم في حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء .

ويستثنى من التحريم على الرجال موضعان .

أحدهما : يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب[1] وإن تمكّن من اتخاذه فضة ، وفي معنى الأنف : السن والأنملة ، فيجوز اتخاذهما ذهباً ، وما جاز من الذهب فمن الفضة أولى ، ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب ولا فضة .

قلت : وفيه وجه : أنه يجوز ، ذكره القاضي حسين وغيره . والله أعلم .

الموضع الثاني : هل يجوز للرجال تمويه الخاتم[2] والسيف وغيرهما تمويهاً لا يحصل منه شيء ؟ فيه وجهان ، وقطع العراقيون بالتحريم . وأما اتخاذ سن أو أسنان

---

(١) لما روى عرفجة بن أسعد قال : أصيب أنفي يوم الكُلابُ في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ ان أتخذ أنفاً من ذهب .
(أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٤٢ ، وأبو داود في السنن ٤ / ٩٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤٢٥) .
ومنها : إذا فاجأته الحرب ولم يجد غير منسوج الذهب جاز له لبسه . (شرح المهذب ٤ / ٤٤٢) .

(٢) قيل : أهمل مواضع منها ما إذا صدى بحيث لا يتبين فلا يحرم كما نقله في شرح المهذب عن قطع الشيخ أبي حامد والبندنيجي وصاحب المهذب وآخرين ، وقال القاضي أبو الطيب : المذهب لا يصدي فلا يتصور المسألة ، وأجابوا عن هذا بأن منه ما يصدي ومنه ما لا يصدي ويقال ما خالطه غيره يصدي ، والخالص لا يصدي .

من ذهب للخاتم ، فقطع الأكثرون بتحريمه . وقال إمام الحرمين : لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في الإناء ، وكل حلي حرَّمناه على الرجال ، حرمناه على الخنثى على المذهب ، وعليه زكاته على المذهب ، وقيل : في وجوبها القولان في الحلي المباح[١] وأشار في « التتمة » إلى أن له لبس حلي النساء والرجال ، لأنه كان له لبسها في الصغر فتبقى . وأما الفضة : فيجوز[٢] التختم بها ، وهل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة ، كالدملج ، والسوار ، والطوق ؟ قال الجمهور : يحرم ، وقال صاحب « التتمة » والغزالي في « فتاويه » : يجوز ، لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني ، وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنساء . ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف ، والرمح ، وأطراف السهام ، والدرع ، والمنطقة ، والرانين ، والخف وغيرها ، لأنه يغيظ الكفار . وفي تحلية السرج واللجام والثفر ، وجهان . أصحهما : التحريم ، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه[٣] في رواية « البويطي » ، والربيع ، وموسى بن أبي جارود ، وأجروا هذا الخلاف في الركاب ، وبرة الناقة من الفضة . وقطع كثيرون من الأئمة بتحريم القلادة للدابة ، ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرنا بالذهب قطعاً .

ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعاً ، لأن في[٤] استعمالهن ذلك تشبهاً بالرجال ، وليس لهن التشبه ، كذا قاله الجمهور ، واعترض عليهم صاحب « المعتمد » ، بأن آلات الحرب من غير تحلية ، إما أن يجوز لبسها واستعمالها للنساء ، أو لا ، والثاني : باطل ، لأنه كونه من ملابس الرجال ، إنما يقتضي الكراهة دون التحريم ، ألا ترى أنه قال في « الأم » : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب ، وأنه من زي النساء ، لا للتحريم ، فلم يحرِّم زي النساء على الرجال ، وإنما كرهه ، وكذا عكسه ، ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة ، وفي

---

(١) أي لأن التحريم غير محقق فيه . كذا حكاه البغوي وسياقه يقتضي أنه يحرم عليه أيضاً الحلي المحرم على النساء لجواز كونه امرأة ، وحينئذ لا يباح للخنثى إلا لبس الخاتم من الفضة لا غير . (قاله ابن الأستاذ ونقله عنه الزركشي) .

(٢) في « ط » للرجال .

(٣) سقط في « ط » .

(٤) سقط في « ط » .

جوازها جواز لبس آلاتها ، وإذا جاز استعمالها غير محلاة ، جاز مع التحلية ، لأن التحلي لهنَّ أجوز منه للرجال ، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى .

قلت : الصواب : أن تشبه النساء بالرجال وعكسه ، حرام ، للحديث الصحيح « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال ، والمتشبهات من النساء بالرجال »[(١)] وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا بأسطر . وأما نصه في « الأم » فليس مخالفاً لهذا ، لأن مراده أنه من جنس زي النساء . والله أعلم .

ويجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة ، كالطوق ، والخاتم ، والسوار ، والخلخال ، والتعاويذ ، وفي اتخاذهن النعال من الذهب والفضة ، وجهان . أصحهما : الجواز كسائر الملبوسات ، والثاني : لا ، للإسراف . وأما التاج ، فقالوا : إن جرت عادة النساء بلبسه ، جاز ، وإلا فهو لباس عظماء الفرس ، فيحرم . وكأن معنى هذا ، أنه يختلف بعادة أهل النواحي ، فحيث جرت عادة النساء بلبسه ، جاز ، وحيث لم تجر ، لا يجوز ، حذاراً من التشبه بالرجال ، وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة ، وجهان . أصحهما : التحريم[(٢)] . وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة ، وجهان . أصحهما : الجواز ، وذكر ابن عبدان : أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبة والفرجية منهما ، ولعله جواب على الوجه الثاني . ثم كل حلي أبيح للنساء ، فذلك إذا لم يكن فيه سرف ، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار ، فوجهان . الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين : التحريم ، ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب ، ولو اتخذ الرجل[(٣)] خواتيم كثيرة ، أو المرأة خلاخل كثيرة ، ليلبس الواحد منهما بعد الواحد ، جاز على

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ « لعن النبي ﷺ ... الخ . ١٠ / ٣٣٢ في كتاب اللباس / باب إخراج المتشبهين بالنساء حديث (٥٨٨٥) وأبو داود في السنن ٢ / ٦٠ في كتاب اللباس / باب : لباس النساء (٤٠٩٧) ، والترمذي ٥ / ٩٨ في كتاب الأدب / باب ، ما جاء في المتشبهات حديث (٢٧٨٤) وقال : حسن صحيح .

(٢) وعبارة الرافعي أظهرهما المنع . اعترض في المهمات بأن كلام الروضة يفهم أن الخلاف في جواز اللبس وأن الأصح تحريمه وليس كذلك بل يجوز لبسه ولا يحرم بلا خلاف ولا يكره ، وقد صرح به الروياني فقال (فرع) الدنانير العري إذا طرحتها في القلادة ولبستها لا تكره .

(٣) سقط في « ط » .

المذهب ، وقيل : فيه الوجهان .

فرع : جميع ما سبق ، هو فيما يتحلَّى به لبساً ، فأما الأواني من الذهب والفضة ، فيحرم على النساء والرجال جميعاً استعمالها ، ويحرم اتخاذها أيضاً على الأصح ، وقد سبق ذلك مع غيره في باب الأواني ، وفي تحلية سكاكين الخدمة وسكين المقلمة بالفضة للرجال ، وجهان . أصحهما : التحريم ، والمذهب : تحريمها على النساء . وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان . وقيل : قولان . أصحهما : الجواز ، ونقل عن نصه في القديم والجديد وحرملة ، ونقل التحريم عن نصه في سير الواقدي . وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه . أصحها عند الأكثرين : إن كان المصحف لامرأة ، جاز ، وإن كان لرجل ، حرم ، والثاني : يحرم مطلقاً ، والثالث : يحل مطلقاً ، والرابع : يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه ، وهو ضعيف ، وأما تحلية سائر الكتب ، فحرام بالاتفاق . وأما تحلية الدواة ، والمقلمة ، والمقراض ، فحرام على الأصح ، وأشار الغزالي إلى طرد الخلاف في سائر الكتب . وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة ، وتعليق قناديلها فيها ، وجهان . أصحهما : التحريم ، فإنه لم[1] ينقل عن السلف ، والثاني : الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج ، وحكم الزكاة مبني على الوجهين ، لكن لو جعل المتخذ وقفاً فلا زكاة بحال .

فرع : إذا أوجبنا الزكاة في الحلي المباح ، فاختلف قيمته ووزنه ، بأن كان لها خلاخل وزنها مائتان ، وقيمتها ثلاثمائة ، أو فرض مثله في المناطق المحلاّة للرجل ، فالاعتبار في الزكاة بقيمتها ، أو وزنها ؟ فيه وجهان . أصحهما عند الجماهير : بقيمتها ، فعلى هذا يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلي مشاعاً ، ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين ، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها ستة ونصف[2] ، ولا يجوز أن يكسره فيخرج خمسة مكسرة ، لأن فيه ضرراً عليه وعلى المساكين . ولو أخرج عنه من الذهب ما يساوي سبعة ونصفاً ، لم يجز عند الجمهور ، لإمكان تسليم ربع العشر مشاعاً وبيعه بالذهب ، وجوزه ابن سريج

(١) في « ط » لا .

(٢) في « ط » سبعة ونصف .

للحاجة . ولو كان له إناء وزنه مائتان ، ويرغب فيه بثلاثمائة ، فإن جوزنا اتخاذه ، فحكمه ما سبق في الحلي ، وإن حرمنا ، فلا قيمة لصنعته شرعاً ، فله إخراج خمسه من غيره ، وله كسره وإخراج خمسه منه ، وله إخراج ربع عشره مشاعاً ، ولا يجوز إخراج الذهب بدلاً . وكل حلي لا يحل لأحد من الناس ، فحكم صنعته حكم صنعة الإناء ، ففي ضمانها على كاسرها وجهان . وما يحل لبعض الناس ، فعلى كاسره ضمانه ، وما يكره من التحلي كالضبة الصغيرة على الإناء للزينة ، قال الأصحاب : له حكم الحرام في وجوب الزكاة قطعاً . وقال صاحب « التهذيب » من عند نفسه : الأولى أن يكون كالمباح .

قلت : ولو وقف حلياً على قوم يلبسونه ، أو ينتفعون بأجرته ، فلا زكاة فيه قطعاً . والله أعلم .

باب زكاة التجارة[1]

زكاة التجارة واجبة ، نص عليه في الجديد ، ونقل عن القديم ترديد قول ، فمنهم من قال : له في القديم قولان ، ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد .

ومال التجارة : كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة .

وتفصيل هذه القيود : أن مجرد نية التجارة لا تصيره[2] مال تجارة ، [فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره ، فجعله للتجارة ، لم يصر على الصحيح الذي قطع به الجماهير ، وقال الكرابيسي من أصحابنا : يصير . وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء ، فإن المشترى يصير مال تجارة][3] ، ويدخل في الحول ، سواء اشتري بعرض ، أو نقد ، أو دين حال ، أو مؤجل . وإذا ثبت حكم التجارة ، لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة . وفي معنى الشراء ، لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على

---

(١) وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح . والأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ قال مجاهد : نزلت في التجارة .

وقوله ﷺ : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البر صدقته» (أخرجه أحمد في المسند ٥ / ١٧٩ من حديث أبي ذر رضي الله عنه) .

(٢) في « ط » لا يصير المال .

(٣) سقط في (أ) والمثبت من (ب) و (ط) .

عرض بنية التجارة ، صار للتجارة ، سواء كان الدَّين قرضاً ، أو ثمن مبيع ، أو ضمان متلف . وكذلك الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة . وأما الهبة المحضة ، والاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد ، والإرث ، فليس من أسباب التجارة ، ولا أثر لاقتران النية بها . وكذا الرد بالعيب والاسترداد ، حتى لو باع عرض قنية بعرض[1] قنية ، ثم وجد بما أخذه عيباً فرده ، واسترد الأول على قصد التجارة ، أو وجد صاحبه بما أخذ عيباً ، فرده ، فقصد المردود عليه بأخذ التجارة ، لم يصر مال تجارة . ولو كان عنده ثوب قنية ، فاشترى به عبداً للتجارة ، ثم رد عليه الثوب بالعيب ، انقطع حول التجارة ، ولم يكن الثوب المردود مال تجارة ، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً ، فإنه يبقى حكم التجارة فيه . وكذا لو تبايع تاجران ، ثم تقايلا ، يستمر حكم التجارة في المالين . ولو كان عنده ثوب للتجارة ، فباعه بعبد للقنية ، فرد عليه الثوب بالعيب ، لم يعد إلى حكم التجارة ، لأن قصد القنية قطع حول التجارة . والرد والاسترداد ، ليسا من التجارة ، كما لو قصد القنية بمال التجارة[2] الذي عنده ، فإنه يصير قنية . فلو[3] نوى بعد ذلك جعله للتجارة ، لا يؤثر حتى تقترن النية بتجارة جديدة ولو خالع وقصد بعوض الخلع التجارة ، أو زوج أمته ، أو نكحت الحرة ونويا التجارة في الصداق ، فوجهان . أحدهما : لا يكون مال تجارة ، لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة ، وأصحهما ولم يذكر أكثر العراقيين سواه : أنه يكون مال تجارة ، لأنها معاوضة تثبت فيها الشفعة . وطردوا الوجهين في المال المصالح عليه عن الدم ، والذي أجر به نفسه أو ماله إذا نوى بهما[4] التجارة ، وفيما إذا كان تصرفه في المنافع ، بأن كان يستأجر المستغلات ، ويؤجرها على قصد التجارة .

فصل : الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف ، والنصاب معتبر أيضاً بلا

---

(١) في (ب) ، (ط) قنية .

(٢) الذي قطع عنده فإنه يصير قنية . قال الشيخ الإمام البلقيني : هذا إذا نوى لقنية مباحة فإن نواه لقنية محرمة كسيوف التجارة ينوي تينقها ليقطع بها الطريق أو ثياب حرير نوى القنية ليلبسها وهي محرمة عليه فهل ينقطع الحول بذلك فيه وجهان محكيان في التتمة . قال : وأصل ذلك إذا عزم الشخص على المعصية هل يأثم بمجرد العزم .

(٣) في « ط » ولو .

(٤) في « ط » به .

خلاف . لكن في وقت اعتباره ، ثلاثة أوجه ، وعبَّر عنها إمام الحرمين والغزالي بأقوال ، والصحيح : أنها أوجه . الأول منها منصوص ، والآخران مخرجان ، فالأول : الأصح : أنه يعتبر في آخر الحول فقط[1] ، والثاني : يعتبر في أوله وآخره دون وسطه[2] ، والثالث : يعتبر في جميع الحول[3] ، حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة ، انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك ، ابتدأ الحول من يومئذ . فإذا قلنا بالأصح ، فاشترى عرضاً للتجارة بشيء يسير ، انعقد الحول عليه ، ووجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً آخر الحول ، وإذا احتملنا نقصان النصاب في غير آخر الحول ، فذلك في حق من تربص بسلعته حتى تم الحول وهي نصاب . فأما لو باعها بسلعة أخرى في أثناء الحول ، فوجهان . أحدهما : ينقطع الحول ويبتدىء حول السلعة الأخرى من حين ملكها ، وأصحهما : أن الحكم كما لو تربص بسلعته ، ولا أثر للمبادلة في أموال التجارة . ولو باعها في أثناء الحول بنقد دون النصاب ، ثم اشترى به سلعة فتم الحول وقيمتها نصاب ، فوجهان . قال الإمام : والخلاف في هذه الصورة أمثل منه في الصورة[4] الأولى لتحقق النقصان حساً ، ورأيت المتأخرين يميلون إلى انقطاع الحول . ولو باعها بالدراهم ، والحال تقتضي التقويم بالدنانير ، فهو كبيع السلعة بالسلعة .

فرع : لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب ، فوجهان . أصحهما : يسقط حكم الحول الأول ، ويبتدىء حولاً ثانياً ، والثاني : لا ينقطع ، بل متى بلغت قيمته نصاباً ، وجبت الزكاة ، ثم يبتدىء حولاً ثانياً[5] .

---

(١) لأنه وقت الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم . (مغني المحتاج ١ / ٣٩٧) .

(٢) أما الأول فليجزي في الحول ، وأما الآخر فلأنه وقت الوجوب ، ولا يعتبر ما بينهما لأن تقويم العرض في كل لخلطة يشق . (المصدر السابق) .

(٣) كالنقد والمواشي ، وفرق الأول بينهما بأن الاعتبار هنا القيمة وتعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً .

(٤) سقط في « ط » .

(٥) محل الخلاف ما إذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكتمل به النصاب ، أما لو كان مثل أن يملك بمائة درهم ، واشترى بخمسين درهماً منها عرضاً للتجارة وبقيت الخمسون عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسون فإن ذلك يضم إلى ما عنده ويلزمه زكاة الكل بلا خلاف . (قاله في الخادم) .

فرع في بيان ابتداء حول التجارة : مال التجارة تارة يملكه بنقد ، وتارة بغيره ، فإن ملكه بنقد[١] ، نظر ، إن كان نصاباً ؛ بأن اشترى بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم ، فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد ، ويبنى حول التجارة عليه ، هذا إذا اشترى بعين النصاب ، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ، ثم نقده في ثمنه ، فينقطع حول النقد ، ويبتدىء حول التجارة من حين الشراء .

وإن كان النقد الذي هو رأس المال دون نصاب[٢] ، ابتدأ الحول من حين ملك عرض التجارة إذا قلنا : لا يعتبر النصاب في أول الحول ، ولا خلاف أنه لا يحسب الحول قبل الشراء للتجارة ، لأن المشترى به لم يكن مال زكاة لنقصه . أما إذا ملك بغير نقد ، فله حالان . أحدهما : أن يكون ذلك العرض مما لا زكاة فيه ، كالثياب والعبيد ، فابتداء الحول من حين ملك مال التجارة إن كان قيمة العرض نصاباً ، أو كانت دونه وقلنا بالأصح : إن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول ، والثاني : أن يكون مما تجب فيه الزكاة ، بأن ملكه بنصاب من السائمة ، فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب : أن حول الماشية ينقطع ، ويبتدىء حول التجارة من حين ملك مال التجارة ، ولا يبني ، لاختلاف الزكاتين قدراً ووقتاً ، وقال الأصطخري : يبني على حول السائمة ، كما لو ملك بنصاب من النقد . ثم زكاة التجارة والنقد ، يبني حول كل واحد منهما على الأخرى ، فإذا باع مال تجارة بنقد بنية القنية ، بنى حول النقد على حول التجارة ، كما يبني التجارة على النقد .

فصل : ربح مال التجارة ، ضربان :

حاصل من غير نضوض المال .

وحاصل مع نضوضه[٣] .

---

(١) سواء كان النقد غالباً أم لا سواء أبطله السلطان أم لا ، لأنه أصل ما بيده ، فكان أولى من غيره ، وفي قول قديم : أن التقويم لا يكون إلا بنقد البلد ، وإنما حكاه صاحب التقريب . (مغني المحتاج ١ / ٣٩٩) .

(٢) في « ط » النصاب .

(٣) قال ابن القوطية : نض الشيء حصل ، والناضُّ من الماء ماله مادة وبقاء ، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضاً وناضًا .

=

فالأول : مضموم إلى الأصل في الحول ، كالنتاج . قال إمام الحرمين : حكى الأئمة القطع بذلك . لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول ، قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول .

ومقتضاه أن يقول : ظهور الربح في أثنائه كنضوضه ، وسيأتي الخلاف فيه في الضرب الثاني إن شاء الله تعالى . قال الإمام : وهذا لا بد منه ، والمذهب الصحيح : ما سبق . فعلى المذهب : لو اشترى عرضاً بمائتي درهم ، فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاثمائة ، زكى ثلاثمائة في آخر الحول وإن كان ارتفاع القيمة قبل آخر الحول بلحظة . ولو ارتفعت بعد الحول ، فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني كالنتاج .

الضرب الثاني : الحاصل مع النضوض ، فينظر ، إن صار ناضّاً من غير جنس رأس المال ، فهو كما لو أبدل عرضاً بعرض ، لأنه لا يقع به التقويم ، هذا هو المذهب ، وقيل : هو على الخلاف الذي نذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا نض من الجنس . أما إذا صار ناضاً من جنسه ، فتارة يكون ذلك في أثناء الحول ، وتارة بعده ، وعلى التقدير الأول ، قد يمسك الناض إلى أن يتم الحول ، وقد يشتري به سلعة .

الحال الأول : أن يمسك الناض إلى تمام الحول ، بأن[1] اشترى عرضاً بمائتي درهم ، فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة درهم[2] وتم الحول وهي في يده ، ففيه طريقان . أصحهما وبه قال الأكثرون : على قولين . أظهرهما : يزكي الأصل بحوله ، ويفرد الربح بحول ، والثاني : يزكي الجميع بحول الأصل ، والطريق الثاني : القطع بإفراد الربح . وإذا أفردناه ، ففي ابتداء حوله وجهان . أحدهما[3] : من حين النضوض ، والثاني : من حين الظهور .

= قال أبو عبيد : إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً لأنه يقال : ما نض بيدي من الدين أي ما تيسّر . (المصباح المنير ٢ / ٨٣٨) .

(١) في « ط » فإن .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) في « ط » أصحهما .

الحال الثاني : أن يشتري بها عرضاً قبل تمام الحول ، فطريقان . أصحهما : أنه كما لو أمسك الناض ، والثاني : القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل .

الحال الثالث : إذا نض بعد تمام الحول ، فإن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول ، زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف ، وإن ظهرت بعد تمامه ، فوجهان . أحدهما : هكذا ، وأصحهما : يستأنف للربح حولاً . وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من النقد ، أو بعرض قيمة نصاب . فأما إذا اشترى بمائة درهم مثلاً ، وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم ، وبقيت عنده إلى تمام الحول من حين الشراء ، فإن قلنا بالأصح : إن النصاب لا يشترط إلا في آخر[1] الحول ، بني على القولين في أن الربح من الناض هل يضم إلى الأصل في الحول ؟ إن قلنا : نعم ، فعليه زكاة المائتين ، وإن قلنا : لا ، لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى ، وإن قلنا : النصاب يشترط في جميع الحول ، أو في طرفيه ، فابتداء حول الجميع[2] من حين باع ونض ، فإذا تم ، زكى المائتين .

فرع : ملك عشرين ديناراً ، فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ديناراً ، واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول[3] بمائة ، فإن قلنا : الربح من الناض لا يفرد بحول ، فعليه زكاة جميع المال[4] ، وإلا فعليه زكاة خمسين ديناراً ، لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين ، منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر ، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول . فإذا مضت ستة أشهر ، فقد تم الحول على نصف السلعة ، فيزكيه بزيادته ، وزيادته ثلاثون ديناراً ، لأنه ربح على العشرينتين ستين ، وكان ذلك كامناً وقت تمام الحول . ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى ، فعليه زكاة العشرين الثانية ، فإن حولها حينئذ تم ، ولا يضم إليها ربحها ، لأنه صار ناضاً قبل تمام حولها ، فإذا مضت ستة

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) في « ط » الحول .

(٣) قال في المهمات : إنما هو تفريع على إفراده ثم قال : ووقفت على بعض نسخ الرافعي قد أزيلت منه لفظ لا . (قاله البكري) .

(٤) في « ط » المائة .

أشهر أخرى ، فعليه زكاة ربحها ، وهو الثلاثون الباقية ، فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده ، فعليه زكاتها أيضاً للحول الثاني مع الثلاثين ، هذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد تفريعاً على أن الناض لا يفرد ربحه بحول[1] ، وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين .

أحدهما : يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين . وإذا مضت ستة أشهر ، أخرج زكاة عشرين أخرى ، وهي التي كانت ربحاً في الحول الأول . فإذا مضت ستة أشهر ، أخرج زكاة الستين الباقية ، لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني ، فمنه يبتدىء حولها .

والوجه الثاني : أنه عند البيع الثاني ، يخرج زكاة عشرين ، ثم إذا مضت ستة أشهر ، زكى الثمانين الباقية ، لأن الستين التي هي الربح ، حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول، فضمَّت إليها في الحول. ولو كانت المسألة بحالها، لكنه لم يبع السلعة الثانية ، فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا ، وعند تمام الثاني الخمسين الثانية لأن الربح الأخير لم يصر ناضّاً .

ولو اشترى بمائتين عرضاً ، فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة ، واشترى بها عرضاً وباعه بعد تمام الحول بستمائة ، إن لم نفرد الربح بحول ، أخرج زكاة ستمائة المال[2] وإلا[3] فزكاة أربعمائة ، فإذا مضت ستة أشهر ، زكى مائة ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى ، زكى المائة الباقية ، هذا على قول ابن الحداد[4] . وأما على الوجهين الآخرين ، فيزكي عند البيع الثاني مائتين ، ثم على الوجه الأول ، إذا مضت ستة أشهر ، زكى مائة ، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى ، زكى ثلاثمائة . وعلى الوجه الثاني : إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني : زكى أربع المائة الباقية .

فصل : إذا كان مال التجارة حيواناً ، فله حالان . أحدهما : أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية ، ويأتي حكمه بعد هذا الفصل إن شاء الله

---

(١) ضعفها إمام الحرمين والأصحاب

(٢) في « ط » المال .

(٣) أي وإن أفردناه .

(٤) وهو المذهب كما ذكر المصنف رحمه الله في مجموعه ٦ / ٢٠ .

تعالى . والثاني : أن لا تجب في عينه ، كالخيل ، والجواري ، والمعلوفة من الغنم من الماشية ، فهل يكون نتاجها مال تجارة ؟ وجهان . أصحهما : يكون ، لأن الولد له حكم أمه ، والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت ، بأن كانت قيمة الأم ألفاً ، فصارت بالولادة ثمانمائة ، وقيمة الولد مائتان ، جبر نقص الأم بالولد ، وزكى الألف . ولو صارت قيمة الأم ، تسعمائة ، جبرت المائة من قيمة الولد ، كذا قاله ابن سريج وغيره ، قال الإمام : وفيه احتمال ظاهر ، ومقتضى قولنا : إنه ليس مال تجارة ، أن لا تجبر به الأم كالمستفادات بسبب آخر . وأثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها ، ففيها الوجهان . فإن لم نجعل الأولاد والثمار مال تجارة ، فهل تجب فيها في السنة الثانية ، ففيها بعدها زكاة ؟ قال إمام الحرمين : الظاهر أنا لا نوجب ، لأنه منفصل عن تبعية الأم ، وليس أصلاً في التجارة ، وأما إذا ضممناها إلى الأصل ، وجعلناها مال تجارة ، ففي حولها طريقان[1] . أصحهما : حولها حول الأصل ، كنتاج السائمة ، وكالزيادة المتصلة[2] ، والثاني : على قولي ربح الناض ، فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار .

فصل : لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد ، ومن أين يخرج ؟ فيه ثلاثة أقوال .

المشهور الجديد[3] : يخرج من القيمة ، ولا يجوز أن يخرج من عين العرض ، والثاني : يجب الإخراج من العين ، ولا يجوز من القيمة ، والثالث : يتخير بينهما[4] ، فلو[5] اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز[6] حنطة ، أو بمائة وقلنا : يعتبر النصاب آخر الحول فقط ، وحال الحول وهي تساوي مائتي درهم ، فعلى

---

(١) ولا وقص فيها .

(٢) في « ط » المنفصلة .

(٣) وهو نصه في « الأم » و« المختصر » وبه الفتوى وعليه العمل .

(٤) والقول الثاني والثالث قديمان ضعيفان ، حكي الصيمري طريقاً رابعاً وهو أنه إن كان العرض حنطة أو شعيراً أو مما ينفع المساكين أخرج منه وإن كان عقاراً أو حيواناً فمن القيمة نقداً .

(٥) تفريعاً على الأقوال الثلاثة السابقة .

(٦) القفيز مكيال ، وهو ثمانية مكاكيك والجمع أقفزة وقفزان والقفيز أيضاً من الأرض عُشْر الجريب . (المصباح المنير ٢ / ٧٠١) .

المشهور : عليه خمسة دراهم ، وعلى الثاني : خمسة أقفزة . وعلى الثالث : يتخير بينهما ، فلو أخر إخراج الزكاة حتى نقصت قيمتها فعادت إلى مائة ، نظر ، إن كان ذلك قبل إمكان الأداء وقلنا : الإمكان شرط للوجوب ، فلا زكاة . وإن قلنا : شرط للضمان ، لزمه على المشهور درهمان ونصف ، وعلى الثاني : خمسة أقفزة ، وعلى الثالث : يتخير بينهما ، وإن كان بعد الإمكان ، لزمه على المشهور : خمسة دراهم ، لأن النقصان من ضمانه ، وعلى الثاني : خمسة أقفزة ، ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب ، وعلى الثالث : يتخير بينهما . ولو أخر فبلغت القيمة أربعمائة[1] فإن كان قبل إمكان الأداء وقلنا : هو شرط للوجوب ، لزمه على المشهور عشرة دراهم ، وعلى الثاني : خمسة أقفزة ، [وعلى الثالث : يتخير بينهما ، وإن قلنا : شرط الضمان ، لزمه على المشهور خمسة دراهم ، وعلى الثاني : خمسة أقفزة][2] قيمتها خمسة دراهم ، لأن هذه الزيادة في ماله ومال المساكين ، وقال ابن أبي هريرة : يكفيه على هذا القول : خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم ، لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة ، وهي محسوبة في الحول الثاني ، وعلى الثالث : يتخير بين الأمرين . ولو أتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم ، فصارت أربعمائة ، لزمه على المشهور خمسة دراهم ، لأنها القيمة يوم الإتلاف ، وعلى الثاني : خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم ، وعلى الثالث ، يتخير بينهما .

فرع فيما يقوم به مال التجارة : لرأس المال أحوال .

أحدها : أن يكون نقداً نصاباً ، بأن يشتري عرضاً بمائتي درهم ، أو عشرين ديناراً ، فيقوَّم في آخر الحول به[3] ، فإن بلغ به نصاباً ، زكَّاه ، وإلا ، فلا . وإن كان الثاني غالب نقد البلد ، ولو قوِّم به لبلغ نصاباً ، حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضاً ، فباعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمر ، فتم الحول والدنانير في يده ، ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم ، فلا زكاة . هذا هو المذهب المشهور[4] . وعن صاحب

---

(١) في « ط » درهم .
(٢) سقط في « أ » ، والمثبت من « ط » .
(٣) أي برأس المال .
(٤) وبه قطع جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين . (شرح المهذب ٦ / ٢٣) .

« التقريب » حكاية قول : إن التقويم أبداً يكون بغالب نقد البلد ، ومنه يخرج الواجب ، سواء كان رأس المال نقداً أم لا[١] وحكى الروياني هذا عن ابن الحداد[٢] .

الحال الثاني : أن يكون نقداً دون النصاب ، فوجهان . أصحهما : يقوَّم بذلك النقد ، والثاني : بغالب نقد البلد كالعرض . وموضع الوجهين[٣] ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي اشترى به ما يتم به النصاب ، فإن ملك ما يتم به النصاب ، بأن اشترى بمائة درهم عرضاً وهو يملك مائة أخرى ، فلا خلاف أن التقويم بجنس ما ملك به ، لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول ، وابتدأ الحول من حين ملك الدراهم .

قلت : لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب « التقريب » . والله أعلم .

الحال الثالث : أن يملكه[٤] بالنقدين جميعاً ، وهو على ثلاثة أضرب .

أحدها : أن يكون كل واحد نصاباً ، فيقوَّم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك . وطريقه : تقويم أحد النقدين بالآخر . مثاله ، اشترى بمائتي درهم وعشرين ديناراً ، فينظر ، إن كانت[٥] قيمة المائتين عشرين ديناراً ، فنصف العرض مشترى بدراهم ، ونصفه بدنانير ، وإن كانت قيمتها عشرة دنانير ، فثلثه مشترى بدراهم ، وثلثاه بدنانير . وهكذا يقوَّم في آخر الحول ، ولا يضم أحدهما إلى الآخر ، فلا تجب الزكاة إذا لم يبلغ واحد منهما نصاباً وإن كان[٦] بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصاباً ، وحول كل واحد من المبلغين من حين ملك ذلك النقد .

---

(١) في « ط » غيره .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ واحتج له بالقياس على ما لو أتلف على غيره شيئاً منقوصاً ، فإنه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به ، واحتج أصحابنا للمذهب بأن العرض فرع لما اشتراه به ، وإذا أمكن تقويمه بأصله كان أولى ، بخلاف المتلف ، فإنه لا أصل له ، فوجب تقويمه بنقد البلد . (المصدر السابق) .

(٣) قاله البغوي والرافعي .

(٤) في « ط » يملك .

(٥) في « ط » كان .

(٦) في « ط » كانت .

الضرب الثاني : أن يكون كل واحد منهما دون النصاب ، فإن قلنا : ما دون النصاب[١] ، كالعرض ، قوِّم الجميع بنقد البلد ، وإن قلنا[٢] : كالنصاب ، قوِّم ما ملكه بالدراهم بدراهم ، وما ملكه بالدنانير بدنانير[٣] .

الضرب الثالث : أن يكون أحدهما نصاباً ، والآخر دونه ، فيقوّم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد ، وما ملكه بالنقد الآخر على الوجهين[٤] ، وكل واحد من المبلغين يقوَّم في آخر حوله ، وحول المملوك بالنصاب ، من حين ملك ذلك النقد ، وحول المملوك بما دونه ، من حين ملك العرض . وإذا اختلف جنس المقوم به ، فلا ضم كما سبق .

الحال الرابع : أن يكون رأس المال غير نقد ، بأن ملك بعرض قنية ، أو ملك بخلع أو نكاح بقصد التجارة ، وقلنا : يصير مال تجارة ، فيقوَّم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم ، أو الدنانير . فإن بلغ به نصاباً ، زكَّاه ، وإلا فلا وإن كان يبلغ بغيره نصاباً . فلو جرى في البلد نقدان متساويان ، فإن بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر ، قوِّم به ، وإن بلغ بهما ، فأوجه . أصحها[٥] : يتخير المالك فيقوِّم بما شاء منهما : والثاني : يراعي الأغبط للمساكين[٦] ، والثالث : يتعين التقويم بالدراهم ، لأنها أرفق[٧] ، والرابع : يقوِّم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه .

الحال الخامس : أن يملك بالنقد وغيره ، بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية ، فما قابل الدراهم يقوَّم بها ، وما قابل العرض ، يقوَّم بنقد البلد . فإن كان النقد

---

(١) وهو قول أبي إسحاق .
(٢) بالأصح .
(٣) وبه قطع الجمهور . والثاني : يقوم الجميع بالدراهم لأنه الأصل ، ونصوص زكاتها صريحة . (شرح المهذب ٦ / ٢٥) .
(٤) الأول : برأس ماله . والثاني : بغالب نقد البلد .
(٥) وهو الأصح عند الشيرازي (صاحب المهذب) والبندنيجي وهو قول أبي إسحاق المروزي .
(٦) صححه في المنهاج تبعاً للمحرر .
(٧) وهو قول ابن أبي هريرة واحتج له بأن الدراهم ثبت زكاتها بالنصوص المتواترة بخلاف الذهب . قال القاضي أبو الطيب : هذا الاستدلال باطل لأن زكاة الذهب ثابتة بالإجماع فلا فرق بينهما لأن الثابت بالإجماع كالثابت بالنص .

دون النصاب ، عاد الوجهان . وكما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس ، يجري عند اختلاف الصفة ، كما لو اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسَّر ، وبينهما تفاوت ، فيقوم ما يخص الصحيح بالصحاح ، وما يخص المكسر بالمكسر .

فصل : تصرُّف التاجر في مال التجارة بالبيع ، بعد وجوب الزكاة ، وقبل الأداء ، قيل : هو على الخلاف في بيع سائر الأموال بعد وجوب الزكاة فيها . وقيل : إن قلنا : يؤدي الزكاة من عين العرض ، فهو على ذلك الخلاف ، وإن قلنا : يؤدي من القيمة ، فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل ، فباعها . وهذان الطريقان شاذان . والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور : القطع بجواز البيع ، ثم سواء باع بقصد التجارة ، أو بقصد اقتناء العرض ، لأن تعلق الزكاة به لا يبطل وإن صار مال قنية ، فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع . فلو وهب مال التجارة ، أو أعتق عبدها ، فهو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها ، لأن الهبة والاعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة ، كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين . ولو باع مال التجارة محاباة ، فقدر المحاباة كالموهوب ، فإن لم نصحح الهبة ، بطل في ذلك القدر ، وخرج في الباقي على تفريق الصفقة .

فصل فيما إذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه : فإن كان عبيد تجارة ، وجبت فطرتهم مع زكاة التجارة[١] . ولو كان مال التجارة نصاباً من السائمة ، لم تجمع فيه زكاة التجارة والعين[٢] . وفيما تقدم منهما قولان . أظهرهما وهو الجديد ، وأحد قولي القديم : تقدَّم زكاة العين ، والثاني : زكاة التجارة[٣] . فإن قلنا بالأظهر ، أخرج السن الواجبة من السائمة ، وتضم السخال إلى الأمَّات . وإن قدمنا

(١) وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : لا تجب فيه زكاة الفطر . واستدل الشافعية بأنهما حقان يجبان بسببين مختلفين ، فلم يمنع أحدهما الآخر كالجزاء والقيمة بمعنى أن المحرم إذا قتل صيداً مملوكاً عليه قيمته لمالكه والجزاء للمساكين ولأنه يكتفى بأحدهما .

(٢) بلا خلاف .

(٣) ودليل العين أنها أقوى لكونها مجمعاً عليها ، ولأنها يعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل .
وأما التجارة فتعرف ظناً ، ودليل التجارة أنها أنفع للمساكين فإنه لا وقص فيها . (شرح المهذب ٦ / ٨) .

زكاة التجارة ، قال في « التهذيب » : تقوَّم مع درِّها ، ونسلها ، وصوفها ، وما اتخذ من لبنها ، وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة ، وقد سبق فيه الخلاف ، ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول ، تفريعاً على الأصح في وقت اعتبار نصاب التجارة . ولو اشترى نصاباً من السائمة للتجارة ، ثم اشترى بها عرضاً بعد ستة أشهر مثلاً ، فعلى القول الثاني : لا ينقطع الحول ، وعلى الأول[١] : ينقطع ، ويبتدىء حول زكاة التجارة من يوم شراء العرض[٢] . القولان فيما إذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان . وأما إذا لم يكمل نصاب أحدهما ، بأن كان أربعين من الغنم ، لا تبلغ قيمتها نصاباً عند تمام الحول ، أو كان تسعاً وثلاثين فما دونها ، وقيمتها نصاب ، فالمذهب : وجوب زكاة ما بلغ به نصاباه . هكذا قطع به العراقيون ، والقفال ، والجمهور . وقيل : في وجوبها وجهان[٣] . وإذا غلبنا زكاة العين في نصاب السائمة ، فنقصت في خلال السنة عن النصاب ، ونقلناها إلى زكاة التجارة ، فهل يبني حول التجارة على حول العين ، أم يستأنفه ؟ وجهان ، كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة ، فاشترى به عرض تجارة[٤] ، هل يبنى حول التجارة على حول السائمة ؟ وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب ، ثم بلغت في أثناء الحول نصاباً بالنتاج ، ولم تبلغ بالقيمة نصاباً في آخر الحول ، فوجهان . أحدهما : لا زكاة ، لأن الحول انعقد للتجارة ، فلا يتغير ، والثاني : ينتقل إلى زكاة العين . فعلى هذا ، هل يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج ، أم من وقت نقص القيمة عن النصاب ؟ وجهان .

قلت : الأصح : لا زكاة . والله أعلم .

أما إذا كمل نصاب الزكاتين ، واختلف الحولان ، بأن اشترى بمتاع للتجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة ، أو اشترى به معلوفة للتجارة ، ثم أسامها بعد ستة أشهر ، فطريقان . أصحهما[٥] : أنه على القولين في تقديم زكاة العين أو التجارة ،

---

(١) وهو قول العين .

(٢) في « ط » ثم .

(٣) حكاهما الرافعي ، وغلطه المصنف في شرح المهذب .

(٤) في « ط » عرضاً للتجارة .

(٥) وبه قال القاضي أبو حامد وصححه البغوي والرافعي وآخرون ، وهو نص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ .

والثاني[1] : أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان ، بأن يشتري بعروض القنية نصاب سائمة للتجارة . فعلى هذا ، فيه طريقان . أصحهما وبه قطع المعظم : أن المتقدِّم يمنع المتأخِّر قولاً واحداً ، فعليه زكاة التجارة في الصورة المذكورة . والطريق الثاني : على وجهين . أحدهما : هذا ، والثاني : أن المتقدم يرفع حكم المتأخر ، ويتجرد . وإذا طرَّدنا القولين فيما إذا تقدم حول التجارة ، فإن غلَّبْنَا زكاة التجارة ، فذاك ، وإن غلبنا العين ، فوجهان . أحدهما : تجب عند تمام حولها ، وما سبق من حول التجارة يبطل . وأصحهما : تجب زكاة التجارة عند تمام حولها ، لئلا يبطل بعض حولها ، ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض حولها ، وتجب زكاة العين في سائر الأحوال .

فرع : لو اشترى نخيلاً للتجارة ، فأثمرت ، أو أرضاً مزروعة ، فأدرك الزرع ، وبلغ الحاصل نصاباً ، عاد القولان في أن الواجب زكاة العين ، أم التجارة ؟ فإن لم يكمل أحد النصابين ، أو كملا ولم يتفق الحولان ، استمر التفصيل الذي سبق . ثم هذا الذي ذكرناه ، فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند المشتري ، وبدا الصلاح في ملكه . أما إذا أطلعت بعد الشراء ، فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة ، وفي ضمها إلى مال التجارة ، وجهان تقدما[2] ، فإن ضممناها ، فهي كالحاصلة عند الشراء ، وتنزَّل منزلة زيادة متصلة ، أو أرباح متجددة في قيمة العرض ، ولا تنزَّل منزلة ربح ينضّ ، ليكون حولها على الخلاف السابق فيه . فإن قلنا : ليست مال تجارة ، فمقتضاه وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف ، وتخصيص زكاة التجارة بالأرض والأشجار .

التفريع : إن غلبنا زكاة العين ، أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع ، وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل ، وتبن الزرع ؟ وجهان . أصحهما[3] :

---

(١) وبه قال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة ، وأبو حفص ابن الوكيل حكاه عنهما الماوردي وصححه الشيرازي في المهذب ، والقاضي أبو الطيب وقطع به الجرجاني في التحرير ـ وهو كتاب في فروع الشافعية ـ .

(٢) الأصح الفم .

(٣) حكاهما الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي ، والقاضي أبو الطيب ، وإمام الحرمين ، والسرخسي ، والبغوي ، والجمهور .
وقال الشيرازي وابن الصباغ : هما قولان .

لا يسقط[١] . وفي أرض النخل والزرع طريقان . أحدهما : على الوجهين في الجذع والتبن ، والثاني[٢] : القطع بالوجوب لبعد الأرض عن التبعة . قال إمام الحرمين : وينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخللة بين النخيل في المساقاة ، وما لا يدخل . فما لا يدخل ، تجب فيه زكاة التجارة قطعاً ، وما يدخل ، فهو على الخلاف[٣] . وإذا أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء ، فلم تبلغ قيمتها نصاباً ، فهل يضم قيمة الثمرة والحب إليها ، ليكمل النصاب ؟ وجهان .

قلت : أصحهما : لا ضم ، وما ذكره الامام جزم به الماوردي . والله أعلم .

وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل ، بل تجب زكاة التجارة في الأحوال المستقبلة . ويكون ابتداء حول التجارة ، من وقت إخراج العشر ، لا من بدوِّ الصلاح ، لأن عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين ، فلا يجوز أن يكون زمان التربية محسوباً عليه . فأما إذا غلبنا زكاة التجارة ، فتقوَّم الثمرة والجذع ، وفي الزرع الحب والتبن . وتقوَّم الأرض أيضاً فيهما ، وسواء اشتراها مزروعةً للتجارة ، أو اشترى بذراً وأرضاً للتجارة وزرعها به في جميع ما ذكرنا . ولو اشترى الثمار وحدها ، وبدا الصلاح في يده ، جرى القولان في أنه يخرج العشر ، أم زكاة التجارة ؟ .

فرع : لو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر للقنية ، وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما .

فصل في زكاة مال القراض : عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة على الأظهر ، وعلى الثاني : يملكها بالظهور . فإذا دفع إلى غيره نقداً قراضاً ، وهما جميعاً من أهل الزكاة ، فحال عليه الحول ، فإن قلنا : العامل لا يملك الربح بالظهور ، وجب على المالك زكاة رأس المال والربح جميعاً ، لأن

---

(١) لأن المخرج زكاة الثمرة ، وبقي الجذع والتبن بلا زكاة ، ولا يمكن فيها زكاة العين فوجبت زكاة التجارة كما لو كان للتجارة منفرداً .

(٢) حكاه البغوي والسرخسي وآخرون من الخراسانيين .

(٣) قال المصنف رحمه الله في مجموعه ٦ / ١١ : وهذا الذي قاله الإمام احتمالاً لنفسه ، وقد صرح بنقله صاحب الحاوي فقال : إذا كان في الأرض بياض غير مشغول بزرع ولا نخل وجبت زكاته وجهاً واحداً

الجميع ملكه ، كذا قاله الجمهور . ورأى الإمام تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمحجور ، لتأكد حقه في حصته .

وحول الربح مبني على حول الأصل ، إلا إذا ردَّ إلى النضوض ، ففيه الخلاف السابق . ثم إن أخرج الزكاة من موضع آخر ، فذاك ، وإن أخرجها من هذا المال ، ففي حكم هذا[1] المخرج أوجه ، أصحها عند الأكثرين ، وهو المنصوص : يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال[2] ، وكما أن فطرة عبيد التجارة ، وأرش جناياتهم من الربح ، والثاني : من رأس المال[3] ، والثالث : أنه لطائفة من المال ، يستردها المالك ، لأنه مصروف إلى حق لزمه . فعلى هذا يكون المخرج من الربح ورأس المال جميعاً بالتقسيط .

مثاله : رأس المال مائتان ، والربح مائة ، فثلثا المخرج من رأس المال ، وثلثه من الربح . قال في « التهذيب » : الوجهان مبنيان على تعلق الزكاة ، هل هو بالعين ، أو بالذمة ؟ إن قلنا : بالعين ، فكالمؤن ، وإلا فهو استرداد . وقيل : إن قلنا : بالعين ، فكالمؤن ، وإلا ففيه الوجهان . واستبعد إمام الحرمين هذا البناء[4] . أما إذا قلنا : يملك حصته بالظهور ، فعلى المالك زكاة رأس المال ، ونصيبه من الربح . وهل على العامل زكاة نصيبه ؟ فيه طرق . أحدها : أنه على قولين كالمغصوب ، لأنه غير متمكن من كمال التصرف ، والثاني : القطع بالوجوب لتمكنه من التوصل بالمقاسمة ، والثالث : القطع بالمنع لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران . والمذهب : الإيجاب ، سواء أثبتنا الخلاف ، أم لا ، فعلى هذا ، فابتداء حول حصته من حين الظهور على الأصح المنصوص ، والثاني : من حين تقوّم المال على المالك لأخذ الزكاة ، والثالث : من حين القسمة ، لأنه وقت الاستقرار ، والرابع : حوله حول رأس المال . ثم إذا تم حوله ، ونصيبه لا يبلغ نصاباً ، لكن مجموع المال يبلغ نصاباً ، فإن أثبتنا الخلطة في النقدين ، فعليه

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) كأجرة حمّال وكيّال ووزّان وغير ذلك .

(٣) لأن الزكاة دين على المالك فحسب على المالك كما لو أخذ قطعة من المال وقضى بها ديناً آخر .

(٤) وقال : ليس بمرضى . (شرح المهذب ٦ / ٣١) .
وقال : ولا يمتنع إثبات الخلاف على قول تعلق الزكاة بالعين من جهة شيوع تعلق الزكاة في الجميع .

الزكاة ، وإلا ، فلا ، إلا أن يكون له من جنسه ما يتم به النصاب ، وهذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من المقاسمة . فإن جعلناه منها ، سقط النظر إلى الخلطة . وإذا أوجبنا الزكاة على العامل ، لم يلزمه إخراجها قبل القسمة على المذهب ، فإذا اقتسمتا[1] ، زكىً ما مضى . وحكي وجه : أنه يلزمه الإخراج في الحال ، لتمكنه من القسمة . ثم إن أخرج الزكاة من موضع آخر ، فذاك ، فإن أراد إخراجها من مال القراض ، فهل يستبدُّ به ، أم للمالك منعه ؟ وجهان . أصحهما : يستبدُّ ، قال الروياني : وهو المنصوص . والثاني : لا يستبدُّ ، وللمالك منعه . أما إذا كان المالك من أهل وجوب الزكاة دون العامل ، وقلنا : الجميع له ما لم يقسم ، فعليه زكاة الجميع . وإن قلنا بالقول الآخر ، فعليه زكاة رأس المال ونصيب من الربح ، ولا يكمل نصيب المالك إذا لم يبلغ نصاباً بنصيب العامل ، لأنه ليس من أهل الزكاة . أما إذا كان العامل من أهل الزكاة ، دون المالك ، فإن قلنا : الجميع للمالك قبل القسمة ، فلا زكاة . وإن قلنا : للعامل حصة من الربح ، ففي وجوبها[2] عليه الخلاف السابق . فإذا أوجبناه ، فذاك إذا بلغت حصته نصاباً ، أو كان له ما يتم به النصاب . ولا تثبت الخلطة ، ولا يجيء في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث ، وليس له إخراج الزكاة من عين المال بلا خلاف ، لأن المالك لم يدخل في العقد على أن يخرج من المال زكاة ، هكذا ذكروه ، ولمانع أن يمنع ذلك ، لأنه عامل مَن عليه الزكاة .

باب
زكاة المعدن[3] والركاز[4]

اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن[5] ، ولا زكاة فيما يستحرج من

---

(١) في « ط » اقتسما .

(٢) في « ط » وجوب الزكاة .

(٣) بفتح الميم وكسر الدال اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ، سمي بذلك لعدونه أي إقامته يقال : عدن إذا أقام فيه . ومنه قوله تعالى ﴿ جنات عدن ﴾ أي إقامة ويسمى المستخرج معدناً أيضاً .

(٤) هو المركوز بمعنى المكتوب ، وفي اللغة يطلق على المثبوت ، ومنه ركز رمحه يركزه إذا غرزه وأثبته . وفي الشرع : دفين الجاهلية كما صرح به المصنف هنا .

(٥) قال الشيخ البلقيني : لا إجماع في ذلك ، وسيأتي في كلامه أن المأخوذ يصرف مصرف خمس الخمس وحينئذ فلا يكون زكاة ويؤخذ من الذمي . قلت : وحكى الإجماع أيضاً في شرح المهذب .

المعدن ، إلا[١] الذهب والفضة . هذا هو المذهب المعروف[٢] الذي قطع به الأصحاب . وحكي وجه : أنه تجب زكاة كل مستخرج منه ، منطبعاً كان ، كالحديد والنحاس ، أو غيره ، كالكحل والياقوت ، وهذا شاذ منكر . وفي واجب النقدين المستخرجين منه ، ثلاثة أقوال . أظهرها : ربع العشر ، والثاني : الخمس ، والثالث : إن ناله بلا تعب ومؤونة ، فالخمس ، وإلا فربع العشر . ثم الذي اعتمده الأكثرون على هذا القول في ضبط الفرق ، الحاجة إلى الطحن ، والمعالجة بالنار ، والاستغناء عنا[٣] ، فما احتاج ، فربع العشر ، وما استغنى عنهما ، فالخمس . والمذهب : أنه يشترط كونه نصاباً . وقيل : في اشتراطه قولان . والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي رحمة الله عليه : أنه لا يشترط الحول . وقيل : في اشتراطه قولان . ووجه المذهب فيهما القياس على المعشرات ، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة ، وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال ، وهذا نما في نفسه .

فرع : إذا اشترطنا النصاب ، فليس من شرطه أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً[٤] ، بل ما ناله بدَفَعات ضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل وتواصل النيل .

قال في « التهذيب » : ولا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه . فلو تتابع العمل ، ولم يتواصل النيل ، بل حفر المعدن زماناً ، ثم عاد النيل . فإن كان زمن الانقطاع يسيراً ، ضم أيضاً ، وإلا ، فقولان . الجديد : الضم . والقديم : لا ضم . وإن قطع العمل ثم عاد إليه ، فإن كان القطع لغير عذر ، فلا ضم ، طال الزمان أم قصر ، لإعراضه . وإن قطع لعذر . فالضم ثابت إن قصر الزمان ، وإن طال ، فكذلك عند الأكثرين . وفي وجه : لا ضم . وفي حد الطول أوجه . أصحها : الرجوع إلى العرف ، والثاني : ثلاثة أيام ، والثالث : يوم كامل . ثم إصلاح الآلات وهرب العبيد والأجراء من الأعذار بلا خلاف . وكذلك السفر

---

(١) في « ط » في .

(٢) في « ط » المشهور .

(٣) في « ط » عنهما .

(٤) لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً .

والمرض على المذهب . وقيل : فيهما وجهان . أصحهما : عذران ، والثاني : لا . ومتى حكمنا بعدم الضم ، فمعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني . فأما الثاني فيكمل بالأول قطعاً ، كما يكمل بما يملكه من غير المعدن .

فرع : إذا نال من المعدن دون نصاب ، وهو يملك من جنسه نصاباً فصاعداً ، فإما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده ، أو مع تمام حوله ، أو قبله[1] ، ففي الحالين الأوَّلين يصير النيل مضموماً إلى ما عنده ، وعليه في ذلك النقد حقه ، وفيما ناله حقه على اختلاف الأقوال فيه . وأما إذا ناله قبل تمام الحول ، فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله . وفي وجوب حق المعدن فيما ناله ، وجهان . أصحهما : يجب[2] ، وهو ظاهر نصه في « الأم » والثاني : لا يجب . فعلى هذا ، يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله ، وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله . ولو كان ما يملكه[3] من جنسه دون نصاب ، بأن ملك مائة درهم ، فنال من المعدن مائة ، نظر ، إن نال بعد تمام حول ما عنده ، ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان . فعلى الأول : يجب في المعدن حقه ، ويجب فيما عنده ربع العشر إذا مضى حول من حين كمل النصاب بالنيل ، وعلى الثاني : لا يجب شيء حتى يمضي حول من يوم النيل ، فيجب في الجميع ربع العشر . وعن صاحب « الإفصاح » وجه : أنه يجب فيما ناله حقه ، وفيما كان عنده ربع العشر في الحال ، لأنه كمل بالنيل ، وقد مضى عليه الحول[4] . وأما إن ناله قبل تمام حول المائة ، فلا يجيء وجه صاحب « الإفصاح » ، ويجيء الوجهان الآخران . وهذا التفصيل مذكور في

---

(١) قال في الخادم : قوله (مع تمام حوله) سبق قلم وصوابه بعد تمام . وعبر بذلك في (شرح المهذب ٦ / ٤١) .

(٢) وصححه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون .

(٣) في « ط » ما يملك .

(٤) قال عنه في شرح المهذب ، وهذا ضعيف وباطل لأن الذي كان عنده دون نصاب ، فلم يكن في حوله . وقال : وهذا الوجه المنسوب إلى أبي علي صاحب الإفصاح نقله أبو حامد والشيرازي في فصل الركاز وغيرهما من الأصحاب عن نص الشافعي ، واختاروه ورجحوه ، ولكن الأصح ما اختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من المحققين أنه لا شيء فيما كان عنده حتى يحول حوله من حين كمل نصاباً . والله أعلم .

بعض طرق العراقيين ، وقد نقل معظمه الشيخ أبو علي[١] ، ونسبه الإمام[٢] إلى السهو وقال : إذا كان ما[٣] يملكه دون النصاب ، فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسط وآخر ، ويحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل . ولا شك في بعد[٤] القول بوجوب الزكاة فيه للنيل ، لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل ، ولا صار إليه حتى يعترض عليه ، وإنما نقله متعجباً منه ، منكراً له[٥]

وأما إذا كان ما عنده مال تجارة ، فتنتظم فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون النصاب بلا إشكال ، لأن الحول ينعقد عليه ، ولا يعتبر النصاب إلا في آخر الحول على الأصح . فإن نال من المعدن في آخر حول التجارة ، ففيه حق المعدن ، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصاباً ، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصاباً ، واكتفينا بالنصاب في آخر الحول . وإن نال قبل تمام الحول ، ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان ، وإن نال بعد تمام الحول ، نظر ، إن كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول ، وجب في النيل حق المعدن ، لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ نصاباً ونال بعد مضي شهر من الحول الثاني مثلاً ، بني ذلك على الخلاف في أن سلعة التجارة إذا قوِّمت في آخر الحول فلم تبلغ نصاباً ، ثم ارتفعت القيمة بعد شهر ، هل تجب فيها الزكاة ، أم ينتظر آخر الحول الثاني ؟ فإن قلنا بالأول ، وجبت زكاة التجارة في مال التجارة ، وحينئذ يجب حق المعدن في النيل قطعاً . وإن قلنا بالثاني ، ففي وجوب حق المعدن الوجهان ، وجميع ما ذكرناه مفرَّع على المذهب أن الحول ليس بشرط في حق المعدن . فإن شرطناه ، انعقد الحول عليه من حين وجده .

فرع : لا يمكَّن ذمي من حفر معادن دار الإسلام والأخذ منها ، كما لا يمكَّن

(١) السنجي .

(٢) إمام الحرمين .

(٣) سقط في « ط » .

(٤) سقط في « ط » .

(٥) هذا الذي ذكره إمام الحرمين وأبو علي والرافعي من الإفراط في الوجه المنقول عن الإفصاح ، وجعله غلطاً شاذاً لا يعرف ، ليس كما قالوه ، بل هو منصوص ولكن الأصح خلافه . (شرح المهذب ٦ / ٤٢ ـ ٤٣) .

من الإحياء فيها ، ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه[١] ، كما لو احتطب . وهل عليه حق المعدن ؟ يبنى على أن مصرف حق المعدن ماذا ؟ فإن أوجبنا فيه ربع العشر ، فمصرفه مصرف[٢] الزكاة[٣] ، وإن أوجبنا الخمس ، فطريقان . المذهب والذي قطع به الأكثرون : مصرف الزكوات ، والثاني : على قولين . أظهرهما : هذا ، والثاني : مصرف خمس خمس الفيء . فإن قلنا : بهذا ، أخذ من الذمي الخمس ، وإن قلنا بالمذهب ، لم يؤخذ منه شيء . وعلى المذهب تشترط النية فيه . وعلى قول مصرف الفيء ، لا تشترط النية . ولو كان المستخرج من المعدن مكاتَباً ، لم يمنع ولا زكاة . ولو نال العبد من المعدن شيئاً ، فهو لسيده وعليه واجبة . ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له ، فقد بناه صاحب « الشامل » على القولين في ملك العبد بتمليك السيد ، وحظ الزكاة من القولين ما قدمناه .

واعلم أن السلطان والحاكم ، يزعج الذمي عن معدن دار الإسلام . وينقدح جواز إزعاجه لكل مسلم ، لأنه صاحب حق فيه .

فرع : لو استخرج اثنان من معدن نصاباً ، فوجوب الزكاة يبنى على ثبوت الخلطة في غير المواشي .

فرع : إذا قلنا بالمذهب : إن الحول لا يعتبر ، فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ، ووقت الإخراج ، التخليص والتنقية . فلو أخرج قبل التنقية من التراب والحجر ، لم يجز ، وكان مضموناً على الساعي ، يلزمه رده . فلو اختلفا في قدره بعد التلف ، أو قبله ، فالقول قول الساعي مع يمينه ، ومؤونة التخليص والتنقية على المالك ، كمؤونة الحصاد والدياس . فلو تلف بعضه قبل التمييز ، فهو كتلف بعض المال قبل الامكان .

قلت : وإذا امتنع من تخليصه ، أجبر . والله أعلم .

فصل : الركاز دفين الجاهلية ، ويجب فيه الخمس[٤] ، ويصرف مصرف

---

(١) وفي وجه حكاه الماوردي أنه لا يملكه .

(٢) بكسر الراء محل الصرف ، وهو المراد هنا ، وبفتحها مصدر .

(٣) في « ط » الزكوات .

(٤) للنص « في الركاز الخمس » متفق عليه من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري ٣ / ٣٦٤ في الزكاة / =

الزكوات على المذهب[١] . وحكي قول ، وقيل : وجه : أنه يصرف مصرف خمس خمس الفيىء[٢] ، ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف . والمذهب : اشتراط النصاب وكون الموجود ذهباً أو فضة . وقيل : في اشتراط ذلك ، قولان . الجديد : الاشتراط .

فرع : لو كان الموجود على ضرب الإسلام ، بأن كان عليه شيء من القرآن ، أو اسم ملك من ملوك الإسلام ، لم يملكه الواحد بمجرد الوجدان ، بل يرده إلى مالكه إن علمه ، فإن لم يعلمه ، فوجهان . الصحيح الذي قطع به الجمهور : هو لقطة يعرِّفه الواجد سنة ، ثم له تملكه إن لم يظهر مالكه . وقال الشيخ أبو علي : هو مال ضائع يمسكه الآخذ للمالك أبداً ، أو يحفظه الإمام له في بيت المال ، ولا يملك بحال ، كما لو ألقت الريح ثوباً في حجره ، أو مات مورِّثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكها . وإنما يملك بالتعريف ما ضاع من المارَّة ، دون ما حصَّنه المالك بالدفن . ونقل البغوي عن القفال نحو هذا . قال الإمام : ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه ، فما أدري ما قول الشيخ فيه ، والمال البارز ضائع ، قال : واللائق بقياسه ، أن لا يثبت فيه حق التمليك اعتباراً بأصل الموضع ، ولو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الإسلام ، فقولان . أظهرهما وأشهرهما : ليس بركاز ، والثاني : ركاز فيخمس . وعلى الأظهر : يكون لقطة على قول الجمهور . وعن الشيخ أبي علي موافقة الجمهور هنا . وعنه أيضاً وجهان . أحدهما : الموافقة ، والثاني : أنه مال ضائع كما قال في الصورة السابقة . ثم يلزم من كون الركاز على ضرب الإسلام ، كونه دفن في الإسلام ، ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية ، لاحتماله أنه وجد مسلم بكنز جاهلي ،

ـلـ باب : في الركاز الخمس (١٤٩٩) ومسلم ٣ / ٣٣٤ في الحدود باب : جرح العجماء ، حديث (٤٥ / ١٧١٠) وخالف المعدن من حيث أنه لا مؤنة في تحصيله ، أو مؤنة قليلة فكثر واجبه كالمعشرات .

(١) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض ، فأشبه الواجب في الثمار والزروع وعلى هذا يشترط كون الواجد من أهل الزكاة .

(٢) لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فعلى هذا يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج إلى نية .

فكنزه ثانياً ، فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلية[١] ، لا على كونه ضرب الجاهلية .

فرع : الكنز الموجود بالصفة المتقدمة ، تارة يوجد في دار الإسلام ، وتارة في دار الحرب . فالذي في دار الإسلام ، إن وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد ، فهو ركاز[٢] ، سواء كان مواتاً أو من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية . فإن وجد في طريق مسلوكة ، فالمذهب والذي قطع به العراقيون والقفال : أنه لقطة . وقيل : ركاز . وقيل : وجهان[٣] ، والموجود في المسجد لقطة على المذهب[٤] . ويجيء فيه الوجه الذي في الطريق : أنه ركاز . وما عدا هذه المواضع ، ينقسم إلى مملوك ، وموقوف ، فالمملوك ، إن كان لغيره ووجد فيه كنزاً ، لم يملكه الواجد ، بل إن إدعاه مالكه ، فهو له بلا يمين[٥] ، كالأمتعة في الدار ، وإلا فهو لمن تلقى صاحب الأرض الملك منه . وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيا الأرض فيكون له وإن لم يدَّعه ، لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ، فإنه مدفون منقول . فإن كان من تلقى الملك عنه هالكاً ، فورثته قائمون مقامه . فإن قال بعض ورثته : هو لمورِّثنا ، وأباه بعضهم ، سلّم نصيب المدعي إليه ، وسلك بالباقي ما ذكرناه . هذا كله كلام الأئمة صريحاً وإشارة . ومن المصرحين بملك الركاز بإحياء الأرض ، القفال . ورأى الإمام تخريج ملك الركاز بالإحياء على ما لو دخلت ظبية داراً ، فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها . وفيه وجهان . أصحهما : لا يملكها ، ولكن يصير أولى بها . كذلك المجبي يصير أولى بالكنز[٦] . ثم إذا قلنا : الكنز يملك بالإحياء ، وزالت رقبة الأرض عن ملكه ، فلا بد من طلبه ورده إليه . وإن قلنا : لا يملك ، ولكن يصير أولى به ، فلا يبعد أن يقال : إذا زال ملكه عن رقبة

---

(١) في « ط » الجاهلية .

(٢) قيد الإمام ذلك بما إذا لم يبق فيه اختصاص لغانم وإلا لمن يستحق الفيء .
قال في الخادم : وهو ظاهر وسيأتي في إحياء الموات ما يوافقه ، وصرح به ابن كج هنا .

(٣) أصحهما لفظه ، والثاني : ركاز .

(٤) وبه قطع البغوي والجمهور .

(٥) قال في الخادم : وليس دعواه بشرط بل الشرط أن لا ينفيه .

(٦) والمذهب ما سبق أنه يملكه بالإحياء .

الأرض ، بطل اختصاصه . كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا : لا يملكها ، ففتح الباب وأفلتت ، ملكها مَن اصطادها .

التفريع : إن قلنا : المحيي لا يملك بالإحياء ، فإذا دخل في ملكه ، أخرج الخمس ، وإلا فإذا احتوت يده على الكنز نفسه وقد مضى سنون ، فلا بد من إخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه . وفيما مضى من السنتين[1] يبنى وجوب ربع العشر في الأخماس الأربعة على الخلاف في الضالّ والمغصوب ، وفي الخمس كذلك إن قلنا : تتعلق الزكاة بالعين ، وإلا فعلى ما ذكرنا إذا لم يملك إلا نصاباً وتكرر الحول عليه .

أما إذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد ، فإن كان أحياه ، فما وجده ركاز ، وعليه خمسه في وقت دخوله في ملكه كما سبق . وقال الغزالي : فيه وجهان ، بناءً على ما قاله الإمام ، وإن كان انتقل إليه من غيره ، لم يحلَّ له أخذه ، بل عليه عرضه على من ملكه عنه . وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي كما سبق . وإن كان الموضع موقوفاً ، فالكنز لمن في يده الأرض ، كذا قاله في « التهذيب » . هذا كله إذا وجد في دار الإسلام ، فلو وجد في دار الحرب في موات ، نظر ، إن كانوا لا يذبُّون عنه[2] ، كموات دار الإسلام[3] ، وإن كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران ، فالصحيح الذي قطع به الأكثرون : أنه كمواتهم الذي لا يذبون عنه . وقال الشيخ أبو علي : هو كعمرانهم . وإن وجد في موضع مملوك لهم ، نظر . إن أخذ بقهر وقتال ، فهو غنيمة ، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم ، فيكون خمسه لأهل الخمس ، وأربعة أخماسه لمن وجده . وإن أخذ بغير قتال ولا قهر ، فهو فيء ، ومستحقه أهل

---

(١) في « ط » السنين .

(٢) في « ط » « فهو » زيادة .

(٣) بلا خلاف عندنا .

وقال أبو حنيفة : هو غنيمة ولا يخمس بل محل للواجد .

وقال مالك : يكون بين الجيش .

وقال الأوزاعي : يؤخذ خمسه والباقي بين الجيش .

دليلنا عموم قوله ﷺ « وفي الركاز الخمس » والقياس على الموجود في دار أهل العهد فقد وافقونا فيها (شرح المهذب ٦ / ٥١) .

الفيء . كذا قاله في « النهاية »[١] وهو محمول على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان ، لأنه إذا دخل بأمان لا يجوز له أخذ كنزهم لا بقتال ولا بغيره . كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم ، وعليه الرد إن أخذ . وقد نص على هذا ، الشيخ أبو علي . ثم في كونه فيئاً إشكال ، لأن من دخل بغير أمان ، وأخذ مالهم بلا قتال ، إما أن يأخذه خفية ، فيكون سارقاً ، وإما جهاراً ، فيكون مختلساً ، وهما خاص ملك السارق والمختلس . ويتأيد هذا الإشكال بأن كثيراً من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة ، منهم ابن الصباغ ، والصيدلاني[٢] .

فرع : إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها ، فقال المشتري : لي وأنا دفنته ، وقال البائع مثل ذلك ، أو قال : ملكته بالإحياء ، أو تنازع المعير والمستعير ، أو المكري والمستأجر والمستعير[٣] ، فالقول قول المشتري[٤] والمستأجر مع أيْمانهم ، لأن اليد لهم ، فهو كالنزاع في متاع الدار[٥] . وهذا إذا احتمل صدق صاحب اليد ، ولو على بُعد . فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده[٦] ، فلا يصدق صاحب اليد . ولو وقع النزاع بين المكري والمستأجر ، أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار ، إلى يد المالك ، فإن قال المكري أو المعير : أنا دفنته بعد عود الدار إلي ، فالقول قوله بشرط الإمكان . وإن قال : دفنته قبل خروج الدار من يدي ، فوجهان . أحدهما : القول قوله أيضاً ، وأصحهما : القول قول المستأجر والمستعير ، لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده ، فيده تنسخ اليد السابقة . ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع ، كان القول قوله .

فرع : إذا اعتبرنا النصاب في الزكاة ، لم يشترط كون الموجود نصاباً ، بل

---

(١) نهاية المطلب لإمام الحرمين .

(٢) وقال المصنف رحمه الله في شرح المهذب : وأطلق الشيرازي وآخرون أنه غنيمة ، وحيث قلنا : غنيمة فإن كان الواجد وجده اختص بأربعة أخماس ، وخمسه لأهل خمس الغنيمة ، وإن كان في جيش مشتركاً بين الجيش . نص عليه الشافعي والأصحاب .

(٣) في « ط » هكذا .

(٤) في « ط » والمستعير .

(٥) وقال المزني : القول قول المؤجر والمعير لأنه مالك الأرض ، وغلطوه لأن الدار وما فيها في يد المستأجر والمستعير . (شرح المهذب ٦ / ٥٣) .

(٦) في « ط » جديدة .

يكمله بما يملكه من جنس النقد الموجود . وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق في المعدن ، وإذا كملنا ، ففي الركاز الخمس .

فرع : حكم الذمي في الركاز ، حكمه في المعدن ، فلا يمكَّن من أخذه في دار الإسلام ، فإن وجده وأخذه ، ملكه على المذهب المعروف . قال الإمام : وفيه احتمال عندي ، لأنه كالحاصل في قبضة المسلمين ، فهو كمالهم الضالِّ . وإذا قلنا بالمذهب فأخذه ، ففي أخذ حق الركاز[1] منه ، الخلاف السابق في المعدن .

قلت : إذا وجد معدناً ، أو ركازاً ، وعليه دين ، ففي منع الدين زكاتهما القولان المتقدمان في سائر الزكوات . وإذا أوجبنا زكاة الركاز في عين الذهب والفضة ، أخذ خمس الموجود لا قيمته ، ولو وُجد في ملكه ركاز فلم يدَّعه ، وادَّعاه اثنان ، فصدِّق أحدهما ، سلِّم إليه . ولو[2] وجد من الركاز دون النصاب ، وله دين تجب فيه الزكاة ، فبلغ به نصاباً ، وجب خمس الركاز في الحال ، وإن كان ماله غائباً ، أو مدفوناً ، أو غنيمة ، والركاز ناقص ، لم يخمس حتى يعلم سلامة ماله ، فحينئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب ، سواء بقي المال ، أو تلف إذا علم وجوده يوم حصل الركاز . والله أعلم .

باب زكاة الفطر[3]

هي واجبة ، وقال ابن اللبان من أصحابنا : غير واجبة[4] .

---

(١) في « ط » الزكاة .

(٢) في « ط » وإذا .

(٣) ويقال : صدقة الفطر .

سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ، ويقال : زكاة الفطر بكسر الفاء والتاء آخرها ، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ .

وقال ابن الرفعة : بضم الفاء ، واستغرب ، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها .

قال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصاً .

وقال المصنف ـ رحمه الله ـ في شرح المهذب : يقال للمخرج فطرة بكسر الفاء لا غير وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معرّبة بل اصطلاحية للفقهاء ، فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة والأصل =

قلت : قول ابن اللبان شاذ منكر ، بل غلط صريح . والله أعلم .

وفي وقت وجوبها أقوال . أظهرها وهو الجديد : تجب بغروب الشمس ليلة العيد ، والثاني وهو القديم : تجب بطلوع الفجر يوم العيد(١) ، والثالث : تجب بالوقتين معاً(٢) ، خرَّجه صاحب « التلخيص » واستنكره الأصحاب ، فلو ملك عبداً ، أو أسلم عبده الكافر ، أو نكح امرأة ، أو ولد له ولد ليلة العيد ، لم تجب فطرتهم على الجديد(٣) ، والمخرَّج ، وتجب على القديم . [ولو مات ولده أو عبده ، أو زوجته ، أو طلقها بائناً ليلة العيد ، أو ارتد العبد ، أو الزوجة ، لم تجب على القديم والمخرَّج ، وتجب على الجديد](٤) ، وكذا الحكم لو أسلم الكافر قبل الغروب ، ومات بعده . ولو حصل الولد أو الزوجة ، أو العبد بعد الغروب ، وماتوا قبل الفجر ، فلا فطرة على الأقوال كلها . ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر ، وجبت على الجديد والقديم . وأما على المخرَّج ، فوجهان كالوجهين في أن الواهب هل يرجع في ما زال ملك المتهب عنه ثم عاد إليه ؟ ولو باع العبد بعد الغروب واستمر ملك المشتري ، فعلى الجديد : الفطرة على البائع ، وعلى القديم : على المشتري ، وعلى المخرَّج ، لا تجب على واحد منهما ، ولو مات مالك العبد ليلة العيد ، فعلى الجديد : الفطرة في تركته ، وعلى القديم : تجب على الوارث ،

= في وجوبها : حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » أخرجه البخاري ٣ / ٣٦٧ في الزكاة / باب : فرض صدقة الفطر (١٥٠٣) ومسلم ٢ / ٦٧٧ في كتاب الزكاة / باب : زكاة الفطر على المسلمين ١٢ / ٩٨٤ .

(٤) وهو قول الأصم وابن علية . وقال أبو حنيفة : هي واجبة وليست بفرضية بناء على أصله أن الواجب والفرض متغايران .

(١) لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها عليه كالأضحية : كذا علله الرافعي ، واعترض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين لا الفجر .

(٢) لتعلقها بالفطر والعيد جميعاً ، وعلى الأول لا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور .
قال الأسنوي : ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده : أنت حر مع أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان ، أو قاله لزوجته أي قاله بلفظ الطلاق أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك ، وما أشبه ذلك فهي عليهما لأن وقت الوجوب حصل في نوبتها .

(٣) في « ط » وعلى .

(٤) سقط في « أ » والمثبت من « ب » ، « ط » .

وعلى المخرّج : لا فطرة أصلاً ، وفيه وجه : أنها تجب على الوارث على هذا القول بناءً على القديم أن الوارث يبني على حول الموروث .

فصل : الفطرة يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب . وتقدم بيانه في باب التعجيل ، فإذا لم يعجل ، فيستحب أن لا يؤخر إخراجها عن صلاة العيد[١] ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ، فإن أخر قضى .

فصل : الفطرة قد يؤديها عن نفسه ، وقد يؤديها عن غيره . وجِهات التحمُّل ثلاث : الملك ، والنكاح ، والقرابة . وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة ، فمن لزمه نفقة بسبب منها ، لزمه فطرة المنفَق عليه ، ولكن يشترط في ذلك أمور ، ويستثنى عنه صور ، منها : متفق عليه . ومنها : مختلف فيه ، ستظهر بالتفريع إن شاء الله تعالى .

وقال ابن المنذر من أصحابنا : تجب فطرة الزوجة في مالها ، لا على الزواج . فمن المستثنى : أن الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه[٢] ، تفريعاً على المذهب في وجوب

---

(١) صرح القاضي أبو الطيب بكراهة تأخيرها عن الصلاة . (قاله البكري) .

(٢) قال في الخادم : وجمع المحب الطبري تسعة عشر صورة مستثناة ، الأولى هذه الصورة ، الثانية : الابن الصغير الواجد لنفقة يوم العيد لا يجب على الأب فطرته على الأصح . كذا قال وهو عجيب إذ لا نفقة على الأب . الثالثة : البائن الحامل إذا قلنا إن النفقة لها أي وهو الأصح لا تجب فطرتها على الأصح ، الرابعة والخامسة : نفقة زوجة العبد وزوجة المكاتب في كسبهما ولا فطرة وفي المكاتب وجه . السادسة : يلزم المالك نفقة المرهون وفي فطرته وجهان أصحهما الوجوب فعلى مقابله يجيء الاستثناء . السابعة : المبيع في زمن خيار الشرط أو المجلس لا فطرة له على وجه والأصح وجوبها على من حكم له بالملك ، فإن قلنا البائع لزمته وإن أمضى أو المشتري لزمته وإن فسخ ، وعلى الوقف موقوفة . الثامنة : الموقوف على مسجد وعبد بيت المال . التاسعة : الموقوف على رجل معين إن قلنا الملك للموقوف عليه لزمه أو لله تعالى فوجهان أصحهما المنع . العاشرة : الموصى برقبته لواحد وبمنفعته لآخر . الحادية عشر : زوجة المعسر ثبت نفقتها في ذمته دون فطرتها . الثانية عشر إلى السادسة عشر : العبد والزوجة والابن والأب الكفار تجب نفقتهم ولا فطرة لهم .
السابعة عشر : عبد مسلم لكافر تجب نفقته دون فطرته أي على وجه لكن الأصح الوجوب . الثامنة عشر : زوجة الابن لا تجب فطرتها قطعاً وإن أوجبنا نفقتها . حكاه العمراني في الزوائد . قال (أعني صاحب الخادم) : ولا يخفى عدم مطابقة كثير منها للاستثناء لا سيما الأخيرة فإن الذي في الزوائد : زوجة الأب لا زوجة الابن وصرح بأنه لا يلزمه الفطرة ولا النفقة في زوجة الابن . قال : ومما يضاف إلى الاستثناء من لم يكن له وقت الوجوب إلا عبد يحتاج إلى خدمته لا يجب فطرته ، ولو مات قبل =

الاعفاف ، وفي وجوب فطرتها عليه وجهان . أصحهما عند الغزالي في طائفة : وجوبها . وأصحهما عند صاحبي « التهذيب » و « العدة »[1] : لا تجب .

قلت : هذا الثاني هو الأصح ، وجزم الإمام[2] الرافعي في « المحرر » بصحته . والله أعلم .

ويجري الوجهان في فطرة مستولدته . ثم مَن عدا الأصول والفروع من الأقارب ، كالإخوة والأعمام : لا تجب فطرتهم ، كما لا تجب نفقتهم . وأما الأصول والفروع ، فإن كانوا موسرين ، لم تجب نفقتهم ، وإلا فكل[3] جمع منهم إلى الإعسار الصغر ، أو الجنون ، أو الزمانة وجبت نفقته ، ومن تجرد في حقه الإعسار ، ففي نفقته قولان . ومنهم من قطع بالوجوب في الأصول . وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقاً واختلافاً . إذا ثبت هذا ، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه ، فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط ، لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته ، ولا على الابن ، لإعساره . وإن كان الابن صغيراً ، والمسألة بحالها ، ففي سقوط الفطرة عن الأب وجهان . أصحهما : السقوط كالكبير ، والثاني : لا تسقط لتأكدها .

فرع : الفطرة الواجبة على الغير ، هل تلاقي المؤدّى عنه ، ثم يتحمَّل عنه المؤدِّي ، أم تجب على المؤدِّي ابتداءً ؟ فيه خلاف . يقال : وجهان . ويقال : قولان مخرَّجان . أصحهما : الأول . ثم الأكثرون طردوا الخلاف في كل مؤدٍ عن غيره من الزوج والسيد والقريب . قال الإمام : وقال طوائف من المحققين : هذا

= هلال شوال وعليه دين مستغرق لا تجب فطرة عبد على الأصح ولو لم يكن دين مستغرق كانت الفطرة في التركة وعبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه كما سيأتي وفطرته على السيد والفقير يلزم المسلمين نفقته دون فطرته . ذكر الخفاف في الخصال ، وما لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده . نص عليه في الأم . وما لو حج بالنفقة كما سيأتي وما لو أسلم على عشرة نسوة فإن النفقة تلزمه للجميع لأنهن محبوسات بسببه ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر لأن الفطرة إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية أي وصورة المسألة : أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فإن أسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي .

(١) في « ط » وغيرهما .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) في « ط » من .

الخلاف في فطرة الزوجة فقط . أما فطرة المملوك والقريب ، فتجب على المؤدِّي ابتداءً قطعاً ، لأن المؤدى عنه ، لا يصلح للإيجاب لعجزه . ثم حيث فرض الخلاف وقلنا بالتحمُّل ، فهو كالضمان ، أم كالحوالة ؟ قولان حكاهما أبو العباس الروياني في « المسائل الجرجانيات »[١] فلو كان الزوج معسراً ، والزوجة أمة ، أو حرة موسرة ، فطريقان . أصحهما : فيهما قولان بناءً على الأصل المذكور . إن قلنا : الوجوب يلاقي المؤدَّى عنه أولاً ، وجبت الفطرة على الحرة وسيد الأمة ، وإلا فلا تجب على أحد ، والطريق الثاني : تجب على سيد الأمة ، ولا تجب على الحرة ، على[٢] المنصوص . والفرق ، كمال تسليم الحرة نفسها ، بخلاف الأمة .

قلت : الطريق الثاني : أصح . والله أعلم .

أما إذا نشزت ، فتسقط فطرتها عن الزوج قطعاً . قال الإمام : والوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها وإن قلنا : لا يلاقيها الوجوب ، لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل . ولو كان زوج الأمة موسراً ، ففطرتها كنفقتها ، وبيانها في بابها . وأما خادم الزوجة ، فإن كانت مستأجرة ، لم تجب فطرتها ، وإن كانت من إماءِ الزوج ، فعليه فطرتها ، وإن كانت من إماء الزوجة ، والزوج ينفق عليها ، لزمه فطرتها ، لأنه يمونها ، نص عليه الشافعي رحمه الله في « المختصر » وقال الإمام : الأصح عندي : أنها لا تلزمه .

فرع : لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه ، ففي إجزائها وجهان . إن قلنا : الزوج متحمِّل ، أجزأ ، وإلا ، فلا ، ويجري الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه ، باستقراض أو غيره ، وأخرج بغير إذنه . والمنصوص في « المختصر » : الإجزاء . ولو أخرجت الزوجة أو القريب بإذن مَن عليه ، أجزأ بلا خلاف ، بل لو قال الرجل لغيره : أدِّ عني فطرتي ، ففعل ، أجزأه ، كما لو قال : اقض ديني .

---

(١) قال الشيخ في شرح المهذب ٦ / ٨١ هذا الذي نقله الروياني غريب والصحيح الذي يقتضيه المذهب وكلام الشافعي والأصحاب أنه كالحوالة بمعنى أنه لازم للمؤدي ولا يسقط عنه بعد وجوبه ولا مطالبة على المؤدي .

(٢) في « ط » هو .

فرع : تجب فطرة الرجعية كنفقتها . وأما البائن : فإن كانت حائلاً ، فلا فطرة ، كما لا نفقة[١] ، وإن كانت حاملاً ، فطريقان . أحدهما : تجب كالنفقة ، وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي ، والإمام ، والغزالي ، والثاني[٢] وبه قطع الأكثرون : أن وجوب الفطرة مبني على الخلاف في أن النفقة للحامل ، أم للحمل ؟ إن قلنا بالأول ، وجبت ، وإلا ، فلا ، لأن الجنين لا تجب فطرته . هذا إذا كانت الزوجة حرة ، فإن كانت أمة ، ففطرتها بالاتفاق مبنية على ذلك الخلاف . فإن قلنا : النفقة للحمل ، فلا فطرة ، كما لا نفقة ، لأنه لو برز الحمل ، لم تجب نفقته على الزوج ، لأنه ملك سيدها ، وإن قلنا : للحامل ، وجبت ، وسواء رجحنا الطريق الأول أو الثاني ، فالمذهب : وجوب الفطرة ، لأن الأظهر : أن النفقة للحامل .

فرع : لا تجب على المسلم[٣] فطرة عبده ، ولا زوجته ، ولا قريبه ، الكفارِ[٤] .

فرع : تجب فطرة العبد المشترك ، وفطرة مَن بعضه حر . فإن لم يكن مهايأة ، فالوجوب عليهما ، وإن كانت مهايأة بين الشريكين ، أو بين السيد ومَن بعضه حر ، فهل تختص الفطرة بمن وقع زمنُ الوجوب في نوبته ، أم توزَّع بينهما ؟ يبنى ذلك على أن الفطرة هل هي من المؤن النادرة ، أم من المتكررة ، وأن النادرة هل تدخل في المهايأة ، أم لا ؟ وفي الأمرين خلاف . فأما الأول ، فالمذهب : أن الفطرة من النادرة ، وبه قطع الجمهور . وقيل : فيها وجهان . وأما الثاني : ففيه وجهان مشهوران . أصحهما : دخول النادر .

فرع : المدَّبر ، وأم الولد ، والمعلَّق عتقه على صفة ، تجب فطرتهم على السيد وتجب فطرة المرهون ، والجاني ، والمستأجر . وقال إمام الحرمين والغزالي : يحتمل أن يجري في المرهون الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون ، وهذا

---

(١) ويلزمها فطرة نفسها .
(٢) قال الشيخ في شرح المهذب وهو الأصح .
(٣) أولى منه الرقيق .
(٤) وإن وجبت نفقتهم ، لقوله ﷺ في الخبر السابق « من المسلمين » .

الذي قالاه ، لا نعرفه لغيرهما ، بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك . وأما[1] المغصوب والضال ، فالمذهب : وجوب فطرته . وقيل : قولان ، كزكاة المغصوب . وطرَّد ابن عبدان هذا الخلاف فيما إذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب . وأما العبد الغائب ، فإن علم حياته وكان في طاعته ، وجبت فطرته ، وإن كان آبقاً ، ففيه الطريقان ، كالمغصوب . وإن[2] لم يعلم حياته ، وانقطع خبره مع تواصل الرفاق ، فطريقان . أحدهما : القطع بوجوبها ، والثاني : على قولين . والمذهب : على الجملة وجوبها . والمذهب : أن هذا العبد لا يجزىء عتقه عن الكفارة . ثم إذا أوجبنا الفطرة في هذه الصوَر ، فالمذهب : وجوب إخراجها في الحال . ونص في « الإملاء » على قولين فيه .

فرع : العبد ينفق على زوجته من كسبه ، ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت أو أمة ، لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه ، فكيف يحمل عن غيره ؟ بل تجب على الزوجة فطرة نفسها إن كانت حرة ، وعلى سيدها[3] إن كانت أمة على المذهب فيهما . وقيل : فيهما القولان السابقان فيما إذا كان الزوج حراً معسراً . ولو ملَّك السيد عبده شيئاً ، وقلنا : يملكه ، لم يكن له إخراج فطرة زوجته استقلالاً ، لأنه ملك ضعيف ، فلو صرح [4] بالاذن بالصرف إلى هذه الجهة [فوجهان] فإن قلنا : له ذلك ، فليس للسيد الرجوع عن الاذن بعد دخول الوقت ، لأن الاستحقاق إذا ثبت فلا مدفع له .

فرع : إذا أوصى بمنفعة عبد لرجل ، وبرقبته لآخر ، ففطرته على الموصى له بالرقبة قطعاً . وهل تجب نفقته عليه ، أو على الآخر ، أو في بيت المال ؟ [فيه] ثلاثة أوجه .

قلت : الأصح : أنها على مالك الرقبة[5] ، وأن الفطرة كالنفقة وهي معادة في

---

(١) في « ط » العبد .

(٢) في « ط » كان .

(٣) في « ط » السيد .

(٤) في « ط » في .

(٥) والثاني : على مالك المنفعة . والثالث : في كسبه ، فإن لم يكن ففي بيت المال .

الوصية . والله أعلم .

وعبد بيت المال ، والموقوف على مسجد ، لا فطرة فيهما على الصحيح . والموقوف على رجل بعينه ، المذهب : أنه إن قلنا : الملك في رقبته للموقوف عليه ، فعليه فطرته . وإن قلنا : لله تعالى ، فوجهان . وقيل : لا فطرة فيه[١] وبه قطع في « التهذيب » .

قلت : الأصح : لا فطرة إذا قلنا : لله تعالى . والله أعلم .

فرع : إذا مات المؤدَّى عنه بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء ، لم تسقط الفطرة على الأصح . وبه قطع في « الشامل » .

فصل : يشترط في مؤدِّي الفطرة ، ثلاثة أمور .

الأول : الإسلام .

فلا فطرة على الكافر عن نفسه ، ولا عن غيره ، إلا إذا كان له عبد مسلم ، أو قريب مسلم ، أو مستولدة مسلمة ، ففي وجوب الفطرة عليه وجهان ، بناءً على أنها تجب على المؤدِّي ابتداءً ، أم على المؤدَّى عنه ، ثم يتحمَّل المؤدِّي ؟

قلت : أصحهما : الوجوب ، وصححه الرافعي في « المحرر » وغيره . وهو مقتضى البناء . والله أعلم .

فإن قلنا بالوجوب ، فقال إمام الحرمين : لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي . ولو أسلمت ذمية تحت ذمي ، ودخل وقت الفطرة في تخلف الزوج ، ثم أسلم قبل انقضاء العدة ، ففي وجوب نفقتها[٢] مدة التخلف خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى . فإن لم نوجبها ، فلا فطرة . وإلا[٣] ، فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم .

الأمر الثاني : الحرية .

---

(١) في « ط » قطعاً .

(٢) في « ط » نفقتها .

(٣) في « ط » وإن أوجبناها .

فليس على الرقيق فطرة نفسه ، ولا فطرة زوجته . ولو ملَّكه السيد عبداً ، وقلنا : يملكه ، سقطت فطرته عن سيده ، لزوال ملكه ، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه . وفي المكاتب[١] ثلاثة أقوال ، أو أوجه . أصحها : لا فطرة عليه[٢] ، ولا على سيده عنه ، والثاني : تجب على سيده ، والثالث : تجب عليه في كسبه كنفقته . والخلاف في أن المكاتب عليه فطرة نفسه يجري في أن عليه فطرة زوجته وعبيده . والمدبر ، والمستولدة ، كالقنّ . ومَن بعضه حر ، سبق حكمه .

الأمر الثالث : اليسار .

فالمعسر لا فطرة عليه ، وكل من لم يفضُل عن قوته وقوت مَن في نفقته ، ليلة العيد ويومه ، ما يخرجه في الفطرة ، فهو معسر . ومن فضل عنه ما يخرجه في الفطرة من أي جنس كان من المال ، فهو موسر . ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار ، إلا هذا القدر . وزاد الإمام : فاعتبر كون الصاع فاضلاً عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إليه في خدمته . وقال : لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة . وإذا نظرتَ كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره ، وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة ، وأن الذي ذكره ، كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون ، وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يلبسه ، ولا شك في اعتباره[٣] ، فإن الفطرة ليست بأشد من الدين ، وهو مبقى عليه في الدين ، لكن الخلاف ثابت ، فإن الشيخ أبا علي حكى وجهاً ، أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة ، كما لا يباع في الكفارة ، ثم أنكر عليه وقال : لا يشترط في الفطرة كونه فاضلاً عن كفايته ، بل المعتبر قوت يومه كالدين ، بخلاف الكفارة ، فإن لها بدلاً ،

---

(١) فلضعف ملكه إذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ، ولا فطرة على سيده عنه . كما حكى المصنف رحمه الله لاستقلاله .

(٢) محل الخلاف في المكاتب كتابة صحيحة . أما في الفاسدة فهي على سيده بلا خلاف ونص عليه في الأم . (قاله البكري) .

(٣) تعرض لذلك المتولي هنا وقال الشيخ النووي في نكت التنبيه : كان ينبغي للشيخ يعني صاحب التنبيه أن يقول عن قوته وقوت من تلزمه نفقتهم وكسوتهم ومسكنه وخادمه وقضاء دينه إن كان عليه فإن زكاة الفطر لا تجب إلا بعد أن يفضل عن هذه الأشياء إلى آخر ما ذكره . نعم الفطرة تقدم على الدين على الأصح كما ذكره الشيخان . (قاله البكري) .

وذكر في « التهذيب » ما يقتضي وجهين . والأصح عنده : موافقة الإمام ، واحتج له بقول الشافعي رضي الله عنه : أن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته ، لزم الأب فطرته كفطرة الابن ، فلولا أن العبد غير محسوب ، لسقط بسببه فطرة الابن أيضاً . وإذا شرطنا كونَ المخرج فاضلاً عن العبد والمسكن ، إنما نشترطه في الابتداء ، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان ، بعنا خادمه ومسكنه فيها ، لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون . واعلم أن الدين على الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق ، كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه . كذا قاله الإمام . قال : ولو ظن ظان أن لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة ، كان مبعَدا . هذا لفظه ، وفيه شيء نذكره في آخر الباب إن شاء الله تعالى . فعلى هذا ، يشترط مع كون المخرج ، فاضلاً عما سبق ، كونه فاضلاً عن قدر ما عليه من الدين . ثم[1] إن اليسار إنما يعتبر وقت الوجوب ، فلو كان معسراً عنده ثم أيسر ، فلا شيء عليه[2] .

فرع : لو فضَل معه عما لا يجب عليه بعض صاع ، لزمه إخراجه على الأصح ، ولو فضل صاع وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وزوجته وأقاربه ، فأوجه . أصحها : يلزمه تقديم فطرة نفسه ، والثاني : يلزمه تقديم الزوجة ، والثالث : يتخيّر ، إن شاء أخرجه عن نفسه ، وإن شاء عن غيره . فعلى هذا ، لو أراد توزيعه عليهم ، لم يجز على الأصح . والوجهان على قولنا : من وجد بعض صاع فقط ، لزمه إخراجه ، فإن لم يلزمه ، لم يجز التوزيع بلا خلاف . ولو فضل صاع وله عبد ، صرفه عن نفسه ، وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد جزءاً منه ؟ فيه أوجه . أصحها : إن كان يحتاج إلى خدمته ، لم يلزمه ، وإلا لزم . والثاني : يلزمه مطلقاً . والثالث : لا يلزمه مطلقاً . ولو فضل صاعان وفي نفقته جماعة ، فالأصح : أنه يقدم نفسه بصاع ، وقيل : يتخيَّر .

وأما الصاع الآخر ، فان كانَ من في نفقته أقارب ، قدَّم منهم من يقدم نفقته ،

---

(١) في « ط » واعلم .

(٢) هذا مذهبنا في ضبط اليسار الذي يجب به الفطرة ، وهو مذهب أبي هريرة وعطاء والشعبي وابن سيرين ، وأبي العالية والزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب والفضة أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه . (شرح المهذب ٦ / ٦٧) .

ومراتبهم وفاقاً وخلافاً ، وموضعها كتاب النفقات ، فان استووا فيتخير ، أو يسقط وجهان . ولم يتعرضوا للإقراع ، وله مجال في نظائره .

قلت : الأصح : التخيير . والله أعلم .

ولو اجتمع مع أقارب[1] زوجة ، فأوجه . أصحها : تقدم الزوجة . والثاني ، القريب . والثالث : يتخيَّر ، فعلى الأصح ، لو فضل صاع ثالث ، فإخراجه عن أقاربه على ما سبق فيما إذا تمحضوا .

والمذهب[2] من الخلاف الذي ذكرناه ، والذي أخرناه ، إلى كتاب النفقات : أنه يقدم نفسه ، ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الولد الكبير .

فصل : الواجب في الفطرة صاع[3] من أي جنس أخرجه[4] ، وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وهي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم .

قلت : هذا الذي قاله على مذهب من يقول : أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً ، [ومنهم من يقول : مائة وثمانية وعشرون درهماً ، ومنهم من يقول : مائة وثمانية وعشرون درهماً][5] وأربعة أسباع درهم ، وهو الأرجح ، وبه الفتوى . فعلى هذا الصاع : ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم . والله أعلم .

قال ابن الصباغ وغيره : الأصل فيه الكيل ، وإنما قدَّره العلماء بالوزن استظهاراً .

قلت : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال ، فإن الصاع المخرج به في زمن

---

(١) في « ط » مع الأقارب .

(٢) في « ط » واعلم أن المذهب .

(٣) بصاع رسول الله ﷺ إن وجد ، أو معياره كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله .

(٤) سواء الحنطة وغيرها مما ورد النص بها .

ذكر القفال في محاسن الشريعة معنى لطيفاً في إيجاب الصاع ، وهو أن الناس تمتنع غالباً من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز ، فإن الصاع خمسة أرطال وثلث ، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث ، فيأتي منه ذلك ، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان .

(٥) سقط من « أ » والمثبت من « ط » .

النبي[١] ﷺ ، مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج ، كالذرة والحمص وغيرهما ، وفيه كلام طويل ، فمن أراد تحقيقه راجعه في « شرح المهذب » ومختصره : أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا ، أن الاعتماد في ذلك على الكيل ، دون الوزن ، وأن الواجب أن يخرج بصاع معايَر بالصاع الذي كان يخرَج به في عصر رسول الله ﷺ ، وذلك الصاع موجود ، ومَن لم يجده ، وجب عليه إخراج قدر يتيقَّن أنه لا ينقص عنه . وعلى هذا ، فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريباً . وقال جماعة من العلماء : الصاع : أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين[٢] والله أعلم .

فرع : كل ما يجب فيه العشر[٣] ، فهو صالح لإخراج الفطرة . وحكي قول قديم : أنه يجزىء فيها الحمص ، والعدس[٤] . والمذهب المشهور : هو الأول . وفي الأقِط ، طريقان . أحدهما : القطع بجوازه[٥] ، والثاني : على قولين . أظهرهما : جوازه .

قلت : ينبغي أن يقطع بجوازه ، لصحة الحديث[٦] فيه من غير معارض[٧] .

---

(١) في « ط » رسول الله .

(٢) وقال الحافظ عبد الحق في كتابه « الأحكام » عن أبي محمد بن علي بن حزم أنه قال : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مُد رسول الله ﷺ الذي يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع .
وقال بعضهم : هو رطل وثلث . قال : وليس هذا اختلافاً ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير .
قال : وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ .

(٣) لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب ، وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات .

(٤) وعلل بأنهما أدمان .

(٥) وبه قال أبو إسحاق المروزي .

(٦) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب .
(أخرجه البخاري ٣ / ٣٧١ في كتاب الزكاة / باب : صدقة الفطر صاعاً من طعام حديث (١٥٠٦) ومسلم ٢ / ٦٧٨ في كتاب الزكاة / باب : زكاة الفطر على المسلمين (١٧ / ٩٨٥)) . =

والله أعلم .

فإن جوَّزناه ، فالأصح : أن اللبن والجبن في معناه ، والثاني : لا يجزئان . والوجهان في إخراج من قوته الأقط ، واللبن ، والجبن . واتفقوا على أن إخراج المخيض والمصل والسمن ، لا يجزىء ، وكذلك الجبن المنزوع الزبد .

فرع : لا يجزىء المسوِّس والمعيب[1] . وإذا جوَّزنا الأقط ، لم يجز إخراج المملح الذي أفسد كثرةُ الملح جوهرَه . فإن كان الملح ظاهراً عليه ، فالملح غير محسوب ، والشرط أن يخرج قدراً يكون محض الأقط منه صاعاً . ويجزىء الحب القديم وإن قلَّت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه . ولا يجزىء الدقيق[2] ، ولا السويق ، ولا الخبز ، كما لا تجزىء القيمة . وقال الأنماطي : يجزىء الدقيق . قال ابن عبدان : مقتضى قوله ، إجزاء السويق والخبز ، قال : وهذا هو الصحيح ، لأن المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم . والمعروف في المذهب : ما قدمناه .

وأما الأقوات النادرة التي لا زكاة فيها ، كالفث والحنظل ، فلا تجزىء قطعاً ، نص عليه ، وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها .

فرع : في الواجب من الأجناس المجزئة ، ثلاثة أوجه . أصحها عند

= (٧) والمذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق بيّن في أجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر .
وقال الماوردي : الخلاف في أهل البادية . وأما أهل الحضر فلا يجزئهم قولاً واحداً ، وإن كان من قوتهم .
قال المصنف رحمه الله في مجموعه : وهذا الذي قاله شاذ فاسد مردود ، وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله .
والأقط بضم الهمزة وكسر القاف وبإسكانها مع تثليث الهمزة لبن يابس غير منزوع الزبد .

(١) محل المنع إذا وجد غيره فإن لم يمكن له غيره وهوَّ يقتاته أجزاء . (نقله في الخادم عن القاضي الحسين) .

(٢) روى ذلك في حديث أبي سعيد الخدري « أو صاعاً من دقيق » رواه سفيان بن عيينة ، وغلط الأصحاب الأنماطي في هذا وقالوا : وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح .
قال أبو داود صاحب السنن : ذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وروى أبو داود أن ابن عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه . قال : وقد روي جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعاً موقوفا على طريق التوهم . قال : وليس بثابت . قال : وروي من أوجه ضعيفة لا تساوي ذكرها .

الجمهور : غالب قوت البلد[١] ، والثاني : قوت نفسه ، وصححه ابن عبدان[٢] ، والثالث : يتخير في الأجناس ، وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب[٣] . ثم إذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد ، فعدل إلى ما دونه ، لم يجز[٤] ، وإن عدل إلى أعلى منه ، جاز بالاتفاق . وفيما يعتبر[٥] به الأعلى والأدنى ، وجهان . أصحهما : الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات ، والثاني : بالقيمة . فعلى هذا يختلف باختلاف الأوقات والبلاد ، إلا أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر . وعلى الأول ، البُرُّ خير من التمر والأرز ، ورجَّح في « التهذيب » الشعير على التمر ، وعكسه الشيخ أبو محمد وله في الزبيب والشعير ، وفي التمر والزبيب ، تردد . قال الإمام : والأشبه تقديم التمر على الزبيب . وإذا قلنا : المعتبر قوت نفسه ، وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلاً ، لزمه البر ، ولو كان يليق به الشعير ، فكان يتنعم ويقتات البر ، فالأصح : أنه يجزئه الشعير والثاني : يتعين البر .

فرع : قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين ، ويجزئه بأن يخرج عن أحد عبْدَيْه ، أو قريبيه من قوت البلد إن اعتبرناه ، أو قوته إن اعتبرناه ، وعن الآخر[٦] أعلى منه ، وكذا لو ملك نصْفين من عبدين ، فأخرج نصف صاع من المعتبر عن نصف أحدهما ، ونصفاً عن الآخر من أعلى منه .

---

(١) صححه المحاملي ونقله في المجموع عن جمهور الأصحاب ، ونقل الرافعي عن الجمهور تصحيحه . وقال الماوردي : وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي . هـ.

(٢) وهو ظاهر نص الشافعي في « المختصر » و « الأم » لأنه قال : أدى مما يقتاته ، وبهذا قال أبو عبيد بن حربويه ، وصححه أبو حامد والبندنيجي وطائفة قليلة ، والجمهور على تصحيح الأول وتأولوا النص على ما إذا كان قوته قوت البلد كما هو الغالب في العادة .

(٣) حكاه في « المجرد » اختياراً لنفسه بعد أن نقل أن المد المذهب غالب قوت البلد .

(٤) وقع في « التنبيه » و « الحاوي » و « المجرد » وغيرها أنه إذ اعدل إلى ما دونه ففي إجزائه قولان للشافعي ، وقال المصنف ـ رحمه الله ـ في شرح المهذب ٦ / ٩٥ : وهذا النقل مؤول ، والذين أطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب إلا وجهين :
أحدهما : يجب من غالب قوت بلده .
والثاني : يجب من قوت نفسه .

(٥) في « ط » يعتد .

(٦) في « ط » جنس .

وإذا خيَّرنا بين الأجناس ، فله إخراجهما من جنسين بكل حال ، ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب . هذا هو المعروف ، ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه . ولو ملك رجلان عبداً ، فإن خيَّرنا بين الأجناس ، أخرجا ما شاءا بشرط اتحاد الجنس ، وإن أوجبنا غالب قوت البلد ، وكانا هما والعبد في بلد ، أخرجا عنه من قوت البلد ، فإن كان العبد في بلد آخر ، بني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداءً ، أم يتحمل ؟ فإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت ، واعتبرنا قوت الشخص بنفسه ، واختلف قوتهما ، فأوجه . أصحها : يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ، لأنهما إذا أخرجا هكذا ، فقد أخرج كل شخص [كل] واجبه من جنس ، كثلاثةٍ محرمين قتلوا ظبية ، فذبح أحدهم ثلث شاة ، وأطعم آخر بقيمة ثلث شاة ، وصام الثالث عدل ذلك ، أجزأهم ، والثاني : يخرجان من أدنى القوتين ، والثالث : من أعلاهما ، والرابع : من قوت بلد العبد . ولو كان الأب في نفقة ولدين ، فالقول في إخراجهما الفطرة عنه كالسيدين ، وكذا مَن نصفه حر ، ونصفه مملوك ، إذا أوجبنا نصف الفطرة كما سبق ، فالأصح : يخرجان من جنسين ، والثاني : من جنس .

فرع : إذا أوجبنا غالب قوت البلد[1] وكانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها ، أخرج ما شاء[2] ، والأفضل أن يخرج من الأعلى[3] .

واعلم أن الغزالي قال في « الوسيط » : المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة ، لا في جميع السنة . وقال في « الوجيز » : غالب قوت البلد يوم الفطر ، وهذا التقييد لم أظفر به في كلام غيره .

فصل في مسائل مهمة منها : باع عبداً بشرط الخيار ، فوقع وقت الوجوب في زمن الخيار .

---

(١) هذا إذا لم نعتبر قوت نفسه .

(٢) إذا ليس تعيين البعض بأولى من تعيين الآخر ، وإنما لم يجب الأصلح كاجتماع الحقاق وبنات اللبون لتعلقه بالعين .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ الآية . فلو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على السواء ، وإن كان أحدهما أكثر وجب أكثر وجب منه .

إن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع ، فعليه فطرته وإن أُمضي البيع ، وإن قلنا : للمشتري ، فعليه فطرته وإن فسخ[١] ، وإن توقَّفنا ، فإن تم البيع ، فعلى المشتري ، وإلا ، فعلى البائع ، وإن صادف وقت الوجوب خيار المجلس ، فهو كخيار الشرط .

ومنها : لو مات عن رقيق ، ثم أهل شوال ، فإن لم يكن عليه دين ، أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كلٌّ بقدر حصته . فإن كان عليه دين يستغرق التركة ، بني ذلك على أن الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة إلى الورثة[٢] ؟ والصحيح المنصوص : أنه لا يمنع . وقال الأصطخري : يمنع . فإن قلنا بالصحيح ، فعليهم فطرته ، سواء بيع في الدين ، أم لا[٣] . وفي كلام الإمام : أنه يجيء فيه خلاف المرهون والمغصوب . وإذا قلنا بقول الأصطخري ، فإن بيع في الدين ، فلا شيء عليهم ، وإلا ، فعليهم الفطرة . وفي « الشامل » وجه : أنه لا شيء[٤] عليهم مطلقاً . وعن القاضي أبي الطيب : أن فطرته تجب في تركة السيد على أحد القولين ، كالموصَى بخدمته . هذا إذا مات السيد قبل هلال شوال ، فلو مات بعده ، ففطرة العبد على السيد كفطرة نفسه ، وتُقدَّم على الميراث والوصايا . وفي تقديمها على الدَّين طرق . أصحها : أنه على الأقوال الثلاثة التي قدمناها في زكاة المال[٥] ، والثاني : القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها به ، كأرش جنايته[٦] . وفي فطرة نفسه ، الأقوال . والثالث : القطع بتقديم فطرة نفسه أيضاً لقلتها في الغالب ، وسواء أثبتنا الخلاف ، أم لا ، فالمنصوص في « المختصر » : تقديم الفطرة على الدَّين ، لأنه قال : ولو مات بعد ما أهل شوال وله رقيق ، فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدَّمة على

---

(١) بإقالة أو عيب أو تخالف . (ذكره البغوي وغيره) .

(٢) في « ط » الوارث .

(٣) في « ط » أو لم يبع .

(٤) في « ط » تجب .

(٥) وهي اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمي : وأصحها يقدم دين الله تعالى . والثاني : دين الآدمي . والثالث : يقسم بينهما .

(٦) وقال أبو حامد : هذا الطريق غلط لأن فطرة العبد لا تتعلق بعينه بل بالذمة ، وحكى الماوردي هذا الطريق عن أبي الطيب بن سلمة وقال : وخالفه سائر الأصحاب .

الديون . ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قدمناه ، وعن إمام الحرمين ، لأن سياقه يفهم منه أن المراد ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب ، وإذا كان كذلك ، لم يكن الدين مانعاً . وبتقدير أن لا يكون كذلك ، فاللفظ مطلق يشمل ما إذا طرأت الفطرة على الدين ، والعكس ، فاقتضى ذلك أن لا يكون الدين مانعاً .

ومنها : أوصى لإنسان بعبد ، ومات الموصي بعد وقت الوجوب ، فالفطرة في تركته . فإن مات قبله وقَبِل الموصى له الوصية قبل الهلاك ، فالفطرة عليه ، وإن لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب ، فعلى من تجب الفطرة ؟ يبنى على أن الموصي له متى يملك الوصية ؟ إن قلنا : يملكها بموت الموصي ، فقَبِل ، فعليه الفطرة ، وإن ردَّ ، فوجهان . أصحهما : الوجوب ، لأنه كان مالكاً .

والثاني : لا ، لعدم استقرار الملك . وإن قلنا : يملكها بالقبول ، بني على أن الملك قبل القبول لمن ؟ فيه وجهان . أصحهما : للورثة . فعلى هذا في الفطرة وجهان . أصحهما : عليهم ، والثاني : لا ، والثاني من الأولين ، أنه باقٍ على ملك الميت . فعلى هذا ، لا تجب فطرته على أحد على المذهب . وحكي في « التهذيب »[1] وجهاً : أنها تجب في تركته . وإن قلنا بالتوقف ، فإن قبل ، فعليه الفطرة ، وإلا ، فعلى الورثة . هذا كله إذا قبل الموصى له ، فلو مات قبل القبول ، وبعد وقت الوجوب ، فقبول وارثه قائم مقام قبوله ، والملك يقع له . فحيث أوجبنا عليه الفطرة إذا قبلها بنفسه ، فهي[2] تركته إذا قبل وارثه . فإن لم يكن له تركة سوى العبد ، ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق[3] . ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه ، فالفطرة على الورثة إذا قبلوا ، لأن وقت الوجوب كان في ملكهم .

قلت : قال الجرجاني في « المعاياة » : ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة[4] ، إلا ثلاثة . أحدهم : المكاتب ، والثاني : إذا ملَّك عبده عبداً ، وقلنا : يملك ، لا فطرة على المولى الأصلي ، لزوال ملكه ، ولا على العبد المملك ،

---

(١)) وضعفه المصنف رحمه الله في شرح المهذب ٦ / ١٠٣ .

(٢)) في « ط » من .

(٣)) الأصح لا يباع .

(٤)) في « ط » عنه .

لضعف ملكه . والثالث : عبد مسلم لكافر إذا قلنا : تجب على المؤدي ابتداءً[١] .
ويجيء رابع على [قول] الأصطخري وغيره ، فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين ، وله عبد ، كما سبق . ولو أخرج الأب من ماله فطرة ولده الصغير الغني ، جاز كالأجنبي إذا أذن ، بخلاف الابن الكبير[٢] ، ولو كان نصفه مكاتباً حيث يتصور ذلك في العبد المشترك ، إذا جوَّزنا كتابة بعضه باذن الشريك ، وجب نصف صاع على مالك نصفه[٣] القن ، ولا شيء في النصف المكاتب ، ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر ، يجب على الموسر نصف صاع ، ولا يجب غيره . والله أعلم[٤] .

باب قسم الصدقات[٥]

اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله أخر هذا الباب إلى آخر ربع المعاملات ، فعطفه على قسم الفيء والغنيمة ، وهناك ذكره المزني رحمه الله والأكثرون . وذكره

---

(١) وهو ضعيف . ويجيء رابع على قول الأصطخري وغيره فيما إذا مات قبل هلال شوال وعليه دين وله عبد كما سبق .
قال في الخادم : ويجيء خامس في العبد المنقطع خبره على أحد الوجهين . وسادس وهو عبد بيت المال والموقوف على المسجد لأنه لا زكاة فيهما على المذهب وكذا الموقوف على معين على الأصح بناء على أن الملك لله تعالى .

(٢) صورة المسألة : أن يكون الأب له ولاية على المال وإلا فهو كالأجنبي وعبارة الشافعي في المختصر : وإن كان ولده في ولايته لهم أموال زكى منها عنهم إلا أن يتطوع فيجزي عنهم . انتهى . وفي معنى الصغير المجنون وكذا السفيه ، وفي معنى الأب الجد ، وأما الوصي والقيم فكالأجنبي يستأذن الحاكم وقيد في شرح المهذب الابن الكبير بالرشيد لأنه لا ولاية له عليه فلا بد من إذنه كالأجنبي وهذا صريح في أن السفيه كالصبي وسكت المصنف عن الرجوع وحكمه إن نوى عند الإخراج الرجوع رجع كما لو قضى دينه كما قاله القفال في فتاويه . (خ ك) .

(٣) في « ط » المالك لنصفه .

(٤) سقط في « ط » .

(٥) القسم هنا بفتح القاف ، وهو مصدر بمعنى القسمة . وأما القسم بكسر القاف فهو النصيب وليس مراداً هنا . سميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها ، والأصل في الباب آية : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ أضاف المولى سبحانه وتعالى الصدقات إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك ، وإلى الأربعة الأخيرة هي الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى ، وكقيده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل العرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى . (شرح المهذب ٦ / ١٣٤ ، أسنى المطالب ١ / ٣٩٣) .

ها هنا الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » وتابعه عليه جماعات ، فرأيت هذا أنسب وأحسن فقدمته . والله أعلم .

أصناف الزكاة ثمانية .

الأول : الفقير[١] ، وهو الذي لا مال له ولا كسب ، يقع موقعاً من حاجته ، فالذي لا يقع موقعاً ، كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة ، فلا يسلبه ذلك اسم الفقر[٢] . وكذا الدار التي يسكنها ، والثوب الذي يلبسه متجمِّلاً به ، ذكره صاحب « التهذيب » وغيره . ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إلى خدمته ، وهو في سائر الأصول[٣] ملحق بالمسكن .

قلت : قد صرَّح ابن كج في كتابه « التجريد » : بأنه كالمسكن وهو متعين[٤] . والله أعلم .

ولو كان عليه دين ، فيمكن أن يقال : القدر الذي يؤدَّى به الدين لا عبرة به في منع الاستحقاق ، كما لا عبرة له[٥] في وجوب نفقة القريب ، وكذا في الفطرة كما سبق . وفي فتاوى صاحب « التهذيب » : أنه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين[٦] . قال : ويجوز أخذ الزكاة ـ لمن ماله على مسافة القصر ـ إلى أن

---

(١) قال الشيخ البلقيني : الفقير والمسكين هنا وفي باب الوصية والوقف هو من كملت حريته دون المبعض . نص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله في باب الوصية ولفظه : وإذا أوصى الرجل فقال : ثلث مالي للمساكين وكل من لا مال له ولا كسب يغنيه داخل في هذا المعنى وهم الأحرار دون من لم يتم عتقه وهذا صريح في أن المبعض لا يدخل . (حاشية البكري) .

(٢) في « ط » الفقير .

(٣) في « ط » الأمور .

(٤) قال في المهمات : المسألة مذكورة في النهاية على وفق البحث الذي ذكره يعني الرافعي وهو إلحاقها بالمسكن لكنه اغتفرهما في المسكين دون الفقير ، فإنه نص على أن المسكن والخادم لا يمنعان المسكنة . قال : وأما الفقر فلا يحتملهما إلى آخره فتحصل رأيان : أحدهما : التفرقة . والثاني : عدمها لأن القابل باعتقادهما في الفقر يلزم منه الاغتفار في المسكين تطريق الأولى .

(٥) في « ط » له .

(٦) قال الشيخ جلال الدين البلقيني : إن كان المراد أن نفقة القريب لا تجب مع الدين فهذا وهم وإن كان المراد أن نفقة القريب تجب مع الدين فالقياس عليه لا له فهو دائر بين وهم وقياس لا يلائم مدعاه . انتهى ما أردته منه وفيما قاله نظر . (قاله البكري في حاشيته) .

يصل إلى ماله[١] . ولو كان له دين مؤجل ، فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل . وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر .

فرع : المعتبر في عجزه عن الكسب ، عجزه عن كسب يقع موقعاً من حاجته ، لا عن أصل الكسب . والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته . ولو قدر على الكسب ، إلا أنه مشتغل ببعض العلوم الشرعية ، ولو أقبل على الكسب ، لانقطع عن التحصيل ، حلت له الزكاة . أما المعطَّل المعتكف في المدرسة ، ومن لا يتأتى منه التحصيل ، فلا تحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب .

قلت : هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم ، هو المعروف في كتب أصحابنا . وذكر الدارمي فيه ثلاثة أوجه . أحدها : يستحق ، والثاني : لا ، والثالث : إن كان نجيباً يرجى تفقهه ونفع الناس به ، استحق ، وإلا ، فلا . والله أعلم .

ومن أقبل على نوافل العبادات ، والكسب يمنعه منها ، أو استغراق الوقت بها ، لا تحل له الصدقة ، وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله ، حلت الزكاة له .

فرع : لا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال على المذهب ، وبه قطع المعتبرون . وقيل : قولان . الجديد : كذلك ، والقديم : يشترط .

فرع : المكفيُّ بنفقة أبيه أو غيره ، ممن تلزمه نفقته ، والفقيرة التي ينفق عليها زوج غني[٢] ، هل يعطيان من سهم الفقراء ؟ يبنى على مسألة ، وهي لو وقف على فقراء أقاربه ، أو أوصى لهم ، وكانا في أقاربه ، هل يستحقان سهماً من الوقف والوصية ؟ فيه أربعة أوجه . أصحها : لا ، قاله أبو زيد والخضري ، وصححه الشيخ أبو علي وغيره ، والثاني : نعم ، قاله ابن الحداد ، والثالث : يستحق القريب دون الزوجة ، لأنها تستحق عوضها ، وتستقر في ذمة الزوج ، قاله الأودني ، والرابع :

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) تقييده الزوج بالغنى يفهم أنه لو كان لها زوجاً فقيراً أنها تعطى .

قال الشيخ جلال الدين البلقيني : وفيه نظر لأن الفقير يلزمه نفقة المعسرين والنفقة مطلقاً فيها كفاية فهي مكتفية بنفقة وإن كانت نفقة المعسرين نعم لو كان معسراً لا يجد نفقة المعسرين فيظهر أن تعطى من الزكاة إذا أعطاها غير من تلزمه نفقته إنتهى .

عكسه ، والفرق أنْ القريب تلزم كفايته من كل وجه ، حتى الدواء وأجرة الطبيب ، فاندفعت حاجاته ، والزوجة ليس لها إلا مقدّر ، وربما لا يكفيها . وأما مسألة الزكاة ، فإن قلنا : لا حق لهما في الوقف والوصية ، فالزكاة أولى ، وإلا فيعطيان على الأصح . وقيل : لا يعطيان ، وبه قال ابن الحداد . والفرق أن الاستحقاق في الوقف ، باسم الفقر ، ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره . ففي[1] الزكاة الحاجة ، ولا حاجة مع توجه النفقة ، فأشبه من يكسب كل يوم كفايته ، حيث لا يجوز له الأخذ من الزكاة ، وإن كان معدوداً في الفقراء . والخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء أو المساكين ، ويجوز أن يعطيه من غيرهما بلا خلاف . وأما المنفق عليه ، فلا يجوز أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين ، لغناه بنفقته ، ولأنه يدفع عن نفسه النفقة ، وله أن يعطيه من سهم العامل ، والغارم ، والغازي ، والمكاتب ، إذا كان بتلك الصفة[2] ، وكذا من سهم المؤلفة ، إلا أن يكون فقيراً ، فلا يعطيه ، لأنه يسقط النفقة عن نفسه . ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفراً وحضراً ، فإن هذا القدر هو المستحق عليه . وأما في مسألة الزوجية[3] ، فالوجهان يجريان في الزوج[4] كغيره ، لأنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة ، بل نفقتها عوض لازم ، غنية كانت أم فقيرة ، فصار كمن استأجر فقيراً ، فله دفع الزكاة إليه مع الأجرة . فإن منعنا ، فلو كانت ناشزة ، ففي « التهذيب » . أنه يجوز إعطاؤها ، لأنه لا نفقة لها . والصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثرون : المنع ، لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز ، فأشبهت القادر على الكسب . وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم قطعاً ، ومن سهم المؤلفة على الأصح ، وبه قطع في « التتمة » . وقال الشيخ أبو حامد : لا تكون المرأة من المؤلفة ، وهو ضعيف ، ولا تكون المرأة عاملة ولا غازية . وأما سهم

---

(١) في « ط » وفي .

(٢) قال في المهمات : ما ذكره يعني الرافعي في إيجاب نفقة المكاتب على قريبه تابعه في الروضة ولم يستحضروا النفقات ما سبق لهما في هذا الباب ، فإن الرافعي حكى فيها هناك احتمالين عن الحاوي وزاد النووي على ذلك فصحح عدم الوجوب وعلل بأنه رقيق .

(٣) في « ط » الزوجة .

(٤) في « ب » الزوجان .

ابن السبيل ، فإن سافرت مع الزوج ، لم تعط منه ، سواء سافرت باذنه أو بغير إذنه ، لأن نفقتها عليه في الحالين ، لأنها في قبضته ، ولا تعطى مؤنة السفر إن سافرت معه بغير إذنه ، لأنها عاصية .

[قلت : قال أصحابنا : مؤنة سفرها معه إن كان باذنه ، فهي عليه ، فلا تعطى ، وإن كان بغير إذنه ، فلا تعطى الحمولة على الأصح ، لأنها عاصية . وقال الشيخ أبو حامد : تعطى . والله أعلم][1] .

وإن سافرت وحدها ، فإن كان باذنه ، وأوجبنا نفقتها ، أعطيت مؤنة السفر فقط من سهم ابن السبيل ، وإن لم نوجبها ، أعطيت جميع كفايتها ، وإن خرجت بغير إذنه ، لم تعط منه ، لأنها عاصية . يجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين ، بخلاف الناشزة ، لأنها تقدر على العود إلى طاعته ، والمسافرة لا تقدر . فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه ، أعطيت من سهم ابن السبيل .

الصنف الثاني : المسكين .

وهو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه ، بأن احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية[2] . وفي معناه ، من يقدر على كسب ما يقع موقعاً ، ولا يكفي ، وسواء كان ما يملكه من المال نصاباً أو أقل ، أو أكثر ، ولا يعتبر في المسكين السؤال ، قطع به أكثر الأصحاب ، ومنهم من نقل عن القديم اعتباره . وإذا عرفت الفقير والمسكين ، عرفت أن الفقير أشد حالاً من المسكين . هذا هو الصحيح ، وعكسه أبو إسحاق المروزي .

---

(١) ما بين الأقواس سقط من « أ » ، والمثبت من « ب » ، « ط » .

(٢) قال في المهمات : لم يبين هل المراد عدم الكفاية في ذلك اليوم أم في تلك السنة أم في العمر الغالب وقد استنبطت من كلامهم ما يبين أن المراد السنة ، فإن الرافعي ذكر في كتاب الإيمان أن المسكين ينتقل إلى التكفير بالصوم ، وذكر في كتاب الظهار أن الانتقال إلى الصوم شرط العجز عن السنة أم عن العمر الغالب فيه احتمالان . قال النووي : الصواب منهما اعتبار السنة فيثبت من مجموع كلام الرافعي والنووي أن المراد بعدم الكفاية إنما هو في السنة فافهم ذلك فإنه عزيز مهم ، فعلى هذا من عجز عن كفاية السنة فهو مسكين حينئذ فهل يعطى له كفاية سنة أم كفاية العمر الغالب فيه الخلاف المشهور ومن معه كفاية سنة لا يعطى شيئاً لأنه ليس بفقير ولا مسكين حالة الاعطاء وإن كنا نعطيه العمر الغالب ، لو نقص ما معه عن السنة .

فرع : المعتبر من قولنا ، يقع موقعاً من كفايته وحاجته ، المطعم ، والمشرب ، والملبس ، والمسكن ، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال ، من غير إسراف ولا تقتير للشخص ، ولمن هو في نفقته .

فرع(١) : سئل الغزالي رحمه الله عن القوي من أهل البيوتات ، الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة ؟ قال : نعم ، وهذا جارٍ على ما سبق ، أن المعتبر حرفة تليق به .

قلت : بقيت مسائل تتعلق بالفقير والمسكين .

إحداها : قال الغزالي في « الإحياء » : لو كان له كتب فقه ، لم تخرجه عن المسكنة ، ولا تلزمه زكاة الفطر . وحكم كتبه حكم أثاث البيت ، لأنه محتاج إليها ، لكن ينبغي أن يحتاط في فهم(٢) الحاجة إلى الكتاب . فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض ، من التعليم ، والتفرج بالمطالعة ، والاستفادة . فالتفرج ، لا يعد حاجة ، كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الآخرة ، ولا في الدنيا ، فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ، ويمنع اسم المسكنة . وأما حاجة التعلم(٣) ، فإن كان للتكسب ، كالمؤذن(٤) ، والمدرس بأجْرة ، فهذه آلته ، فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط ، وإن كان يدرس للقيام بفرض الكفاية ، لم يبع ، ولا تسلبه اسم المسكنة ، لأنها حاجة مهمة . وأما حاجة الاستفادة والتعليم من الكتاب ، كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه ، أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به ، فإن كان في البلد طبيب وواعظ ، فهو مستغنٍ عن الكتاب وإلا(٥) ، فهو محتاج . ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة ، فينبغي أن تضبط فيقال : ما لا يحتاج إليه في السنة ، فهو مستغن عنه . فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة ، فلا تباع ثياب الشتاء في الصيف ، ولا ثياب الصيف في الشتاء ، والكتب بالثياب أشبه . وقد يكون له من كتاب نسختان ، فلا

---

(١) سقط من « أ » والمثبت من « ط » .

(٢) في « ط » مبهم .

(٣) في « ط » التعليم .

(٤) في « ط » كالمؤدب .

(٥) في « ط » وإن لم يكن .

حاجة[١] إلى إحداهما فإن قال : إحداهما أصح ، والأخرى أحسن ، قلنا : اكتفِ بالأصح ، وبع الأحسن ، وإن كان نسختان من علم واحد ، إحداهما مبسوطة ، والأخرى وجيزة ، فإن كان مقصوده الاستفادة ، فليكتف بالبسيط ، وإن كان قصده[٢] التدريسَ احتاج إليهما . هذا آخر كلام الغزالي ، وهو حسن ، إلا قوله في كتاب الوعظ أنه يكتفي بالواعظ ، فليس بمختار ، لأنه ليس كل واحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلى حسب إرادته .

ولو[٣] كان له عقار ينقص دخله عن كفايته ، فهو فقير أو مسكين ، فيعطى من الزكاة تمامها ، ولا يكلف بيعها . ذكره الجرجاني في « التحرير » والشيخ نصر وآخرون . والله أعلم .

الصنف الثالث : العامل[٤] ، يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات ، ويدخل في اسم العامل ، الساعي[٥] ، فالكاتب[٦] ، والقسام ، والحاشر وهو الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف[٧] ، وهو كالنقيب للقبيلة ، والحاسب وحافظ المال ، قال المسعودي : وكذا الجندي ، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ، ولا حق فيها للإمام ، ولا لوالي الإقليم والقاضي ، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا[٨] ، في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ، وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع وكاتب وغيرهما ، زيد قدر الحاجة . وفي أجرة الكيال ، والوزان ، وعادِّ الغنم وجهان . أحدهما : من سهم العاملين ، وأصحهما : أنها على المالك ، لأنها لتوفية ما عليه ، فهي كأجرة الكيال في البيع ، فإنها على البائع .

---

(١) في « ط » له .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) في « ط » الثانية إذا .

(٤) وإن كان غنياً .

(٥) وهو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات .

(٦) وهو من يكتب ما يؤخذ ويدفع .

(٧) وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق .

(٨) لأن عملهم عام ، ولأن عمر رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه فأخبر أنه من نِعم الصدقة ، فأدخل أصبعه واستقاءه . (كذا أخرجه البيهقي في السنن الكبير) .

قلت : هذا الخلاف في الكيال ونحوه ، ممن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك . فأما الذي يميز بين الأصناف ، فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف . وأما أجرة الراعي والحافظ بعد قبضها ، فهل هي في[1] سهم العاملين ، أم[2] في جملة الصدقات ؟ وجهان حكاهما في « المستظهري » . أصحهما : الثاني ، وبه قطع صاحب « العدة » . وأجرة الناقل والمخزن[3] ، في الجملة . وأما مؤنة إحضار الماشية ليعدها الساعي ، فعلى المالك . والله أعلم .

الصنف الرابع : المؤلَّفة ، وهم ضربان ، كفار ومسلمون ، فالكفار قسمان ، قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال ، وقسم يخاف شرهم ، فيتألفون لدفع شرهم ، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعاً ، ولا من غيرها[4] على الأظهر .

وفي قول : يعطَون من خمس الخمس . وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطَون إلا إن نزل بالمسلمين نازلة .

وأما مؤلفة المسلمين فأصناف ، صنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة ، فيتألفون ليثبتوا ، وآخرون لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم ، وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال . أحدها : لا يعطون ، والثاني : يعطون من سهم المصالح ، والثالث : من الزكاة . وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ، أو من مانعي الزكاة ، ويقبضوا زكاتهم ، فهؤلاء لا يعطَون قطعاً ، ومن أين يعطَون ؟ فيه أقوال . أحدها : من خمس الخمس ، والثاني : من سهم المؤلفة ، والثالث : من سهم الغزاة . والرابع : قال الشافعي رضي الله عنه : يعطَون من سهم المؤلفة ، وسهم الغزاة ، فقال طائفة من الأصحاب على هذا الرابع : يجمع بين السهمين للشخص الواحد ، وقال بعضهم : المراد إن كان التألف لقتال الكفار ، فمن سهم الغزاة ، وإن كان لقتال مانعي الزكاة ، فمن سهم المؤلفة ، وقال آخرون : معناه ، يتخير الإمام إن شاء من ذا السهم ، وإن شاء من ذلك ، وربما قيل : إن شاء

---

(١) في « ط » من .

(٢) في « ط » أو .

(٣) بفتح الزاي .

(٤) للإجماع ، ولأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله ، وغنى عن التأليف . (أسنى المطالب ١ / ٣٩٥) .

جمع السهمين ، وحكي وجه : أن المتألف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين .

وأما الأظهر من هذا الخلاف في الأصناف ، فلم يتعرض له الأكثرون ، بل أرسلوا الخلاف ، وقال الشيخ أبو حامد في طائفة : الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون .

وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة ، لأن الأوَّلين أحق باسم المؤلفة من الآخرين ، لأن في الآخرين معنى الغزاة والعاملين ، وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفة بالكلية ، وقد صار إليه من المتأخرين ، الروياني وجماعة ، لكن الموافق لظاهر الآية ، ثم لسياق الشافعي رحمه الله[1] والأصحاب ، إثبات سهم المؤلفة ، وأنه يستحقه الصنفان ، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضاً ، وبه أفتى أقضى القضاة الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية »[2] .

الصنف الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون[3] ، فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق ، بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه ، وليس له صرف زكاته إلى مكاتب نفسه على الصحيح ، لعود الفائدة إليه . وجوَّزه ابن خيران ، ويشترط كون الكتابة صحيحة ، ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الأصح[4] ، ويجوز الصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد ، والأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب . ولا يجزىء بغير إذن المكاتب ، لأنه المستحق ، لكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف ، لأن

---

(١) في « ط » رضي الله عنه .

(٢) قال النووي في شرح المهذب ٦ / ١٨٣ : وهذا الذي صححه هو الصحيح وهو الصرف إلى الأصناف الأربعة من سهم المؤلفة .

(٣) كتابة صحيحة كما صرح المصنف رحمه الله بهذا لأن الكتابة الفاسدة غير لازمة من جهة السيد فإن له التصرف في البيع وغيره .

(٤) لأن التعجيل متيسر في الحال ، وربما يتعذر عليه الإعطاء عند المحل بخلاف غير العاجزين لعدم حاجتهم ، وقوله « قبل دخول النجم » يخالف نظيره من الغارم ، فإنه يشترط فيه حلول دينه ليكون محتاجاً إلى وفائه ، ويفرق بينهم بالاعتناء بالحرص على تعجيل العتق ، وربما يُعجز السيد مكاتبه عند الحلول وقال شيخ الإسلام في أسنى المطالب : ورأيت الزركشي فرق بأن الحاجة إلى الخلاص من الرق أهم ، والغارم ينتظر اليسار ، فإن لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة .

من أدى دين غيره بغير إذنه ، برئت ذمته .

قلت : هذا الذي ذكره من كون الدفع إلى السيد أحوط وأفضل ، هو الذي أطلقه جماهير الأصحاب . وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا : إن كان هذا الحاصل آخر النجوم ، ويحصل العتق بالدفع إلى السيد بإذن المكاتب ، فهو أفضل ، وإن حصَل دون ما عليه ، لم يستحب دفعه إلى السيد ، لأنه إذا دفعه إلى المكاتب ، اتجر فيه ونماه ، فهو أقرب إلى العتق . والله أعلم .

فرع : إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه ، أو عتق بتبرُّع السيد باعتاقه ، أو بإبرائه ، أو بأداء غيره عنه ، أو بأدائه هو من مال آخر ، وبقي مال الزكاة في يده ، فوجهان . وقيل : قولان . أحدهما : لا يسترد منه ، كالفقير يستغني ، وأصحهما : يسترد لعدم حصول المقصود بالمدفوع . ويجري الوجهان في الغارم إذا استغنى عن المأخوذ بإبراء ونحوه ، وإن كان قد تلف المال في يده بعد العتق ، غرمه ، وإن أتلفه[1] قبله ، فلا ، على الصحيح . وقال في « الوسيط » : وكذا لو تلفه . وإذا عجز المكاتب ، فإن كان المال في يده ، استرد . وإن كان تالفاً ، لزمه غرمه على الأصح . وهل يتعلق بذمته ، أم برقبته ؟ فيه وجهان .

قلت : أصحهما : بذمته . والله أعلم .

ولو دفعه إلى السيد وعجز[2] ببقية النجوم ، ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق في الاسترداد من المكاتب ، فإن تلف عنده ، ففي الغرم الخلاف السابق أيضاً ، ولو ملَّكه السيد شخصاً ، لم يسترد منه ، بل يغرم السيد إن قلنا بتغريمه .

قلت : وإذا لم يعجز نفسه واستمر في الكتابة ، فتلف ما أخذ ، وقع الموقع . والله أعلم .

فرع : للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلباً للزيادة ، وحصول الأداء[3] ،

---

(١) في « ط » تلف .

(٢) في « ط » عن .

(٣) قاله القاضي أبو الطيب في « المجرد » والشيخ نصر الدين المقدسي وصاحب البيان وخلائق من الأصحاب .

والغارم ، كالمكاتب .

فرع : نقل بعض الأصحاب للإمام ، أن للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويؤدي النجوم من كسبه . ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب .

قلت : قد قطع صاحب « الشامل » بأن المكاتب يمنع من إنفاق ما أخذ ، ونقله[١] صاحب « البيان » عنه . ولم يذكره غيره ، وهذا أقيس من قول الإمام . والله أعلم .

فرع : قال البغوي في « الفتاوى » : لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق ، لم يصرف إليه من سهم الرقاب ، ولكن[٢] [٣] من سهم الغارمين ، كما لو قال لعبده : أنت حر على ألف ، فقبل ، عتق ، ويعطى الألف من سهم الغارمين[٤] .

الصنف السادس : الغارمون ، والديون ثلاثة أضرب .

الأول : دين لزمه لمصلحة نفسه ، فيعطى من الزكاة ما يقضي به بشروط .

أحدها : أن يكون به حاجة إلى قضائه منها ، فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض ، فقولان . القديم : يعطى للآية ، وكالغارم لذات البين . والأظهر : المنع ، كالمكاتب وابن السبيل . فعلى هذا ، لو وجد ما يقضي به بعض الدين ، أعطي البقية فقط ، فلو لم يملك شيئاً ، ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب ، فوجهان . أحدهما : لا يعطى كالفقير ، وأصحهما : يعطى ، لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن . والفقير يحصل حاجته في الحال ، ويجري الوجهان في المكاتب إذا لم يملك شيئاً ، لكنه كسوب . وأما معنى الحاجة المذكورة ، فعبارة الأكثرين ، تقتضي كونه فقيراً لا يملك شيئاً ، وربما صرحوا به . وفي بعض شروح المفتاح ، أنه لا يعتبر المسكن ، والملبس ، والفراش ، والآنية . وكذا الخادم ، والمركوب إن اقتضاهما حاله ، بل

---

(١) في « ط » أيضاً .

(٢) في « ط » يصرف إليه .

(٣) قال النووي في شرح المهذب ٦ / ١٨٩ : لا من سهم الرقاب . وهذا الذي قاله متعين .

(٤) جمع غارم ، وهو الذي عليه الدين والغريم يطلق على الدين وعلى صاحب الدين ، وأصل الغرم في اللغة اللزوم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إن عذابها كان غراماً ﴾ (الفرقان : ٦٥) .

يقضي دينه وإن ملكها . وقال بعض المتأخرين : لا يعتبر الفقر والمسكنة هنا ، بل لو ملك قدر كفايته ، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته ، ترك معه ما يكفيه ، وأعطي ما يقضي به الباقي ، وهذا أقرب .

الشرط الثاني : أن يكون دينه لنفقة في طاعةٍ أو مباح ، فإن كان في معصية ، كالخمر ، والإسراف في النفقة ، لم يعط قبل التوبة على الصحيح[١] ، فإن تاب ، ففي إعطائه وجهان . أصحهما في « الشامل » و« التهذيب » : لا يعطى ، وبه قال ابن أبي هريرة ، وأصحهما عند أبي خلف السلمي والروياني : يعطى ، وقطع به في « الإفصاح » وهو قول أبي إسحاق .

قلت : جزم الإمام الرافعي في « المحرر » بالوجه الأول . والله أعلم .

الأصح : الثاني . وممن صححه غير المذكورين ، المحاملي في « المقنع » وصاحب « التنبيه » ، وقطع به الجرجاني في « التحرير » والله أعلم[٢] . ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله ، ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال ، إلا أن الروياني قال : يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته ، فيمكن أن يحمل عليه .

الشرط الثالث : أن يكون حالاً ، فإن كان مؤجلاً ، ففي إعطائه أوجه . ثالثها : إن كان الأجل يحل[٣] تلك السنة ، أعطي ، وإلا ، فلا يعطى من صدقات تلك السنة .

قلت : الأصح : لا يعطى ، وبه قطع في « البيان »[٤] . والله أعلم .

الضرب الثاني : ما استدانه لإصلاح ذات البين[٥] ، مثل أن يخاف فتنة بين

---

(١) قال في المهمات : ما جزم به ها هنا من تحريم الإسراف في النفقة الصحيح خلافه .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) سقط في « ط » .

(٤) قال الشيخ البلقيني : ما صححه من أنه لا يعطى من عليه دين مؤجل مخالف لما صححه في المكاتب من جواز الصرف إليه قبل حلول النجم ولعلك أن تقول الفرق بينهما أن المكاتب يعجل للعتق فيقال والغارم يعجل للإبراء والدين عليه مستقر إلى آخر ما ذكره .

(٥) قال الأزهري ـ صاحب تهذيب اللغة ـ : معناه لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة ، قال : والبين يكون =

قبيلتين أو شخصين ، فيستدين طلباً للإصلاح وإسكان الثائرة ، فينظر ، إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل ، فتحمّل الدية ، قضي دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً . وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح . والغني بالعروض ، كالغني بالعقار على المذهب . وقيل : كالنقد ، ولو تحمل قيمة مال متلف ، أعطي مع الغنى على الأصح .

الضرب الثالث : ما التزمه بضمان ، فله أربعة أحوال .

أحدها : أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين ، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين . قال المتولي : ويجوز صرفه إلى المضمون عنه ، وهو أولى ، لأن الضامن فرعه ، ولأن الضامن إذا أخذ وقضى الدين بالمأخوذ ، ثم رجع على المضمون عنه ، احتاج الإمام أن يعطيه ثانياً ، وهذا الذي قاله ممنوع ، بل إذا أعطيناه لا يرجع ، وإنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده .

الحال الثاني : أن يكونا موسرين ، فلا يعطى ، لأنه إذا غرم رجع على الأصيل ، وإن ضمن بغير إذنه ، فوجهان[1] .

الحال الثالث : إذا كان المضمون عنه موسراً ، والضامن معسراً ، فإن ضمن بإذنه ، لم يعط ، لأنه يرجع ، وإلا أعطي في الأصح .

الحال الرابع : أن يكون المضمون عنه معسراً ، والضامن موسراً ، فيجوز أن يعطى المضمون عنه ، وفي الضامن وجهان . أصحهما : لا يعطى[2] .

فرع : إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين ، فأما إذا أدّاه من ماله ، فلا يعطى ، لأنه لم يبق غارماً . وكذا لو بذل ماله ابتداءً فيه ، لم يعط فيه ، لأنه ليس غارماً .

فرع : قال أبو الفرج السرخسي : ما استدانه لعمارة المسجد وقرى

= فرقة ويكون وصلاً ، وهو هنا وصل . ومنه قوله تعالى : ﴿ لقد تقطع بينكم ﴾ (الأنعام : ٩٤) أي وصلكم .

(١) بناء علي الرجوع على المضمون عنه إن قلنا لا يرجع عليه وهو الأصح أعطى وإلا فلا .

(٢) لأن الصرف إلى المضمون عنه ممكن ، وإذا برىء الأصيل برىء الكفيل بخلاف الغارم لذات البين . والثاني : يعطى . وعلل بأنه غارم لمصلحة غيره فأشبه الغارم لإصلاح ذات البين .

الضيف ، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه . وحكى الروياني عن بعض الأصحاب : أنه يعطى هذا مع الغنى بالعقار ، ولا يعطى مع الغني بالنقد . قال الروياني : وهذا هو الاختيار .

فرع : يجوز الدفع إلى الغريم ، بغير إذن صاحب الدين ، ولا يجوز إلى صاحب الدين بغير إذن المديون ، لكن يسقط من الدَّين قدر المصروف كما سبق في المكاتب . ويجوز الدفع إليه باذن المديون ، وهو أولى ، إلا إذا لم يكن وافياً وأراد المديون أن يتجر فيه .

فرع : لو أقام بينة أنه غرم وأخذ الزكاة ، ثم بان كذب الشهود ، ففي سقوط الفرض ، القولان ، فيمن دفعها إلى من ظنه فقيراً ، فبان غنياً ، قاله إمام الحرمين . ولو دفع إليه ، وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه ، لم يجزئه قطعاً ، ولا يصح قضاء الدين بها .

قلت : ولو نويا ذلك ولم يشرطاه ، جاز . والله أعلم .

قال في « التهذيب » : ولو قال المديون : ادفع إلي زكاتك حتى أقضيك دينك ، ففعل ، أجزأه عن الزكاة ، ولا يلزم المديون دفعه إليه عن دَينه . ولو قال صاحب الدين : اقض ما عليك ، لأرده عليك من زكاتي ، ففعل ، صح القضاء ، ولا يلزمه ردّه . قال القفال : ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة ، فقال : كل لنفسك كذا ، ونواه زكاة ، ففي إجزائه عن الزكاة وجهان . ووجه المنع أن المالك لم يكله . فلو[١] وكَّله بشراء ذلك القدر ، فاشتراه فقبضه ، وقال الموكل : خذه[٢] ، ونواه زكاة ، أجزأه ، لأنه لا يحتاج إلى كيله .

قلت : ذكر صاحب « البيان » : أنه لو مات رجل عليه دين ولا وفاء له ، ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان ، ولم يبين الأصح . والأصح الأشهر : لا يقضي منه[٣] ، ولو كان له عليه دين ، فقال : جعلته عن زكاتي ، لا يجزئه على الأصح[٤]

(١) في « ط » كان .
(٢) في « ط » لنفسك .
(٣) وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد .

حتى يقبضه ، ثم يرده إليه إن شاء ، وعلى الثاني : يجزئه[١] كما لو كان وديعة[٢] ، حكاه في « البيان » ولو ضمن دية مقتول عن قاتل لا يعرف ، أعطي مع الفقر والغنى كما سبق . وإن ضمن عن قاتل معروفٍ ، لم يعط مع الغنى ، كذا حكاه في « البيان » عن الصيمري ، وفي هذا التفصيل نظر . والله أعلم .

الصنف السابع : في سبيل الله .

وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيىء[٣] ، ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة ، كما لا يصرف شيء من الفيىء إلى المطوِّعة . فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة ، واحتاج المسلمون إلى من يكفيهم شر الكفار ، فهل يعطى

= والثاني : يجوز لعموم الآية ، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي ولم يرجح .

(٤) وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ، لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها .

(١) وهو مذهب الحسن البصري وعطاء لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز فكذا إذا لم يقبضه .

(٢) ودفعها عن الزكاة ، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا .

(٣) وبه قال أبو حنيفة ومالك ـ رحمهما الله تعالى ـ وقال أحمد في أصح الروايتين عنه : يجوز صرفه إلى مريد الحج . وروي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما ، واستدل له بحديث أم معقل ـ الصحابية رضي الله عنها ـ قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ ، فلما فرغ من حجه جاءته فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا . قالت : فقلت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل ، هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله . قال : « فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله » .

أخرجه أبو داود في السنن ، وفيه محمد بن إسحاق مدلس قال : فيه : عن ، وإذا قال المدلس : عن . لا يحتج به اتفاقاً . واحتج أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها : احججني مع رسول الله ﷺ . فقال : ما عندي ما أحججك عليه .

فقالت : احججني على جملك فلان . قال : ذلك حبيس في سبيل الله عزَّ وجلّ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك . قالت : احججني مع رسول الله ﷺ فقلت : ما عندي ما أحججك عليه . فقالت : احججني على جملك فلان . فقلت : ذلك حبيس في سبيل الله . فقال : أما إنك لو احججتها عليه كان في سبيل الله . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

واحتج الأصحاب بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء في القرآن الكريم كذلك . وأجابوا عما أوردناه من الأحاديث بأن الحديث الأول ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق .

والثاني : من الأحاديث أن الحج يسمى سبيل الله ، ولكن الآية محمولة على الغزو .

المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله ؟ فيه قولان . أظهرهما : لا ، بل تجب إعانتهم على أغنياء المسلمين ، ويعطى الغازي غنياً كان ، أو فقيراً .

الصنف الثامن : ابن السبيل[١] .

وهو شخصان . أحدهما : من أنشأ سفراً من بلده ، أو من بلد كان مقيماً به .

والثاني : الغريب المجتاز بالبلد . فالأول : يعطى قطعاً ، وكذا الثاني على المذهب . وقيل : إن جوَّزنا نقل الصدقة ، جاز الصرف إليه ، وإلا ، فلا . ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره ، فيعطى من لا مال له أصلاً ، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل إليه منه . ويشترط أن لا يكون سفره معصية ، فيعطى في سفر الطاعة قطعاً ، وكذا في المباح كالتجارة ، وطلب الآبق على الصحيح . وعلى الثاني : لا يعطى ، فعلى هذا يشترط كون السفر طاعة ، فإذا قلنا : يعطى في المباح ، ففي سفر النزهة وجهان ، لأنه ضرب من الفضول . والأصح : أنه يعطى .

فصل في الصفات المشترطة في جميع الأصناف فمنها : أن لا يكون المدفوع إليه كافراً[٢] ، ولا غازياً مرتزقاً كما سبق ، وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً قطعاً ، ولا مولى لهم على الأصح . فلو استعمل هاشمي أو مطلبي ، لم يحل لهم سهم العامل على الأصح . ويجري الخلاف فيما إذا جعل بعض المرتزقة عاملاً . ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة ، أو لاستيلاء الظلمة عليهما ، لم يعطوا الزكاة على الأصح الذي عليه الأكثرون ، وجوَّزه الأصطخري[٣] ، واختاره القاضي أبو سعد الهروي ، ومحمد بن يحيى رحمهم الله .

---

(١) السبيل : في اللغة الطريق ، ويؤنث ويذكّر . وسمي المسافر ابن السبيل للزومه للطريق كلزوم الولد والدته .

(٢) قال قاضي القضاء جلال الدين البلقيني : سئلت عمن أسلم بعد حولان الحول ، هل يعطى من زكاة السنة الماضية فأفتيت بالجواز لأن الشرط إسلامه وقت الدفع لا إسلامه في جميع السنة ، وهذا وقت الدفع إليه مسلم وإذا كان الرافعي والنووي رجحا في المال الذي يصرف لبيت المال إرثاً أنه يجوز صرفه إلى من أسلم بعد موت الميت مع أنه وارث ويعتبر في الوارث إسلامه قبل الموت فما الظن بهذا . (حكاه عنه البكري في حاشيته) .

(٣) لكن المذهب الأول .

فصل في كيفية الصرف إلى المستحقين وما يتعلق به :

فيه مسائل .

إحداها : فيما يعوّل عليه في صفات المستحقين .

قال الأصحاب : من طلب الزكاة ، وعلم الإمام أنه ليس مستحقاً ، لم يجز الصرف إليه ، وإن علم استحقاقه ، جاز ، ولم يخرجوه على القضاء بعلمه . وإن لم يعرف حاله .

فالصفات قسمان : خفية وجلية .

فالخفي : الفقر والمسكنة ، فلا يطالب مدَّعيهما ببينة ، لعسرها . لكن إن عرف له مال ، فادعى هلاكه ، طولب لسهولتها .

ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة ، أو ظاهر كالحريق ، وإن قال : لي عيال لا يفي كسبي بكفايتهم ، طولب ببينة على العيال على الأصح ، ولو قال : لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه ، بأن كان شيخاً كبيراً ، أو زمناً ، أعطي بلا بينة ولا يمين . وإن كان قوياً جلداً ، أو قال : لا مال لي ، واتهمه الإمام ، فهل يحلف ؟ فيه وجهان . أصحهما : لا ، فإن حلفناه ، فهل هو واجب ، أم مستحب ؟ وجهان . فإن نكل وقلنا : اليمين واجبة ، لم يعط . وإن قلنا : مستحبة ، أعطي .

وأما الصفة الجليَّة ، فضربان .

أحدهما : يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل ، وهو الغازي ، وابن السبيل ، فيعطيان بقولهما بلا بينة ولا يمين . ثم إن لم يحققا الموعود ويخرجا في السفر ، استرد منهما . ولم يتعرض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تأخير الخروج فيه ، وقدَّره السرخسي في « أماليه » بثلاثة أيام ، فإن انقضت ولم يخرج ، استرد منه . ويشبه أن يكون هذا على التقريب ، وأن يعتبر ترصده للخروج ، وكون التأخير لانتظار الرفقة وتحصيل أهبة وغيرهما .

الضرب الثاني : يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال ، وتدخل فيه بقية الأصناف . فإذا ادعى العامل العمل ، طولب بالبينة لسهولتها ، ويطالب بها المكاتب والغارم . فلو صدقهما المولى ، وصاحب الدين ، كفى على الأصح ، ولو كذبه المقرّ له ، لغا الإقرار .

وأما المؤلَّف قلبه ، فإن قال : نيتي في الإسلام ضعيفة ، قبل قوله ، لأن كلامه يصدقه[١] ، وإن قال : أنا شريف مطاع في قومي ، طولب بالبينة ، كذا فصله جمهور الأصحاب ، ومنهم من أطلق : أنه يطالب بالبينـة ، ويقوم مقـام البينة الاستفـاضة باشتهار الحال بين الناس ، لحصول العلم ، أو غلبة الظن ، ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور .

أحدها : قال بعض الأصحاب : لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله ، كفى .

الثاني : قال الإمام : رأيت للأصحاب رمزاً إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم ، وغلب على الظن صدقه ، هل يجوز اعتماده ؟

الثالث : حكى بعض المتأخرين ما لا بد من معرفته ، وهو أنه لا يعتبر في البينة في[٢] هذه المواضع سماع القاضي ، والدعوى والإنكار والإشهاد ، بل المراد إخبار عدلين .

واعلم أن كلامه في « الوسيط » يوهم أن إلحـاق الاستفاضـة بالبينـة مختص بالمكاتب والغارم ، ولكن الوجه تعميم ذلك في كل مُطالَب بالبينة من الأصناف .

المسألة الثانية : في قدر المعطى ، فالمكاتب والغارم ، يعطيان قدر دينهما ، فـإن قدرا على بعضـه ، أعطيـا الباقي . والفقيـر والمسكين يعطيـان ما تـزول بـه حاجتهما ، وتحصل كفايتهما . ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي ، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته ، يعطى ما يشتريها به قلَّت قيمتها ، أو كثرت . والتاجر يعطى رأس مال ليشتري به[٣] ما يحسن التجارة فيه ، ويكون قدره ما يفي ربحه بكفـايته غالباً ، وأوضحوه بالمثال فقالوا : البقلي يكتفي بخمسة دراهم ، والباقلاني بعشرة ، والفاكهي بعشرين ، والخبـاز بخمسين ، والبقال بمـائة ، والعـطار بألف ، والبـزاز بألفي[٤] ، والصيرفي بخمسة آلاف ، والجوهري بعشرة آلاف .

---

(١) قاله ابن القاص في التلخيص وتابعه عليه الخراسانيون وغيرهم .
(٢) سقط في « ط » .
(٣) سقط في « ط » .
(٤) في « ط » درهم .

فرع : من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة ، قال العراقيون وآخرون : يعطى كفاية العمر الغالب . وقال آخرون ، منهم الغزالي والبغوي : يعطى كفاية سنة ، لأن الزكاة تتكرر كل سنة .

قلت : وممن قطع بالمسألة صاحب « التلخيص » ، والرافعي في « المحرر » ، ولكن الأصح ، ما قاله العراقيون ، وهو نص الشافعي رضي الله عنه ، ونقله الشيخ نصر المقدسي عن جمهور أصحابنا ، قال : وهو المذهب . والله أعلم .

وإذا قلنا : يعطى كفاية العمر ، فكيف طريقه ؟ قال في « التتمة » وغيره : يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته . ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في حاجاته ، والأول أصح .

فرع : وأما ابن السبيل ، فيعطى ما يبلغه مقصده[١] ، أو موضع ماله إن كان له في طريقه مال ، فيعطى النفقة والكسوة إن احتاج إليهما بحسب الحال شتاءً وصيفاً ، ويهيأ له المركوب إن كان السفر طويلاً والرجل ضعيفاً لا يستطيع المشي . وإن كان السفر قصيراً ، أو الرجل قوياً ، لم يعط ، ويعطى ما ينقل زاده ومتاعه ، إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله أن يحمله بنفسه ، ثم قال السرخسي في « الأمالي » : إن كان ضاق المال ، أعطي كراء المركوب . وإن اتسع ، اشتري له مركوب . فإذا تم سفره ، استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله « الجمهور » . ثم[٢] يعطى لذهابه ، يعطى لإيابه[٣] إن أراد الرجوع ولا مال له في مقصده . هذا هو الصحيح . وفي وجه : لا يعطى للرجوع في ابتداء سفره[٤] ، لأنه سفر آخر ، وإنما يعطى إذا أراد الرجوع ، ووجه ثالث : أنه إن كان على غرم أنه يصل الرجوع بالذهاب ، أعطي للرجوع أيضاً . وإن كان على أن يقيم هناك مدة ، لم يعط ، ولا يعطى لمدة الإقامة إلا مدة إقامة المسافرين ، بخلاف الغازي ، حيث يعطى للمقام في الثغر وإن طال ،

---

(١) بكسر الطاء .
(٢) في « ط » ثم كما .
(٣) في « ب » لرجوعه .
(٤) في « ط » السفر .

لأنه قد يحتاج إليه لتوقع فتح الحصن ، وإنه[١] لا يزول عنه الاسم بطول المقام ، هذا هو الصحيح . وعن صاحب « التقريب » ، أنه إن أقام لحاجة يتوقع زوالها ، أعطي وإن زادت إقامته على إقامة المسافرين .

فرع : هل يدفع إلى ابن السبيل جميع كفايته ، أو ما زاد بسبب السفر ؟ وجهان . أصحهما : الأول .

فرع : وأما الغازي ، فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ، ومدة المقام في الثغر وإن طال . وهل يعطى جميع المؤنة[٢] ، أم ما زاد بسبب السفر ؟ فيه الوجهان كابن السبيل ، ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً ، وما يشتري به السلاح وآلات القتال ، ويصير ذلك ملكاً له . ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح . ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته . وإن كان يقاتل راجلاً ، فلا يعطى لشراء الفرس . وأما ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق ، فكابن السبيل .

فرع : إنما يعطى الغازي إذا حضر وقت الخروج ، ليهيء به أسباب سفره[٣] . فإن أخذ ولم يخرج ، فقد سبق أنه يسترد . فإن مات في الطريق ، أو امتنع من الغزو ، استرد ما بقي ، وإن غزا فرجع ومعه بقية ، فإن لم يقتر على نفسه ، وكان الباقي شيئاً صالحاً ، رده . وإن قتّر على نفسه أو لم يقتر ، إلا أن الباقي شيء يسير ، لم يسترد قطعاً . وفي مثله في ابن السبيل ، يسترد على الصحيح . لأنا دفعنا إلى الغازي لحاجتنا ، وهي أن يغزو وقد فعل ، وفي ابن السبيل يدفع لحاجته وقد زالت .

فرع : في بعض شروح « المفتاح » : أنه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله

---

(١) في « ط » وإنه .

(٢) تنبيه : سكتوا عن قدر المعطى لإقامته مع أنه لا يعرف في الابتداء مدة مقامه . قال الاذرعي : ويحتمل إعطاؤه لأقل مدة يظن إقامته هناك ، وإن زادت المدة زيد بحسبها لكن قد يجره ذلك إلى نقل الزكاة إلى دار الحرب وصرفها هناك ، وقد يفتقر هذا للحاجة .

(٣) قال الأذرعي : ولم يذكرا في الشرح والروضة في الغازي غير الفرس ، وذكر الهيئة المركوب لابن السبيل فقط ، ولم يحضرني في ذلك تصريح للأصحاب بل قضية كلام كثير منهم أن مركوبه هو الفرس الذي يعطاه .

قال : وقد يوجه بأن توفير الخيل إلى وقت الحرب ، إذ لو ركبوها من دارنا إلى دار الحرب ربما كلت وعجزت عن الكرّ والفرّ حال المطاردة والقتال لا سيما إذا بعد المغزى .

ذهاباً ومقاماً ورجوعاً . وسكت الجمهور عن نفقة العيال[١] ، لكن أخذها ليس ببعيد .

فرع : للإمام الخيار ، إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكاً ، وإن شاء استأجر له مركوباً ، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى ، فيعيرهم إياها عند[٢] الحاجة ، فإذا انقضت ، استرد[٣] . وفيه وجه . أنه لا يجوز أن يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول المال إليهم .

فرع : وأما المؤلَّف ، فيعطى ما يراه الإمام . قال المسعودي : يجعله على قدر كلفتهم وكفايتهم .

فرع : وأما العامل ، فاستحقاقه بالعمل ، حتى لو حمل صاحب الأموال زكاتهم إلى الإمام ، أو إلى البلد قبل قدوم العامل ، فلا شيء له ، ويستحق[٤] أجرة المثل لعمله . فإن شاء الإمام بعثه بلا شرط ثم أعطاه أجرة مثل عمله ، وإن شاء سمَّى له قدر أجرته إجارة أو جعالة ، ويؤديه من الزكاة . ولا يستحق أكثر من أجرة المثل . فإن زاد ، فهل تفسد التسمية ، أم يكون قدر الأجرة من الزكاة والزائد في خالص مال الإمام ؟ فيه وجهان .

قلت : أصحهما : الأول . والله أعلم .

فإن زاد سهم العاملين على أجرته ، رد الفاضل على سائر الأصناف . وإن نقص ، فالمذهب : أنه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم . وفي قول : من خمس الخمس ، وقيل : يتخير الإمام بينهما بحسب المصلحة ، وقيل : إن بدأ بالعامل كمله من الزكاة ، وإلا فمن الخمس لعسر الاسترداد من الأصناف . وقيل : إن فضل

---

(١) صرح به الفارقي وابن عصرون في النفقة .

(٢) في « ط » وقت .

(٣) ولا يختص الاسترداد بالغازي وابن السبيل بل إذا أعطى المكاتب ثم استغنى عما أعطيناه تبرع السيد بإعتاقه أو ابرائه من النجوم استردّ ما قبضه على الأصح ، لأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه ولم يحصل .

(٤) في « ط » ويستحق .

عن حاجة الأصناف ، فمن الزكاة ، وإلا ، فمن بيت المال وهذا[١] والخلاف في جواز التكميل من الزكاة ، واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقاً ، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من[٢] بيت المال ، جاز ، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف .

فرع : إذا اجتمع في شخص صفتان ، فهل يعطى بهما ، أم بأحدهما فقط ؟ فيه طرق . أصحها : على قولين : أظهرهما : باحداهما ، فيأخذ بأيتهما شاء . والطريق الثاني : القطع بهذا . والثالث : إن اتحد جنس الصفتين . أعطي بإحداهما ، وإن اختلف فيهما ، فيعطى بهما . فالاتحاد ، كالفقر مع الغرم لمصلحة نفسه ، لأنهما يأخذان لحاجتهما إلينا . وكالغرم للإصلاح مع الغزو ، فإنهما لحاجتنا إليهما . والاختلاف ، كالفقر والغزو . فإن قلنا بالمنع ، فكان العامل فقيراً ، فوجهان ، بناءً على أن ما يأخذه العامل أجرة ، لأنه إنما يستحق بالعمل ، أم صدقة لكونه معدوداً في الأصناف ؟ وفيه وجهان . وإذا جوَّزنا الإعطاء بمعنيين ، جاز بمعان ، وفيه احتمال للحناطي .

قلت : قال الشيخ نصر : إذا قلنا : لا يعطى إلا بسبب ، فأخذ بالفقر ، كان لغريمه أن يطالبه بدينه ، فيأخذ ما حصل له . وكذا إن أخذه بكونه غارماً ، فإذا بقي بعد أخذه منه فقيراً ، فلا بد من إعطائه من سهم الفقراء ، لأنه الآن محتاج . والله أعلم .

المسألة الثالثة : يجب استيعاب[٣] الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم[٤] ، فإن فرق بنفسه ، أو فرق الإمام ، وليس هناك عامل ، فرق على السبعة . وحكي قول : أنه إذا فرق بنفسه ، سقط أيضاً نصيب المؤلفة . والمشهور : ما سبق .

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) في « ط » في .

(٣) ومحل وجوب الاستيعاب إذا لم يقل المال ، فإن قل بأن كان قدراً لو وزعه عليهم لم يسدّ لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الأحوج فالأحوج أخذاً من نظيره في الفيء . (قاله الزركشي) .

(٤) حتى زكاة الفطر .

ومتى فقد صنف فأكثر ، قسم المال على الباقين[1] . فإن لم يوجد أحد من الأصناف ، حفظت الزكاة حتى يوجدوا[2] ، أو يوجد بعضهم . وإذا قسم الإمام ، لزمه استيعاب آحاد كل صنف ، ولا يجوز الاقتصار على بعضهم ، لأن الاستيعاب لا يتعذر عليه ، وليس المراد أنه يستوعبهم بزكاة كل شخص ، بل يستوعبهم من الزكوات الحاصلة[3] في يده ، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال ، وآخرين بنوع .

وإن قسم المالك ، فإن أمكنه الاستيعاب ، بأن كان المستحقون في البلد محصورين[4] يفي بهم المال[5] ، فقد أطلق في « التتمة » : أنه يجب الاستيعاب ، وفي «التهذيب» : أنه يجب إن لم[6] يجوزنا نقل الصدقة ، وإلا[7] فيستحب، وإن لم يمكن ، سقط الوجوب والاستحباب ، ولكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلاثة[8] ، إلا العامل ، فيجوز أن يكون واحداً وهل يكتفى في ابن السبيل بواحد[9] ؟ وجهان . أصحهما : المنع ، كالفقراء . قال بعضهم : ولا يبعد طرد الوجهين في الغزاة لقوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ [التوبة : ٦٠] بغير لفظ الجمع . فلو صرف ما عليه إلى اثنين مع القدرة على الثالث ، غرم للثالث . وفي قدره قولان . المنصوص في الزكاة : أنه يغرم ثلث

---

(١) إذ المعدوم لا سهم له
وقال ابن الصلاح : والموجود الآن ، ويراد الوقت الذي يعيش فيه أربعة أصناف : فقير وغارم ومسكين وابن سبيل وقال ابن كج : سمعت القاضي أبا حامد يقول : أنا أفرق زكاة مالي على الفقراء والمساكين لأني لا أجد غيرهم إلا المكاتبين والعاملين عليها إذ العاملين عليها لا بد من توليتهم بأمر من السلطان ولم يكف الحاكم أحد في ذلك .

(٢) فإن امتنعوا من أخذها قاتلهم الإمام على ذلك كما قاله سُليم الرازي في « المجرد » لأن أخذها فرض كفاية .

(٣) في « ط » الزكاة المختلطة .

(٤) بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم .

(٥) فيجب التسوية بينهم حينئذ .

(٦) سقط في « ط » .

(٧) في « ط » وإن لم نجوزه لم يجب لكن يستحب .

(٨) لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكوات بلفظ الجمع وأقله ثلاثة .

(٩) في « ط » فيه .

نصيب ذلك الصنف . والقياس : أنه يغرم قدراً لو أعطاه في الابتداء ، أجزأه ، لأنه الذي فرط فيه ، ولو صرفه إلى واحد ، فعلى الأول : يلزمه الثلثان ، وعلى الثاني : أقل ما يجوز صرفه إليهما .

قلت : هكذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : إن الأقيس هو الثاني ، ثم إن[١] الجمهور أطلقوا القولين هكذا وقال صاحب « العدة » : إذا قلنا : يضمن الثلث ، ففيه وجهان . أحدهما : أن المراد إذا كانوا سوّوا في الحاجة ، حتى لو كان حاجة هذا الثالث حين استحق التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعاً ، ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما ، لأنه يستحب التفرقة على قدر حوائجهم . والثاني : أنه لا فرق . والله أعلم .

ولو لم يوجد إلا دون الثلاثة من صنف ، يجب إعطاء ثلاثة منه ، وهذا هو الصحيح ، ومراده : إذا كان الثلاثة متعينين ، أعطى من وجد . وهل يصرف باقي السهم إليه إذا كان مستحقاً ، أم ينقل إلى بلد آخر ؟ قال المتولي : هو كما لو لم يوجد بعض الأصناف في البلد . وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

قلت : الأصح ، أن يصرف إليه . وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ، ونقله هو وصاحب « العدة » وغيرهما عن نص الشافعي رحمة الله عليه ، ودليله ظاهر . والله أعلم .

فرع : التسوية بين الأصناف واجبة . وإن كانت حاجة بعضهم أشد ، إلا أن العامل لا يزاد على أجرة عمله كما سبق . وأما التسوية بين آحاد الصنف ، سواء استوعبوا ، أو اقتصر على بعضهم ، فلا يجب ، لكن يستحب عند تساوي الحاجات[٢] . هذا إذا قسم المالك . قال في « التتمة » : فأما إن قسم الإمام ، فلا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوي الحاجات ، لأن عليه التعميم ، فتلزمه التسوية ،

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) لأن الحاجات متفاوتة غير منضبطة فاكتفى بصدق الاسم ، فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها بخلاف الوصية لفقراء بلد ، فإنه يجب التسوية بينهم لأن الحق فيها لهم على التعيين لو لم يكن ثمّ فقير بطلت الوصية . وهذا لم يثبت الحق لهم على التعيين ، وإنما تعينوا لفقد غيرهم . (قاله الخطيب في المغني ٣ / ١١٧) .

والمالك لا تعميم عليه ، فلا تسوية .

قلت : هذا التفصيل الذي في « التتمة » وإن كان قوياً في الدليل ، فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية[١] .

وحيث لا يجب الاستيعاب .

قال أصحابنا : يجوز الدفع إلى المستحقين من المقيمين بـالبلد والغربـاء ، ولكن المستوطنون أفضل ، لأنهم جيرانه . والله أعلم .

فرع : إذا عدم في بلد جميع الأصناف ، وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه . فإن نقل إلى الأبعد ، فهو على الخلاف في نقل الزكاة . وإن عدم بعضهم ، فإن كان العامل ، سقط سهمه . وإن عدم غيره ، فإن جوزنا نقل الزكاة ، نقل نصيب الباقي ، وإلا فوجهان : أحدهما : ينقل . وأصحهما : يرد على الباقين . فإن قلنا : ينقل ، نقل إلى أقرب البلاد . فإن نقل إلى غيره ، أو لم ينقل ، ورده على الباقي ، ضمن ، وإن قلنا : لا ينقل فنقل ، ضمن . ولو وجد الأصناف فقسم ، فنقص سهم بعضهم عن الكفاية ، وزاد سهم بعضهم عليها ، فهل يصرف ما زاد إلى مَن نقص نصيبه ، أم ينقل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد ؟ فيه هذا الخلاف . وإذا قلنا : يرد على من نقص سهمهم ، رد عليهم بالسوية . فإن استغنى بعضهم ببعض المردود ، قسم الباقي بين الآخرين بالسوية . ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية ، أو نصيب بعضهم ، ولم ينقص نصيب الآخرين ، نقل ما زاد إلى ذلك الصنف .

المسألة الرابعة : في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر ، مع وجود المستحقين في بلده خلاف[٢] . وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب : أنه يحرم النقل ، ولا

---

(١) وجزم في المنهاج بالحرمة فقال مـا نصه : « إلا أن يقسم الإمـام فيحرم عليـه التفضيل مـع تساوي الحاجات » وخرج بقوله مع تساوي الحاجات ما لو اختلف فيراعيها .

(٢) اختلف أهل العلم في نقل الزكاة من بلد إلى أخرى مع وجود المستحقين واتفقـوا على كراهة ذلك ، واتفقوا مع الكراهية على أنه إذا نقل وأدى سقط عنه الفرض إلا سيدنا عمر بن عبد العزيز فإنه رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها .

قال ابن المنير : اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله ﷺ « فترد إلى فقرائهم » لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كـان فقد وافق عمـوم =

تسقط به الزكاة ، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها ، فهذا مختصر ما يفتى به . وتفصيله ، أن في النقل قولين . أظهرهما : المنع . وفي المراد بهما ، طرق . أصحها : أن القولين في سقوط الفرض ، ولا خلاف في تحريمه ، والثاني : أنهما في التحريم والسقوط معاً ، والثالث : أنهما في التحريم ، ولا خلاف أنه يسقط[١] . قيل : هما في النقل إلى مسافة القصر فما فوقها ، فإن نقل إلى دونها ، جاز ، والأصح : طرد القولين .

قلت : وإذا منعنا النقل ، ولم نعتبر مسافة القصر ، فسواء نقل إلى قرية بقرب البلد ، أم بعيدة . صرح به صاحب « العدة » وهو ظاهر . والله أعلم .

فرع : إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف ، أو وجب عليه كفارة ، أو نذر ، فالمذهب في الجميع جواز النقل ، لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى[٢] الزكاة .

فرع : صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه .

وفي وجوب استيعاب الأصناف ، فإن شقَّت القسمة ، جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها . وقال الأصطخري : يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء ، ويروى : من الفقراء والمساكين . ويروى : من أي صنف اتفق . واختار الشيخ[٣] أبو إسحاق الشيرازي ، جواز الصرف إلى واحد .

قلت : اتفق أصحابنا المتأخرون أو جماهيرهم : على أن مذهب الأصطخري ، جوار الصرف إلى ثلاثة من المساكين أو الفقراء . قال أكثرهم :

= الحديث وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ، والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث وهو حديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن . الخ . وقد تقدم عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر كما لا يعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة . (شرح السنة ٦ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ، فتح الباري ٣ / ٤١٨ ـ ٤١٩ تابع حديث (١٤٩٦) .

(١) في « ط » ثم .

(٢) سقط في « ط » ، « ب » .

(٣) سقط في « ط » .

وكذلك يجوز عنده الصرف إلى ثلاثة من أي صنف كان . وصرح المحاملي والمتولي : بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء . قال المتولي : ولا يسقط الفرض ، واختار الروياني في « الحلية » صرفها إلى ثلاثة . وحكي اختياره عن جماعة من أصحابنا . والله أعلم .

فرع : حيث جاز النقل أو وجب ، فمؤنته على رب المال[١] ، ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في أجرة الكيال .

فرع : الخلاف في جواز النقل وتفريعه ، ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته . أما إذا فرق الإمام ، فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه ، وربما دل على جواز النقل له ، والتفرقة كيف شاء ، وهذا أشبه .

قلت : قد قال صاحب « التهذيب » والأصحاب : يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريقها ، وهذا نقل[٢] . والله أعلم .

فرع : لو كان المال ببلد ، والمالك ببلد ، فالاعتبار ببلد المال[٣] ، لأنه سبب الوجوب ، ويمتد إليه نظر المستحقين ، فيصرف العشر إلى فقراء بلد الأرض ، التي[٤] حصل منها المعشر ، وزكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها ، فإن كان المال عند تمام الحول في بادية ، صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه .

قلت : ولو كان تاجراً مسافراً ، صرفها حيث حال الحول . والله أعلم .

ولو كان ماله في مواضع متفرقة ، قسم زكاة كل طائفة من مال ببلدها ، ما لم يقع تشقيص ، فإن وقع ، بأن ملك أربعين من الغنم ، عشرين ببلد ، وعشرين بآخر ، فأدى شاة في أحد البلدين . قال الشافعي رحمه الله : كرهته ، وأجزأه . وهذا

---

(١) نعم إن قبضه الساعي من المالك فمؤنة النقل من مال الزكاة . (قاله الأذرعي) .

(٢) وقال في شرح المهذب : الأصح الذي تقتضيه الأحاديث جواز النقل للإمام والساعي . وقال الأذرعي : إنه الصواب الذي دلت عليه الأخبار وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم .

(٣) وفي زكاة الفطر ببلد المؤدّى عنه اعتبار السبب الوجوب أيضاً كما سيجيء في كلام المصنف رحمه الله .

(٤) في « ط » حتى .

هو المذهب ، وقطع به جمهور الأصحاب ، سواء جوَّزنا نقل الصدقة ، أم لا . وقال أبو حفص ابن الوكيل : هذا جائز ، إن جوَّزنا نقل الصدقة ، وإلا فيؤدي في كل بلد نصف شاة . والصواب : الأول . وعللوه بعلتين : أن له في كل بلد مالاً ، فيخرج فيها شاة منها ، والثانية : أن الواجب شاة ، فلا تشقيص .

ويتفرع عليهما ، ما لو ملك مائة ببلد ، ومائة ببلد آخـر ، فعلى الأول ، له إخراج الشاتين في أيهما شاء ، وعلى الثاني : لا يجزئه ذلك ، وهو الأصح . وأما زكاة الفطر ، إذا كان ماله ببلد ، وهو بآخر ، فأيهما يعتبر ؟ وجهان . أصحهما : ببلد المالك .

قلت : ولو كان له من تلزمه فطرته وهو ببلد ، فالظاهر أن الاعتبار ببلد المؤدى عنه . وقال في « البيان » : الذي يقتضي المذهب ، أنه يبنى على الوجهين في أنها تجب على المؤدِّي ابتـداءً ، أم على المؤدى عنه فتصـرف في بلد من تجب عليه ابتداء . والله أعلم .

فرع : أرباب الأموال صنفان .

أحدهما : المقيمون في بلد ، أو قرية ، أو موضع من البادية فلا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً ، فعليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الأصناف ، سواء فيه المقيمون والغرباء .

الثاني : أهل الخيام المنتقلون من بقعة إلى بقعة ، فينظر ، إن لم يكن لهم قرار ، بل يطوفون البلاد أبداً ، صرفوها إلى من معهم من الأصناف . فإن لم يكن معهم مستحق ، نقلوه إلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول . وإن كان لهم موضع يسكنونه وربما عنه[١] منتجعين ثم عادوا إليه ، فإن لم يتميز بعضهم عن بعض في الماء والمرعى ، صرفوها إلى من هو دون مسافة القصر من موضع المال . والصرف إلى الذين يقيمون من هؤلاء بإقامتهم ويظعنون بظعنهم ، أفضل لشدة جوارهم . وإن تميزت الحلة عن الحلة ، وانفرد بالماء والمرعى ، فوجهان . أحدهما : أنه كغيـر المتميزة . وأصحهما : أن كل حلة كقرية ، فلا يجوز النقل عنها .

---

(١) في « ط » انتقلوا .

فصل : يشترط في الساعي كونه مسلماً ، مكلفاً ، عدلاً ، حراً ، فقيهاً بأبواب الزكاة . هذا إذا كان التفويض عاماً[١] ، فإن عين الإمام شيئاً يأخذه ، لم يعتبر الفقه[٢] . قال الماوردي : وكذا لا يعتبر الإسلام والحرية .

قلت : عدم اشتراط الإسلام ، فيه نظر[٣] . والله أعلم .

وفي جواز كون العامل هاشمياً ، أو من المرتزقة ، خلاف سبق ، وفي « الأحكام السلطانية » للماوردي : أنه يجوز أن يفوَّض إلى من تحرم عليه الزكاة من ذوي القربى ، ولكن يكون رزقه من المصالح . وإذا قلِّد الأخذ وحده ، أو القسمة وحدها ، لم يتول إلا ما قلِّد ، وإن أطلق التقليد تولى الأمرين . وإنه إذا كان العامل جائراً في أخذ الصدقة ، عادلاً في قسمتها ، جاز كتمها عنه ، وجاز دفعها إليه ، وإن كان عادلاً في الأخذ ، جائراً في القسمة ، وجب كتمها عنه . فإن أخذها طوعاً أو كرهاً ، لم تجزىء ، وعلى أرباب الأموال إخراجها بأنفسهم . وهذا خلاف ما في « التهذيب » : أنه إذا دفع إلى الإمام الجائر ، سقط عنه الفرض ، وإن لم يوصله المستحقين ، إلا أن يفرِّق بين الدفع إلى الإمام وإلى العامل .

قلت : لا فرق ، والأصح : الإجزاء فيهما . والله أعلم .

فصل : وسم النَّعَم جائز في الجملة ووسم نعم الزكاة والفيىء ، لتتميز ، وليردها من وجدها ضالَّة ، ليعرفها[٤] المتصدق ولا يتملكها ، لأنه يكره أن يتصدق بشيء ، ثم يشتريه ، هكذا قاله الشافعي رحمه الله . وليكن الوسم على موضع صلب ظاهر ، لا يكثر الشعر عليه . والأولى في الغنم : الآذان . وفي الإبل والبقر : الأفخاذ . ويكره الوسم على الوجه .

قلت : هكذا قال صاحب « العدة » وغيره : أنه مكروه . وقال صاحب

---

(١) فيما تضمنته ولايته كما قيده الماوردي .

(٢) لأنه قطع اجتهاده بالتعيين .

(٣) ومثل الساعي أعوان العامل من كتابة وحسابة وجباية ومستوفيه نبه على ذلك الماوردي في « الحاوي » .

(٤) في « ط » وليعرف .

« التهذيب » : لا يجوز ، وهو الأقوى ففي [١] « صحيح مسلم » [٢] لعن الله [٣] فاعله ، وهو دال على التحريم . والله أعلم .

ويكون ميسم الغنم ، ألطف من ميسم البقر [٤] ، والبقر ، ألطف من ميسم الإبل . وتُميَّز نعم الزكاة من نعم الفيء ، فيكتب على الجزية : جزية ، أو صغار . وعلى الزكاة : زكاة ، أو صدقة ، أو لله تعالى . ونص الشافعي رحمه الله على سمة « لله تعالى » .

فرع : ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه في صغره لطيب لحمه ، ولا يجوز في كبره ، ولا خصاء ما لا يؤكل [٥] .

فصل في مسائل متفرقة أحدها : ينبغي للإمام والساعي ، وكل من يفوَّض إليه أمر تفريق الصدقات ، أن يعتني بضبط المستحقين ، ومعرفة أعدادهم ، وأقدار حاجاتهم ، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم ، أو معها ليتعجل حقوقهم ، ليأمن هلاك المال عنده .

---

(١) في « ط » وقد صح في .

(٢) ولفظه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال : لعن الله الذي وسمه .

(أخرجه مسلم ٣ / ١٦٧٣ في كتاب اللباس والزينة / باب : النهي عن ضرب الحيوان في وجهه حديث (١٠٧ / ٢١١٧) .

والوسم بالسين المهملة وهو الصحيح المعروف .

وقال بعضهم بالمهملة والمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد .

قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسماً وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به . (شرح صحيح مسلم للمصنف ٩٦٨٤) .

وقال الأسنوي ـ ونص عليه ـ أي على تحريم الوسم أيضاً في الأم .

قال : والخبر عندنا يقتضي التحريم ، فينبغي رفع الخلاف وحمل الكراهة على التحريم أو أن قائله لم يبلغه الحديث .

(٣) سقط في « ط » .

(٤) في « ط » وميسم .

(٥) ويحرم التهريش بين البهائم ويكره إنزاء الحمر على الخيل .

قال الدميري : وعكسه ، وقال الأذرعي : والظاهر تحريم إنزاء الخيل على البقر لضعفها وتضررها بكبر آلة الخيل .

الثانية : ينبغي أن يبدأ في القسمة بالعاملين[١] لأن استحقاقهم أقوى ، لكونهم يأخذون معاوضة .

قلت : هذا التقديم مستحب . والله أعلم .

الثالثة : لا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع شيئاً من الزكاة ، بل يوصلها بحالها إلى المستحقين ، إلا إذا وقعت ضرورة ، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك ، أو كان في الطريق خطر ، أو احتاج إلى رد جبران ، أو إلى مؤنة النقل ، فحينئذ يبيع . ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة ، فليس للمالك أن يبيعها ويقسم الثمن ، بل يجمعهم ويدفعها إليهم ، وكذا حكم الإمام عند الجمهور ، وخالفهم في « التهذيب » فقال : إن رأى الإمام ذلك ، فعله ، وإن رأى أن يبيع ، باع وفرق الثمن عليهم .

قلت : وإذا باع في الموضع الذي لا يجوز ، فالبيع باطل ، ويسترد المبيع ، فإن تلف ، ضمنه . والله أعلم .

الرابعة : إذا دفع الزكاة إلى من ظنه مستحقاً ، فبان غير مستحق ، ككافر ، وعبد ، وغني ، وذي قربى ، فالفرض يسقط عن المالك بالدفع إلى الإمام ، لأنه نائب المستحقين . ولا يجب الضمان على الإمام إذا بان غنياً ، لأنه لا تقصير ، ويسترد ، سواء أعلمه أنها زكاة ، أم لا ، فإن[٢] تلف ، غرمه وصرف الغرم إلى المستحقين . وفي باقي الصور المذكورة قولان . أظهرهما : لا يضمن ، وقيل : لا يضمن قطعاً . وقيل : يضمن قطعاً ، لتفريطه ، فإنها لا تخفى غالباً ، بخلاف الغني ، ولأنها أشد منافاة ، فإنها تنافي الزكاة بكل حالٍ ، بخلافه . ولو دفع المالك بنفسه ، فبان المدفوع إليه غنياً ، لم يجزه على الأظهر ، بخلاف الإمام ، لأنه نائب الفقراء . وإن بان كافراً ، أو عبداً ، أو ذا قربى ، لم يجزه على الصحيح[٣] .

قلت : ولو دفع سهم المؤلفة ، أو الغازي إليه ، فبان المدفوع إليه امرأة ، فهو كما لو بان عبداً[٤] . والله أعلم .

---

(١) في « ط » بالعالمين .

(٢) في « ط » كان قد .

(٣) في « ط » الأصح .

(٤) قال في المهمات : وقد سبق في العبد أنه لا يجزىء على الصحيح فاقتضى ذلك أن المرأة لا تستحق =

وإذا لم يسقط الفرض ، فإن بُيِّن أن المدفوع زكاة ، استرد إن كان باقياً ، وغرم المدفوع إليه إن كان تالفاً . ويتعلق بذمة العبد إذا دفع إليه . وإن لم يذكر أنه زكاة ، لم يسترد ، ولا غرم ، بخلاف الإمام ، يسترد مطلقاً ، لأن ما يفرِّقه الإمام على الأصناف ، هو الزكاة غالباً ، وغيره قد يتطوع . والحكم في الكفار حتى[1] بان المدفوع إليه غير مستحق ، كحكم الزكاة .

الخامسة : في وقت استحقاق الأصناف الزكاة . قال الشافعي رحمه الله : يستحقون يوم القسمة ، إلا العامل ، فإنه يستحق بالعمل . وقال في موضع آخر : يستحقون يوم الوجوب . قال الأصحاب : ليس في المسألة خلاف . بل النص الثاني محمول على ما إذا لم يكن في البلد إلا ثلاثة ، أو أقل ، ومنعنا نقل الصدقة ، فيستحقون يوم الوجوب ، حتى لو مات واحد منهم ، دفع نصيبه إلى ورثته ، وإن غاب أو أيسر ، فحقه بحاله ، وإن قدِم غريب ، لم يشاركهم ، والنص الأول ، فيما إذا لم يكونوا محصورين في ثلاثة ، أو كانوا ، وجوَّزنا نقل الزكاة ، فيستحقون بالقسمة ، حتى لا حقَّ لمن مات أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة ، وإن قدِم غريب ، شاركهم .

السادسة : في « فتاوى القفال » : أن الإمام لو لم يفرق ما اجتمع عنده من مال الزكاة من غير عذر ، فتلف ، ضمن . والوكيل بالتفريق لو أخر ، فتلف ، لم يضمن ، لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق ، بخلاف الإمام .

قلت : قال أصحابنا : لو جمع الساعي الزكاة ، فتلفت في يده قبل أن تصل إلى الإمام ، استحق أجرته من بيت المال . والله أعلم .

السابعة : قال صاحب « البحر » : لو دفع الزكاة إلى فقير وهو غير عارف بالمدفوع ، بأن كان مشدوداً في خرقة ونحوها ، لا يعرف جنسه وقدره ، وتلف في يد

= شيئاً من سهم المؤلفة كالعبد وليس كما قال ، بل الراجح الظاهر الإعطاء ، وقد ذكره ، قيل ذلك على الصواب فقال : والغارم قطعاً ومن سهم المؤلفة على الأصح وبه قطع في التتمة ، وقال الشيخ أبو حامد : لا تكون المرأة من المؤلفة وهو ضعيف .

(١) في « ط » متى .

المسكين ، ففي سقوط الزكاة احتمالان ، لأن معرفة القابض لا تشترط ، فكذا معرفة الدافع .

قلت : الأرجح : السقوط . وبقيت من الباب مسائل تقدمت في باب أداء الزكاة وغيره . وبقيت مسائل ، لم يذكرها الإمام الرافعي هنا .

منها : قال الصيمري : كان الشافعي[١] في القديم ، يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة ، ومن النقدين زكاة ، ومن المعشرات عشراً فقط . ثم رجع عنه وقال : يسمى الجميع زكاة وصدقة .

ومنها : الاختلاف . قال أصحابنا : اختلاف رب المال والساعي على ضربين . أحدهما : أن يكون دعوى رب المال لا تخالف الظاهر ، والثاني : تخالفه . وفي الضربين ، إذا اتهمه الساعي ، حلفه ، واليمين في الضرب الأول مستحبة بلا خلاف . فإن امتنع عن اليمين ، ترك ولا شيء عليه[٢] .

وأما الضرب الثاني : فاليمين فيه مستحبة أيضاً على الأصح ، وعلى الثاني : واجبة ، فإن قلنا : مستحبة ، فامتنع ، فلا شيء عليه ، وإلا أخذت منه لا بالنكول ، بل بالسبب السابق . فمن الصور التي لا يكون قوله فيها مخالفاً للظاهر ، أن يقول : لم يحُل الحول بعدُ .

ومنها : أن يقول الساعي : كانت ماشيتك نصاباً ثم توالدت ، فيضم الأولاد إلى الأمّهات ، ويقول رب المال : لم تكن نصاباً ، وإنما تمت نصاباً بالأولاد ، فابتدأ الحول من حين التولد .

ومنها : أن يقول الساعي : هذه السخال توالدت من نفس النصاب قبل الحول ، فقال : بل بعد الحول ، أو من غير النصاب . ومن الصور التي تخالف فيها الظاهر ، أن يقول الساعي : مضى عليك حول ، فقال المالك : كنت بعته في أثناء الحول ، ثم اشتريته ، أو قال : أخرجت زكاته ، وقلنا : يجوز أن يفرق بنفسه . وقد سبقت هذه المسألة في باب أداء الزكاة ، ولو قال : هذا المال وديعة ، فقال

---

(١) في « ط » رحمه الله .

(٢) سقط في « ط » .

الساعي : بل ملكك ، فوجهان . أصحهما : أنه مخالف للظاهر ، وبه قطع الأكثرون ، والثاني : لا .

ومنها : الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ، ليراه غيره ، فيعمل عمله[1] ، ولئلا يُساء الظن به .

ومنها : قال الغزالي في « الإحياء » : يَسأل الآخذُ دافعَ الزكاة عن قدرها ، فيأخذ بعض الثُّمن ، وبحيث يبقى من الثُّمن ما يدفعه إلى اثنين من صنفه . فإن دفع إليه الثُّمن بكماله ، لم يحل له الأخذ . قال : وهذا السؤال واجب في أكثر الناس ، فإنهم لا يراعون هذا ، إما لجهل ، وإما لتساهل ، وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا ، إذا لم يغلب على[2] الظن احتمال التحريم . والله أعلم .

باب صدقة التطوع

هي مستحبة[3] ، وفي شهر رمضان آكد .

قلت : وكذا عند الأمور المهمة ، وعند الكسوف ، والمرض ، والسفر ، وبمكة ، والمدينة ، وفي الغزو ، والحج ، والأوقات الفاصلة ، كعشر ذي الحجة ، وأيام العيد، ففي كل هذه المواضع هي[4] آكد من غيرها، قال في «الحاوي» : ويستحب أن يوسِّع في رمضان على عياله ، ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه ، لا سيما في العشر الأواخر . والله أعلم .

فصل : وكانت محرَّمة على رسول الله ﷺ على الأظهر تشريفاً له ، وهي

---

(١) كالصلاة المفروضة ، وخصه الماوردي بالأموال الظاهرة . قال : أما الباطنة فالإخفاء فيها أولى لآية ﴿ إن تبدوا الصدقات ﴾ البقرة : وأما الإمام فالإظهار له أفضل مطلقاً .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) الآية ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ . وأخبار كخبر أبي هريرة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل .

(أخرجه البخاري ٣ / ٢٧٨ في كتاب الزكاة / باب : الصدقة من كسب طيب (١٤١٠) ومسلم ٢ / ٧٠٢ في كتاب الزكاة / باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها حديث (٦٣ / ١٠١٤) .

(٤) سقط من « ط » .

حلال لذوي القربى على المشهور[١] . وتحل للأغنياء والكفار ، وصرفها سراً أفضل ، وإلى الأقارب والجيران أفضل . وكذا الزكاة والكفّارة وصرفهما إليهم أفضل إذا كانوا بصفة استحقاقهما . والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم ، كالإخوة والأخوات ، والأعمام والأخوال ، ويقدم الأقرب فالأقرب . وقد ألحق بعضهم[٢] الزوج والزوجة بهؤلاء ، ثم بذي الرحم غير المحرم ، كأولاد العم والخال ، ثم المحرم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة ، ثم المولى من أعلى وأسفل ، ثم الجار . فإذا كان القريب بعيد الدار في البلد ، قدِّم على الجار الأجنبي . فإن كان الأقارب خارجين عن البلد ، فإن منعنا نقل الزكاة ، قدِّم الأجنبي ، وإلا ، فالقريب . وكذا أهل البادية ، فحيث كان القريب والأجنبي الجار ، بحيث يجوز الصرف إليهما ، قدم القريب .

فصل : يكره التصدق بالرديء ، وبما فيه شبهة .

فصل : ومن فضل عن حاجته وحاجة عياله وعن دَينه مالٌ ، هل يستحب له التصدق بجميع الفاضل ؟ فيه أوجه . أحدها : نعم ، والثاني : لا ، وأصحهما : إن صبر على الإضافة ، فنعم ، وإلا ، فلا . وأما من يحتاج إليه لعياله الذين تلزمه نفقتهم وقضاء دينه ، فلا يستحب له التصدق ، وربما قيل : يكره .

قلت : هذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي ، والغزالي ، والمتولي ، وآخرين . وقال القاضي أبو الطيب ، وأصحاب « الشامل » و« المهذب » و« التهذيب » و« البيان » والدارمي ، والروياني في « الحلية » وآخرون : لا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة عياله ، وهذا أصح في نفقة عياله ، والأول أصح في نفقة نفسه . وأما الدَّين ، فالمختار أنه إن غلب على ظنه حصول وفائه من جهة أخرى ، فلا بأس بالتصدق ، وإلا ، فلا يحلُّ[٣] .

---

(١) يقول جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقاياه بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصدقة فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة . (رواه الشافعي والبيهقي ومثلهم مواليهم بل أولى) .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) قال في المهمات : ما ذكره من الدين إنما ينافي إذا لم يطالب به صاحبه ، فإن طالب فلا سبيل إلى القول بالجواز لوجوب أدائه على الفور بل في وجوب الفور عند عدم المطالبة أيضاً . كلامه ينبغي الوقوف عليه ، سبق ذكره في كتاب التفليس . وقول الشيخ إن غلب على ظنه حصول وفائه من جهة =

واعلم أنه بقي من الباب مسائل كثيرة .

منها ، قال أبو علي الطبري : يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ، ليتألَّف قلبه ، ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس . ويستحب للغني التنزُّه عنها ، ويكره له التعرض لأخذها . قال في « البيان » : ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة . وهذا الذي قاله حسن ، وعليه حمل قول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصُفَّة ، فوجدوا له دينارين ، فقال : « كيتان من نار »[1] . فأما إذا سأل الصدقة ، فقال صاحب « الحاوي » وغيره : إن كان محتاجاً ، لم يحرم السؤال ، وإن كان غنياً بمال أو بصنعة ، فسؤاله حرام ، وما يأخذه حرام عليه . هذا لفظ صاحب « الحاوي » . ولنا وجه ضعيف ، ذكره صاحب الكتاب وغيره في كتاب النفقات : أنه لا يحرم . قال أصحابنا وغيرهم : ينبغي أن لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقاراً له . قال الله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ [الزلزال : ٧] وفي الحديث الصحيح : « اتقوا النار ولو بشق تمرة »[2] ويستحب أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين . وجاءت أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء[3] . ومن دفع إلى غلامه أو ولده ونحوهما شيئاً ليعطيه لسائل ، لم يزل ملكه[4]

= أخرى فلا بأس . قال في المهمات : أيضاً لا بد أن يستند غلبة الظن إلى سبب ظاهر وكذا صرح به الغزالي في الاحياء وهو واضح فإنه والحالة هذا تكون كالمستدين ابتداء وقد قال في الروضة من زوائده في الشهادات وتباح الاستدانة لحاجة في غير معصية ولا سرف إذا كان يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر . (خ ك) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود ٥ / ٣٢٣ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه عاصم بن بهدلة وقد وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح ١٠ / ٢٤٠ .

(٢) متفق عليه من رواية عدي بن حاتم .
(أخرجه البخاري ١٠ / ٤٤٨ في في كتاب الأدب / باب : طيب الكلام حديث (٦٠٢٣) ومسلم ٢ / ٧٠٣ في كتاب الزكاة / باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة حديث (٦٦ / ١٠١٦) .

(٣) منها أن النبي ﷺ سئل عن الشيء الذي لا يحل منعه قال : الماء . قيل ما الشيء الذي لا يحل منعه . قال : الملح .
أخرجه أبو داود في السنن ٣ / في كتاب البيوع / باب في منع الماء حديث (٣٤٧٦) ، والدارمي في السنن ٢ / ٢٦٩ في كتاب البيوع / باب : في الذي لا يحل منعه من رواية لهيبة عن أبيها .
ومنها حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ، نحفر بئراً . وقال : هذه لأم سعد . =

حتى يقبضه السائل ، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك السائل ، استحب له أن لا يعود فيه ، بل يتصدق به ، ومن تصدق بشيء ، كره له أن يتملكه من جهة من دفعه[1] بمعاوضة أو هبة . ولا بأس[2] بملكه منه بالإرث ، ولا بتملكه من غيره . وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه ، ويحرم المنّ بها ، وإذا من ، بطل ثوابها . ويستحب أن يتصدق مما يحبه . قال صاحب « المعاياة » : لو نذر صوماً أو صلاة في وقت بعينه ، لم يجز فعله قبله ، ولو نذر التصدق في وقت بعينه ، جاز التصدق قبله ، كما لو عجل الزكاة .

ومما يحتاج إليه ، مسائل ذكرها الغزالي في « الإحياء » .

منها : اختلف السلف في أن المحتاج ، هل الأفضل له ، أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع ؟ فكان الجنيد[3] ، والخواص[4] ، وجماعة يقولون : الأخذ من الصدقة أفضل ، لئلا يضيِّق على الأصناف ، ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ . وأما الصدقة ، فأمرها هيِّن . وقال آخرون : الزكاة أفضل ، لأنه إعانة على واجب ،

= أخرجه أبو داود ٢ / في الزكاة : باب : في فضل سقي الماء حديث (١٦٧٩) عن سعيد بن المسيب أن سعداً . . .

وأخرجه أيضاً في نفس المصدر رقم (١٦٨٠) عن سعيد بن المسيب والحسن عن مسعد بن عبادة .

وأخرجه أيضاً برقم (١٦٨١) عن أبي إسحاق عن رجل عن سعد بن عبادة والنسائي ٦/٢٥٤ في كتاب الوصايا / باب : ذكر الاختلاف على سفيان عن سعيد بن المسيب والحسن عن شعبة وأعله المنذري بالانقطاع .

(٤) في « ط » عنه .

(١) في « ط » إليه .

(٢) في « ط » به .

(٣) هو أبو القاسم جنيد بن محمد جنيد النهاوندي ثم البغدادي ، كان إماماً متبرزاً في العلم والعمل ، شيخ الزهاد والسالكين ، تفقه على أبي ثور ، أحد أصحاب الشافعي ببغداد . توفي رحمه الله يوم السبت في شوال سنة ثمان وتسعين ومائتين .

(طبقات الشافعية لابن هداية الله ص / ٣٩ ، ونقل عنه هذا القول معزواً إلى الروضة) .

وانظر (ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٣٢٣ ، تاريخ بغداد ٧ / ٢٤١) .

(٤) هو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل أبو إسحاق الخواص ، صوفي ، كان أوجد المشايخ في وقته من أقران الجنيد ، ولد في سر من رأى ومات في جامع الري .

قال الخطيب البغدادي : له كتب مصنفة . (تاريخ بغداد ٦ / ٧ ، الإعلام ١ / ٢٨) .

ولو ترك أهل الزكاة كلُّهم أخذها ، أثِموا ، ولأن الزكاة لا منَّة فيها . قال الغزالي : والصواب : أنه يختلف بالأشخاص ، فإن عرض له شبهة في استحقاقه ، لم يأخذ الزكاة ، وإن قطع باستحقاقه ، نظر ، إن كان المتصدق إن لم يأخذ هذا ، لا يتصدق ، فليأخذ الصدقة ، فإن إخراج الزكاة لا بد منه ، وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة ، تخيَّر . وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس . وذكر أيضاً اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره ، أيهما أفضل ؟ وفي كل واحد فضيلة ومفسدة . ثم قال : وعلى الجملة الأخذ في الملأ ، وترك الأخذ في الخلاء ، أحسن . والله أعلم .

كتاب الصّيام[1]

يجب صوم رمضان[2] باستكمال شعبان ثلاثين ، أو رؤية هلاله ، فمن رأى الهلال بنفسه لزمه الصوم . ومن لم يره وشهد بالرؤية عدلان ، لزمه . وكذا إن شهد

---

(١) يطلق الصيام في اللغة عن الإمساك مطلقاً . ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام . ويقال صامت الخيل إذا أمسكت عن السير .
قال النابغة الزبياني :
خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما
وشرعاً : إمساك عن أشياء مخصوصة ، في وقت مخصوص ، من شخص مخصوص . الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (البقرة : ١٨٣ - ١٨٤) .
وأما السنة أخبار كخبر « بني الإسلام على خمس . . . » (سبق تخريجه) .

(٢) اختلف أهل العلم في اشتقاقه على أقوال حكاها الواحدي في التفسير :
أحدها : مأخوذ من الرمض وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس فسمي هذا الشهر شهر رمضان لأن وجوب صومه صادف شدة الحر . (حكاه الأصمعي عن أبي عمرو) .
القول الثاني : وهو قول الخليل أنه مأخوذ من الرميض ، وهو من السحاب والمطر بما كان في آخر القيظ وأول الخريف سمي رميضاً لأنه يدرأ سخونة الشمس فسمي هذا الشهر رمضان لأنه يغسل الأبدان من الآثام .
القول الثالث : أنه من قولهم رمضت النصل أرمضه رمضاً إذا دققته بين حجرين ليرق فسمي هذا الشهر رمضان لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا أوطارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم قال : وهذا القول محكي عن الأزهري .
قال الواحدي : فعلى قول الأزهري الاسم جاهلي ، وعلى القولين الأوليين يكون الاسم إسلامياً .
(تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٢٦) .

عدل على الأظهر المنصوص في أكثر كتبه . وقيل : يلزم بقول الواحد قطعاً .
والثاني : لا بد من اثنين . فإن قلنا : لا بد من اثنين ، فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه . ولا بد من لفظ الشهادة ، ويختص بمجلس القضاء ، ولكنها شهادة حسيَّة ، لا ارتباط لها بالدعوى ، وإن قبلنا الواحد ، فهل هو بطريق الرواية ، أم الشهادة ؟ وجهان . أصحهما : شهادة ، فلا يقبل قول العبد والمرأة . نص عليه في « الأم » : وإذا قلنا : رواية[٢] . قبلا . وهل يشترط لفظ الشهادة ؟ قال الجمهور : هو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة . وقيل : يشترط قطعاً[٣] وإذا قلنا : رواية ، ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان . أحدهما : أنه على الوجهين في قبول رواية الصبي ، والثاني وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون : القطع بأنه لا تقبل . وقال الإمام ، وابن الصباغ تفريعاً على أنه رواية : إذا أخبره موثوق به بالرؤية ، لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي ، قالت طائفة : يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه[١] .

---

(١) من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام كاشتراط العدد وغيره ، وذلك لا يوجب تخالفاً في الحقيقة .
قال القرافي : أقمت نحو ثمان سنين أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري .
فقال : الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام ، وخلافه الشهادة وقال السيوطي في تدريب الراوي :وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم أر من تعرض لجمعها ، وأنا أذكر منها ما تيسر :
الأولى : العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة .
الثاني : لا تشترط الذكورية فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع .
الثالث : لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقاً .
الرابع : لا يشترط فيها البلوغ في قول .
الخامس : تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية ، ولو كان داعية . ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقة .
السادس : تقبل شهادة التأنيس من الكذب دون روايته وغير ذلك من الفروق التي ذكرها السيوطي ، فارجع إليها إن شئت . (تدريب الراوي ١ / ٣٣١ - ٣٣٤ - الفروق ١ / ٤) .

(٢) وعبارة الروياني : وصفة الشهادة على الهلال أن يقول : رأيته في ناحية المغرب ، ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقديره ، وأنه بحذاء الشمس أو في جانب مثلها ، وأن ظهره إلى الجنوب أو الشمال ، وأنه كان في السماء غيم أو لم يكن .
وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط حتى إذا رؤي في الليلة الثانية ولم يكن بهذه الصفات بان كذب الشاهد ، لأن الهلال في الليلة الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالأمس . (قاله الخطيب في المغني ١/٤٢٣) .

(٣) ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه . (٦ / ٢٨٦) .

ولم يفرعوه على شيء . ومن هؤلاء ، ابن عبدان ، والغزالي في « الإحياء » وصاحب « التهذيب » . واتفقوا على أنه لا يقبل قول الفاسق[١] على القولين جميعاً . ولكن إن اعتبرنا العدد ، اشترطنا العدالة الباطنة ، وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور[٢] ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة .

فرع : إذا صمنا بقول واحد تفريعاً على الأظهر ، فلم نر الهلال بعد ثلاثين ، فهل نفطر[٣] ؟ وجهان . أصحهما عند الجمهور : نفطر ، وهو نصه في « الأم » . ثم الوجهان جاريان ، سواء كانت السماء مصحية ، أو مغيمة . هذا مقتضى كلام الجمهور .

وقال صاحب « العدة » وحكاه صاحب « التهذيب » : الوجهان إذا كانت[٤] مصحية ، فإن كانت مغيمة ، أفطرنا قطعاً[٥] .

ولو صمنا بقول عدلين ، ولم نر الهلال بعد ثلاثين ، فإن كانت مغيمة ، أفطرنا قطعاً ، وإن كانت مصحية ، أفطرنا أيضاً على المذهب الذي قطع به الجماهير ، ونص عليه في « الأم » وحرملة[٦] .

وقال ابن الحداد[٧] لا نفطر[٨] ، ونقل عن ابن سريج أيضاً .

وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال : لو شَهد اثنان على هلال شوال ، ولم نر الهلال ، والسماء مصحية بعد ثلاثين ، قضينا أول يوم أفطرناه ، لأنه بان كونه من رمضان ، لكن لا كفارة على من جامع فيه ، لأن الكفارة تسقط بالشبهة ، وعلى المذهب : لا قضاء .

---

(١) والكافر والمغفل أيضاً .

(٢) والأصح قبول روايته وبهذا قطع الفوراني والمتولي .

(٣) في « ط » فيه .

(٤) في « ط » السماء .

(٥) والثاني : لا نفطر لأنه إفطار مبني على قول عدل واحد .

(٦) وعلل بأن أول الشهر ثبت ، وقد أمرنا بإكمال العدة إذا لم نر الهلال وقد أكملناها فوجب الفطر .

(٧) وقال النووي في شرح المهذب ٦ / ٢٨٨ ، نقلاً عن إمام الحرمين : وهذا مزيف غير معدود من المذهب ، وإنما يجري على مذهب أبي حنيفة .

(٨) وقيل في توجيهه أن عدم الرؤية مع الفجر يقين فلا نتركه بقول شاهدين وهو ظن .

فرع : هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة[(١)] ؟ فيه طريقان . أحدهما : على قولين كالحدود ، لأنه من حقوق الله تعالى ، وأصحهما : القطع بثبوته كالزكاة وإتلافِ حصر المسجد ، وإنما القولان في الحدود المبنية على الإسقاط . فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول ، فإن اعتبرنا العدد في الأصول ، فحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات[(٢)] ، ولا مدخل فيه للنساء والعبيد ، وإن لم نعتبر العدد ، فإن قلنا : طريقه الرواية ، فوجهان . أحدهما : يكفي واحد كرواية الأخبار ، والثاني : لا بد من اثنين . قال في « التهذيب » : وهو الأصح ، لأنه ليس بخبر من كل وجه ، بدليل أنه لا يكفي أن يقول : أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال ، فعلى هذا ، هل يشترط إخبار حرين ذكرين ، أم يكفي امرأتان أو عبدان ؟ وجهان . أصحهما : الأول ، ونازع الإمام في أنه لا يكفي قوله : أخبرني فلان عن فلان على قولنا : رواية . وإذا قلنا : طريقه الشهادة ، فهل يكفي واحد ، أم يشترط اثنان ؟ وجهان . وقطع في « التهذيب » باشتراط اثنين .

فرع : لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم[(٣)] ، الصوم عليه ، ولا على

---

(١) إذا ثبت هذا ففي صفة التحمل المتفق عليها عندنا صور :
الصورة الأولى : أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع أشهد على شهادتي ، وعن شهادتي أني أشهد بكذا أو أعرف فلا بعينه واسمه ونسبه ، واشهدني على نفسه لزيد بدرهم ، وأنا أشهد عليه بذلك فاشهد على شهادتي وعن شهادتي أني أشهد عليه بذلك .
الصورة الثانية : أن يسمع رجل من رجل يشهد عند الحاكم بحق في مجلس حكمه شهادة صحيحة فإن لم يقض الحاكم بها فللسامع مع أن يتحمل الشهادة التي أداه على شهادته قولاً واحداً وإن لم يقل له مخاطباً أشهد على شهادتي .
الصورة الثالثة : أن يقول رجل لرجل يخاطبه : اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ، فإذا سمعه رجل لم يخاطبه بشيء جاز للسامع غير المخاطب أن يتحمل الشهادة عنه على شهادته قولاً واحداً .
هذه الصور محل اتفاق في مذهب الشافعية وهناك صور مختلف فيها . انظر (أدب القضاء لابن أبي الدم ٢ / ٥٩ ـ ٦٢ ، أدب القاضي للماوردي جـ ٤ / فقرة (٢٨٥١) وما بعدها) .

(٢) فيشترط أن يشهد على شهادة كل واحد شاهدان ، وهل يكفي شهادة رجلين على شهادة شاهدي الأصل جميعاً فيه القولان المشهوران أصحهما يكفي .

(٣) ويستدل على ذلك بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » .
أخرجه البخاري ٤ / ١١٩ في كتاب الصوم / باب : قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا حديث (١٩٠٦) .

=

غيره . قال الروياني : وكذا من عرف منازل القمر ، لا يلزمه الصوم به على الأصح . وأما الجواز ، فقال في « التهذيب » : لا يجوز تقليد المنجم في حسابه ، لا في الصوم ، ولا في الفطر ، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه ؟ وجهان . وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال . وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج[1] ، والقفال ، والقاضي الطبري . قال : فلو عرف بالنجوم ، لم يجز الصوم به قطعاً . ورأيت في بعض المسودات ، تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم .

فرع : إذا قبلنا قول الواحد في الصوم ، قال في «التهذيب» : لا نوقع به الطلاق والعتق المعلَّقين بهلال رمضان ، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه .

= ومسلم ٢ / ٧٥٩ كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (٣ / ١٠٨٠) .
قال الشيخ الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام : أن الحديث يدل على تعليق الحكم بالرؤية ، ولا يراد بذلك رؤية كل فرد ـ كما هو المتبادر إلى الذهن . وقال : ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون . وقال : والذي أقول به إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه الصوم لمفارقة القمر الشمس على ما يراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين ، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى ، وأما إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع في الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي .
فإثبات اللزوم بمجرد الحساب ينافي النص ، وكيف يرجع إلى قول الحاسب والشارع الحكيم يقول : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ولو كان الحاسب مدركاً شرعياً للصوم والإفطار لما أهمله الشارع بل أشار بخلافه إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وعقد الإبهام في الثالثة هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين » .
متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
أخرجه البخاري ٤ / ١٢٦ في كتاب الصوم / باب : قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب حديث (١٩١٣) .
ومسلم ٢ / ٧٦١ في كتاب الصوم / باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٥ / ١٠٨٠) .
قال القاضي عياض : وصفه ﷺ لهم بالأمية وأنهم لا يحسبون ولا يكتبون إذا كانوا لا يجهلون الثلاثين ولا التسع والعشرين ، ولم ينف عنهم معرفة مثل هذا الحساب وإنما وصفهم بذلك طرحاً للاعتداد بالمنازل وطرق الحساب الذي يقول عليه الأعاجم في صومها وفطرها . انظر (عمدة الأحكام مع حاشية الصنعاني ٢ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨) .

(١) قال ابن دقيق العيد : وقد استشنع هذا ، وقد حكي عن مطرف بن عبد الله ـ من المتقدمين . وقال محمد بن سيرين : ليته لم يقله . (المصدر السابق) .

فرع : لا يثبت هلال شوال ، إلا بعدلين ، وقال أبو ثور : يقبل فيه قول واحد . قال صاحب « التقريب » : ولو قلت به لم أكن مبعداً .

فرع : إذا رُئي هلال رمضان في بلد ، ولم يُرَ في الآخر ، فإن تقارب البلدان ، فحكمها حكم البلد الواحد ، وإن تباعدا ، فوجهان . أصحهما : لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر[1] . وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه . أحدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم : أن التباعد : أن تختلف المطالع ، كالحجاز ، والعراق ، وخراسان . والتقارب : أن لا تختلف ، كبغداد ، والكوفة ، والري ، وقزوين . والثاني : اعتباره باتحاد الإقليم واختلافه . والثالث : التباعد مسافة القصر . وبهذا قطع إمام الحرمين ، والغزالي ، وصاحب « التهذيب » وادعى الإمام الاتفاق عليه[2] .

قلت : الأصح : هو الأول ، فإن شك في اتفاق المطالع ، لم يجب الصوم على الذين لم يروا ، لأن الأصل عدم الوجوب . والله أعلم .

ولو شرع في الصوم في بلد ، ثم سافر إلى بلد بعيد لم يُر فيه الهلال في يومه الأول ، واستكمل ثلاثين ، فإن قلنا : لكل بلد حكم نفسه ، لزمه أن يصوم معهم على الأصح ، لأنه صار من جملتهم ، والثاني : يفطر ، لأنه التزم حكم الأول . وإن قلنا : يعم الحكم جميع البلاد ، لزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم

---

(١) ونحن نميل إلى ترجيح الرأي القائل بأنه لا عبرة باختلاف المطالع وهو رأي جمهور العلماء لقوة دليله ، ولأنه يتفق مع القواعد الكلية للشرع ، ومقاصد الشرع الحكيم من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم وأنه متى تحققت رؤية الهلال في بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين ، ولكن لو حكم حاكم كما هو الحال في « مصر » في عهد بعض حكامها باختلاف المطالع وجب العمل به لأن حكمه يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقاً عليه . وهذه القواعد المهمة التي غفل عنها كثير من الناس ، ونسأل الله العلي الغفار السلامة من الزلل والعصمة من الخطأ .

(٢) وإذا قلنا بتوحيد المطالع فالمذياع يقوم مقام الإخبار بثبوت رؤية هلال رمضان ، والسماع من المذياع كالسماع من المخبر سواء بسواء .

وهل يقوم التلغراف مقام الإخبار رأيت في فتاوى الشيخ عليش ـ وهو من علماء المالكية ـ على أنه يعمل بالإشارات التلغرافية في الصوم ، لأن التلغراف أداة معتبرة للتخاطب من المسافات البعيدة والقريبة بين ملوك العالم وحكامهم والناس أجمعين .

كل ذلك بالقيد الذي ذكرناه وهو « حكم الحاكم » .

حال البلد الأول بقوله ، أو بطريق آخر ، وعليهم قضاء اليوم الأول . ولو سافر من البلد الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد رُئي فيه ، فعيَّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه ، فإن عممنا الحكم ، أو قلنا : له حكم البلد المنتقل إليه[١] ، وقضى يوماً . وإن لم نعم الحكم وقلنا : له حكم المنتقل منه ، فليس له الفطر . ولو رأى الهلال في بلد فأصبح معيِّداً ، فسارت به السفينة[٢] إلى بلد في حد البعد ، فصادف أهلها صائمين ، فقال الشيخ أبو محمد : يلزم إمساك بقية النهار إذا قلنا : لكل بلد حكمه . واستبعد[٣] الإمام والغزالي إيجابه .

وتتصور هذه المسألة في صورتين :

إحداهما : أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين ، لكن المنتقَل إليهم لم يروه .

والثانية : أن يكون التاسع والعشرين للمنتقَل إليهم لتأخر صومهم بيوم . وإمساك بقية اليوم في الصورتين ، إن لم نعمم الحكم كما ذكرنا . وجواب الشيخ أبي محمد ، كما أنه مبني على أن لكل بلد حكمه ، فهو مبني أيضاً على أن للمنتقل حكم المنتقل إليه . وإن عممنا الحكم ، فأهل البلد المنتقَل إليه إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه العيد ، فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين . وقد سبق بيانه في صلاة العيد . وإن اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما ، وشهدا في المنتقَل إليه ، فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في يوم الثلاثين في الصورة الأولى . وأما الثانية ، فإن عممنا الحكم جميع البلاد ، لم يبعد أن يكون الإصغاء إلى كلامهما على ذلك التفصيل ، فإن قبلوا ، قضَوا يوماً . وإن لم نعمم الحكم ، لم يلتفت إلى قولهما . ولو كان الأمر بالعكس ، فأصبح صائماً ، فسارت به السفينة إلى قوم عيدوا ، فإن عممنا الحكم ، أو قلنا : له حكم المنتقل إليه ، أفطر ، وإلا ، فلا[٤] .

---

(١) في « ط » عيد معهم .

(٢) مثلاً .

(٣) ورده السبكي بأن تبعيض الحكم في يوم الشك في الظاهر ، وأما في مسألتنا فهو تبعيض ظاهراً وباطناً بالنسبة إلى حكم البلدين فيكون كما لو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي وهو مفطر فإنه لا يلزمهم الإمساك على الأصح .

(٤) في « ط » لم يفطر .

وإذا أفطر ، قضى يوماً ، إذ لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً .

فرع : إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين ، فهو لليلة المستقبلة ، سواء كان قبل الزوال ، أو بعده[١] .

فصل : لا يصح الصوم إلا بالنية ، ومحلها القلب . ولا يشترط النطق بلا خلاف . وتجب النية لكل يوم[٢] ، فلو نوى صوم الشهر كلِّه ، فهل يصح صوم اليوم الأول بهذه النية ؟ المذهب : أنه يصح ، وبه قطع ابن عبدان ، وتردد فيه الشيخ أبو محمد . ويجب تعيين النية في صوم الفرض ، سواء فيه[٣] رمضان ، والنذر ، والكفارة ، وغيرها . ولنا وجه حكاه صاحب « التتمة » عن الحليمي : أنه يصح صوم رمضان بنية مطلقة ، وهو شاذ . وكمال النية في رمضان : أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى . فأما الصوم وكونه عن رمضان ، فلا بد منهما بلا خلاف ، إلا وجه الحليمي . وأما الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى ، ففيها[٤] الخلاف[٥] في الصلاة . وأما رمضان هذه السنة ، فالمذهب : أنه لا يشترط . وحكى الإمام في « اشتراطه » وجهاً وزيَّفه . وحكى صاحب « التهذيب » وجهين في أنه يجب أن ينوي من فرض هذا الشهر ، أم يكفي فرض رمضان ؟ والصواب ما تقدم . فإنه لو وقع التعرُّض لليوم ، لم يضر الخطأ في أوصافه . فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو

---

(١) فلا يفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا يمسك إن كان في ثلاثي شعبان .

(٢) لقول النبي ﷺ « من لم يبيت الصيام من الفجر فلا صيام له .

(أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها في السنن ٢ / ١٧١ ـ ١٧٢ وقال : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن ٤ / ٢٠٣) .

(٣) في « ط » صوم .

(٤) قال الرافعي : ولأن ذكر الغد يغني عن ذكر السنة ورده الأسنوي بأن الفرق بين اليوم الذي يصومه واليوم الذي يصوم عنه معلوم فالتعرض للغد يقيد الذي يصومه والتعرض للسنة يقيد الذي يصوم عنه .

قال : ويوضحه أن من نوى صوم الغد في هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى . فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها آخر التعود إلى المؤدى عنه لا إلى المؤدي به .

وقال الأذرعي : وجعلها من الكمال ظاهر إذا لم يكن عليه قضاء رمضان وإلا فيشبه أن يتعرض لها أو للأداء .

(٥) في « ط » المذكور .

يعتقد[١] يوم الاثنين ، أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقده لسنة ثلاث ، وكانت سنة أربع ، صح صومه ، بخلاف ما لو نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين ، أو رمضان سنة ثلاث في سنة أربع ، فإنه لا يصح ، لأنه لم يعين الوقت . ثم إن لفظ الغد ، أشهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين ، وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين ، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت . ولا يخفى مما ذكرناه قياس التعيين في القضاء ، والكفارة .

وأما صوم التطوع ، فيصح بنية مطلق الصوم ، كما في الصلاة .

فرع : قال القاضي أبو المكارم في « العدة » : لو قال : أتسحَّر لأقوى على الصوم ، لم يكف هذا في النية . ونقل بعضهم عن « نوادر الأحكام » لأبي العباس الروياني : أنه لو قال : أتسحَّر للصوم ، أو شرب لدفع العطش نهاراً ، أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر ، كان ذلك نية للصوم . وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها ، لأنه إذا تسحَّر ليصوم صوم كذا ، فقد قصده .

فرع : تبييت النية شرط في صوم الفرض[٢] ، فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد ، لم يصح . ولو نوى مع طلوع الفجر ، لم يصح على الأصح . ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل على الصحيح[٣] ، ولا تبطل بالأكل والجماع[٤] بعدها على المذهب ، وحكي عن أبي إسحاق بطلانها ، ووجوب تجديدها . وأنكر ابن الصباغ نسبة هذا إلى أبي إسحاق ، وقال الإمام : رجع أبو

---

(١) في « ط » أنه .

(٢) يستثنى من ذلك صوم الصبي فيه التبييت مع أنه في حقه غير فرض . كذا قاله في شرح المهذب تبعاً للروياني .
قال : وليس على أصالنا صوم نفل ، يشترط فيه التبييت سواه . (راجع الاعتناء في الفرق والاستثناء) .

(٣) بل يكفي ولو من أوله لإخلاق التبييت في الحديث من الليل ولما فيه من المشقة .
والثاني : يشترط لقربه من العبادة لأن الأصل وجوب إقتران النية بأول العبادة وهو طلوع الفجر فلما سقط ذلك للمشقة أوجبنا النصف الأخير كما في أذان الصبح وغسل اليد والدفع من مزدلفة .

(٤) وغيرهما من منافي الصوم .

إسحاق عن هذا عام حج ، وأشهد على نفسه[١] . فإن ثبت أحد هذين ، فلا خلاف في المسألة .

ولو نوى ونام وانتبه والليل باقٍ ، لم يجب تجديد النية على الصحيح . قال الإمام : وفي كلام العراقيين تردد في كون الغفلة ، كالنوم ، وكل ذلك مطَّرح .

فـرع : يصح صوم النفل بنيـة قبل الـزوال[٢] . وقال المـزني وأبو يحيى البلخي : لا يصح إلا من الليل ، وهل يصح بعد الزوال ؟ قولان . أظهرهما وهو المنصوص في معظم كتبه : لا يصح . وفي حرملة : أنه يصح[٣] .

قلت : وعلى نصه في حرملة : يصح في جميع ساعات النهـار والله أعلم .

ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده ، وصححناه ، فهل هو صائم من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه ، أم من وقت النية ؟ وجهان . أصحهما عندَ الأكثرين : أنه صائم من أول النهار . كما إذا أدرك الإمام في الركوع ، يكون مدركاً لثواب جميع الركعة . فإذا قلنا بهذا ، اشترط جميع شروط الصوم من أول النهار ، وإذا قلنا : يثاب من حين النية ، ففي اشتراط خلو الأول عن الأكل والجماع وجهـان . الصحيح : الاشتراط ، والثاني : لا ، وينسب إلى ابن سريج ، وأبي زيد ، ومحمد بن جرير الطبري . وهل يشترط خلو أوله عن الكفر والحيض والجنون ، أم يصح صوم من أسلم ، أو أفاق ، أو طهرت من الحيض ضحوة ؟ وجهان . أصحهما : الاشتراط .

فرع : ينبغي أن تكون النية جازمة ، فلو نوى ليلة الثـلاثين من شعبان أن يصوم غداً إن كان من رمضان ، فله حالان .

---

(١) وقال الشيخ في شرح المهذب : وهذا المحكي عن أبي إسحاق غلط باتفاق الأصحاب ، وحُكي أن أبا سعيد الأصطخري لما بلغه قول أبي إسحاق هذا . فقال : خرق الإجماع .
حكاه الحازمي لأبي إسحاق بحضرة ابن القطان فلم يتكلم أبو إسحاق قال : فلعله رجع .

(٢) والثاني : يجب تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع .

(٣) لأنه ﷺ قال لعائشة يوماً : « هل عندكم من غداء ؟ قالت : لا . قال : فإني إذن أصوم . قالت : وقال لي يوماً آخر أعندكم شيء ؟ قلت : نعم . قال : إذاً أفطر وإن كنت فرضت الصوم » .
رواه الدارقطني وصحح إسناده، واختص بمـا قبل الـزوال للخبر إذ الغـداء بفتح الغين اسم لمـا يؤكل قبـل الزوال ، والعشاء اسم لما يؤكل بعـده . ولأنه مضبـوط بيِّن ولإدراك معظم النهـار به كمـا في ركعة المسبوق .

الأول : أن لا يعتقده من رمضان ، فينظر ، إن ردَّد نيته فقال : أصوم غداً عن رمضان إن كان منه ، وإلا ، فأنا مفطر ، أو فأنا متطوع ، لم يقع صومه عن رمضان إذا بان منه ، لأنه صام شاكاً .

وقال المزني : يقع عن رمضان ، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان ، وإلا فهو مفطر ، أجزأه ، لأن الأصل بقاء رمضان[١] . ولو قال : أصوم غداً من رمضان ، أو تطوعاً ، أو أصوم ، أو أفطر ، لم يصح صومه لا في الأول ولا في الآخر . أما إذا لم يردد نيته ، بل جزم بالصوم عن رمضان ، فلا يصح صومه ، لأنه إذا لم يعتقده من رمضان ، لم يتأتَّ منه الجزم بصوم رمضان حقيقة ، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به . وعن صاحب « التقريب » حكاية وجه : أنه يصح .

الحال الثاني : أن يعتقد كونه من رمضان ، فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يُثير ظناً ، فلا اعتبار به ، وإن استند إليه ، بأن اعتمد قول من يثق به ، من حر ، أو عبد ، أو امرأة ، أو صبيين ذوي رشد ، ونوى صومه عن رمضان ، أجزأه إذا بان من رمضان[٢] . فإن قال في نيته والحالة هذه : أصوم عن رمضان ، فإن لم يكن من رمضان ، فهو تطوُّع ، فظاهر النص : أنه لا يصح صومه إذا بان من رمضان ، للتردد . وفيه وجه : أنه يصح ، لاستناده إلى أصل . ورأى الإمام طرد هذا الخلاف فيما إذا جزم . ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يثير ظناً ، بناء الأمر على الحساب حيث جوزناه على التفصيل السابق .

ومنها : إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين ، أو واحد ، إذا جوزناه ، وجب الصوم ، ولا يضر ما قد تبقَّى من الارتياب .

ومنها : المحبوس إذا اشتبه عليه رمضان ، فاجتهد[٣] ، صام شهراً بالاجتهاد .

---

(١) كما لو قال : هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً ، فكان سالماً أجزأه ، وله أن يعتمد في بيته على حكم الحاكم . ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه ، ولو بشهادة واحد للاستناد إلى ظن معتمد .

(٢) هكذا نقل الرافعي عن الأصحاب ، وصرح به البغوي والمتولي ، ولكن لم يذكر الصبيان وصرح به كله آخرون ، منهم إمام الحرمين في النهاية فصرح ذوي الرشد .

(٣) كما يجتهد للصلاة في القبلة والوقت وذلك بأمارة كالربيع والخريف والحر والبرد .

ولا يكفيه صوم شهر بغير[١] اجتهاد وإن وافق رمضان[٢] . ثم إذا اجتهد وصام شهراً ، فإن وافق رمضان ، فذاك ، وإن تأخر عنه ، أجزأه قطعاً ، ويكون قضاءً على الأصح[٣] ، وعلى الثاني : أداءً[٤] .

ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصاً ، ورمضان تاماً . إن قلنا : قضاء ، لزمه يوم آخر ، [وإن قلنا : أداء][٥] ، وإلا[٦] فلا ، كما لو كان رمضان ناقصاً . وإن كان الأمر بالعكس ، فإن قلنا : قضاء ، فله إفطار اليوم الآخر . وإن قلنا : أداء ، فلا ، وإن وافق[٧] شوَّالاً ، حصل منه تسعة وعشرون إن كمل ، وثمانية وعشرون إن نقص ، فإن جعلناه قضاءً ، وكان رمضان ناقصاً ، فلا شيء عليه على التقدير الأول ، ويقضي يوماً على التقدير الثاني . وإن كان رمضان كاملاً ، قضى يوماً على التقدير الأول ، ويومين على التقدير الثاني . وإن جعلناه أداءً ، فعليه قضاء يوم بكل حال . وإن وافق ذا الحجة ، حصل منه ستة وعشرون يوماً إن كمل ، وخمسة وعشرون إن نقص . فإن جعلناه قضاءً ، وكان رمضان ناقصاً ، قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول ، وأربعة على التقدير الثاني . وإن كان كاملاً ، قضى أربعة على التقدير الأول ، وخمسة على التقدير الثاني . وإن جعلناه أداءً ، قضى أربعة بكل حال . وهذا مبني على أن صوم أيام التشريق لا يصح بحال ، فإن صححنا صومها لغير المتمتع ، فذو الحجة كشوال . أما إذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان ،

---

(١) في « ط » بلا .

(٢) لتردده في النية .

فإن قيل : ينبغي أن يلزمه الصوم ويقضي كالمتحير في القبلة ، أجيب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه .

وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها ، فأمر بالصلاة بحسب الإمكان لحرمة الوقت ، ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة ، ففي المجموع أنه يلزمه التحري ، والصوم ولا قضاء عليه ، فلو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما صرح به في الكفاية عن الأصحاب .

(٣) لوقوعه بعد الوقت .

(٤) لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتاً كما في الجمع بين الصلاتين .

(٥) سقط في « أ » .

(٦) سقط في « ط » .

(٧) في « ط » صومه .

فينظر ، إن أدرك رمضان بعد بيان الحال ، لزمه صومه بلا خلاف . وإلا [١] ، فطريقان . أشهرهما : على قولين . الجديد الأظهر : وجوب القضاء ، والقديم : لا قضاء ، والطريق الثاني : القطع بوجوب القضاء . فإن بان الحال في بعض رمضان ، فطريقان . أحدهما : القطع بوجوب قضاء ما مضى . وأصحهما : أن في إجزائه الخلاف فيما إذا بان بعد مضي جميع رمضان .

فرع : إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها ، ثم انقطع دمها [٢] في الليل ، فإن كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض ، أو معتادة عادتها أكثر الحيض ، وهو يتم بالليل ، صح صومها . وإن كانت عادتها دون أكثره ، ويتم بالليل ، فوجهان . أصحهما : يصح ، لأن الظاهر استمرار عادتها . وإن لم يكن لها عادة ، ولا يتم أكثر الحيض في الليل ، أو كان لها عادات مختلفة ، لم يصح .

فرع : لو [٣] نوى الانتقال من صوم إلى صوم [٤] ، لم ينتقل إليه ، وهل يبطل صومه ، أم يبقى نفلاً ؟ وجهان . وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه .

قلت : الأصح : بقاؤه على ما كان .

واعلم أن انقلابه نفلاً على أحد الوجهين ، إنما يصح في غير رمضان ، وإلا ، فرمضان لا يقبل النفل عندنا ممن هو من أهل الفرض بحال . والله أعلم .

فرع : لو قال : إذا جاء فلان ، خرجت من صومي ، فهل يخرج عند مجيئه ؟ وجهان . فإن قلنا : يخرج ، فهل يخرج في الحال ؟ وجهان . والمذهب : لا يبطل في الحالين ، كما سبق بيانه في صفة الصلاة .

فصل : لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات ، وهي أنواع :

منها : الجماع ، وهو مفطر بالإجماع .

---

(١) في « ط » وإن لم يبن الحال إلا بعد مضي رمضان .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) في « ط » إذا .

(٤) كأن كان صائماً عن نذر فنوى قلبه إلى كفارة أو عكسه .

ومنها : الاستمناء[١] ، وهو مفطر .

ومنها : الاستقاءة ، فمن تقيأ عمداً ، أفطر . ومن ذرعه القيىء ، لم يفطر . ثم اختلفوا في سبب الفطر إذا تقيأ عمداً ، فالأصح : أن نفس الاستقاءة مفطرة[٢] كالإنزال ، والثاني : أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل . فلو تقيأ منكوساً ، أو تحفظ ، فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ، ففي فطره الوجهان . قال الإمام : فلو استقاء عمداً ، أو تحفظ جهده ، فغلبه القيىء ورجع شيء ، فإن قلنا : الاستقاءة مفطرة بنفسها ، فهنا أولى ، وإلا فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه .

فرع : من المفطرات دخول شيء جوفه[٣] ـ وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين الواصلة من[٤] الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم .

وفيه قيود :

منها الباطن الواصل إليه . وفيما يعتبر به وجهان . أحدهما : أنه ما يقع عليه اسم الجوف ، والثاني : يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء . والأول هو الموافق لتفريع[٥] الأكثرين ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . ويدل

---

(١) أي شرط الصوم الإمساك عن الجماع وعن الاستمناء وهو إخراج المني بغير الجماع محرماً كإخراجه بيده ، أو غير محرماً كإخراجه بيد زوجته أو جاريته .
قال : فيفطر به لأن الإنزال هو المقصود الأعظم من الجماع ، فإذا حرم الجماع من غير إنزال كان تحريم الإنزال أولى . (التوسط والفتح) .
قال في الخادم : هذا في الواضح ، أما الخنثى المشكل فلا يفطر به . قاله الجيلي في الإعجاز . وهذا ظاهر إذا استمنى من أحد فرجيه ، أما لو استمنى من فرجيه جميعاً فلا مرية في بطلان صومه ، ثم رأيت في المهمات ما نصه . أما المشكل فلا يفطر بإنزاله من أحد الفرجين لاحتمال الزيادة قاله في البيان ونقله النووي في نواقض الوضوء من شرح المهذب فظهر ما ذكرته منقولاً ولله الحمد . (قاله البكري) .

(٢) هذا إذا كان عالماً بالتحريم عامداً مختاراً لذلك ، فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء أو ناسياً أو مكرهاً فإنه لا يفطر ، ومال في البحر إلى أن الجاهل يعذر مطلقاً والمعتمد خلافه كما قيده القاضي حسين بما ذكر .

(٣) في « ط » في جوفه .

(٤) سقط في « ط » .

(٥) في « ط » كلام .

عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه . وقال الإمام : إذا جاوز الشيء الحلقوم ، أفطر . وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والبطن[١] والأمعاء والمثانة ، مما يفطر الوصول إليه ، حتى لو كان على بطنه جائفة ، أو برأسه مأمومة ، فوضع عليها دواءً فوصل جوفَه أو خريطة دماغه ، أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء أو باطن الخريطة ، وسواء كان الدواء رطباً أو يابساً . ولنا وجه : أن الوصول إلى المثانة[٢] لا يفطر ، وهو شاذ . والحقنة[٣] تفطر على الصحيح . وقال القاضي حسين : لا تفطر ، وهو غريب . والسعوط إن وصل الدماغ ، فطر . وما جاوز الخيشوم في الأسعاط ، فقد حصل في حدِّ الباطن وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة . والخيشوم له حكم الظاهر من بعض الوجوه ، حتى لو خرج إليه القيء أو ابتلع منه نخامة ، أفطر ، ولو أمسك فيه شيئاً ، لم يفطر ، ولو نجس ، وجب غسله ، وله حكم الباطن من حيث أنه لو ابتلع منه الريق لا يفطر ، ولا يجب غسله على الجنب .

فرع : لا بأس بالاكتحال للصائم ، سواء وجد في حلقه منه طعماً ، أم لا ، لأن العين ليست بجوف ، ولا منفذ منها إلى الحلق . ولو قطر في أذنه شيئاً فوصل إلى

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) بالمثلثة وهي مجمع البول .

(٣) في متن التنوير وشرحه الدر المختار أن لو ادهن أو اكتحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه .
قال في رد المختار عليه أي طعم الكحل أو الدهن كما في السراج وكذا لو بزق فوجد لزقة في الأصح . بحر .
قال في النهر : لأن الموجود في حلقه أنه داخل من المسام الذي هو خلل البدن والمقطر إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أن لا يفطر وإنما كره الإمام الدخول في الماء ، والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة .
وبالجملة فالشرط في المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه ، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج من الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة لأن المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف ، ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً ، وعلى فرض الوصول فإنما تصل من المسام فقط ، وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف . وهذا مذهب الأحناف رضي الله عنهم .

الباطن ، أفطر على الأصح عن الأكثرين ، كالسعوط ، والثاني : لا يفطر كالاكتحال ، قاله الشيخ أبو علي ، والقاضي حسين ، والفوراني . ولو قطر في إحليله شيئاً لم يصل إلى المثانة ، فأوجه . أصحها : يفطر ، والثاني : لا ، والثالث : إن جاوز الحشفة ، أفطر ، وإلا ، فلا . ولا يفطر الفصد والحجامة[١] ، لكن يكرهان للصائم . وقال ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا : يفطر بالحجامة .

فرع : لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق ، أو غرز فيه السكين فوصلت مخه ، لم يفطر ، لأنه لا يعدُّ عضواً مجوفاً . ولو طلى رأسه أو بطنه بالدهن فوصل جوفه بشرب المسام ، لم يفطر ، لأنه لم يصل من منفذ مفتوح ، كما لا يفطر بالاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثراً في باطنه . ولو طعن نفسه ، أو طعنه غيره باذنه ، فوصل السكين جوفه ، أفطر ، سواء كان بعض السكين خارجاً ، أم[٢] لم يكن . وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز ، أفطر بوصول الطرف الواصل ، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر . وحكى الحناطي وجهاً فيمن أدخل طرف خيط دبره[٣] أو جوفه ، وبعضه خارج : أنه لا يفطر .

فرع : لو ابتلع طرف خيط في الليل[٤] ، وطرفه الآخر خارج ، فأصبح كذلك ، فإن تركه لم تصح صلاته ، وإن نزعه أو ابتلعه لم يصح صومه . فينبغي أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل ، فإن لم يتفق ذلك ، فالأصح أنه[٥] يحافظ على الصلاة فينزعه أو يبتلعه[٦] ، والثاني : يتركه محافظة على الصوم ، ويصلي على حاله .

قلت : ويجب إعادة الصلاة على الصحيح والله أعلم .

---

(١) ففي البخاري من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم . وأما قوله عليه الصلاة والسلام افطر الحاجم والمحجوم فإنه رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح لكنه منسوخ كما قاله الشافعي . نعم ينبغي تركها لأنهما يضعفانه ولأن جماعة من أصحابنا وغيرهم قالوا بالإفطار ، كما صرح به المصنف رحمه الله عن ابن خزيمة وهو كبار أصحابنا الجامعين في الفقه والحديث .

(٢) في « ط » أو .

(٣) في « ط » في دبره .

(٤) في « ط » بالليل .

(٥) في « ط » أن .

(٦) لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع ، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه . =

فرع : من قيود المفطر ، وصوله بقصد ، فلو طارت ذبابة إلى حلقه ، أو وصل غبار الطريق ، أو غربلة[١] الدقيق إلى جوفه ، لم يفطر[٢] ولو[٣] فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه ، قال في « التهذيب » : لم يفطر على الأصح[٤] . ولو ربطت المرأة ووطئت ، أو طعن أو أُوجر بغير اختياره ، لم يفطر . ونقل الحناطي وجهين فيما إذا أوجر بغير اختياره ، وهذا غريب . فلو كان مغمىً عليه فأوجر معالجة وإصلاحاً له ، وقلنا : لا يبطل الصوم بمجرد الإغماء ، ففي بطلانه بهذا الإيجار وجهان . أصحهما : لا يفطر[٥] . ونظير الخلاف إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواءٍ فيه طيب ، هل تجب الفدية ؟

فرع : ابتلاع الريق لا يفطر بشروط :

أحدها : أن يتمحض الريق ، فلو اختلط بغيره وتغير به ، أفطر بابتلاعه ، سواء كان الغير طاهراً ، كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه[٦] ، أو نجساً كمن دميت لثته وتغير ريقه[٧] ، فلو ذهب الدم ، وابيض الريق ، ولم يبق تغير ، هل يفطر بابتلاعه ؟

= قال الزركشي : وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ، ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره ، بل لو قيل أنه يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما إذا حلف ليطؤها في هذه الليلة فوجدها حائضاً لا يحنث بترك الوطء . أ هـ .
قال الخطيب الشربيني : هذا القياس ممنوع لأن الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه بخلاف ما ذكر .

(١) الغربلة : إدارة الحب في الغربال لينتقي خبيثه ويبقى طيبه ، وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه : أي من فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة .

(٢) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة .

(٣) في « ط » فلو .

(٤) لأنه معفو عن جنسه .
قال في المجموع : وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمداً وقضيته : أن محل عدم الإفطار به إذا كان قليلاً ولكن ظاهر كلام الأصحاب الإطلاق وهو الظاهر .

(٥) لانتفاء الفعل والقصد .

(٦) لأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان الخارجة .

(٧) لأنه أجنبي عن الريق .
قال الأذرعي : ولا يبعد أن يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه ، ويكفي بصفة الدم ويعفى عن أثره .

وجهان . أصحهما عند الأكثرين : يفطر ، لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه . وعلى هذا ، لو تناول بالليل شيئاً نجساً ، ولم يغسل فمه حتى أصبح ، فابتلع الريق ، أفطر[١] .

الشرط الثاني : أن يبتلعه من معدته ، فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو بغيره وابتلعه ، أفطر . ولو أخرج لسانه وعليه الريق ، ثم رده وابتلع ما عليه ، لم يفطر على الأصح[٢] . ولو بل الخياط الخيط بالريق ، ثم رده إلى فيه على ما يعتاد عند الفتل ، فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل ، فلا بأس[٣] ، وإن كانت وابتلعها ، فوجهان . قال الشيخ أبو محمد : لا يفطر ، كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة . وقال الجمهور : يفطر ، لأنه لا ضرورة إليه ، وقد ابتلعه بعد مفارقته معدته . وخص صاحب « التتمة » الوجهين بما إذا كان جاهلاً تحريم ذلك ، قال : فإن كان عالماً ، أفطر بلا خلاف[٤] .

الشرط الثالث : أن يبتلعه على هيئته المعتادة ، فإن جمعه ثم ابتلعه ، فوجهان . أصحهما : لا يفطر .

فرع : النخامة[٥] إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم[٦] ، فلا تضر ، وإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم ، نظر ، إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف . لم تضر ، وإن ردها إلى فضاء الفم ، أو ارتدت إليه ثم ابتلعها ، أفطر[٧] . وإن قدر على قطعها من مجراها ومجها[٨] فتركها حتى جرت بنفسها ، فوجهان حكاهما الإمام ، أوفقهما

---

(١) لأنه ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقته معدته .

(٢) صحح الشيخ في شرح المهذب القطع به لأنه لم ينفصل عن الفم ، فإن اللسان كداخل الفم خلافاً لما صححه الرافعي في الشرح الصغير من الفطر .

(٣) لأنه لم ينفصل شيء بدخول جوفه . ونقل المتولي اتفاق الأصحاب على هذا .

(٤) لتقصيره .

(٥) وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ، ويقال لها أيضاً النخاعة بالعين .

(٦) وهو مخرج الخاء المعجمة ، وكذا الحاء المهملة وما حد الباطن فهو مخرج الهاء والهمزة كما سيأتي في كلام المصنف بعد قليل .

(٧) على المذهب وبه قطع الجمهور ، وحكى صاحب العدة والبيان وجهاً أنه لا يفطر لأن جنسها معفو عنه وهذا شاذ مردود .

(٨) سقط في « ط » .

لكلام الأئمة : أنه يفطر لتقصيره[١] .

فرع : إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه ، أو استنشق فسبق إلى دماغه ، فالمذهب : أنه إن بالغ فيهما ، أفطر[٢] ، وإلا ، فلا . وقيل : يفطر مطلقاً ، وقيل : عكسه . هذا كله[٣] إذا كان ذاكراً للصوم ، فإن كان ناسياً ، لم يفطر بحال . وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة ، كسبقه في المضمضة ، والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة . ولو سبق الماء عند غسل تبرد ، أو من المضمضة في المرة الرابعة ، قال في « التهذيب » : إن بالغ ، أفطر ، وإلا فهو مرتب على المضمضة ، وأولى بالإفطار ، لأنه غير مأمور به .

قلت : المختار في[٤] الرابعة ، الجزم بالإفطار كالمبالغة ، لأنها منهي عنها . ولو جعل الماء في فمه لا لغرض ، فسبق ، فقيل : يفطر . وقيل بالقولين ، ولو أصبح ولم ينو صوماً ، فتمضمض ولم يبالغ ، فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع ، صح على الأصح . قال القاضي حسين في « فتاويه » : إن قلنا : هذا السبق لا يفطر ، صح ، وإلا ، فلا . قال : والأصح : الصحة في الموضعين . والله أعلم .

فرع : إذا بقي طعام في خلل أسنانه ، فابتلعه عمداً ، أفطر . وإن جرى به الريق بغير قصد ، فنقل المزني : أنه لا يفطر . والربيع : أنه يفطر . وقيل : قولان . والأصح حملهما[٥] على حالين[٦] ، فحيث قال : لا يفطر ، أراد به ما إذا لم يقدر على تمييزه ومجه . وحيث قال : يفطر ، أراد به ما إذا قدر فلم يفعل وابتلعه . وقال إمام الحرمين والغزالي : إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر[٧] ، فهو كغبار

---

(١) والثاني : لا يفطر لأنه لم يفعل شيئاً ، وإنما ترك الدفع فلم يفطر كما لو وصل الغبار إلى جوفه مع إمكان إطباق فيه ولم يطبقه ، فإنه لا يفطر .
قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : ولعل هذا الوجه أقرب . قال : ولم أجد ذكراً لأصحهما . (قاله في شرح المهذب) .

(٢) لأن الصائم نهي عن المبالغة ولأنه تولد من مأمور به بغير اختياره .

(٣) سقط في « ط » .

(٤) في « ط » المرة .

(٥) في « ط » حملها .

(٦) في « ط » حالتين .

(٧) سقط في « ط » .

الطريق ، وإلا ، أفطر لتقصيره ، كالمبالغة في المضمضة . ولقائل أن ينازعهما في إلحاقه بالمبالغة التي ورد النص بكراهتها ، ولأن ماء المبالغة أقرب إلى الجوف .

فرع : المني إن خرج بالاستمناء ، فطر ، وإن خرج بمجرد فكر[١] ونظر بشهوة ، لم يفطر ، وإن خرج بمباشرة فيما دون الفرج ، أو لمس أو قبلة ، أفطر[٢] . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى إمام الحرمين عن شيخه : أنه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل ، فأنزل . قال : وهو عندي كسبق ماء المضمضة ، فإن ضاجعها متجرداً ، فكالمبالغة في المضمضة .

فرع : تكره القبلة[٣] لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه ، وهي كراهة تحريم[٤] على الأصح ، والثاني : كراهة تنزيه ، ولا تكره لغيره ، ولكن الأولى تركها .

فرع : لو اقتلع نخامة من باطنه ولفَظَها ، لم يفطر على المذهب الذي قطع به الحناطي وكثيرون . وحكى الشيخ أبو محمد فيه وجهين . ثم إن الغزالي جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن ، والخاء المعجمة من الظاهر . ووجهه لائح ، فإن المهملة تخرج من الحلق ، والحلق باطن ، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة ،

---

(١) وهو إعمال الخاطر في الشيء .

(٢) لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر فالإنزال بنوع شهوة أولى .

(٣) رجلاً كان أو امرأة كما هو المتجه في المهمات بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال . والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة فيما ذكر .

(٤) وهو المنصوص لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة ولحديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فتهادى ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب . (أخرجه أبو داود ٢ / ٣١٢ حديث ٢٣٨٧ ، والبيهقي في السنن ٤ / ٢٣١ - ٢٣٢) .
سأل رجل إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله :

سل العالم المكي هل في تزاور وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فأجاب بقوله :

فقلت معاذ الله أن يذهب التقى تلاصق أكباد بهن جراح

قال الربيع : فسألت الشافعي كيف أفتى بهذا . فقال : هذا رجل قد أعرس في هذا الشهر شهر رمضان ، وهو حديث السن ، فسأل هل عليه جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء فأفتيته بهذه الفتيا . ولعل الشافعي غلب على ظنه أن ذلك لا يحرك شهوته .

لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضاً .

قلت : المختار أن المهملة أيضاً من الظاهر ، وعَجَب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق ، ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة ، فإنهما من أقصى الحلق ، وأما الخاء[١] المعجمة ، فمن أدنى الحلق وكل[٢] هذا معروف مشهور لأهل العربية . والله أعلم .

فرع : قدمنا أنه لا يفطر بالإيجار مكرهاً على المذهب ، فلو أكره على الأكل ، لم يفطر على الأظهر[٣] . ويجري القولان[٤] فيما لو أكرهت على الوطء ، أو أكره الرجل ، وقلنا : يتصور إكراهه[٥] ، ولكن لا كفارة وإن حكمنا بالفطر للشبه . وإن قلنا : لا يتصور الإكراه ، أفطر ، ولزمته الكفارة .

وإن أكل ناسياً ، فإن كان قليلاً ، لم يفطر قطعاً[٦] ، وإن كثر ، فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسياً .

قلت الأصح هنا : أنه لا يفطر[٧] . والله أعلم .

وإن أكل جاهلاً بكونه مفطراً ، فإن كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك ، لم يفطر ، وإلا أفطر . ولو جامع ناسياً ، لم يفطر على المذهب[٨] . وقيل قولان : كجماع المحرم ناسياً . ولو أكل ظاناً غروب الشمس ،

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) لأن حكم اختياره ساقط بخلاف من أكل خوفاً على نفسه فأشبه الناسي بل هو أولى منه لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه ، والناسي ليس مخاطباً بأمر ولا نهي .

(٤) في « ط » الوجهان .

(٥) وهو الراجح .

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » (أخرجه البخاري ٤ / ١٥٥ حديث (١٩٣٣) ، ومسلم ٢ / ٨٠٩ حديث (١٧١ / ١١٥٥)) .

(٧) لعموم الخبر المار ، والفرق بينه وبين الصلاة أن لها حالاً تذكر المصلي أنه فيها فيندر ذلك فيه بخلاف الصوم .

(٨) قضية تشبيه الجماع بالأكل أن يأتي فيه التفصيل بين أن يطول زمنه أولاً وهو كما قال الأسنوي متجه بل مجيئه في الجماع أولى لأنه دائر بين اثنين إن نسي أحدهما ، ذكره الآخر بخلاف الأكل .

فبانت طالعة ، أو ظن أن الفجر لم يطلع ، فبان طالعاً ، أفطر على الصحيح المنصوص ، وبه قال الجمهور . وقيل : لا يفطر فيهما ، قاله المزني وابن خزيمة من أصحابنا . وقيل : يفطر في الأولى دون الثانية لتقصيره في الأولى .

فرع : الأحوط للصائم ، أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس ، فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد بورد أو غيره ، جاز له الأكل على الصحيح . وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني : لا يجوز ، لقدرته على اليقين بالصبر . وأما في آخر الليل ، فيجوز الأكل بالاجتهاد دون الظن[١][٢] . فلو هجم في الطرفين ، فأكل بلا ظن ، فإن تبين الخطأ ، فحكمه ما سبق في الفرع قبله ، وإن تبين الصواب ، استمرت صحة الصوم ، وإن لم يبن الخطأ ولا الصواب ، فإن كان ذلك في آخر النهار ، وجب القضاء ، وإن كان في أوله ، فلا قضاء ، استصحاباً للأصل فيهما . ولو أكل في آخر النهارَ بالاجتهاد ، وقلنا : لا يجوز[٣] ، كان كمن أكل بالاجتهاد .

قلت : والأكل هجوماً بلا ظن حرام في آخر النهار قطعاً ، وجائز في أوله . وقال الغزالي في « الوسيط » : لا يجوز ، ومثله في « التتمة » ، وهو محمول على أنه ليس مباحاً مستوي الطرفين ، بل الأولى تركه . وقد صرح[٤] الماوردي والدارمي وخلائق بأنه لا يحرم على الشاك الأكل وغيره ، ولا خلاف في هذا[٥] ، لقول الله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض . . . ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

---

(١) في « ب » والظن .

(٢) ولقد ذهب بعض المتنطعين إلى الإفطار بعد صلاة الفجر بحجة بعض الآثار المروية في بعض المصنفات كحديث حذيفة قال : « تسحرت مع النبي ﷺ ، ولو أشاء أن أقول هو النهار إلى أن الشمس لم تطلع » وخرج أبو داود عن قيس بن طلق عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » . قال أبو داود : هذا ما تفرّد به أهل اليمامة ، وهذا شذوذ ، فإن قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ﴾ نص في ذلك أو كالنص ، والذي رأوه أنه الفجر الأبيض المستطير هم الجمهور .
وقال الشيخ علوي السقاف : ومذهب ذلك بعيد المأخذ ، ولا يجوز التعويل عليه ولا تقليد قائله لشذوذه . (راجع بداية المجتهد ١ / ١٩٨ ، سبع كتب مفيدة) .

(٣) في « ط » الأكل .

(٤) في « ط » به .

(٥) في « ط » القول .

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما « كل ما شككت حتى يتبين لك »[١] . والله أعلم .

فرع : إذا طلع الفجر وفي فيه طعام ، فليلفظه ، ويصح صومه ، فإن ابتلعه ، أفطر[٢] . فلو لفظ في الحال ، فسبق شيء إلى جوفه بغير اختياره ، فوجهان مخرَّجان من سبق الماء في المضمضة .

قلت : الصحيح : لا يفطر . والله أعلم .

ولو طلع وهو مجامع[٣] ، في الحال ، صح صومه[٤] ، نص عليه في

---

(١) عزاه المصنف في الشرح ٦ / ٣٢٥ للبيهقي وقال : إسناده صحيح .
وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت قال : أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال : أحدهما : أصبحت وقال الآخر : لا . فقال : اختلفتما أرني شرابي .
قال البيهقي : وروي هنا عن أبي بكر بن الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم وقول ابن عباس « أرني شرابي » جار على القاعدة أنه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر ، ولو كان قد بين لما اختلف الرجلان فيه لأن خبريهما تعارضا . والأصل بقاء الليل .
قلت : وأما في هذا الزمان فيمكن الوقوف على معرفة الفجر بأسهل الطرق في استخدام المذياع أو الساعة مثلاً وغير ذلك مما هو معروف .

(٢) ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .
رواه البخاري ومسلم ، وفي الصحيح أحاديث معناه .
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » .
وفي رواية « وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر » .
فروى الحاكم أبو عبد الله الرواية الأولى وقال : هذا صحيح على شرط مسلم ورواهما البيهقي ثم قال : وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر .
قال : وقوله « إذا بزغ » يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبراً عن الأذان الثاني ويكون قوله ﷺ « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده » خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما .
قال : وعلى هذا تتفق الأخبار وبالله التوفيق .

(٣) في « ط » فنزع .

(٤) لأن النزع ترك الجماع فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزعه وسواء أنزل حال النزع أم لا لتولده من مباشرة مباحة .

« المختصر » ولهذه المسألة ثلاثة صور .

أحدها : أن يحس بالفجر وهو مجامع ، فنزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع .

والثانية : يطلع الفجر وهو مجامع ، ويعلم بالطلوع في أوله ، فينزع في الحال[١] .

والثالثة : أن يمضي زمن بعد الطلوع ، ثم يعلم به .

أما هذه الثالثة ، فليست مرادة بالنص ، بل يبطل فيها الصوم على المذهب ، ويجيء فيها الخلاف السابق فيمن أكل ظاناً أن الصبح لم يطلع ، فبان خلافه ، فعلى المذهب : لو مكث في هذه الصورة ، فلا كفارة عليه ، لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم .

وأما الصورتان الأوليان ، فمرادتان بالنص ، فلا يبطلان الصوم فيهما . وفي الثانية منهما وجه شاذ : أنه يبطل . وأما إذا طلع الفجر[٢] بمجرد الطلوع ، فمكث ، فيبطل صومه قطعاً ، ويلزمه الكفارة على المذهب . وقيل : فيهما قولان . ولو جامع ناسياً ثم تذكر فاستدام ، فهو كالماكث بعد الطلوع . فإن قيل : كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به ؟ فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين . أحدهما : أنها مسألة علمية على التقدير ، ولا يلزم وقوعها . والثاني : أنا تعبَّدنا بما نطلع عليه ، ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر ، وما قبله لا حكم له . فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل القمر ، فترصده بحيث لا حائل ، فهو أول الصبح المعتبر .

قلت : هذا الثاني هو الصحيح ، بل إنكار تصوره غلط . والله أعلم .

فصل في شروط الصوم :

وهي أربعة[٣] :

الأول : النقاء من الحيض والنفاس[٤] ، فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء .

---

(١) ويشترط أن يقصد بالنزع الترك ، فإن لم يقصده بطل صومه .

(٢) في « ط » وعلم .

(٣) أهمل من الشروط العلم بدخول وقت رمضان ، وأن يكون المكلف عارفاً بفرضيته . قاله الأذرعي وغيره في الخادم ، وأن يكون عالماً بالشروط .

(٤) أهمل الولادة الجافة . قال في شرح المهذب في باب الغسل أنها لو ولدت في رمضان ولم تر بللاً =

الثاني : الإسلام ، فلا يصح صوم كافر أصلياً كان أو مرتداً ، ويعتبر الشرطان في جميع النهار . فلو طرأ الحيض أو ردة ، بطل صومه .

والثالث : العقل[١] ، فلا يصح صوم المجنون[٢] . فلو جن في أثناء النهار ، بطل صومه على المذهب . وقيل : هو كالإغماء . ولو نام جميع النهار ، صح صومه على الصحيح المعروف[٣] . وقال القاضي[٤] أبو الطيب بن سلمة ، والأصطخري : لا يصح صومه . ولو نوى من الليل ، ثم أغمي عليه ، فالمذهب[٥] : أنه إن كان مفيقاً في جزء من النهار ، صح صومه ، وإلا ، فلا ، وهذا هو المنصوص في « المختصر » في باب الصيام . وفيه قول : أنه تشترط الإفاقة من أول النهار[٦] . وفي قول : يبطل بالإغماء ولو لحظة في النهار كالحيض ، ومنهم من أنكر هذا القول . وفي قول مخرج[٧] : لا يبطل بالإغماء وإن استغرق كالنوم . وفي قول خرجه ابن سريج : تشترط الإفاقة في طرف النهار ، ومنهم من قطع بالمذهب ، ومنهم من قطع بالقول الثاني . ولو نوى بالليل ، ثم شرب دواءً فزال عقله نهاراً ، فقال في « التهذيب » إن قلنا : لا يصح الصوم في الإغماء ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان . والأصح : أنه لا يصح ، لأنه بفعله . قال في « التتمة » : ولو شرب المسكر ليلاً

= فطريقان أحدهما تفطر والثانية على وجهين إن أوجبنا الغسل أفطرت وإلا فلا والحاصل الفطر . (قاله البكري) .

(١) أي التمييز .

(٢) لفقدان النية .

(٣) لبقاء أهلية الخطاب . والثاني : يضر كالإجماع .

وفرق الأول بأن الإغماء يخرج عن أهلية الخطاب بدليل سقوط ولايته على ماله وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه بخلاف النائم فيهما فإن أفاق لحظة من النهار صح صومه جزماً .

(٤) سقط في « ط » .

(٥) وعبر في المنهاج بالأظهر .

(٦) ومال إليه ابن الصلاح وصححه الغزالي والفارقي .

وإنما اشترط الأول إفاقته لحظة لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون ، فلو قلنا : إن المتفرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى بالأضعف .

ولو قلنا : إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى فتوسطنا وقلنا : إن الإفاقة في لحظة كافية .

(٧) في « ط » فإن .

وبقي سكره جميع النهار ، لزمه القضاء ، وإن صحا في بعضه ، فهو كالإغماء في بعض النهار . وأما الغفلة ، فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق .

الشرط الرابع : الوقت قابلٌ للصوم . وأيام السنة كلها ـ غيرَ يومي العيدين ، وأيام التشريق ، ويوم الشك ـ قابلةٌ للصوم مطلقاً .

فأما يوما العيدين فلا يقبلانه . وأما أيام التشريق[1] ، فلا تقبل على الجديد . وقال في القديم : يجوز للمتمتع ، وللعادم للهدي ، صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج . فعلى هذا ، هل يجوز لغير المتمتع صومها ؟ وجهان . الصحيح وبه قال الأكثرون : لا يجوز .

قلت : وإذا جوزنا لغير المتمتع ، فهو مختص بصوم له سبب من واجب أو نفل . فأما ما لا سبب له ، فلا يجوز عند الجمهور ممن ذكر هذا الوجه . وقال إمام الحرمين : هو كيوم الشك ، وهذا القديم هو الراجح دليلاً ، وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب . والله أعلم .

وأما يوم الشك ، فلا يصح صومه عن رمضان[2] ، ويجوز صومه عن قضاء ، أو نذر ، أو كفَّارة[3] . ويجوز إذا وافق وِرداً صومه تطوعاً بلا كراهة . وقال القاضي أبو الطيب : يكره صومه عما عليه [من] فرض . قال ابن الصباغ : هذا خلاف القياس ، لأنه إذا لم يكره فيه ماله سبب من التطوع ، فالفرض أولى . ويحرم أن يصوم فيه تطوعاً لا سبب له ، فإن صامه ، لم يصح على الأصح . وإن نذر صومه ، ففي صحة نذره هذان الوجهان . فإن صححنا ، فليصم يوماً غيره ، فإن صامه ، خرج عن نذره .

---

(١) وهي ثلاثة بعد الأضحى لا يصح صومها وسميت هذه الأيام بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم الأضاحي ، والهدايا وهي الأيام المعدودة التي أمر الله فيها بذكره وأدلة النهي عن ذلك مبسوطة في مظانها .

(٢) والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان وهو ممنوع لأن النفس إذا ألفت شيئاً هان عليها ولهذا كان صوم يوم وفطر يوم أفضل من استمرار الصوم .

(٣) من غير كراهة على الأصح مسارعة لبراءة الذمة ولأن له سبباً فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة .

ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل : أنا رأيته ، أو قاله ولم يقبل الواحد ، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم[١] . وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد ، فليس بيوم شك ، سواء كانت السماء مصحية ، أو طبق الغيم ، هذا هو الصحيح المعروف . وفي وجه لأبي محمد البافي ـ بالباء الموحدة وبالفاء ـ إن كانت السماء مصحية ولم يُر الهلال ، فهو شك . وفي وجه لأبي طاهر : يوم الشك : ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح ، فإن شهد عبد ، أو صبي ، أو امرأة ، فقد ترجح أحد الجانبين ، فليس بشك ، ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خللها ، وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته . فقال الشيخ أبو محمد : هو يوم شك . وقال غيره : ليس بشك . وقال إمام الحرمين : إن كان في بلد يستقل أهله بطلب الهلال ، فليس بشك ، وإن كانوا في سفر ، ولم تبعد رؤية أهل القرى ، فيحتمل أن يجعل يوم الشك .

قلت : الأصح : ليس بشك . والله أعلم .

فصل في سنن الصوم : من سنن الصوم :

تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ، وأن يفطر على تمر ، فإن لم يجد ، فعلى الماء . وقال الروياني : يفطر على تمر ، فإن لم يجد ، فعلى حلاوة أخرى ، فإن لم يجد ، فعلى الماء . وقال القاضي حسين : الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة . ويسن السحور[٢] ، وأن يؤخره ما لم

---

(١) نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه يجب عليه الصوم ، وتقدم صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه .
قال الخطيب في مغني المحتاج ١ / ٤٣٤ فلا تتأتى بين ما ذكر في المواضع الثلاثة ، أي لأن يوم الشك يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق . هذا موضع .
وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم ، وهذان موضعان ، وفي هذا رد على قول الأسنوي إن كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز ، وفي موضع يمتنع .

(٢) محل الاستحباب إذا رجي به منفعة أو لم يخش ضرر كما قاله المحاملي ولهذا قال الحليمي : إذا كان شبعاناً فينبغي أن لا يتسحر لأنه فوق الشبع . قاله في الخادم . وقلت وليأخذ حسوات من ماء ليتحقق له ثواب السحور .

يقع في مظنة الشك[(١)] . والوصال مكروه كراهة تحريم على الصحيح ، وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه[(٢)] والثاني : كراهة تنزيه . وحقيقة الوصال : أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول شيئاً بالليل . والجود والإفضال مستحب في جميع الأوقات ، وفي رمضان آكد . والسنة كثرة تلاوة القرآن فيه ، والمدارسة به ، وهو أن يقرأ على غيره ، ويقرأ غيره عليه . ويسن الاعتكاف فيه ، لا سيما في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر . ويصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها ، ويكف نفسه عن الشهوات ، فهو سر الصوم والمقصود الأعظم منه . وأن يترك السواك بعد الزوال[(٣)] ، وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس ، بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته . ولنا وجه : أنه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل ، ليكون أبعد من الرياء ، قاله القاضي حسين وهذا[(٤)] شاذ . ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع ، والاحتلام على الصبح . ولو طهرت الحائض ليلاً ، ونوت الصوم ، ثم اغتسلت في النهار ، صح صومها . والسنة أن يقول عند فطره : « اللّهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » وأن يفطِّر الصائمين معه ، فإن عجز عن عشائهم ، أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرهما . ويستحب أن يحترز عن الحجامة ، والعلك ، والقبلة ، والمعانقة ، إذا لم نحرِّمهما . وذوق الشيء ، ومضغ الطعام للطفل ، وكل ذلك لا يبطل الصوم .

فصل في مبيحات الفطر في رمضان وأحكامه : فالمرض والسفر ، مبيحان بالنص والإجماع ، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش ، فخاف الهلاك ، فله الفطر[(٥)] وإن كان مقيماً صحيح البدن . ثم شرط كون المرض مبيحاً ، أن يجهده

---

(١) سكت الشيخ عن أول وقت السحور هنا . وقال في كتاب الإيمان يدخل وقته وجزم به الشيخ هنا في شرح المهذب . (قاله البكري) .

(٢) في « ط » رحمه الله .

(٣) أي ولا يكره قبله . لكن قال الجيلي : أنه لو واصل كره له قبل الزوال وهو ظاهر وتعليلهم يرشد إليه لأنهم قالوا التغير الحاصل في الفم قبل الزوال من بخار الأطعمة التي بالمعدة وبعد الزوال التغير من أثر العبادة لأن الأطعمة تستهلك .

(٤) في « ط » وهو .

(٥) يرد على الحصر المكروه على الإفطار وإذا رأى مشرفاً على الغرق ولا يمكنه انقاذه إلا بالفطر ويقضي =

الصوم معه ، فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم . ثم المرض إن كان مطبقاً ، فله ترك النية بالليل ، وإن كان يُحَمُّ وينقطع ، نظر ، إن كان محموماً وقت الشروع ، فله ترك النية ، وإلا ، فعليه أن ينوي من الليل ، ثم إن عاد واحتاج إلى الإفطار ، أفطر . وشرط كون السفر مبيحاً ، كونه طويلاً ومباحاً . ولو أصبح صائماً ، ثم مرض في أثناء النهار ، فله الفطر[1] . ولو أصبح مقيماً صائماً ثم سافر ، لم يجز له فطر ذلك اليوم[2] . وقال المزني : يجوز ، وبه قال غيره من أصحابنا . فعلى الصحيح : لو أفطر بالجماع ، لزمته الكفّارة . ولو نوى المقيم بالليل ، ثم سافر ليلاً ، فإن فارق العمران قبل الفجر ، فله الفطر ، وإلا ، فلا . ولو أصبح المسافر صائماً ، ثم أقام في أثناء النهار ، لم يجز له الفطر على الصحيح . ونقل صاحب « الحاوي » عن حرملة : أن له الفطر . ولو أصبح المريض صائماً ، ثم برأ في النهار ، فقطع كثيرون بتحريم الفطر عليه . وطرّد صاحب « المهذب » فيه الوجهين ، ولعله الأولى . ولو أصبح صائماً في السفر ، ثم أراد الفطر ، جاز . وفيه احتمال لإمام الحرمين وصاحب « المهذب » : أنه لا يجوز[3]: وإذا قلنا بالمذهب، ففي كراهة الفطر وجهان .

قلت : هذا الاحتمال الذي ذكراه ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « البويطي » لكن قال : لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر . وقد صح الحديث . والله أعلم .

واعلم ، أن للمسافر الصوم والفطر . ثم إن كان لا يتضرر بالصوم ، فهو

= وقد أبيح للحامل والمرضع عند الخوف على الولد وأما عند خوفهما على نفسهما فهو داخل في قسم المرض . (قاله في الخادم) .

(١) وفي البيان في مسائله المنثورة لا يجوز حتى ينوي الخروج من الصوم كالشخص يريد التحلل ونقله المحب الطبري في شرح التنبيه . قال : وفائدة اقترانها بالفطر تمييز للفطر المباح عن غيره وفيه بحث للزركشي وذلك أن الأوفق لكلام الجمهور أنه لا يلزمه كالتحلل من الصلاة .

(٢) لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لأنه الأصل . (قاله الأذرعي) .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « سافر رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهاراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة » .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فصام رسول الله ﷺ وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر . (والحديث أخرجه مسلم ٢ / ٧٨٥ حديث (٨٨ / ١١١٣)) .

أفضل ، وإلا ، فالفطر أفضل . وذكر في « التتمة » : أنه لو لم يتضرر في الحال ، لكن يخاف الضعف لو صام ، أو كان سفر حج ، أو غزوٍ ، فالفطر أولى . وقد تقدم أصل هذه المسألة في صلاة المسافر .

فرع في أحكام الفطر : كل من ترك النية الواجبة عمداً أو سهواً ، فعليه القضاء . وكذا كل من أفطر ، لكن لو كان إفطاره يوجب الكفَّارة ، ففيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى . وما فات بسبب الكفر الأصلي ، لا قضاء فيه ، ويجب القضاء على المرتد . والمسافر ، والمريض إذا أفطرا ، قضيا . وما فات بالإغماء ، يجب قضاؤه ، سواء استغرق جميع الشهر ، أم لا ، لأنه نوع مرض[1] ، بخلاف الجنون . ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام ، ولا يجوز عليهم الجنون . وعن ابن سريج : أن الإغماء إذا استغرق ، فلا قضاء[2] . وما فات بالحيض والنفاس ، وجب قضاؤه ، ولا يجب على الصبي والمجنون صوم ، ولا قضاء ، سواء استغرق الجنون النهار ، أو الشهر ، أم لا . وحكي قول شاذ : أن الجنون كالإغماء ، فيجب القضاء . وقول : أنه إذا أفاق في أثناء الشهر ، لزمه قضاء ما مضى من الشهر . هذا في الجنون المطلق ، أما إذا ارتد ثم جن ، أو سكر ثم جن ، ففي وجوب القضاء وجهان . ولعل الظاهر : الفرق بين اتصاله بالردة[3] ، واتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة .

فرع : لا يجب التتابع في قضاء رمضان ، لكن يستحب .

فصل في الإمساك تشبهاً بالصائمين

: وهو من خواص رمضان ، كالكفارة ، فلا إمساك على متعدٍ بالفطر في نذر أو قضاء . ثم من أمسك تشبهاً . ليس في صوم ، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه ، ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظوراً ، لزمه الفدية ، ولو ارتكب الممسك محظوراً ، لا شيء عليه سوى الإثم . ثم الإمساك يجب على كل متعدٍ بالفطر في رمضان ، سواء أكل أو ارتد ، أو نوى

---

(١) بدليل جوازه على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وحينئذ فيندرج تحت قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً ﴾ الآية .

(٢) لما فيه من المشقة .

(٣) في « ط » زيادة بين .

الخروج من الصوم وقلنا : يخرج . ويجب على من نسي النية من الليل .

فرع : لو أقام المسافر أو برأ المريض اللذان يباح لهما الفطر في أثناء النهار ، فلهما ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يصبحا صائمين وداما عليه إلى زوال العذر ، فقد تقدم في الفصل السابق أن المذهب : لزوم إتمام الصوم .

الثاني : أن يزول بعدما أفطرا ، فلا يجب الإمساك ، لكن يستحب . فإن أكلا ، أخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ، ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة ، بأن كانت صغيرة ، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم . وحكى صاحب « الحاوي » وجهين ، في[1] المريض إذا أفطر ، ثم برأ ، هل يلزمه الإمساك ؟ قال : أوجبه البغداديون دون البصريين . والمذهب : ما قدمنا .

الثالث : أن يصبحا غير ناويين ، ويزول العذر قبل أن يأكلا ، فإن قلنا في الحال الأول : يجوز الأكل ، فهنا أولى ، وإلا ، ففي لزوم الإمساك وجهان . الأصح : لا يلزم .

فرع : إذا أصبح يوم الشك مفطراً ، ثم ثبت أنه من رمضان ، فقضاؤه واجب[2] ، ويجب إمساكه على الأظهر . قال في « التتمة » : القولان ، فيما إذا بان أنه من رمضان قبل الأكل ، فإن بان بعده ، فإن قلنا : هناك لا يجب الإمساك ، فهنا أولى ، وإلا ، فوجهان . أصحهما : الوجوب .

فرع : إذا بلغ صبي ، أو أفاق مجنون ، أو أسلم كافر ، في أثناء يوم من رمضان ، فهل يلزمهم إمساك بقية النهار ؟ فيه أوجه . أصحها : لا[3] ، والثاني : نعم[4] ، والثالث : يلزم الكافر دونهما ، لتقصيره ، والرابع : يلزم الكافر والصبي ،

---

(١) في « ط » زيادة أن .

(٢) لأن صومه واجب عليه ، إلا أنه جهله ، فإذا بان له لزمه الإمساك ، والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الأكل ، وأجاب الأول بأن المسافر يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان بخلاف يوم الشك ، أما لو بان أنه مر رمضان قبل الأكل ، فالأكثرون على ما دل عليه ، كلام الكفاية على الجزم باللزوم .

(٣) لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض ، لكن يستحب لحرمة الوقت وخروجاً من الخلاف .

(٤) ووجهه أنهم أدركوا وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم .

لتقصيرهما دون المجنون . وهل يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في أثنائه ؟ .

أما الصبي فينظر ، إن بلغ صائماً ، فالصحيح : أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء . فلو جامع بعد البلوغ فيه ، لزمته الكفارة . وفيه وجه حكي عن ابن سريج : أنه يستحب إتمامه ، ويجب القضاء ، لأنه لم ينو الفرض . وإن أصبح مفطراً ، فوجهان . وقيل : قولان . أصحهما : لا قضاء ، لعدم تمكّنه ، والثاني : يلزمه القضاء ، كمن أدرك جزءاً من وقت الصلاة .

وأما المجنون إذا أفاق ، والكافر إذا أسلم ، فالمذهب : أنهما كالصبي المفطر ، فلا قضاء على الأصح . وقيل : يقضي الكافر دون المجنون ، وصححه صاحب « التهذيب » . قال الأصحاب : الخلاف في القضاء في هؤلاء الثلاثة ، متعلق بالخلاف في إمساكهم تشبهاً . ثم اختلفوا في كيفية تعلقه ، فقال الصيدلاني : من أوجب التشبه ، لم يوجب القضاء ، ومن يوجب القضاء ، لا يوجب التشبه . وقال غيره : من أوجب القضاء ، أوجب الامساك ، ومن لا ، فلا . وقال آخرون : من أوجب الإمساك ، أوجب القضاء ، ومن لا ، فلا .

فرع : الحائض والنفساء ، إذا طهرتا في أثناء النهار ، المذهب : أنه لا يلزمهما الإمساك . ونقل الإمام الاتفاق عليه وحكى صاحب « المعتمد » : طرد الخلاف فيهما .

فصل : أيام رمضان متعيِّنة لصومه ، فللمريض والمسافر ، الترخيص[1] بالفطر ، ولهما الصيام عن رمضان ، وليس لهما الصوم فيه عن فرض آخر ، ولا تطوعاً . وهكذا قطع به الأصحاب ، وحكى إمام الحرمين خلافاً فيمن أصبح في يوم من رمضان غير ناوٍ ، فنوى التطوع قبل الزوال ، قال : قال الجماهير : لا يصح . وقال أبو إسحاق : يصح . قال : فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به .

فصل : تجب الكفارة[2] على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام[3]

---

(١) في « ط » الترخص .

(٢) مع التعزيز .

(٣) قيد الجماع بالتام تبعاً للغزالي احترازاً من المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة . (قاله الخطيب ١ / ٤٤٣) .

أثم به لأجل الصوم (١) ، وفي الضابط قيود .

منها : الافساد ، فمن جامع ناسياً ، لا يفطر على المذهب ، فلا كفارة . وإن قلنا : يفطر ، ففي لزوم الكفارة وجهان . أصحهما : لا تلزم ، لعدم الإثم (٢) .

ومنها : كونه من رمضان (٣) ، فلا كفارة بإفساد التطوع ، والنذر ، والقضاء ، والكفارة . وأما المرأة الموطوءة ، فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره ، أو صائمة ، ولم يبطل صومها ، لكونها نائمة مثلاً ، فلا كفارة عليها ، وإن مكَّنت طائعة صائمة ، فقولان . أحدهما : يلزمها كفارة ، كما يلزم الزوج ، لأنها عقوبة ، فاشتركا فيها كحد الزنا . وأظهرهما : لا يلزمها ، بل تجب على الزوج . فعلى الأول : لو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطراً ، أو لم يبطل صومه لكونه ناسياً ، أو استدخلت ذكره نائماً ، لزمتها الكفارة (٤) ، ويعتبر في كل واحد منهما حاله في اليسار والإعسار . وإذا قلنا بالأظهر ، فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة ، ولا يلاقيها الوجوب ، أم (٥) هي عنه وعنها ويتحملها عنها ؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه ، وربما قيل : وجهان . أصحهما : الأول .

---

(١) لخبر الصحيحين : عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : هلكت وأهلكت ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : وقعت على امرأتي في نهار رمضان ، قال : فاعتق رقبة ، قال : ليس عندي ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، قال : إجلس ، فجلس ، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، والعرق المكتل الضخم ـ قال : خذ هذا فتصدق به ، قال : على أفقر منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ، قال : أطعمه عيالك » . متفق عليه .

(أخرجه البخاري ٤ / ١٦٣ / كتاب الصوم ـ باب إذا جامع في رمضان ، حديث ١٩٣٦ . ومسلم ٢ / ٧٨١ ـ ٧٨٢ كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان . . . حديث (٨١ / ١١١١)) .

(٢) (الأم للشافعي ٢ / ٨٥) ـ وانظر : (الشرح الكبير ٦ / ٤٤٢) .

(٣) لأن النص ورد فيه وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره ، فلا يصح قياس غيره عليه .

(٤) ولم يأثم بذلك ولا كفارة عليه في أصح الوجهين ، وجزم به البندنيجي في الذخيرة والجرجاني في الشافي والتحرير وصاحب الشامل .

(الشرح الكبير ٦ / ٤٤٤ ـ الاعتناء في الفرق والاستثناء) .

(٥) في « ط » أو .

ويتفرع عليهما صور .

إحداها : إذا أفطرت بزنا ، أو وطء شبهة ، فإن قلنا بالأول ، فلا شيء عليها[١] ، وإلا ، فعليها[٢] الكفارة ، لأن التحمل بالزوجية . وقيل : تلزمها قطعاً .

الثانية : إذا كان الزوج مجنوناً ، فعلى الأول : لا شيء عليها ، وعلى الثاني : وجهان . أصحهما : تلزمها ، لأنه ليس أهلاً للتحمل ، كما لا يكفِّر عن نفسه ، والثاني : يجب في ماله الكفارة عنها ، لأن ماله صالح للتحمل . وإن كان مراهقاً ، فكالمجنون . وقيل : هو كالبالغ تخريجاً من قولنا : عمده عمد ، وإن كان ناسياً أو نائماً ، فاستدخلت ذكره ، فكالمجنون .

الثالثة : إذا كان مسافراً والزوجة حاضرة ، فإن أفطر بالجماع بنية الترخص[٣] ، فلا كفارة عليه . وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح ، وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائماً ثم جامع ، وكذا الصحيح ، إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع ، فحيث قلنا بوجوب الكفارة ، فهو كغيره ، وحكم التحمل ، كما سبق . وحيث قلنا : لا كفارة ، فهو كالمجنون . وذكر أصحابنا العراقيون : فيما لو قدم المسافر مفطراً ، فأخبرته بفطرها وكانت صائمة ، أن الكفارة عليها ، إذا قلنا : الوجوب يلاقيها ، لأنها غرته ، وهو معذور ، ويشبه أن يكون هذا تفريعاً على قولنا : لا يتحمل المجنون ، وإلا ، فليس العذر هنا أوضح منه في الجنون[٤] .

قلت : قال صاحب « المعاياة » : فيمن وطىء زوجته : ثلاثة أقوال . أحدها : تلزمه الكفارة دونها ، والثاني : تلزمه كفارة عنهما ، والثالث : تلزم كل واحد كفارة ، ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والإطعام . فإذا وطىء أربع زوجات في يوم ، لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول ، ولا يلزمه شيء بسبب باقي

---

(١) في « ب » عليهما .

(٢) في « ب » فعليهما .

(٣) لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم والمسافر هنا من أنشأ سفراً مباحاً وعصى في سفره بالزنا مثلاً .

(٤) في « ط » المجنون .

الوطآت ، ويلزمه على الثاني ، أربع كفارات ، كفارة عن وطئه الأول عنه وعنها ، وثلاث عنهن لأنها[١] لا تتبعض ، إلا في موضع يوجد تحمل الباقي ، ويلزمه على الثالث خمس كفارات ، كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول ، وثلاث عنهن . قال : ولو كان له زوجتان ، مسلمة وذمية ، فوطئهما في يوم ، فعلى الأول : عليه كفارة واحدة بكل حال . وعلى الثاني : إن قدَّم وطء المسلمة ، فعليه كفارة ، وإلا ، فكفارتان ، وعلى الثالث : كفارتان بكل حال ، لأنه إن قدَّم المسلمة ، لزمه كفارتان[٢] عنه وعنها ، ولم[٣] يلزمه للذمية شيء . وإن قدَّم الذمية ، لزمه[٤] كفارة ، ثم للمسلمة أخرى . هذا كلامه ، وفيه نظر . والله أعلم .

الرابعة : إذا قلنا : الوجوب يلاقيها ، اعتبرنا حالهما جميعاً ، وقد تتفق ، وقد تختلف . فإن اتفق ، نظر ، إن كانا من أهل الإعتاق أو الإطعام ، أجزأ المخرج عنها ، وإن كان من أهل الصيام لكونهما معسرين أو مملوكين ، لزم كل واحد صوم شهرين ، لأن العبادة البدنية لا تتحمل . وإن اختلف حالهما ، فإن كان أعلى حالاً منها ، إن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الإطعام ، فوجهان . الصحيح وبه قطع العراقيون : أنه يجزىء الإعتاق عنهما ، لأن مَن فرضه الصوم أو الإطعام ، يجزئه العتق ، إلا أن تكون أمة ، فعليها الصوم ، لأن العتق لا يجزىء عنها . قال في « المهذب » : إلا إذا قلنا : العبد يملك بالتمليك ، فإن الأمة كالحرة المعسرة .

قلت : هذا الذي قاله في « المهذب » غريب ، والمعروف ، أنه لا يجزىء العتق عن الأمة . وقد قال في « المهذب » في باب العبد المأذون : لا يصح اعتاق العبد ، سواء قلنا : يملك ، أم لا ، لأنه يتضمن الولاء ، وليس هو من أهله . والله أعلم .

والوجه الثاني : لا يجزىء عنها ، لاختلاف الجنس . فعلى هذا ، يلزمها الصوم إن كانت من أهله . وفيمن يلزمه الإطعام إن كانت من أهله ، وجهان .

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) في « ب » لزمه كفارة .

(٣) في « ط » ولا .

(٤) في « ط » زيادة لنفسه .

أصحهما : على الزوج . فإن عجز ، ثبت في ذمته إلى أن يقدر ، لأن الكفارة على هذا القول ، معدودة من مؤن الزوجة الواجبة[١] على الزوج ، والثاني : يلزمها وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام . قال الأصحاب : يصوم عن نفسه ويطعم عن نفسه[٢] ويطعم عنها . ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة : يجزىء العتق عن الصيام ، أن يجزىء هنا الصيام عن الإطعام . أما إذا كانت أعلى حالاً منه ، فينظر ، إن كانت من أهل الإعتاق ، وهو من أهل الصيام ، صام عن نفسه وأعتق عنها إذا قدر ، وإن كانت من أهل الصيام ، وهو من أهل الإطعام ، صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه .

واعلم أن جماع المرأة إذا قلنا : لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها ، مستثنى عن الضابط .

فرع : تجب الكفارة بالزنا ، وجماع أمته ، واللواط ، وإتيان البهيمة ، وسواء أنزل أم لا ، وفي البهيمة والاتيان في الدبر وجه ، وهو شاذ منكر . ولو أفسد صومه بغير الجماع ، كالأكل ، والشرب ، والاستمناء ، والمباشرات المفضية إلى الإنزال ، فلا كفارة ، لأن النص ورد في الجماع ، وما عداه ليس في معناه ، هذا هو المذهب الصحيح المعروف . وفي وجه قاله أبو خلف الطبري[٣] وهو من تلامذة القفال : تجب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به . وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن أبي هريرة : أنه يجب بالأكل والشرب ، كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع ، ودون كفارة المجامع . وهذان الوجهان غلط . وذكر الحناطي ، أن ابن عبد الحكم[٤] ، روي

---

(١) في حاشية « ط » في الأصل : الزوجة والواجبة .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) هو أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري ، تفقه على الأستاذ أبي منصور البغدادي والقفال ، مات سنة سبع وسبعين وأربعمائة .
(ابن هداية الله ١٦٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٧٩) .

(٤) هو ابن عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، ولد سنة اثنين وثمانين ومائة ، وكان أبوه عالماً جليلاً رئيساً ، كان محسناً على الشافعي وكان على مذهب مالك ، ونشأ ابنه هذا على مذهب أبيه وأخذ العلم عن أشهب وابن وهب المالكيين ، فلما قدم الشافعي مصر صحبه وتفقه به .
مات يوم الأربعاء في عشر ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين . (ابن هداية الله ص ٣٠ ، ٣١) .

عنه وجوب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج وأنزل ، وهذا شاذ .

فرع : إذا ظن أن الصبح لم يطلع ، فجامع ، ثم بان خلافه ، فحكم الإفطار سبق ، ولا كفارة لعدم الإثم . قال الإمام : ومن أوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول مثله هنا لتقصيره في البحث . ولو ظن غروب الشمس ، فجامع ، فبان خلافه ، ففي « التهذيب » وغيره : أنه لا كفارة ، لأنها تسقط بالشبهة . وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز الافطار والحالة هذه ، وإلا فتجب الكفارة وفاءً بالضابط المذكور لوجوب الكفارة . ولو أكل الصائم ناسياً ، فظن بطلان صومه ، فجامع ، فهل يفطر ؟ وجهان . أحدهما : لا ، كما لو سلَّم من الظهر ناسياً وتكلم عامداً ، لا تبطل صلاته . وأصحهما وبه قطع الجمهور : يفطر ، كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه . وعلى هذا ، لا كفارة لأنه وطيء وهو يعتقد أنه غير صائم ، وعن القاضي أبي الطيب : أنه يحتمل وجوبها ، لأنه ظن لا يبيح الوطء . ولو أفطر المسافر بالزنا مترخصاً ، فلا كفارة ، لأنه وإن أثم بهذا الوطء ، لكنه لم يأثم به بسبب الصوم ، فإن الافطار جائز له . ولو زنا المقيم ناسياً للصوم ، وقلنا : الصوم يفسد بالجماع ناسياً ، فلا كفارة على الأصح ، لأنه لم يأثم بسبب الصوم ، لأنه ناسٍ له .

فرع : من رأى هلال رمضان وحده ، لزمه صومه . فإن صامه فأفطر بالجماع ، فعليه الكفارة . ولو رأى هلال شوال[1] ، لزمه الفطر ، ويخفيه لئلا يتهم ، وإذا رؤي رجل يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر ، عزِّر . فلو شهد أنه رأى الهلال ، لم يقبل ، لأنه متهم في إسقاط التعزير ، بخلاف ما لو شهد أولاً فردت شهادته ، ثم أكل ، لا[2] يعزَّر .

فرع : لو أفطر بجماع ، ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم ، فلا كفارة للجماع الثاني ، لأنه لم يفسد صوماً . فلو جامع في يومين أو أيام ، فعليه لكل يوم كفارة ، سواء كفَّر عن الأول ، أم لا .

فرع : لو أفسد صومه بجماع ، ثم أنشأ سفراً طويلاً في يومه ، لم تسقط

---

(١) في « ط » زيادة وحده .

(٢) في « ط » لم .

الكفارة على المذهب . وقيل هو[١] : كما لو طرأ المرض . ولو جامع ، ثم مرض ، فقولان . أظهرهما : لا تسقط الكفارة . وقيل : لا تسقط قطعاً . ولو طرأ بعد الجماع جنون ، أو موت ، أو حيض ، فقولان . أظهرهما : السقوط . والمسألة في الحيض مفرَّعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع ، لزمتها الكفارة .

فرع : كمال صفة الكفارة ، مستقصى في كتاب « الكفارات »[٢] . والقول الجملي ، أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار ، فيجب عتق رقبة . فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع ، فإطعام ستين مسكيناً . وهل يلزمه مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي أفسده بالجماع ؟ فيه ثلاثة أوجه . وقيل : قولان ، ووجه . أصحهما : يلزم . والثاني : لا ، والثالث : إن كفر بالصيام ، لم يلزم ، وإلا لزم . قال الإمام : ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها كفارة . وهل تكون شدة الغلمة عذراً في العدول عن الصيام إلى الإطعام ؟ وجهان . أصحهما : أنها عذر ، وبه قطع صاحب « التهذيب » ، وهو مقتضى كلام الأكثرين ، ورجح الغزالي المنع .

فرع : لو كان من لزمته هذه الكفارة فقيراً ، فهل له صرفها إلى أهله وأولاده ؟ وجهان . أحدهما : يجوز ، لحديث الأعرابي المشهور[٣] . وأصحهما : لا يجوز ، كالزكاة وسائر الكفارات . وأما قصة الأعرابي ، فلم يدفع إلى أهله عن الكفارة[٤] .

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) كصفة هذه الرقبة وبيان العجز عنها المجوز للانتقال إلى الصوم والعجز عن الصوم المجوز للانتقال إلى الإطعام ، وبيان التتابع وما يقطعه والإطعام وما يتعلق وغير ذلك في باب الكفارة .

(٣) تقدم .

(٤) قال المصنف في الشرح ٦ / ٣٨٠ :

قال جمهور أصحابنا والمحققون حديث الأعرابي دليل لثبوتها في الذمة عند العجز عن جميع الخصال ، لأنه لما ذكر للنبي ﷺ عجزه عن جميع الخصال ثم ملكه النبي ﷺ العرق من التمر ثم أمره بأداء الكفارة لقدرته الآن عليها وإطعام أهله فليس هو سبيل الكفارة ، وإنما معناه هذا الطعام صار ملكاً له وعليه كفارة ، فأمر بإخراجه عنها ، فلما ذكر حاجته إليه أذن له في أكله لكونه في ملكه لا عن الكفارة وبقيت الكفارة في الذمة وتأخيرها لمثل هذا جائز بلا خلاف .

فإن قيل : لو كانت واجبة لبينها له عليه السلام ، فالجواب من وجهين : =

فرع : إذا عجز عن جميع خصال الكفارة ، فهل تستقر في ذمته ؟ قال الأصحاب : الحقوق المالية الواجبة لله تعالى ، ثلاثة أضرب . ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد ، كزكاة الفطر . فإذا عجز وقت الوجوب ، لم تثبت في ذمته . وضرب يجب بسبب على جهة البدل ، كجزاء الصيد ، فإذا عجز وقت وجوبه ، ثبت

= أحدهما : أنه قد بينها بقوله ﷺ : تصدق بهذا بعد إعلامه بعجزه ، ففهم الأعرابي وغيره من هذا أنها باقية عليه .

الثاني : أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز وهذا ليس بوقت حاجة . وقال الشيخ الإمام ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام ٣ / ٣٥٧ . تباينت المذاهب فيه ، فمن قائل يقول :

هو دليل على إسقاط الكفارة عنه لأنه لا يمكن أن يصرف لعادته إلى أهله ونفسه . وإذا تعذر أن تقع الكفارة ، ولم يبين له النبي ﷺ له استقرار الكفارة في ذمته إلى حين اليسار ، لزم من مجموع ذلك سقوط الكفارة بالإعسار المقارن لسبب وجوبها وربما قرر ذلك بالاستشهاد بصدقة الفطر حيث تسقط بالإعسار المقارن لاستهلال الهلال ، وهذا قول للشافعي ، أعني سقوط هذه الكفارة بهذا الإعسار المقارن ، ومن قائل يقول : لا تسقط الكفارة بالإعسار المقارن ، وهو مذهب مالك ، والصحيح من مذهب الشافعي أيضاً . وبعد القول بهذا المذهب فهاهنا طريقان :

أحدهما : منع أن لا تكون الكفارة أخرجت في هذه الواقعة .

وأما قوله عليه السلام : « أطعمه أهلك » ففيه وجوه :

منها : إدعاء بعضهم أنه خاص بهذا الرجل أي يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لفقره ، فسوغها له النبي ﷺ .

ومنها : ادعاء أنه منسوخ .

وهذان ضعيفان : إذ لا دليل على التخصيص ولا على النسخ .

ومنها : أن تكون صرفت إلى أهله لأنه فقير عاجز لا يجب عليه النفقة لعسره ، وهم فقراء أيضاً ، فجاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم ، وقد جوز بعض أصحاب الشافعي لمن لزمته الكفارة مع الفقير أن يصرفها إلى أهله وأولاده . وهذا لا يتم على رواية من روى « كله وأطعمه أهلك » .

ومنها : ما حكاه القاضي أنه قيل : ما ملكه إياه النبي ـ ﷺ ـ وهو محتاج ، جاز له أكلها وإطعامها أهله للحاجة .

وهذا ليس فيه تلخيص ، لأنه إن جعل عاماً فليس الحكم عليه ، وإن جعل خاصاً فهو القول المحكى أولاً .

الطريق الثاني : وهو الأقرب أن يجعل إعطاءه إياه لا عن جهة الكفارة . وتكون الكفارة مرتبة في الذمة لما ثبت وجوبها في أول الحديث .

والسكوت لتقدم العلم بالوجوب .

فإما أن يجعل ذلك مع استقرار أن ما ثبت في الذمة يتأخر للإعسار ولا يسقط ، للقاعدة الكلية والنظائر أو يؤخذ الاستقرار من دليل يدل عليه أقوى من السكوت . أ هـ .

في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة . وضرب يجب بسبب لا على جهة البدل ، ككفارة الجماع ، واليمين ، والقتل ، والظهار ، ففيها قولان . أظهرهما : يثبت في الذمة عند العجز ، فمتى قدر على إحدى الخصال ، لزمته . والثاني : لا يثبت .

فصل في الفدية : وهي مدٌّ من الطعام ، لكل يوم من أيام رمضان . وجنسه جنس زكاة الفطر . فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح . ولا يجزىء الدقيق والسويق ، كما سبق . ومصرفها ، الفقراء أو المساكين . وكل مُدّ منها ككفارة تامة . فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد ، بخلاف أمداد الكفارة ، فإنه يجب صرف كل مدّ منها إلى مسكين ، وتجب الفدية بثلاثة طرق .

الأول : فوات نفس الصوم ، فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضائه ، فله حالان . أحدهما : أن يموت بعد تمكنه من القضاء ، سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره ، فلا بد من تداركه بعد موته . وفي صفة التدارك قولان . الجديد : أنه يُطعم من تركته عن كل يوم مد . والقديم : أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، ولا يلزمه . فعلى القديم : لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيرها ، جاز كالحج ، ولو استقل به الأجنبي ، لم يجزه على الأصح . وهل المعتبر على القديم الولاية ، أم مطلق القرابة ، أم تشترط العصوبة ، أم الإرث ؟ توقف فيه الإمام وقال : لا نقل فيه عندي . قال الرافعي : وإذا فحصت عن نظائره ، وجدت الأشبه اعتبار الارث .

قلت : المختار ، أن المراد مطلق القرابة . وفي « صحيح مسلم »[1] : أن النبي ﷺ قال لامرأة تصوم عن أمها وهذا يبطل احتمال العصوبة . والله أعلم .

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف ، لم يقض عنه وليه[2] ، ولا يسقط عنه

---

(١) ولفظه من حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ، قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ؟ أكان يؤدي ذلك عنها ؟ ، قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك .
(مسلم ٢ / ٨٠٤ في كتاب الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١٥٦ / ١١٤٨)) .

(٢) موضع منع الاعتكاف عن الميت إذا لم يكن في ضمن صوم فأما إذا نذر أن يعتكف يوماً صائماً . قال في التهذيب : إن قلنا : لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الأصح . وقلنا ، يصوم الولي فهاهنا يعتكف عنه صائماً وإن كانت النيابة لا تجري في الاعتكاف فهاهنا يجوز تبعاً لركعتي الطواف في الحج .

بالفدية . ونقل البويطي : أن الشافعي رحمه الله قال في الاعتكاف : يعتكف عنه وليه . وفي رواية : يطعم عنه . قال صاحب « التهذيب » : ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة ، فيُطعم عن كل صلاة مد . وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف ، فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليلته . هكذا ذكره الإمام عن رواية شيخه قال : وهو مشكل ، فإن اعتكاف لحظة ، عبادة تامة .

قلت : لم يصحح الإمام الرافعي واحداً من الجديد والقديم في صوم الولي ، وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه ، فإن المشهور في المذهب : تصحيح الجديد . وذهب جماعة من محققي أصحابنا ، إلى تصحيح القديم ، وهذا هو الصواب . بل ينبغي أن يجزم بالقديم ، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه ، وليس للجديد حجة من السنّة . والحديث الوارد بالإطعام ، ضعيف[1] ، فيتعين القول بالقديم . ثم من جوَّز الصيام ، جوَّز الإطعام . والله أعلم .

وحكم صوم الكفارة والنذر ، حكم صوم رمضان[2] .

الحال الثاني : أن يكون موته قبل التمكُّن من القضاء ، بأن لا يزال مريضاً ، أو مسافراً من أول شوال حتى يموت ، فلا شيء في تركته ولا على ورثته[3] .

قلت : قال أصحابنا : ولا يصح الصيام من أحد في حياته بلا خلاف ، سواء

---

(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه : « من مات وعليه صيام ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » .
الترمذي عن مثبته عن عثير بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وقال غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر . قال أشعث وهو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال الحافظ في التلخيص ورواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم عنه من شيخه ، وقال الدارقطني المحفوظ وقفه علي بن عمر وتابعه البيهقي على ذلك . (تلخيص الحبير ٢ / ٢٢١ حديث (٥٠)) .

(٢) قال في الخادم : ما أطلقه في النذر وقد خالفه في باب النذر فقال : لو مات قبل إمكان صوم النذر يُطعم عنه بخلاف رمضان .

(٣) قال في الخادم : يفهم من تمثيله بالمريض . فرض المسألة في المعذور . فأما المتعدي بإفطار رمضان إذا مات قبل التمكن من القضاء فإنه تلزمه الفدية وبه صرح الرافعي في باب النذر وقول الشيخ من أول شوال أي وكذا لو حصل العذر قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني من شوال فإن الحكم كذلك . (خ ك) .

كان عاجزاً أو غيره . والله أعلم .

فرع : الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم ، أو تلحقه به مشقة شديدة ، لا صوم عليه . وفي وجوب الفدية عليه ، قولان . أظهرهما : الوجوب . ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه . ولو نذر في خلال العجز صوماً ، ففي انعقاده وجهان .

قلت : أصحهما : لا ينعقد . والله أعلم .

وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ ، فكان معسراً ، هل تلزمه إذا قدر ؟ قولان ، كالكفارة . ولو كان رقيقاً فعتق ، ففيه خلاف مرتب على المعسر ، وأولى[1] : بأن لا تجب ، لأنه لم يكن أهلاً . ولو قدر الشيخ على الصوم بعدما أفطر ، فهل يلزمه الصوم قضاءً ؟ نقل صاحب « التهذيب » : أنه لا يلزمه ، لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم ، بل كان مخاطباً بالفدية ، بخلاف المعْضوب إذا حج عنه غيره ، ثم قدر ، يلزمه الحج في قول ، لأنه كان مخاطباً به . ثم قال صاحب « التهذيب » من عند نفسه : إذا قدر قبل أن يفدي ، فعليه أن يصوم ، وإن قدر بعد الفدية ، فيحتمل أن يكون كالحجّ ، لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهُّم أن عذره غير زائل ، وقد بان خلافه .

واعلم أن صاحب « التتمة » في آخرين نقلوا خلافاً في أن الشيخ يتوجه عليه الخطاب بالصوم ، ثم ينتقل إلى الفدية للعجز[2] ، أم يخاطب بالفدية[3] ابتداءً ؟ وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره .

الطريق الثاني : لوجوب الفدية ما يجب لفضيلة الوقت ، وذلك في صور منها[4] : فالحامل والمرضع ، إذا[5] خافتا على أنفسهما ، أفطرتا[6] وقضتا ، ولا

---

(١) في « ط » والأولى .

(٢) في « ط » بالعجز .

(٣) وقضيته أنه لا يخاطب بالصوم على الأرجح ، وصححه في شرح المهذب . (قاله البكري في حاشيته على الروضة) .

(٤) سقط في « ط » منها .

(٥) في « ط » إن .

=

فدية كالمريض . وإن لم تخافا من الصوم ، إلا على الولد ، فلهما الفطر ، وعليهما القضاء . وفي الفدية أقوال . أظهرها : تجب ، والثاني : تستحب ، والثالث : تجب على المرضع دون الحامل . فعلى الأظهر : لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد على الأصح ، وبه قطع في « التهذيب » . وهل يفرق بين المرضع ولدَها ، أو غيرَه ، بإجارَة[1] وغيرها ؟ قال في « التتمة » : لا فرق ، فتفطر المستأجرة وتفدي . كما أن السفر لما أفاد الفطر ، يستوي فيه المسافر لغرض نفسه وغيره . وقال الغزالي في « الفتاوى » : المستأجرة لا تفطر ، ولا خيار لأهل الصبي .

قلت : الصحيح قول صاحب « التتمة » وقطع به القاضي حسين في « فتاويه » فقال : يحل لها الإفطار ، بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع . وفدية الفطر ، على من تجب ؟ قال : يحتمل وجهين ، بناءً على ما لو استأجر المتمتع[2] ، فعلى من يجب دمه ؟ فيه وجهان[3] . قال : ولو كان هناك مراضع ، فأرادت أن ترضع صبياً ، تقرباً إلى الله تعالى ، جاز الفطر لها . والله أعلم .

ولو كانت الحامل أو المرضع ، مسافرة أو مريضة ، فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر ، فلا فدية عليها . وإن لم تقصد الترخص ، ففي وجوب الفدية وجهان ، كالوجهين في فطر المسافر بالجماع .

فرع : إذا أفطر بغير الجماع عمداً وفي نهار رمضان ، هل تلزمه الفدية مع القضاء ؟ وجهان . أصحهما : لا .

فرع : لو رأى مشرفاً على الهلاك بغرق أو غيره ، وافتقر في تخليصه إلى

= (٦) لم يبين ضابط الخوف وعند البندنيجي أن تتضرر إضراراً بيناً مثل الضرر الذي ينشأ للمريض من الصوم . (المصدر السابق) .

(١) في « ط » أو .

(٢) في « ط » للتمتع .

(٣) قال في شرح المهذب : لعل الأرجح وجوبها على المرضع .
قال في الخادم : وهو كما قال بل يجب القطع به إلى آخر ما ذكره . واعلم أن هذا في الحرة . أما الأمة المرضعة إذا أفطرت فإن الفدية تلزمها ويكون ذلك في ذمتها إلى أن يعتق . (قاله القفال في فتاويه) . قال : ولا يجوز لها أن تصوم عن هذه الفدية لأن هذه الفدية تجب مع قضاء الصوم . فهذا محض عدم فلا يكون الصوم بدلاً عنه .

الفطر ، فله ذلك ، ويلزمه القضاء ، وتلزمه الفدية على الأصح أيضاً ، كالمرضع .

قلت : قوله[١] : فله ذلك ، فيه تساهل . ومراده : أنه يجب عليه ذلك ، وقد صرَّح به أصحابنا . والله أعلم .

الطريق الثالث : ما يجب لتأخير القضاء ، فمن عليه قضاء رمضان ، وأخَّره حتى دخل رمضان السنة القابلة ، نظر ، إن كان مسافراً أو مريضاً ، فلا شيء عليه ، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى . وإن لم يكن ، فعليه مع القضاء لكل يوم مد . وقال المزني : لا تجب الفدية . ولو أخر حتى مضى رمضانان فصاعداً ، فهل تكرر الفدية ؟ وجهان . قال في « النهاية » : الأصح ، التكرر . ولو أفطر عدواناً ، وألزمناه الفدية ، فأخر القضاء ، فعليه لكل يوم فديتان ، واحدة للإفطار ، وأخرى للتأخير . هذا هو المذهب . وقال إبراهيم المروذي : إن عددنا الفدية بتعدد رمضان ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان . وإذا أخر القضاء مع الإمكان ، فمات قبل أن يقضي وقلنا : الميت يطعم عنه ، فوجهان . أصحهما : يخرج من تركته لكل يوم[٢] مدان . والثاني قاله ابن سريج : يكفي مد[٣] . وأما إذا قلنا : يصام عنه ، فصام الولي ، فيحصل تدارك أصل الصوم ، ويفدي للتأخير ، وإذا قلنا بالأصح وهو التكرر ، فكان عليه عشرة أيام ، فمات ، ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام ، أخرج من تركته خمسة عشر مداً ، عشرة لأصل الصوم ، وخمسة للتأخير ، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة . ولو أفطر بلا عذر ، وأوجبنا به الفدية فأخر حتى دخل رمضان آخر ، ومات قبل القضاء ، فالمذهب وجوب ثلاثة أمداد . فإن تكررت السنون ، زادت الأمداد . وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتَّى فيه قضاء جميع الفائت ، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت ، أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً ، فتلف

---

(١) مراده أنه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا والله أعلم .
قيد أبو الفضل عبد الملك المقدسي في فتاويه الوجوب بما إذا تعين عليه .
قيل : وفيه نظر لأنه يؤدي إلى التواكل فيهلك . (حاشية البكري) .

(٢) في « ط » لكل يوم من تركته .

(٣) في « ط » زيادة واحد .

قبل الغد ، هل يحنث في الحال ، أم بعد مجيء الغد ؟ ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان ، ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم .

قلت : إذا أخَّر الشيخ الهرم المدَّ عن السنة الأولى ، فالمذهب أنه لا شيء عليه . وقال الغزالي في « الوسيط » : في تكرر مدّ آخر للتأخير وجهان . وهذا شاذ ضعيف . وإذا أراد الشيخ الهرم إخراج الفدية قبل دخول رمضان ، لم يجز ، وإن أخرجها بعد طلوع الفجر من يوم من رمضان ، أجزأه عن ذلك اليوم . وإن أداها قبل الفجر ، ففيه احتمالان حكاهما في « البحر » عن والده ، وقطع الدارمي بالجواز ، وهو الصواب[١] . قال الإمام الزيادي : ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر ، ولا يقدم إلا فدية يوم واحد . وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة . والله أعلم .

باب صوم التطوع

من شرع في صوم تطوع ، أو صلاة تطوع ، لم يلزمه الاتمام[٢] ، لكن يستحب . فلو خرج منهما ، فلا يجب القضاء ، لكن يستحب ، ثم إن خرج لعذر ، لم يكره ، وإلا كره على الأصح .

ومن العذر ، أن يعزّ على من ضيَّفه إمتناعه من الأكل . ولو شرع في صوم القضاء الواجب ، فإن كان على الفور ، لم يجز الخروج منه ، وإلا فوجهان . أحدهما : يجوز ، قاله القفال ، وقطع به الغزالي ، وصاحب « التهذيب » وطائفة . وأصحهما : لا يجوز ، وهو المنصوص في « الأم » وبه قطع الروياني في « الحلية » وهو مقتضى كلام الأكثرين ، لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر ، فلزمه إتمامه ، كما لو شرع في الصلاة في[٣] أول الوقت . وأما صوم الكفارة ، فما لزم منه بسبب

---

(١) قال في الخادم : الذي في البحر حكاية الجواز عن والده وعدم الجواز احتمال له .

(٢) وكذا في سائر المندوبات إلا ما استثنى كالحج ، فإنه يلزم بالشروع .
انظر : (شرح صحيح مسلم ٨ / ٣٥ - معالم السنن ٢ / ١٣٤ - المحصول للرازي ١ / ٣٥٥ ق ٢ - جمع الجوامع ١ / ٩٠ - المنثور للزركشي ٢ / ٢٤٢) .

(٣) سقط في « ط » في .

محرَّم ، فهو كالقضاء الذي على الفور . وما لزم بسبب غير محرَّم ، كقتل الخطأ ، فهو كالقضاء الذي على التراخي . وكذا النذر المطلق . وهذا كله مبني على المذهب ، وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور ، وعلى التراخي . فالأول : ما تعدى فيه بالإفطار ، فيحرم تأخير قضائه . قال في « التهذيب » : حتى يحرم عليه التأخير بعذر السفر . وأما الثاني : فما لم يتعد به ، كالفطر بالحيض والسفر والمرض ، فقضاؤه على التراخي ما لم يحضره[١] رمضان السنة المقبلة . وقال بعض أصحابنا العراقيين : القضاء على التراخي في المتعدي وغيره .

فصل : صوم التطوع ، منه ما يتكرر بتكرر السنين ، ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور ، ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع . فمن الأول ، يوم عرفة ، فيستحب صومه لغير الحجيج ، وينبغي للحجيج فطره . وأطلق كثيرون كراهة صومه لهم[٢] . فإن كان شخص لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج ، ففي « التتمة » أن الأولى له الصوم . وقال غيره : الأولى أن لا يصوم بحال .

قلت : قال البغوي وغيره : يوم عرفة ، أفضل أيام السنة . وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب « الطلاق » التصريح بذلك مع غيره ، في تعليق الطلاق على أفضل الأيام . والله أعلم .

ومنه يوم عاشوراء ، وهو عاشر المحرم ، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء ، وهو التاسع . وفيه معنيان . أحدهما : الاحتياط حذراً من الغلط في العاشر . والثاني : مخالفة اليهود ، فإنهم يصومون العاشر فقط . فعلى هذا ، لو لم يصم التاسع معه ، استحب أن يصوم الحادي عشر .

ومنه[٣] ستة أيام من شوال ، والأفضل ، أن يصومها متتابعة متصلة بالعيد .

---

(١) سقط في « ط » يحضره .

(٢) قال الشيخ المصنف في تعليقه على التنبيه : لو كان الحاج لا يأتي عرفة إلا لملأ استحب له صوم يوم عرفة وقال في شرح مسلم أنه مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة .

(٣) قال في الخادم : لا يخفى أن من تعدى بالفطر يلزمه القضاء على الفور فإذا كان صومه يستغرق الشهر فيسقط الاستحباب في حقه .

ومن الثاني : أيام البيض ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

قلت : هذا هو المعروف فيها . ولنا وجه غريب حكاه الصيمري ، والماوردي ، والبغوي ، وصاحب « البيان » : أن الثاني عشر ، بدل الخامس عشر ، فالاحتياط صومهما . والله أعلم .

ومن الثالث : يوم الاثنين والخميس . ويكره إفراد الجمعة بالصوم[1] ، وإفراد السبت[2] .

فرع : أطلق صاحب « التهذيب » في آخرين أن صوم الدهر مكروه . وقال الغزالي : هو مسنون ، وقال الأكثرون : إن خاف منه ضرراً ، أو فوَّت به حقاً ، كره . وإلا ، فلا . والمراد : إذا أفطر أيام العيد والتشريق . ولو نذر صوم الدهر ، لزم وكانت الأعياد و[أيام] التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناةً . فإن فرض فوات بعذر أو بغيره ، فهل تجب الفدية لما أخلَّ به من النذر بسبب القضاء ؟ قال أبو القاسم الكرخي : فيه وجهان ، وقطع[3] في « التهذيب » : بأن لا فدية . ولو نذر صوماً آخر بعد هذا النذر ، لم ينعقد . ولو لزمه صوم كفارة ، صام عنها وفدى عن النذر ولو أفطر يوماً من الدهر ، لم يمكن قضاؤه ، ولا فدية إن كان بعذر ، وإلا فتجب الفدية . ولو نذرت المرأة صوم الدهر ، فللزوج منعها ، ولا قضاء ولا فدية ، وإن أُذن لها ، أو

---

(١) قال في شرح المهذب : موضع الكراهة ما إذا أفرده بلا سبب فلو وافق عادة له بأن نذر الصوم يوم شفاء مريضه أو قدوم زيد فوافق يوم الجمعة لم يكره وكذا لو نذر صوم يوم من الأسبوع وجهل عينه فسيأتي في كتاب النذر إن شاء الله لأنه يصوم يوم الجمعة .

قال في الخادم : وفي آخر كتاب الصيام من الأم ، قال الشافعي : ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر أفطر وقضاه . قال : وهذا صريح في أنه لا يكره إفراده بالصوم إذ لو كرهه لما حكم بانعقاد نذره وذكر النووي في تعليقه على التنبيه أنه لو أراد اعتكاف يوم الجمعة وحده ولم يصم قبله ولا عزم على الصوم بعده فيحتمل أن يقال يكره له صومه للإفراد ويحتمل أن يقال يستحب لأجل الاعتكاف وليصح اعتكافه بالإجماع فإن أبا حنيفة يشترط فيه الصوم .

(٢) يأتي فيه ما تقدم عن شرح المهذب في يوم الجمعة أنه إذا وفق عادة لا كراهة ويأتي ما تقدم أيضاً عن الشيخ في تعليقه على التنبيه . (خ ك) .

(٣) في « ط » زيادة به .

مات فلم تصم ، لزمها الفدية .

قلت : ومن المسنون ، صوم عشر ذي الحجة ، غير العيد ، والصوم من آخر كل شهر . وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان ، الأشهر الحرم ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب . وأفضلها : المحرم ، ويلي المحرم في الفضيلة ، شعبان . وقال صاحب « البحر » : رجب أفضل من المحرم ، وليس كما قال[١] . قال أصحابنا : لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر ، إلا بإذنه . وممن صرح به : صاحبا « المهذب » و « التهذيب »[٢] . والله أعلم .

---

(١) أي الصوم ، قال في القوت : الذي في البحر أفضلها بعد المحرم رجب .

(٢) يستثنى من إطلاق الشيخ يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الراتب ، فليس له منعها فيها على الأصح .

كتاب الاعتكاف[1]

الاعتكاف سنة مؤكدة ، ويستحب في جميع الأوقات ، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، وطلباً لليلة القدر[2] . ومن أراد هذه السنة ، فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين ، حتى لا يفوته شيء ، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد . ولو مكث ليلة العيد إلى أن يصلي ، أو يخرج منه إلى العيد ، كان أفضل .

فرع : ليلة القدر أفضل ليالي السنة ، خصّ الله تعالى بها هذه الأمة ، وهي

---

(١) لغة : اللبس والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً .
قال تعالى : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ . (البقرة : ١٨٧) .
وقال تعالى : ﴿ **ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون** ﴾ .
وقيل عكف على الخير وانعكف الشر .
وشرعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .
(مغني المحتاج ١ / ٤٤٩ ـ تحفة المحتاج ١ / ٧١٠ ـ نهاية المحتاج للرملي ٢ / ٣٥٣ ـ شرح المهذب ٦ / ٤٧٤)
والأصل فيه قيل ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .
(أخرجه البخاري ٤ / ٢٧١ في الاعتكاف / باب الاعتكاف في العشر الأواخر ـ حديث (٢٠٢٦) ، ومسلم ٢ / ٨٣١ في الاعتكاف / باب إعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٥ / ١١٧٢)) .

(٢) فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء ، فإنها أفضل ليالي السنة ، قال تعالى : ﴿ **ليلة القدر خير من ألف شهر** ﴾ . أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيهم ليلة القدر .

باقية إلى يوم القيامة . ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء : أنها في العشر الأواخر من رمضان ، وفي أوتارها أرجى . وميل الشافعي رحمه الله[١] إلى أنها ليلة الحادي والعشرين . وقال في موضع : إلى ثلاث وعشرين . وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي[٢] منتقلة في ليالي العشر ، تنتقل كل سنة إلى ليلة ، جمعاً بين الأخبار .

قلت : وهذا منقول عن المزني أيضاً ، وهو قوي[٣] . ومذهب الشافعي : أنها تلزم ليلة بعينها . والله أعلم .

وعلامة هذه الليلة ، أنها طلقة ، لا حارة ولا باردة ، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ، ليس لها كثير شعاع . ويستحب أن يكثر فيها من قول : « اللّهم إنك عفوٌ تحب العفوَ فاعفُ عني »[٤] .

قلت : قال صاحب « البحر » : قال الشافعي رحمه الله في القديم : أستحب أن يكون اجتهاده في يومها ، كاجتهاده في ليلتها . وقال في القديم : من شهد العشاء والصبح ليلة القدر ، فقد أخذ بحظِّه منها . والله أعلم .

ولو قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر . قال أصحابنا : [إن قاله قبل رمضان ، أو فيه قبل مضي أول ليالي العشر ، طلقت بانقضاء ليالي العشر][٥] ، وإن قاله بعد مضي بعض لياليها ، لم تطلق إلى مضي سنة . هكذا نقل الشيخ أبو إسحاق في « المهذب » ، وإمام الحرمين وغيرهما . وأما قول الغزالي : لو قال لزوجته في

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) في « ط » زيادة ليلة .

(٣) وقال الشيخ في شرح المهذب : إنه الظاهر المختار .

وقال المصنف رحمه الله في شرح مسلم : ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها فلو قامها إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها .

(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها .

أخرجه أحمد في المسند ٦ / ١٧١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٣ ، ٢٠٨ .

والترمذي ٥ / ٥٣٤ في كتاب الدعوات / باب (٨٥) حديث (٣٥١٣) . وقال حسن صحيح وعزاه المزي في التحفة للنسائي ١١ / ٤١٧ حديث (١٦١٣٤) وحديث (١٦١٨٥) .

وأخرجه ابن ماجه ٢ / ١٢٦٥ في كتاب الدعاء / باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥٠ .

(٥) سقط في « أ » والمثبت من « ب » ، « ط » .

منتصف رمضان[1] : أنت طالق ليلة القدر ، لم تطلق حتى تمضي سنة ، لأن الطلاق لا يقع بالشك . ونقل في « الوسيط » هذا عن نص الشافعي . فاعلم أنه لا يعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة إلا في كتب الغزالي .

وقوله : الطلاق لا يقع بالشك ، مسلَّم ، لكن يقع بالظن الغالب . قال إمام الحرمين : الشافعي رحمه الله متردد في ليالي العشر ، ويميل إلى بعضها ميلاً لطيفاً ، وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي ، وإن لم يكن مقطوعاً به ، والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة .

واعلم أن الغزالي قال : وقيل : إن ليلة القدر في جميع شهر رمضان . وهذا لا تكاد تجده في شيء من كتب المذهب .

قلت : قد قال المحاملي وصاحب « التنبيه » : تطلب ليلة القدر في جميع شهر[2] رمضان . وقول الإمام الرافعي في أول المسألة : طلقت بانقضاء ليالي العشر ، فيه تجوز تابع فيه صاحب « المهذب » وغيره . وحقيقته : طلقت في أول الليلة الأخيرة من العشر . وكذا قوله : إن قاله بعد مضي بعض لياليها ، لم تطلق إلى مضي سنة ، فيه تجوز ، وذلك أنه قد يقول لها في أواخر[3] اليوم الحادي والعشرين ، فلا يقف وقوع الطلاق على سنة كاملة ، بل يقع في أول الليلة الحادي والعشرين . والله أعلم .

فصل : أركان الاعتكاف ، أربعة ؛ اللبث في المسجد ، والنية ، والمعتكف ، والمعتكف فيه .

الأول : اللبث ، وفي اعتباره وجهان حكاهما في « النهاية » . أصحهما : لا بدَّ منه ، والثاني : يكفي مجرد الحضور ، كما يكفي مجرد الحضور بعرفة . ثم فرّع على الوجهين فقال : إن اكتفينا بالحضور ، حصل الاعتكاف بالعبور . حتى لو دخل من باب ، وخرج من باب ، ونوى ، فقد اعتكف . وإن اعتبرنا اللبث ، لم

---

(١) في « ب » شعبان .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) في « ط » آخر .

يكف ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة[1] ، بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة . ولا يعتبر السكون ، بل يصح اعتكافه قائماً ، أو قاعداً ، أو متردداً في أطراف المسجد . ولا يقدر اللبث بزمان ، حتى لو نذر اعتكاف ساعة ، انعقد نذره . ولو نذر اعتكافاً مطلقاً ، خرج من عهدة النذر ، بأن يعتكف لحظة . واستحب الشافعي رحمه الله ، أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف ، فإن مالكاً وأبا حنيفة رحمهما الله ، لا يجوِّزان اعتكاف أقل من يوم . ونقل الصيدلاني وجهاً : أنه لا يصح الاعتكاف إلا يوماً ، أو ما يدنو من يوم .

قلت : ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة ، وكلما دخل نوى الاعتكاف ، صح على المذهب . وحكى الروياني فيه خلافاً ضعيفاً . والله أعلم .

فصل : يحرم على المعتكف الجماع ، وجميع المباشرات بالشهوة ، فإن جامع ذاكراً للاعتكاف ، عالماً بتحريمه ، بطل اعتكافه ، سواء جامع في المسجد ، أو جامع عند خروجه لقضاء الحاجة[2] . فأما إذا جامع ناسياً للاعتكاف ، أو جاهلاً بتحريمه ، فهو كنظيره في الصوم . وروى المزني عن نصه في بعض المواضع : أنه لا يُفسدُ الاعتكافَ من الوطء إلا ما يوجب الحدَّ . قال الإمام : مقتضى هذا ، أن لا يفسد باتيان البهيمة ، والاتيان في غير المأتي إذا لم نوجب فيهما الحدَّ . والمذهب : الأول .

قلت : نصه محمول على أنه لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج . والله أعلم .

أما إذا لمس ، أو قبَّل بشهوة ، أو باشر فيما دون الفرج متعمداً ، ففيه نصوص وطرق مختلفة ، مختصرها ثلاثة أقوال ، أو أوجه . أصحها عند الجمهور : إن

---

(١) خلافاً لمالك وأبي حنيفة رحمهما الله ، فإنه لا يجوز عندهم أقل من يوم .
(حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٥ ـ المدونة ١ / ٢٢٥ ، وفتح القدير ٢ / ١٠٦ ـ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٤٤٢ ـ ٤٤٣) .

(٢) لمنافاته العبادة البدنية ، واعلم أن جماعه في المسجد حرام مطلقاً إذا أدّى إلى مكث فيه سواء كان معتكفاً أولا .
وسواء كان اعتكافاً فرضاً أم نفلاً .

أنزل ، بطل اعتكافه ، وإلا ، فلا . والثاني : يبطل مطلقاً[١] . والثالث : لا يبطل مطلقاً[٢] . وإن استمنى بيده ، فإن قلنا : إذا لمس فأنزل ، لا يبطل ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان ، لأن كمال اللذة باصطكاك البشرتين . ولا بأس على المعتكف بأن يقبِّل على سبيل الشفقة والإكرام ولا بأن يلمس بغير شهوة .

فرع : للمعتكف أن يرجِّل رأسه ويتطيب ، ويتزوج ويزوج ، ويتزين بلبس الثياب ، ويأمر بإصلاح معاشه ، وتعهد ضياعه ، وأن يبيع ويشتري ، ويخيط ويكتب ، وما أشبه ذلك ، ولا يكره شيء من هذه الأعمال إذا لم تكثر . فإن أكثر ، أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها ، كره ولم يبطل اعتكافه . ونقل عن القديم : أنه إذا اشتغل بحرفة ، بطل اعتكافه ، وقيل : بطل اعتكافه المنذور . والمذهب ما قدمناه .

قلت : الأظهر ، كراهة البيع والشراء في المسجد وإن قل ، للمعتكف وغيره ، إلا بحاجة . وهو نصه في « البويطي » وفيه حديث صحيح في النهي[٣] . والله أعلم .

وإن اشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم ، فزيادة خير .

فرع : يجوز أن يأكل في المسجد ، والأولى أن يبسط سفرة أو نحوها . وله غسل يده فيه ، والأولى غسلها في طست ونحوها لئلا يبتل المسجد فيمتنع غيره من الصلاة والجلوس فيه ، ولأنه قد يستقذر[٤] . ولهذا قال في « التهذيب » : يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ، ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهراً ، لأن النفس قد

---

(١) لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن ﴾ .

(٢) كالحج ، وعلى الأقوال الثلاثة فهي حرام في المسجد إن لزم منها مكث فيه وهو حيث .

(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه .
(أخرجه أحمد في المسند ، طبعة المعارف رقم (٦٦٧٦)) .
(وأبو داود في السنن ١ / في الصلاة / باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة حديث (١٠٧٩)) .
(والنسائي ٢ / ٤٧ ـ ٤٨ ، وابن ماجه في السنن / حديث (١١٣٣)) .

(٤) في « ط » يتقذر .

تعافه[١] . ويجوز الفصد والحجامة في المسجد في إناءٍ ، بشرط أن يأمن التلويث ، والأولى تركه . وفي البول في الطست احتمالان لصاحب « الشامل » والأصح : المنع ، وبه قطع صاحب « التتمة » ، لأنه أقبح من الفصد . ولهذا لا يمنع من الفصد مستقبل القبلة ، بخلاف البول[٢] .

فصل : يصح الاعتكاف بغير صوم ، ويصح في الليل وحده ، وفي يوم العيد وأيام التشريق ، هذا هو المذهب والمشهور . وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولاً قديماً : أن الصوم شرط ، فلا يصح الاعتكاف في العيد ، و[أيام] التشريق ، والليل المجرد .

فرع : إذا نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم ، أو أياماً هو فيها صائم ، لزمه الاعتكاف في أيام الصوم ، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف . ولو اعتكف في رمضان ، أجزأه ، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً ، وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت . ولو نذر أن يعتكف صائماً ، أو يعتكف بصوم ، لزمه الاعتكاف والصوم . وهل يلزمه الجمع بينهما ؟ وجهان . أحدهما : لا ، لأنهما عبادتان مختلفتان ، فأشبه إذا نذر أن يصلي صائماً . وأصحهما : يلزمه ، وهو نصه في « الأم » كالمسألة

---

(١) قال الشيخ المصنف في شرحه : هذا الذي قاله البغوي ضعيف والمختار أن المستعمل كالمطلق في هذا لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه وقد اتفق الأصحاب على جواز الوضوء في المسجد وإسقاط ما به في أرضه مع أنه مستعمل ممن صرح به الشامل والتتمة في هذا الباب ونقل ابن الصباغ إجماع العلماء على ذلك ولأنه إذا جاز غسل اليد في المسجد من غير طست كما صرح به الأصحاب فرشه بالمستعمل أولى لأنه أنظف من غسالة اليد .

قال في الخادم : وللبغوي أن يفرق بوجهين : أحدهما : أن المتوضىء يفعل ذلك لحاجة إلى الوضوء بخلاف النضح بالمستعمل فإنه لا حاجة إليه .

والثاني : أن تلويث المسجد يحصل ضمناً للوضوء بخلاف النضح فإنه قد يكون قصداً والشيء يغتفر ضمناً ما لا يغتفر مقصوداً ولا يجوز قصد المسجد بالأشياء المستقذرة وقد حكى الدارمي عن المزني أنه لا يجوز شرب الماء المستعمل على أن في إطلاقه الوضوء في المسجد شيئاً وهو ماء المضمضة والاستنشاق فإنه لا بد أن يمتزج بالبصاق وهو حرام على المختار فأما أن يبتلعه في هذه الصورة صوناً للمسجد أو يقال أنه مستهلك فيغتفر . (خ ك) .

(٢) قال في الخادم : خرج بالفصد والحجامة غيرهما من الدماء كالذبح في القصاص فإنه لا يجوز في المسجد كما ذكره الرافعي في الجنايات وقيل يجوز إذا بسطت الانطاع وأمن التلويث ثم هذا كله بالنسبة للآدمي ، فأما ذبح الدابة في المسجد فممنوع وإن جاز فصد الآدمي لأنه لا يؤمن نفق الدابة وتلويثها .

السابقة . فعلى هذا ، لو شرع في الاعتكاف صائماً ، ثم أفطر ، لزمه استئناف الصوم والاعتكاف . وعلى الأول : يكفيه استئناف الصوم . ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائماً ، فجامع ليلاً ، ففيه هذان الوجهان . ولو اعتكف في رمضان ، أجزأه عن الاعتكاف في الوجه الأول ، وعليه الصوم ، وعلى الثاني : لا يجزئه الاعتكاف أيضاً . ولو نذر أن يصوم معتكفاً ، فطريقان . أصحهما : طرد الوجهين ، أصحهما عند الأكثرين : لزوم الجمع . والثاني : القطع بأنه لا يجب الجمع . والفرق ، أن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم ، بخلاف عكسه ، فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف . ولو نذر أن يصلي معتكفاً[1] ، أو يصلي معتكفاً ، لزمه الاعتكاف والصلاة . وفي لزوم الجمع ، طريقان . المذهب : لا يجب . وقيل : بطرد الوجهين . والفرق ، أن الصوم والاعتكاف متقاربان ، لاشتراكهما في الكف ، والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف . فلو نذر أن يعتكف محرماً بالصلاة ، فإن لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة ، فالذي يلزمه من الصلاة ، هو الذي يلزمه[2] لو أفرد الصلاة بالنذر ، وإلا لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ، ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة . وإن نذر اعتكاف أيام مصلياً ، لزمه ذلك القدر في كل يوم ، هكذا ذكره صاحب « التهذيب » وغيره . ولك أن تقول : ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب ، فإن تركنا الظاهر ، فلِمَ يُعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم ؟ وهلَّا اكتفي به مرة في جميع المدة ؟ ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة كذا ، ففي وجوب الجمع ، الخلاف الذي في الجمع بين الصوم والاعتكاف ، قاله القفال ، وهو ظاهر .

الركن الثاني : النية ، فلا بدَّ منها في ابتداء الاعتكاف ، ويجب التعرض في المنذور منه للفرضية[3] . ثم إذا نوى الاعتكاف وأطلق[4] ، كفاه ذلك وإن طال

---

(١) في « ط » يعتكف مصلياً .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) ليتميز عن التطوع ، ولا يتعين سبب وجوبه بخلاف الصلاة والصوم لأن وجوب الاعتكاف لا يكون إلا بالنذر بخلافهما .

(٤) نية الاعتكاف .

مكثه[١] . فإن خرج من المسجد ، ثم عاد ، احتاج إلى استئناف النية ، سواء خرج لقضاء الحاجة ، أم لغيره ، فإن ما مضى عبادة تامة ، والثاني : اعتكاف جديد قال في « التتمة » : فلو عزم عند خروجه أن يقضي حاجته ويعود ، كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ، وفيه نظر[٢] ، فإن اقتران النية بأول العبادة شرط . فكيف يكتفي بعزيمة سابقة[٣] ؟! أما إذا عيَّن زمناً[٤] ، بأن نوى اعتكاف شهر ، أو يوم ، فهل يشترط تجديد النية إذا خرج وعاد ؟ فيه أوجه . أصحها[٥] : إن خرج لقضاء الحاجة ، لم يجب التجديد ، لأنه لا بد منه ، وإن خرج لغرض آخر ، فلا بد من التجديد ، وسواء طال الزمان ، أم قصر . والثاني : إن طالت مدة الخروج ، وجب التجديد ، وإلا . فلا ، وسواء خرج لقضاء الحاجة ، أم لغيره . والثالث : لا حاجة إلى التجديد مطلقاً . والرابع ، وهو ما ذكره صاحب « التهذيب » : إن خرج لأمر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ، وجب التجديد . وإن خرج لأمر لا يقطعه ولم يكن منه بدٌّ ، كقضاء الحاجة ، والغسل للاحتلام ، لم يجب التجديد . وإن كان منه بدٌّ ، أو طال الزمان ، ففي التجديد على هذا وجهان . وهذا الخلاف مطرِّد فيما إذا نوى مدةً لاعتكاف تطوع ، وفيما إذا نذر أياماً ولم يشترط فيها التتابع ، ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر . أما إذا شرط التتابع ، أو كانت المنذورة متواصلة ، فسيأتي حكم التجديد فيها إن شاء الله تعالى .

فرع : لو نوى الخروج من الاعتكاف ، لم يبطل على الأصح كالصوم .

الركن الثالث : المعتكف ، شرطه : الإسلام ، والعقل ، والنقاء عن الحيض ، والجنابة . فيصح اعتكاف الصبي ، والرقيق ، والزوجة كصيامهم . ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده[٦] ، ولا للمرأة بغير إذن زوجها ، فإن اعتكفا

---

(١) لشمول النية المطلقة لذلك .

(٢) وصوبه في المجموع ٦ / ٥٢٣ .

(٣) أجيب بأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فصار كمن نوى المدّتين بنية واحدة كما قالوه فيمن نوى ركعتين نفلاً مطلقاً ثم نوى قبل السلام زيادة فإنه يصح بلا خلاف ويصير كمن نوى الأربع في أول دخوله . (المصدر السابق) .

(٤) في « ط » زماناً .

(٥) في « ط » أصحهما .

(٦) قال في الخادم : يجب تقييده بزمن يفوت على السيد فيه منفعة لها وقع وإلا فلو حضر العبد في

بغير إذن ، جاز للزوج والسيد إخراجهما ، وكذا لو اعتكفا بإذنهما تطوعاً ، فإنه لا يلزم بالشروع . ولو نذرا اعتكافا ، نظر ، إن نذرا بغير إذن ، فلهما المنع من الشروع فيه ، فإن أذنا في الشروع وكان الزمان متعيناً أو غير متعين ، ولكن شرطا التتابع ، لم يجزء[1] لهما الرجوع . وإن لم يشرطا ، فلهما الرجوع على الأصح ، وإن نذرا بالإذن ، نظر ، إن تعلق بزمان معين ، فلهما الشروع فيه بغير إذن ، وإلا لم يشرعا بغير إذن ، وإذا[2] شرعا بالإذن ، لم يكن لهما المنع من الإتمام ، هكذا ذكره أصحابنا العراقيون ، وهو مبني على أن النذر المطلق إذا شرع فيه ، لزمه إتمامه . وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصوم . ويستوي في جميع ما ذكرناه ، القن ، والمدَبَّر ، وأم الولد . وأما المكاتَب ، فله أن يعتكف بغير إذن السيد على الأصح . ومَن بعضه رقيق ، كالقن إن لم يكن مهايأة ، فإن كانت ، فهو في نوبته كالحر ، وفي نوبة السيد كالقن .

فرع : لا يصح اعتكاف الكافر ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ، إذ لا نية لهم . ولو ارتد في أثناء اعتكافه ، فالنص في « الأم » : أنه لا يبطل اعتكافه . فإذا أسلم ، بنى . ونص أنه لو سكر في اعتكافه ، ثم أفاق ، يستأنف . واختلف الأصحاب فيهما على طرق . المذهب : بطلان اعتكافهما ، فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد ، ونصه في المرتد محمول على أنه اعتكاف غير متتابع . فإذا أسلم ، بنى ، لأن الردة لا تحبط ما سبق عندنا ، إلا إذا مات مرتداً . ونصه في

= المسجد مع سيده أو وحده بإذن السيد فنوى الاعتكاف جاز . قال الشيخ برهان الدين : وكيف يتوهم في هذه الصورة أنه لا يجوز مع أنه يجوز له الجلوس بغير نية الاعتكاف وهو كما قال وأيده بعضهم بما جزم به الرافعي في كتاب الإيمان بأن السيد ليس له منع العبد من الذكر وقراءة القرآن في تردد أنه وصحح أن له الصوم والصلاة بغير إذن السيد إذا كان يضعف العبد عن الخدمة ـ وقال في الخادم أيضاً : لو نذره العبد بإذن السيد ثم باعه فليس للسيد المشتري منعه كما قاله المتولي لأنه مستحق قبل تملكه له . نعم له الخيار إن جهل ومثله أيضاً لو مات السيد فليس للوارث ذلك . نعم لو كان استحقاق الاعتكاف ينقصه عن الثلث بأن نجز قبل ذلك تبرعات ثم أذن العبد في الاعتكاف فللوارث إبطاله . قال بعضهم ولكن إنما يظهر إذا أذن السيد للعبد في مرض الموت فلو أذن له في الصحة في اعتكاف شهر مثلاً ومضت مدة شهر في صحة السيد ففيه نظر . (حاشية البكري) .

(١) في « ط » يكن .

(٢) في « ط » وإن .

السكران في اعتكاف متتابع . والطريق الثاني : تقرير النصين . والفرق بأن السكران يمنع المسجد بكل حال ، بخلاف المرتد . واختار أصحاب الشيخ أبي حامد هذا الطريق ، وذكروا أنه المذهب . والثالث : فيهما قولان . والرابع : لا يبطل فيهما . والخامس : يُبطل السكر لامتداد زمنه ، وكذا الردة إن طال زمنها ، وإن قصر ، بنى . والسادس : يبطل بالردة دون السكر ، لأنه كالنوم ، والردة تنافي العبادة . وهذا الطريق حكاه الإمام الغزالي ، ولم يذكره غيرهما . وهذا الخلاف في[1] أنه هل يبقى ما تقدم على الردة والسكر معتداً به فيبنى عليه ، أم يبطل فيحتاج إلى الاستئناف إن كان الاعتكاف متتابعاً ؟ فأما زمن الردة والسكر فغير معتدّ به قطعاً . وفي وجه شاذ : يعتد بزمن السكر . وأشار إمام الحرمين والغزالي ، إلى أن الخلاف في الاعتداد بزمن الردة ، والسكر . والمذهب ما سبق . ولو أغمي عليه ، أو جن في أثناء[2] الاعتكاف ، فإن لم يخرج من المسجد ، لم يبطل اعتكافه ، لأنه معذور . وإن أخرج ، نظر ، إن لم يمكن حفظه في المسجد ، لم يبطل ، لأنه لم يحصل الخروج باختياره ، فأشبه ما لو حمل العاقل مكرهاً . وإن أمكن ولكن شق ، ففيه الخلاف الآتي في المريض إذا أخرج . قال في « التتمة » : ولا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف ، ويحسب زمن الإغماء على المذهب .

فرع : لا يصح اعتكاف الحائض ، ولا الجنب . ومتى طرأ الحيض على المعتكفة ، لزمها الخروج . فإن مكثت ، لم يحسب عن الاعتكاف . وهل يبطل ما سبق ، أم يبنى عليه ؟ فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى . وإن طرأت الجنابة بما يبطل الاعتكاف ، لم يخْفَ الحكم . وإن طرأت بما لا يبطل[3] ، كالاحتلام ، والجماع ناسياً ، والإنزال بالمباشرة دون الفرج ، إذا قلنا : لا يبطله ، لزمه أن يبادر بالغسل كيلا يبطل تتابعه ، وله الخروج للغسل ، سواء أمكنه الغسل في المسجد ، أم لا ، لأنه أصون لمروءته وللمسجد . ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف على الصحيح .

الركن الرابع : المعتكف[(١)] وهو المسجد ، فيختص بالمساجد[(٢)] ، ويجوز في جميعها ، والجامع[(٣)] أولى . وأومأ في القديم إلى اشتراط الجامع ، والمذهب المشهور ما سبق . ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها ـ وهو المعتزل المهيأ للصلاة ـ لم يصح على الجديد ، ويصح على القديم . فإن صححناه ، ففي جواز اعتكاف الرجل فيه ، وجهان . وهو أولى بالمنع . وعلى الجديد : كل امرأة يكره لها الخروج إلى الجماعة[(٤)] ، يكره لها الخروج للاعتكاف ، ومن لا ، فلا .

قلت : قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم . وقالوا : لا يجوز في مسجد بيتها قولاً واحداً ، وغلّطوا من قال : قولان . والله أعلم .

فرع : إذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه ، فإن عين المسجد الحرام ، تعين على المذهب الذي قطع به الجماهير . وقيل : في تعيينه قولان . وإن عين مسجد النبي ﷺ[(٥)] ، أو مسجد الأقصى ، تعين على الأظهر . وإن عين غير هذه الثلاثة ، لم يتعين على الأصح[(٦)] . وقيل : الأظهر يتعين كما لو عينه للصلاة . وقيل : لا يتعين قطعاً . وإذا حكمنا بالتعيين ، فإن عين المسجد الحرام ، لم يقم غيره مقامه . وإن عين مسجد المدينة ، لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام . وإن عين الأقصى ، لم يقم مقامه إلا المسجد الحرام ، ومسجد المدينة . وإذا حكمنا بعدم التعيين ، فليس له الخروج بعد الشروع لينتقل إلى مسجد آخر ، لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر على مثل تلك المسافة ، جاز على الأصح . أما إذا عين زمن الاعتكاف في نذره ، ففي تعيينه وجهان . الصحيح : أنه يتعين ، فلا يجوز التقديم عليه ، ولو تأخر كان قضاء . والثاني : لا يتعين ، كما لا يتعين في الصلاة والصدقة .

---

(١) في « ط » زيادة فيه .

(٢) إستثنى الأذرعي ما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجداً فلا يصح الاعتكاف فيه ونازع الزركشي وادعى أنه غير مسلم ، والظاهر خلاف ما بحثه .

(٣) فإن نذره وجب الاعتكاف في الجامع على من تلزمه الجمعة لئلا يحتاج إلى الخروج إليها فينقطع التتابع ، إلا أن يشترط الخروج للجمعة .

(٤) في « ط » للجماعة .

(٥) في « ط » رسول الله .

(٦) يستثنى من ذلك المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ ، فعن البغوي أنه ألحقها بمسجد المدينة .

ويجري الوجهان في تعيين زمن الصوم .

فصل : مَن نذر اعتكاف مدَّةٍ وأطلق ، نظر ، إن شرط التتابع ، لزمه كما لو شرط التتابع في الصوم ، وإن لم يشرط ، بل قال : عليَّ شهر أو عشرة أيام ، فلا يلزمه التتابع على المذهب ، لكن يستحب . وخرَّج ابن سريج قولاً : أنه يلزمه ، وهو شاذ . فعلى المذهب : لو نوى التتابع بقلبه ، ففي لزومه وجهان . أصحهما : لا يلزم . ولو شرط تفريقه ، فهل يجزئه المتتابع ؟ وجهان . أصحهما : يجزئه ، لأنه أفضل . ولو نذر اعتكاف يوم ، فهل يجوز تلفيق ساعاته من أيام ؟ وجهان . أصحهما وبه قال الأكثرون : لا ، لأن المفهوم من اليوم ، المتصل . وقد حكي عن الخليل ، أن اليوم : اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس . ولو دخل المسجد في أثناء النهار وخرج بعد الغروب ، ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت ، فهو على هذين الوجهين . فلو لم يخرج بالليل ، فقال الأكثرون : يجزئه ، سواء جوَّزنا التفريق أو منعناه ، لحصول التواصل . قال أبو إسحاق تفريعاً على الأصح : لا يجزئه ، لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات ، والليلة ليست من اليوم ، وهذا[1] الوجه . ولو قال في أثناء النهار : لله عليَّ أن أعتكف يوماً من هذا الوقت ، فقد اتفق الأصحاب على أنه يلزمه دخول المعتكَف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني ، ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع . وفيه نظر ، فإن التزَم[2] يوم وليست الليلة منه ، فلا يمنع التتابع . والقياس : أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة ، القطع بجواز التفريق لا غير . ثم حكى الإمام عن الأصحاب تفريعاً على جواز تفريق الساعات : أنه يكفيه ساعات أقصر الأيام ، لأنه لو اعتكف أقصر الأيام ، جاز . ثم قال : إن فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين ، فالأمر كذلك . وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر ، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه ، إن كان ثلثاً ، فقد خرج عن ثلث ما عليه . وعلى هذا القياس ، نظراً إلى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف . ولهذا ، لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام ، لم يكفه ، وهذا استدراك حسن ، وقد أجاب عنه بما لا يشفي . أما إذا عين المدة المنذورة ،

---

(١) في « ط » زيادة هو .

(٢) في « ط » الملتزم .

بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن ، أو هذه العشرة ، أو شهر رمضان ، أو هذا الشهر ، فعليه الوفاء . فلو أفسد آخره بخروج أو غيره ، لم يجب الاستئناف . ولو فاته الجميع ، لم يجب التتابع في القضاء ، كقضاء رمضان . هذا إذا لم يتعرض للتتابع ، فلو صلاح به فقال : أعتكف هذه العشرة متتابعة ، فهل يجب الاستئناف لفساد آخره ، أو التتابع في قضائه ؟ وجهان . أصحهما : يجبان ، لتصريحه ، والثاني : لا ، لأن التتابع يقع ضرورة ، فلا أثر لتصريحه .

فصل في استتباع الليالي الأيام وعكسه : فإذا نذر اعتكاف شهر ، لزمه الليالي والأيام ، إلا أن يقول : أيام شهر ، أو نهاره ، فلا تلزم الليالي . وكذا لو قال : ليالي هذا الشهر ، لا تلزم[1] الأيام . ولو لم يلفظ بالتقييد ، لكن نواه بقلبه ، فالأصح : أنه لا أثر لنيته . ثم إذا أطلق الشهر ، فدخل المسجد قبل الهلال ، كفاه ذلك الشهر تم أو نقص . فإن دخل في أثناء الشهر ، استكمل بالعدد . ولو نذر اعتكاف يوم ، لم يلزمه ضم الليلة إليه ، إلا أن ينويها ، فتلزمه . وحكي قول : أن الليلة تدخل ، إلا أن ينوي يوماً بلا ليلة . ولو نذر اعتكاف يومين ، ففي لزوم الليلة التي بينهما ، ثلاثة أوجه . أحدها : لا تلزم ، إلا إذا نواها ، والثاني : تلزم ، إلا أن يريد بياض النهار[2] ، والثالث : إن نوى التتابع ، أو صرح به ، لزمت ، لتحصيل[3] التواصل ، وإلا ، فلا . وهذا الثالث أرجح عند الأكثرين . ورجح صاحب « المهذب » وآخرون : الأول . والوجه : التوسط . فإن كان المراد بالتتابع توالي اليومين ، فالحق ما قاله صاحب « المهذب » وإن كان المراد تواصل الاعتكاف ، فالحق ما ذكره الأكثرون . ولو نذر اعتكاف ليلتين ، ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف . ولو نذر ثلاثة أيام ، أو عشرة ، أو ثلاثين ، ففي لزوم الليالي المتخللة هذا الخلاف . والخلاف إنما هو في الليالي المتخللة ، وهي تنقص عند[4] عدد الأيام بواحد أبداً ، ولا خلاف أنه لا يلزمه ليالي بعدد الأيام . ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من شهر ، دخل فيه الأيام والليالي ، وتكون الليالي هنا بعدد الأيام كما في الشهر ،

---

(١) في « ط » لا تلزمه .

(٢) في « ط » زيادة فقط .

(٣) في « ط » ليحصل .

(٤) في « ط » عن .

فيدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين ، ويخرج إذا استهل الهلال تم الشهر أو نقص ، لأنه مقتضاه . ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر ، ودخل قبل الحادي والعشرين ، فنقص الشهر ، لزمه يوم من الشهر الآخر ، وفي دخول الليالي هنا الخلاف .

فرع : نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد ، فقدم ليلاً ، لم يلزمه شيء ، وإن قدم نهاراً ، لزمه بقية النهار ، ولا يلزمه قضاء ما مضى على الأظهر ، وعلى الثاني : يلزمه ، فيقضي بقدر ما مضى من يوم آخر . قال المزني : الأولى أن يستأنف اعتكاف يوم ، ليكون اعتكافه متصلا . ولو كان الناذر وقت القدوم مريضاً أو محبوساً ، قضى عند زوال العذر . إما ما بقي ، وإما يوماً كاملاً على اختلاف القولين . وفي وجه[1] : لا شيء عليه لعجزه وقت الوجوب ، كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه .

فصل : إذا نذر اعتكافاً متتابعاً ، وشرط الخروج إن عرض عارض ، صح شرطه على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى صاحب « التقريب » والحناطي - بالحاء المهملة والنون - قولاً : أنه لا يصح ، لأنه شرط مخالف لمقتضاه ، فبطل ، كما لو شرط الخروج للجماع ، فإذا قلنا بالمذهب ، نظر ، إن عيَّن نوعاً فقال : لا أخرج إلا لعيادة المرضى ، أو لعيادة زيد ، أو تشييع جنازته ، خرج لما عينه دون غيره وإن كان غيره أهم منه . وإن أطلق وقال : لا أخرج إلا لشغل أو عارض ، جاز الخروج لكل شغل ، ديني أو دنيوي . فالأول : كالجمعة ، والجماعة ، والعيادة ، والثاني : كلقاء السلطان ، واقتضاء الغريم ، ولا يبطل التتابع بشيء من هذا . ويشترط في الشغل الدنيوي ، كونه مباحاً . وفي وجه شاذ : لا يشترط . وليست النظارة والنزهة من الشغل . ولو قال : إن عرض عارض ، قطعت الاعتكاف ، فالحكم كما لو شرط الخروج ، إلا أن في شرط الخروج ، يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة . وفيما إذا شرط القطع ، لا يلزمه ذلك . وكذا لو قال : عليَّ أن أعتكف رمضان ، إلا أن أمرض أو أسافر ، فإذا مرض ، أو سافر ، فلا شيء عليه . ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها إن عرض عارض ، أو نذر صوماً وشرط الخروج منه إن

---

(١) في « ط » زيادة أنه .

جاع أو ضيف[١] ، فوجهان . أصحهما وبه قطع الأكثرون : يصح الشرط ، والثاني : لا ينعقد النذر ، بخلاف الاعتكاف ، فإن ما يتقدم على الخروج منه عبادة ، [وبعض الصلاة والصوم ليس بعبادة][٢] ، بخلاف الصوم والصلاة . ولو فرض ذلك في الحج ، انعقد النذر ، كما ينعقد الإحرام المشروط . لكن في جواز الخروج قولان معروفان في كتاب الحج . والصوم ، والصلاة ، أولى بجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين . وقال الشيخ أبو محمد : الحج أولى به[٣] ولو نذر التصدق بعشرة دراهم ، أو بهذه الدراهم ، إلا أن يعرض حاجة ونحوها ، فعلى الوجهين ، والأصح : صحة المشروط[٤] أيضاً . فإذا احتاج ، فلا شيء عليه . ولو قال في هذه القربات كلها : إلا أن يبدو لي ، فوجهان . أحدهما : يصح الشرط ، ولا شيء عليه إذا بدا له كسائر العوارض . وأصحهما : لا يصح ، لأنه علقه بمجرد الخيرة ، وذلك يناقض الالتزام . وإذا لم يصح الشرط في هذه الصور ، فهل يقال : الالتزام باطل ، أم صحيح ويلغو الشرط ؟ قال صاحب « التهذيب » : لا ينعقد النذر على قولنا : لا يصح شرط الخروج من الصوم والصلاة . ونقل الإمام وجهين في صورة تقارب هنا[٥] ، وهي إذا نذر اعتكافاً متتابعاً ، وشرط الخروج مهما أراد ، ففي وجه : ببطل التزام التتابع . وفي وجه : يلزم التتابع ، ويبطل الاستثناء .

فرع : إذا شرط الخروج لغرض ، وصححناه فخرج له ، فهل يجب تدارك الزمن المصروف إليه ؟ ينظر ، إن نذر مدة غير معينة ، كشهر مطلق ، وجب التدارك ، لتتم المدة الملتزمة ، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك الغرض منزلة قضاء الحاجة ، في أن التتابع لا ينقطع به . وإن نذر مدة معينة ، كشهر رمضان ، أو هذه العشرة ، لم يجب التدارك .

---

(١) في « ط » أضيف .

(٢) سقط في « أ » والمثبت من « ط » .

(٣) سقط في « ط » .

(٤) في « ب » المشرط .

(٥) في « ط » زيادة هذا .

فرع فيما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ، ويخرج إلى الاستئناف :

وهو أمران :

أحدهما : فقدُ بعض شروط الاعتكاف ، وهي الأمور التي لا بدَّ منها ، كالكف عن الجماع ، ومقدماته في قول . ويستثنى عن هذا ، عروض الحيض والاحتلام ، فإنهما لا يقطعانه .

الأمر الثاني : الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر ، فهذه ثلاثة قيود ، احترزنا بالأول عما إذا أخرج رأسه ، أو يده ، أو إحدى رجليه ، أو كلتيهما وهو قاعد مادُّهما ، فلا يبطل اعتكافه . فإن اعتمد عليهما ، فهو خارج . واحترزنا بالثاني ، عمن صعد المنارة للأذان ، ولهما حالان .

أحدهما : أن يكون بابها في المسجد ، أو رحبته المتصلة به ، فلا يضر صعودها للأذان أو غيره كسطح المسجد ، وسواء كانت في نفس المسجد والرحبة ، أو خارجة عن سمت البناء وتربيعه . وأبدى الإمام احتمالاً في الخارجة عن سمته قال : لأنها حينئذ لا تعد من المسجد ، ولا يصح الاعتكاف فيها : وكلام الأصحاب ، ينازعه فيما وجه به .

الحال الثاني : أن لا يكون بابها في المسجد ، ولا في رحبته المتصلة به ، فلا يجوز الخروج إليها لغير الأذان . وفي المؤذن أوجه . أصحها : لا يبطل الاعتكاف في المؤذن الراتب ، ويبطل في غيره . والثاني : لا يبطل فيهما . والثالث : يبطل فيهما . ثم إن الغزالي ، فرض الخلاف فيما إذا كان بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريمه . ولم يشرط الجمهور في صورة الخلاف ، سوى كون بابها خارج المسجد . وزاد أبو القاسم الكرخي ، فنقل الخلاف فيما إذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد ، بينها وبينه طريق .

قلت : لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد ، احترازاً من البعيدة . والله أعلم .

وأما العذر فمراتب .

منها : الخروج لقضاء الحاجة ، وغسل الاحتلام فلا يضر قطعاً . ويجوز

الخروج للأكل على الأصح[١] المنصوص . وإن عطش فلم يجد الماء في المسجد ، فله الخروج . وإن وجده ، لم يجز الخروج على الأصح ، لأنه لا يستحيي منه ، ولا يعد ترك مروءة . ثم أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها لعلتين . إحداهما : أن الاعتكاف مستمر فيها ، ولهذا لو جامع في ذلك ، بطل اعتكافه على الأصح ، والثانية : أن زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى ، لأنه لا بد منه . ثم إذا فرغ وعاد ، لم يجب تجديد النية . وقيل : إن طال الزمان ، ففي لزوم[٢] التجديد وجهان والمذهب : الأول . ولو كان للمسجد سقاية ، لم نكلفه قضاء الحاجة فيها . وكذا لو كان بجنبه دار صديق له ، وأمكنه دخولها ، لم نكلفه ، بل له الخروج إل داره وإن بعدت ، إلا إذا تفاحش البعد ، فإنه لا يجوز على الأصح ، إلا أن لا يجد في طريقه موضعاً ، أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضاء الحاجة غير داره . ولو كان[٣] له داران ، وكل واحدة بحيث لو انفردت ، جاز الخروج إليها ، وإحداهما أقرب ، ففي جواز الخروج إلى الأخرى وجهان . أصحهما : لا يجوز . ولا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة ، وإذا خرج ، لا يكلَّف الإسراع ، بل يمشي على سجيته المعهودة .

قلت : فلو تأنىَّ أكثر من عادته ، بطل اعتكافه على المذهب ، ذكره في « البحر » . والله أعلم .

ولو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه ، فوجهان حكاهما إمام الحرمين . أصحهما وهو مقتضى إطلاق[٤] المعظم : أنه لا يضر ، نظراً إلى جنسه ، والثاني : يضر ، لندوره .

فرع : لا يجوز الخروج لعيادة المريض ، ولا لصلاة الجنازة[٥] . ولو خرج

---

(١) في « ط » على الصحيح .

(٢) في « ط » وجوب .

(٣) في « ط » كانت .

(٤) في « ط » زيادة كلام .

(٥) قال في الخادم : أطلق وهو مقيد بما إذا لم يكن قريباً للمريض وله من يقوم به ، أما إذا كان من ذوي رحمه وليس له من يقوم به غيره فيجوز له الخروج . قاله الماوردي وصرح بأنه مأمور بالخروج لذلك وإذا أعاد بنى وقيل يستأنف إلى آخر ما ذكره .

لقضاء الحاجة ، فعاد في طريقه مريضاً ، نظر ، إن لم يقف ، ولا عدل عن الطريق ، بل اقتصر على السؤال والسلام ، فلا بأس . وإن وقف وأطال ، بطل اعتكافه . وإن لم يطل ، لم يبطل على الصحيح . وادعى إمام الحرمين إجماع الأصحاب عليه ، ولو ازورَّ عن الطريق قليلاً ، فعاده ، بطل على الأصح . ولو كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة ، فالعدول لعيادته قليل ، وإن كان في دار أخرى ، فكثير . ولو خرج لقضاء الحاجة ، فصلى في الطريق على جنازة ولم ينتظرها ، ولا ازورَّ ، لم يضر على المذهب . وقيل : فيه الوجهان فيما لو وقف قليلاً للعيادة . وقيل : إن تعينت ، لم يضر ، وإلا فوجهان . وجعل الإمام ، والغزالي ، قدر صلاة الجنازة حداً للوقفة اليسيرة ، واحتمالها لجميع الأغراض . ومنها : أن يأكل لقماً ، إذا لم نجوز الخروج للأكل . ولو جامع في مروره ، بأن كان في هودج ، أو جامع في وقفة يسيرة ، بطل اعتكافه على الأصح ، لأنه أشد إعراضاً عن العبادة ممن أطال الوقوف لعيادة المريض . وعلى الثاني : لا يبطل ، لأنه غير معتكف في تلك الحال ، ولم يصرف إليه زمناً .

فرع : إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى ، فله أن يتوضأ خارج المسجد ، لأن ذلك يقع تابعاً ، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء حاجة ، فإنه لا يجوز الخروج له على[1] الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد .

فرع : إذا حاضت المرأة المعتكفة ، لزمها الخروج ، وهل ينقطع تتابعها ؟ إن كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً ، لم ينقطع ، بل تبني إذا طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين . وإن كانت تنفك ، فقولان . وقيل : وجهان . أظهرهما : ينقطع .

فرع : المرض العارض للمعتكف ، أقسام .

أحدها : خفيف لا يشق معه المقام في المسجد ، كالصداع[2] ، والحمى الخفيفة ، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببه . فإن خرج ، بطل التتابع .

---

(١) في « ط » له الخروج .

(٢) في « ط » زيادة الخفيف .

والثاني : يشق معه المقام لحاجته إلى الفراش ، والخادم ، وتردُّد الطبيب ، فيباح الخروج ، ولا ينقطع[١] التتابع على الأظهر .

الثالث : مرض يخاف منه تلويث المسجد ، كالإسهال ، وإدرار البول ، فيخرج . والمذهب الذي قطع به الجمهور : أنه لا ينقطع التتابع . وقيل : على القولين .

فرع : لو خرج ناسياً أو مكرهاً ، لم ينقطع تتابعه على المذهب . وقيل : قولان . فإن قلنا بالمذهب ، فلم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان ، فوجهان ، كما لو أكل الصائم كثيراً ناسياً . ومن أخرجه السلطان ظلماً ، لمصادرة ، أو غيرها ، أو خاف من ظالم فخرج واستتر ، فكالمكره . وإن أخرجه لحق وجب عليه وهو يماطل ، بطل ، لتقصيره . وإن حمل وأخرج ، لم يبطل . وقيل : كالمكره ، لوجود المفارقة بنادر .

فرع : إذا دعي لأداء شهادة ، فخرج لها ، فإن لم يتعين عليه أداؤها ، بطل تتابعه ، سواء كان التحمل متعيناً[٢] ، أم لا ، لأنه ليس له الخروج لحصول الاستغناء عنه ، وإن تعين أداؤها ، نظر ، إن لم يتعين عند التحمل ، بطل على المذهب . وقيل : قولان ، وإن تعين ، فإن قلنا : إذا لم يتعين لا ينقطع ، فهنا أولى ، وإلا ، فوجهان .

قلت : أصحهما : لا يبطل . والله أعلم .

ولو خرجت المعتكفة للعدة ، لم ينقطع على المذهب . وقيل : قولان ، وإن خرج لاقامة حدّ عليه ، فإن ثبت بإقراره ، انقطع . وإن ثبت بالبينة ، لم يبطل على المذهب . نص عليه ، وقطع به كثير من العراقيين . ولو لزمها عدة طلاق ، أو وفاة ، لزمها الخروج لتعتدَّ في مسكنها . فإذا خرجت ، فهل يبطل اعتكافها ، أم تبني بعد انقضاء العدة[٣] ؟ فيه الطريقان كما في الشهادة . لكن المذهب هنا ، البناء . فإن

---

(١) في « ط » زيادة به .
(٢) في « ط » معيناً .
(٣) في « ط » الفضاء .

كان اعتكافها باذن الزوج وقد عين مدة ، فهل يلزمها العود إلى المسكن عند الطلاق أو الوفاة قبل استكمال المدة ؟ قولان مذكوران في كتاب « العدد »[1] . فإن قلنا : لا ، فخرجت ، بطل اعتكافها بلا خلاف .

فرع : يجب الخروج لصلاة الجمعة ، ويبطل به الاعتكاف على الأظهر ، لإمكان الاعتكاف في الجامع . وعلى هذا ، لو كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع ، ابتدأ به من أول الأسبوع ، حيث شاء من المساجد . [وإن كان في الجامع ، فمتى شاء][2] . وإن كان أكثر من أسبوع ، وجب أن يبتدأ في الجامع . فإن عيَّن غير الجامع ، وقلنا بالتعيين ، لم يخرج عن نذره ، إلا بأن يمرض فتسقط عنه الجمعة ، أو بأن يتركها عاصياً ويدوم على اعتكافه . ولو أحرم المعتكف ، فإن أمكنه إتمام الاعتكاف ثم الخروج ، ويدرك ، لزمه ذلك . وإن خاف فوت الحج ، خرج إليه وبطل اعتكافه . فإذا فرغ ، استأنف .

فرع : كل ما قطع التتابع ، يحوج إلى الاستئناف بنية جديدة . وكل عذر لم يجعله قاطعاً ، فعند الفراغ منه يجب العود . فلو أخّر ، انقطع التتابع وتعذَّر البناء ، ولا بد من قضاء الأوقات المصروفة إلى ما عدا قضاء الحاجة . وهل يجب تجديد النية عند العود ؟ أما الخروج لقضاء الحاجة ، فقد سبق بيانه قريباً . وفي معناه ما لا بدَّ منه ، كالاغتسال . وكذا الأذان إذا جوَّزنا الخروج له . أما ماله منه بدٌّ ، فوجهان . أحدهما : يجب تجديدها . وأصحهما : لا يجب ، لشمول النية جميع المدة . وطرَّد الشيخ أبو علي ، الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناه ، ثم عاد . ولو عيَّن مدة ، ولم يتعرض للتتابع ، ثم جامع ، أو خرج بلا عذر ، ففسد اعتكافه ، ثم عاد ليتم الباقي ، ففيه الخلاف في وجوب التجديد . قال الإمام : لكن المذهب هنا وجوب التجديد .

قلت : لو قال : لله عليَّ اعتكاف شهر نهاراً ، صح ، فيعتكف النهار[3] دون الليل . نص عليه في « الأم » . ولو قال : لله عليَّ اعتكاف شهر بعينه ، فبان أنه

---

(١) في « ط » العدة .

(٢) سقط في « أ » والمثبت من « ب » ، « ط » .

(٣) في « ط » بالنهار .

انقضى[١] ، فلا شيء عليه[٢] . قال الروياني : قال أصحابنا : لو نذر اعتكافاً وقال : إن اخترت جامعت ، أو إن اتفق لي جماع ، جامعت ، لم ينعقد نذره . والله أعلم .

(١) في « ط. » أنقص .

(٢) هذا إذا قصد من تلك السنة ، فإن لم يقصد إنتظر مجيئه .

كتاب الحج[1]

لا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة . وقد يجب زيادة ، لعارض ، كالنذر ، أو القضاء ، أو لدخول مكة على قول[2] . ومن حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، لم يلزمه الحج ، لأن الردَّة إنما تحبط العمل إذا اتصل بها الموت .

فصل : ينقسم الناس في الحج إلى من يصح له الحج ، ومن يصح منه بالمباشرة ، ومن يقع له عن حجة الإسلام ، ومن يجب عليه .

فأما الصحة المطلقة ، فشرطها : الإسلام فقط[3] . فلا يصح حج كافر ، ولا

---

(١) الحج في اللغة كما ذكره الجوهري القصد .
وقال الخليل : كثرة القصد إلى من يعظم .
وفي الشرع : عبارة عن الأفعال الآتية كما قاله في الكفاية ، وقال في شرح المهذب : إنه عبارة عن قصد البيت للأفعال .
وقرىء بفتح الحاء وكسرها ، وقال سيبويه : إنهما مصدران .
وقال الزجاج : الفتح للمصدر والكسر اسم الفعل ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم بالعكس .
هو فرض ـ أي مفروض ـ لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وللحديث الصحيح المشهور «بني الإسلام على خمس» ، وأجمعت الأمة عليه ، واختلفوا متى فرض؟ فقيل إنه قبل الهجرة . حكاه في النهاية ، وقيل بعدها في السنة الخامسة : وقد جزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي ، وقيل في السادسة وصححه هو والمصنف في كتاب السير . وقيل في التاسعة . حكاه في الروضة هناك وصححه القاضي عياض .

(٢) قال في الخادم : أهمل شيئين أحدهما : الشروع في التطوع وقد عده الجرجاني في الشافي . ثانيهما : الحج كل سنة على الأمة فإنه من فروض الكفايات . خ ك .

(٣) أورد بعضهم على الشيخ أمور أحدها : الوقت وقد ذكره أبو خلف الطبري في كتابه المسمى بالمعين . =

يشترط التكليف . فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز[١] وعن المجنون . وأما صحة المباشرة ، فشرطها : الإسلام ، والتمييز . فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ، وتصح من الصبي المميز والعبد . وسيأتي هذا كله في باب حج الصبي إن شاء الله تعالى .

وأما وقوعه عن حجة الإسلام ، فله شرطان زائدان : البلوغ ، والحرية ، ولو تكلف الفقير الحج ، وقع عن الفرض .

وأما وجوب حجة الإسلام ، فشروطه خمسة : الإسلام[٢] ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة .

فرع : الاستطاعة نوعان . استطاعة مباشرة بنفسه ، واستطاعة تحصيله بغيره . فالأولى ، تتعلق بخمسة أمور : الراحلة ، والزاد ، والطريق ، والبدن ، وإمكان السير .

= ثانيها : معرفة الأعمال . ثالثها : العلم بها فلو جرت أفعال الحج اتفاقاً من غير عالم بها ولا بالاحرام لم يصح .

(١) فلما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركباناً بالروحاء قال : من القوم ، قالوا : المسلمون ، قالوا : فمن أنت . قال رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . (أخرجه مسلم ٢/٩٧٤) كتاب الحج / باب صحة حج الصبي حديث (٤٠٩/١٣٣٦) وجه الدلالة فيه أن الصبي الذي يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له ، والروحاء بالراء والحاء المهملتين هو المكان المعروف بني سالم .

وأما المجنون فبالقياس على الصبي ، وقد فهم من كلام المصنف أمور :

أحدها : أن الولي وهو الذي يلي المال لا فرق فيه بين الأب والجد ، والوصي ، وقيم الحاكم ، وإليه ذهب الجمهور كما قاله في شرح المهذب واقتضاه كلام الرافعي وقيل لا يجوز للوصي ولا للقيم .

ثانيها : أنه لا يجوز لغيره كالجد مع وجود الأب وكالأم والأخ ونحوهما ، وهو الصحيح وأجابوا عما توهمه الحديث السابق من جواز إحرام الأم باحتمال أنها كانت وصيته أو أن الأجر الحاصل لهما إنما هو أجر الحمل والنفقة إذ ليس في الحديث تصريح بأنها التي تحرم .

وقيل يجوز للجد في حياة الأب ، وقيل له وللأم أيضاً . وقيل يجوز لهؤلاء ولسائر العصبات .

ثالثها : أنه لا فرق في الولي بين أن يكون محرماً أو حلالاً ، ولا يشترط أيضاً حضور الصبي ومواجهته بالإحرام من أصح الوجهين ، وكيفية إحرامه أن ينوي جعله محرماً . كذا نقله في شرح المهذب عن الأصحاب وفيه المصنف رحمه الله أنه لا يحرم عن المميز لكنه صحح في باب حج الصبي ونازعه الأذرعي في هذا الترجيح .

(٢) قيل يرد عليه المرتد قيل ولعل مراد الرافعي الوجوب مع الصحة .

فالأول : الراحلة[١] . والناس فيها قسمان .

أحدهما : من بينه وبين مكة مسافة القصر ، فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة ، سواء قدر على المشي ، أم لا[٢] ، لكن يستحب للقادر الحج[٣] . وهل الحج راكباً أفضل ، أم ماشياً ؟ فيه قولان سنوضحهما في كتاب « النذر » إن شاء الله تعالى[٤] .

قلت : المذهب : أن الركوب أفضل . اقتداءً برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون له على المحافظة على مهمات العبادة . والله أعلم .

ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ، ولا يلحقه مشقة شديدة[٥] ، لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة ، وإلا فيعتبر معها وجدان المحمل . قال في « الشامل » : ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل ، اعتبر في حقه

---

(١) فائدة : قال الجوهري : الراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل .
قال : ويقال الراحلة المركوب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وفي باب الربا من شرح المهذب أن الراحلة هو البعير النجيب .
ويدخل في معنى الراحلة ما يستخدم حديثاً في سهولة النقل سواء كان بطريق البر أو البحر أو الجو .

(٢) سواء وجدها ببيع أو استئجار .

(٣) محل الاستحباب في واجد الزاد أو كسوباً كما نقله العراقيون عن النص ، فإنه كان يحتاج ويسأل فالأحب أن لا يفعل لأن كراهة المسألة أبلغ من كراهة تأخير الحج . وقال في شرح المهذب : إنه متفق عليه .

(٤) فيه أقوال :
أحدها : المشي ، وصححه الرافعي .
وثانيها : الركوب ، وصححه النووي ، لكن يستحب كما قاله في شرح المهذب أن يركب على المقتب ، والزاملة دون المحمل ، والهودج اقتداء به عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه المصنف رحمه الله .
وثالثها : أنهما سواء . وقال ابن سريج : هما سواء قبل الإحرام ، فإذا أحرم فالمشي أفضل . وقال الغزالي : فمن سهل عليه المشي فهو أفضل ، فإن ضعف وساء خلقه ؛ فالركوب .
والمنحة أن أداء المناسك ماشياً أفضل كما قاله ابن سريج . قاله في التوسط . وانظر : (شرح المهذب ٧/٧٥) .

(٥) وضابط المشقة كما نقله في الكفاية عن الشيخ أبي محمد أن يكون ضرراً موازياً للضرر الذي بين الركوب والمشي .

الكنيسة[١] . وذكر المحاملي وغيره من العراقيين : أن المرأة يعتبر في حقها المحمل[٢] ، وأطلقوا ، لأنه أستر لها . ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل ، فإذا وجد مؤنة محمل ، أو شق محمل ، ووجد شريكاً يركب في الشق الآخر ، لزمه الحج . وإن لم يجد الشريك ، فلا يلزمه ، سواء وجد مؤنة المحمل ، أو الشق ، كذا قاله في « الوسيط » وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم أجرة البذرقة[٣] . وفي كلام الإمام ، إشارة إليه .

القسم الثاني : من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر . فإن كان قوياً على المشي ، لزمه الحج ، ولا تعتبر الراحلة ، وإن كان ضعيفاً لا يقوى للمشي ، أو يناله[٤] ضرر ظاهر ، اشترطت الراحلة والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه . ولنا وجه : أن القريب كالبعيد منه مطلقاً ، وهو شاذ منكر[٥] ، ولا يؤمر بالزحف بحال ، وإن أمكنه .

قلت : وحكى الدارمي وجهاً ضعيفاً عن حكاية ابن القطان : أنه يلزمه الحبو . والله أعلم .

وحيث اعتبرنا وجود الراحلة والمحمل ، فالمراد أن يملكهما أو يتمكن من تملكهما أو استئجارهما بثمن المثل ، أو أجرة المثل ، ويشترط أن يكون ما يصرفه فيهما من المال ، فاضلاً عما يشترط كون الزاد فاضلاً عنه ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

---

(١) والكنيسة أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للبرد والحر .

(٢) والمحمل ، هو الخشبة التي يكون الركوب فيها ، وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية . كذا ضبطه الجوهري وغيره . وقيل بالعكس .
ومقتضى كلام المصنف رحمه الله أنه لا فرق في الاكتفاء بالراحلة بين الرجل والمرأة وليس كذلك بل شرط المحمل في حق المرأة مطلقاً لأنه أستر لها . كذا نقله الرافعي عن المحاملي وغيره من العراقيين ولم يخالفهم .

(٣) قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : البذرقة بذال مهملة ومعجمة هي الخفارة قال : وهي عجمية معربة .

(٤) وفي « ط » أو يناله به .

(٥) وفي هامش « ط » في الأصل : منه بدل منكر وهو خطأ والتصويب من مخطوطات الظاهرية ، وفي الأصل عندنا وهو شاذ منكر .

الأمر الثاني : الزاد[1] .

فيشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد ، وأوعيته ، وما يحتاج إليه في السفر . فإن كان له أهل[2] ، أو عشيرة ، اشترط ذلك لذهابه ورجوعه ، وإن لم يكونوا ، فكذلك على الأصح . وعلى الثاني : لا يشترط للرجوع . ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع ، وهل يخص الوجهان بما إذا لم يملك ببلده مسكناً ، أم لا ؟ فيه احتمالان للإمام . أصحهما عنده : التخصيص . وحكى الحناطي وجهاً : أنه لا يشترط للرجوع في حق من له عشيرة وأهل . وهذا شاذ منكر ، وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة ، لأن الاستبدال بهم متيسر .

فرع : يشترط كون الزاد والراحلة ، فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقتهم ، وكسوتهم ، مدة ذهابه ورجوعه . وفي اشتراط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يحتاج إلى خدمته ، لزمانته أو منصبه ، وجهان . أصحهما عند الأكثرين : يشترط كما يشترط في الكفارة[3] ، وكدست[4] ثوب يليق بمنصبه وعلى هذا ، لو كان معه نقد ،

---

(١) واستدلوا على اعتبار الزاد بأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الاستطاعة فقال : الزاد والراحلة . (أخرجه الترمذي في السنن ١٧٧/٣) في كتاب الحج / باب ما جاء في إيجاب الحج حديث (٨١٣) وقال حديث حسن ، و (ابن ماجة ٩٦٧/٢) في المناسك / باب ما يوجب الحج حديث (٢٨٩٦) و (الدارقطني في السنن ٢١٧/٢) كتاب الحج حديث (١١١/١١٢٢) وضعفه النووي في شرح المهذب .

(٢) بعد كلام قرره
قال في التوسط اعلم أن الراجح على ما قلناه يجوز من كلام الرافعي والنووي في باب الوقف والوصية ، أن الأهل هو كل من تلزمه نفقته كالزوجة والقريب وأن العشيرة هم الأقارب سواء كانوا من قبل الأب أو الأم وحينئذ فيكون الجميع هنا سواء في جريان الوجهين وهو كذلك فيه أن عبارة المحرر والكتاب تقتضي جريانها عند وجود الأهل فقط أو العشيرة فقط لأنه إذا وجد أحدهما ولم يوجد الآخر فيصح أن يقال لم يوجد الأهل والعشيرة بل أحدهما وليس كذلك بل اتفقوا كما قاله في شرح المهذب على اشتراط نفقة الإياب عند وجود أحدهما ، وفي الشرح الكبير نحوه أيضاً فإنه جزم بأن العشيرة وحدها كافية فكان الصواب التعميم أولاً بالواو .

(٣) والذي يتجه اعتماده ان اعتياد السكنى أو الاستخدام بأجرة لا يمنع صرف ثمن مسكن وخادم إليهما بخلاف ما إذا استحق منفعتهما بوقف أو وصية لاستغنائه حينئذ فلا يجوز له صرف الثمن إليهما ، بل يكلف صرفه للحج كما يكلف بيعهما لو كان له وخالف في ذلك الاسنوي ، واحترز بالاحتياج عما لو كان له قن أو دار أو ثوب أو كتاب لا يليق به ألف أم لا ، فيلزمه الابدال بلائق إن كفاه التفاوت بينهما لمؤنة نسكه وإنما لم يجب بيع المألوف مطلقاً في الكفارة لأن لها بدلاً في الجملة فلا ينتقص في المرتبة _

جاز صرفه إليهما . وهذا فيما إذا كانت الدار مستغرقة بحاجته ، وكانت سكنى مثله ، والعبد عبد مثله . فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج ، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ، ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج ، فإنه يلزمه ذلك . هكذا أطلقوه هنا . لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان . ولا بد من جريانهما هنا .

قلت : ليس جريانهما بلازم ، والفرق ظاهر ، فإن للكفارة بدلاً . ولهذا ، اتفقوا على ترك الخادم ، والمسكن في الكفارة ، واختلفوا فيهما هنا . والله أعلم .

فرع : لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ، ولو نقص ، بطلت تجارته ، أو كانت له مستغلات يحصِّل منها نفقته ، فهل يكلف بيعها ؟ وجهان . أصحهما : يكلف ، كما يكلف بيعها في الدين ، ويخالف المسكن والخادم ، فإنه محتاج إليهما في الحال ، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة[١] .

فرع : لو ملك فاضلاً عن الوجوه المذكورة ، واحتاج إلى النكاح لخوفه العنت ، فصرفُ المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج . هذه عبارة الجمهور . وعلَّلوه بأن حاجة النكاح ناجزة ، والحج على التراخي[٢] . والسابق إلى الفهم منه :

= الأخيرة وهي الصوم في القتل والإطعام في الظهار وجماع رمضان وأيضاً فبابها أوسع بدليل أنه يكلف هنا لا هناك صرف رأس ماله وضيعته التي يستغلها وإن بطلت تجاراته ومستغلاته ولو لم يكن له كسب كما يلزمه صرفها في دينه وفارق المسكن والخادم بأنه يحتاجهما حالاً . ذكر ذلك ابن حجر على مناسك المصنف (٩٨) .

(٤) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردّده في حوائجه والجمع : دسوت مثل فلس وفلوس . (المصباح المنير ١/٢٦٣) .

(١) ومن هذا يؤخذ رد قول الإسنوي إن الزوجة المتفقهة والساكنين ببيوت نحو المدارس غير مستطيعين وإن كان لها مسكن وخادم ولهم مسكن لأن ذلك قد ينقطع فيحتاجون لذلك ـ إذ العبرة بالاستطاعة حالاً كما في الفطر ، ويؤيد ذلك قول الشافعي رضي الله عنه ولا يكلف ببيع السكن والخادم لحاجته إلى ذلك ـ المصدر السابق .

(٢) ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أن الحج واجب على التراخي ، وذهب أبو حنيفة في الأصح عنه أنه واجب على الفور وهو قول أبي يوسف حتى يأثم بالتأخير عن أول وقت الإمكان وهو السنة الأولى عند اجتماع الشرائط . واحتج القائلون بالتراخي بأن الحج فرض سنة خمس ومكة فتحت سنة ثمان ، وحج النبي ﷺ سنة عشر ، ولو كان واجباً على الفور لما أخره ، واحتج القائلون بالفورية بأحاديث منها =

أنه لا يجب الحج والحالة هذه ، ويصرف ما معه في النكاح . وقد صرح الإمام بهذا ، ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا : يجب الحج على من أراد التزوج ، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي . ثم إن لم يخف العنت ، فتقديم الحج أفضل ، وإلا ، فالنكاح أفضل .

قلت : هذا الذي نقله عن كثير من العراقيين وغيرهم ، هو الصحيح في المذهب ، وبه قطع الأكثرون . وقد بينت ذلك واضحاً في « شرح المهذب » . والله أعلم .

فرع : لو لم يجد ما يصرفه إلى الزاد ، لكنه كَسُوبٌ يكسب ما يكفيه ، ووجد نفقة أهله ، فهل يلزمه الحج ، تعويلاً على الكسب ؟ حكى الإمام عن أصحابنا العراقيين : أنه إن كان السفر طويلاً أو قصيراً ، ولا يكسب في كل يوم إلا كفاية يومه ، لم يلزمه ، لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج . وإن كان السفر قصيراً ، ويكسب في يوم كفاية أيام ، لزمه الخروج . قال الإمام : وفيه احتمال ، فإن القدرة على الكسب في يوم الفطر لا تجعل كملك الصاع .

فرع : ويعتبر أن يكون ماله مع ما ذكرنا فاضلاً عن قضاء دين عليه ، مؤجلاً كان أم حالاً . وفيه وجه : أنه إذا كان الأجل بحيث ينقضي بعد رجوعه من الحج ، لزمه ، وهو شاذ ضعيف . ولو كان ماله ديناً يتيسر تحصيله في الحال ، بأن كان حالاً على مليء مقرّ ، أو عليه بيّنة ، فهو كالحاصل في يده . وإن لم يتيسر ، بأن كان مؤجلاً أو على معسر ، أو جاحد لا بينة عليه ، فكالمعدوم .

الأمر الثالث : الطريق .

فيشترط فيه الأمن[1] في ثلاثة أشياء : النفس ، والبضع ، والمال[2] . قال

= من ملك زاداً وراحلة تبلغه البيت الحرام ، فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً .
(أخرجه الترمذي) . في كتاب الحج / باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج حديث . والفاء للتعقيب أي عقيب ملك الزاد والراحلة .

(١) المراد بالأمن الأمن اللائق بالسفر أو لا بالحضر .
ابن حجر على مناسك المصنف (١٠٠) .

(٢) شمل قوله المال القليل والكثير ، لكن قيده الأذرعي بغير خطر عد للتجارة ، أما هو فإن كان الخوف =

الإمام : وليس الأمن المطلوب قطعياً ، ولا يشترط الأمن الغالب في الحضر ، بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به .

فأحد الأشياء الثلاثة ، النفس . فمن خاف على نفسه من سبع ، أو عدو ، لم يلزمه الحج ، إن لم يجد طريقاً آخر آمناً . فإن وجده ، لزمه ، سواء كان مثل مسافة طريقه أو أبعد، إذا وجد ما يقطعه به . وفيه وجه شاذ: أنه لا يلزمه سلوك الأبعد. ولو كان في الطريق بحر ، فإن كان في البر طريق أيضاً ، لزمه الحج قطعاً ، وإلا ، فالمذهب : أنه إن كان الغالب منه الهلاك ، إما لخصوص ذلك البحر ، وإما لهيجان الأمواج ، لم يجب . وإن غلبت السلامة ، وجب[1] . وإن استويا ، فوجهان .

قلت : أصحهما : لا يجب . والله أعلم .

وقيل : يجب مطلقاً . وقيل : لا يجب . وقيل : قولان . وقيل : إن كانت عادته ركوبه ، وجب ، وإلا ، فلا . وإذا قلنا : لا يجب ، استحب على الأصح إن غلبت السلامة . وإن غلب الهلاك ، حرم . وإن استويا ، ففي التحريم وجهان .

قلت : أصحهما : التحريم ، وبه قطع الشيخ أبو محمد . والله أعلم .

ولو توسط البحر وقلنا : لا يجب ركوبه ، فهل يلزمه التمادي ، أم يجوز له الرجوع ؟ نظر ، إن كان ما بين يديه أكثر ، فله الرجوع قطعاً ، وإن كان أقل ، لزمه التمادي قطعاً . وإن استويا ، فوجهان . وقيل : قولان . أصحهما : يلزمه التمادي[2] . والوجهان فيما إذا كان له في الرجوع طريق غير البحر . فإن لم يكن ، فله الرجوع قطعاً ، لئلا يتحمل زيادة الأخطار . هذا كله في الرجل . فأما المرأة ،

= لأجله فليس بعذر والزركشي بما يزيد على قدر الحقارة إذا أوجبناها ، أما ما لا يزيد على ذلك فالخوف عليه ليس بعذر قياساً على قولهم يلزم شق ثوب لا يزيد أرش نقصه على ثمن الماء الواجب شراؤه للطهارة . المصدر السابق .

(١) اعلم أن الأظهر ركوب البحر إن غلبت السلامة ، أي فإن غلب الهلاك أو استوى الأمر لم يجب والثاني لا يجب مطلقاً لما فيه من الخوف والخطر ، والثالث : يجب مطلقاً لإطلاق الأدلة .
وقيل : يجب على الرجل دون المرأة ، وقيل : على غير الجبان ، فإن لم نوجبه فعليه فرعان :
أحدهما : إذا غلبت السلامة فيستحب ركوبه للرجل دون المرأة في أصح الأوجه .
الثاني : إذا توسطه واستوى ما خلفه وقدامه .

(٢) قال في التوسط : وفي تصوير هذه المسألة إشكال من جهة أن الحج على التراخي .

ففيها خلاف مرتب . وأولى بعدم الوجوب ، لضعفها عن احتمال الأهوال ، ولكونها عورة معرَّضة للانكشاف وغيره ، ولضيق المكان . فإن لم نوجب عليها ، لم يستحب لها . وقيل بطرد الخلاف . وليست الأنهار العظيمة كجيحون في حكم البحر ، لأن المقام فيها لا يطول ، والخطر فيها لا يعظم . وفي وجه شاذ : أنها كالبحر .

وأما البضع ، فلا يجب على المرأة الحج حتى تأمن على نفسها بزوج ، أو محرم بنسب ، أو بغير نسب[1] ، أو نسوة ثقات[2] . وهل يشترط أن يكون مع إحداهن محرم ؟ وجهان . أصحهما : لا ، لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن . فإن لم يكن أحد هذه الثلاثة ، لم يلزمها الحج على المذهب . وفي قول : يلزمها إذا وجدت امرأة واحدة . وفي قول اختاره جماعة ، ونقله الكرابيسي : أنه يلزمها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً [كما يلزمها الخروج][3] إذا أسلمت في دار الحرب إلى دار الإسلام وحدها . وجواب المذهب عن هذا ، أن الخوف في دار الحرب أكثر من الطريق . هذا في حج الفرض ، وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلَّص ؟ فيه وجهان . الأصح : لا يجوز .

أما المال ، فلو خاف على ماله في الطريق من عدو ، أو رصديٍّ ، لم يجب الحج وإن كان الرصدي[4] يرضى بشيء يسير ، إذا تعين ذلك الطريق ، وسواء كان

---

(١) لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قوافل لخوف استمالتها وخديعتها . قال عليه الصلاة والسلام : « لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » متفق عليه ، (أخرجه البخاري في الصحيح ٥٦٦/٢) كتاب تقصير الصلاة / باب : في كم يقصر الصلاة ، حديث (١٣٣٩/٤٢١) ، فدل الحديث على أن الجواز مقترن بوجود الزوج أو المحرم سواء كان بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(٢) قضية تعبيره بالنسوة عدم الاكتفاء بالمرأتين واقتضى كلامهم جماعة الاكتفاء بهما لأنهن يصرن ثلاثاً والمتبادر إلى الفهم من اعتبار كون النسوة ثقات اشتراط البلوغ فيهن لأن من دون البلوغ لا يوصف غالباً بالثقة ، وقد يرد على كلام الشيخ عبد المرأة فإنه كالمحرم لها في السفر كما صرح به المرعشي . قال في الخادم : محل الوجوب مع النسوة إذا كان الطريق آمناً كما قيده الرافعي في نظير المسألة في تغريب المرأة .

(٣) سقط في الأصل ، والمثبت من « ط » ، « ب » .

(٤) الرصدي بفتح الراء مع إسكان الصاد وفتحها أيضاً هو الذي يرقب الناس .

قال الجوهري (٤٧٤/٢) : الرصد للشيء المراقب له تقول : رصده يرصده رصداً ورصداً بالفتح والسكون ، والترصد الترقب .

الذي يخافه مسلمين أو كفاراً . لكن إذا كانوا كفاراً وأطاقوا مقاومتهم ، يستحب لهم الخروج للحج ، ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعاً ، وإن كانوا مسلمين ، لم يستحب الخروج والقتال . ويكره بذل المال للرصديين[١] ، لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك . ولو بعثوا بأمان الحجيج ، وكان أمانهم موثوقاً ، أو ضمن لهم ما يطلبونه ، وأمن الحجيج ، لزمهم الحج . ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة ويغلب على الظن أمنهم به ، ففي لزوم استئجاره وجهان . قال الإمام : أصحهما : لزومه ، لأنه من أهب الطريق كالراحلة[٢] ، ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها ، إلا بأجرة ، قال الإمام : فهو مرتب على أجرة الخفير ، واللزوم في المحرم ، أظهر ، لأن الداعي إلى الأجرة معنيٌّ في المرأة ، فأشبه مؤنة المحمل في حق المحتاج إليه .

فرع : يشترط لوجوب الحج ، وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها . فإن كانت سنة جدب ، وخلا بعض تلك المنازل من أهلها ، أو انقطعت المياه ، لم يجب الحج[٣] . وكذا لو كان يجد فيها الزاد والماء ، لكن بأكثر من ثمن المثل ، وهو القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان . وإن وجدهما بثمن المثل ، لزم التحصيل ، سواء كانت الأسعار رخيصة أو غالية إذا وفى ماله به . ويجب حملها بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة زادها الله تعالى شرفاً ، كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة ، وحمل الماء من مرحلتين أو ثلاثاً إذا قدر عليه ، ووجد آلات الحمل .

أما علف الدابة ، فيشترط وجوده في كل مرحلة ، لأن المؤنة تعظم بحمله

---

(١) كذا أطلق المصنف والرافعي رحمهما الله ، كراهة الإعطاء ، ومحلها كما قالاه في باب الإحصار أن يكون الطالب كافراً لما فيه من الذل ، وقد صرح بذلك أيضاً الروياني في البحر فقال : ظاهر المذهب أنه لا يكره البذل للمسلم .

(٢) قال في التوسط : حكاية هذا الوجه في الشرحين والروضة أنه أظهر عند الإمام وأطلق في المحرر والكتاب تصحيحه .
والثاني : قال ابن الرفعة وهو الذي نص عليه الشافعي ، وأجاب به العراقيون والقاضي حسين لا يجب لأنه خسران لدفع الظلم ، فأشبه التسليم إلى الظالم .

(٣) لأنه إن لم يحمل معه خاف على نفسه ، وإن حمله لحقته مؤنة عظيمة .

لكثرته[١] . ذكره صاحبا « التهذيب » و « التتمة » وغيرهما .

قلت : إذا ظن كون الطريق فيه مانع من عدو ، أو عدم ماءٍ ، أو علف ، أو غير ذلك ، فترك الحج ، ثم بان أن لا مانع ، فقد لزمه الحج ، صرَّح به الدارمي . ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه ، قال الدارمي : إن كان هناك أصل ، عمل عليه ، وإلا وجب الحج . والله أعلم .

فرع : قال صاحب « التهذيب » وغيره : يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه . فإن خرجوا قبله ، لم يلزمه الخروج معهم . وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة ، لم يلزمه أيضاً . فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها ، لزمه ولا حاجة إلى الرفقة .

الأمر الرابع : البدن .

ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها على الراحلة . والمراد : أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ، فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره ، فليس مستطيعاً[٢] . والأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائداً[٣] ، لزمه الحج بنفسه والقائد له ، كالمحرم للمرأة . والمحجور عليه لسفَهٍ ، كغيره في وجوب الحج عليه[٤] ، لكن لا يدفع المال إليه ، بل يصحبه الولي لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، أو ينصب قيِّماً يُنفقُ عليه من مال السفيه . قال في « التهذيب » : وإذا شرع السفيه في حج الفرض ، أو حجٍ نذَره قبل الحجر بغير إذن الولي ، لم يكن للولي تحليله ، بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفيه إلى فراغه . ولو شرع في حج تطوع ، ثم حجر عليه ، فكذلك . ولو شرع فيه بعد الحجر ، فللولي تحليله إن كان ما يحتاج إليه للحج يزيد على نفقته المعهودة ، ولم يكن له كسب . فإن لم يزد ، أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة ، وجب إتمامه ، ولم يكن للولي تحليله .

---

(١) قال في شرح المهذب : ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء .

(٢) ولا تضر مشقة تحتمل في العادة . (مغني المحتاج ١/٤٦٨) .

(٣) يقوده ويهديه عند نزوله ويركبه عند ركوبه . المصدر السابق .

(٤) لأنه مكلف فيصح إحرامه . المصدر السابق .

الأمر الخامس : إمكان السير .

وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ، ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود . فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام ، أكثر من مرحلة ، لم يلزمه الحج . وهذا الأمر شرطه الأئمة في وجوب الحج ، وقد أهمله الغزالي .

قلت : أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الإمام الرافعي ـ رحمهما الله [تعالى][1] ـ اعتراضه على الغزالي ، وجَعْله إمكان السير ركناً لوجوب الحج ، وقال : إنما هو شرط استقرار الحج في ذمته ، ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج ، وليس شرطاً لأصل وجوب الحج . بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر ، لزمه الحج في الحال ، كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها . ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي الزمان والتمكن من فعلهما .

والصواب : ما قاله الرافعي ، وقد نص عليه الأصحاب كما نقل ، لأن الله تعالى قال : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾[2] وهذا غير مستطيع ، فلا حج عليه . وكيف يكون مستطيعاً وهو عاجز حساً ؟ ! وأما الصلاة ، فإنما تجب في أول الوقت لإمكان تتميمها . والله أعلم .

النوع الثاني : الاستطاعة بغيره . يجوز أن يحج عن الشخص غيره[3] ، إذا

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) آل عمران (٩٧) .

(٣) والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رجل : إن أختي نذرت أن تحج وانها ماتت ، فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض دين الله ، فهو أحق بالقضاء .

(أخرجه البخاري في الصحيح ١١/٥٨٤) كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر حديث (٦٦٩٩) .

ووجه الدلالة سبب الحج الدين ، والدين يجب قضاؤه أوصى به أم لا وفي تعليق القاضي الحسين وعمد الغوراني وإبانته قول لمذهب أبي حنيفة أنه لا يقضى إلا إذا أوصى به . قالا : وهكذا في الزكاة أيضاً .

ولو كان عليه أيضاً دين فيفي من الموجود بينهما ، فعلى الأقوال الثلاث في اجتماع الزكاة والدين كما صرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي والشيخ في المهذب ، فإن اجتمعت الزكاة والحج ففي المقدم منهما نظر .

عجز عن الحج ، بموت ، أو كسر ، أو زمانة ، أو مرض لا يرجى زواله ، أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلاً ، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة . فمقطوع اليدين أو الرجلين ، إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة ، [و][1] لا يجوز له الاستنابة ، ولا يجوز أيضاً لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله . وكذا مَن وجب عليه الحج ثم جُن ، ليس للولي أن يستنيب عنه ، لأنه قد يفيق فيحج بنفسه . فلو استناب عنه فمات قبل الإفاقة ، ففي إجزائه القولان في استنابة المريض الذي يرجى برؤه إذا مات .

هذا كله في حجة الإسلام ، والقضاء ، والنذر . أما حج التطوع ، فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعاً . وفي استنابة المعضوب[2] عن نفسه ، والوارث عن الميت ، قولان . أظهرهما : الجواز ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد . ولو لم يكن الميت حج ، ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ، ففي جواز الاحجاج عنه طريقان . أحدهما : طرد القولين ، لأنه لا ضرورة إليه . والثاني : القطع بالجواز . لوقوعه عن حجة الإسلام ، فإن استأجر للتطوع وجوزناه ، فللأجير الأجرة المسماة . ويجوز أن يكون الأجير عبداً ، أو صبياً ، بخلاف حجة الإسلام ، [فإنه][3] لا يجوز استئجارهما فيها ، لأنهما ليسا من أهلها .

وفي المنذورة ، الخلاف المشهور ، في أنه [هل][4] يسلك بالنذر مسلك الواجبات ، أم لا ؟ وإن لم نجوز الاستئجار للتطوع ، وقع الحج عن الأجير ، ولم يستحق المسمى . وهل يستحق أجرة المثل ؟ قولان . أظهرهما : يستحق .

قلت : قال المتولي : هذا الخلاف إذا جهل الأجير فساد الإجارة . فإن علم ، لم يستحق شيئاً بلا خلاف . قال : والمسألة مفروضة في المعضوب ، فإن أوصى

---

(١) سقط في « ط » ، « ب » .

(٢) والمعضوب هو المأيوس من قدرته على الحج بنفسه . هكذا فسروه به ، ومنهم المصنف رحمه الله في الدقائق .

وقال الرافعي : ويقال بالضاد المعجمة عن العضب وهو القطع ، كأنه قطع عن كمال الحركة وبالصاد المهملة كأنه قطع عصبه .

(٣) سقط في الأصل : والمثبت من « ب » ، « ط » .

(٤) سقط في « ط » ، « ب » .

الميت بحجة تطوع ، وقلنا : لا تدخله النيابة ، فحج الأجير ، وقع عن نفسه ، ولا أجرة له بلا خلاف ، لا على الوصي ، ولا على الوارث ، ولا في التركة . والله أعلم .

فرع : من به علّة يرجى زوالها ، ليس له أن يستنيب من يحج عنه . فإن استناب فحج النائب فشفي ، لم يجزئه قطعاً . وإن مات ، فقولان . أظهرهما : لا يجزئه ، ولو كان غير مرجوّ الزوال ، فأُحج عنه ثم شفي ، فطريقان . أصحهما : طرد القولين . والثاني : القطع بعدم الإجزاء .

فإن قلنا في الصورتين : يجزئه ، استحق الأجير الأجرة المسماة ، وإلا ، فهل يقع عن تطوع المستأجر ، ويكون هذا عذراً في جواز وقوع التطوع قبل الفرض ، كالرق ، والصبا ، أم لا يقع عنه أصلاً ؟ وجهان . أصحهما عند الجمهور : الثاني ، وصحح الغزالي الأول .

فإن قلنا : لا يقع عنه أصلاً ، فهل يستحق الأجير أجرة ؟ قولان . أظهرهما : لا ، لأن المستأجر لم ينتفع بها . والثاني : نعم ، لأنه عمل له في اعتقاده . فعلى هذا ، هل يستحق المسمى ، أم أجرة المثل ؟ وجهان . وإذا قلنا : يقع عن تطوعه ، استحق الأجير الأجرة . وهل هي أجرة المثل ، أم المسماة ؟ قال الشيخ أبو محمد : لا يبعد تخريجه على الوجهين .

قلت : الأصح هنا : المسمى . والله أعلم .

فرع : لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه ، بخلاف قضاء الدين عن غيره ، لأن الحج يفتقر إلى النية ، وهو أهل للاذن . وفيه وجه : أنه يجوز بغير إذنه ، وهو شاذ ضعيف .

ويجوز الحج عن الميت ، ويجب عند استقراره عليه ، سواء أوصى به ، أم لا . ويستوي فيه الوارث والأجنبي كالدين . وسيأتي تفصيله في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى .

وأما المعضوب ، فتلزمه الاستنابة في الجملة ، سواء طرأ العضب بعد الوجوب ، أو بلغ معضوباً واجداً للمال . ثم لوجوب الاستنابة عليه طريقان .

أحدهما : أن يجد مالاً يستأجر به من يحج عنه[١] . وشرطه : أن يكون فاضلاً عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه ، إلا أنّا اعتبرنا هناك ، أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة عياله إلى الرجوع . وهنا يعتبر كونه فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ، ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج . وهل تعتبر مدة الذهاب ؟ وجهان . أصحهما : لا ، كما في الفطرة والكفارة ، بخلاف ما لو حج بنفسه ، فإنه إذا لم يفارق أهله ، أمكنه تحصيل نفقتهم . ثم إن وفى ما يجده بأجرة راكب ، فذاك . وإن لم يف إلا بأجرة ماشٍ ، ففي وجوب الاستئجار وجهان . أصحهما : يجب ، إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير ، بخلاف ما إذا حج بنفسه . ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل ، لم يجب الاستئجار ، ولو رضي بأقل منها ، وجب . ولو امتنع من الاستئجار ، فهل يستأجر عنه الحاكم ؟ وجهان . أصحهما : لا .

الطريق الثاني : أن لا يجد المال ، لكن يجد من يحصّل له الحج ، وفيه صور .

إحداها : أن يبذل له أجنبي مالاً ليستأجر له ، ففي لزوم قبوله وجهان . الصحيح : لا يلزم .

الثانية : أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم الطاعة في الحج ، فيلزمه القبول والحج قطعاً ، بشرط أن يكون المطيع قد حج عن نفسه ، وموثوقاً به ، وأن لا يكون معضوباً .

قلت : وحكى السرخسي في « الأمالي » وجهاً واهياً : أنه لا يلزمه . والله أعلم .

ولو توسّم أثر الطاعة فيه ، فهل يلزمه الأمر ؟ وجهان . الأصح المنصوص : يلزمه ، لحصول الاستطاعة . ولو بذل المطيع الطاعة ، فلم يأذن المطاع ، فهل ينوب الحاكم عنه ؟ وجهان . أصحهما : لا ، لأن مبنى الحج على التراخي ، وإذا

---

(١) في شرح المهذب عن صاحب التتمة أن المعضوب إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، لا يجوز له أن يستنيب . خ ك .

اجتمعت الشرائط ، فمات المطيع قبل أن يأذن له ، فإن مضى وقت إمكان الحج ، استقر الوجوب في ذمته ، وإلا ، فلا . ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته ، فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به . وشبهه صاحب « الشامل » بمن نسي الماء في رحله وتيمم ، لا يسقط الفرض على المذهب . وشبهه صاحب « المعتمد » بالمال الضال في الزكاة . والمذهب : وجوبها فيه . ولك أن تقول : لا يجب الحج بحال ، فإنه متعلق بالاستطاعة ، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة . ولو بذل الولد الطاعة ، ثم أراد الرجوع ، فإن كان بعد إحرامه ، لم يجز ، وإلا جاز على الأصح .

قلت : وإذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده ، تبينا أنه لم يجب على الأب ، وقد ذكر الإمام الرافعي في كتاب « الرهن » هذه المسألة في مسائل بيع العدل الرهن . والله أعلم .

الثالثة : أن يبذل الأجنبي الطاعة ، فيلزم قبولها على الأصح . والأخ كالأجنبي قطعاً ، لأن استخدامه يثقل . وكذا الأب على المذهب الذي قطع به الجمهور . وحكي في بعض التعاليق وجه : أنه كالابن ، لاستوائهما في النفقة .

الرابعة : أن يبذل الولد المال ، فلا يلزم قبوله على الأصح لعظم المنة فيه . وبذل الأب المال ، كبذل الابن ، أو كبذل الأجنبي ، فيه احتمالان ذكرهما الإمام ، أصحهما : الأول .

فرع : جميع المذكور في بذل الطاعة ، هو فيما إذا كان الباذل راكباً . فلو بذل الابن[1] الطاعة ليحج ماشياً ، ففي لزوم القبول وجهان . قال الشيخ أبو محمد : هما مرتبان على الوجهين في لزوم استئجار الماشي ، وهنا أولى بالمنع ، لأنه يشق عليه مشي ولده . وفي معناه ، الوالد إذا أطاع وأوجبنا قبوله . ولا يجيء الترتيب إذا كان المطيع الأجنبي .

قلت : الأصح : أنه لا يجب القبول ، إذا كان الولد ، أو الوالد ماشياً . والله أعلم .

---

(١) وسواء كان ذكراً أو أنثى من أولاد الصلب أم غيرهم والقبول معناه إذنه له في الحج ، فإن امتنع لم يلزمه الحاكم عنه على الأصح ، وعلله الرافعي بأن مبني الحج على التراخي .

وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماشٍ ، فهو فيما إذا ملك الزاد . فإن عول على الكسب في الطريق ، ففي وجوب القبول وجهان . لأن الكسب قد ينقطع فإن لم يكن مكتسباً ، وعول على السؤال ، فأولى بالمنع . فإن كان يركب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ، لم يجب القبول بلا خلاف ، لأنه يحرم التغرير بالنفس .

قلت : إذا أفسد الباذل حجه ، انقلب إليه كما سيأتي في الأجير إن شاء الله تعالى . قال الدارمي : ولو بذل لأبويه فقبلا ، لزمه ، ويبدأ بأيهما شاء ، قال : وإذا قبل الأب البذل ، لم يجز له الرجوع . وإذا كان على المعضوب حجة نذر ، فهي كحجة الإسلام . والله أعلم .

فصلٌ : في العمرة[١] قولان . الأظهر الجديد[٢] : أنها فرض كالحج . والقديم : سنة .

وإذا أوجبناها ، فهي في شرط مطلق الصحة . وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الإسلام ، على ما ذكرنا في الحج ، والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعاً .

فصل في الاستئجار للحج : يجوز الاستئجار عليه ، لدخول النيابة فيه كالزكاة . ويجوز بالرزق[٣] ، كما يجوز بالإجارة . وذلك بأن يقول : حج عني

---

(١) العمرة في اللغة قيل الزيادة ، وقيل القصد حكاهما الأزهري .
وفي الشرع عبارة عن الأفعال الآتية أو عن قصد البيت بتلك الأفعال كما سبق في الحج .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ - أي ائتوا بهما تامين ، ولخبر ابن ماجة والبيهقي بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله : هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » .
وأما خبر الترمذي عن جابر : سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك .
قال المصنف في شرح المهذب : اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي حسن صحيح .
وقال ابن حزم : باطل ، وقال أصحابنا : ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقاً لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته .

(٣) قال في المهمات : المراد بالرزق أن لا يستأجر بل يعقد بصيغة الجعالة ونحوها فيقول من يحج عني فله ألف أو حج عني وأعطيك ألفاً .
قال في الخادم : وهذا مردود فإن الرزق غير الجعالة ، ثم قال بعد كلام طويل ، والحاصل أن المراتب ثلاثة : إجارة وجعالة والرزق .

شرطنا التعيين ، فسدت الإجارة بإهماله . لكن يقع الحج عن المستأجر ، لوجود الإذن ، ويلزمه أجرة المثل[1] ، وإن كانت الإجارة للحج والعمرة ، فلا بد من بيان أنه يفرد ، أو يقرن ، أو يتمتع ، لاختلاف الغرض بها .

فرع : نقل المزني عن نصه في « المنثور » : أنه لو قال المعضوب : من حج عني ، فله مائة درهم ، فحج عنه إنسان ، استحق المائة[2] . وللأصحاب فيه وجهان . أصحهما وإليه ميل الأكثرين : أن هذا النص على ظاهره . وتصح الجعالة على كل عمل يصح الاستئجار عليه ، لأن الجعالة تجوز على العمل المجهول ، فعلى المعلوم أولى . والثاني : أن النص مخالف أو مؤوَّل ، ولا تجوز الجعالة على ما تجوز الإجارة عليه ، إذ لا ضرورة إليها لإمكان الإجارة . فعلى هذا لو حج عنه إنسان ، وقع الحج عن المعضوب للإذن ، وللعامل أجرة المثل لفساد العقد .

وفيه وجه : أنه يفسد الإذن ، لأنه غير متوجه إلى إنسان بعينه . فهو كما لو قال : وكلت من أراد بيع داري ، فلا يصح التوكيل ، وهذا شاذ ضعيف .

قلت : لو قال : من حج عني ، أو أول من يحج عني ، فله ألف درهم ، فسمعه رجلان فأحرما عنه أحدهما بعد الآخر ، وقع الأول عن القائل ، وله الألف ، ووقع حج الثاني عن نفسه ، ولا شيء له . وإن وقعا معاً وشك في وقوعهما معاً ، وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل ، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر ، صرح به القاضي حسين والأصحاب . والله أعلم .

فرع : مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي ، تجويز تقديم الإجارة على خروج الناس للحج ، وأن للأجير انتظار خروجهم ، ويخرج مع أول رفقة . والذي ذكر جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ، ينازع فيه ، ويقتضي اشتراط وقوع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد ، حتى قال صاحب « التهذيب » : لا تصح إجارة العين ، إلا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد ، بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو بأسبابه من شراء الزاد ونحوه . فإن كان قبله ، لم يصح . وبنَوا

---

(١) وهذا لا خلاف فيه . قاله المتولي وغيره .

(٢) قال المزني : ينبغي أن يستحق أجرة المثل لأن هذا إجارة فلا يصح من غير تعيين الأجر .

على ذلك ، أنه لو كان الاستئجار بمكة ، لم يجز إلا في أشهر الحج ، ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد ، وعلى ما قاله الإمام والغزالي : لو جرى العقد في وقت تراكم الأنداء والثلوج ، فوجهان .

أحدهما : يجوز ، وبه قطع الغزالي في « الوجيز » ، وصححه في « الوسيط » لأن توقع زوالها مضبوط .

والثاني : لا ، لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال ، بخلاف انتظار خروج الرفقة ، فإن خروجها في الحال غير متعذر ، وهذا كله في إجارة العين . أما إجارة الذمة ، فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك .

قلت : أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الإمام الرافعي هذا النقل عن جمهور الأصحاب قال : وما ذكره عن صاحب « التهذيب » يمكن التوفيق بينه وبين كلام الإمام ، أو هو شذوذ من صاحب « التهذيب » لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب ، فإن الذي رأيناه في « التتمة » و « الشامل » و « البحر » وغيرها ، مقتضاه : أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة ، أو الاشتغال بأسباب الخروج . قال صاحب « البحر » : أما عقدها في أشهر الحج ، فيجوز في كل موضع ، لإمكان الإحرام في الحال ، هذا كلام الشيخ أبي عمرو[١] . والله أعلم .

فرع : إذا لم يشرع الأجير في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغيره ، فإن كانت الإجارة على العين ، انفسخت[٢] ، وإن كانت على الذمة ، نظر ـ إن لم يعينا سنة ـ فقد سبق أنه كتعيين السنة الأولى . وذكر في « التهذيب » : أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه ، لكن يثبت للمستأجر الخيار ، وإن عينا الأولى أو غيرها ، فأخر عنها ، فطريقان . أصحهما : على قولين ، كما لو انقطع المُسْلَم فيه

---

(١) قال المصنف في شرح المهذب نقلاً عن القاضي حسين : إنما يجوز عقد إجارة العين في وقت الخروج إلى الحج واتصال القوافل ، لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقيب العقد والاشتغال بشراء الزاد والتأهب للسفر منزل السفر وليس عليه الخروج قبل الرفقة ولو استأجر أخاه من قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الإجارة لأن الإجارة في زمان مستقبل باطلة . انظر : (الشرح ١١٢/٧) .

(٢) بلا خلاف لفوات المعقود عليه .

وأعطيك نفقتك[1] . ولو استأجر بالنفقة ، لم تصح ، لجهالتها .

فرع : الاستئجار في جميع الأعمال ضربان .

استئجار عين الشخص .

وإلزام ذمته العمل .

مثال الأول : من الحج ، أن يقول المعضوب : استأجرتك لتحج عني ، أو يقول الوارث : لتحج عن ميتي ، ولو قال : لتحج بنفسك ، كان تأكيداً .

ومثال الثاني : ألزمت ذمتك تحصيل الحج .

ويفترق الضربان ، في أمور ستراها إن شاء الله تعالى .

ثم لصحة الاستئجار شروط . وله آثار وأحكام ، موضعها كتاب « الإجارة » .

والذي نذكر هنا ، ما يتعلق بخصوص الحج . فكل واحد من ضربي الإجارة ، قد يعيِّن فيه زمن العمل ، وقد لا يعين . وإذا عين ، فقد يعين السنة الأولى . وقد يعين غيرها . فأما في إجارة العين ، فإن عينا السنة الأولى ، جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدوراً للأجير ، فلو كان مريضاً لا يمكنه الخروج ، أو كان الطريق مخوفاً ، أو كانت المسافة بحيث لا تنقطع في بقية السنة ، لم يصح العقد ، للعجز عن المنفعة . وإن عينا غير السنة الأولى ، لم يصح العقد ، كاستئجار الدار للشهر المستقبل لكن لو كانت المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة ، لم يضر التأخير . والمعتبر السنة الأولى من سني الإمكان من ذلك البلد . وإن أطلقا ولم يعينا زمناً ، حمل على السنة الأولى . فيعتبر فيها ما سبق . وأما الإجارة الواردة على الذمة ، فيجوز فيها تعيين السنة الأولى وغيرها . فإن أطلق ، حمل على الأولى ، ولا

= قال : وقد يفرق الأصحاب بين الرزق والإجارة بأن الرزق هو أن ينظر قدر كفايته فيدفعه إليه وذلك يزيد وينقص بقلة عياله وكثرتهم وأما الأجرة فشيء مقدر قصر عن كفايته أو زاد وكذلك الجعل في الجعالة فالموجود في الرزق تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالارزاق ، وليس هنا عقد بالكلية بخلاف الإجارة والجعالة ثم قال : فظهر به أي بما قرره فساد .

قال في المهمات : المراد بالرزق أن لا يستأجر بل يعقد بصيغة الجعالة ونحوها بل هذا ليس بمراد ولا يمكن فإن الرزق لا عقد فيه البتة وهو غير الجعالة وقد جوز الأصحاب الرزق على الإمامة بخلاف الجعالة إلى آخر ما ذكره .

(١) وإنما يجوز في الاستئجار حيث تجوز النيابة وإنما تجوز في حق الميت وفي المعضوب .

بقدح فيها مرض الأجير ، لإمكان الاستنابة ، ولا خوف الطريق ، ولا ضيق الوقت ، إن عين غير السنة الأولى . وليس للأجير أن يستنيب في إجارة العين بحال .

وأما إجارة الذمة ، ففي « التهذيب » وغيره : أنه إن قال : ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي ، جاز أن يستنيب ، وإن قال : لتحج بنفسك ، لم يجز[1] ، لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الاجراء . وهذا قد حكاه الإمام عن الصيدلاني وخطَّأه فيه ، وقال ببطلان الإجارة في الصورة الثانية ، لأن الدَّينية مع الربط بمعين تتناقضان . كمن أسلم في ثمرة بستان معين بعينه . وهذا إشكال قوي .

فرع : أعمال الحج معروفة ، فإن علمها المتعاقدان عند العقد ، فذاك . وإن جهلها أحدهما ، لم يصح العقد[2] . وهل يشترط تعيين الميقات الذي يُحرم منه الأجير[3] ؟ فيه طرق . أصحها : على قولين . أظهرهما : لا يشترط ، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة . والثاني : يشترط .

الطريق الثاني : إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات ، أو طريق يفضي إلى ميقاتين كالعقيق ، وذات عرق[4] ، اشترط . وإن لم يكن له إلا ميقات واحد ، لم يشترط .

والطريق الثالث : إن كان الاستئجار عن حي ، اشترط ، وإلا ، فلا[5] . فإن

---

(١) له الاستنابة ، بل يلزمه أن يحج بنفسه .

(٢) بلا خلاف ، وممن صرح به إمام الحرمين والبغوي والمتولي .

(٣) قال في الخادم : وهذا الخلاف في تعيين الميقات الشرعي أو أبعد منه فإن شرط ميقاتاً أقرب إلى مكة من ميقات الشرع فهذا الشرط فاسد مفسد للإجارة لأنه ليس لمن يريد النسك أن يمر على الميقات غير محرم .

والظاهر أنه من تفقه صاحب الخادم ، وقول الشيخ ويحمل على ميقات تلك البلدة يعلم أن الكلام في الميقات المكاني لا الزماني فإنه لا يشترط تعيينه قطعاً .

(٤) لأهل العراق ، وكالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام ، فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا ، اشترط بيانه كما قال المصنف رحمه الله ، وهذا الطريق مشهور في طريق العراق وخراسان .

(٥) لأن الحي قد يتعلق به غرض بخلاف الميت ، فإن المقصود في حقه تحصيل الحج ، وهذا الطريق حكاه الشيرازي في المهذب في كتاب الإجارة وأبو حامد والمحاملي وسائر العراقيين وضعفه أبو حامد وآخرون وقالوا : هذا والذي قبله ليس بشيء . (شرح المهذب ١٠٩/٧) .

وذكر المصنف رحمه الله في شرح المهذب قولاً رابعاً وهو الاشتراط قولاً واحداً حكاه الدارمي .

في محله . أظهرهما : لا تنفسخ .

والثاني : تنفسخ[1] .

والطريق الثاني : القطع بأنه لا تنفسخ .

فإذا قلنا : لا تنفسخ ، فإن كان المستأجر هو المعضوب ، فله الخيار ، إن شاء فسخ ، وإن شاء أخر ليحج في السنة الأخرى .

وإن كان الاستئجار عن ميت من ماله ، قال أصحابنا العراقيون : لا خيار للمستأجر[2] . وتوقف الإمام في هذا . وذكر صاحب « التهذيب » وغيره : أن على الولي أن يراعي النظر للميت ، فإن كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ، ضمن ، وهذا هو الأصح .

ويجوز أن يحمل المنسوب إلى العراقيين على أحد أمرين رأيتهما للأئمة .

أحدهما : صوَّر بعضهم المنع ، فيما إذا كان الميت أوصى بأن يحج عنه إنسان بمائة مثلاً ، ووجَّهه : بأن الوصية مستحقة الصرف إليه .

الثاني : قال أبو إسحاق في الشرح : للمستأجر لميت ، أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه ، وإن كان لا يستقل به ، فإذا نُزِّل ما ذكروه على المعنى الأول ، ارتفع الخلاف . وإن نُزِّل على الثاني ، هان أمره .

ولو استأجر المعضوب لنفسه ، فمات وأخر الأجير الحج عن السنة ، فلم نر هذه المسألة مسطورة ، وظاهر كلام الغزالي : أنه ليس للوارث فسخ الإجارة . والقياس : ثبوت الخيار للوارث ، كالرد بالعيب ونحوه .

قلت : الظاهر المختار : أنه ليس له الفسخ ، إذ لا ميراث في هذه الأجرة ،

---

(1) قولاً واحداً وهو مقتضى كلام الشيرازي في المهذب في كتاب الإجارة وبه قطع غيره .

(2) وقالوا : لأنه لا يجوز التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية ، فلا وجه للفسخ ، وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وفيما ذكروه نظر قال : ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظراً للميت وسيعيدون بالفسخ استرداد الأجرة وصرفها إلى إحرام آخر أحرى بتحصيل المقصود ، وهذا كلام الإمام وتابعه عليه الغزالي فحكى قول العراقيين وجزم ثم قال وفيه احتمال وذكر احتمال الإمام .

بخلاف الرد بالعيب . والله أعلم .

فرع : لو استأجر إنسان عن الميت من مال نفسه تبرعاً ، فهو كاستئجار المعضوب لنفسه ، فله الخيار .

فرع : لو قدم الأجير الحج على السنة المعينة ، جاز[1] ، وقد زاد خيراً[2] .

فرع : إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين[3] ، إما بشرطهما إن اعتبرناه ، وإما بتعيين [الشرع][4] ، فلم يُحرم عن المستأجر ، بل أحرم عن نفسه بعمرة ، فلما فرغ منها ، أحرم عن المستأجِر بالحج ، فله حالان .

أحدهما : أن لا يعود إلى الميقات ، فيصح الحج عن المستأجر للإذن ، ويحط شيء من الأجرة المسماة لإخلاله بالإحرام من الميقات الملتزم . وفي قدر المحطوط ، خلاف يتعلق بأصل ، وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الإجارة وحج ، فالأجرة تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها ، أم تتوزع على [السير][5] والأعمال[6] ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، فإن خصصناها بالأعمال ، وزعت الأجرة المسماة على حجة من الميقات ، وحجة من مكة ، لأن المقابل بالأجرة على هذا ، هو الحج من الميقات ، فإذا كانت أجرة الحجة المنشأة من مكة دينارين ، والمنشأة من الميقات خمسة ، فالتفاوت ثلاثة أخماس ، فتحط ثلاثة أخماس المسمى .

فإن وزعنا الأجرة على السير والأعمال وهو المذهب ، فقولان .

---

(١) بلا خلاف .

(٢) وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل المحل ، فإن في وجوب قبوله خلافاً وتفصيلاً بأنه قد يكون له غرض في تأخير قبض المسلم فيه ليحفظ في الذمة ونحو ذلك بخلاف الحج . (شرح المهذب ١١٤/٧) .

(٣) للإحرام .

(٤) وفي « ط » الحج .

(٥) وفي « ط » اليسير .

(٦) فيه قولان مشهوران ، أصحهما :
توزيع على الأعمال والسير جميعاً .
والثاني : على الأعمال وسيوضح المصنف ذلك إن شاء الله تعالى .

أحدهما : لا تحسب له المسافة هنا ، لأنه صرفها إلى غرض نفسه لإحرامه بالعمرة من الميقات ، فعلى هذا يوزع المسمى على حجة تنشأ من بلد الإجارة ويقع الإحرام بها من الميقات ، وعلى حجة تنشأ من مكة ، فيحط من المسمى بنسبته ، فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة ، والمنشأة من مكة عشرة ، حط تسعة أعشار المسمى .

وأظهرهما : يحتسب قطع المسافة إلى الميقات ، لجواز أن يكون قصد الحج منه ، إلا أنه عرض له العمرة . فعلى هذا يوزع المسمى على منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات ، وعلى منشأة من البلد إحرامها من مكة ، فإذا كانت أجرة الأولى : مائة ، والثانية : تسعين ، حط عشر المسمى ، فحصل في الجملة ثلاثة أقوال . المذهب منها : هذا الأخير .

ثم الأجير في مسألتنا : يلزمه دم لإحرامه بالحج بعد تجاوزه الميقات ، وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافاً في غير صورة الاعتمار أن إساءة المجاوزة ، هل تنجبر بإخراج الدم حتى لا يحط شيء من الأجرة ، أم لا ؟ وذلك الخلاف يجيء هنا ، صرح به ابن عبدان وغيره ، فإذاً الخلاف في قدر المحطوط[1] .

فرع للقول بإثبات أصل الحط : ويجوز أن يفرق بين الصورتين ، ويقطع بعدم الانجبار هنا ، لأنه ارتفق بالمجاوزة حيث أحرم بالعمرة لنفسه .

الحال الثاني : أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة ، فيحرم بالحج منه ، فهل يحط شيء من الأجرة ؟ يبنى على الخلاف المتقدم . إن قلنا : الأجرة موزعة على العمل والسير ، ولم يحسب السير لانصرافه إلى عمرته ، وزعت الأجرة المسماة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات ، وعلى منشأة من الميقات بغير قطع مسافة ، ويحط بالنسبة من المسمى . [فإن][2] قلنا : الأجرة في مقابلة العمل فقط ، أو وزعناها عليه وعلى السير ، واحتسبنا المسافة ، فلا حط ، فتجب الأجرة كلها ، وهذا هو المذهب ، ولم يذكر كثيرون غيره .

---

(١) فإذاً الخلاف في قدر المحطوط فرع للقول بإثبات أصل الحط . (شرح المهذب ٧/١١٥) .

(٢) وفي « ط » وإن .

فرع : إذا جاوز الميقات المتعين بالشرط، أو الشرع[١]، غير محرم، ثم أحرم بالحج عن المستأجر ـ نظر إن عاد إليه وأحرم منه ـ فلا دم عليه، ولا يحط من الأجرة شيء، وإن أحرم من جوف مكة، أو بين الميقات ومكة ولم يعد، لزم دم الإساءة بالمجاوزة، وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة؟ فيه طريقان. أصحهما : على قولين. أحدهما : ينجبر، ويصير [كأنه][٢] لا مخالفة، [فيجب][٣] جميع الأجرة. وأظهرهما وهو نصه في المختصر : يحط. والطريق الثاني : القطع بالحط[٤].

فإن قلنا بالانجبار فهل نعتبر قيمة الدم، ونقابلها بالتفاوت؟ وجهان[٥].

أحدهما : نعم، فلا ينجبر ما زاد على قيمة الدم[٦] وأصحهما : لا، لأن المعول في هذا القول على جبر الخلل، والشرع قد حكم به من غير نظر إلى القيمة. وإذا قلنا بالمذهب وهو الحط، ففي قدره الوجهان بناءً على الأصل السابق، وهو أن الأجرة في مقابلة ماذا؟ فإن قلنا : في مقابلة العمل فقط، وزعنا المسمى على حجة من الميقات، وحجة من حيث أحرم. وإن وزعنا على العمل والسير وهو المذهب، وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحرامها من الميقات، وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم. وعلى هذا، يقل المحطوط. ثم حكى الشيخ أبو محمد وجهين، في أن النظر إلى الفراسخ وحدها، أم يعتبر مع ذلك السهولة والخشونة؟ والأصح : الثاني.

ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر،

---

(١) قال الشافعي : الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط. (شرح المهذب ١١٦/٧).

(٢) وفي « ط » كأن.

(٣) وفي « ط » فتجب.

(٤) وتأولوا ما قاله في الإملاء والقديم بأنه سكت عن وجوب الحط ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه مع أنه نص على وجوب الحط في المختصر والأم.

(٥) حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون. (شرح المهذب /١١٦).

(٦) فعلى هذا تعتبر قيمة الدم، فإن كان التفاوت مثلها أو أقل، حصل الانجبار ولا حط وإن كان أكثر وجب الزائد.

فالمذهب[١] : أنه لا شيء عليه ، هذا كله في الميقات الشرعي . أما إذا عينا موضعاً آخر ، فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي ، فالشرط فاسد مفسد الإجارة ، إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم ، وإن كان أبعد ، بأن عينا الكوفة ، فهل يلزم الأجير الدم لمجاوزتها غير محرم ؟ وجهان . الأصح المنصوص : نعم[٢] . فإن قلنا : لا يلزم الدم ، حط قسط الأجرة قطعاً ، وإلا ، ففي حصول الانجبار به الطريقان .

وكذلك لو لزمه الدم لترك مأمور ، كالرمي والمبيت[٣] . فإن لزمه بفعل مخطور كاللبس والقلم ، لم يحط شيء من الأجرة ، لأنه لم ينقص العمل . ولو شرط الإحرام في أول شوال ، فأخره ، لزمه الدم ، وفي الانجبار الخلاف . وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً ، لأنه ترك مقصوداً . هكذا نقلت المسألتان عن القاضي حسين ، ويشبه أن تكونا مفرعتين على أن الميقات المشروط ، كالشرعي ، وإلا ، فلا يلزم الدم ، كما في مسألة تعيين الكوفة .

فرع : إذا استأجره للقران[٤] ، فتارة يمتثل ، وتارة يعدل إلى جهة أخرى ، فإن امتثل فقرن ، وجب دم القِران . وعلى من يجب ؟ وجهان . وقيل : قولان . أصحهما : على المستأجر[٥] . والثاني[٦] : على الأجير . فعلى الأول : لو شرط أن يكون على الأجير ، فسدت الإجارة ، لأنه جمع بين إجارة وبيع مجهول ، فإن الدم مجهول الصفة ، فلو كان المستأجر معسراً ، فالصوم على الأجير ، لأن بعض الصوم ، ينبغي أن يكون في الحج[٧] . والذي منهما في الحج ، هو الأجير . كذا

---

(١) وبه قطع البندنيجي والجمهور ، وحكى القاضي حسين والبغوي وغيرهما فيه وجهين : أصحهما هذا لأنه قائم مقام الميقات المعتبر .
والثاني : أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده لأنه بالشرط تعين المكان .

(٢) لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط فأشبه مجاوزة الميقات الشرعي .
والثاني : لا ، لأن الدم يجب في مجاوزة الشرعي .

(٣) فيه الطريقان .

(٤) بين الحج والعمرة .

(٥) وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي كما لو حج بنفسه لأنه الذي شرط القران .

(٦) لأنه المترفه .

(٧) لقوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ .

ذكره في « التهذيب » . وقال في « التتمة » : هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعاً . وعلى الوجهين : يستحق الأجرة بكمالها .

فأما إذا عدل ، فينظر ، إن عدل إلى الافراد فحج ثم اعتمر ، فإن كانت الإجارة على العين ، لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة ، نص عليه في « المناسك الكبير » لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين ، وإن كانت في الذمة ـ نظر إن عاد إلى الميقات للعمرة ـ فلا شيء عليه ، لأنه زاد خيراً ، ولا شيء عليه ولا على المستأجر أيضاً ، لأنه لم يقرن . وإن لم يعد ، فعلى الأجير دم ، لمجاوزته الميقات للعمرة . وهل يحط شيء من الأجرة ، أم تنجبر الإساءة بالدم ؟ فيه الخلاف السابق .

وإن عدل إلى التمتع ، فقد أشار صاحب « التتمة » إلى أنه إن كانت إجارة عين ، لم يقع الحج عن المستأجر ، لوقوعه في غير الوقت المعين ، وهذا هو قياس ما تقدم . وإن كانت على الذمة ـ نظر ، إن عاد إلى الميقات للحج ـ فلا دم عليه ولا على المستأجر ، وإلا ، فوجهان .

أحدهما : لا يجعل مخالفاً لتقارب الجهتين ، فيكون حكمه كما لو امتثل . وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر ، الوجهان . وأصحهما : يجعل مخالفاً ، فيجب الدم على الأجير ، لإساءته . وفي حط شيء من الأجرة ، الخلاف . وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد : أنه يجب على الأجير دم لتركه الإحرام من الميقات ، وعلى المستأجر دم آخر ، لأن القران الذي أمر به ، يتضمنه . واستبعده ابن الصباغ وغيره .

فرع : إذا استأجره للتمتع فامتثل ، فهو كما لو أمره بالقران فامتثل ، وإن أفرد ، ـ نظر ، إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات ـ فقد زاد خيراً ، وإن أخر العمرة ، فإن كانت إجارة عين ، انفسخت في العمرة ، لفوات وقتها المعين ، فيرد حصتها من المسمى . وإن كانت على الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة ، لم يلزمه شيء ، وإلا فعليه دم ، لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات ، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف ، وإن قرن ، فقد زاد خيراً ، نص عليه [لأنه][1] أحرم بالنسكين من

---

(١) وفي « ط » قد أحرم .

الميقات ، وكان مأموراً بأن يحرم بالحج من مكة . ثم إن عدَّد الأفعال للنسكين ، فلا شيء عليه ، وإلا ، فهل يحط شيء من الأجرة [لاقتصاره][1] في الأفعال ؟ وجهان . وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر ، أم الأجير ؟ .

فرع : لو استأجره للإفراد فامتثل ، فذاك . فلو قرن ـ نظر ، إن كانت الإجارة على العين ـ فالعمرة واقعة في غير وقتها ، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الفصلين الآتيين .

وإن كانت في الذمة ، وقعا عن المستأجر ، وعلى الأجير الدم ، وهل يحط شيء من الأجرة للخلل ، أم يتخير بالدم ؟ فيه الخلاف . وإن تمتع ، فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة ، فقد وقعت في غير وقتها ، فيرد ما يخصها من الأجرة . وإن أمره بتقديمها ، أو كانت على الذمة ، وقعا عن المستأجر ، ولزم الأجير دم إن لم يعد الحج إلى الميقات ، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف[2] .

فرع : إذا جامع الأجير ، فسد حجه وانقلب له ، فيلزمه الكفارة ، والمضي في فاسده ، والقضاء . هذا هو المشهور ، والذي قطع به الأصحاب . وحكي قول : أنه لا ينقلب ، ولا قضاء ، لأن العبادة للمستأجر ، فلا يفسد بفعل غيره . وحكي هذا عن المزني أيضاً[3] .

فعلى المشهور ، إن كان إجارة عين ، انفسخت والقضاء الذي يأتي به الأجير يقع عنه[4] . وإن كانت على الذمة ، لم تنفسخ[5] . وعمن يقع القضاء ؟ وجهان . وقيل : قولان . أحدهما : عن المستأجر ، لأنه قضاء الأول ، وأصحهما : عن

---

(١) وفي « ط » لاختصاره .

(٢) هذا كله إذا كان المجموع عنه حياً ، فإن كان ميتاً فقرن الأجير أو تمتع رفع النسكان عن الميت بكل حال ، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب ، قالوا : لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه لأن الشافعي نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث . (شرح المهذب ٧/ ١٢٠) .

(٣) والمذهب الأول .

(٤) ويرد الأجرة بلا خلاف .

(٥) لأنها لاتختص بزمان .

الأجير[١] ، لأن الأداء وقع عنه ، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى للمستأجر ، فيقضي عن نفسه ، ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى ، أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة . وإذا لم تنفسخ الإجارة ، فللمستأجر خيار الفسخ ، لتأخير المقصود .

وفرق أصحابنا العراقيون بين أن يستأجر المعضوب ، أو تكون الإجارة لميت في ثبوت الخيار . وقد سبق نظيره .

فرع : إذا أحرم الأجير عن المستأجر ، ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف ، وأتم الحج على هذا الظن ، فالحج للمستأجر[٢] وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان . أحدهما : لا ، لإعراضه عنها[٣] .

وأظهرهما : يستحق ، لحصول الغرض[٤] ، فيستحق المسمى على الأصح . وقيل : أجرة المثل .

فرع : إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه ، فهل يجوز البناء على حجه ؟ قولان . الأظهر الجديد : لا يجوز ، كالصوم والصلاة .

والقديم : يجوز[٥] فعلى الجديد : يبطل المأتيُّ به إلا في الثواب ، ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان استقر في ذمته[٦] . وعلى القديم : تارة يموت وقد بقي وقت الإحرام ، وتارة لا يبقى ، فإن بقي ، أحرم النائب بالحج ، ويقف بعرفة إن لم يقف الميت ، ولا يقف إن كان وقف ويأتي بباقي الأعمال ، ولا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات ، فإنه يبني على إحرام أي شيء منه .

وإن لم يبق وقت الإحرام ، ففيما يحرم به النائب ؟ وجهان . أحدهما[٧]

---

(١) وبه قطع البندنيجي وآخرون .

(٢) بلا خلاف ، نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الأصحاب وعللوه بأن الإحرام من العقود اللازمة، فإذا انعقد على وجه لايجوز صرفه إلى غيره .

(٣) لأنه عمل لنفسه فيما يعتقه .

(٤) كما لو استأجره ليبني له حائطاً فبناه الأخير ظاناً أن الحائط له ، فإنه يستحق الأجرة بلا خلاف .

(٥) لدخول النيابة فيه .

(٦) وإن كان تطوعاً أو لم يستطع إلا هذه السنة ، لم يجب .

(٧) وبه قال أبو إسحاق .

بعمرة ، ثم يطوف ويسعى ، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه . ولا يبيت ، ولا يرمي ، فإنهما ليسا من أعمال العمرة ، ولكن يجبران بالدم .

وأصحهما[١] : يحرم بالحج ، ويأتي ببقية الأعمال ، وإنما يمتنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه .

وهذا يبنى على ما سبق . وعلى هذا ، لو مات بين التحللين ، أحرم النائب إحراماً لا يحرم اللبس والقلم ، وإنما يحرم النساء كما لو بقي الميت . هذا كله ، إذا مات قبل التحللين ، فإن مات بعدهما ، فلا خلاف أنه لا يجوز البناء ، لأنه يمكن جبر ما بقي بالدم . وأوهم بعضهم إجراء الخلاف .

فرع : إذا مات الأجير في أثناء الحج ، فله أحوال .

أحدها : أن يكون بعد الشروع في الأركان ، وقبل الفراغ منها ، فهل يستحق شيئاً من الأجرة ؟ قولان : أظهرهما : يستحق[٢] ، وسواء مات بعد الوقوف بعرفة ، أو قبله[٣] . هذا هو المذهب . وقيل : يستحق بعده قطعاً ، وهو شاذ .

فإذا قلنا : يستحق ، فهل يقسط الأجرة على الأعمال فقط ، أم عليها مع السير ؟ قولان . أظهرهما : الثاني . وقال ابن سريج[٤] : إن قال : استأجرتك لتحج عني ، قسط على العمل فقط . وإن قال : لتحج من بلد كذا ، قسط عليهما ، وحمل القولين على الحالين . ثم هل يبنى على ما فعله الأجير ؟ ينظر ، إن كانت الإجارة على العين ، انفسخت ولا بناء لورثة الأجير ، كما لم يكن له أن ينتسب . وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني ؟ فيه القولان في جواز البناء . وإن كانت على الذمة ،

---

(١) وبه قطع الأكثرون تفريعاً على القديم أنه يحرم بالحج ويأتي ببقية الأعمال كما هو الواضح من كلام المصنف رحمه الله .

وقال المصنف في (شرح المهذب ١٢٣/٧) وهذا غلط .

(٢) بقدر عمله لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه ، فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات ، فإنه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة فإنها ليست عقداً لازماً ، إنما التزام بشرط ، فإذا لم يوجد الشرط بكماله .

(٣) فيه القولان .

(٤) في « ط » رحمه الله .

فإن قلنا : لا يجوز البناء ، فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجَر له . فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت ، فذاك ، وإن تأخر إلى السنة الثانية ، ثبت الخيار كما سبق . وإن جوزنا البناء ، فلورثة الأجير أن يبنوا . ثم القول فيما يحرم به النائب ، وفي حكم إحرامه بين التحللين ، على ما سبق .

الحال الثاني : أن يموت بعد الأخذ في السير ، وقبل الإحرام ، فالصحيح المنصوص في كتب الشافعي رضي الله عنه ، والذي قطع به الجماهير [أنه][1] لا يستحق شيئاً من الأجرة . وقال الإصطخري ، والصيرفي : يستحق بقسطه . وقال ابن عبدان : إن قال : استأجرتك لتحج عني ، لم يستحق . وإن قال : لتحج من بلد كذا ، استحق بقسطه .

الحال الثالث : أن يموت بعد فراغ الأركان ، وقبل فراغ باقي الأعمال ، فينظر ، إن فات وقتها ، أو لم يفت ، ولكن لم نجوز البناء ، جبر بالدم من مال الأجير ، وهل يرد شيئاً من الأجرة ؟ فيه الخلاف السابق . وإن جوزنا البناء ، فإن كانت الإجارة على العين ، انفسخت في الأعمال الباقية ، ووجب رد قسطها من الأجرة ، ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ، ولا دم على الأجير . وإن كانت على الذمة ، استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت ، ولا حاجة إلى الإحرام ، لأنهما عملان يؤتى بهما بعد التحللين ، ولا يلزم الدم ، ولا رد شيء من الأجرة ، ذكره في « التتمة » .

فرع : إذا أحصر الأجير ، فله التحلُّل[2] . فإن تحلَّل ، فعمن يقع ما أتى به ؟ وجهان . أصحهما : عن المستأجر ، كما لو مات ، إذ لا تقصير .

والثاني : عن الأجير كما لو أفسده .

فعلى هذا ، دم الإحصار على الأجير ، وعلى الأول : هو على المستأجر . وفي استحقاقه شيئاً من الأجرة ، الخلاف المذكور في الموت . وإن لم يتحلل وأقام

(١) سقط في « ط » .

(٢) قال الشافعي في الأم والأصحاب : ولا قضاء عليه ولا على المستأجر كأنه أحصر وتحلل ، فإن كانت حجة تطوع أو كانت حجة إسلام وقد استقرت قبل هذه السنة بقي الاستقرار ، وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة . (شرح المهذب ١٢٥/٧) .

على الإحرام حتى فاته الحج ، انقلب إليه ، كما في الإفساد[١] ، ثم يتحلل بعمل عمرة ، وعليه دم الفوات . ولو حصل الفوات بنوم ، أو تأخر عن القافلة ، أو غيرهما من غير إحصار ، انقلب المأتيّ به إلى الأجير أيضاً ، كما في الإفساد ، ولا شيء للأجير على المذهب . وقيل : فيه الخلاف المذكور في الموت[٢] .

فصل : إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج ، وجب على التراخي[٣] . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والمزني : على الفور . ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره ، أن يؤخره بعد سنة الإمكان . فلو خشي العضب ، وقد وجب عليه الحج بنفسه ، لم يجز التأخير على الأصح . وإذا تأخر بعد الوجوب فمات قبل حج الناس ، تبين عدم الوجوب لتبين عدم الإمكان ، وإن مات بعد حج الناس ، استقر الوجوب ولزم الاحجاج من تركته . قال في « التهذيب » ورجوع القافلة ليس بشرط ، حتى لو ماتَ بعد انتصاف ليلة النحر ، ومضي إمكان السير إلى منى والرمي بها ، وإلى مكة والطواف بها ، استقر الفرض عليه ، وإن مات ، أو جن قبل ذلك ، لم يستقر عليه . وإن هلك ماله بعد رجوع الناس ، أو مضي إمكان الرجوع ، استقر الحج ، وإن هلك بعد حجهم ، وقبل الرجوع وإمكانه ، فوجهان . أصحهما : لا يستقر ، هذا حيث نشرط أن يملك نفقة الرجوع . فإن لم نشرطها ، استقر قطعاً . ولو أحصر الذين أمكنه الخروج معهم ، فتحللوا ، لم يستقر الحج عليه . فلو سلكوا طريقاً آخر فحجوا ، استقر ، وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله . وإذا دامت الاستطاعة وتحقق الإمكان فلم يحج حتى مات ، فهل يموت عاصياً ؟ فيه أوجه . أصحهما : نعم . والثاني : لا ، والثالث : يعصي الشيخ دون الشاب ، والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمناً . والأصح : العصيان أيضاً . فإذا زمن وقلنا بالعصيان ، فهل تجب عليه الاستنابة على الفور لخروجه بالتقصير عن استحقاق البر فيه ، أم له تأخير الاستنابة كما لو بلغ

---

(١) لأنه مقصر حيث لم يتحلل بأعمال عمرة .

(٢) قال الشيخ أبو حامد : هل له من الأجرة بقدر ما عمله إلى حين انقلب الإحرام إليه ، فيه قولان منصوصان .

(٣) تقدم . وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضي الله عنهم .

معضوباً ؟ فإن استنابته على التراخي ، فيه وجهان . أصحهما : الأول . وعلى هذا لو امتنع وأخر ، فهل يجبره القاضي على الاستنابة ، أو يستأجر عليه ؟ وجهان . أحدهما : نعم كزكاة الممتنع . وأصحهما : لا . وإذا قلنا : يموت عاصياً ، فمن أي وقت يعصي ؟ فيه أوجه . أصحها : من السنة الآخرة من سني الإمكان لجواز التأخير إليها . والثاني : من السنة الأولى ، لاستقرار الفرض فيها . والثالث : يموت عاصياً ، ولا يسند العصيان إلى سنة بعينها . ومن فوائد موته عاصياً ، أنه لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات ، لم يحكم ، لبيان فسقه . ولو قضي بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سني الإمكان ، فإن عصيناه من الأخيرة ، لم ينقض ذلك الحكم بحال . وإن عصيناه من الأول ، ففي نقضه القولان ، فيما إذا بان فسق الشهود .

فصل : حجة الإسلام في حق من يتأهل لها ، تقدَّم على حجة القضاء .

وصورة اجتماعهما ، أن يفسد العبد حجه ، ثم يعتق ، فعليه القضاء ، ولا تجزئه عن حجة الإسلام . وتقدم أيضاً حجة الإسلام على النذر[١] . فلو اجتمعت حجة الإسلام ، والقضاء ، والنذر ، قدِّمت حجة الإسلام ، ثم القضاء ، ثم النذر . وأشار الإمام إلى تردد في تقديم القضاء على النذر . والمذهب : ما قدمناه . ومن عليه حجة الإسلام ، أو قضاء ، أو نذر ، لا يجوز أن يحج عن غيره[٢] .

فلو قدم ما يجب تأخيره ، لغت نيته ، ووقع على الترتيب المذكور .

والعمرة ، إذا أوجبناها ، كالحج في جميع ذلك .

ولو استأجر المعضوب من يحج عن نذره ، وعليه حجة الإسلام ، فنوى الأجير

---

(١) وهذا هو المذهب وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وقال ابن عباس وعكرمة والأوزاعي : يجزئه حجة واحدة عنهما ، وقال مالك : إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر وعليه حجة الإسلام من قابل . (المصدر السابق ١٠٥/٧) .

(٢) فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير ، هذا مذهب الشافعية وبه قال ابن عباس والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره . ومن أصحابه من قال : ينعقد الإحرام عن الغير ثم ينقلب عن نفسه ، وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وأيوب السجستاني وعطاء والنخعي وأبو حنيفة ينعقد . (شرح المهذب ١٠٣/٧) .

النذر ، وقع عن حجة الإسلام . ولو استأجر أجيراً لم يحج عن نفسه ، فنوى الحج عن المستأجر ، لغت نيته ، ووقع الحج عن الأجير . ولو نذر من لم يحج أن يحج في هذه السنة ، ففعل ، وقع عن حجة الإسلام ، وخرج عن نذره ، وليس في نذره إلا تعجيل ما كان له تأخيره . ولو استؤجر من لم يحج للحج في الذمة ، جاز ، وطريقه : أن يحج عن نفسه ، ثم عن المستأجر . وإجارة العين باطلة ، لأنها تتعين للسنة الأولى . فإذا بطلت ، نظر ، إن ظنه حج فبان أنه لم يحج ، لم يستحق أجرة ، لتغريره ، وإن علم أنه لم يحج وقال : يجوز في اعتقادي أن يحج عن غيره من لم يحج ، فحج الأجير ، وقع عن نفسه .

وفي استحقاقه أجرة المثل قولان ، أو وجهان تقدمت نظائرهما .

أما إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر ، أو للعمرة من اعتمر ولم يحج ، فقرن الأجير وأحرم بالنسكين عن المستأجر ، أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر ، وبالآخر عن نفسه ، فقولان[1] . الجديد : أنهما يقعان عن الأجير ، لأن نسكي القران لا يفترقان ، لاتحاد الإحرام ، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه .

والثاني : أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر ، والآخر عن الأجير[2] ولو استأجر رجلان شخصاً أحدهما : ليحج عنه ، والآخر ليعتمر عنه ، فقرن عنهما ، فعلى الجديد : يقعان عن الأجير . وعلى الثاني : يقع عن كل واحد ما استأجر له .

ولو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة ، أحدهما : حجة الإسلام ، والآخر : حجة قضاء أو نذر ، فوجهان .

أصحهما : يجوز ، وهو المنصوص في « الأم » ، لأن غير حجة الإسلام لم تتقدم عليها . والثاني : لا يجوز . فعلى الثاني : إن أحرم الأجيران معاً ، انصرف إحرامهما إلى أنفسهما . وإن سبق إحرام أحدهما ، وقع ذلك عن حجة الإسلام عن المستأجر ، وانصرف إحرام الآخر إلى نفسه .

---

(١) حكاهما البغوي .

(٢) وقطع كثيرون بالجديد وصورة المسألة : أن يكون المستأجر عنه حياً ، فإن كان ميتاً وقع النسكان جميعاً عن الميت بلا خلاف . نص عليه الشافعي والأصحاب وقالوا : لأن الميت يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقتضي دينه .

فرع : لو أحرم الأجير عن المستأجر ، ثم نذر حجاً ، نظر ، إن نذره بعد الوقوف ، لم ينصرف حجه إليه ، بل يقع عن المستأجر . وإن نذر قبله فوجهان . أصحهما : انصرافه إلى الأجير . ولو أحرم الرجل بحج تطوع ، ثم نذر حجاً بعد الوقوف ، لم ينصرف إليه . وقبل الوقوف ، على الوجهين[١] .

فرع : لو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة ، فأحرم الأجير عن نفسه تطوعاً ، فوجهان . قال الشيخ أبو محمد : ينصرف إلى المستأجر . وقال سائر الأصحاب : يقع تطوعاً للأجير .

قلت : لو حج بمال مغصوب أو نحوه ، أجزأه الحج وإن كان عاصياً بالغصب . ولو كان يجن ويفيق ، فإن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ، ووجدت الشرائط الباقية ، وجب عليه الحج ، وإلا ، فلا . وإذا كان عليه دين حالّ لا يفضل عنه ما يحج به ، فقال صاحب الدَّين : أمهلتك به إلى ما بعد الحج ، لم يلزمه الحج . والله أعلم .

باب مواقيت[٢] الحج

ميقات الحج والعمرة ، زماني ومكاني . أما الزماني ، فوقت الإحرام[٣] بالحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة[٤] ، آخرها آخر ليلة

---

(١) ويمكن إجمال مذاهب العلماء في الاستئجار في الحج ، فذهب الشافعي بالقول بصحة الإجارة في الحج كما تقدم ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يصح عقد الإجارة عليه بل يعطى رزقاً عليه ، وقال أبو حنيفة : يعطيه نفقة الطريق ، فإن أفضل منها شيئاً رده ويكون الحج للفاعل وللمستأجر ثواب نفقته ، لأنه عبادة بدنية فلا يجوز الاستئجار عليها كالصوم والصلاة ، لأن الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه كتفرقة الصدقة وغيرها كما ذكر المصنف رحمه الله ، فإن قيل لا نسلم دخول النيابة بل يقع الحج عن الفاعل ، قلنا هذا منابذ للأحاديث الصحيحة في إذن النبي ﷺ في الحج عن العاجز وقوله ﷺ « فدين الله أحق بالقضاء » وغير ذلك . (شرح المهذب ١٢٧/٧) .

(٢) المواقيت جمع ميقات ، ومعناه في اللغة الحد ، وأصله للزمان لأنه مفعال من الوقت ، والمراد به ها هنا زمان العبادة ومكانها .

(٣) المراد أن هذا وقت الحج مع إمكان الحج في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لا ينعقد الحج بلا شك . قاله في الخادم .
قال : وفي انعقاده عمرة تردد والأرجح نعم .

(٤) بكسر الحاء أفصح من فتحها وجمعه ذوات الحجة ، سمي بذلك لوقوع الحج فيه .

النحر ، وفي وجه : لا يجوز الإحرام في ليلة النحر ، وهو شاذ مردود . وحكى المحاملي[١] قولاً عن « الإملاء » أنه يصح الإحرام به في جميع ذي الحجة ، وهذا أشذ وأبعد . وأما العمرة ، فجميع السنة وقت للإحرام بها ، ولا تكره في وقت منها ، ويستحب الإكثار منها في العمر ، وفي السنة الواحدة . وقد يمتنع الإحرام بالعمرة لا بسبب الوقت ، بل لعارض ، كالمحرم بالحج ، لا يصح إحرامه بالعمرة على الأظهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه . وإذا تحلل عن الحج التحللين ، وعكف بمنى للمبيت والرمي ، لم ينعقد إحرامه بالعمرة ، لعجزه عن التشاغل بعملها ، نص عليه . فإن نفر النفر الأول ، فله الإحرام بها ، لسقوط بقية الرمي ، والمبيت عنه .

فرع : لو أحرم بالحج في غير أشهره ، لم ينعقد حجاً . وهل ينعقد عمرة ؟ فيه طرق . المذهب : أنه ينعقد ويجزئه[٢] عن عمرة الإسلام . وعلى قول : يتحلل بعمل عمرة ، ولا تحسب عمرة . ومنهم من قطع بهذا القول . وقيل : ينعقد إحرامه مبهماً ، فإن صرفه إلى عمرة ، كان عمرة صحيحة ، وإلا تحلل بعمل عمرة .

ولو أحرم قبل أشهر الحج إحراماً مطلقاً ، فالمذهب ، والذي قطع به الجمهور : أنه[٣] ينعقد إحرامه بعمرة . وقيل : فيه وجهان . أحدهما : هذا .

كذا فسر ابن عباس قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ كما نقله عنه ابن عطية وغيره .
أي وقت الإحرام به أشهر معلومات إذا فعله لا يحتاج إلى أشهر ، وأطلق الأشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلاً للبعض منزلة الكل أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى : ﴿أولئك مبرؤون يقولون ﴾ ـ أي عائشة وصفوان رضي الله عنهما .

(١) وفي هامش « ط » وفي هامش الأصل [الحناطي] .

(٢) سواء كان عالماً أو جاهلاً كما قاله الرافعي ، لأن الإحرام شديد التعلق فإن لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله أيضاً ، فإنه إذا بطل قصد الحج بقي مطلق الإحرام والعمرة وتنعقد بمجرد الإحرام بدليل الإطلاق ، فانصرف إليهما . والثاني لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزياً عن عمرة الإسلام كما لو فاته الحج لأن كل واحد من الفرضين ليس وقتاً للحج . واعلم أن الرافعي حكى في المسألة ثلاث طرق أظهرها : أن في المسألتين قولين والثاني : القطع بعدم الانعقاد . والثالث : ينعقد مبهماً ، فإن شاء صرفه إلى العمرة وإن شاء تحلل بعمرة .. وحاصله أن الخلاف على الراجح قولان ، وان عدم الانعقاد عمرة قوي لقطع بعضهم به دون مقابلة .

(٣) وفي « ط » لا ينعقد ، والصواب حذف « لا » كما في المنهاج وشرحه . (المغني ١٤٧/١) ، و (شرح المهذب للمصنف ١٣٣/٧) .

دليل الأول ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة =

والثاني : وهو محكي عن الخضري : ينعقد مبهماً . فإذا دخلت أشهر الحج ، صرفه إلى ما شاء ، من حج ، أو عمرة ، أو قران .

فصل في الميقات المكاني : أما المقيم بمكة مكياً كان أو غيره ، ففي ميقاته للحج وجهان . وقيل : قولان . أصحهما : نفس مكة . والثاني : مكة وسائر الحرم . فعلى الأول : لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم ، فهو مسيء ، يلزمه الدم وإن لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت . وعلى الثاني : حيث أحرم في الحرم ، فلا إساءة . أما إذا أحرم خارج الحرم ، فمسيء قطعاً ، فيلزمه الدم ، إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفة إلى مكة على الأصح ، أو الحرم على الثاني . ثم من أي موضع أحرم من مكة ، جاز . وفي الأفضل : قولان . أحدهما : أن يتهيأ للإحرام ، ويحرم من المسجد قريباً من البيت . وأظهرهما : الأفضل أن يحرم من باب داره ، ويأتي المسجد محرماً .

وأما غير المقيم بمكة ، فتارة يكون مسكنه فوق الميقات الشرعي ، ويسمى هذا الأُفقي ، وتارة يكون بينه وبين مكة .

والمواقيت الشرعية خمسة .

أحدها : ذو الحُلَيْفَة ، وهو ميقات من توجه من المدينة ، وهو على نحو عشر مراحل من مكة .

الثاني : الجُحْفة ، ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب[1] .

الثالث : يَلَمْلَم ، وقيل : ألملم ، ميقات المتوجهين من اليمن .

الرابع : قَرْن ، وهو ميقات المتوجهين[2] من نجد اليمن ، ونجد الحجاز .

= ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ولأهل المدينة يلملم ، وقال : هو لهن ، ولكل من أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة . (البخاري ٣/٣٨٧ ـ ٣٨٨) من كتاب الحج / باب مهل أهل الشام حديث (١٥٢٦) (ومسلم ٢/٨٣٨) في الحج / باب مواقيت الحج والعمرة (١١/١١٨١) .
والثاني : أن مكة وسائر الحرم سواء في الحرمة ، فلو فارق البنيان ثم أحرم ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف فيكون مسيئاً على الوجه الأول دون الثاني كما ذكر المصنف رحمه الله .

(١) والحديث السابق ليس فيه ذكر مصر ولا المغرب ، ودليلهما ما رواه الشافعي في الأم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام مصر والمغرب الجحفة .

(٢) وعبر المصنف رحمه الله بقوله والمتوجهين ليدخل المقيم بتلك الناحية والغريب ، حتى لو مر الشامي بذي الحليفة مثلاً وجب عليه الإحرام منها خلافاً لأبي ثور في تحديد التأخير إلى الجحفة .

والخامس : ذات عِرْق[1] ، ميقات المتوجهين من العراق وخراسان .

والمراد بقولنا : يلملم ميقات اليمن ، أي : ميقات تهامته ، فإن اليمن يشمل نجداً وتهامة . والأربعة الأولى ، نص عليها النبي ﷺ بلا خلاف . وفي ذات عرق وجهان . أحدهما وإليه مال الأكثرون[2] : أنه منصوص كالأربعة . والثاني : أنه باجتهاد

---

(١) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «ومهل أهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب ، والمهل بفتح الميم مكان الإهلال يعني الإحرام .

نعم الأفضل للمشارقة أن يحرموا من العقيق لأنه أبعد من ذات عرق .

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقته لهم لكنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين . وإن حسنه الترمذي .

كما قاله في شرح المهذب . فلهذا قلنا : لا يجب العمل به ، ولكن يستحب لاحتمال الصحة ، وقد نظم بعضهم هذه المواقيت في بيتين ذكرهما المصنف في (تهذيبه : ٣/١١٤) فقال :

عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

ولو عبر الناظم بقوله والشام جحفة ثم مصر كذا لكان أولى .

تنبيه : المدينة لها أسماء أخر وهي يثرب والدار وطابة وطيبة ، وذو الحليفة هو الذي يقال له أبيار علي ، وهو على نحو عشر مراحل من مكة ، وهو اسم ماء من مياه بني جشم كما قاله القاضي عياض في الإكمال .

وجشم بجيم مضمومة وشين معجمة مفتوحة ، والحليفة تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف كما قاله الجوهري .

ويلملم أصله ألملم فقلبت الهمزة ياء ، وهو اسم لجبل من جبال تهامة قاله القاضي أيضاً . وعن ابن السيد أنه يقال يرمرم براءين وهو وقرن وذات عرق على مرحلتين من مكة .

وقرن ساكن الراء اسم جبل وأصله العفير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ، والجحفة على ثلاث مراحل من مكة واسمها مية بفتح الميم وسكون الهاء وبالياء بنقطتين من تحت وسميت بالجحفة لأنه نزل عليها سيل وأجحفها وكانت قرية كبيرة .

وعرق جبل مشرف على العقيق ، والعقيق واد يدفق ماؤه في عوزي تهامة وهو أبعد من ذات عرق بقليل .

والعراق والشام مذكوران على المشهور كما قاله المصنف في تهذيبه . وأما نجد فهو اسم للمكان المرتفع ، ويسمى المنخفض موارد تهامة والحجاز واليمن مستهلان على نجد وتهامة ، وإذا أطلق نجد ، فالمراد به نجد الحجاز .

(٢) وفي الأصل الأكثرين وهو خطأ ظاهر .

عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه . والأفضل في حق أهل العراق : أن يحرموا من العقيق ، وهو وادٍ وراء ذات عرق مما يلي المشرق .

فرع : إذا انتهى الأفقي[٢] إلى الميقات وهو يريد الحج ، أو العمرة ، أو القران ، حرم عليه مجاوزته غير محرم[٣] . فإن جاوزه ، فهو مسيء ، ويأتي حكمه إن شاء الله تعالى وسواء كان من أهل تلك الناحية ، أم من غيرها ، كالشامي ، يمر بميقات أهل المدينة .

فرع : إذا مر الأفقي بالميقات غير مريد نسكاً ، فإن لم يكن على قصد التوجه إلى مكة ، ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات ، فميقاته حيث عنَّ له . وإن كان على قصد التوجه إلى مكة لحاجة ، فعنَّ له النسك بعد المجاوزة .

فإن قلنا : من أراد دخول الحرم لحاجة يلزمه الإحرام ، فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم ، وهو كمن جاوزه غير محرم على قصد النسك . وإن قلنا : لا يلزمه ، فهذا كمن جاوز غير قاصد دخول مكة .

فرع : من مسكنه بين الميقات ومكة ، فميقاته القرية التي يسكنها ، أو الحِلة التي ينزلها البدوي[٤] .

فرع : يستحب لمن يحرم من ميقات شرعي ، أو من قريته ، أو حلته ، أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة[٥] . فلو أحرم من الطرف الآخر ، جاز لوقوع الاسم

---

(١) وفي « ط » عمر .

(٢) هو غير المقيم بمكة ، وفي بعض النسخ الأفاقي .
قال العلامة ابن حجر على مناسك المصنف (١٣٥) لأن الجمع إذا لم يسم به أي مسلم يغلب كالأنصار ولم يهمل واحده كأبابيل على خلاف فيه لا ينسب إليه بل إلى واحده بأن يقال هذاأفقي أي إلا إن صح جعله كالأنصار في الغاية ، فإنه لا يكون حينئذ شاقاًبل مقيساً ويجوز في أفقي ضم الهمزة والفاء وفتحهما خلافاً لمن أنكر الصبح .

(٣) قال في الخادم : المراد بالمجاوزة الممنوعة أي المجاوزة إلى جهة الحرم فأما إذا جاوزه إلى جهة يمينه أو يساره وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد فإنه يجوز ذكر الماوردي وتعبيره بالأفقي أحسن من تعبير الرافعي بالأفاقي وهو ما ظهر من نواحي البلد وأطراف الأرض . خ ك .

(٤) فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ .

(٥) استثني منه ذو الحليفة ، فإن الإحرام منها من عند المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ قطعاً .

=

عليه . والاعتبار بالمواقيت الشرعية ، بتلك المواضع ، لا بالقرى والأبنية ، فلا يتغير الحكم لو خرب بعضها ، ونقلت العمارة إلى موضع قريب منه وسمي بذلك الاسم .

فرع : لو سلك البحر أو طريقاً في البر لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعينة ، فميقاته محاذاة المعين[١] . فإن اشتبه ، تحرى . وطريق الاحتياط لا يخفى . ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما ، فإن تساويا في المسافة إلى مكة ، فميقاته ما يحاذيهما . وإن تفاوتا فيها ، وتساويا في المسافة إلى طريقه ، فوجهان . أحدهما : يتخير ، إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد الميقاتين ، وإن شاء لأقربهما . وأصحهما : يتعين محاذاة أبعدهما[٢] . وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة ، وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه ، أو لوعورة وغيرها ، فيحرم من المحاذاة . وهل هو منسوب إلى أبعد الميقاتين ، أم إلى أقربهما ؟ وجهان حكاهما الإمام ، قال : وفائدتهما ، أنه لو جاوز موضع المحاذاة بغير إحرام ، وانتهى إلى موضع يفضي إليه طريقا الميقاتين ، وأراد العود لرفع الإساءة ، ولم يعرف موضع المحاذاة ، هل يرجع إلى هذا الميقات ، أم إلى ذاك ؟ ولو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة ، وإلى طريقه ، فالاعتبار بالقرب إليه ، أم إلى مكة ؟ وجهان . أصحهما : الأول .

= قال في الخادم : أي إذا غلب على الظن أنه ذلك . قال : ولا يختص بذي الحليفة فقد قالوا إنه إذا كان بالميقات مسجد فالأفضل أن يصلي ركعتي الإحرام فيه وسيأتي أن الأفضل إحرامه عقب الصلاة وهو جالس ، وقد يكون المسجد في وسط الميقات أو طرفه الآخر إلى قلة . خ ك .

(١) لما روي عن ابن عمر أن أهل العراق أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور على طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شقّ علينا . قال : فانظروا ، خذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ولم ينكر عليه أحد ، فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد وطريق الاحتياط لا يخفى ، والمحاذاة بالذال المعجمة والمراد بها في هذا الموضع المساواة عن اليمين أو اليسار دون الظهر أو الوجه .

(٢) أي عن مكة وهو الأقرب إليه الذي لا يحاذيه قبل محاذاة الآخر سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو كانا معاً في جهة واحدة كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة . والثاني يجوز له التأخير إلى محاذاة الثاني لأنه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه وقد أحرم محاذياً بالميقات ، فأما إذا حاذاهما معاً فإنه يحرم من موضع المحاذاة . قال الرافعي : ويتصور في هذا القسم وهو محاذاتهما معاً أن يكون أحدهما أبعد من الآخر بالنسبة إلى مكة لانحراف أحد الطريقين وعوده ونحوهما .

فرع : لو جاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتاً ، لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان(١) .

فصل : إذا جاوز موضعاً ـ وجب الإحرام منه ـ غير محرم ، أثم ، وعليه العود إليه ، والإحرام منه إن لم يكن له عذر . فإن كان له عذر ، كخوف الطريق ، أو الانقطاع عن الرفقة ، أو ضيق الوقت ، أحرم ومضى ، وعليه دم إذا لم يعُد . فإن عاد ، فله حالان .

أحدهما : يعود قبل الإحرام فيحرم منه . فالمذهب والذي قطع به الجمهور : أنه لا دم عليه ، سواء كان دخل مكة ، أم لا . وقال إمام الحرمين والغزالي : إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر ، سقط الدم . وإن عاد بعد دخول مكة ، وجب الدم . وإن عاد بعد مسافة القصر ، فوجهان . أصحهما : يسقط ، وهذا التفصيل شاذ .

الحال الثاني : أن يحرم ، ثم يعود(٢) إلى الميقات محرماً . فمنهم من أطلق

---

(١) لعدم وجود شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر .
قال ابن الرفعة : وهذا الحكم من تخريج الإمام .

(٢) لما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً أن من ترك نسكاً فعليه دم .
وعلم من كلام المصنف أنه إذا عاد لا يلزمه شيء وقد سبق الخلاف فيه ، وهذا إذا عاد قبل الإحرام .
وها هنا أمور : أحدها : أن شرط وجوب الدم أن يكون قد أحرم بعد المجاوزة وأن يكون إحرامه بالعمرة أو بالحج وليس في تلك السنة ، فإن لم يحرم أصلاً لم يلزمه شيء كما صرح به الماوردي وغيره .
وقالوا : إن الدم إنما يجب لنقصان النسك ، ولا يجب بدلاً من النسك ويؤيده أنا إذا قلنا بوجوب الإحرام على داخل مكة فتركه فلا شيء فيه كما نقله الرافعي عن ابن كج وأقره ، وإن أحرم فقال القاضي حسين والمتولي والبغوي والخوارزمي إن كانوا بالعمرة وجب الدم في أي وقت أحرم ، لأن العمرة لا يتأتى وقت إحرامها ، وإن كان بالحج ، فإن كان في تلك السنة وجب لأنه بان ان الحج في هذه السنة كان واجباً به من الميقات وإن حج في السنة الثانية لم يلزمه لأن إحرام هذه السنة لا يصح لحج سنة قابلة .
الأمر الثاني : إن كلام المصنف يقتضي أنه لا فرق في الإيجاب بين أن يكون قد جاوز ساهياً أو عامداً عالماً أو جاهلاً وهو كذلك .
قال الرافعي : لأن المأمور أن لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره كنية الصلاة . ومسألة السهو لا تدخل في كلام المصنف لأن الساهي عن الإحرام يستحيل أن يكون في تلك الحالة مريداً له قاله في التوسط .

=

في سقوط الدم وجهين . وقيل : قولان . والمـذهب والذي قـاله الجمهـور : أنه يفصّل . فإن عاد قبل التلبس بنسك ، سقط الدم[١] ، وإلا فلا[٢] سواء كان النسك ركناً ، كالوقوف ، أو سنة ، كطواف القدوم . وقيل : لا أثر للتلبس بالسنة . ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز عامداً عالمـاً ، والجاهـل والناسي . لكن يفترقون في الإثم ، فلا إثم على الناسي والجاهل .

فصل : هل الإحرام من الميقات أفضل ، أم من فوقه ؟ نص في « البويطي » و « الجامع الكبير » للمزني ، أنه من الميقات أفضل ، وقال في « الإملاء » : الأفضل من دويرة أهله . وللأصحاب طرق . أصحهما : على قولين . أظهرهما : الأفضل من دويرة أهله . والثاني : من الميقات . بل أطلق جمـاعة الكـراهة على تقـديم

الثالث : أنه يقتضي أيضاً أن الكافر إذا جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أسلم وأحرم دونه يكون حكمه حكم المسلم في إيجاب الدم وهو كذلك خلافاً للمزني ، ويظهر أن يكون الخلاف مبنياً على أن الكفار هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا .

(١) لأنه قطع المسافة من الميقات محرماً ، وأداء المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه ، وقيل : لا يسقط إذا عاد بعد وصوله إلى مكة وقيل إلى مسافة القصر وفي قول لا يسقط مطلقاً .

(٢) أي وإن عاد بعـد تلبسه بنسك لم يسقط الدم لتأدية ذلك النسك بإحرام ناقص ولا فرق في ذلك النسك بين أن يكون فرضاً كالوقوف أو سنة كطواف القدوم وقيل لا يضـر التلبس بطواف القـدوم ، وهذا الـوجه هـو الخلاف الذي أفهمه كلام المصنف رحمه الله وفي هذا القسم ، فإن كلامه يقتضي أن الخلاف في القسمين . فأما الخلاف في القسم الأول وهو ما إذا عاد قبل التلبس فقد تقدم ذكره واضحاً ، وأما القسم الثاني وهو ما إذا عاد بعده والخلاف فيه هو ما ذكرته لك خاصة فاعلمه . قاله في التوسط .

تنبيهان : أحدهما : أن تعبير المصنف هنا بالسقوط يقتضي لزوم الدم بمجرد الإحرام بعد المجاوزة وهو وجه حكاه الماوردي وهو مقتضى كلام الرافعي والمصنف في كتبهما ـ وحكى ـ أعني الماوردي وجهاً آخر ، وصححه أنه إنما يجب بفوات العود .

قال في الكفاية : وفي وجه ثالث قاله البندنيجي أنه موقوف ، فإن لم يعد بين وجوبه عليه وإلا تبين عدمه إذا علمت ما اقتضاه كلام المصنف هنا من الوجوب قبل فوات العدم فاعلم أنه قد ذكر قبل هذا فيما إذا جاوز ولم يحرم أن الدم إنما يجب بفوات العود والفرق بينهما لائح وهو تأكد الإساءة بالإحرام ولهذا لا ينصفه العود على وجه فاعلمه .

الثاني : أنا حيث أسقطنا الدم بالعود فلا تكون المجاوزة حراماً كما جزم به المحاملي في التجـريد والروياني في البحر . وقال في البيان إنه ظاهر الوجهين واقتصر عليه في الكفاية على كلام الروياني وتأول كلام من أثبت الخلاف في شرح المهذب على كلام البيان نعم شرط انتفاء الحرمة أن تكون المجاوزة بنية العود وقد صرح به المحاملي .

الإحرام على الميقات . والطريق الثاني : القطع بدويرة أهله . والثالث : إن أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام ، فدويرة أهله ، وإلا ، فالميقات[١] .

قلت : الأظهر عند أكثر أصحابنا ، وبه قطع كثيرون من محققيهم : أنه من الميقات أفضل ، وهو المختار أو الصواب ، للأحاديث الصحيحة فيه[٢] ، ولم يثبت لها معارض . والله أعلم .

فصل في ميقات العمرة : إن كان المعتمر خارج الحرم ، فميقات عمرته ميقات حجه بلا فرق . وإن كان في الحرم ، مكياً كان أو مقيماً بمكة ، فله ميقات واجب ، وأفضل . أما الواجب ، فأن يخرج إلى أدنى الحل ولو خطوة[٣] من أي جانب شاء ، فيحرم بها . فإن خالف وأحرم بها في الحرم ، انعقد إحرامه . ثم له حالان .

أحدهما : أن لا يخرج إلى الحل ، بل يطوف ويسعى ويحلق بها ، فهل يجزئه ذلك عن عمرته ؟ قولان نص عليهما في « الأم » ، أظهرهما : يجزئه ، ويلزمه دم ، لتركه الإحرام من الميقات . والثاني : لا يجزئه ما أتى به ، بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم ، كما في الحج . فعلى الأول : لو وطىء بعد الحلق ، فلا

---

(١) أما دليل الأول وبه قطع بعضهم فلأنه أكثر عملاً ، وأيضاً فإن عمر وعلياً رضي الله عنهما فسروا الإتمام في قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ بذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة ، شك الراوي رواه أبو داود عن أم سلمة لكن بإسناد ليس بقوي كما قاله في شرح المهذب .
وأما دليل الثاني : وهو رأي الأكثرين كما نقله المصنف فلأنه عليه الصلاة والسلام أحرم في حجه من الميقات إجماعاً ، وكذلك في عمرة الحديبية أيضاً كما رواه البخاري في كتاب المغازي ولأنه أقل تقديراً بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الإحرام من المشقة ، وقيل يفصل بين أن يأمن ارتكاب المحظورات وبين أن لا يأمن ، ولك أن تقول كيف راعى الرافعي طول الإحرام هنا ولم يراعه فيمن أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة . قاله في التوسط .

(٢) تقدم بعض الأحاديث ، وانظر (سنن أبي داود ٢) حديث (١٧٣٩) ، و(النسائي ٥/١٢٥) - (الدارقطني ٢/٢٣٦) - و(مسلم ٢/٨٤١) - (البخاري ٣/٣٨٧) .

(٣) لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت ، فلو لم يكن الخروج واجباً لاعتمرت مكانها لضيق الوقت وقوله ولو خطوة قد يوهم أن الخطوة أقل ما يكفي وليس كذلك ، فلو قال ولو بقليل ونحوه لكان أولى .

شيء عليه ، لوقوعه بعد التحلل . وعلى الثاني : الوطء واقع قبل التحلل ، لكنه يعتقد أنه تحلل ، فهو كوطء الناسي . وفي كونه مفسداً ، قولان . فإن جعلناه مفسداً ، فعليه المضي في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود ، فيطوف ويسعى ، ويحلق ، ويلزمه القضاء وكفارة الإفساد ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل .

الحال الثاني : أن يخرج إلى الحل ثم يعود ، فيطوف ويسعى ويحلق ، فيعتد بما أتى به قطعاً . وهل يسقط عنه دم الإساءة ؟ فيه طريقان . المذهب وبه قطع الجماهير : سقوطه . والثاني : على طريقين . أصحهما : القطع بسقوطه ، والثاني : تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات غير محرم[١] . فإذا قلنا بالمذهب ، فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال ، إما في ابتداء الإحرام ، وإما بعده . وإن قلنا : لا يسقط الدم ، فالواجب هو الخروج في ابتداء الإحرام .

فرع : أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة[٢] : الجِعْرانة[٣] ، ثم التنعيم[٤] ، ثم الحديبية[٥] .

---

(١) والفرق أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك وكان مسيئاً حقيقة وهذا المعنى لم يوجد ها هنا بل هو سبب لمن أحرم قبل الميقات ، فإن أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الإحرام وإن لم نوجبه جاز فعله بل يستحب كما رأيته في المجموع للمحاملي والبحر للجرجاني والذي فهمته من سياق كلام أكثرهم عدم الاستحباب .

واعلم أن حكاية المصنف للخلاف في وجوب الدم مشعرة بالاعتداد بما فعله جزماً وهو كذلك ، وتعبيره بالسقوط أراد به عدم الوجوب على ما سبق إيضاحه . قاله في التوسط .

(٢) أي لمن أراد الاعتمار لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ أحرم منهما وكان ذلك في رجوعه من غزوة خيبر والطائف سنة ثمان .

(٣) والجعرانة في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة كما قاله الرافعي ، وهو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح كما قال المصنف رحمه الله في شرح المهذب . قال : وقال أكثر المحدثين انها بكسر العين وتشديد الراء .

(٤) هو الموضع الذي عنده المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وقيل أربعة وسمي بذلك لأن على يمينه جبلاً يقال له : نعيم ، وعلى شماله جبل يقال له : ناعم ، والوادي نعمان .

(٥) لأنه ﷺ صلى بها وأراد المدخل بعد أن أحرم بها من ذي الحليفة . كذا قاله في (شرح المهذب ٧/ ٢١٠) .

قال : والحديبية بتخفيف الياء على الأصح ، وهو اسم لبئر هناك بين طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين على ثمانية فراسخ من مكة كما قاله الرافعي أيضاً .

قلت : هذا هو الصواب . وأما قول صاحب « التنبيه » : والأفضل أن يحرم بها من التنعيم ، فغلط[(١)] . والله أعلم .

باب بيان وجوه الإحرام وما يتعلق بها

اتفقوا على جواز إفراد الحج عن العمرة ، والتمتع ، والقران . وأفضلها : الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران ، هذا هو المذهب ، والمنصوص في عامة كتبه .

وفي قول : التمتع أفضل ، ثم الإفراد[(٢)] . وحكي قول : أن الأفضل : الإفراد ، ثم القران ، ثم التمتع[(٣)] وقال المزني ، وابن المنذر ، وأبو إسحاق المروزي : أفضلها : القران .

فأما الإفراد ، فمن صوره أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة . وسيأتي باقي صوره إن شاء الله تعالى في شروط التمتع . ثم تفضيل الإفراد على التمتع والقران ، شرطه أن يعتمر تلك السنة . فلو أخر العمرة عن سنته ، فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه ، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه[(٤)] .

وأما القران ، فصورته الأصلية ، أن يحرم بالحج والعمرة معاً . فتندرج أفعال العمرة في أعمال الحج ، ويتحد الميقات والفعل[(٥)] .

ولو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ـ نظر ، إن أدخله في غير أشهر الحج ، لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة . وإن أدخله في أشهره ـ نظر ، إن كان

---

(١) وقال في (شرح المهذب ٢١١/٧) غلط منكر لا يعد من المذهب إلا أن يتأول على أنه أراد أفضل أدنى الحل التنعيم فإنه قال أولاً : خرج إلى أدنى الحل ، والأفضل أن يحرم من التنعيم ، فالاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطئته ، وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر في الغلط فيها .

(٢) وهذا نصه في كتاب اختلاف الحديث ، حكاه عنه القاضي أبو الطيب .

(٣) حكاه صاحب الفروع والسرخسي وصاحب البيان وآخرون ، قالوا : نص عليه في أحكام القرآن .

(٤) هكذا قاله جماهير الأصحاب ممن صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان والرافعي وآخرون .

وقال القاضي حسين والمتولي : الإفراد أفضل من التمتع والقران سواء المعتمر في سنته أم في سنة أخرى . قال المصنف رحمه الله في (مجموعه ١٤٣/٧) ، وهذا شاذ ضعيف ، والله أعلم .

(٥) فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد .

أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ففي صحة إدخاله وجهان . أحدهما ، وهو اختيار الشيخ أبي علي ، وحكاه عن عامة الأصحاب : لا يصح الإدخال ، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره . والثاني : يصح ، وهو اختيار القفال ، وبه قطع صاحب « الشامل » وغيره ، لأنه إنما يصير محرماً بالحج وقت إدخاله ، وهو وقت صالح للحج[١] .

قلت : هذا الثاني أصح . والله أعلم .

وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم أدخله عليها في أشهره ، فإن لم يكن شرع في طوافها ، صح وصار قارناً[٢] ، وإلا لم يصح إدخاله . وفي علة عدم الصحة ، أربعة معان .

أحدها : لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة .

والثاني : لأنه أتى بفرض من فروضها .

والثالث : لأنه أتى بمعظم أفعالها .

والرابع : لأنه أخذ في التحلل ، وهذا هو الذي ذكره أبو بكر الفارسي في « عيون المسائل »[٣] . وحيث جوَّزنا الإدخال عليها ، فذاك إذا كانت عمرة صحيحة . فإن أفسدها ، ثم أدخل عليها الحج ، ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى .

أما لو أحرم بالحج في وقته ، ثم أدخل عليه العمرة ، فقولان . القديم : أنه يصح ، ويصير قارناً . والجديد : لا يصح[٤] . فإذا قلنا بالقديم ، فإلى متى يجوز الإدخال ؟ فيه أربعة أوجه مفرَّعة على المعاني السابقة[٥] .

أحدها : يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم[٦] . وقال في « التهذيب » : هذا أصحها .

---

(١) لأنه أحرم بكل واحد منهما في وقته أيضاً .

(٢) بلا خلاف .

(٣) وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة وجوزناه .

(٤) وهو الأصح .

(٥) فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج .

(٦) أو غيره من أعمال الحج .

والثاني : يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي أو غيره من فروض الحج ، قاله الخضري .

والثالث : يجوز وإن اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة .

فعلى هذا ، لو كان سعى ، فعليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعاً ، كذا قاله الشيخ أبو علي .

والرابع : يجوز ، وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره .

وعلى هذا لو كان سعى ، فعلى قياس ما ذكره الشيخ أبو علي : وجوب إعادته . وحكى الإمام فيه وجهين ، وقال المذهب أنه لا يجب .

فرع : يجب على القارن دم كدم التمتع[١] ، وحكى الحناطي قولاً قديماً : أنه يجب بدنة .

فصل : أما المتمتع ، فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ، ثم ينشىء الحج من مكة ، سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما ، فإنه يحل له جميع المحظورات ، إذا تحلل من العمرة ، سواء ساق هدياً ، أم لا ، ويجب عليه دم .

ولوجوب الدم شروط .

أحدها : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم . وقيل : من نفس مكة[٢] . فإن كان مسافة القصر ، فليس بحاضره[٣] . فإن كان له مسكنان ، أحدهما في حدِّ القرب ، والآخر بعيد ، فإن كان مقامه بأحدهما أكثر ، فالحكم له، فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ .

(٢) حكاه المتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي قولاً قديماً أنه من أهله دون الميقات وهذا غريب ، والصحيح الأول وبه قطع الجمهور ، كذا قاله في (شرح المهذب ١٧٢/٧) .

(٣) بالاتفاق ـ المصدر السابق .

دائماً أو أكثر ، فالحكم له . فإن استويا في ذلك ، وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما ، فالحكم له . فإن لم يكن له عزم ، فالحكم للذي خرج منه[١] . ولو استوطن غريب مكة ، فهو حاضر[٢] وإن استوطن مكي العراق ، فغير حاضر[٣] . ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين ، أو من العمرة ، أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر ، فليس بحاضر ، فلا يسقط عنه الدم[٤] .

فرع : ذكر الغزالي رحمه الله مسألة ، وهي من مواضع التوقف ، ولم أجدها لغيره بعد البحث . قال : والأفقي إذا جاوز الميقات غير مريد النسك ، فاعتمر عقب دخوله مكة ، ثم حج ، لم يكن متمتعاً[٥] ، إذ صار من الحاضرين ، إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة ، وهذه المسألة تتعلق بالخلاف في أن من قصد مكة هل الإحرام بحج أو عمرة أم لا[٦] ؟ ثم ما ذكره من اعتبار[٧] اشتراط الإقامة ، ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه في « الإملاء » والقديم ، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة ، بل في اعتبار الاستيطان . وفي « النهاية » و« الوسيط » حكاية وجهين في صورة تداني هذه ، وهي أنه لو جاوز الغريب الميقات ، وهو لا يريد نسكاً ، ولا دخول الحرم ، ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر ، فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع ، هل يلزمه الدم ؟ أحد الوجهين : لا يلزمه ، لأنه حين بدا له ، كان على مسافة الحاضر . وأصحهما : يلزمه ، لأنه وجدت صورة التمتع ، وهو غير معدود من الحاضرين .

---

(١) قال المصنف رحمه الله في المصدر السابق : هكذا ذكر أصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعي عليه في الإملاء . قال المحاملي إلا المسألة الأخيرة فلم يبق عليها ولكن ذكرها أصحابنا واتفقوا عليها .

(٢) بلا خلاف ـ المصدر السابق .

(٣) بالاتفاق ـ المصدر السابق .

(٤) ولو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف .
وقال طاوس : يلزمه . المصدر السابق .

(٥) فأما المحرم بالحج منها فلا يكره بناء على استثناء مكة من الوقت المكروه ، وهذا إذا اتسع الوقت ، فإن خاف فوت الحج بلا خلاف . خ ك .

(٦) وفي « ط » هل يلزمه الإحرام بحج أو عسرة أم لا ، والمثبت من الأصل . وشرح المهذب .

(٧) وفي هامش « ط » [في هامش نسخة الظاهرية : لعله من عدم اشتراط . وهي عبارة الرافعي] قلت وعبارة شرح المهذب كما في الروضة .

قلت : المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي أولاً : أنه متمتع ليس بحاضر ، بل يلزمه الدم . والله أعلم .

فرع : لا يجب على حاضر المسجد الحرام دم القران ، كما لا يجب عليه دم التمتع . هذا هو المذهب[١] وحكى الحناطي وجهاً : أنه يلزمه . ويشبه أن يكون هذا الخلاف مبنياً[٢] على وجهين نقلهما صاحب « العدة » في أن دم القران ، دم جبر ، أم دم نسك ؟ المذهب المعروف : أنه دم جبر[٣] .

فرع : هل يجب على المكي إذا قرن ، إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة ؟ أم يجوز أن يحرم من جوف مكة (إدراجاً)[٤] للعمرة تحت الحج ؟ وجهان . أصحهما : الثاني[٥] . ويجريان في الأفقي إذا كان بمكة وأراد القران .

الشرط الثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . فلو أحرم وفرغ منها قبل أشهره ، ثم حج ، لم يلزمه الدم[٦] . فلو أحرم بها قبل أشهره ، وأتى بجميع أفعالها في أشهره ، ثم حج ، فقولان . أظهرهما : نصه في « الأم » : لا دم .

والثاني : نصه في القديم « والإملاء » : يجب الدم ، وقال ابن سريج : ليست على قولين ، بل على حالين . إن أقام بالميقات محرماً بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج ، أو عاد إليه في الأشهر محرماً بها ، وجب الدم . وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه ، فلا دم .

ولو سبق الإحرام بها وبعضُ أعمالها في أشهره ، فالخلاف مرتب إن لم نوجب إذا لم يتقدم إلا الإحرام ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان . الأصح : لا يجب . وإذا لم نوجب دم التمتع[٧] في هذه الصورة .

---

(١) وبه قطع الجمهور .
(٢) في هامش « ط » في الأصل مبني وفي « أ » ، « ب » مثبتاً .
(٣) قال المصنف رحمه الله في (شرح المهذب ١٧٤/٧) ، والذي قطع به جماهير الأصحاب أن دم التمتع ودم القران جبر وإنما القائل بأنهما دم نسك أبو حنيفة .
(٤) في « ط » أدرجاً .
(٥) وبه قطع الأكثرون . (شرح المهذب ١٧٤/٧) .
(٦) بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء وقال طاوس يلزمه . المصدر السابق .
(٧) وفي « ط » المتمتع .

ففي وجوب دم الإساءة وجهان . أحدهما : يجب ، لأنه أحرم بالحج من مكة . وأصحهما : لا ، لأن المسيء من ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم ، وهذا جاوز محرماً .

الشرط الثالث : أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة . فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة ، فلا دم ، سواء أقام بمكة إلى أن حج ، أو رجع وعاد[١] .

الشرط الرابع : أن لا يعود إلى الميقات ، بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر . فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه ، أو إلى مسافة مثله وأحرم بالحج ، فلا دم[٢] . ولو أحرم به من مكة ، ثم ذهب إلى الميقات محرماً ، ففي سقوطه الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً . ولو عاد إلى ميقات أقرب منه إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه ، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق ، فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته ؟ وجهان . أحدهما : لا ، وعليه دم[٣] . وأصحهما : نعم ، لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام ، وهذا اختيار القفال والمعتبرين[٤] .

فرع : لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ، ثم عاد إلى الميقات ، فالمذهب ، أنه لا دم ، نص عليه في « الإملاء » وصححه الحناطي . وقال الإمام : إن قلنا : المتمتع إذا أحرم بالحج ثم عاد إليه ، لا يسقط عنه الدم ، فهنا أولى ، وإلا ، فوجهان . والفرق ، أن اسم القران لا يزول بالعود ، بخلاف التمتع .

الشرط الخامس : مختلف فيه ، وهو أنه ، هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد ؟ وجهان . قال الخضري : يشترط . وقال الجمهور : لا يشترط[٥]

---

(١) وهل يشترط كون العمرة والحج جميعاً في شهر واحد ؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما لا يشترط وهو قول الجمهور وعامة الأصحاب .
والثاني : يشترط ، انفرد به أبو علي بن خيران .

(٢) بالاتفاق ـ (شرح المهذب ٧/١٧٥) .

(٣) لأنه دونه .

(٤) وقطع الفوراني بأنه لو سافر بعد عمرته من مكة سفراً تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته ، لا دم عليه .

(٥) وهو المذهب .

ويتصور فوات هذا الشرط في صور .

إحداها : أن يستأجره شخص لحج ، وآخر لعمرة .

الثانية : أن يكون أجيراً لعمرة ، فيفرغ ثم يحج لنفسه .

الثالثة : أن يكون أجيراً لحج ، فيعتمر عن نفسه ، ثم يحج للمستأجر . فإن قلنا بقول الجمهور ، فقد ذكروا أن نصف دم التمتع على من يقع له الحج ، ونصفه على من تقع له العمرة . وليس هذا الإطلاق على ظاهره ، بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب « التهذيب » .

أما في الصورة الأولى فقال : إن أذنَا في التمتع ، فالدم عليهما نصفان ، وإلا فعلى الأجير . وعلى قياسه : إن أذن أحدهما فقط ، فالنصف على الآذن ، والنصف على الأجير . وأما في الصورتين الآخرتين ، فقال : إن أذن له المستأجر في التمتع ، فالدم عليهما نصفان ، وإلا ، فالجميع على الأجير .

واعلم بعد هذا أموراً .

أحدها : أن إيجاب[1] الدم على المستأجرين ، أو أحدهما ، مفرَّع على الأصح ، وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر ، وإلا فهو على الأجير بكل حال .

الثاني : إذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى، أو المستأجر في الثالثة ، وكان ميقات البلد معيناً في الإجارة ، أو نزَّلنا لمطلق عليه ، لزمه مع دم التمتع دم الإساءة لمجاوزة ميقات نسكه .

الثالث : إذا أوجبنا الدم على المستأجرين فكانا معسرين ، لزم كل واحد منهما خمسة أيام ، لكن صوم التمتع ، بعضه في الحج ، وبعضه بعد[2] الرجوع ، وهما لم يباشرا حجاً . وقد قدمنا ـ في فروع الإجارة ، فيمن استأجره ليقرن فقرن أو ليتمتع فتمتع ، وكان المستأجر معسراً ، وقلنا : الدم عليه ـ خلافاً بين صاحبي[3] « التهذيب » و« التتمة » . فعلى قياس قول صاحب « التهذيب » : الصوم على

(١) وفي هامش « ط » في الأصل يجاب .

(٢) وفي « ط » في .

(٣) وهما المتولي والبغوي .

الأجير ، وعلى قياس صاحب « التتمة » : هو كما لو عجز المتمتع عن الهدي والصوم جميعاً . ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في المتمتع إذا لم يصم في الحجِّ ، كيف يقضي ؟ فإذا أوجبنا التفريق ، فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة ، يبعَّض القسمين فيكمّلان ، ويصوم كل واحد منهما ستة أيام ، وقس على هذا . [ما][1] إذا أوجبنا الدم في الصورتين الآخرتين على الأجير والمستأجر ، وإذا فرعنا على قول الخِضْري ، فإذا اعتمر عن المستأجر ، ثم حج عن نفسه ، ففي كونه مسيئاً ، الخلاف السابق فيمن اعتمر[2] قبل أشهر الحج ثم حج من مكة ، لكن الأصح هنا : أنه مسيء ، لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات .

قال الإمام : فإن لم يلزمه الدم ، ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع على قولنا : إنه أفضل من الإفراد . وإن ألزمناه الدم ، فله أثران .

أحدهما : هذا .

والثاني : أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات . وإن عاد وأحرم منه ، سقط عنه الدم بلا خلاف . والمسيء ، يلزمه العود . وإذا عاد ، ففي سقوط الدم عنه ، خلاف . وأيضاً ، فالدمان يختلف بدلهما .

الشرط السادس : مختلف فيه ، وهو نية التمتع . والأصح : أنها لا تشترط ، كما لا تشترط نية القران . فإن شرطناها ، ففي وقتها أوجه[3] .

أحدها : حالة الإحرام بالعمرة .

والثاني : ما لم يفرغ من العمرة .

والثالث : ما لم يشرع في الحج .

الشرط السابع : أن يحرم بالعمرة من الميقات . فلو جاوزه مريداً للنسك ، ثم أحرم بها ، فالمنصوص : أنه ليس عليه دم التمتع ، لكن يلزمه دم الإساءة ، فأخذ

---

(١) وفي « ط » وأما .

(٢) وفي هامش « ط » في الأصل وفيمن اعتمر .

(٣) حكاه الدارمي وآخرون .

بإطلاق هذا النص آخرون . وقال الأكثرون : هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر . فإن بقيت مسافة القصر ، فعليه الدمان جميعاً[1] .

الشرط الثامن : مختلف فيه . حكي عن ابن خيران : اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد ، وخالفه عامة الأصحاب .

فرع : الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وفاقاً وخلافاً . وهل يعتبر في نفس التمتع ؟ فيها وجهان . أحدهما : نعم . فلو فات شرط ، كان مفرداً . وأشهرهما : لا تعتبر . ولهذا قال الأصحاب : يصح التمتع والقران من المكي ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

فرع : إذا اعتمر ولم يُرد العود إلى الميقات ، لزمه أن يحرم بالحج من مكة ، وهي في حقه كهي في حق المكي . والكلام في الموضع الذي هو أفضل لإحرامه ، وفيما لو خالف فأحرم خارج مكة في الحرم أو خارجه ، ولم يعد إلى الميقات ، ولا إلى مسافته على ما ذكرنا في المكي . وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة ، وجب أيضاً مع دم التمتع .

فصل : المتمتع ، يلزمه دم شاة بصفة الأضحية . ويقوم مقامها سبع بدنة ، أو سبع بقرة . ووقت وجوبه ، الإحرام بالحج . وإذا وجب ، جاز إراقته ، ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات ، لكن الأفضل إراقته يوم النحر . وهل يجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ؟ قولان . وقيل : وجهان . أظهرهما الجواز . فعلى هذا ، هل يجوز قبل التحلل من العمرة ؟ وجهان . أصحهما : لا . وقيل : لا يجوز قطعاً ، ولا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف .

فرع : إذا عدم المتمتع الدم في موضعه ، لزمه صوم عشرة أيام ، سواء كان له مال غائب في بلده ، أو غيره ، أم لم يكن ، بخلاف الكفارة ، فإنه يعتبر في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقاً .

---

(١) ومما يؤيد هذا أن صاحبي البيان والشامل ذكرا عن الشيخ أبي حامد أنه حكى عن نص الشافعي في القديم أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الإساءة بترك الميقات وليس عليه دم التمتع لأنه صار من حاضري المسجد الحرام .

والفرق أن بدل الدم موقت بكونه في الحج ، ولا توقيت في الكفارة . ثم إن الصوم يقسم ، ثلاثة أيام ، وسبعة . فالثلاثة يصومها في الحج ، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج ، ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر . وفي أيام التشريق قولان تقدما في كتاب « الصيام » . ويستحب أن يصوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة ، لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة ، وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة . قال الأصحاب : المستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم ، أن يحرم بالحج قبل السادس . وحكى الحناطي وجهاً : أنه إذا لم يتوقع هدياً ، وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ، ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر .

وأما واجد الهدي ، فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، ويتوجه بعد الزوال إلى منى . وإذا فات صوم الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها ، ولا دم عليه . وعن ابن سريج ، وأبي إسحاق تخريج قول : أنه يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته .

واعلم أن فواتها يحصل بفوات يوم عرفة إن قلنا : إن أيام التشريق لا يجوز صومها ، وإلا حصل الفوات بخروج أيام التشريق . ولا خلاف أنها تفوت بفوات أيام التشريق . حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق ، كان بعدُ في الحج ، وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاءً وإن بقي الطواف ، لأن تأخره بعيد في العادة ، فلا يقع مراداً من قول الله تعالى : ﴿ ثلاثة أيام في الحج ﴾[1] .
هكذا حكاه الإمام وغيره . وفي « التهذيب » حكاية وجه ضعيف ينازع فيه .

فرع : وأما السبعة ، فوقتها إذا رجع . وفي المراد بالرجوع ، قولان . أظهرهما : الرجوع إلى الأهل والوطن ، نص عليه في « المختصر » وحرملة . والثاني : أنه الفراغ من الحج[2] . فإن قلنا بالأول [فإن][3] توطن مكة بعد فراغه من

---

(١) البقرة (١٩٦) .

(٢) نص عليه في الإملاء .

(٣) سقط في « أ » والمثبت من « ط » ، والمراد بالوطن كل ما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج سواء كان بلده الأول أم غيره .

الحج ، صام بها . وإن لم يتوطنها ، لم يجز صومه بها . وهل يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه ؟ فيه طريقان . المذهب : لا يجوز ، وبه قطع العراقيون . والثاني : وجهان . أصحهما : لا يجوز[١] . وإذا قلنا : إنه الفراغ ، فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه ، جاز . وهل هو أفضل ، أم التقديم ؟ قولان . أظهرهما : التأخير أفضل ، للخروج من الخلاف . والثاني : التقديم مبادرة إلى الواجب .

ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف[٢] وإن قلنا : إنها قابلة للصوم ، سواء قلنا : المراد بالرجوع الفراغ ، أو الوطن ، لأنه بَعْدُ في الحج وإن حصل التحلل . وحكي قول : إن المراد بالرجوع ، الرجوع إلى مكة من منى[٣] . وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا قولاً سوى قول الفراغ من الحج ، ومقتضى كلام كثير من الأئمة : أنهما شيء واحد ، وهو الأشبه . وعلى تقدير كونه قولاً آخر ، يتفرع عليه ، أنه لو رجع من منى إلى مكة ، صح صومه وإن تأخر طواف الوداع[٤] .

فرع : إذا لم يصم الثلاثة في الحج ، ورجع ، لزمه صوم العشرة[٥] ، وفي الثلاثة ، القول المخرَّج الذي سبق . فعلى المذهب : هل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة ؟ قولان . وقيل : وجهان . أصحهما عند الجمهور : يجب[٦] . والأصح عند الإمام : لا يجب .

فعلى الأول ، هل يجب التفريق بقدر ما يقع تفريق الأداء ؟ قولان . أحدهما : لا ، بل يكفي التفريق بيوم ، نص عليه في « الإملاء »[٧] . وأظهرهما : يجب .

وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا ، وهما صوم المتمتع أيام

---

(١) لأنه قبل وقته ، والثاني : يجوز لأنه يسمى راجعاً ، حكاه الخراسانيون .

(٢) فلو جوزنا صيامهما لغيره فهذا لا خلاف فيه لأنه لا يسمى راجعاً ولأنه يعد في الحج وإن تحلل .

(٣) حكاه الخراسانيون .

(٤) قال المصنف رحمه الله : هذا الذي قاله الرافعي عجب فإن الرجوع إلى مكة غير الفراغ فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوماً أو أياماً بعد التشريق .

(٥) ففي الثلاثة قضاء والسبعة أداء .

(٦) قال صاحب الشامل : وبهذا الوجه قال أكثر أصحابنا وممن صرح بتصحيحه الشيرازي والماوردي .

(٧) وبه قال أبو سعيد الإصطخري .

التشريق ، وأن الرجوع ماذا ؟ .

فإن قلنا : ليس للمتمتع صوم التشريق ، وأن الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بأربعة أيام . ومدة إمكان السير إلى أهله ، على العادة الغالبة ، وإن قلنا : ليس له صومها ، وأن الرجوع ، الفراغ ، فالتفريق بأربعة فقط . وإن قلنا : له صومها ، وأن الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بمدة إمكان السير . وإن قلنا : له صومها ، والرجوع ، الفراغ ، فوجهان . أصحهما : [لا][1] يجب التفريق . والثاني : لا بد من التفريق بيوم[2] .

فإن أردت حصر الأقوال التي تجيء فيمن لم يصم الثلاثة في الحج مختصراً ، حصلت ستة .

أحدها : لا صوم ، بل ينتقل إلى الهدي .

والثاني : عليه صوم عشرة ، متفرقة أو متتابعة .

والثالث : عشرة ، ويفرق بيوم فصاعداً .

والرابع : يفرق بأربعة ومدة إمكان السير إلى الوطن .

والخامس : يفرق بأربعة فقط .

والسادس : بمدة إمكان السير فقط .

قلت : المذهب منها : هو الرابع[3] . والله أعلم .

ولو صام عشرة متوالية ، وقلنا بالمذهب ، وهو وجوب قضاء الثلاثة ، أجزأه إن لم نشترط التفريق . فإن شرطناه واكتفينا بيوم ، لم يعتدَّ باليوم الرابع ، ويحسب ما بعده ، فيصوم يوماً آخر . هذا هو الصحيح المعروف . وفي وجه : لا يعتدُّ بشيء سوى الثلاثة . وفي وجه للإصطخري : لا يعتد بالثلاثة أيضاً إذا نوى التتابع ، وهما شاذان[4] . وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم ، لم يعتد بذلك القدر .

---

(١) سقط من « ط » والمثبت من الأصل و (شرح المهذب ٧/١٨٩) . وعلل ذلك بقوله لأنه ليس في الأداء تفريق .

(٢) لأن التفريق كله على وجوب التفريق .

(٣) وقال في شرح المهذب وهذا أصحها .

(٤) وقال في شرح المهذب هما شاذان ضعيفان ، وممن حكى هذا الأخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون .

فرع : كل واحد من صوم الثلاثة ، والسبعة ، لا يجب فيه التتابع ، لكن يستحب[١] . وحكي في وجوب التتابع قول مخرَّج من كفارة اليمين ، وهو شاذ ضعيف[٢] .

فرع : إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة ، ثم وجد الهدي ، لم يلزمه الهدي[٣] ، لكن يستحب وقال المزني : يلزمه[٤] .

ولو أحرم بالحج ولا هدي ، ثم وجده قبل الشروع في الصوم ، بني على أن المعتبر في الكفارة حال الوجوب ، أم الأداء ، أم أغلظهما ؟ إن اعتبرنا حال الوجوب ، أجزأه الصوم ، وإلا لزم الهدي ، وهو نصه في هذه المسألة[٥] .

فرع : المتمتع الواجد للهدي ، إذا مات قبل فراغ الحج ، هل يسقط عنه الدم ؟ قولان . أظهرهما : لا يسقط ، بل يخرج من تركته ، لوجود سبب الوجوب[٦] . ولو مات بعد فراغ الحج ، أخرج من تركته بلا خلاف . فأما الصوم ، فإن مات قبل التمكن منه ، فقولان . أظهرهما : يسقط ، لعدم التمكن ، كصوم رمضان . والثاني : يهدى عنه ، وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدي في موضعه ، وله ببلده مال ، أو وجده بثمن غال . وإن تمكن من الصوم ، فلم يصم حتى مات ، فهل هو كصوم رمضان ؟ فيه طريقان . أصحهما : نعم ، فيصوم عنه وليه على القديم . وفي الجديد : يطعم عنه من تركته لكل يوم مد . فإن كان تمكن من الأيام العشرة ، فعشرة أمداد ، وإلا فبالقسط . وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ؟ أم

= وقال الماوردي هذا الذي قاله الإصطخري غلط فاحش لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ، ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة .

(١) هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمي في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان .

(٢) والمذهب الأول .

(٣) وبه قال مالك وأحمد وداود . (شرح المهذب ١٩١/٧) .

(٤) وقال أبو حنيفة يلزمه وحده في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة والخلاف شبيه بين الشافعي وبينهما في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيمم .

(٥) وأصحهما الاعتبار بوقت الأداء ، فيلزمه الهدي .

(٦) وهو الإحرام بالحج .

يجوز إلى غيرهم أيضاً ؟ قولان[١] . أظهرهما : الثاني[٢] .

والطريق الثاني : لا يكون كصوم رمضان . فعلى هذا قولان . أظهرهما : الرجوع على الدم ، لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد ، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاة ، وفي يوم ثلث شاة ، وفي يومين ثلثاها . وعن أبي إسحاق إشارة إلى أن اليوم واليومين ، كإتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم .

وفي الشعرة ، ثلاثة أقوال . أحدها : مدٌّ . والثاني : درهم . والثالث : ثلث شاة[٣] . والقول الثاني : لا يجب شيء أصلاً .

وأما التمكن المذكور ، فصوم الثلاثة ، يتمكن منه بأن يحرم بالحج لزمن يسع صومها قبل الفراغ ، ولا يكون عارض من مرض وغيره . وذكر الإمام : أنه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته إلى الوطن ، لأن دوام السفر كدوام المرض ، فلا يزيد تأكد الثلاثة على صوم رمضان . وهذا الذي قاله ، غير واضح[٤] ، لأن صوم الثلاثة ، يتعين إيقاعه في الحج بالنص . وإن كان مسافراً ، فلا يكون السفر عذراً فيه ، بخلاف رمضان . وأما السبعة ، فإن قلنا : الرجوع إلى الوطن ، فلا تمكن قبله . وإن قلنا : الفراغ من الحج ، فلا تمكن قبله. ثم دوام السفر عذر على ما قاله الإمام . وقال القاضي حسين : إذا استحببنا التأخير إلى أن يصل الوطن تفريعاً على قول الفراغ ، فهل يفدى عنه إذا مات ؟ وجهان[٥] .

---

(١) حكاهما الماوردي وآخرون . (شرح المهذب ١٩٣/٧) .

(٢) وصححه في شرح المهذب وقال : بل يستحب صرفه إليهم ، فإن صرف إلى غيرهم جاز لأن هذا الإطعام بدل عن الصوم الذي يختص بالحرم ، فكذا بدله . (شرح المهذب ١٩٤/٧) .

(٣) وقال المصنف في الشرح وغلط أصحابنا أبا إسحاق في هذا ونقل تغليطه عن الأصحاب صاحب الشامل وغيرهم . (شرح المهذب ١٩٤/٧) .

(٤) وقال في الشرح وهذا الذي قاله ضعيف .

(٥) فرع : مذاهب أهل العلم في المتمتع الذي لم يجد الهدي فانتقل إلى الصوم ومذهبنا كما مر أنه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحج . وبه قال مالك وروي عن ابن عمر وعائشة وإسحاق وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : يجوز في حال العمرة ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين .
ذكره المصنف في الشرح ـ المصدر السابق .

باب الإحرام[١]

ينبغي لمريد الإحرام ، أن ينوي[٢] ويلبي . فإن لبَّى ولم ينوِ ، فنص في رواية الربيع : أنه يلزمه ما لبَّى به . وقال في « المختصر » : وإن لم يرد حجاً ولا عمرة ، فليس بشيء .

واختلف الأصحاب على طريقين . المذهب : القطع بأنه لا ينعقد إحرامه[٣] . وتأويل نقل الربيع ، على ما إذا أحرم مطلقاً ، ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه ، فيجعل لفظه تعييناً للإحرام المطلق . والطريق الثاني : على قولين . أظهرهما : لا ينعقد إحرامه ، لأن الأعمال بالنيات . والثاني : يلزمه ما سمى ، لأنه التزمه بقوله . وعلى هذا ، لو أطلق التلبية ، انعقد الإحرام مطلقاً ، يصرفه إلى ما شاء من كلا النسكين ، أو أحدهما .

قلت : هذا القول ، ضعيف جداً ، والتأويل المذكور ، أضعف منه ، لأنا سنذكر قريباً - إن شاء الله تعالى - أن الإحرام المطلق ، لا يصح صرفه إلا بنية القلب . والله أعلم .

واعلم أن نصه في « المختصر » يحتاج إلى قيد آخر ، يعني : لم يرد حجاً ولا عمرة ، ولا أصل الإحرام[٤] ، هذا كله إذا لبَّى ولم ينو . فلو نوى ولم يلبِّ ، انعقد إحرامه على الصحيح[٥] الذي قاله الجمهور . وقال أبو علي بن خيران وابن أبي هريرة ، وأبو عبد الله الزبيري : لا ينعقد إلا بالتلبية[٦] . وحكى الشيخ أبو محمد

---

(١) الإحرام يطلق على نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو أحدهما وهو النسك ، ومن الإحرام بهذا التفسير قول المصنف أركان الحج خمسة الإحرام . ويحصل الدخول في ذلك بالنية ، وسمي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجداً ، أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية ، وما ذكرناه في تفسير الإحرام بالدخول في النسك قد قاله الأزهري ونقله عنه المصنف من نكت التنبيه واقتصر عليه .

(٢) بقلبه حتماً دخوله في حج أو عمرة أو فيهما ولا تجب فيه الفرضية لأنه لو نوى النفل لوقع عن الفرض ، فلا فائدة في الإيجاب ، وسيأتي مزيد إيضاح . (مغني المحتاج ١/٤٧٨) .

(٣) لخبر « إنما الأعمال بالنيات » . متفق عليه .

(٤) في هامش « ط » في الأصل للإحرام .

(٥) كسائر العبادات .

(٦) لاطباق الأمة عليها عند الإحرام كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير .

وغيره قولاً للشافعي رحمة الله عليه : أنه لا ينعقد إلا بالتلبية ، لكن يقوم مقامها سوق الهدي ، وتقليده ، والتوجه معه . وحكى الحناطي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط ، وذكر تفريعاً عليه : أنه لو ترك التلبية ، لزمه دم .

قلت : صفة النية : أن ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما والتلبس به . والواجب : أن ينوي هذا بقلبه . فإن ضم إلى نية القلب التلفظ ، كان أفضل . والله أعلم .

فرع : إذا قلنا بالمذهب : إن المعتبر هو النية ، فلو لبَّى بالعمرة ونوى الحج ، فهو حاج ، وبالعكس معتمر . ولو تلفظ بأحدهما ، ونوى القران ، فقارن . ولو تلفظ بالقران ، ونوى أحدهما ، فهو لما نوى .

فرع : الإحرام حالان . أحدهما : ينعقد معيناً ، بأن ينوي أحد النسكين بعينه ، أو كليهما[١] . فلو أحرم بحجتين ، أو عمرتين ، انعقدت[٢] واحدة فقط ، ولم يلزمه الأخرى . الثاني : ينعقد مطلقاً[٣] ، بأن ينوي نفس الإحرام ، ولا يقصد القران ، ولا أحد النسكين ، وهذا جائز بلا خلاف . ثم ينظر ، إن أحرم في أشهر الحج ، فله صرفه إلى ما شاء ، من حج ، أو عمرة ، أو قران ، ويكون التعيين بالنية ، لا باللفظ ، ولا يجزئه العمل قبل النية[٤] . وإن أحرم قبل الأشهر ، فإن صرفه إلى العمرة ، صح ، وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر ، فوجهان . الصحيح : لا يجوز ، بل انعقد إحرامه . والثاني : ينعقد مبهماً ، وله صرفه بعد دخول الأشهر ، إلى حج ، أو قران . فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر ، كان كمن أحرم بالحج قبل الأشهر ، وقد سبق بيانه .

فرع : هل الأفضل إطلاق الإحرام ، أم تعيينه ؟ قولان . قال في « الإملاء » : الإطلاق أفضل . وفي « الأم » : التعيين أفضل ، وهو الأظهر[٥] .

---

(١) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل .

(٢) وفي « ط » العقدة .

(٣) ويسمى المطلق مبهماً كما نوى .

(٤) بل انعقد إحرامه عمرة .

(٥) والثاني أن الإطلاق أفضل وهو نصه في الإملاء .

فعلى هذا ، هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه[١] ؟ وجهان . الصحيح المنصوص : لا ، بل يقتصر على النية[٢] . والثاني : يستحب ، لأنه أبعد عن النسيان .

فصل : إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد ، جاز[٣] .
ثم لزيد أحوال .

أحدها : أن يكون محرماً ، ويمكن معرفة ما أحرم به ، فينعقد لعمرو مثل إحرامه ، إن كان حجاً ، فحج . وإن كان عمرة ، فعمرة . وإن كان قراناً ، فقران .

قلت : وإن كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع ، كان عمرو محرماً بعمرة ، ولا يلزمه التمتع . والله أعلم .

وإن كان مطلقاً ، انعقد إحرام عمرو مطلقاً أيضاً ، ويتخير كما يتخير زيد ، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد[٤] . وحكي وجه : أنه يلزمه ، وهو شاذ ضعيف . قال في « التهذيب » : إلا إذا أراد إحراماً كإحرام زيد بعد تعيينه[٥] . وإن كان إحرام زيد فاسداً ، فهل ينعقد إحرام عمرو مطلقاً ، أم لا ينعقد أصلاً ؟ وجهان .

قلت : الأصح : انعقاده . قال القاضي أبو الطيب : وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة ، هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة ، أم لا ينعقد ؟ والأصح :[٦] لا ينعقد . والله أعلم .

وإن كان زيد أحرم مطلقاً ، ثم عينه قبل إحرام عمرو ، فوجهان . أصحهما :

---

(١) بأن يقول : لبيك اللهم بحج أو لبيك اللهم بعمرة أو بحج وعمرة .

(٢) والتلبية وهو المنصوص ، وصححه الأصحاب ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأولى التي عند ابتداء الإحرام ، فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجهاً واحداً ، قال : ولا يجهر بالتلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها يجهر .

(٣) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : «قدمت على النبي ﷺ فقال : كيف أهللت ، قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، فقال : أحسنت » . متفق عليه .

(٤) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .

(٥) فيلزمه .

(٦) وعبر في الشرح بالصحيح .

ينعقد إحرام عمرو مطلقاً . والثاني : معيناً[١] ، ويجري الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، فعلى الأول : يكون عمرو معتمراً ، وعلى الثاني : قارناً ، والوجهان فيما إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام زيد في الحال ، ولا في أوله ، فإن خطر التشبيه بأوله ، أو بالحال ، فالاعتبار بما خطر بلا خلاف .

ولو أخبره زيد بما أحرم به ، ووقع في نفسه خلافه ، فهل يعمل بخبره ، أو بما وقع في نفسه ؟ وجهان[٢] .

قلت : أصحهما : بخبره . والله أعلم .

ولو قال له : أحرمت بالعمرة ، فعمل بقوله ، فبان أنه كان محرماً بالحج ، فقد بان أن إحرام عمرو كان منعقداً بحج . فإن فات الوقت ، تحلل وأراق دماً . وهل الدم في ماله ، أو مال زيد ، للتغرير ؟ وجهان .

قلت : أصحهما : في ماله . والله أعلم .

الحال الثاني : أن لا يكون زيد محرماً أصلاً ، فينظر إن كان عمرو جاهلاً به ، انعقد إحرامه مطلقاً[٣] ، لأنه جزم بالإحرام . وإن كان عالماً بأنه غير محرم ، بأن علم موته ، فطريقان . المذهب الذي قطع به الجمهور : أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقاً . والثاني : على الوجهين . أصحهما : هذا . والثاني : لا ينعقد أصلاً ، كما لو قال : إن كان زيد محرماً ، فقد أحرمت ، فلم يكن محرماً . والصواب : الأول . ويخالف قوله : إن كان زيد محرماً ، فإنه تعليق لأصل الإحرام . فلهذا يقول : إن كان زيد محرماً ، فهذا المعلق محرم ، وإلا ، فلا .

وأما هنا ، فأصل الإحرام مجزوم به . واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في « الأم » .

---

(١) وبه قال ابن القفال .

(٢) حكاهما الدارمي وقال المصنف في الشرح أقيسهما بخبره كما هنا في الروضة .

(٣) وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد . أما في الأول فلأنه قصد الإحرام بصفة خاصة ، فإذا بطلت الصفة يبقى أصل الإحرام . وأما الثاني فكما إذا علق فقال إن كان محرماً فقد أحرمت فلم يكن محرماً وفرق الرافعي بأنه جزم بالإحرام من مسألتنا بخلاف ما إذا علق .

إحداهما: لو استأجره رجلان ليحج عنهما ، فأحرم عنهما ، لم ينعقد عن واحد منهما ، وانعقد عن الأجير ، لأن الجمع بينهما متعذِّر ، فلغت الإضافة ، وسواء كانت الإجارة في الذمة ، أم على العين ، لأنه وإن كانت إحدى إجارتي العين فاسدة ، إلا أن الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة .

الصورة الثانية : لو استأجره رجل ليحج عنه ، فأحرم عن نفسه وعن المستأجر ، لغت الاضافتان ، وبقي الإحرام للأجير . فلما لغت الإضافة في الصورتين ، وبقي أصل الإحرام ، جاز أن يلغو هنا التشبيه ، ويبقى أصل الإحرام .

الحال الثالث : أن يكون زيد محرماً ، وتتعذر مراجعته[1] ، لجنون ، أو غيبة ،

---

(١) اعلم أن هذه المسألة شبهها الرافعي وغيره بما إذا أحرم بنسك معين ثم نسيه فليذكر تلك ليعد في حكم مسألتنا منها ثم نعود إلى لفظ الكتاب فنقول :
إذا حصل ما فرضناه وهو النسك بعد الإحرام بشيء معين ففيه قولان :
القديم أنه يجوز له التحري ، فإذا غلب على ظنه شيء مضى فيه من غير نية وأجزاه لأنه يمكن إدراك المعقود بالتحري فجاز كالأواني ، ويجوز له مع ذلك أيضاً أن يتعاطى ما سيأتي القول به على الجديد وهو نية القران بل يتعين ذلك إذا لم يغلب على ظنه شيء كما قاله القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما والجديد : أنه لا يتحرى لأنه تلبس بالإحرام تعيناً ، فلا يتحلل إلا إذا تيقن الإتيان بالمشروع فيه ، كما لو شك في عدد الركعات فإنه لا يجتهد .
والفرق بين هذا وبين الأواني والقبلة : أداء العبادة هناك لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو أن يصلي إلى غير القبلة أويستعمل نجساً ، فكذلك جاز التحري ، وفي مسألتنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل المحظور ، فإن قلنا بالجديد فللنسك حالان : أحدهما : ان تعرض قبل الإتيان بشيء من الأعمال وطريقه أن ينوي القران ، فإذا نوى وأتى بالأعمال برئت ذمته من الحج لأنه إن كان محرماً به لم يضر تجديد نيته ، وإدخال العمرة لا يقدح فيه سواء جوزنا إدخالها أم لا ، وإن كان محرماً فالعمرة ، فإدخال الحج عليها جائز ، فثبت ما قلناه من البداءة من الحج ، وهل تبرأ ذمته عن العمرة ؟ ينظر إن جوزنا إدخالها على الحج برئت منها أيضاً وإلا فلا على الأصح لهذا الاحتمال .
وقال أبو إسحاق بالبداءة لهذا العذر ، وفي قول غريب كما قال الرافعي إنه يصير قارناً بلا نية ، والمفهوم من كلام الأصحاب على ما قاله ابن الرفعة وبه صرح الماوردي أن نية القران واجبة على القول الجديد .
وقال الرافعي : أن ما ذكره الشافعي من نية القران ليس هو على جهة الإلزام بل ذكره ليستفيد به الشاك المتحلل مع بداءة الذمة من التسكين أي على الخلاف السابق فيه . وقال في شرح المهذب : إنه لا يجب بلا خلاف . قال : وإنما الواجب نية الحج ، ولم يصرح الرافعي بما قاله من إيجاب نية الحج ثم صرح ـ أعني الرافعي على ما قاله من عدم وجوب نية القران فقال : فإن لم يقرن نظر إن اقتصر على =

= الإحرام بالحج وأتى بأعماله حصل التحلل بلا محالة وبرئت ذمته من الحج ولا يبرأ من العمرة لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ، وإن اقتصر على الإحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران حصل التمكن ولكن لا تبرأ ذمته من الحج لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة .
والتقدير أنه ما بدر بعدها إحراماً بغيرها ولا من العمرة أيضاً إن منعنا إدخالها على الحج لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ، ولو لم يحدد إحراماً لا بالحج ولا بالعمرة نظر إن أتى بأعمال العمرة فلا يحصل التحلل لجواز أنه كان محرماً بالحج ولم يتمم أعماله ، وإن أتى بأعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه أحد النسكين لكنه لا يعلمه بعينه فوجب عليه الإتيان بهما إذا لم يكن قد أدى فريضة الإسلام كما لو كانت عليه صلاة من الخمس . هذا حاصل ما ذكره الرافعي من الأقسام تفريعاً على الحال الأول وهو أن يعود من النسك قبل الإتيان بشيء من الأعمال ، ومجموعها خمسة أقسام وأهمل قسماً سادساً وهو ما إذا نوى العمرة أو اقتصر على أعمالها ، ويظهر أن يكون في الحكم والتعليل كما لو اقتصر على الإتيان بفعلها دون النية وفيه أقسام :
القسم الأول : أن يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف ، فإذا نوى القران ثم عاد وقف ثانياً فيجزئه الحج لأنه إن كان محرماً به أي بالحج فذاك ، وإن كان محرماً بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف وهو جائز ، ولا تجزئه العمرة لاحتمال انه كان محرماً بالحج .
الثاني : أن يقرن بعد الطواف . وقبل الوقوف ، فإذا نوى القران وأتى بأعماله لم يبرأ عن الحج لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة فيمنع إدخال الحج عليها بعد الطواف . وأما البدأة من العمرة فينبني على إدخالها على الحج والأصح منعه .
الثالث : أن يقرن بعد الطواف والوقوف معاً فإن لم يقرن وأتى ببقية أعمال الحج لم يجزئه عن الحج لاحتمال إحرامه بالعمرة ولا عن العمرة لاحتمال الحج وإن نوى القران وأتى بالأعمال لم يجزئه الحج وكذا العمرة فينبغي على جواز إدخالها لا سيما أن هذا الإدخال بعد الوقوف .

تنبيه : إذا علمت جميع ما قلناه علمت الحكم في مسألة الكتاب غير أن الأكثرين كما قاله الرافعي قالوا ان القديم وهو التحري لا يجري ها هنا بل ينوي القران وحكوه عن نصه في القديم لأنه لا سبيل إلى الاطلاع على نية الغير ، والتحري في فضله بخلاف ما يصدر من نفسه ، وعبارة المصنف في هذه المسألة مع عبارته في المسألة السابقة تشعر بتصوير المسألة بما إذا علم إحرامه ولكن تعذر معرفة عينه وكذلك تعبير الرافعي أيضاً يشعر به ، ولكن عبارة غيرهما مشعرة بجريان ذلك أيضاً فيما إذا لم يعرف شيئاً من حاله وهو كذلك لاشتراكهما في المعنى .
وأما قول المصنف رحمه الله بموته فهذا التقييد لا معنى له بل لو حصل التعذر أيضاً بغير الموت كالجنون والغيبة وغيرهما كان الحكم كذلك كما قاله الرافعي ، فقيل المحرم ينوي ويلبي للحديث المشهور « إنما الأعمال بالنيات » وكيفية النية المستحبة كما قاله في شرح المهذب أن يقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله عزَّ وجلّ لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية . ولم يتعرض الرافعي والمصنف هنا لوجوب نية الفرضية وقد ذكره المصنف في أول باب صفة الصلاة من شرح المهذب فقال نقلاً عن =

أو موت . ولهذه المسألة مقدمة ، وهي لو أحرم بأحد النسكين ، ثم نسيه ، قال في القديم : أحب أن يَقْرِنَ . وإن تحرى ، رجوت أن يجزئه . وقال في الجديد : هو قارن . وللأصحاب فيه طريقان . أحدهما : القطع بجواز التحري . وتأويل الجديد على ما إذا شك ، هل أحرم بأحد النسكين ، أم قرن ؟ وأصحهما وبه قطع الجمهور : أن المسألة على قولين . القديم : جواز التحري ، ويعمل بظنه . والجديد : لا يتحرى . فإن قلنا بالقديم ، فتحرَّى ، مضى فيما ظنه من النسكين ، وأجزأه على الصحيح . وقيل : لا يجزئه الشك .

وفائدة التحري : الخلاص من الإحرام ، وهذا شاذ ضعيف . وإن قلنا بالجديد ، فللشك صورتان .

إحداهما : أن يعرض قبل الإتيان بشيء من الأعمال ، فلفظ النص : أنه قارن . وقال الأصحاب : معناه : أن ينوي القران ، ويجعل نفسه قارناً . وحكي قول أنه يصير قارناً بلا نية ، وهو شاذ ضعيف . ثم إذا نوى القران وأتى بالأعمال ، تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين ، وأجزأه عن حجة الإسلام ، لأنه إن كان محرماً بالحج ، لم يضر تجديد العمرة بعده ، سواء قلنا : يصح إدخالها عليه ، أم لا . وإن كان محرماً بالعمرة ، فإدخال الحج عليها قبل الشروع في أعمالها ، جائز .

وأما العمرة ، فإن جوَّزنا إدخالها على الحج ، أجزأته عن عمرة الإسلام ، وإلا فوجهان . أصحهما : لا تجزئه ، لاحتمال تأخر العمرة . والثاني : تجزئه ، قاله أبو إسحاق .

ويكون الاشتباه عذراً في جواز تأخيرها . فإن قلنا : تجزىء ، لزمه دم القران ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع . وإن قلنا : لا تجزئه العمرة ، لم يجب الدم على الأصح . وقولنا : يجعل نفسه قارناً ، ليس على سبيل الإلزام . قال الإمام : لم يذكر الشافعي رحمة الله عليه القران على معنى أنه

= البندنيجي والماوردي ما حاصله أنها لا تجب جزماً ، وأن الخلاف الذي في الصلاة لا يجزىء هنا لأنه لو نوى النفل لوقع عن الفرض فلا فائدة في الإيجاب ، ويستحب استقبال القبلة عند الإحرام كما قاله في الروضة .

لا بد منه ، بل ذكره على أنه ليستفيد منه الشاكُّ التحلل مع براءة الذمة من النسكين . فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج ، وأتى بأعماله ، حصل التحلل قطعاً ، وتبرأ ذمته عن الحج ، ولا تبرأ عن العمرة ، لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بالحج . وعلى هذا القياس : لو اقتصر على الإحرام بالعمرة ، وأتى بأعمال القران ، حصل التحلل ، وبرئت ذمته من العمرة إن جوَّزنا إدخالها على الحج ، ولا تبرأ عن الحج ، لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بعمرة ولم يغيرها . ولو لم يجدد إحراماً بعد النسيان ، واقتصر على الإتيان بعمل الحج ، حصل التحلل ، ولا تبرأ ذمته عن واحد من النسكين ، لشكه فيما أتى به . ولو اقتصر على عمل العمرة ، لم يحصل التحلل ، لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله .

الصورة الثانية : [أن][1] يعرض الشك بعد الإتيان بشيء من الأعمال . وله أحوال .

أحدها : أن يعرض بعد الوقوف بعرفة ، وقبل الطواف ، فإذا نوى القران ، فيجزئه الحج ، لأنه إن كان محرماً به ، فذاك . وإن كان بالعمرة ، فقد أدخله عليها[2] قبل الطواف ، وذلك جائز . ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب : إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف ، وقبل الشروع في التحلل[3] .

وهذا الحال مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً عند مصيره قارناً ثم وقف ثانياً ، وإلا ، فيحتمل أنه كان محرماً بالعمرة ، فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج[4] .

الحال الثاني : أن يعرض[5] بعد الطواف وقبل الوقوف ، فإذا نوى القران ، وأتى بأفعال القارن ، لم يجزئه الحج ، لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة ، فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف .

---

(١) سقط من « أ » ، « ب » ، والمثبت من « ط » .

(٢) وفي هامش « ط » في الأصل عليه .

(٣) فأما إن قلنا بجواز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في أسباب التحلل فيحصل له العمرة كذا صرح به الأصحاب .

(٤) وقال المصنف رحمه الله في (شرح المهذب ٧/٢٤٨) ، وهذا الذي ذكرته من تصوير المسألة فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً لا بد منه وقد نبه عليه صاحب البيان في البيان ومشكلات المهذب .

(٥) الشك .

وأما العمرة ، فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف ، أجزأته ، وإلا ، فلا ، وهو المذهب . وذكر ابن الحداد في هذه الحال ، أنه يتم أعمال العمرة ، بأن يصلي ركعتي الطواف ، ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، ثم يحرم بالحج ، ويأتي بأعماله . فإذا فعل هذا ، صح حجه[١] ، لأنه إن كان محرماً بالحج ، لم يضر تجديد إحرامه . وإن كان بالعمرة ، فقد[٢] تمتع ، ولا تصح عمرته ، لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ، ولا تدخل العمرة عليه إذا لم ينو القران . قال الشيخ أبو زيد ، وصاحب « التقريب » والأكثرون : إن فعل هذا ، فالجواب ما ذكره . لكن لو استفتانا ، لم نفته به ، لاحتمال أنه كان محرماً بالحج وإن كان هذا الحلق يقع في غير أوانه[٣] . وهذا ، كما لو ابتلعت دجاجة إنسان جوهرةً لغيره ، لا يفتى صاحبُ الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة . فلو ذبح ، لم يلزمه إلا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ، وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين[٤] على شاهق ، وتعذر مرورهما ، لا يفتى أحدهما بإهلاك دابة الآخر ، لكن لو فعل ، خلص دابته ، ولزمه قيمه دابة صاحبه ، واختار الغزالي قول ابن الحداد . ووجهه الشيخ أبو علي : بأن الحلق في غير وقته ، يباح بالعذر ، كمن به أذى من رأسه ، فضرر الاشتباه لو لم يحلق أكثر ، فإنه يفوت الحج ، وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد ، أم لم نفته ، ففعل ، لزمه دم ، لأنه إن كان محرماً بحج ، فقد حلق في غير وقته ، وإن كان بعمرة ، فقد تمتع ، فيريق دماً عن الواجب عليه ، ولا يعين الجهة كما في الكفارة . فإن كان معسراً لا يجد دماً ولا طعاماً ، صام عشرة أيام كصوم المتمتع . فإن كان الواجب دم المتمتع ، فذاك ، وإن كان دم الحلق ، أجزأه ثلاثة أيام ، والباقي تطوع . ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة ، ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة . ولو اقتصر على صوم ثلاثة ، هل تبرأ ذمته ؟ مقتضى كلام الشيخ أبي علي : أنه لا تبرأ . قال الإمام : ويحتمل أن تبرأ ، وعبر الغزالي في « الوسيط » عن هذين بوجهين . ويجزئه الصوم مع وجود

---

(١) وأجزأه عن حجة الإسلام .

(٢) وفي هامش « ط » في الأصل : قد .

(٣) وبكلام أبي زيد قال صاحب التقريب والقفال والمروزي ونقله الرافعي عن الأكثرين ونقله البغوي عن الأصحاب مطلقاً .

(٤) في هامش « ط » لشخص والتصويب من الأصل و (شرح المهذب ٧/٢٤٩) .

الطعام ، لأنه لا مدخل للطعام في التمتع . وفدية الحلق على التخيير . ولو أطعم ، هل تبرأ ذمته ؟ فيه كلاما الشيخ[١] والإمام . هذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع ، فإن لم يستجمعها ، كالمكي ، لم يجب الدم ، لأن دم التمتع مفقود ، والأصل ، عدم الحلق . وإذا جوز أن يكون إحرامه أولاً بالقران ، فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه ؟ فيه الوجهان السابقان[٢] .

الحال الثالث : أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف . فإن أتى ببقية أعمال الحج ، لم يحصل له حج ولا عمرة .

أما الحج ، فلجواز أنه كان محرماً بعمرة ، فلا ينفعه الوقوف . وأما العمرة ، فلجواز أنه كان محرماً بحج ، ولم يدخل عليه العمرة . فإن نوى القران ، ولبى ، وأتى بأعمال القران ، فإجزاء العمرة يبنى على أنها ، هل تدخل على الحج بعد الوقوف ؟ ثم قياس المذكور في الحال السابق . أنه[٣] لو أتم أعمال العمرة ، وأحرم بالحج ، وأتى بأعماله مع الوقوف ، أجزأه الحج ، وعليه دم كما سبق . ولو أتم أعمال الحج ، ثم أحرم بعمرة ، وأتى بأعمالها ، أجزأته العمرة .

فرع : لو تمتع بالعمرة إلى الحج ، فطاف للحج طواف الإفاضة ، ثم بان أنه[٤] كان محدثاً في طواف العمرة ، لم يصح طوافه ذلك ، ولا سعيه بعده ، وبان أن حلقه وقع في غير وقته ، ويصير بإحرامه بالحج مدخلاً الحج على العمرة قبل الطواف ، فيصير قارناً ، ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة[٥] وعليه دمان ، دم القران ، ودم الحلق ، وإن بان أنه كان محدثاً في طواف الحج ، توضأ وأعاد الطواف والسعي ، وليس عليه إلا دم التمتع إذا استجمعت شروطه .

فلو شك في أي الطوافين كان حدثه ، فعليه إعادة الطواف والسعي . فإذا أعادهما ، صح حجه وعمرته ، وعليه دم ، لأنه قارن أو متمتع ، وينوي بإراقته

---

(١) الشيخ علي .
(٢) الصحيح لا يلزمه .
(٣) وفي « ط » ثم .
(٤) وفي « ط » ثم بان له .
(٥) سقط في « ط » .

الواجب عليه [ولا يعين][1] الجهة . وكذا لو لم يجد الدم فصام .

والاحتياط : أن يريق دماً آخر ، لاحتمال أنه حالق قبل الوقت . فلو لم يحلق في العمرة ، وقلنا : الحلق استباحة محظور ، فلا حاجة إليه . وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة ، إلا دم واحد . ولو كانت المسألة بحالها ، لكن جامع بعد العمرة ، ثم أحرم بالحج ، فهذه المسألة تفرَّع على أصلين .

أحدهما : جماع الناسي ، هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد ؟ فيه قولان .

الثاني : إذا أفسد العمرة بجماع ، ثم أدخل الحج عليها ، هل يدخل ويصير محرماً بالحج ؟ وجهان . أصحهما عند الأكثرين : يصير محرماً بالحج ، وبه قال ابن سريج ، والشيخ أبو زيد . فعلى هذا ، هل يكون الحج صحيحاً مجزئاً ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، لأن المفسد متقدم . وأصحهما : لا . فعلى هذا ، هل ينعقد فاسداً ، أو صحيحاً ثم يفسد ؟ وجهان . أحدهما : ينعقد صحيحاً ثم يفسد ، كما لو أحرم مجامعاً . وأصحهما : ينعقد فاسداً . ولو انعقد صحيحاً ، لم يفسد ، إذا لم يوجد بعد انعقاده مفسد . فإن قلنا : ينعقد فاسداً ، أو صحيحاً ثم يفسد ، مضى في النسكين وقضاهما . وإن قلنا : ينعقد صحيحاً ولا يفسد ، قضى العمرة دون الحج . وعلى الأوجه الثلاثة : يلزمه دم القران ، ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة ، كذا قاله الشيخ أبو علي . وحكى الإمام : وجهين آخرين ، إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسداً . أحدهما : يلزمه بدنة أخرى ، لفساد الحج . والثاني : يلزمه البدنة للعمرة ، وشاة للحج ، كما لو جامع ، ثم جامع . إذا عرفت هذين الأصلين ، فانظر ، إن كان الحدث في طواف العمرة ، فالطواف والسعي فاسدان ، والجماع واقع قبل التحلل ، لكن لا يُعلم كونه قبل التحلل ، فهل يكون كالناسي ؟ فيه طريقان . أحدهما : نعم ، وبه قطع الشيخ أبو علي . والثاني : لا . فإن لم تفسد العمرة به ، صار قارناً وعليه دم للقران ، ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق . وإن أفسدنا العمرة ، فعليه للإفساد بدنة ، وللحلق شاة . وإذا أحرم بالحج ، فقد أدخله على عمرة فاسدة[2] ،

---

(١) وفي « ط » ولا تعيين .

(٢) وفي هامش « ط » زيادة من مخطوطة الظاهرية وهي في الأصل و « ب » .

فإن لم يدخل ، فهو في عمرته كما كان ، فيتحلل منها ويقضيها . وإن دخل وقلنا بفساد الحج ، فعليه بدنة للإفساد ، ودم للحلق قبل وقته ، ودم للقران ، ويمضي في فاسدهما ثم يقضيهما . وإن قال : كان الحدث قبل طواف الحج ، فعليه إعادة الطواف والسعي ، وقد صح نسكاه ، وليس عليه إلا دم التمتع . وإن قال : لا أدري في أي الطوافين كان ، أخذ في كل حكم باليقين ، فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي ، لاحتمال أن حدثه كان في طواف الحج ، ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة ، إن كانا واجبين عليه ، لاحتمال كونه محدثاً في طواف العمرة ، وتأثير الجماع في إفساد النسكين على المذهب ، فلا تبرأ ذمته بالشك . وإن كان متطوعاً ، فلا قضاء ، لاحتمال أن لا فساد ، وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف[1] الحج . وإما للحلق إن كان في طواف العمرة . ولا تلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة ، لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة إذا جوَّزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة ، لاحتمال أنه صار قارناً بذلك . هذا آخر المقدمة .

فإذا تعذَّرت معرفة إحرام زيد ، فطريقان . أحدهما : يكون عمرو كمن نسي ما أحرم به . وفيه القولان : القديم والجديد . والطريق الثاني وهو المذهب ، وبه قال الأكثرون . لا يتحرى بحال، بل ينوي القران . وحكوه عن نصه في القديم . والفرق، أن الشك في مسألة النسيان وقع في فعله ، فله سبيل إلى التحري ، بخلاف إحرام زيد .

فرع : هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد ، هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال بإحرام كإحرام زيد . أما لو علَّق إحرامه فقال : إذا أحرم زيد ، فأنا محرم ، فلا يصح إحرامه ، كما لو قال : إذا جاء رأس الشهر ، فأنا محرم . هكذا نقله صاحب « التهذيب » وغيره . ونقل في « المعتمد » في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين . وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير ، تجويز هذا ، لأن التعليق موجود في الحالين ، إلا أن هذا تعليق بمستقبل ، وذلك تعليق بحاضر ، وما يقبل التعليق من العقود ، يقبلهما جميعاً .

قلت : قال الروياني : لو قال أحرمت كإحرام زيد وعمرو ، فإن كانا محرمين

---

(١) وفي هامش « ط » زيادة من مخطوطة الظاهرية وهي في الأصل و « ب » .

بنسك متفق ، كان كأحدهما . وإن كان أحدهما بعمرة ، والآخر بحج ، كان هذا المعلّق قارناً ، وكذا إن كان أحدهما قارناً . قال : ولو قال : كإحرام زيد الكافر ، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام ، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر ، أم ينعقد مطلقاً ؟ وجهان ، وهذا ضعيف أو غلط ، بل الصواب انعقاده مطلقاً . قال الروياني . قال أصحابنا : لو قال : أحرمت يوماً أو يومين ، انعقد مطلقاً كالطلاق . ولو قال : أحرمت بنصف نسك ، انعقد بنسك كالطلاق . وفيما نقله ، نظر . والله أعلم .

فصل في سنن الإحرام : من سننه : الغسل[١] إذا أراده . يستوي في استحبابه ، الرجل ، والصبي ، والحائض ، والنفساء . ولو أمكن الحائضَ المقامُ بالميقات حتى تطهر ، فالأفضل أن تؤخر الإحرام حتى تطهر ، فتغتسل ليقع إحرامها في أكمل أحوالها . وحكي قول : إن الحائض والنفساء ، لا يسن لهما الغسل ، وهو شاذ ضعيف . وإذا اغتسلتا ، نوتا . ولإمام الحرمين في نيتهما احتمال . فإن عجز المحرم عن الماء ، تيمم[٢] ، نص عليه في « الأم » . وذكرنا في غسل الجمعة

---

(١) كما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ « أنه اغتسل لإحرامه » رواه الترمذي وقال حديث حسن .
ويكره ترك هذا الغسل كما نص عليه في الأم .
وأنه لا فرق في استحبابه بين الحج والعمرة وبين الرجل والصبي والمرأة حائضاً كانت أو نفساء لأنه للتنظيف وقد روى مسلم أن أسماء بنت عميس بضم العين وبالسين المهملتين ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتهل .
وإذا اغتسلت الحائض والنفساء نويا كغيرهما ، ولإمام الحرمين فيه احتمال وحكى قول انه يستحب لها الغسل ويستحب أيضاً لمريد الإحرام أن يتنظف بإزالة الشعور والأظفار والأوساخ وغسل الرأس بسدر ونحوه ، والقياس أن يكون التنظيف بهذه الأشياء تقدماً على الغسل كما في غسل الميت .

(٢) لأن الغسل يراد للقربة والنظافة ، فإن تعذر أحدهما بقي الآخر ، ولأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب ، ففي المندوب أولى .
ولو ذكر المصنف هذه المسألة عقب جميع الأغسال الآتية كان أولى لأن الحكم حينئذ يكون متناولاً للجميع .
وقوله « فإن عجز » أولى من قول المحرر فإن لم يجد الماء ، فإن العجز يتناول الفقدان والمرض والجراحة والبرد ونحو ذلك ، ولو وجد ما لا يكفيه توضأ به . نص عليه الشافعي كما نقله عن المحاملي في المجموع واقتصر عليه وتابعه عليه الماوردي والبغوي ، ونقله الرافعي عن البغوي خاصة قاله في التوسط .

احتمالاً للإمام ، أنه لا تيمم ، وذاك عائد هنا . وإذا وجد ماءً لا يكفيه للغسل ، توضأ ، قاله في « التهذيب » .

قلت : هذا الذي قاله في « التهذيب » قاله أيضاً المحاملي . فإن أراد أنه يتوضأ ، ثم يتيمم ، فحسن . وإن أراد الاقتصار على الوضوء ، فليس بجيد لأن المطلوب هو الغسل ، فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء . والله أعلم .

ويسن الغسل للحاج في مواطن .

أحدها : عند الإحرام . والثاني : لدخول مكة . والثالث : للوقوف بعرفة . والرابع : للوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر . والخامس ، والسادس ، والسابع : ثلاثة أغسال لرمي جمار أيام التشريق(١) . وهذه الأغسال ، نص عليها الشافعي ، رحمة الله عليه ، قديماً وجديداً . ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة . وحكم الحائض ومن لم يجد ماءً ، كما سبق في غسل الإحرام . وزاد في القديم ثلاثة أغسال : لطواف الإفاضة ، والوداع ، وللحلق . ولم يستحبه لرمي جمرة العقبة ، اكتفاءً بغسل العيد ، ولأن وقته متسع ، بخلاف رمي أيام التشريق .

قلت : قال الشافعي رحمه الله في « الأم » : أكره ترك الغسل للإحرام . وهذا الذي ذكره في الغسل الرابع : أنه للوقوف بمزدلفة ، هو الذي ذكره الجمهور ، وكذا نص عليه في « الأم » . وجعل المحاملي في كتبه ، وسُليم الرازي ، والشيخ نصر المقدسي ، الغسل الرابع للمبيت بالمزدلفة ، ولم يذكروا غسل الوقوف بها . والله أعلم .

فرع : يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة ، ونتف الإبط ، وقص

---

(١) لأن الناس يجتمعون لذلك فأشبه غسل الجمعة ، وأراد بالوقوف في مزدلفة هو الوقوف على المشعر الحرام بعد الفجر ، وقد علم من كلام المصنف رحمه الله أنه لا يستحب الغسل للمبيت بها يعني بمزدلفة وهو كذلك لقربه من غسل عرفة ولا لرمي جمرة العقبة وهو أيضاً كذلك لأنها أوسع وقتاً من رمي أيام التشريق واتساع الوقت يقلل الزحمة ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع أيضاً ، وهو الصحيح عند الرافعي ، وكذلك المصنف في أكثر كتبه لما قلناه أيضاً من الاتساع ، وجزم في المناسك الكبرى باستحبابه للثلاث ولا لطواف القدوم أيضاً لقربه من غسل الدخول ، ونقل ابن الرفعة في باب الغسل من الكفاية جريان القديم أيضاً به .

الشارب ، وقلم الأظفار ، وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوه .

فرع : يستحب أن يتطيب للإحرام . وسواء الطيب الذي يبقى له أثر وجرم بعد الإحرام ، والذي لا يبقى ، وسواء الرجل والمرأة ، هذا هو المذهب . وحكي وجه : أن التطيب مباح ، ليس بمستحب . وقول : انه لا يستحب للنساء بحال . ووجه : أنه يحرم عليهن التطيب بما تبقى عينه . ثم إذا تطيب ، فله استدامته بعد الإحرام ، بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمتها عدة ، تلزمها إزالة الطيب في وجه ، لأن العدة حق آدمي ، فالمضايقة فيه أكثر . ولو أخذ الطيب من موضعه بعد الإحرام ورده إليه ، أو إلى موضع آخر ، لزمه الفدية على المذهب . وقيل : قولان . ولو انتقل من موضع إلى موضع آخر بالعَرَق ، فالأصح : أنه لا شيء عليه . والثاني : عليه الفدية إن تركه . هذا كله في تطييب البدن . وفي تطييب إزار الإحرام وردائه وجهان . وقيل : قولان . أصحهما : الجواز كالبدن . والثاني : التحريم ، لأنه يلبس مرة بعد أخرى . ووجه ثالث : إن بقي عينه بعد الإحرام ، لم يجز ، وإلا ، جاز . وهذا الخلاف ، فيمن قصد تطييب الثوب . أما من طيَّب بدنه فتعطر ثوبه تبعاً ، فلا بأس بلا خلاف . فإن جوَّزنا تطييب الثوب للإحرام ، فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام[1] ، كالبدن . فلو نزعه ثم لبسه ، لزمه الفدية على الأصح كما لو أخذ الطيب من بدنه ، ثم رده إليه[2] ، أو ابتدأ لبس ثوب مطيَّب .

فرع : يستحب للمرأة أن تخضب يديها[3] إلى الكوعين بالحناء قبل الإحرام ، وتمسح وجهها أيضاً بشيء من الحناء لتستر البشرة ، فإنها تؤمر بكشفهما ، ولا فرق في استحباب الخضاب للمحرمة بين المزوَّجة وغيرها . وأما في غير الإحرام ، فيستحب للمزوجة الخضاب ، ويكره لغيرها . وحيث استحببناه ، فإنما يستحب تعميم اليد دون النقش ، والتسويد ، والتطريف ، وهو خضب أطراف

---

(١) لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فإني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق .

(٢) لأن العادة في الثوب أن يخلع ويلبس فجعل عفواً .

(٣) خلية كانت أو مزوجة أو عجوزاً .

واحترز المصنف رحمه الله بالمرأة عن الرجل ، فإنه يحرم عليه ذلك إلا للضرورة كما قاله في باب الحقيقة من الروضة ، وعن الخنثى فإنه يلحق بالرجل كما قاله في شرح المهذب هنا للاحتياط .

الأصابع . ويكره لها الخضاب بعد الإحرام .

قلت : سواء في استحباب الخضاب ، العجوز والشابة . ولا تختضب الخنثى ، كما لا يختضب الرجل والله أعلم .

فرع : فإذا أراد الإحرام ، نزع المخيط[1] ، ولبس إزاراً ورداءً ونعلين . ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين جديدين . وإلا فمغسولين ، ويكره المصبوغ .

فرع : يستحب أن يصلي قبل الإحرام ركعتين[2] . فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها ، أغنته عن ركعتي الإحرام . وإن كان في وقت الكراهة ، لم يصلهما على الأصح .

قلت : والمستحب ، أن يقرأ فيهما : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

قال أصحابنا : فإن كان في الميقات مسجد ، استحب أن يصليهما فيه . والله أعلم .

فرع : فإذا صلَّى ، نوى ولبَّى . وفي الأفضل قولان . أظهرهما : أن ينوي ويلبي حين تنبعث به دابته إلى صوب مكة ، إن كان راكباً ، أو حين يتوجه إلى

---

(١) أعلم أن الرافعي رحمه الله قد جزم في آخر الكلام على هذه المسألة بوجوب التجرد قبل الإحرام لئلا يصير لابساً للمخيط في حالة إحرامه ، وجزم في المناسك الكبرى فإنه جعله من الآداب ، وهو المتجه لأنه لم يحصل قبل الإحرام سبب وجوب النزع ، وبهذا قالوا في الصيد أنه لا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلاف مع أن المعين الذي قاله الرافعي موجود فيه تعينه ، ويؤيده أيضاً ما لو علق الطلاق على الوطء ، فإن المشهور أنه لا يمتنع عليه وحذف في الروضة التعرض لوجوب ذلك ، واعلم أن تقييد التجرد بالرجل لم يذكره في المحرر ولا بد منه للاحتراز عن المرأة وكذلك الخنثى على ما سيأتي والمخيط بفتح الميم قاله في التوسط .

(٢) لما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ، ثم أحرم .
وروى البخاري عن ابن عمر مثله .
وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة في أصح الوجهين لأن سببها وهو الإحرام تأخره ولو كان إحرامه في وقت فريضته فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام ، وفي الكفاية عن القاضي الحسين أن السنة الراتبة تغني عنهما أيضاً .

الطريق ، إن كان ماشياً . والثاني : أن ينوي ويلبي عقب الصلاة وهو قاعد ، ثم يسير[١] .

قلت : وعلى القولين : يستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام . والله أعلم .

فرع : السنة ، أن يكثر من التلبية في دوام الإحرام . وتستحب قائماً ، وقاعداً ، وراكباً ، وماشياً ، وجنباً ، وحائضاً . ويتأكد استحبابها ، في كل صعود ، وهبوط ، وحدوث أمر ، من ركوب أو نزول ، أو اجتماع رفاق ، أو فراغ من صلاة ، وعند إقبال الليل والنهار ، ووقت السحر[٢] وتستحب التلبية في المسجد الحرام ، ومسجد الخَيف بمنى ، ومسجد إبراهيم ﷺ بعرفة ، فإنها مواضع نسك . وفي سائر المساجد قولان . الجديد : يلبي . والقديم : لا يلبي ، لئلا يشوِّش على المصلين والمتعبِّدين . ثم قال الجمهور : القولان في أصل التلبية ، فإن استحببناها ، استحببنا رفع الصوت بها ، وإلا ، فلا . وجعلهما إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ، ثم قال : إن لم تستحب رفعه في سائر المساجد ، ففي الرفع في المساجد الثلاثة ، وجهان . وهل تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده ؟ قولان . الجديد : لا ، لأن لهما أذكاراً . والقديم : يستحب . ولا يجهر بها ، ولا يلبي في طوافي الإفاضة والوداع بلا خلاف[٣] ، لخروج وقت التلبية . ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية ، بحيث لا يضر بنفسه ، ولا تجهر بها المرأة ، بل تقتصر على إسماع

---

(١) **دليل الأول** : ما رواه الشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يهل حتى انبعث به راحلته ، وانبعث بالثاء المثلثة هو استواءها قائمة .
ودليل الثاني : وهو الإحرام عقب الصلاة يعني جالساً ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه .
قال الترمذي : حديث حسن .
وفي الكفاية عن القديم أنهما سواء .

(٢) لأن السلف كانوا يستحبون ذلك .

(٣) والقولان جاريان أيضاً في السعي وجوه ، ولا يستحب التلبية في طواف الإفاضة بلا خلاف لأنه قد أخر في أسباب التحلل ، ولهذا قيد المصنف محل القولين بطواف القدوم لكن تقييده يوهم أنهما لا يجريان أيضاً في الطواف المتطوع به في أثناء الإحرام والمتجه الجزم بجريانهما فيه وإن أوهم كلام الرافعي أيضاً خلافه لأن سبب الجزم في طواف الإفاضة وهو الشروع في أسباب التحلل مفقود فيه قاله في التوسط .

نفسهـا . قال الـروياني : فـإن رفعت صوتهـا ، لم يحرم ، لأنـه ليس بعورة على الصحيح .

قلت : لكن يكره ، نص عليه الدارمي . ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على النبي ﷺ عقب التلبية دون صوته بها . والله أعلم .

ويستحب للملبي ، أن لا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ ، بل يكررها ، وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لك ، لا شريك لك »[١] . ويجوز كسر همزة ـ إن ـ وفتحها .

قلت : الكسر أصح وأشهر . والله أعلم .

فـإن زاد على هذه التلبيـة ، لم يكره . ويستحب إذا رأى شيئاً يعجبه ، أن يقول : « لبيك إن العيش عيش الآخـرة »[٢] . ويستحب إذا فرغ من التلبيـة ، أن يصلي على رسول الله[٣] ﷺ ، وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار[٤] ، ثم يدعو بما أحب ، ولا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر ، أو نهي ، أو غيرهما ، لكن لو سلم عليه ، رد ، نص عليه[٥] .

---

(١) هكذا رواه الشيخان عن ابن عمر عن النبي ﷺ .
ويستحب أن لا يزيد عن هذه الكلمات وأن يكررها بجملتها ثلاثاً وأن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ولبيك كلمة يجاب بها المنادي ، والقصد بها ها هنا الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم صلى الله عليه وسلم ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ الآية . وهي مشتقة من لب بالمكان لباً وألب لباً ، إذا قام به لغتان معروفتان .
ومعناها : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، فلفظهـا مثنى وسقطت نونها لأجل الإضافة .

(٢) كذا رواه الشافعي بسنـد صحيح عن مجـاهد عن النبي ﷺ ، وفي الأم أن النبي ﷺ قـال ذلك في استرحاله وفي استدخاله فأما الاستدخال ففي حفر الخندق ، وأما الاسترحال فحين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين وقوله : « إن العيش عيش الآخرة » يعني أن الحياة المطلوبة الدائمة هي حياة الآخرة .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ . معناه لا أذكر إلا وتذكر معي .

(٤) كذا رواه الدارقطني والبيهقي عن فعل النبي ﷺ ، لكن الجمهور كما قاله في شرح المهذب ، قـد ضعفوا الحديث .

(٥) قال الزركشي : لم يصرح بأنه على سبيل الوجوب أو الاستحباب وكلام الشـافعي يقتضي أنه على الاستحباب ، فإنه قال وأحب أن يرد السلام بين ظهراني التلبية ولا بأس بالحاجة حتى يفرغ منها . انتهى .

قلت : ويكره التسليم عليه في حال التلبية . والله أعلم .

[ومن لا يحسن التلبية بالعربية ، يلبي بلسانه][1] .

باب دخول مكة[2] زادها الله [تعالى][3] شرفاً وما يتعلق به

السنة أن يدخل المحرم بالحج مكة قبل الوقوف بعرفة . ولدخوله سنن . منها : الغسل بذي طوى[4] ، وأن يدخل من ثنية[5] كداء ـ بفتح الكاف

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من « ط » و « ب » ومن زيادات النووي .

(٢) تقول مكة بالميم ، وبكة بالباء الموحدة ، واختلفوا فيها على أقوال حكاها في شرح المهذب :
أحدها : أنهما اسمان للبلد . والثاني : أن مكة بالميم اسمه للحرم كله وبالباء اسم للمسجد .
والثالث : أن الميم للبلد والباء للبيت والمطاف . والرابع : كالثالث لكن باستعارة المطاف .
قال : وسميت مكة لمكها الجبارين من قولهم مك الفصيل ضرع أمة إذا امتصه وبالباء لأن الناس يدفع بعضهم بعضاً في المطاف لكثرة الزحام ، والبك الدفع ومكة أفضل الأرض عندنا خلافاً لمالك في تفضيل المدينة ، ونقل القاضي عياض إجماع المسلمين على أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل الأرض وأن الخلاف فيما سواه .

(٣) سقط من « ط » .

(٤) اعلم أن المصنف قد ذكر في باب الإحرام أن الغسل لدخول مكة سنة ، وتقدم هناك الكلام عليه مبسوطاً . ومقصود الآن بيان موضعه فذكر أنه يستحب لمن دخلها من طريق المدينة أن يكون اغتساله بذي طوى . ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وقد علم من كلام المصنف أمران :

أحدهما : أن الداخل من غير طريق المدينة لا يستحب له الغسل بذي طوى ، وقد صرح بذلك في شرح المهذب ، وقال يغتسل من نحو ما فيه .

الثاني : أنه لا فرق في هذا الاستحباب بين الحاج والمعتمر ، وهو مصرح به أيضاً في الشرح المذكور . وعبارة الروضة تقتضي اختصاصه بالحاج وليس كذلك ، وطوى قرية كانت بين ثنية كذا وثنية كذا وثنية كذا الآتي ذكرها وهي إلى السفلى أقرب ويجوز فيه فتح الطاء وضمها وكسرها ، والفتح أجود كما قاله في الدقائق وسمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة والطي البناء وطوى مقصورة ويجوز تنوينه وعدم تنوينه لأنه علم بواد به المكان تارة فينصرف ، والبقعة أخرى فلا ينصرف ، وقد قرىء بهما في قوله تعالى : ﴿ بالواد المقدس طوى ﴾ .

(٥) الثنية هي الطريق الضيق في الجبل .

والمد ـ وهي بأعلى مكة . وإذا خرج ، خرج من ثنية كُدى ـ بضم الكاف ـ بأسفل مكة[٦] . والذي يشعر به كلام الأكثرين : أنها بالمد أيضاً . ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف ، ومنهم من قالها بالياء .

قلت : الصواب الذي أطبق عليه المحققون من أهل الضبط : أن الثنية السفلى ـ بالقصر وتنوين الدال ـ ولا اعتداد بشياع خلافه عند غيرهم . وأما كتابته بالألف ، فليست ملازمة للمد . والثنية : الطريق الضيق بين جبلين ، وهذه الثنية عند جبل قُعَيقعان . والله أعلم .

قال الأصحاب : وهذه السُّنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام . فأما الآتي من غيرها ، فلا يؤمر أن يدور حول مكة ليدخل من ثنية كَداء ، وكذا الغسل بذي طوى . قالوا : وإنما دخل النبي ﷺ من تلك الثنية ، اتفاقاً ، لا قصداً . ومقتضى هذا : أن لا يتعلق نسك بالدخول منها للآتي من جهة المدينة . وكذا قاله الصيدلاني ، وقال الشيخ أبو محمد : ليست الثنية على طريق المدينة ، بل عدل إليها النبي ﷺ . قال : فيستحب الدخول منها لكل آتٍ . ووافق إمام الحرمين الجمهور ، وسلّم للشيخ بأن موضع الثنية على ما ذكره .

---

(٦) وفيه تنبيه يستحب الخروج منها ، ولم يذكره المصنف وكلاهما يجوز فيه الصرف على إرادة المكان وعدمه على إرادة البقعة .

والدليل لما قاله المصنف ما رواه الشيخان عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ، ولأنه قاصد عبادة فاستحب الدخول من طريق ، والرجوع من غيره أخرى ليشهد له الطريقان كما قلناه في العيد وهذا المعنى حسن نبه عليه المصنف في رياض الصالحين .

وقال : إن سائر العبادات كالجمعة والصلاة وغيرهما يستحب للذهاب إليها من طريق والرجوع من أخرى . ذكر ذلك في ترجمة من تراجم الأبواب .

تنبيهات :

أحدها : أن مقتضى كلام المصنف وكلام الرافعي في المحرر وفي غيره من كتبه أنه لا فرق في هذا الاستحباب بين الحاج والمعتمر وقد صرح به في شرح المهذب وكلام الروضة يقتضي اختصاصه بالحاج ، وليس كذلك بل مقتضى الحديث السابق استحبابه للمحرم والخلاف وما ذكره من المناسبة يزيده أيضاً ، فينبغي أن يكون هو المعمول به إلا أن يرد نقل صريح يدفعه .

قلت : الصحيح : أن يستحب الدخول من الثنية لكل آتٍ من أي جهة . والله أعلم .

فرع : هل الأفضل دخول مكة ماشياً ، أم راكباً ؟ وجهان . فإن دخل ماشياً ، فقيل : الأَوْلى أن يكون حافياً .

قلت : الأصح : ماشياً أفضل ، وله دخول مكة ليلاً ونهاراً بلا كراهة ، فقد ثبتت السنة فيهما . والأصح : أن النهار أفضل ، وبه قال أبو إسحاق ، واختاره صاحب « التهذيب » وغيره . وقال القاضي أبو الطيب وغيره : هما سواء في الفضيلة . والله أعلم .

فرع : يستحب إذا وقع بصره علي البيت ، أن يرفع يديه ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه ، أو اعتمره ، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . ويضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام[١] . ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا ، وأهمها سؤال المغفرة . واعلم أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد ، في موضع يقال له : رأس الردم ، إذا دخل من أعلى مكة . وحينئذٍ يقف ويدعو بما ذكرنا . فإذا فرغ من الدعاء ، قصد المسجد ودخله من باب بني شيبة[٢] ، وهذا مستحب لكل قادم بلا

---

(١) رواه البيهقي عن عمر بإسناد ليس بقوي كما قاله في شرح المهذب أيضا .
ويستحب أن يقف في حال دعائه ، وعبارة المصنف تشعر بأن هذا الدعاء لا يستحب للأعمى ولا لمن دخل في ظلمة فهل هو كذلك أو يستحب لهما الدعاء به في المواضع التي يراه غيرهما منه ، أو يستحب ، ولكن عند دخول المسجد لأنها صاعداً كالحاضرين بين يدي الشخص أو عند ملامسته البيت قبل مشروعيتها في الطواف وأذكاره فيه احتمالان .
تنبيه : التشريف التدفع والإعلاء ، وأما التكريم فهو التفضيل .
وأما المهابة فالتوقير والإجلال .
وأما البر فهو الاتساع في الإحسان .
وقوله : « اللهم أنت السلام إلى آخره » قال الأزهري : السلام الأول اسم الله تعالى ، وما بعده معناه السلامة .

(٢) لأن النبي ﷺ دخل منه في عمرة القضاء .
رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس .
كما قاله في شرح المهذب ، والمعنى فيه أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب ، والبيوت يؤتى من =

خلاف . ويبتدىء عند دخوله بطواف القدوم[1] ويؤخر اكتراء منزله ، وتغيير ثيابه ، إلى أن يفرغ طوافه . فلو دخل والناس في مكتوبة ، صلاها معهم أولاً . وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف ، قدَّم الصلاة ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة . ولو قدمت المرأة نهاراً وهي جميلة ، أو شريفة لا تبرز للرجال ، أخرت الطواف إلى الليل . وليس في حق من دخل مكة بعد الوقوف ، طواف قدوم ، إنما هو لمن دخلها أولاً . ويسمى طواف القدوم أيضاً ، طواف الورود ، وطواف التحية ، لأنه تحية البقعة . ويأتي به كل من دخلها ، سواء كان تاجراً ، أو حاجاً ، أو غيرهما . ولو كان معتمراً فطاف للعمرة ، أجزأه عن طواف القدوم ، كما تجزىء الفريضة عن تحية المسجد .

فصل : من قصد مكة لا لنسك[2] ، له حالان .

أحدهما : أن لا يكون ممن يتكرر دخوله ، بأن دخلها لزيارة ، أو تجارة ، أو رسالة ، وكالمكي إذا دخلها عائداً من سفره ، هل يلزمه أن يحرم بالحج ، أو العمرة ؟ فيه طريقان . أصحهما : على قولين . أحدهما : يلزمه ، وهو الأظهر عند المسعودي ، وصاحب « التهذيب » وغيرهما في آخرين ، واختاره صاحب

= أبوابها ، وأيضاً فلأن جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع كما قاله ابن عبد السلام في القواعد ، فكان الدخول من الباب الذي يشاء هو .

وقال الرافعي : قد أطنبوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان في وجوب طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا فإن فيه الخلاف السابق والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد وسكت المصنف رحمه الله عن الباب الذي يخرج منه عند إرادة الرجوع إلى بلده ، ويستحب أن يكون ذلك هو باب بني شيبة معن بن حبيب أن النبي ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبة وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم وإلى المدينة من باب بني سهم .

(١) لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام أول شيء بدأ به حين قدم مكة ثم طاف بالبيت .

وانتفى فيه أن الطواف تحية البيت ، فكذلك بدأ به .

نعم لو فاتته مكتوبة أو خاف فواتها أو فوات شيء منها أو وجد الناس في المكتوبة قدم بذلك على الطواف ، ولو أقيمت الجماعة وهو في الطواف قطع وصلى ، ولو حضرت جنازة قطعه إن كان نفلاً . نص عليه .

(٢) قياساً على النية ، وهذا القول نقله في شرح المهذب عن الكثيرين ، وعن نص الشافعي في عامة كتبه وقطع به بعضهم .

« التلخيص » . والثاني : يستحب ، وهو الأظهر عند الشيخ أبي حامد ومتابعيه ، والشيخ أبي محمد والغزالي . والطريق الثاني : القطع بالاستحباب .

قلت : الأصح في الجملة : استحبابه ، وقد صححه الرافعي في « المحرر » . والله أعلم .

الحال الثاني : أن يكون ممن يتكرر دخوله ، كالحطابين والصيادين ونحوهم(١) ، فإن قلنا في الحال الأول : لا يلزمه ، فهنا أولى ، وإلا ، فالمذهب : أنه لا يلزمه أيضاً . وقيل : قولان . وفي وجه ضعيف : يلزمهم الإحرام كل سنة مرة . وحيث قلنا بالوجوب ، فله شروط .

أحدها : أن يجيء الداخل من خارج الحرم ، فأما أهل الحرم ، فلا إحرام عليهم بلا خلاف .

الثاني : أن لا يدخلها لقتال ، ولا خائفاً . فإن دخلها لقتالِ باغٍ ، أو قاطع طريق ، أو غيرهما ، أو خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك ، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف .

الثالث : أن يكون حراً . فالعبد لا إحرام عليه . وقيل : إن أذن سيده في الدخول محرماً ، فهو كحر ، والمذهب : الأول . وإذا اجتمعت شرائط الوجوب ، فدخل غير محرم ، فطريقان . أصحهما وبه قطع الأكثرون : لا قضاء عليه . والثاني : على وجهين . وقيل : قولين . أحدهما : هذا . والثاني : يلزمه القضاء ، تداركاً للواجب . وسبيله على هذا ، أن يخرج ثم يعود محرماً . وعللوا عدم القضاء بعلتين . إحداهما : أنه لا يمكن القضاء ، لأن الدخول الثاني يقتضي إحراماً آخر ،

---

(١) لأنا إن أوجبنا ، فإن دخلوا شق عليهم الإحرام لكل مرة ، وإن تركوا الإحرام حصل الضرر لهم ، وللناس ، وقيل على القولين ، وما ذكره المصنف من الحصر لا يستقيم بل يشترط أيضاً على قول الوجوب أن يكون حراً ، وأن يكون دخوله من الحل وألا يدخل مقاتلاً ولا خائفاً من قتال أو ظالم لا يمكن معه الظهور لأداء النسك لأنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح غير محرم ، وهكذا استدل الرافعي ، وهو غير مستقيم لأن من خواصه عليه الصلاة والسلام دخول مكة بغير إحرام كما قاله في النكاح ، ومقتضى إطلاقهم أنه لا فرق على القولين بين المرأة المتزوجة وبين غيرها إذا كان سيرها بإذن الزوج وهو متجه .

فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر يوماً . وفرع صاحب « التلخيص » على هذه العلة ، أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ، ثم صار منهم ، قضى ، لتمكنه . وربما نقل عنه : أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم . والعلة الثانية وهي الصحيحة ، وبها قال العراقيون والقفال : إنه تحية للبقعة ، فلا تقضى ، كتحية المسجد . وأبطلوا العلة الأولى . قال ابن كج تفريعاً على قول الوجوب : إنه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة ، لزمه أن يحرم من الميقات . فلو أحرم بعد مجاوزته ، فعليه دم ، بخلاف ما لو ترك الإحرام من أصله . وهل ينزَّل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه ؟ قال بعض الشارحين : نعم ، والمراد بمكة في هذا ، الحرمُ . ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره .

قلت : الصواب : القطع بأن الحرم كمكة في هذا . وقد اتفق الأصحاب عليه ، وصرَّح به خلائق منهم ، صاحب « الحاوي » والمحاملي في « المقنع » وغيره ، والجرجاني في « التحرير » والشاشي في « المستظهري » والروياني في « الحلية » وغيرهم . وعجب قول الرافعي : قال بعض الشارحين ، مع شهرة هذه الكتب . والله أعلم .

فصل في أحكام الطواف : للطواف بأنواعه[1] وظائف واجبة ، وأخرى مسنونة . فالواجب : ثمانية ، مختلف في بعضها .

الأول : الطهارة عن الحدث[2] ، والنجس ، وستر العورة[3] ، كما في

---

(١) اعلم أن أنواع الطواف كونه للقدوم أو للفرض أو للوداع أو نفلًا لا سبب له وإنما أطلق على هذه الأمور الآتية أنها واجبة في طواف النفل لأن الطائف بدونها أعم لكونه متلاعباً .

(٢) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ .
ونهى عن الطواف قبل الاغتسال ، والنهي يقتضي الفساد .
وقال أبو يعقوب : يصح طواف الوداع من غير طهارة وتحير بالدم .
تنبيه : ما ذكره المصنف من اشتراط الستر والطهارة واضح عند القدرة فإن عجز ، فإن كان الطواف نفلًا أو للوداع جاز فعله بدونهما ، وإن كان طواف الركن جار للعاري لأنه لا إعادة عليه .
وأما المتيمم والمتنجس فالقياس فهمـا منه لأنهما لو صليا لوجب عليهما القضاء والطواف ملحق بالصلاة فيما يتعلق بالطهارة وحينئذ فتكون إعادته واجبة أيضاً ، وإذا وجب فلا يكون في فعله ، وإطالة هذه فائدة لأن التحلل لا يحصل ما دام الطواف في ذمته ، والمعنى الذي لأجله أوجبنا فعل الصلاة وهو حرمة =

الصلاة . فلو طاف محدثاً ، أو عارياً ، أو على بدنه ، أو ثوبه ، نجاسة غير معفوٍّ عنها ، لم يصح طوافه ، وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة . ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفِّل ماشياً ، أو راكباً ، وهو تشبيه لا بأس به . ولو أحدث في طوافه عمداً ، لزمه الوضوء . وهل يبني على ما مضى من طوافه ، أم يستأنف ؟ قولان . وقيل : وجهان . أظهرهما : له البناء . والثاني : يجب الاستئناف[1] . فلو سبقه الحدث ، فإن قلنا : يبني العامد ، فهذا أولى ، وإلا فقولان ، أو وجهان . الأصح : البناء . هذا كله إذا لم يطل الفصل . فإن طال ، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وحيث لا نوجب الاستئناف ، نستحبه .

الواجب الثاني : الترتيب ، وهو أن يبتدىء من الحجر الأسود ، فيحاذيه[2]

= الوقت معقود هنا لأن الطواف لا آخر لوقته ويؤيده أن فاقد الطهورين إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر ، وعليه ما قلناه من عدم الفائدة ، وقد تعرض في البحر للمسألة فحكى وجهين في وجوب الإعادة ولم يزد على ذلك ، وهو يقتضي الجزم بالفعل ولا يميل إلى القول به ، وتقديره لا سبيل إلى قضائه لما تقدم .

(٣) لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في حجة أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

ولقول ابن عباس : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » وهنا أشرنا إليه من كون هذا موقوفاً على ابن عباس هو الصحيح كما قاله البيهقي قال : ومنهم من رواه عنه مرفوعاً ، ولأجل تشبيه الطواف بالصلاة . قال الشيخ عز الدين إنه أفضل الأركان حتى الوقوف .

(١) أما الاستئناف فقياساً على الصلاة ، وأما البناء فلأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير ، والكلام وفي قول أو وجه يفعل بين أن يتعمد الحدث أو يسبقه وهذا كله إذا لم يطل الفصل ، فإن طال فقولان أصحهما البناء أيضاً كما ستعرفه وقول المصنف رحمه الله توضأ لو أبدله بقوله تطهر لكان أولى لشموله الأصغر والأكبر . قاله في التوسط .

(٢) اعلم أن كيفية المحاذاة قد أوضحها المصنف رحمه الله في شرح المهذب فقال : وضعه المحاذاة أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر ، وذلك بأن يستقبل البيت فيقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكس الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ، ثم يمشي مستقبل الحجر ما وراء إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر ، فإذا جاوزه العتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه خارج ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر ، جاز ولكن فاتته الفضيلة ، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله .

قال في المناسك الكبرى : وليس بشيء من الطواف ، يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره =

بجميع بدنه ، ويمر تلقاء وجهه والبيت على يساره . فلو جعل البيت على يمينه ، ومرّ من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، لم يصح طوافه . فلو لم يجعله على يمينه ولا على يساره ، بل استقبله بوجهه معترضاً ، أو جعل البيت على يمينه ، ومشى قهقرى نحو الباب ، فوجهان . أصحهما : لا يصح ، وهو الموافق لعبارة الأكثرين . والقياس جريان هذا الخلاف فيما لو مرّ معترضاً مستدبراً .

قلت : الصواب : القطع بأنه لا يصح الطواف في هذه الصورة ، فإنه منابذ لما ورد الشرع به . والله أعلم .

= في ابتداء الطواف على الحجر الأسود مستقبلاً له ، وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير ، إذا علمت ذلك فاعلم أن الكلام على المحاذاة له أقسام يتضح لك بها كلام المصنف :

الأول : أن يمر جميع بدنه على جميع الحجر فلا إشكال في الصحة ، وذكر بأن يجعل كتفه الأيمن عند جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ثم يمشي على أحد الكيفيتين المنقولتين عن شرح المهذب ، وهذا القسم داخل في كلام المصنف .

القسم الثاني : عكس هذا ، وهو أن يجعل كتفه الأيسر عند جانب الحجر الذي يلي البيت ولا إشكال في البطلان ، وهي معلومة من كلام المصنف لأنه لم يحاذ شيء من بدنه شيئاً من الحجر .

القسم الثالث : أن يحاذي ببعض البدن جميع الحجر كما لو استقبل الحجر بوجهه بحيث صار الحجر مسامتاً لصدره مثلاً ، ومنكبه الأيمن قد خرج عن محاذاته إلى جهة الباب ففيه قولان : الجديد البطلان ، وهما القولان فيما إذا استقبل الكعبة ببعض بدنه وصلى ، وهذه الصورة يوخذ أيضاً بطلانها من كلام المصنف رحمه الله .

القسم الرابع : عكس هذا وهو أن يحاذي بجميع بدنه بعض الكعبة ، وهذا أيضاً داخل في عبارة المصنف رحمه الله . وقال ابن الرفعة : الظاهر تحريمه على القولين أيضاً لأنه لم يحاذ لكل جزء جميع الحجر ، وحكى الإمام عن والده فيهما احتمالين وقال : الأمر كما قال محتمل ، وقد توقفوا في تصوير هذا القسم ، وتكلفوا أولاً وقفة فيه ولا تكليف ، وصورته أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره ، وحينئذ يكون الحجر في سمت عرض بدنه . والغالب أن المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون حرم الحجر .

القسم الخامس : أن يحاذي ببعض البدن بعض الحجر كما لو استقبله ويجعل منكبه الأيسر في وسطه ومنكبه الأيمن خارج عنه ففيه القولان أيضاً ، وهذا القسم يؤخذ أيضاً بطلانه من كلام المصنف وقد ذكره الرافعي ، ولم يصرح به في الروضة .

القسم السادس : أن يحاذي المجموع المجموع ولكن لم يماد كل جزء من بدنه كل جزء من الحجر كما إذا سامته بحيث لم يتقدم أحدهما على الآخر أو سامت بنصف بدنه مثلاً ، وبقي النصف الآخر إلى جهة الركن فيصح قطعاً على ما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به المصنف ، ويجري فيه الخلاف على طريقة ابن الرفعة لما أشرنا إليه من محاذاة كل جزء لكل جزء ذكر ذلك كله في التوسط الأذرعي .

ولو ابتدأ من غير الحجر الأسود ، لم يعتدَّ بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الأسود[١] ، فيكون منه ابتداء الطواف . وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، فلا يقدم جزءاً من بدنه على جزءٍ من الحجر الأسود . فلو حاذاه ببعض بدنه ، وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب ، فقولان . الجديد : أنه لا يُعتدُّ بتلك الطوفة . والقديم : يُعتدُّ بها . وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا الخلاف وجهين ، وليس كما قالا ، بل هما قولان منصوصان ، حكاهما الأصحاب . ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعضه ، أجزأه ، ذكره أصحابنا العراقيون . كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة .

الواجب الثالث : أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت . فلو مشى على الشاذروان[٢] ، لم يصح طوافه ، فإنه جزء من البيت . وينبغي أن يدور في

---

(١) اعلم أنه إذا بدأ في طوافه بغير الحجر كما لو بدأ بالباب مثلاً فإنه لا يحسب ما فعله حتى ينتهي إلى الحجر لأن الترتيب قد فات ، فإذا انتهى إليه كان ذلك أول طوافه حتى لو كان ذلك الطواف مما يفتقر إلى النية جزماً أو على وجه فإنه لا بد من تجديدها أيضاً عند انتهائه إليه ، وقد علم ذلك من قول المصنف ابتداء منه لأن النية المتقدمة على ابتداء الطواف لا تكفي حيث أوجبناها واستحببناها .
واعلم أن مقتضى إطلاق الرافعي وغيره أنه لا فرق في المذكور هنا بين من يفعل ذلك على وجه العمل أم لا ، لكنه قد ذكر في الصلاة أنه إذا قرأ النصف الأخير من الفاتحة من قرأ الأول بنى عليه إن كان التقديم سهواً ، فإن كان عمداً فلا بل يجب استئنافه أيضاً ماشياً ، وكان قياس هذا منه أن المتعمد إذا انتهى في مثالنا إلى الباب لا يجب له مروره من الحجر إليه حتى يعود إلى الحجر ثانياً ، وإذا لم تحسب له تلك المسافة لا يحسب أيضاً ما بعدها ولا يزال هكذا حتى ينتهي إلى طوافه قد عاد فيها من الباب إلى الحجر والفرق مشكل ، وجميع ما ذكرناه في الحجر أردنا به موضعه حتى لو نقل من موضعه والعياذ بالله تعالى وجب عليه محاذاة الموضع كما نقله من الكفاية عن القاضي أبي الطيب .

(٢) اعلم أن هذا الكلام يتضح بذكر كيفية بناء البيت فتقول : للكعبة شرفها الله تعالى أربعة أركان : ركنان يمانيان وركنانان شاميان . والركن الأسود هو أحد الركنين اليمانيين وسمي بذلك لأن الحجر الأسود فيه ، وهذا الركن وباب الكعبة في صوب المشرق، والباب بين الأسود وبين أحد الشاميين، وكان لها بابان شرقي وغربي ، فجاء السيل قبل مبعث النبي ﷺ بعشرين سنة فهدمها فأعادت قريش بناءها على الهيئة التي هي عليها اليوم ، فإنهم لم يجدوا من الأموال الطيبة ما يفي بالنفقة فرفقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه ، فبقي من الأساس شبه المسطبة مرتفعاً ، وهو الذي يسمى الشاذروان وتركوا أيضاً من جانب الركنين الشاميين بعض البيت وأخروا الركنين عن قواعد إبراهيم ، وجعلوا على ذلك البعض جداراً قصيراً دون القامة وبين الجدار وبين كل من الركنين ، فيتجه وهذا البعض المذكور هو المسمى بالحجر وهو على صورة نصف دائرة بين الشاميين واختلفوا فيه ، فقيل =

طوافه حول الحجر ، وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير ، بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة . وكلام كثير من الأصحاب يقتضي كون جميعه من البيت ، وهو ظاهر نصه في « المختصر » . لكن الصحيح : أنه ليس كذلك ، بل الذي هو من البيت ، قدر ست أذرع تتصل بالبيت . وقيل : ست أذرع ، أو سبع . ولفظ « المختصر » محمول على هذا . فلو دخل إحدى الفتحتين ، وخرج من الأخرى ، لم يحسب له ذلك ، ولا ما بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها بلا خلاف . ولو لم يدخل الفتحة ، وخلَّف القدر الذي من البيت ، ثم اقتحم الجدار ، وقطع الحجر على السمت ، صح طوافه .

قلت : الأصح : أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر ، وهو ظاهر المنصوص ، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً . ودليله : أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر . والله أعلم .

ولو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ، ففي صحة طوافه وجهان[1] . الصحيح باتفاق فرق الأصحاب : أنه لا يصح ، لأن بعض بدنه في البيت ، فهو كما لو كان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان ، ويقفز بالأخرى .

الواجب الرابع : أن يقع الطواف في المسجد الحرام ، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت ، كالسقاية والسواري . ويجوز في أخريات المسجد ، وأرْوِقَته ، وعند باب المسجد من داخله ، ويجوز على سطوحه إذا كان البيت أرفع بناءً كما هو اليوم . فإن جعل سقف المسجد أعلى ، فقد ذكر في « العدة » : أنه لا يجوز الطواف على سطحه . ولو صح قوله ، لزم أن يقال : لو انهدمت الكعبة ـ والعياذ بالله ـ لم

= جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع خاصة ولما أعادتها قريش جعلت لها باباً واحداً شرقياً مرتفعاً إذا علمت ذلك ظهر لك وجه المنع في المسائل الثلاث المذكورة في الكتاب وهو أن الطائف والحالة هذه طائف في البيت لا بالبيت والله تعالى يقول : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ المصدر السابق .

(١) احترز بقيد الموازاة عن ما إذا مس الجدار الذي في جهة الباب ، وتعليل الوجه القائل بالصحة في هذه المسألة واضح ، فإن العبرة بالقدمين لا باليد والرأس ولهذا نفوا التحريم عن الجنب ووجوب الكفارة على الحالف بفعله غير أن الأصح باتفاق فرق الأصحاب كما قاله الرافعي أنه لا يصح ورأيت في العمدة للفوراني أن الشافعي نص عليه أيضاً .

يصح الطواف حول عرصتها ، وهو بعيد .

فرع : لو وسّع المسجد[(١)] ، اتسع المطاف ، وقد جعلتْه العباسية أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ .

قلت : أول من وسّع المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اشترى دوراً وزادها فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة . وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام ، ثم وسّعه عثمان بن عفان رضي الله عنه كذلك ، واتخذ له الأرْوِقة ، وكان أول من اتخذها ، ثم وسّعه عبد الله بن الزبير في خلافته ، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ، ثم المنصور ، ثم المهدي . وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا [هذا][(٢)] . والله أعلم .

الواجب الخامس : العدد . وهو أن يطوف سبعاً[(٣)] .

الواجب السادس : مختلف فيه . وهو ، أنه إذا فرغ من الطواف ، صلى ركعتين . وهل هما واجبتان ، أم سنة ؟ قولان . أظهرهما : سنة ، هذا إذا كان الطواف فرضاً . فإن كان سنة ، فطريقان . أحدهما : طرد القولين . والثاني : القطع بأن الصلاة سنة ، وقيل : تجب الصلاة في الطواف المفروض قطعاً . ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ وفي الثانية : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ : وأن يصليها خلف المقام . فإن لم يفعل ، ففي الحجر ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره . ويجهر فيهما بالقراءة ليلاً ، ويسر نهاراً . وإذا قلنا : هما سنة ، فصلى فريضة بعد الطواف ، أجزأه عنها ، كتحية المسجد ، نص عليه في القديم ، وحكاه الإمام عن الصيدلاني ، لكنه استبعده .

---

(١) المسجد في زماننا أوسع مما كان عليه أيام النبي ﷺ وخاصة قامت المملكة حفظها الله بتوسيعات داخل المسجد النبوي الشريف .

(٢) سقط في الأصل .

(٣) من الطوفات ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للإتباع ، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قلَّ لم يجزه ، ولو شك في العدد أخذ بالأقل كعدد ركعات الصلاة ، ولو أخبره عدل بأنه ستاً استحب العمل بقول قاله في الأنوار وجزم به السبكي بخلاف عدد الركعات ، والفرق أن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف .

وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها ، بجريان النيابة فيها إذ الأجير يؤديها عن المستأجر .

قلت : اختلف أصحابنا في صلاة الأجير هذه ، فقيل : تقع عنه . وقيل : تقع عن المستأجر ، وهو الأشهر . والله أعلم .

فرع : ركعتا الطواف وإن أوجبناهما ، فليستا بشرط في صحته ، ولا ركناً منه ، بل يصح بدونهما . وفي تعليل جماعة من الأصحاب ، ما يقتضي اشتراطهما .

قلت : الصواب : أنهما ليستا شرطاً ولا ركناً[1] . والله أعلم .

ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً ، ولا يجبر تأخيرها ولا تركها بدم ، لكن حكى صاحب « التتمة » عن نص الشافعي رضي الله عنه[2] : أنه إذا أخر ، تستحب له إراقة دم[3] . وقال الإمام : لو مات قبل الصلاة ، لم يمتنع جبرها بالدم .

قلت : وإذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر ، استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه[4] . فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ، ثم صلى لكل طواف ركعتيه ، جاز . والله أعلم .

الواجب السابع : مختلف فيه ، وهو النية[5] . وفي وجوبها في الطواف ،

---

(١) وتجزىء عنهما الفريضة والرّاتبة كما في تحية المسجد ، وفعلهما خلف المقام الذي لإبراهيم عليه السلام أفضل للإتباع ثم في الحجر . قال المصنف في شرح المهذب تحت الميزاب ثم في المسجد الحرام ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة متى شاء من الأزمنة ، ولا يفوتان إلا بموته ومال الاسنوي إلى أن فعلهما في الكعبة أولى منه خلف المقام ، والأولى خلف المقام للإتباع كما في الصحيحين وقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ، وقال الأذرعي في التوسط ولا أحسب في أفضلية فعلهما خلف المقام خلافاً بين الأئمة وهو إجماع متوارث لا يشك فيه وذهب سفيان الثوري رحمه الله إلى عدم جواز فعلهما في غير خلف المقام كما نقله عنه ابن الصباغ وغيره .

(٢) في « ط » رضي الله عنه .

(٣) أي كدم التمتع ، وقيده ابن المقري بما إذا صلاهما في غير الحرم لتأخرهما إليه عن الحرم ، والظاهر عدم التقيد .

(٤) وهذا جاز بلا كراهة كما في شرح المهذب عن الأصحاب .

(٥) ان استقل الطواف بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات كالطواف المنذور والمتطوع به ـ قال ابن الرفعة : وطواف الوداع لا بدّ له من نية لأنه يقع بعد التحلل ولأنه ليس من المناسك عند الرافعي والنووي بخلاف الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم ، فلا يحتاج في ذلك إلى نية لشمول نية النسك له .

وجهان . أصحهما : لا تجب ، لأن نية الحج تشمله . وهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه ؟ وجهان . أصحهما : نعم . ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا ينتقض الوضوء . قال الإمام : هذا يقرب من صرف الطواف إلى طلب الغريم . ثم قال : ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه .

قلت : الأصح : صحة طوافه . والله أعلم .

فرع : لو حمل رجل مُحرِماً ، من صبي ، أو مريض ، أو غيرهما ، وطاف به ، فإن كان الحامل حلالاً ، أو قد طاف عن نفسه ، حسب الطواف للمحمول بشرطه ، وإلا ، فإن قصد الطواف عن المحمول ، فثلاثة أوجه . أصحها : يقع للمحمول فقط ، تخريجاً على قولنا : يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر . والثاني : يقع عن الحامل فقط ، تخريجاً على قولنا : لا يشترط ذلك ، فإن الطواف حينئذ يكون محسوباً له ، فلا ينصرف عنه ، بخلاف ما إذا حمل مُحرِمَين وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف ، فإنه يجزئهما جميعاً ، لأن الطواف غير محسوب للحامل ، فيكون المحمولان كراكبَي دابة . والثالث : يقع عنهما جميعاً . ولو قصد الطواف عن نفسه ، وقع عنه ، ولا يحسب عن المحمول ، قاله الإمام ، وحكى اتفاق الأصحاب عليه . قال : وكذا لو قصد الطواف لنفسه ، وللمحمول . وحكى صاحب « التهذيب » وجهين في حصوله للمحمول ، مع الحامل . ولو لم يقصد شيئاً من الأقسام الثلاثة ، فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما . وسواء في الصبي المحمول ، حمَله وليه الذي أحرم عنه أو غيره .

قلت : لو طاف المحرم بالحج معتقداً أنه محرم بعمرة ، أجزأه عن الحج ، كما لو طاف عن غيره ، وعليه طواف ، ذكره الروياني . والله أعلم .

الواجب الثامن : مختلف فيه ، وهو الموالاة بين الطوافات السبع ، وفيها قولان . أظهرهما : أنها سنة ، فلا تبطل بالتفريق الكثير . والثاني : واجبة ، فتبطل بالتفريق الكثير بلا عذر . فإن فرق يسيراً أو كثيراً بعذر ، فهو كما قلنا في الوضوء . قال الإمام : والكثير ما يغلِّب على الظن ترْكَهُ الطوافَ . ولو أقيمت المكتوبة وهو في أثناء الطواف ، فالتفريق بها ، تفريق بعذر . وقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب ، مكروه ، إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية .

أما سنن الطواف ، فخمس .

الأولى : أن يطوف ماشياً[١] ، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه ، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى . ولو طاف راكباً بلا عذر ، جاز بلا كراهة ، كذا قاله الأصحاب[٢] . قال الإمام : وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمَن تلويثها المسجد شيء . فإن أمكن الاستيثاق ، فذاك ، وإلا ، فإدخالها مكروه .

الثانية : أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف[٣] ، ويقبِّله[٤] ، ويضع جبهته عليه[٥] . فإن منعته الزحمة من التقبيل ، اقتصر على الاستلام . فإن لم يمكن ، اقتصر على الإشارة باليد ، ولا يشترط بالفم إلا التقبيل . ولا يقبِّل الركنين الشاميين ، ولا يستلمهما . ويستلم الركن اليماني ، ولا يقبِّله[٦] . ويستحب ، أن

---

(١) أي لا محمولاً على آدمي أو بهيمة أو نحوهما لمنافاته الخضوع ، ولأن البهيمة قد تواري الناس وتلوث المسجد .
نعم إن كان له عذر من مرض ونحوه فلا بأس ، ففي الصحيحين عن أم سلمة أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ طوفي وراء الناس وأنت راكبة .

(٢) ويستحب أيضاً أن يكون طوافه قائماً ، فإن زحف مع قدرته على المشي كان مكروهاً . كما قاله في شرح المهذب .
وأن يكون حافياً كما نبه عليه بعضهم ، ولا شك فيه .
قال في الإملاء : وأحب لو كان يطوف بالبيت خالياً أن يقصد في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له . هذا لفظ الإملاء بحروفه ومنه نقلت وهي مسألة نفيسة . قاله في التوسط .

(٣) في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ فعله . والاستلام هو المس باليد ، وهو افتعال من السلم .

(٤) لثبوته أيضاً في الصحيحين من رواية عمر .
ويستحب كما قاله في شرح المهذب : أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف .

(٥) لما رواه البيهقي عن ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر . قال في شرح المهذب : ويكرره ثلاثاً لأن ابن عباس صح عنه أنه كرر القبلة والسجود ثلاثاً .

(٦) أما الاستلام فلما سبق ، وأما عدم التقبيل فلأنه لم ينقل .
نعم يقبل يده بعد استلامه بخلاف الأسود ، فإنه إذا استلمه لا يقبل يده إلا إذا عجز عن تقبيل الحجر ، والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الأسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على =

يقبل اليد بعد استلام اليماني ، وبعد استلام الحجر الأسود إذا اقتصر على استلامه للزحمة . وذكر إمام الحرمين : أنه مخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد ، وبين أن يقبل اليد، ثم يستلم. والمذهب : القطع بتقديم الاستلام ، ثم تقبيلها ، وبهذا قطع الجمهور . ولو لم يستلم بيده ، فوضع عليه خشبة ، ثم قبل طرفها ، جاز .

قلت : الاستلام بالخشبة ونحوها ، مستحب إذا لم يتمكن من الاستلام باليد . والله أعلم .

ويستحب تقبيل الحجر ، واستلامه ، [الركن][1] واستلام اليماني عند محاذاتهما في كل طوفة ، وهو في الأوتار آكد ، لأنها أفضل .

قلت : ولا يستحب للنساء استلام ، ولا تقبيل ، إلا عند خلوِّ المطاف في الليل أو غيره . والله أعلم .

الثالثة : الدعاء ، فيستحب أن يقول في ابتداء الطواف : « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ »[2] . ويقول بين الركنين اليمانيين : « اللهم[3] آتنا في الدنيا حسنة وفي

= قواعد إبراهيم واليماني فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد إبراهيم .
وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين ، واليماني نسبة إلى اليمن وهو بتخفيف الياء والألف بدل من إحدى يائي النسب ويجوز تشديدها على لغة قليلة ، وعلى هذا تكون الألف زائدة .
تنبيهان :
أحدهما : أن المراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة فإن قبلهن أو قبل غيرهن من البيت لم يكن مكروهاً ولا خلاف الأولى بل يكون حسناً . كذا نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي فقال : وأي البيت قبل فحسن غير أنا نأمن بالاتساع . هذا لفظه فتفطن له فإنه أمر مهم .
الثاني : قال المصنف في المناسك ليحترز عند الإستلام أو التقبيل أن يمر شيء من بدنه في الشاذروان عند أخذه في الطواف بل يرجع إلى مكانه قبل الاستلام ثم يطوف .

(١) سقط في « ط » .

(٢) هذا الدعاء وما بعده ذكره الشافعي واستدل الرافعي عليه بأن عبد الله بن السائب رواه عن النبي ﷺ ، ونقل الشيخ في شرح المهذب عن النبي ﷺ بعضه وعن علي وابن عمر باقيه ، وفي رونق أبي حامد أنه يستحب رفع اليد عند التكبير وهو غريب ، ثم إن هذا الدعاء يستحب أيضاً في كل طوفة . كذا صرح به في شرح المهذب ، وكلام المصنف يوهم خلافه .
والمراد بالعهد هنا هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى بامتثال أمره واجتناب نهيه .

(٣) اعلم أن المذكور في الشرحين والمحرر وشرح المهذب « ربنا آتنا » أغنى بلفظ الرب عوضاً عن

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . ويدعو في جميع طوافه بما شاء . وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور[١] . وأما المأثور ، فهو أفضل[٢] منها على الصحيح . وعلى الثاني : أنها أفضل منه .

الرابعة : الرمل ـ بفتح الميم والراء ـ وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعَدْو . ويقال له : الخَبَب . وغلَّط الأئمة من ظن أنه دون الخبب .

ويسن الرمل في الطوفات الثلاث الأُوَل . ويسن المشي على الهينة في الأربعة الأخيرة . ثم هل يستوعب البيت بالرمل ؟ قولان . المشهور : يستوعب . والثاني : لا يرمل بين الركنين اليمانيين . ولا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف ، بل فيما يسن فيه قولان . أظهرهما عند الأكثرين[٣] : إنما يسن في طواف يستعقب السعي . والثاني : يسن في طواف القدوم . فعلى القولين : لا رمل في طواف الوداع . ويرمل من قدم مكة معتمراً ، لوقوع طوافه مجزئاً عن القدوم واستعقابه السعي . ويرمل أيضاً الحاج الأُفقيُّ إن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف ، وإن دخلها قبل الوقوف ، فهل يرمل في طواف القدوم ؟ ينظر ، إن كان لا يسعى عقبه ، فعلى القول الثاني : يرمل . وعلى الأول : لا يرمل ، وإنما يرمل في طواف الإفاضة . وإن كان يسعى عقبه ، يرمل فيه على القولين . وإذا رمل فيه ، وسعى بعده ، فلا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه ، وكذا إن أراده على الأظهر . وإذا طاف للقدوم ، وسعى بعده ولم يرمل ، فهل يقضيه في طواف الإفاضة ؟ وجهان . ويقال : قولان . أصحهما : لا .

= اللهم ، وهو الوارد أيضاً في حديث الترمذي ، فعدل المصنف هنا عن لفظ الحديث والأصل الذي يختصره إلى ما قاله ، ولا شك أنه وقع له ذلك سهواً فلزم وقوعه أيضاً في المنهاج لأنه يأخذ ما اصطلح علينه فيه منها . قاله في التوسط .

(١) لأن الموضع موضع ذكر ، والقرآن أفضل الذكر ولقوله عليه الصلاة والسلام ، يقول الرب سبحانه وتعالى : « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » ، وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه ، رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وقال حديث حسن .

(٢) للتأسي بالنبي ﷺ ، والمأثور بالمثلثة هو المنقول ، وفي هامش « ط » في الأصل منهما .

(٣) فالأول هو الأظهر كما قاله الرافعي ينظر إلى السعي ، والثاني ينظر إلى القدوم لأنه أول العهد بالبيت فليلتق به النشاط والامتداد .

ولو طاف ورمل ولم يسع ، قال الأكثرون : يرمل في طواف الإفاضة هنا ، لبقاء السعي ، والظاهر أنهم فرَّعوا على القول الأول ، وإلا ، فالقول الثاني لا يعتبر السعي . وهل يرمل المكي المنشىء حجه من مكة ؟ إن قلنا بالقول الثاني ، فلا ، إذ لا قدوم في حقه ، وإلا ، فنعم ، لاستعقابه السعي .

فرع : لو ترك الرمل في الطوفات الثلاث ، لم يقضه في الأربع الأخيرة ، لأن هيئتها السكينة فلا يغيِّر .

فرع : القرب من البيت مستحب للطائف ، ولا ينظر إلى كثرة الخطى لو تباعد . فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة ، فإن كان يرجو فرجة ، وقف ليرمل فيها ، وإلا ، فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل ، لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة . ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت ، أفضل من الانفراد في المسجد . ولو كان في حاشية المطاف نساءٌ ، ولم يأمن ملامستهن لو تباعد ، فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل ، حذراً من انتقاض الطهارة . وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء ، وتعذر الرمل في جميع المطاف ، لخوف الملامسة ، فترك الرمل في هذه الحالة أولى . ومتى تعذر الرمل ، استحب أن يتحرك في مشيه ، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل ، لرمل . وإن طاف راكباً أو محمولاً ، فقولان . أظهرهما : يرمل به الحامل ويحرك الدابة . وقيل : القولان في المحمول البالغ . ويرمل حامل الصبي قطعاً .

فرع : ليكن من دعائه في الرمل « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » [١] .

---

(١) لأنه روي عن النبي ﷺ كما قاله الرافعي .

وقوله في الرمل محل هذا إذا كان حاجاً ، فأما المعتمر فالمناسب أن يقول اللهم اجعلها عمرة مبرورة ، ويحتمل أيضاً استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد ، وسكت المصنف وكذا الرافعي عما يقوله في الأربعة الأخيرة ، ويستحب فيها كما قال في التنبيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ﴿ اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ .

الخامسة : الاضطباع[١] . وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، ويبقي منكبه الأيمن مكشوفاً . وكل طواف سن فيه الرمل ، سن فيه الاضطباع ، وما لا ، فلا . لكن الرمل مخصوص بالطوفات الثلاث الأُوَل ، والاضطباع يعم جميعها . ويسن أيضاً في السعي بين الصفا والمروة[٢] على المذهب الذي قطع به الجمهور . وحكي وجه : أنه لا يسن فيه . ولا يسن في ركعتي الطواف على الأصح ، لكراهة الاضطباع في الصلاة فعلى هذا ، إذا فرغ من الطواف ، أزال الاضطباع ثم صلى الركعتين ، ثم أعاد الاضطباع وخرج للسعي .

فرع : لا ترمل المرأة ، ولا تضطبع[٣] . وأما الصبي ، فيضطبع على الصحيح .

قلت : ومتى كان عليه طواف الإفاضة ، فنوى غيرَه عن غيره ، أو عن نفسه ، تطوعاً ، أو قدوماً ، أو وداعاً ، وقع عن طواف الإفاضة ، كما في واجب الحج والعمرة . ولو نذر أن يطوف فيه فطاف عن غيره ، قال الروياني : إن كان زمن النذر معيناً ، لم يجز أن يطوف فيه عن غيره . وإن طاف في غيره ، أو كان زمانه غير معين ، فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر في ذمته ؟ وجهان . أصحهما : لا يجوز كالإفاضة . والله أعلم .

فصل في السعي : إذا فرغ من ركعتي الطواف ، استحب أن يعود إلى

= تنبيه : المبرور هو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البرر هو الطاعة وقيل هو المتقبل ، وقوله وذنباً مغفوراً أي اجعل ذنبي مغفوراً ، والسعي هو العمل والمشكور هو المتقبل وقيل : الذي يشكر عليه .

(١) وسمي بذلك لأنه افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد .
والوسط بفتح السين هنا على الفصيح .

(٢) لأنه قطع المسافة مأمور بتكررها سعياً فاستحب فيه الاضطباع بالقياس على الطواف .
والثاني : لا لعدم وروده .

(٣) قال في شرح المهذب : والخنثى في ذلك كالمرأة وقد علم من عدم استثناء المصنف للصبي أن يضطجع وهو ظاهر الوجهين . وقيل : لا ، لكونه ليس أهلاً للنصرة ، وقول المصنف ولا ترمل امرأة ولا تضطبع ، هل أراد به التحريم أو الكراهة ؟ فيه نظر وكلام المحرر ومقتضاه التحريم فإنه قال وليس للنساء رمل ولا اضطباع . هذا لفظه فإن كان هو المراد فيه ما فيه من التشبيه بالرجال بل بأهل الشطارة . . . وعبارة الروضة كعبارة الكتاب وعبارة الرافعي وليس في حق النساء وعبارة شرح المهذب أنه لا يشرع لهن قاله في التوسط .

الحجر الأسود ويستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا ، ليسعى بين الصفا والمروة[١] ، فيبدأ بالصفا ، ويرقى على الصفا بقدر قامة رجل ، حتى يتراءى له[٢] البيت[٣] ، ويقع بصره عليه ، فإذا رقي عليه ، استقبل البيت ، وهلل وكبر ، وقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون » .

ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ، ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانياً ، ثم يعيد الذكر ثالثاً ، ولا يدعو .

قلت : ولنا وجه : أنه يدعو بعد الثالثة ، وبه قطع الروياني ، وصاحب « التنبيه » ، والماوردي وغيرهم ، وهو الصحيح . وقد صح ذلك في « صحيح مسلم » عن رسول الله ﷺ[٤] . والله أعلم .

---

(١) لأن مسلماً روى ذلك كله عن جابر في حديثه الطويل ، وفي الحديث « يا أيها الناس اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف . هكذا قاله في شرح المهذب في أوائل الكلام على السعي .
وقال في آخره رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن .
قلت : وحسنه أيضاً الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المصنف .
واعلم أن اقتصار المصنف رحمه الله هنا على استلام الحجر يقتضي أنه لا يستحب تقبيله ولا السجود عليه ، ولذلك اقتصر هو والرافعي وابن الرفعة عليه أيضاً في كتبهم ، وهو الوارد في الحديث أيضاً كما سبق ، فإن الأمر كذلك فلعل سببه المبادرة إلى السعي ،معة التقييد بالصلاة في قول المصنف بعد صلاته وطوافه لم يذكره في المحرر ، فإنه قال يختم الطائف طوافه باستلام الحجر كما افتتح به ثم يخرج هذا لفظه ، والصواب ما قاله المصنف ، فإن لفظ المحرر لا إشعار له بالمقصود وهو الاستلام بعد الصلاة . قاله في التوسط .

(٢) سقط في « ب » .

(٣) قال الشيخ عز الدين : المروة أفضل من الصفا لأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثاً ، والبدأة بالصفا وسيلة إلى استقبالها .

(٤) من حديث جابر .
أخرجه (مسلم ٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢) في كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٤٧ / ١٢١٨) .

ثم ينزل من الصفا ، ويمشي إلى المروة ، ويرقى عليها بقدر قامة رجل ، ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا . ثم المستحب في قطع هذه المسافة ، أن يمشي من الصفا على عادته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع ، ثم يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين . أحدهما : في ركن المسجد . والآخر : متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يمشي على عادته حتى يصعد المروة . وإذا عاد من المروة إلى الصفا ، مشى في موضع مشيه ، وسعى في موضع سعيه أولاً . ويستحب أن يقول في سعيه : « رب اغفر ، وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » .

فرع : الرُّقي[1] على الصفا والمروة سنة ، والواجب هو السعي بينهما ، ويحصل ذلك بغير رقي ، بأن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة . وفيه وجه ضعيف : أنه يجب الرقي عليهما بقدر قامة رجل . وأما الذِّكْر ، والدعاء ، والإسراع في السعي ، وعدم الإسراع ، فسنة . والموالاة في مرات السعي ، سنة ، وكذا الموالاة بين الطواف والسعي ، سنة ، فلو تخلل بينهما فصل طويل ، لم يضر ، بشرط أن لا يتخلل ركن . فلو طاف للقدوم ، ثم وقف بعرفة ، لم يصح سعيه بعد الوقوف ، بل عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة . وذكر في « التتمة » : أنه إذا طال الفصل بين مرات السعي ، أو بين الطواف والسعي ، ففي صحة السعي قولان وإن لم يتخلل ركن ، والمذهب ما سبق .

فرع في واجبات السعي وشروطه : فيشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، سواء طواف القدوم والإفاضة . ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو المأتيُّ به بعد الفراغ ، وإذا بقي السعي ، لم يكن المأتيُّ به طواف وداع . ولو سعى عقب[2] طواف القدوم ، لم تستحب إعادته بعد طواف الإفاضة ، بل قال

---

(١) استحباب الرقي خاص بالرجل . أما المرأة فإنها لا ترقى . كذا ذكره صاحب التنبيه ولم يذكره الرافعي ولا المصنف في شرح المهذب ، والقياس أن يكون الخنثى مستثنى أيضاً .

فائدة : يستحب في السعي الطهارة والستر والمشي والموالاة بينه وبين الطواف وكذلك الموالاة بين السبع ، وسكوت المصنف هنا عن الستر والطهارة مع اشتراطه لهما في الطواف مشعر بالاستحباب ، فإن ركب لم يكره اتفاقاً كما قاله في شرح المهذب لكن في سنن الترمذي أن الشافعي كره الركوب .

(٢) في « ط » عقيب .

الشيخ أبو محمد : تكره إعادته . ويشترط الترتيب : وهو أن يبدأ بالصفا . فإن بدأ بالمروة ، لم يحسب مروره منها إلى الصفا .

قلت : ويشترط في المرة الثانية : أن يبدأ بالمروة . فلو أنه لما وصل المروة ترك العود في طريقه ، وعدل إلى المسجد ، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً ، لم يصح أيضاً على الصحيح . وفيه وجه شاذ في « البحر » وغيره . والله أعلم .

ويجب أن يسعى بينهما سبعاً ، ويحسب الذهاب بمرة ، والعود بأخرى . فيبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة . وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه[1] وابن الوكيل ، وأبو بكر الصيرفي : يحسب الذهاب والعود مرة واحدة ، والصحيح ما قدمناه ، وعليه العمل ، ولا يشترط فيه الطهارة ، ولا ستر العورة ، ولا سائر شروط الصلاة . ويجوز السعي راكباً ، والأفضل ماشياً .

فرع : لو طاف أو سعى ، وشك في العدد ، أخذ بالأقل . ولو كان عنده أنه أتمهما ، فأخبره ثقة عن بقاء شيء ، لم يلزمه الإتيان به ، لكن يستحب . والسعي ركن ، لا يجبر بدم ، ولا يتحلل بدونه .

قلت : الأفضل : أن يتحرى لسعيه زمن خلو المسعى . وإذا عجز عن السعي الشديد للزحمة ، فليتشبه بالساعي كما قلنا في الرمل . والله أعلم .

والمرأة تمشي ، ولا تسعى .

قلت : وقيل : إن سعت في الخلوة بالليل ، سعت كالرجل . والله أعلم .

فصل في الوقوف وما يتعلق به : له مقدمة .

فيستحب للإمام إذا لم يحضر بنفسه الحج ، أن ينصب أميراً على الحجيج ، فيطيعونه فيما ينوبهم . ويستحب للحجيج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف . فمن كان منهم مفرداً أو قارناً ، أقام بعد طواف القدوم على إحرامه إلى أن يخرج إلى عرفة . ومن كان متمتعاً ، طاف وسعى وحلق ، فيحلُّ من عمرته ، ثم يهل بالحج من مكة على ما سبق في صورة التمتع ، وكذا يفعل المقيم بمكة . ويستحب للإمام أو

---

(١) سقط من « ط » .

منصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة ، يأمر الناس بالغدو فيها إلى منى ، ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك[١] ، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج . ولو كان السابع يوم جمعة ، خطب لها وصلاها ، ثم خطب هذه الخطبة ، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة . ثم يخرج بهم في اليوم الثامن ، وهو يوم التروية إلى منى ، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح ، بحيث يصلون الظهر بمنى ، هذا هو المشهور . وفي قول : يصلون الظهر بمكة ، ثم يخرجون ، فإن كان يوم التروية يوم جمعة ، استحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر ، لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة ، حرام أو مكروه كما سبق ، وهم لا يصلون الجمعة بمنى . وكذا لو كان يوم عرفة يوم جمعة ، لا يصلونها ، لأن الجمعة شرطها دار الإقامة . قال الشافعي رضي الله عنه : فإن بني بها قرية ، واستوطنها أربعون من أهل الكمال ، أقاموا الجمعة والناس معهم . فإذا خرجوا إلى منى ، صلوا بها الصلوات مع الإمام ، وباتوا بها . وهذا

---

(١) لما روى ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأمرهم بمناسكهم . رواه البيهقي بإسناد جيد .
كما قاله في شرح المهذب .
وقوله « بالغدو » يؤخذ منه استحباب خروجهم قبل الزوال ، فإن العرب تقول غداً لما قبل الزوال وراح لما بعده ، وما اقتضاه كلامه هو المشهور كما نقله الرافعي هنا ، وفيه قول جزم به الرافعي أيضاً في أواخر باب وجوه والإحرام أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وتابعه في الروضة على هذا الاختلاف .
فائدتان :
أحدهما : يجوز في منى التصريف وعدمه والتذكير والتأنيث ، سميت بذلك لكثرة ما يتمنى فيها من الدعاء أي يراق ومن مكة إليها فرسخ ، وقال الرافعي : من مكة إلى منى فرسخان .
قال المصنف والجمهور على الأول .
الثانية : أيام المناسك سبعة أولها سابع ذي الحجة وآخرها الثالث عشر فالسابع لا يعرف له اسم .
هكذا قاله المصنف في شرح المهذب .
قلت ، وذكر علي بن أبي طالب في بيان عمل الحج أن اسمه يوم الزينة أي لأنهم كانوا يزينون فيه محاملهم وهوادجهم للخروج ، وأما الثامن فاسمه يوم التروية بالتاء المثناة وسمي بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم قارون فيه بمنى . والثاني عشر : يوم النفر الأول . والثالث عشر : يوم النفر الثالث .

المبيت ، سنّة ، وليس بنسك مجبور بالدم . فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير[١] ، ساروا إلى عرفات . فإذا وصلوا نِمَرَةَ[٢] ، ضربت بها قبة الإمام ، فإذا زالت الشمس ، ذهب الإمام والناس إلى مسجد إبراهيم ﷺ ، فيخطب فيه الإمام خطبتين ، يبيِّن لهم في الأولى ما بين أيديهم من المناسك ، ويحرِّضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ، ويخفف هذه الخطبة ، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية . وإذا فرغ منها ، جلس بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ، ويأخذ المؤذن في الأذان ، ويخفِّف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة . وقيل : مع فراغه من الأذان .

قلت : الأصح : مع فراغه من الأذان ، وبه قطع الجمهور . والله أعلم .

ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ، ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعاً . فإن كان الإمام مسافراً ، فالسنة له القصر ، ولا يقصر المكيون والمقيمون حولها . فإذا سلم الإمام قال : أتموا يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر . وهل يختص الجمع بالمسافرين من الحجيج ، أم يجوز لغيرهم ؟ فيه كلام تقدم في صلاة المسافر . وأشار جماعة : إلى أنه يخطب ويصلي بنمرة . وصرح الجمهور : بأن[٣] يخطب ويصلي بمسجد إبراهيم عليه السلام كما سبق .

فرع في الحج أربع خطب مسنونة : إحداها : بمكة في اليوم السابع . والثانية : يوم عرفة ، وقد ذكرناهما . والثالثة : يوم النحر بمنى . والرابعة : يوم النفر الأول بمنى . ويخبرهم في كل خطبة بما[٤] بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى ، وكلهن أفراد ، وبعد صلاة الظهر ، إلا يوم عرفة ، فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة .

---

(١) جبل بين مكة ومنى ، وهو بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة .

(٢) نمرة بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ، وهي موضع بين طرف الحل وطرف عرفات ، والمشهور طرف عرفات .
واختلفوا لم سميت عرفات فقيل لأن آدم وحواء تعارفا هناك ، فإن آدم هبط بالهند وحواء بأرض جدة بضم الميم ، وقيل لأن جبريل عرف فيه إبراهيم عليه السلام .

(٣) وفي « ط » بأنه .

(٤) وفي هامش « ط » في الأصل ما .

فرع : ثم بعد الصلاتين ، يذهبون إلى الموقف . والسنة : أن يقفوا عند الصخرات ، ويستقبلوا الكعبة ـ والوقوف راكباً أفضل على الأظهر . والثاني : هو والماشي سواء ـ ويذكروا الله تعالى ويدعوه حتى تغرب الشمس ، ويكثروا التهليل ـ فإذا غربت الشمس ، دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة ـ ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة ، ويذهبوا بسكينة ووقار . فمن وجد فرجة ، أسرع . فإذا وصلوا المزدلفة ، جمع بهم الإمام المغرب والعشاء .

وحكم الأذان والإقامة ، سبق في باب الأذان . ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة ، أو بمزدلفة ، أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام ، والأخرى وحده ، جاز . ويجوز أن يصلي المغرب بعرفة ، وفي الطريق . قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يتنفَّلون بين الصلاتين إذا جمعوا ، ولا على إثرهما . فأما بينهما ، فلمراعاة الموالاة . وأما على إثرهما ، فقال ابن كج : لا يتنفَّل الإمام ، لأنه متبوع . فلو اشتغل بالنفل ، لاقتدى به الناس ، وانقطعوا عن المناسك . وأما المأموم ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يتنفَّل كالإمام . والثاني : الأمر واسع له ، لأنه غير متبوع . هذا في النافلة المطلقة دون الرواتب . ثم أكثر الأصحاب ، أطلقوا القول بتأخير الصلاتين إلى المزدلفة . وقيل : يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء . فإن خافه ، لم يؤخر ، بل يجمع بالناس في الطريق . والسنة : أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة عن طريق المأزِمين ، وهو الطريق بين الجبلين .

فرع : من مكة إلى منى ، فرسخان . ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات ، منها إلى كل واحدة منهما فرسخ .

قلت : المختار : أن المسافة بين مكة ومنى ، فرسخ فقط . كذا قاله جمهور العلماء المحققين ، منهم الأزرقي وغيره ممن لا يحصى . والله أعلم .

فرع في بيان الوقوف بعرفة : المعتبر فيه ، الحضور بعرفة لحظة ، بشرط كونه أهلاً للعبادة ، سواء حضرها ووقف ، أو مر بها . وفي وجه : لا يكفي المرور المجرد ، وهو شاذ . ولو حضر بها ، ولم يعلم أنها عرفة ، أو حضر مغمى عليه ، أو نائماً ، أو دخلها قبل وقت الوقوف ، ونام حتى خرج الوقت ، أجزأه على الصحيح .

وفي الجميع وجه : أنه [لا يجزئه][١] قال في « التتمة » : هو مبني على أن كل ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنية .

قلت : الأصح عند الجمهور : لا يصح [وقوف][٢] مغمىً عليه[٣] . والله أعلم .

ولو حضر في طلب غريم ، أو دابة شاردة ، أجزأه قطعاً ، قال الإمام : ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف إلى جهة أخرى . ولعل الفرق ، أن الطواف قربة مستقلة ، قال : ولا يمتنع طرد الخلاف . ولو حضر مجنون ، لم يجزئه ، قال في « التتمة » : لكن يقع نفلاً ، كحج الصبي الذي لا يميز[٤] . ومنهم من طرد في الجنون الوجه المنقول في الإغماء .

فرع : في أي موضع وقف من عرفة ، أجزأه . وأما حدّ عرفة ، فقال الشافعي رحمة الله عليه : هي ما جاوز حدَّ عرنة ـ بضم العين وفتح الراء وبعدها نون ـ إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر ، وليس وادي عرنة ، من عرفات ، وهو على منقطع عرفات مما يلي منى ومسجد إبراهيم ﷺ ، صدره من عرنة ، وآخره من عرفات . ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك ، فمن وقف في صدره ، فليس بواقف في عرفات . قال في « التهذيب » : وهناك يقف الإمام للخطبة والصلاة . وأما نمرة ، فقال صاحب « الشامل » وطائفة : هي من عرفات . وقال الأكثرون : ليست من عرفات ، بل بقربها ، وجبل الرحمة في وسط عرصة عرفات ، وموقف رسول الله ﷺ عنده معروف .

قلت : الصواب : أن نمرة ، ليس من عرفات .

وأما مسجد إبراهيم ﷺ ، فقد قال الشافعي رحمه الله : إنه ليس من عرفة ، فلعله زيد بعده في آخره . وبين هذا المسجد وموقف النبي ﷺ بالصخرات نحو

(١) سقط من الأصل .

(٢) في هامش « ط » وفي الأصل وقف .

(٣) الذي في الرافعي تصحيح عدم الإجزاء ، ولعل الشيخ رأى في نسخه ما ذكره في أصل الروضة .

(٤) وفي هامش « ط » يميز ، والمثبت من نسخة الظاهرية .

ميل . قال إمام الحرمين : ويطيف بمنعرجات عرفات جبال ، وجوهها المقبلة من عرفة . والله أعلم .

فرع : وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر . ولنا وجه : أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال ، وبعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر ، وهذا شاذ ضعيف جداً . فلو اقتصر على الوقوف ليلاً ، صح حجه على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : في صحته قولان . ولو اقتصر على الوقوف نهاراً ، وأفاض قبل الغروب ، صح وقوفه بلا خلاف . ثم إن عاد إلى عرفة وبقي بها حتى غربت الشمس ، فلا دم . وإن لم يعد حتى طلع الفجر ، أراق دماً . وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه ثلاثة طرق . أصحها : على قولين . أظهرهما : مستحب . والثاني : واجب[1] . والطريق الثاني : مستحب قطعاً . والثالث : إن أفاض مع الإمام ، فمعذور ، وإلا ، فعلى القولين . وإذا قلنا بالوجوب ، فعاد ليلاً ، فلا دم على الأصح[2] .

فرع : إذا غلط الحجاج، فوقفوا في غير يوم عرفة ، فإما أن يغلطوا بالتأخير ، وإما بالتقديم .

الحال الأول : إن غلطوا بالتأخير ، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة ،

---

(١) أما الأول وبه قطع بعضهم فلقوله في خبر عروة فقد تم حجه ، فلو وجب الدم لكان حجه ناقصاً . قال الرافعي ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزاه فلم يجب الدم كما لو اقتصر على الوقوف ليلاً . وهذا القول صححه أيضاً في الشرح الصغير ونقل في الكبير تصحيحه عن المحاملي والروياني فقط .
أما الوجوب فلأنه ترك نسكاً ، والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل لأنه صح عن ابن عباس كما قاله في شرح المهذب أنه قال : من نسي نسكاً أو تركه فلم يرق دماً وقيل إن أفاض وحده لزمه دم وإلا فقولان .

(٢) لأنه فعل ما فعله النبي ﷺ من الجمع بين الليل والنهار .
والثاني : يجب لأن الوارد هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل .
واعلم أن بالتعبير بالأصح ذكره الرافعي فتابعه هنا وفي الروضة عليه .
لكن المسألة فيها طريقان : أصحهما ما قلناه . هكذا قاله في شرح المهذب وحينئذ فالمذكور هنا إنما هو الطريقة الضعيفة فاعلمه ولكنه مع الجزم بها جعل الخلاف ضعيفاً ، بل عبر بالأصح . قاله في التوسط .

أجزأهم[١] ، وتم حجهم ، ولا قضاء . هذا إذا كان الحجيج على العادة . فإن قلُّوا ، أو جاءت شرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة ، وأن الناس قد أفاضوا ، فوجهان . أحدهما : يدركون ، ولا قضاء . وأصحهما : لا يدركون ، فيجب القضاء . وإذا لم يجب القضاء ، فلا فرق بين أن تبين الحال بعد يوم الوقوف ، أو في حال الوقوف . فلو بان قبل الزوال ، فوقفوا بعده ، قال في « التهذيب » : المذهب : أنه لا يجزئهم ، لأنهم وقفوا على يقين الفوات ، وهذا غير مسلم ، لأن عامة الأصحاب قالوا : لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف بالليل ، وقفوا من الغد ، وحسب لهم ، كما لو قامت البينة بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين ، نص على أنهم يصلون من الغد العيد . فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر ، لزم مثله في اليوم العاشر . هذا إذا شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم ، فيلزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون بعدهم . أما إذا غلطوا فوقفوا في الحادي عشر ، فلا يجزئهم بحال .

الحال الثاني : أن يغلطوا بالتقديم ، فيقفوا في الثامن . فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف ، لزمهم الوقوف في وقته . وإن بان بعده ، فوجهان . أحدهما :

---

(١) أي بالإجماع ، كما قاله في شرح المهذب ، ولقوله عليه الصلاة والسلام «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس» أخرجه أبو داود في المراسيل ، وقال البيهقي : هذا مرسل جيد .
والمعنى في ذلك حصول المشقة العظيمة بتكليف أهل الموقف القضاء ولأنهم لا يأمنون من وقوع مثله في القضاء أيضاً وجهان :
أحدهما : أنه لا فرق بين أن يبين لهم ذلك بعد العاشر أو فيه في أثناء الوقوف فأما إذا تبين لهم فيه ولكن قبل الزوال فوقفوا عالمين . فقال البغوي : المذهب أنه لا يحسب وأنكره الرافعي . وقال عامة الأصحاب على خلافه .
الثاني : أن الرافعي صور هذه المسألة بما إذا عور عليهم الهلال فأكملوا أداء ذي القعدة إلى ثلاثين قامت بينة أما بعد وقوفهم في العاشر أو فيه كما تقدم على رؤيته ليلة الثلاثين ، وفي إطلاق الغلط على هذا التقدير نظر ، إنما هو جهل .
نعم التعبير بالغلط يدخل فيه ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب مع أنه لا يجزئه بلا شك وقد صرح الرافعي بذلك في الكلام على الغلط بالتقديم مما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه ذلك ، وأما الحكم في ذلك لا يقتضيه كلامه .

لا قضاء . وأصحهما عند الأكثرين : وجوب القضاء . ولو غلطوا في المكان ، فوقفوا في غير عرفة ، لم يصح حجهم بحال .

قلت : ومما يتعلق بالوقوف : أنه يستحب أن يرفع يديه في الدعاء ، بحيث لا تجاوزان رأسه ، ولا يفرط في الجهر في الدعاء ، فإنه مكروه ، وأن يقف متطهراً . والله أعلم .

فصل في المبيت بالمزدلفة وما يتعلق به : المزدلفة ، ما بين مأزِمي عرفة ، ووادي محسِّر . وقد سبق ، أنهم يفيضون من عرفة بعد الغروب ، فيأتون مزدلفة ، فيجمعون الصلاتين . وينبغي أن يبيتوا بها ، وهذا المبيت ليس بركن . قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا : هو ركن . والصحيح : الأول . ثم المبيت نسك . فإن دفع بعد منتصف الليل لعذر ، أو لغيره ، أو دفع قبل نصف الليل ، وعاد قبل طلوع الفجر ، فلا شيء عليه . وإن ترك المبيت من أصله ، أو دفع قبل نصف الليل ، ولم يعد ، أراق دماً . وهل هو واجب ، أم مستحب ؟ فيه طرق . أصحها : على قولين كالإفاضة من عرفة قبل الغروب . والثاني : القطع بالإيجاب . والثالث بالاستحباب .

قلت : لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول ، وحضرها ساعة في النصف الثاني ، حصل المبيت ، نص عليه في « الأم » ، وفي قول ضعيف نص عليه في « الإملاء » والقديم : يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس . وفي قول : يشترط معظم الليل . والأظهر : وجوب الدم بترك المبيت . والله أعلم .

والأولى ، تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى . وأما غيرهم ، فيمكثون حتى يصلُّوا الصبح بها ، ويغلِّسون بالصبح . والتغليس هنا ، أشد استحباباً من باقي الأيام[1] .

فرع : يستحب أن يأخذوا حصى الجمار من المزدلفة . ولو أخذوا من موضع آخر ، جاز ، لكن يكره من المسجد والحش والمرمى . وفي قدر المأخوذ وجهان . أحدهما : سبعون حصاة لرمي يوم النحر والتشريق ، قاله في « المفتاح » وهو ، ظاهر

(١) والسبب في التغليس اتساع الوقت لما بين يديهم ، فإن هذا اليوم هو أكثر الأيام أعمالاً .

نصه في « المختصر » . والثاني : سبع حصيات لرمي يوم النحر فقط ، وبهذا قال الجمهور ، ونقلوه عن نصه ، وجعلوه بيـاناً لمـا أطلقه في « المختصـر » . وجمع بعضهم بينهمـا فقال : يستحب الأخـذ للجميع ، لكن ليـوم النحر أشـد . ثم قال الجمهور : يتزودوا الحصى بالليل . وفي « التهذيب » : يتزودوها بعد صلاة الصبح .

فصل في الدفع إلى منى وما يتعلق به : ثم بعد صلاة الصبح ، يدفعون إلى منى . فإذا انتهوا إلى قزح ، وهو جبل مزدلفة ، وقفوا[١] فذكروا الله تعالى ودَعوا إلى الإسفار مستقبلين الكعبة[٢] . ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفـة ، حصل أصل هذه السنة ، لكن أفضله ، ما ذكرناه . ولو فاتت هذه السنَّة ، لم تجبر بدم كسائر الهيئات . فإذا أسفروا ، ساروا إلى منى وعليهم السكينة ، ومن وجد فرجة ، أسرع . فإذا بلغوا وادي مُحَسِّر ، استحب للراكب تحريك دابته ، وللماشي الإسراع قدر رمية حجر[٣] . وفي وجه : لا يسرع الماشي ، وهو ضعيف شاذ . ثم يسيرون وعليهم السكينـة ، ويصلون منى بعد طلوع الشمس ، فيـرمون سبـع حصيـات إلى جمـرة العقبة ، وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة ، على يمين السائر إلى مكة ، ولا ينزل الراكبون حتى يـرموا . والسنَّـة ، أن يكبِّر مـع كل حصـاة ، ويقطع التلبيـة إذا بدأ بالرمي[٤] . وقال القفال : إذا رحلوا من مزدلفة ، خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم .

---

(١) وفي هامش « ط » في الأصل دفعوا .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ .
ولأن النبي ﷺ ركب القصوى حتى أتى على المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل .
وفي التنبيه وغيره أنه يستحب أن يقول اللهم كما وقفنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذلك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا لقولك وقولك الحق ﴿ فـإذا أفضتم من عرفـات ﴾ إلى قولـه : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ ويكثر أيضاً من التلبية ومن قوله : ﴿ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ .

(٣) اقتداء برسول الله ﷺ ، وسببه أن النصارى كانت تقف كما قاله الرافعي أو العرب كما قاله في الوسيط فأمرنا بمخالفتهم .
قلت ، وظهر لي فيه معنى آخر وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت فاستحب فيه الحديث . قاله في التوسط .

(٤) لأنها أسرع في أسباب التحلل والانصراف ، فلا معنى للتلبية لأنها شرعت لإجابة الـداعي إلى أداء المناسك ، ولذلك يقطع التلبية في ابتداء الطواف لأنه من أسباب تحللها .

فإذا افتتحوا الرمي محَّضوا التكبير . قال الإمام : ولم أر هذا لغيره . فإذا رمى ، نحر إن كان معه هدي ، ثم حلق أو قصر . فإذا فرغ منه ، دخل مكة وطاف طواف الإفاضة ، وهو الركن . وسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ثم يعود إلى منى للمبيت بها والرمي أيام التشريق . ويستحب أن يعود إليها قبل أن يصلي الظهر .

فرع : الحلق في وقته في الحج والعمرة ، فيه قولان . أحدهما : أنه استباحة محظور ، وليس بنسك . وأظهرهما : أنه نسك ، وهو ركن لا يجبر بالدم . حتى لو كانت برأسه علَّة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر ، صبر إلى الإمكان ، ولا يفدي بخلاف من لا شعر على رأسه ، فإنه لا يؤمر بالحلق بعد نباته ، لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه . ويقوم التقصير مقام الحلق ، لكن الحلق أفضل(١) . والمرأة لا تؤمر بالحلق ، بل تقصِّر(٢) . ويستحب أن يكون

---

(١) أي بالإجماع ، ولفعله عليه الصلاة والسلام ، ففي الصحيحين أنه تناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه .

(٢) هكذا قاله الرافعي ، ونسي المصنف رحمه الله مسألة التكبير فلم يذكرها في الروضة ولأجل إسقاطه لها لم يذكرها في المناسك ، ونقلها في شرح المهذب عن الماوردي والبندنيجي والروياني ، ثم قال : واستحبابه غريب ، وسبب ما ذكرناه من عدم وجدانها في الروضة فإنه يعتمد في تحرير المسألة في غالب مصنفاته على ما يخصه فيها ، ورأيت في الإملاء للشافعي أن استحباب الدفن في الشعر الحسن آكد ولا فرق في هذه الأمور بين الحلال والمحرم إلا التكبير فإنه لا يشرع للحلال كما دل عليه كلامه في شرح المهذب ، ولا شك فيه أيضاً تنبيهان :

أحدهما : أن ما ذكرناه من البداءة بالشق الأيمن ، فالمراد به أن يستوعبه بالحلق إلى آخره ، ثم ينتقل إلى الشق الأيسر كذا صرح به في شرح المهذب . ووقع في المناسك الكبرى للمصنف خلافه فقال : ويبتدىء الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر ثم يحلق الباقي . هذا لفظه وجزم به أيضاً في الكفاية تقليداً له ، ومقتضى كلام الأصحاب والحديث الصحيح إنما مؤول فليعتمد .

الأمر الثاني : ان كلام الشافعي في كتبه كلها وكذلك المصنف في الروضة وشرح المهذب يقتضي أن العمرة كالحج في استحباب الحلق ، وليس ذلك على إطلاقه بل فيه تفصيل نص عليه الشافعي في الإملاء في أثناء كتاب الحج قبل آخره بنحو خمسة عشر ورقة فقال ما نصه : قال الشافعي : ومن قدم إلى مكة معتمراً قبل الحج في وقت إن حلق فيه حمم واستغنى يأتي عليه يوم النحر إلا ولم يدرك خلاف الحج ، وإن قدم يوم التروية أو يوم عرفة في وقت إن حلق فيه لم يحمم رأسه إلى يوم النحر اخترت له أن يقصر ليحلق يوم النحر ، ولو حلف لم يكن عليه شيء . هذا لفظه بحروفه ، ومن الإملاء نقلت . وهي مسألة نفيسة . وقوله حمم هو بالحاء معناه اسود من الشعر .

تقصيرها بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها . ويختص الحلق والتقصير بشعر الرأس . ويستحب أن يبدأ بحلق الشق الأيمن ، ثم الأيسر ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يدفن شعره[١] . والأفضل ، أن يحلق أو يقصر جميع الرأس . وأقل ما يجزىء حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها . ولنا وجه بعيد : أن الفدية تكمَّل في الشعرة الواحدة في الحلق المحظور ، وذلك الوجه عائد في حصول النسك بحلق الشعرة الواحدة . ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات ، أو أخذ من شعرة واحدة شيئاً ، ثم عاد ثانياً فأخذ منها ، ثم عاد ثالثاً فأخذ منها ، فإن كمَّلنا الفدية بها ، لو كان محظوراً ، حصل به النسك ، وإلا ، فلا . وإذا قصر ، فسواء أخذ مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه ، وفي وجه شاذ : لا يجزىء المسترسل . ولا يتعين للحلق والتقصير آلة ، بل حكم النتف ، والإحراق ، والأخذ بالموسى[٢] أو النُّورة أو المقصين واحد . ومن لا شعر على رأسه ، لا شيء عليه . ويستحب له إمرار الموسى على رأسه . قال الشافعي رحمه الله : ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً ، كان أحب إلي . وجميع ما ذكرناه ، فيمن لم يلتزم الحلق . أما من نذر الحلق في وقته ، فيلزمه ، ولا يجزئه التقصير ، ولا النتف والإحراق . وفي استئصال الشعر بالمقصين وإمرار الموسى من غير استئصال ، تردد للإمام . والظاهر : المنع ، لعدم اسم الحلق . ولو لبَّد رأسه في الإحرام ، فهل هو كالنذر ؟ قولان . الجديد : لا . وفي وجه غريب : لا يلزم الحلق بالنذر إذا لم نجعله نسكاً .

فرع : وقت حلق المعتمر ، إذا فرغ من السعي . فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق ، فسدت عمرته إذا قلنا : الحلق نسك ، لوقوع جماعه قبل التحلل .

فصل : أعمال الحج يوم النحر أربعة كما سبق ، وهي : رمي جمرة العقبة ،

---

(١) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود بإسناد حسن .
كما قاله في شرح المهذب وعن علي أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وقال فيه اضطراب .
ويستحب أن يكون التقصير بقدر أنملة من جميع رأسها فإن حلقت جاز مع الكراهة وقيل لا يجوز ، وليس في لفظ المصنف ما يشعر بالجواز ، وفي شرح المهذب عن العجلي أن الخنثى في ذلك كالمرأة .

(٢) الموسى بألف في آخره وهو يذكر ويؤنث .

والذبح ، والحلق ، والطواف ، وهذا يسمى : طواف الإفاضة ، والزيارة ، والركن ، وقد يسمى أيضاً : طواف الصدر ، والأشهر : أن طواف الصدر طواف الوداع . وترتيب الأربعة على ما ذكرنا ، ليس بواجب ، بل مسنون . فلو طاف قبل أن يرمي ، أو ذبح في وقته قبل أن يرمي ، فلا بأس[١] ، ولا فدية . ولو حلق قبل الرمي والطواف . فإن قلنا : الحلق استباحة محظور ، لزمه الفدية ، وإلا ، فلا ، على الصحيح . وإذا أتى بالطواف قبل الرمي ، أو بالحلق ، وقلنا : نسك ، قطع التلبية بشروعه فيه ، لأنه أخذ في أسباب التحلُّل . وكذا المعتمر ، يقطع التلبية بأخذه في الطواف ، ويستحب في هذه الأعمال : أن يرمي بعد طلوع الشمس ، ثم يأتي بباقيها ، فيقطع الطواف في ضحوة ، ويدخل وقت جميعها بانتصاف ليلة النحر[٢] . ومتى يخرج ؟ أما الرمي : فيمتد إلى غروب الشمس يوم النحر . وهل يمتد تلك الليلة ؟ فيه وجهان . أصحهما : لا . وأما الذبح ، فالهدي[٣] لا يختص بزمن ، لكن يختص بالحرم . بخلاف الضحايا ، فإنها تختص بالعيد وأيام التشريق ، ولا تختص بالحرم .

قلت : كذا جزم الإمام الرافعي هنا : بأن الهدايا لا تختص بزمن . والصحيح : أنها كالأضحية ، تختص بالعيد والتشريق . وقد ذكره هو على الصواب في باب الهدي ، وسيأتي بيانه فيه إن شاء الله تعالى قريباً . والله أعلم .

---

(١) لما روى مسلم أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني طفت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج .
وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي ، فقال : لا حرج .
وقيل : يمتنع تقدم الحلق على الرمي والطواف .

(٢) لما روت عائشة أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .
كما قاله في شرح المهذب ، فورد النص في الرمي ، وقسنا عليه الطواف ، والحلق إذا جعلناه نسكاً لاشتراك الثلاثة في كونها من أسباب التحلل ، لكن جواز هذه الأشياء في هذا الوقت مشروط بتقديم الوقوف عليها ، فإن فعلها بعد انتصاف الليل ثم وقف وجب عليه إعادتها ، ثم إن هذا كله فيما عدا الذبح ، أما الذبح فسيأتي بعد ذلك .

(٣) يطلق الهدي على دماء الحيوانات والمحظورات ، ويطلق أيضاً على ما يسوقه المحرم تقرباً إلى فقراء الحرم كما فعل رسول الله ﷺ حيث أهدى مائة بدنة .

وأما الحلق والطواف ، فلا يتوقت أحدهما ، لكن ينبغي أن يطوف قبل خروجه من مكة . فإن طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الإفاضة ، وإن خرج ولم يطف أصلاً ، لم تحلَّ له النساء وإن طال الزمان . ثم مقتضى كلام الأصحاب : لا يتوقت آخر الطواف ، وأنه لا يصير قضاءً . وفي « التتمة » : أنه إذا تأخر عن أيام التشريق ، صار قضاءً .

فرع : للحج تحللان ، وللعمرة تحلُّل واحد . قال الأصحاب : لأن الحج يطول زمنه ، وتكثر أعماله . بخلاف العمرة ، فأبيح بعض محرماته في وقت ، وبعضها في وقت . ثم أسباب تحلُّل الحج[1] : الرمي ، والطواف ، والحلق إن قلنا : هو نسك ، وإلا ، فالرمي والطواف . إن قلنا : ليس بنسك ، حصل التحلل الأول بأحدهما ، والتحلل الثاني بالآخر ، وإلا حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة ، إما الرمي والحلق ، وإما الحلق والطواف ، وإما الرمي والطواف ، وحصل التحلل الثاني بالثالث . ولا بد من السعي مع الطواف وإن لم يكن سعى . هذا الذي ذكرنا ، هو المذهب المعروف الذي قطع به معظم الأصحاب . وفي وجه للإصطخري : دخول وقت الرمي ، كالرمي في حصول التحلُّل . ووجه للدارَكي : أنا إن جعلنا الحلق نسكاً ، حصل التحللان جميعاً بالحلق مع الطواف ، أو بالطواف والرمي ، ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحدهما . ووجه : أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط ، أو الطواف فقط ، وإن قلنا : الحلق نسك . ولو فاته الرمي ، فهل يتوقف تحلله على الإتيان ببدله ؟ فيه ثلاثة أوجه . أصحها : نعم . والثالث : إن افتدى بالدم ، توقف . وإن افتدى بالصوم ، فلا ، لطول زمنه .

وأما العمرة : فتحللها بالطواف والسعي ، ويضم إليهما الحلق إن قلنا : نسك . ويحل بالتحلل الأول في الحج : اللبس ، والقلم ، وستر الرأس ، والحلق

---

(١) اعلم أن أعمال يوم النحر أربعة : الرمي والنحر والحلق والطواف ، وليس للنحر أثر في التحلل ، وأما الثلاثة الباقية فإذا أتى باثنين منها حل له بعض المحرمات ، وتسمى هذه الحالة بالتحلل الأول وأتى بالثالث حل له الباقي ويسمى ذلك بالتحلل الثاني ويجب عليه الإتيان بما يبقى من الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم . هذا إذا قلنا، الحلق نسك ، فإن قلنا : استباحة محظور سوى اعتباره وحصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف وحصل الباقي بالثاني منهما .

إن لم نجعله نسكاً . ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف . والمستحب : أن لا يطأ حتى يرمي في أيام التشريق . وفي عقد النكاح ، والمباشرة فيما سوى الفرج ، كالقبلة ، والملامسة ، قولان . أظهرهما عند الأكثرين : لا يحل إلا بالتحللين . وأظهرهما عند صاحب « المهذب » وطائفة : يحل بالأول ، ويحل الصيد بالأول على الأظهر باتفاقهم . والمذهب : حل الطيب بالأول ، بل هو مستحب بين التحللين .

فصل : مبيت أربع ليال ، نسك في الحج : ليلة النحر بمزدلفة ، وليالي التشريق بمنى . لكن الليلة الثالثة ، إنما تكون نسكاً لمن لم ينفر النفر الأول . وفي قدر الواجب من المبيت ، قولان حكاهما الإمام عن نقل شيخه ، وصاحب « التقريب » . أظهرهما : معظم الليل . والثاني : المعتبر كونه حاضراً حال طلوع الفجر .

قلت : المذهب : ما نص عليه الشافعي رحمه الله في « الأُم » وغيره : أن الواجب في مبيت المزدلفة ، ساعة في النصف الثاني من الليل ، وقد سبق بيانه قريباً . والله أعلم .

ثم هذا المبيت ، مجبور بالدم . وهل هو واجب ، أم مستحب ؟ أما ليلة المزدلفة ، فسبق حكمه . وأما الباقي ، فقولان . أظهرهما : الاستحباب . والثاني : الإيجاب . وقيل : مستحب قطعاً .

قلت : الأظهر : الإيجاب . والله أعلم .

ثم إن ترك ليلة مزدلفة وحدها ، أراق دماً . وإن ترك الليالي الثلاث ، فكذلك على المذهب . وحكى صاحب « التقريب » قولاً : أن في كل ليلة دماً ، وهو شاذ . وإن ترك ليلة ، فأقوال : أظهرها : تجبر بمدٍّ . والثاني : بدرهم . والثالث : بثلث دم . وإن ترك ليلتين ، فعلى هذا القياس . وإن ترك الليالي الأربع ، فقولان . أظهرهما : دمان ، دم للمزدلفة ، ودم للباقي . والثاني : دم للجميع . هذا في حق من كان بمنى وقت الغروب . فإن لم يكن حينئذ ، ولم يبت ، وأفردنا المزدلفة بدم ، فوجهان ، لأنه لم يترك إلا ليلتين . أحدهما : مدَّان ، أو درهمان ، أو ثلثا دم . والثاني : دم كامل ، لتركه جنس المبيت بمنى ، وهذا أصح ، وهو جارٍ فيما لو ترك ليلتين من الثلاث دون المزدلفة . هذا كله في غير المعذور . أما من ترك مبيت مزدلفة

أو منى لعذر ، فلا دم عليه . وهم أصناف ، منهم ، رعاء الإبل ، وأهل سقاية العباس ، فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدَعوا المبيت بمنى ليالي التشريق ، وللصنفين جميعاً أن يدَعوا رمي يوم ، ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم ، وليس لهم أن يدَعوا رمي يومين متواليين . فإن تركوا رمي اليوم الثاني ، بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي ، عادوا في اليوم الثالث . وإن تركوا رمي اليوم الأول ، بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي ، عادوا في الثاني . ثم لهم أن ينفروا مع الناس ، هذا هو الصحيح . وفي وجه : ليس لهم ذلك . وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى ، لزمهم المبيت تلك الليلة ، والرمي من الغد ، ولأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح ، لأن عملهم بالليل ، بخلاف الرعي . ورخصة أهل السقاية ، لا تختص بالعباسية على الصحيح . وفي وجه : تختص بهم ، وفي وجه : تختص ببني هاشم . ولو أحدثت سقاية الحاج ، فللمقيم بسببها ترك المبيت ، قاله في « التهذيب » . وقال ابن كج وغيره : ليس له .

قلت : الأصح : قوله في « التهذيب » . والله أعلم .

ومن المعذورين ، من انتهى إلى عرفة ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة ، فلا شيء عليه ، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون . ولو أفاض من عرفة إلى مكة ، وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ، ففاته المبيت ، قال القفال : لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف . وقال الإمام : وفيه احتمال . ومن المعذورين ، من له مال يخاف ضياعه . ولو اشتغل بالمبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو يطلب آبقاً ، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان . الصحيح المنصوص : أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ، ولهم أن ينفروا بعد الغروب .

فصل فيما يتعلق بالرمي : إذا فرغ الحجاج من طواف الإفاضة ، عادوا إلى منى وصلوا بها الظهر ، ويخطب الإمام بها بعد الظهر خطبة ، ويعلِّمهم فيها سنة الرمي والإفاضة ، ليتدارك من أخل بشيء منها ، ويعلمهم رمي أيام التشريق ، وحكم المبيت ، والرخصة للمعذورين . وفي وجه : تكون هذه الخطبة بمكة . والصحيح : أنها بمنىً . ويخطب بهم في الثاني من أيام التشريق ، ويعلمهم جواز النفر فيه ويودعهم ، ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى . واعلم أن مجموع الرمي سبعون

حصاة لجمرة العقبة يوم النحر سبعة . ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرين إلى الجمرات الثلاث ، لكل جمرة سبع . ومن أراد النفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس ، فله ذلك ، ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ورمي الغد ، ولا دم عليه . ومن لم ينفر حتى غربت الشمس ، لزمه المبيت الليلة الثالثة ، ورمي يومها . ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى ، فله النفر . ولو غربت وهو في شغل الارتحال ، أو نفر قبل الغروب فعاد لشغل قبل الغروب أو بعده ، جاز النفر على الأصح .

قلت : فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت ، لم يلزمه الرمي في الغد ، نص عليه الشافعي رحمه الله . والله أعلم .

ومن نفر وقد بقي معه شيء من الحصى التي تزوَّدها ، طرحها أو دفعها إلى غيره . قال الأئمة : ولم يؤثَر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها . أما وقت رمي يوم النحر ، فسبق ، وأما أيام التشريق ، فيدخل بزوال الشمس[١] ، ويبقى إلى غروبها . وهل يمتد إلى الفجر[٢] ؟ أما في اليوم الثالث ، فلا ، لخروج وقت المناسك ، وأما اليومان ، فوجهان . أصحهما : لا يمتد .

فرع : اليوم الأول من أيام التشريق ، يسمى : يوم القرِّ ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ لأنهم قارّون بمنى[٣] . واليوم الثاني : النفر الأول . والثالث : النفر الثاني . فإذا ترك رمي يوم القرِّ عمداً أو سهواً ، هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث ؟ أو ترك رمي الثاني ، أو رمي اليومين الأولين ، هل يتدارك في الثالث ؟ قولان . أظهرهما : نعم . فإن قلنا : لا يتدارك في بقية الأيام ، فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق ؟ وجهان تفريعاً على الأصح : أن وقته لا يمتد تلك الليلة . وإن قلنا

---

(١) أي يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس ذلك اليوم .
لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا بمنى فإذا زالت الشمس رمينا » .
ويستحب فعله قبل الصلاة كما قاله في شرح المهذب .

(٢) أما الأول فلعدم وروده بالليل ، وأما الثاني فبالقياس على الوقوف .
وهذا الخلاف كما قاله الرافعي خاص برمي اليومين .
أما رمي اليوم الثالث فينقضي بانقضاء يومه بلا خلاف لانقضاء أيام المناسك .

(٣) تقدم .

بالتدارك ، فتدارك ، فهل هو أداء ، أم قضاء؟ قولان . أظهرهما : أداء ، كأهل السقاية والرعاء . فإن قلنا : أداء ، فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد ، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار ، كأوقات الاختيار للصلوات . ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال . ونقل الإمام ، أن على هذا القول ، لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم ، لكن يجوز أن يقال : إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول ، فلا يجوز التقديم .

قلت : الصواب : الجزم بمنع التقديم ، وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً . والله أعلم .

وإذا قلنا : إنه قضاء ، فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق ، ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم ، ولا إلى تقديمه على الزوال . وهل يجوز بالليل ؟ وجهان . أصحهما : نعم ، لأن القضاء لا يتوقت . والثاني : لا ، لأن الرمي عبادة النهار كالصوم . وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك ؟ قولان ، ويقال : وجهان . أظهرهما : نعم كالترتيب في المكان ، وهما مبنيان على أن المتدارَك قضاء ، أم أداء ؟ إن قلنا : أداء ، وجب الترتيب ، وإلا ، فلا . فإن لم نوجب الترتيب ، فهل يجب على أهل العذر كالرعاء ؟ وجهان . قال المتولي : نظيره أن من فاتته الظهر ، لا يلزمه ترتيب بينها وبين العصر . ولو أخرها للجمع ، فوجهان . ولو رمى إلى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه ، أجزأه إن لم نوجب الترتيب ، وإلا ، فوجهان . أصحهما : يجزئه ويقع عن القضاء . والثاني : لا يجزئه أصلاً . قال الإمام : ولو صرف الرمي إلى غير النسك ، بأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة ، ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف . فإن لم ينصرف ، وقع عن أمسه ، ولغا قصده . وإن انصرف ، فإن شرطنا الترتيب ، لم يجزئه أصلاً ، وإلا أجزأه عن يومه . ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة ، سبعاً عن أمسه ، وسبعاً عن يومه ، جاز ، إن لم نعتبر الترتيب ، وإلا ، فلا . وهو نصه في « المختصر » . هذا كله في رمي اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق . أما إذا ترك رمي يوم النحر ، ففي تداركه في أيام التشريق طريقان . أصحهما : أنه على القولين . والثاني : القطع بعدم التدارك ، للمغايرة بين الرميين قدراً ووقتاً وحكماً ، فإن رمي النحر يؤثر في التحلل .

فرع : يشترط في رمي التشريق ، الترتيب في المكان ، بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولا يعتد برمي الثانية ، قبل تمام الأولى ، ولا بالثالثة ، قبل تمام الأوليين . ولو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها ، جعلها من الأولى ، فرمى إليها حصاة وأعاد الأخريين . وفي اشتراط الموالاة بين رمي الجمرات ، ورميات الجمرة الواحدة ، الخلاف السابق في الطواف .

فرع : السنَّة أن يرفع يده عند الرمي ، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة ، ويوم النحر مستدبرها ، وأن يكون نازلاً في رمي اليومين الأولين ، وراكباً في اليوم الأخير ، فيرمي ، وينفر عقبيه . كما أنه يوم النحر ، يرمي ، ثم ينزل ، هكذا قاله الجمهور . ونص عليه في « الإملاء » . وفي « التتمة » : أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة .

قلت : هذا الذي قاله[1] في « التتمة » ليس بشيء ، والصواب : ما تقدم . وأما جزم الرافعي ، بأنه يستدبر القبلة يوم النحر ، فهو وجه ، قاله الشيخ أبو حامد وغيره . ولنا وجه : أنه يستقبلها . والصحيح : أنه يجعل القبلة على يساره ، وعرفات على يمينه ، ويستقبل الجمرة ، فقد ثبتت فيه السنة الصحيحة . والله أعلم .

والسنة ، إذا رمى الأولى ، أن يتقدم قليلاً بحيث لا يبلغه حصى الرامين ، فيقف مستقبلاً القبلة ، ويدعو ، ويذكر الله تعالى طويلاً قدر سورة البقرة وإذا رمى الجمرة الثانية ، فعل مثل ذلك ، ولا يقف إذا رمى الثالثة .

فرع : لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا : يتدارك ، فتدارك ، فلا دم عليه على المشهور[2] . وفي قول : يجب دم مع التدارك ، كمن أخَّر قضاء رمضان حتى دخل

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) سواء تركها عمداً أم سهواً كما قاله الرافعي لأن النبي ﷺ جوز ذلك للدعاء كما سبق ، فلو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة . والثاني ، لا يتدارك قياساً على ما بعد أيام التشريق ، فإن قلنا بالتدارك تدارك ، فهل يكون قضاء أم أداء ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه قضاء لمجاوزته الوقت المنصرف له ، وأظهرهما أنه أداء لأن حجته مؤقتة بوقت محدود ، والقضاء ليس كذلك ، فإن فرعنا على الأداء فله أحوال يتضح كلام المصنف بذكرها :

أحدها : أن يتداركه بعد الزوال فهذا لا إشكال فيه . =

رمضان آخر ، يقضي ويفدي . ولو نفر يوم النحر ، أو يوم القرِّ قبل أن يرمي ، ثم عاد ورمى قبل الغروب ، أجزأه ولا دم عليه ولو[1] فرض ذلك يوم النفر الأول ، فكذا على الأصح . والثاني : يلزمه الدم ، لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة ، فإذا نفر فيه ، خرج عن الحج ، فلا يسقط الدم بعوده . وحيث قلنا : لا يتدارك ، أو قلنا به ، فلم يتدارك ، وجب الدم ، وكم قدره ؟ فيه صور . فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق ، والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث ، فثلاثة أقوال . أحدها : دم . والثاني : دمان . والثالث : أربعة دماء ، وهذا الأخير[2] أظهرها عند صاحب « التهذيب » . لكن مقتضى كلام الجمهور : ترجيح الأول . ولو ترك رمي يوم النحر أو يوماً من التشريق ، وجب دم . وإن ترك رمي بعض يوم من التشريق ، ففيه طريقان . أحدهما : الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث ، فلا يكمل الدم في بعضها . بل إن ترك جمرة ، ففيها الأقوال الثلاثة ، فيمن حلق شعرة . أظهرها : مدّ . والثاني : درهم . والثالث : ثلث دم . وإن ترك جمرتين ، فعلى هذا القياس .

= **الثاني** : أن يتداركه قبل الزوال ففيه وجهان أحدهما ، كما قاله الرافعي في الشرح الصغير المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة إلى الصوم .

وقال الإمام : الوجه القطع به لأن تعبير الوقف بالأداء أليق . هذا كلامه وهو الصواب ، وجزم به في شرح المهذب والمناسك بالجواز في هذه الصورة تبعاً تحلل حصل في الروضة تبعاً للشرح الكبير .

الثالث : ولم يذكره الرافعي في الشرح الكبير ولا المصنف في الروضة وشرح المهذب أن يتداركه بالليل ففيه طريقان حكاهما في الشرح الصغير أصحهما أنه على الوجهين فيما قبل الزوال . والثاني : القطع بالمنع . هذا كلامه وحاصله ترجيح المنع من حيث الجملة ، وهو ما يشعر به كلام المصنف فإنه عبر بالأيام ، والأيام حقيقة لا تتناول الليالي ، وقد استفدنا من كلام الشرح الصغير أنه لا يجوز تداركه ليلاً ولا نهاراً أيضاً قبل الزوال بل بعده فقط ، وهو الذي رجحه الإمام فقال : والوجه القطع به ، وجزم به الغزالي في الوسيط ، وابن يونس في التعجيز وفي شرحه له وجزم به ابن الصباغ بالجواز وكذلك ابن الصلاح والمصنف في مناسكهما ، ونص عليه في الأم . هذا كله إذا جعلناه أداء .

فإن جعلناه قضاء نظر إن تداركه بعد الزوال فواضح ، وإن تداركه قبله فالأصح في الشرح الصغير المنع ، وبه جزم في الكبير لأنه لم يشرع فيه رمي في أيام التشريق وما جزم به ها هنا في الكبير من المنع يشكل على تجويزه ذلك على القول بأنه أداء كما سبق ، وإن تدارك في الليل فوجهان أصحهما في الشرح الكبير والروضة الجواز لأن القضاء لا يتأقت ، وفي الصغير أن الأصح هو المنع ، وهو الصواب لأنه إذا لم يجز قبل الزوال ، فالليل أولى لأن النهار محل للرمي على الجملة .

(١) سقط في « ط » .

(٢) وفي هامش « ط » في الأصل الآخر .

وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة ، قال صاحب « التقريب » : إن قلنا : في الجمرة ثلث دم ، ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءاً من دم ، وإن قلنا : في الجمرة مُدّ أو درهم ، فيحتمل أن نوجب سُبع مُد ، أو سُبع درهم ، ويحتمل أن لا نبعضهما[1] .

والطريق الثاني : يكمل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة ، كما يكمل في جمرة النحر . وفي الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة ، وهذا الخلاف في الحصاة ، أو الحصاتين ، من آخر أيام التشريق .

فأما لو تركها من الجمرة الأخيرة يوم القرِّ ، أو النفر الأول ، ولم ينفر ، فإن قلنا : لا يجب الترتيب بين التدارك ورمي الوقت ، صح رميه ، لكنه ترك حصاة ، ففيه الخلاف ، وإلا ، ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم ، هل يقع عن الماضي ؟ إن قلنا : نعم ، تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده ، لكنه يكون تاركاً للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم ، فعليه دم . وإن قلنا : لا ، كان تاركاً رمي حصاة ووظيفة يوم ، فعليه دم إن لم نفرد كل يوم بدم ، وإلا فعليه لوظيفة اليوم دم . وفي ما يجب لترك الحصاة ، الخلاف . وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أول يوم كان ، فعليه دم ، لأن ما بعدها غير صحيح ، لوجوب الترتيب في المكان . هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق ، فإن ترك بعض رمي النحر ، فقد ألحقه في « التهذيب » بما إذا ترك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير . وقال في « التتمة » : يلزمه دم ، ولو ترك حصاة ، لأنها من أسباب التحلل ، فإذا ترك شيئاً منها ، لم يتحلل إلا ببدل كامل . وحكى في « النهاية » وجهاً غريباً ضعيفاً : أن الدم يكمل في حصاةٍ واحدة مطلقاً .

فرع : قال في « التتمة » : لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها ، أخذ بالأسوأ ، وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر ، وحصاة من الجمرة الأولى يوم القرّ ، وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول . فإن لم نحسب ما يرميه بنيَّة وظيفة اليوم عن الفائت ، فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر ، سواء

---

(١) وفي هامش « ط » في الأصل لا نبعضها .

شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت ، أم لا . وإن حسبناه ، فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير ، سواء شرطنا الترتيب ، أم لا ، ودليله يعرف فيما سبق من الأصول .

فرع في بيان ما يرمى : شرطه كونه حجراً ، فيجزىء المرمر ، والبرام ، والكذّان ، وسائر أنواع الحجر . ويجزىء حجر النُّورة قبل أن يطبخ ويصير نورة . وأما حجر الحديد ، فتردد فيه الشيخ أبو محمد . والمذهب : جوازه ، لأنه حجر في الحال ، إلا أن فيه حديداً كامناً يستخرج بالعلاج . وفي ما تتخذ منه الفصوص ، كالفيروزج ، والياقوت ، والعقيق ، والزمرد ، والبلور ، والزبرجد ، وجهان . أصحهما : الإجزاء ، لأنها أحجار . ولا يجزىء اللؤلؤ ، وما ليس بحجر من طبقات الأرض ، كالنورة ، والزرنيخ ، والإثمد ، والمدر ، والجص ، والجواهر المنطبعة ، كالتِّبرَين وغيرهما . والسنة أن يرمي بمثل حصى الخذف ، وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلاء ، يضعه على بطن الإبهام ، ويرميه برأس السبابة . ولو رمى بأصغر من ذلك ، أو أكبر ، كره وأجزأه . ويستحب أن يكون الحجر طاهراً .

قلت : جزم الإمام الرافعي[1] رحمه الله ، بأن يرميه على هيئة الخذف ، فيضعه على بطن الإبهام ، وهذا وجه ضعيف . والصحيح المختار : أن يرميه على غير هيئة الخذف . والله أعلم .

فرع في حقيقة الرمي : الواجب ، ما يقع عليه اسم الرمي . فلو وضع الحجر في المرمى ، لم يعتد به على الصحيح . ويشترط قصد المرمى . فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى ، لم يعتدّ به . ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ، فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع ، لكن ينبغي أن يقع فيه . فإن شك في وقوعه فيه ، فقولان . الجديد : لا يجزئه . ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة . فلو وقف في الطرف ، ورمى إلى الطرف الآخر ، جاز . ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة ، أو بمحمل في الطريق ، أو عنق بعير ، أو ثوب إنسان ، ثم ارتدت فوقعت في المرمى ، اعتد بها ، لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة . ولو حرك صاحب المحمل المحمل فنفضها ، أو صاحب الثوب ، أو تحرك البعير فدفعها

(١) في « ط » الرفاعي .

فوقعت في المرمى ، لم يعتد بها . ولـو وقعت على المحمل أو عنق البعير ، ثم تدحرجت إلى المرمى ، ففي الاعتداد بها وجهان . لعل أشبههما المنع ، لاحتمال تأثرها به . ولو وقعت في غير المرمى ، ثم تدحرجت إلى المرمى ، أو ردتها الريح إليه ، فوجهان . قال في « التهذيب » : أصحهما : الإجزاء ، لحصولها فيه لا بفعل غيره . ولا يجزىء الـرمي عن القوس ، ولا الـدفع بـالرجـل . ويستحب أن يرمي الحصيات في سبع دفعات . فلو رمى حصاتين أو سبعاً دفعة ، فإن وقعن في المرمى معاً ، حسبت واحدة فقط ، وإن ترتبت في الوقوع ، حسبت واحدة على الصحيح . ولو أتبع حجراً حجراً ، ووقعت الأولى قبل الثانية ، فرميتان . وإن تساوتا ، أو وقعت الثانية قبل الأولى ، فرميتان على الأصح . ولو رمى بحجر قد رمى به غيره ، أو رمى هو به إلى جمرة أخرى ، أو إلى هذه الجمرة في يوم آخر ، جاز . وإن رمى به هو تلك الجمرة في ذلك اليوم ، فوجهان . أصحهما : الجواز ، كما لو دفع إلى فقير مداً في كفارة ، ثم اشتراه ودفعه إلى آخـر ، وعلى هذا تتأدى جميع الرميـات بحصاة واحدة .

فرع : العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ، يستنيب من يرمي عنه . ويستحب أن يناول النائبَ الحصى إن قدر ، ويكبر هو . وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ، ولا يمنع الـزوال بعده . ولا يصـح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه ، فلو خالف ، وقع عن نفسه كأصـل الحج . ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه ، لم يجز الرمي عنه . وإن أذن ، جاز الرمي عنه على الصحيح .

قلت : شرطه أن يكون أذن قبل الإغماء ، في حال تصح الاستنابة فيه ، صرح به الماوردي وآخرون ، ونقله الروياني عن الأصحاب . والله أعلم .

وإذا رمى النائب ، ثم زال عذر المستنيب والوقت باقٍ ، فالمذهب : أنه ليس عليه إعادة الرمي ، وبهذا قطع الأكثرون . وفي « التهذيب » : أنه على القولين فيما إذا حج المعضوب عن نفسه ثم برىء .

فصل : ثم إذا فرغ الحاج من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق ، استحب أن يأتي المحصَّب ، فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به

ليلة الرابع عشر . ولو ترك النزول به ، فلا شيء عليه . وحد المحصّب : ما بين الجبلين إلى المقبرة .

فصل : في طواف الوداع قولان . أظهرهما : يجب[1] . والثاني : يستحب . وقيل يستحب قطعاً . فإن تركه ، جبره بدم . فإن قلنا : إنه واجب ، كان جبره واجباً ، وإلا ، مستحباً . والمذهب : أن طواف القدوم ، لا يجبر . وعن صاحب « التقريب » : أنه كالوداع في وجوب الجبر ، وهو شاذ . وإذا خرج بلا وداع ، وقلنا : يجب الدم ، فعاد قبل بلوغه مسافة القصر ، سقط عنه الدم . وإن عاد بعد بلوغها ، فوجهان . أصحهما : لا يسقط ، ولا يجب العود في الحالة الثانية : وأما الأولى ، فستأتي إن شاء الله تعالى . وليس على الحائض طواف وداع[2] . فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة ، لزمها العود والطواف . وإن طهرت بعد بلوغها مسافة القصر ، فلا . وإن لم تبلغ مسافة القصر ، فنص أنه لا يلزمها العود ، ونص أن المقصر بالترك يلزمه العَود . فالمذهب : الفرق ، كما نص عليه . وقيل : فيهما قولان . فإن قلنا : لا يلزم العَود . فالنظر إلى نفس مكة أو الحرم ؟ وجهان . أصحهما : مكة . ثم إن أوجبنا العَود ، فعاد وطاف ، سقط الدم ، وإن لم يعد ، لم يسقط . وإن لم نوجبه ، فلم يعد ، فلا دم على الحائض ، ويجب على المقصِر .

فرع : ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ، ويعقبه الخروج بلا مكث . فإن مكث ، نظر ، إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج ، كشراء متاع ، أو قضاء دين ، أو زيارة صديق ، أو عيادة مريض ، فغلبه إعادة الطواف . وإن اشتغل بأسباب الخروج ، كشراء الزاد ، وشد الرحل ونحوهما ، فهل يحتاج إلى إعادته ؟ فيه طريقان . قطع الجمهور بأنه لا يحتاج . وفي « النهاية » : وجهان .

قلت : لو أقيمت الصلاة فصلاَّها ، لم يعده . والله أعلم .

فرع : حكم طواف الوداع ، حكم سائر أنواع الطواف في الأركان

(١) قال الشيخ البلقيني : يستثنى من ذلك المتحيرة إذا تركت الوداع ، فلا دم وفيه احتمال ذكره في البحر .

(٢) والنفساء كالحائض بلا شك ، وقد صرح به في شرح المهذب .

والشرائط[١] . وفيه وجه لأبي يعقوب الأبيوردي : أنه يصح بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم .

فرع : هل طواف الوداع من جملة المناسك ؟ فيه خلاف ، قال الإمام ، والغزالي : هو من المناسك ، وليس على الخارج من مكة وداع ، لخروجه منها . وقال صاحبا « التتمة » و « التهذيب » وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك ، بل يؤمر له من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، سواء كان مكياً أو أفقياً ، وهذا أصح ، تعظيماً للحرم ، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام ، ولأنهم اتفقوا على أن المكيَّ إذا حج وهو على أنه يقيم بوطنه ، لا يؤمر بطواف الوداع ، وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة ، لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك ، لعمَّ الحجيج .

قلت : ومما يستدل به من السنّة لكونه ليس من المناسك ، ما ثبت في « صحيح مسلم »[٢] وغيره ، أن النبي ﷺ قال : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ، ووجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الرجوع ، فسماه قبله : قاضياً للمناسك ، وحقيقته : أن يكون قضاها كلها . والله أعلم .

فرع : استحب الشافعي رحمه الله للحاج إذا طاف للوداع ، أن يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويقول : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما سخَّرت لي من خَلقك ، حتى سيّرتني في بلادك ، وبلَّغتني بنعمتك ، حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنتَ رضيتَ عني ، فازدد عني رضىً ، وإلا فالآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم اصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني » ، قال : وما زاد فحسن ، وقد زيد فيه « واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، إنك قادر على

---

(١) قال الزركشي : والسنن حتى يستحب بعده ركعتان . صرح بهما في التهذيب وفيه فائدة وهو الإعلام بأن المقام لهذه الصلاة لا يبطل الوداع وليس هذا بلبث بعد الطواف وإلا فكل طواف يستحب له الصلاة .

(٢) (٩٨٥/٢) في كتاب الحج / باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام .

ذلك » ، ثم يصلي على النبي ﷺ وينصرف . وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه ، ويستحب أن يشرب من زمزم[١] ، وأن يزور بعد الفراغ قبر رسول الله ﷺ[٢] .

قلت : يستحب للحاج دخول البيت حافياً ما لم يؤذ أو يتأذَّ بزحام أو غيره[٣] . ويستحب أن يصلي فيه[٤] ، ويدعو في جوانبه ، وأن يكثر الاعتمار والطواف تطوعاً . قال صاحب « الحاوي » : الطواف أفضل من الصلاة . وظاهر عبارة صاحب « المهذب » وآخرين في قولهم : أفضل عبادات البدن الصلاة ، إنها أفضل منه ، ولا ينكر هذا . ويقال : الطواف صلاة ، لأن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه ، لا سيما في كتب المصنفين الموضوعة للإيضاح ، وهذا أقوى في الدليل . والله أعلم .

فصل : أعمال الحج ثلاثة أقسام : أركان ، وأبعاض ، وهيئات . فالأركان خمسة : الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي ، والحلق إن قلنا : هو

---

(١) لما روى مسلم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم : « إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » .
ويستحب أن يشربه لمطلوباته من الدنيا والآخرة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ماء زمزم لما شرب له » رواه البيهقي من رواية جابر بإسناد ضعيف كما قاله في شرح المهذب .
وهكذا إن شربه للشفاء من مرض ونحوه .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » . رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .
تنبيه : قوله بعد الفراغ ليس المراد منه اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة .

(٣) قال الزركشي : قوله « الحاج » جرى على الغالب فالمعتمر كذلك . قال : وعلم من قوله حافياً كراهة دخوله بالنعل والخف والحق به مالك رحمه الله زائر النبي ﷺ ، وإطلاق الشيخ الاستحباب يتناول المرأة ، وكلام فروع ابن القطان يوهم التخصيص بالرجل حيث قال : يستحب للرجل أن يدخل البيت كذا قاله الزركشي لكن الظاهر أنه جرى على الغالب ويؤخذ من استحباب دخول البيت دخول الحجر وأنه سنة . قال ابن الرفعة : صرح الأصحاب بأنه يستحب له دخوله وتكراره لأنه سهل وأن يدعو تحت الميزاب . وقال الحليمي وغيره : ومن لم يمكنه دخول البيت دخل الحجر وصلى فيه . خ ك .

(٤) قيد ابن الرفعة الاستحباب بصلاة النفل ثم قال : أما صلاة الفرض فالقياس أن يكون خارجها أفضل للخروج من خلاف الأئمة لكن ذكر الشيخ المصنف في المناسك أنه إن كان يرجو كثرة الجماعة فالصلاة خارجها أفضل وإن كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل وأفاد الحليمي أنه يصلي بين العمودين المتقدمين . خ ك .

نسك[١] . وهذه هي أركان العمرة سوى الوقوف ، ولا مدخل للجبران في الأركان . والترتيب يعتبر في معظمها ، فلا بد من تقديم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق . ولا بد من تأخير السعي عن طواف . وينبغي أن يعدَّ الترتيب من الأركان ، كما عدُّوه من أركان الصلاة والوضوء . ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الطواف والحلق ، كما لا يقدح عدم الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة . وأما الأبعاض ، فمجاوزة الميقات قبل الإحرام والرمي ، مجبوران بالدم قطعاً . وفي الجمع بين الليل والنهار بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع ، قولان . أحدهما : الإيجاب ، فيكون من الابعاض المجبورة بالدم وجوباً . والثاني : الاستحباب ، فيكون من الهيئات . وما سواها هيئات . وتقدم وجه ضعيف : وجوب جبر طواف القدوم .

باب حج الصبي ومن في معناه

حج الصبي صحيح ، فإن كان مميزاً ، أحرم بإذن وليه . فإن استقل ، فوجهان . أصحهما : لا يصح . والثاني : يصح ، ولوليه تحليله . ولو أحرم عنه وليه ، فإن قلنا : يصح استقلاله ، لم يصح ، وإلا ، فوجهان . أصحهما : يصح . وإن لم يكن مميزاً[٢] ، أحرم عنه وليه ، سواء كان حلالاً أو محرماً ، حج عن نفسه أم لا . ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته على الأصح . والمجنون ، كصبي لا يميز ، يُحرِم عنه وليه . وفيه وجه غريب ضعيف : أنه لا يجوز الإحرام عنه ، إذ ليس له أهلية العبادات . والمغمى عليه ، لا يحرم عنه غيره . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي ، أو يأذن له ، فالأب يتولى ذلك ، وكذا الجدّ وإن علا عند عدم الأب ، ولا يتولاه عند وجود الأب على الصحيح . وفي الوصي والقيِّم ، طريقان . قطع العراقيون بالجواز ، وقال آخرون : وجهان . أرجحهما عند الإمام : المنع . وفي

---

(١) وقد تقدم في أول باب الإحرام أن الإحرام يطلق على الدخول في النسك أو على النية التي دخل بها فيه ، والمراد هنا هو النية ، ولا بد منها بالإجماع .
نعم قد تقدم في نية الصلاة خلاف أنها ركن أو شرط ، والقياس جريانه هنا أيضاً وقد صرح به صاحب التعجيز في التنبيه ، والمراد بالطواف هنا هو طواف الإفاضة .
وقوله « والحلق » لا بد أن يقول أو التقصير ، وقد صرح به في المحرر .
قال الرافعي : وينبغي أن يعد الترتيب الواجب هنا ركناً كما عدوه في الوضوء والصلاة .

(٢) المراد أنه يصير محرماً لأن الولي يصير محرماً عنه .

الأخ والعم ، وجهان . أصحهما : المنع . وفي الأم ، طريقان . أحدهما : القطع بالجواز . وأصحهما ، وبه قال الآكثرون : إنه مبني على ولايتها التصرف في ماله . فعلى قول الاصطخري : تليه . وعلى قول الجمهور : لا تلي .

قلت : ولو أذِن الأب لمن يحرم عن الصبي ، ففي صحته وجهان حكاهما الروياني . الصحيح : صحته ، وبه قطع الدارمي . والله أعلم .

فصل : متى صار الصبي محرماً بإحرامه ، أو بإحرام وليه ، فعل ما قدر عليه بنفسه ، وفعل به الولي ما عجز عنه . فإن قدر على الطواف ، علمه فطاف ، وإلا طيف به على ما سبق[1] والسعي كالطواف . ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إن لم يكن مميزاً ، وإلا صلاهما بنفسه على الصحيح . وفي الوجه الضعيف : لا بد أن يصليهما الولي بكل حال . ويشترط إحضاره عرفة ، ولا يكفي حضور غيره عنه . وكذا يحضر المزدلفة والمواقف . ويناوَل الأحجارَ فيرميها إن قدر ، وإلا رمى عنه من لا رمي عليه . ويستحب أن يضعها في يده أولاً ، ثم يأخذها فيرمي .

قلت : لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز ، فطافت به ، قال الروياني : لم يصح إلا أن يكون الولي سائقاً أو قائداً . والله أعلم .

فصل : القدر الزائد من النفقة بسبب السفر ، هل في مال الصبي أو الولي ؟ وجهان . ويقال : قولان . أصحهما : في مال الولي . فعلى هذا ، لو أحرم بغير إذنه ، وصححناه ، حلله . فإن لم يفعل ، أنفق عليه .

فصل : يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام . فلو تطيب ، أو لبس ناسياً ، فلا فدية عليه . وإن كان عامداً ، فقد بنَوه على أصل مذكور في الجنايات ،

---

(١) قال الشيخ البلقيني : قال الماوردي في الحاوي ينبغي أن يكون الولي والصبي أي غير المميز متوضئين إذا طاف به الولي ، فإن كانا غير متوضئين فلا طواف وإن كان الولي متوضئاً والصبي محدثاً ففيه أي في صحة الطهارة وجهان : أحدهما لا يجزي لخصوصية الصبي . والثاني : يجزي لأن غير المميز لا تصح أفعال الطهارة منه فإن كان الولي محدثاً والصبي متوضئاً فلا يجزي أي الطواف . هذا كلام الماوردي بمعناه وفيه فوائد منها : أن غير المميز لا تصح طهارته في صورة .

ومنها : الجزم باشتراط وضوء الولي . ومنها : الخلاف في اشتراط وضوء الصبي وكل ذلك ليس في الكتاب . انتهى وهذه الفائدة في الحقيقة تتمة لكلام المصنف . خ ك .

وهو أن عمده عمد ، أو خطأ ؟ إن قلنا : خطأ ، فلا . وإن قلنا : عمد ، وهو الأظهر ، وجبت . قال الإمام : وبهذا قطع المحققون ، لأن عمده في العبادات كعمد البالغ ، ألا ترى أنه إذا تعمد الكلام ، بطلت صلاته ، أو الأكل ، بطل صومه ؟ ونقل الداركي قولاً فارقاً ، بين أن يكون الصبي ممن يلتذ بالطيِّب واللباس ، أم لا ؟ ولو حلق ، أو قلم ، أو قتل صيداً ، وقلنا : عمد هذه الأفعال وسهوها سواء ، وجبت الفدية ، وإلا ، فهي كالطيب واللباس . ومتى وجبت الفدية ، فهي على الولي ، أم في مال الصبي ؟ قولان . أظهرهما : في مال الولي ، هذا إذا أحرم بإذنه . فإن أحرم بغير إذنه وجوزناه ، فالفدية في مال الصبي بلا خلاف ، قاله في « التتمة » . وفي وجه : إن أحرم به الأب أو الجد ، ففي مال الصبي . وإن أحرم به غيرهما ، فعليه . ومتى وجبت في مال الصبي ؟ إن كانت مرتبة ، فحكمها حكم كفارة القتل ، وإلا ، فهل يجزىء أن يفتدي بالصوم في حال الصبي ؟ وجهان مبنيان على صحة قضائه الحج الفاسد في الصبي ، وليس للولي والحالة هذه أن يفدي عنه بالمال ، لأنه غير متعين .

فرع : لو جامع الصبي ناسياً ، أو عامداً ، وقلنا : عمده خطأ ، ففي فساد حجه قولان ، كالبالغ إذا جامع ناسياً ، أظهرهما : لا يفسد . وإن قلنا : عمده عمد ، فسد حجه . وإذا فسد ، هل عليه القضاء ؟ قولان . أظهرهما : نعم ، لأنه إحرام صحيح ، فوجب بإفساده القضاء كحج التطوع . فعلى هذا ، هل يجزئه القضاء في حال الصبي ؟ قولان . ويقال : وجهان . أظهرهما : نعم ، اعتباراً بالأداء . والثاني : لا ، لأنه ليس أهلاً لأداء فرض الحج . فعلى هذا ، إذا بلغ ، نظر في الحجة التي أفسدها ، فإن كانت بحيث لو سلمت من الفساد أجزأته عن حجة الإسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف ، تأدت حجة الإسلام بالقضاء ، وإلا ، فلا ، وعليه أن يبدأ بحجة الإسلام ، ثم يقضي . فإن نوى القضاء أولاً ، انصرف إلى حجة الإسلام . وإذا جوزنا القضاء في حال الصبي ، فشرع فيه ، وبلغ قبل الوقوف ، انصرف إلى حجة الإسلام ، وعليه القضاء . ومهما فسد حجه وأوجبنا القضاء ، وجبت الكفارة أيضاً ، وإلا ، ففي الكفارة وجهان . أصحهما : الوجوب . وإذا وجبت ، ففي مال الصبي أو الولي ؟ فيه الخلاف السابق .

فرع : حكم المجنون ، حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور[١] . ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه ، وأنفق من ماله ، نظر إن لم ينفق حتى فات الوقوف ، غرم له الولي زيادة نفقة السفر . وإن أفاق ، وأحرم ، وحج ، فلا غرم ، لأنه قضى ما عليه . وتشترط إفاقته عند الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي . ولم يتعرضوا لحالة الحلق . وقياس كونه نسكاً ، اشتراط الإفاقة فيه ، كسائر الأركان .

فصل : لو بلغ الصبي في أثناء الحج ، نظر ، إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف بعرفة ، لم يجزئه عن حجة الإسلام . ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ، ولم يعد إلى الموقف ، لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح . ولو عاد فوقف في الوقت ، أو بلغ قبل وقت الوقوف ، أو في حال الوقوف ، أجزأه عن حجة الإسلام ، لكن يجب إعادة السعي إن كان سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ على الأصح ، ويخالف الإحرام ، فإنه مستدام في حال البلوغ . وإذا وقع حجه عن الإسلام ، فهل يلزمه الدم ؟ فيه طريقان . أصحهما : على قولين . أظهرهما : لا ، إذ لا إساءة . والثاني : نعم ، لفوات الإحرام الكامل من الميقات . والطريق الثاني : القطع بأن لا دم . والخلاف فيمن لم يعد بعد البلوغ إلى الميقات ، فإن عاد ، فلا دم على الصحيح . والطواف في العمرة ، كالوقوف في الحج . فإذا بلغ قبله ، أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام . وعتق العبد في أثناء الحج والعمرة ، كبلوغ الصبي في أثنائهما .

---

(١) قال الشيخ البلقيني : لم يقدم حكم غير المميز حتى يحيل عليه ، والذي قاله المصنف في شرح المهذب في شرح قول صاحب المهذب وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم ثم قال في المسألة الثانية : قال أصحابنا : والمغمى عليه والمجنون الذي لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعراً أو ظفراً هل تجب الفدية فيه قولان الأصح لا فدية بخلاف العاقل الناسي أو الجاهل فإن المذهب وجوب الفدية لأنه ينسب إلى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه وقال بعد ذلك في المسألة الثالثة ، وأما المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد والذي ذكره في المجنون في الصيد قولان وقد حكاهما في الروضة تبعاً لأصلها وصحح من زيادته عدم الوجوب وكذا صححه في شرحه معللاً ذلك بعلة معلولة وهي أن المنع من الصيد تقييد يتعلق بالمكلفين ، ووجه كونها معلولة انتقاضها بالصبي المميز وقد ذكر المصنف تبعاً لأصله في جماع المجنون قولين كالناسي ولم يخرجه في ذلك كله على أن عمده عمد أم لا وذلك موجود في الديات فليتأمل . خ ك .

فرع : ذميٌّ أتى الميقات يريد النسك ، فأحرم منه ، لم ينعقد إحرامه ، فإن أسلم قبل فوات الوقوف ، ولزمه الحج ، فله أن يحج من سَنَتِه ، وله التأخير ، لأن الحج على التراخي . فإن حج من سنته ، وعاد إلى الميقات فأحرم منه ، أو عاد محرماً ، فلا دم عليه . وإن لم يعد ، لزمه دم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك . وقال المزني : لا دم .

فصل : إذا طيَّب الولي الصبي ، أو ألبسه ، أو حلق رأسه ، نظر ، إن فعله لحاجة الصبي ، فطريقان . أصحهما : أنه كمباشرة الصبي ذلك ، فيكون فيمن تجب عليه الفدية القولان المتقدمان . والثاني : القطع بأنها على الولي . ولو طيّبه لا لحاجة ، فالفدية عليه ، وكذا لو طيبه أجنبي . وهل يكون الصبي طريقاً ؟ فيه وجهان .

قلت : أصحهما : لا يكون . والله أعلم .

باب محرمات الإحرام

وهي سبعة أنواع .

الأول : اللبس . أما رأس الرجل ، فلا يجوز ستره لا بمخيط كالقلنسوة ، ولا بغيره كالعمامة ، والإزار ، والخرقة ، وكل ما يعد ساتراً[١] . فإن ستر ، لزمه الفدية . ولو توسد وسادة ، أو وضع يده على رأسه ، أو انغمس في ماء ، أو استظل بمحمل أو هودج ، فلا بأس ، سواء مس المحمل رأسه ، أم لا . وقال في « التتمة » : إذا مس المحمل رأسه ، وجبت الفدية . ولم أر هذا لغيره ، وهو ضعيف[٢] . ولو وضع على

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » رواه الشيخان عن ابن عمر .
وروى البخاري : « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » .
وأما ما لا يعد ساتراً فلا يضر ، كوضع اليد والانغماس في الماء والتوسد بالعمامة والاستظلال بالمحمل وإن مس رأسه ، وكذا وضع الرسل والمحمل على رأسه في ظاهر المذهب .

(٢) قال الشيخ البلقيني : نص الشافعي في الأم يدل لما قاله في التتمة حيث قال في اللبس للإحرام في مختصر الحج متوسط ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه وهو يؤيد ما قاله المتولي بل هو ظاهر انتهى . ونقله بعضهم عن القاضي الحسين .

رأسه زنبيلاً أو حملاً ، فلا فدية على المذهب . وقيل : قولان . ولو طلى رأسه بطين ، أو حناءٍ ، أو مرهم ، أو نحوها ، فإن كان رقيقاً لا يستر ، فلا فدية . وإن كان ثخيناً ساتراً ، وجبت على الأصح . ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس ، كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب ، بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض ، كشد عصابة ، أو إلصاق لصوق لشجة ونحوها ، كذا ضبطه الإمام والغزالي . واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطاً على رأسه ، لم يضر ولا فدية . وهذا ينقض ما ضبطا به ، فإنَّ ستر المقدار الذي يحويه [شد][1] الخيط ، قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره . فالوجه : الضبط بتسميته ساتراً كل الرأس أو بعضه .

قلت : تجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن ، قاله الروياني وغيره ، وهو ظاهر . ولو غطى رأسه بكف غيره ، فالمذهب : أنه لا فدية ، ككف نفسه . وفي « الحاوي » و« البحر » وجهان لجواز السجود على كف غيره . والله أعلم .

أما غير الرأس ، فيجوز ستره . لكن لا يجوز لبس القميص ، ولا السراويل ، والتبَّان ، والخف ، ونحوها . فإن لبس شيئاً من هذا مختاراً ، لزمه الفدية ، قصر الزمان ، أم طال . ولو لبس القباء ، لزمه الفدية ، سواء أخرج يده من الكمين ، أم لا . وفيه وجه قاله في « الحاوي » : أنه إن كان مِنْ أقبية خراسان ضيّق الأكمام قصير الذيل ، لزمت الفدية وإن لم يدخل يده في الكم . وإن كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل ، لم يجب حتى يدخل يديه في كميه . والصحيح المعروف : ما سبق . ولو ألقى على نفسه قباءً ، أو فرجيه ، وهو مضطجع . قال الإمام : إن أخذ من بدنه ما إذا قام عدَّ لابسه ، لزمه الفدية . وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر ، فلا . واللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس . فلو ارتدى بقميص ، أو قباء ، أو التحف بها ، أو اتزر بسراويل ، فلا فدية . كما لو اتزر بإزار لفّقه من رقاع . ولا يتوقف التحريم والفدية في الملبوس على المخيط ، بل لا فرق بين المخيط والمنسوج ، كالزرد ، والمعقود[2] كجبة اللبد ،

(١) سقط من الأصل و« ب » .
(٢) وفي لفظ المصنف ثلاثة أمور :
أحدها : اللبس ، والمعتبر فيه العادة في كل ملبوس ، إذ به يحصل السرف ، فلو ارتدى بالقميص أو اتزر بالسراويل فلا فدية عليه كما لو اتزر بإزار مخيط من رقاع . =

والملفق بعضه ببعض ، سواء المتخذ من القطن والجلد وغيرهما . ويجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ، وأن يجعل له مثل الحجزة ، ويدخل فيها التكة ، وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه ، ولا يعقد رداءه ، وله أن يغرزه في طرف إزاره . ولو اتخذ لردائه شَرَجاً وعرى ، وربط الشرج بالعرى ، وجبت الفدية على الأصح .

قلت : المذهب والمنصوص : أنه لا يجوز عقد الرداء ، وكذا لا يجوز خله بخلال أو مسلَّة ، ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه . والله أعلم .

ولو شق الإزار نصفين ، ولف على كل ساق نصفاً[1] وعقده ، فالذي نقله الأصحاب : وجوب الفدية ، لأنه كالسراويل . وقال إمام الحرمين : لا فدية لمجرد اللف والعقد ، وإنما تجب إن كانت خياطة أو شَرَجاً وعرى . وله أن يشتمل بالإزار والرداء طاقين ، وثلاثة ، وأكثر ، بلا خلاف . وله أن يتقلَّد المصحف والسيف ، ويشد الهميان والمنطقة على وسطه .

أما المرأة ، فالوجه في حقها ، كرأس الرجل . وتستر جميع رأسها وسائر بدنها بالمخيط ، كالقميص والسراويل والخف ، وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس ، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به[2] . والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة ، أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه . ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها ، سواء فعلته لحاجة من حر أو

= **الثاني** : المخيط ، وما في معناه . وهو المنسوج كالدرع ونحوه ، وكذلك المعقود يعني الملزق بعضه ببعض كالثوب من اللبد ، ويؤخذ من التعبير بالمخيط وغيره أن مجرد الستر لا يحرم ، وإنما يحرم ما ذكرناه ، وكذا الورق كما قاله في الكفاية .

وإن زر الإزار أو شوكه أو خاطه ، لم يجز ، نص عليه في الإملاء .

الثالث : سائر البدن ويؤخذ منه أنه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئاً يخيط به وهو كذلك على الأصح الذي أجاب به كثيرون كما قاله الرافعي .

(١) وفي هامش « ط » الأصل نصف .

(٢) نعم يجوز لها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى شعر الرأس إلا به ، فإن قيل لم لا عكسه فأوجبتم عليها أن تكشف من الرأس ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به .

قلنا : لأن الستر أحفظ من الكشف . وقد علم من كلام المصنف هنا وبما قبله أيضاً أنه يجوز للرجل ستر وجهه وهو كذلك عندنا لأنه قد ورد فعله عن عثمان ومنعه أبو حنيفة ومالك مستدلين بما رواه مسلم في الحديث « لا تخمروا رأسه ولا وجهه » .

بردٍ ، أو فتنة ونحوها ، أم لغير حاجة . فإن وقعت الخشبة ، فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ، ورفعته في الحال ، فلا فدية . وإن كان عمداً ، أو استدامته ، لزمتها الفدية . وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط ، أو وجهه فقط ، فلا فدية ، وإن سترهما ، وجبت .

فرع : يحرم على الرجل لبس القفازين . وفي تحريمه على المرأة ، قولان . أظهرهما عند الأكثرين : يحرم[1] ، نص عليه في « الأم » و« الإملاء » ، وتجب به الفدية . والثاني : لا يحرم ، فلا فدية . ولو اختضبت ولفت على يديها خرقة فوق الخضاب ، أو لفتها بلا خضاب[2] ، فالمذهب : أنه لا فدية . وقيل : قولان كالقفازين . وقال الشيخ أبو حامد : إن لم تشد الخرقة ، فلا فدية ، وإلا ، فالقولان . فإن أوجبنا الفدية ، فهل تجب بمجرد الحناء ؟ فيه ما سبق في الرجل إذا خضب رأسه بالحناء . ولو اتخذ الرجل لساعده ، أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً ، أو

---

(١) لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس أو الزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو سراويل ، أو قميص أو خف .

رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب .

ولأن اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة ، فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه .

والثاني : يجوز لما رواه الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام .

قال في الكفاية : ولا فرق على القولين بين القفاز الواحد وبين القفازين .

فائدة : القفاز شيء يعمل لليدين ليقيهما من البرد يحشى بقطن ويكون له أزرار على الساعدين .

تنبيهات :

أحدها : أن مقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق فيما ذكره في المرأة بين الحرة والأمة وقد صرح به المصنف في شرح المهذب فقال : إنه المذهب وحكى وجهاً أن الأمة كالرجل قال : وعلى هذا فهل المبعضة كالحرة أو كالأمة ؟ فيه وجهان .

الثاني : إذا ستر الخنثى المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة في الصورة الأولى ورجل في الثانية وإن سترها جميعاً وجب كذا قاله الرافعي ، وليس فيه تعرض للمقدار الذي يجب عليه ستره . وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه ، لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره في صلاته أن يستتر كالمرأة .

(٢) قال في المهمات : حاصل ما في الرافعي تصحيح طريق القولين وتضعيف طريقه القطع إلى آخر ما ذكره .

للحيته خريطة يغلفها بها إذا خضبها ، فهل يلحق بالقفازين؟ فيه تردد عن الشيخ أبي محمد . والأصح : الالحاق ، وبه قطع كثيرون . ووجه المنع : أن المقصود اجتناب الملابس المعتادة ، وهذا ليس بمعتاد .

فرع : أما المعذور ، ففيه صور .

إحداها : لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس ، أو لبس المخيط لعذر ، كحر ، أو برد ، أو مداواة ، أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه ، جاز ، ووجبت الفدية .

الثانية : لو لم يجد الرجل الرداء ، لم يجز لبس القميص ، بل يرتدي به . ولو لم يجد الإزار ووجد السراويل ، نظر ، إن لم يتأتَّ منه إزار لصغره ، أو لفقد آلة الخياطة ، أو لخوف التخلف عن القافلة ، فله لبسه ، ولا فدية . وإن تأتَّى ، فلبسه على حاله ، فلا فدية أيضاً على الأصح . وإذا لبسه في الحالتين ، ثم وجد الإزار ، وجب نزعه . فإن أخر ، وجبت الفدية .

الثالثة : لو لم يجد نعلين ، لبس المكعب ، أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه . ولا يجوز لبس المكعَّب والخف المقطوع مع وجود النعلين ، على الأصح . فعلى هذا ، لو لبس المقطوع لفقد النعلين ، ثم وجدهما ، وجب نزعه . فإن أخر ، وجبت الفدية . وإذا جاز لبس الخف المقطوع ، لم يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه . والمراد بفقد الإزار والنعل : أن لا يقدر على تحصيله ، إما لفقده ، وإما لعدم بذل مالكه ، وإما لعجزه عن ثمنه أو أجرته . ولو بيع بغبن ، أو نسيئة ، أو وهب له ، لم يلزمه قبوله[١] . وإن أعير ، وجب قبوله .

النوع الثاني : التطيب ، فتجب الفدية باستعمال الطيب قصداً[٢] . فأما الطيب ، فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيُّب ، واتخاذ الطيب منه ، أو يظهر فيه هذا الغرض . فالمسك ، والكافور ، والعود ، والعنبر ، والصندل ، طيب . وأما ما له رائحة طيبة من نبات الأرض ، فأنواع .

---

(١) هذا إذا كان الواهب أجنبياً ، فإن كان أبواه فوجهان كما في بذل النفقة في الحج . قاله القاضي أبو الطيب .

(٢) ولا فرق بين الأخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب ولا في البدن بين الظاهر والباطن كالأكل والإسعاط والأحقان .

منها : ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه ، كالورد ، والياسمين ، والزعفران ، والخيريّ[١] ، والورس ، فكله طيب . وحكي وجه شاذ في الورد والياسمين والخيري .

ومنها : ما يطلب للأكل ، أو للتداوي غالباً ، كالقرنفل ، والدارصيني ، والسنبل ، وسائر الأبازير الطيبة ، والتفاح ، والسفرجل ، والبطيخ ، والأترجّ ، والنارنج ، ولا فدية في شيء منها .

ومنها : ما يتطيَّب به ولا يؤخذ منه الطيب ، كالنرجس ، والريحان الفارسي ، وهو الضَّيمُران ، والمرزنجوش[٢] ، ونحوها ، ففيها قولان . القديم : لا فدية . والجديد : وجوبها . وأما البنفسج ، فالمذهب : أنه طيب . وقيل : لا . وقيل : قولان . والنيلوفر ، كالنرجس . وقيل : طيب قطعاً .

ومنها : ما ينبت بنفسه ، كالشيح ، والقيصوم ، والشقائق ، وفي معناها نَوْر الأشجار ، كالتفاح والكمثرى وغيرهما ، وكذا العصفر ، والحناء ، ولا فدية في شيء من هذا . وحكى بعض الأصحاب وجهاً : انه تعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيباً ، وهذا غلط نبهنا عليه .

فرع : الأدهان ضربان . دهن ليس بطيب ، كالزيت ، والشيرج ، وسيأتي في النوع الثالث إن شاء الله تعالى . ودهن هو طيب ، فمنه دهن الورد ، والمذهب : وجوب الفدية فيه ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . ومنه دهن البنفسج ، فإن لم نوجب الفدية في نفس البنفسج ، فدهنه أولى ، وإلا ، فدهن الورد . ثم اتفقوا على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج ، فهو دهنهما . ولو طُرحا على السمسم فأخذ رائحة ، ثم استخرج منه الدهن ، قال الجمهور : لا يتعلق به فدية ، وخالفهم الشيخ أبو محمد . ومنه البان ودهنه ، أطلق الجمهور : أن كل واحد منهما طيب . ونقل الإمام عن نص الشافعي رحمه الله : أنهما ليس بطيب ، وتابعه الغزالي ، ويشبه أن لا

---

(١) الخيري هو بخاء معجمة مكسورة ثم ياء ساكنة بنقطتين من تحت ، ثم راء مهملة مشددة نبت طيب الريح مأخوذ من الخير وهو الكرم .

(٢) المرزنجوش بميم مفتوحة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة ثم نون ثم جيم .
قيل : هو نبت له ورق يشبه الآس وقيل الآس .

يكـون خلافـاً محققاً ، بـل هما محمـولان على توسط حكـاه صاحبـا « المهذب » و « التهذيب » . وهو أن دهن البان المنشوش[١] ، وهو المغلي في الطيب ، طيب ، وغير المنشوش ، ليس بطيب .

قلت : وفي كون دهن الأترج طيباً ، وجهان حكاهما الماوردي ، والروياني . وقطع الدارمي : بأنه طيب . والله أعلم .

فرع : ولو أكل طعامـاً فيه زعفـران ، أو طيب آخر ، أو استعمـل مخلوطاً بالطيب لا بجهة الأكل ، نظر ، إن استهلك الطيب فلم يبق لـه ريح ولا طعم ولا لون ، فلا فدية . وإن ظهرت هذه الصفات ، أو بقيت الرائحة فقط ، وجبت الفدية . وإن بقي اللون وحده ، فقولان . أظهرهما : لا فدية . وقيل : لا فدية قطعاً . وإن بقي الطعم فقط ، فكالرائحة على الأصح . وقيل : كاللون . ولو أكـل الخُلُنجَين المربى بالورد ، نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه ، وخرج على هذا التفصيل .

قلت : قال صاحب « الحاوي » والروياني : لو أكل العود ، فلا فدية عليه ، لأنه لا يكون متطيباً به ، إلا بأن يتبخر به ، بخلاف المسك . والله أعلم .

فرع : لو خفيت رائحة الطيب ، أو الثوب المطيب ، لمرور الزمان ، أو لغبار وغيره ، فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته ، حرم استعمـاله . وإن بقي اللون ، لم يحرم على الأصح . ولو انغمر شيء من الـطيب في غيره ، كمـا ورد انمحق في ماءٍ كثير ، لم تجب الفدية باستعماله على الأصح . فلو انغمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ، ففيه الخلاف السابق .

فرع في بيان الاستعمال: هو أن يلصق الطيب ببدنه ، أو ملبوسه ، على الوجه المعتاد في ذلك الطيب . فلو طيَّب جزءاً من بدنه بغالية ، أو مسك مسحوق ، أو ماء وردٍ ، لزمه الفدية ، سواء الالصاق بظاهر البدن ، أو باطنه ، بأن أكله ، أو احتقن به ، أو استعط . وقيل : لا فدية في الحقنة والسعوط . ولو عبق به الريح دون العين ، بأن جلس في دكان عطار ، أو عند الكعبة وهي تُبخَّر ، أو في بيت تَبخَّـر ساكنوه ، فلا فدية . ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة ، لم يكره ، وإلا ،

---

(١) المنشوش : وهو المغلي هو بميم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة المغلي بالنار كما ذكره الشيخ واشتقاقه من نشيش النار وهو الإحراق .

كره على الأظهر . وقال القاضي حسين : يكره قطعاً . والقولان في وجوب الفدية والمذهب : الأول . ولو احتوى على مجمرة فتبخَّر بالعود بدنه ، أو ثيابه ، لزمه الفدية . فلو مس طيباً فلم يعلق به شيء من عينه ، لكن عبقت به الرائحة ، فلا فدية على الأظهر . ولو شد المسك ، أو العنبر ، أو الكافور في طرف ثوبه ، أو وضعته المرأة في جيبها ، أو لبست الحلي المحشو بشيء منها ، وجبت الفدية ، لأنه استعماله .

قلت : ولو شد العود ، فلا فدية ، لأنه لا يعد تطيباً ، بخلاف شد المسك . والله أعلم .

ولو شم الورد ، فقد تطيب . ولو شم ماء الورد ، فلا ، بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه . ولو حمل مسكاً أو طيباً غيره ، في كيس ، أو خرقة مشدودة ، أو قارورة مصمَّمة الرأس ، أو حمل الورد في ظرف ، فلا فدية ، نص عليه في «الأم». وفي وجه شاذ: أنه إن كان يشم قصداً، لزمه الفدية. ولو حمل مسكاً في فأرة غير مشقوقة ، فلا فدية على الأصح . ولو كانت الفأرة مشقوقة ، أو القارورة مفتوحة الرأس ، قال الأصحاب : وجبت الفدية ، وفيه نظر ، لأنه لا يعد تطيباً . ولو جلس على فراش مطيب ، أو أرض مطيبة ، أو نام عليها مفضياً ببدنه أو ملبوسه إليها ، لزمه الفدية . فلو فرش فوقه ثوباً ، ثم جلس عليه ، أو نام ، لم تجب الفدية . لكن إن كان الثوب رقيقاً ، كره . ولو داس بنعله طيباً ، لزمه الفدية[1] .

فرع في بيان القصد : فلو تطيب ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً بتحريم الطيب ، فلا فدية . وقال المزني : تجب ولو علم تحريم الاستعمال ، وجهل وجوب الفدية . ولو علم تحريم الطيب ، وجهل كون الممسوس طيباً ، فلا فدية على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . ولو مس طيباً رطباً وهو يظنه يابساً لا يعلق به شيء منه ، ففي وجوب الفدية قولان . رجح الإمام وغيره : الوجوب . ورجحت طائفة : عدم الوجوب ، وذكر صاحب « التقريب » . أنه القول الجديد . ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية ، بأن كان ناسياً ، أو ألقته الريح عليه ، لزمه أن يبادر إلى غسله ، أو ينحيه ، أو يعالجه بما يقطع ريحه .

---

(١) قال في المهمات : شرط المسألة أن يعلق به شيء منه . كذا نقله الماوردي عن نص الشافعي .

والأولى أن يأمر غيره بإزالته ، فإن باشره بنفسه ، لم يضر[1] فإن أخر إزالته مع الإمكان ، فعليه الفدية ، فإن كان زَمِناً لا يقدر على الإزالة ، فلا فدية ، كمن أكره على التطيب ، قاله في « التهذيب » .

قلت : ولو لصق به طيب يوجب الفدية ، لزمه أيضاً المبادرة إلى إزالته . والله أعلم .

النوع الثالث : دهن شعر الرأس واللحية[2] ، قد سبق ، أن الدهن مطيِّب وغيره . فالمطيِّب : سبق . وأما غيره : كالزيت ، والشيرج ، والسمن ، والزبد ، ودهن الجوز ، واللوز ، فيحرم استعماله في الرأس واللحية . فلو كان أقرع ، أو أصلع ، فدهن رأسه . أو أمرد ، فدهن ذقنه ، فلا فدية . وإن كان محلوق الرأس ، وجبت الفدية على الأصح . ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن ، شعره وبشره ، ويجوز أكله . ولو كان على رأسه شجة ، فجعل هذا الدهن في داخلها ، فلا فدية .

فرع : للمحرم أن يغتسل ، ويدخل الحمام ، ويزيل الوسخ عن نفسه ، ولا كراهة في ذلك على المشهور ، وبه قطع الجمهور . وقيل : يكره على القديم . وله غسل رأسه بالسدر والخطمي ، لكن المستحب أن لا يفعله . ولم يذكر الجمهور

---

(١) محل كون الأولى أن يأمر غيره أن يكون الغير حلالاً مستبرعاً كما نبه عليه الزركشي وقال في الخادم أيضاً قالوا : إذا كان محدثاً ومعه من الماء ما لا يكفي الوضوء والطيب غسل به الطيب لأن للوضوء بدلاً وغسل الطيب لا بدل له . قال صاحب الوافي : وعندي الأولى أن يتوضأ به ثم علله لكن المنقول عن النص يوافق قول الجمهور .
قال الشيخ البلقيني حاكياً عن نص الأم ما نصه ومن أمكنه الماء غسله فلو وجد ماء قليلاً إن غسله به لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم لأنه مأمور بغسله ولا رخصة له في تركه إذا قدر على غسله وهذا مرخص له في التيمم إذا لم يجد ماء . خ ك .

(٢) لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم وتقييده باللحية يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين ، وفيه بعد ، وظاهر كلامهم التحريم ، ورأيت في الإقناع للماوردي الجزم بالتحريم في شعور الجسد أيضاً .
فائدة : قول المصنف دَهن هو بفتح الدال على أنه مصدر بمعنى التدهين .
وأما الدهن بالضم فهو الذي يدهن به .

كراهته ، وحكى الحناطي كراهته على القديم . وإذا غسله ، فينبغي أن يرفق ، لئلا ينتف شعره .

فرع : يحرم الاكتحال بما فيه طيب ، ويجوز بما لا طيب فيه . ثم نقل المزني : أنه لا بأس به . وفي « الإملاء » : أنه يكره . وتوسط قوم فقالوا : إن لم يكن فيه زينة ، كالتوتياء الأبيض ، لم يكره . وإن كان فيه زينة كالإثمد ، كره ، إلا لحاجة الرمد ونحوه[١] .

فرع : نقل الإمام عن الشافعي رحمه الله : اختلافَ قول ، في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته ، وعن الأصحاب طرقاً في مأخذه .

أحدها : التردد في أن الحنَّاء طيب ، أم لا ؟ وهذا غريب ضعيف . والأصحاب قاطعون . بأنه ليس بطيب كما سبق .

الثاني : أن من يخضب ، قد يتخذ لموضع الخضاب غلافاً يحيط به ، فهل يلحق بالملبوس المعتاد ؟ وقد سبق الخلاف فيه .

الثالث وهو الصحيح : أن الخضاب تزيين للشعر، فتردَّد، القول في إلحاقه بالدهن . والمذهب : أنه لا يلتحق ، ولا تجب الفدية في خضاب اللحية . قال الإمام : فعلى المأخذ الأول : لا شيء على المرأة إذا خضبت يدها بعد الإحرام . وعلى الثاني والثالث : يجري التردد . وقد سبق بيان خضاب يدها وشعر الرجل .

فرع : للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً . ولا بأس بنظره في المرآة . ونقل أن الشافعي رحمه الله ، كرهه في بعض كتبه .

قلت : المشهور من القولين : أنه لا يكره . ويجوز للمحرم إنشاد الشِّعر الذي يجوز للحلال إنشاده . والسنَّة : أن يلبِّد رأسه عند إرادة الإحرام ، وهو أن يعقص شعره ويضرب عليه الخطمي ، أو الصمغ ، أو غيرهما ، لدفع القمل وغيره . وقد صحت في استحبابه الأحاديث[٢] واتفق أصحابنا عليه وصرحوا باستحبابه ، ونقله

---

(١) صحح الشيخ في شرح المهذب التفصيل المذكور وقال في شرح مسلم : إنه مذهب الشافعي .

(٢) ففي صحيحي البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً .
(فتح الباري ٣/٣١٦) - (صحيح مسلم ٢/٨٤٢) .

صاحب « البحر » أيضاً عن الأصحاب . والله أعلم .

النوع الرابع : الحلق والقلم ، فتحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل(١) ، وتجب فيه الفدية ، سواء فيه شعر الرأس والبدن ، وسواء الإزالة بالحلق ، أو التقصير ، أو النتف ، أو الاحراق ، أو غيرها . وإزالة الظفر ، كإزالة الشعر ، سواء قلّمه أو كسره ، أو قطعه . ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر أو ظفر ، فلا فدية ، لأنهما تابعان غير مقصودين . ولو كشط جلدة الرأس ، فلا فدية(٢) ، والشعر تابع . وشبهوه بما إذا أرضعت امرأتُه الكبيرةُ الصغيرةَ ، بطل النكاح ولزمها مهر الصغيرة . ولو قتلتها ، فلا مهر عليها ، لاندراج البضع في القتل . ولو مشط لحيته ، فنتف شعراً ، فعليه الفدية . فإن شك هل كان منسلاً ، أو انتتف بالمشط ؟ فلا فدية على الصحيح . وقيل : الأظهر .

فرع : سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الدماء ، أن فدية الحلق والقلم ، لها خصال . إحداها : إراقة دم ، فلا يتوقف وجوب كمال الدم على حلق جميع الرأس ، ولا على قلم جميع الأظفار بالإجماع ، بل يكمل الدم في ثلاث شعرات ، أو ثلاثة أظفار ، سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل ، أو منهما . هذا إذا أزالها دفعة في مكان . فإن فرق زماناً أو مكاناً ، فسيأتي بعد النوع السابع إن شاء الله تعالى . فإن حلق شعرة أو شعرتين ، فأقوال . أظهرها وهو نصه في أكثر كتبه : أن في الشعرة ، مداً من طعام ، وفي شعرتين ، مدين(٣) . والثاني : في شعرة ، درهم ، وفي

(١) لقوله تعالى : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ فإن الآية تدل على التحريم في شعر الرأس فقسنا عليه شعر سائر الجسد ، وكذلك إزالة الظفر أيضاً لما فيهما من الترفه وعبر في المحرر بحلق الشعر وقلم الظفر ، وتعبير الكتاب أولى .

قال في الدقائق : لأن إزالة الشعر تتناول الحلق والنتف والإحراق والقص والإزالة بالنورة ، وكذلك أيضاً إزالة الظفر تتناول القلم والكسر وغيرهما .

ومراد المصنف هنا بالإزالة إنما هو إزالتها من نفسه كما تقدمت الإشارة إليه ، واعلم أن إزالة الشعرة الواحدة حرام أيضاً ، وهو لا يؤخذ من كلامه هنا لتعبيره بالشعر .

(٢) ما ذكره الشيخ من وجوب المهر هو قول مخرج والصحيح المنصوص أن الواجب على المرضعة إنما هو نصف المسمى كما ذكره الشيخ في باب الرضاع . خ ك .

(٣) اعلم أن هذه المسألة من المسائل المهمة المشكلة ، وقل من تفطن لسرها .

وذلك لأن من حلق أو قلم ثلاثة فصاعداً فإنه مخير بين إراقة دم وإخراج ثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام كما =

شعرتين ، درهمان : والثالث : في شعرة ، ثلث دم ، وفي شعرتين ، ثلثاه . والرابع : في الشعرة الواحدة ، دم كامل . والظفر ، كالشعرة ، والظفران ، كالشعرتين . ولو قلم دون المعتاد ، فكتقصير الشعر . ولو أخذ من بعض جوانبه ، ولم يستوعب رأس الظفر ، فإن قلنا : في الظفر الواحد دم أو درهم ، وجب بقسطه . وإن قلنا : مد ، لم يبعَّض .

فرع : هذا الذي سبق في الحلق لغير عذر . فأما الحلق لعذر ، فلا إثم فيه . وأما الفدية ، ففيها صور .

إحداها : لو كثر القمل في رأسه ، أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق ، أو تأذَّى بالحر لكثرة شعره ، فله الحلق ، وعليه الفدية[1] .

الثانية : لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه ، وتأذى بها ، قلعها ، ولا فدية على المذهب . وقيل : وجهان . ولو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه ، قطع قدر المغطى ، ولا فدية . وكذا لو انكسر بعض ظفره ، وتأذى به ، قطع المنكسر ، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً .

= ستعرفه فهلا ذكروا التخيير في هذه المسألة ؟ وكيف جازت الأقوال التي أشار إليها المصنف وصرح بها غيره ؟ .

فتقول : قد تقرر أنه يتخير في إزالة الثلاث بين الخصال الثلاث التي ذكرناها ، فإذا قلم ظفراً أو حلق شعرة فإنه يتخير أيضاً بين الثلاثة المذكورة ، فإن اختار الصيام صام يوماً واحداً جزماً ، وإن اختار الطعام أخرج صاعاً جزماً أيضاً ، وإن اختار الدم فهو محل الأقوال :

أحدها : يجب في ثلث الدم عملاً بالتقسيط وهي أقيس الأقوال كما قاله القاضي الحسين والمتولي .

والثاني : يجب درهم لأن تبعيض الدم تحقير وكانت الشاة تقوم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم تقريباً فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع . قال في شرح المهذب : وما قالوه من التقويم بالثلاثة مجرد دعوى لا أصل لها .

الثالث : وهو الأظهر كما قاله الرافعي . قال : ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه أنه يجب مد لأن التبعيض فيه عسير كما تقدم ، والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره ، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة ، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به ، وما ذكرته في تصوير هذه المسألة رأيته لصاحب البيان في كتابه المسمى « بالسؤال عما في المهذب من الإشكال » .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية .

وهكذا كل محظور أبيح للحاجة ، فإن الكفارة تجب فيه إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين لأن ستر العورة على ما سبق وقاية الرجل من النجاسة مأمور به فخفف فيها كذلك .

الثالثة : ذكرنا أن النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس ، وكذا حكم ما عدا الوطء من الاستمتاعات ، كالقبلة ، واللمس بشهوة . وفي وطء الناسي ، خلاف يأتي إن شاء الله تعالى . وهل تجب الفدية بالحلق والقلم ناسياً ؟ وجهان . أصحهما : تجب ، وهو المنصوص . والثاني : مخرج في أحد قولين له في المغمى عليه إذا حلق ، والمجنون . والصبي الذي لا يميز ، كمغمى عليه . ولو قتل الصيد ناسياً ، قال الأكثرون : فيه القولان كالحلق . وقيل : تجب قطعاً .

فرع : للمحرم حلق شعر الحلال . ولو حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم ، أثم . فإن حلق بإذنه ، فالفدية على المحلوق ، وإلا ، فإن كان نائماً ، أو مكرهاً ، أو مغمى عليه ، فقولان . أظهرهما : الفدية على الحالق ، والثاني : على المحلوق . فعلى الأول : لو امتنع الحالق من الفدية مع قدرته ، فهل للمحلوق مطالبته بإخراجها ؟ وجهان . أصحهما ، وبه قال الأكثرون : نعم . ولو أخرج المحلوق الفدية بإذن الحالق ، جاز ، وبغير إذنه ، لا يجوز على الأصح ، كما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه . وإن قلنا : الفدية على المحلوق ، نظر ، إن فدى بالهدي أو الإطعام ، رجع بأقل الأمرين من الإطعام وقيمة الشاة على الحالق . وإن فدى بالصوم ، فأوجه . أصحها : لا يرجع . والثاني : يرجع بثلاثة أمداد من طعام ، لأنها بدل صومه . والثالث : يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي . أو الإطعام . وإذا قلنا : يرجع ، فإنما يرجع بعد الإخراج على الأصح . وعلى الثاني : له أن يأخذ منه ثم يخرج . وهل للحالق أن يفدي على هذا القول ؟ أما بالصوم ، فلا ، وأما بغيره ، فنعم ، لكن بإذن المحلوق . وإن لم يكن نائماً ، ولا مكرهاً ، ولا مغمى عليه ، لكنه سكت فلم يمنعه من الحلق ، فوجهان . وقيل : قولان . أصحهما : هو كما لو حلق بإذنه ، والثاني : كما لو حلقه نائماً . ولو أمر حلال حلالاً بحلق شعر محرم نائم ، فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال ، وإلا ، فعليه على الأصح .

قلت : ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته ، قال الروياني : إن لم يمكنه إطفاؤها ، فلا شيء عليه ، وإلا ، فهو كمن حُلق رأسه وهو ساكت . والله أعلم .

النوع الخامس : الجماع[1] . وهو مفسد للحج إن وقع قبل التحللين ، سواء

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .

قبل الوقوف وبعده . وإن وقع بينهما ، لم يفسد على المذهب : وحكي وجه : أنه يفسد . وقول قديم : إنه يخرج إلى أدنى الحل ، ويجدد منه إحراماً ، ويأتي بعمل عمرة . وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل [وقد قدمنا أنه ليس لها إلا تحلل واحد][1] فإن قلنا الحلق نسك ، فهو مما يقف التحلل عليه ، وإلا فلا . واللواط ، كالجماع . وكذا إتيان البهيمة على الصحيح .

فرع : ما سوى الحج والعمرة من العبادات ، لا حرمة لها ، بعد الفساد . ويخرج منها بالفساد . وأما الحج والعمرة ، فيجب المضي في فاسدهما ، وهو إتمام ما كان يعمله لولا الفساد .

فرع : يجب على مفسد الحج[2] بدنة[3] . وعلى مفسد العمرة أيضاً بدنة على الصحيح ، وعلى[4] الثاني : شاة . ولو جامع بين التحللين ، وقلنا : لا يفسد ، لزمه شاة على الأظهر ، وبدنة على الثاني . وفيه وجه : أنه لا شيء عليه ، وهو شاذ منكر . ولو أفسد حجه بالجماع ، ثم جامع ثانياً ، ففيه خلاف تجمعه أقوال . أظهرها : يجب بالجماع الثاني شاة . والثاني : بدنة . والثالث : لا شيء فيه . والرابع : إن كان كفَّر عن الأول ، فدى الثاني ، وإلا ، فلا . والخامس : إن طال الزمان بين الجماعين ، أو اختلف المجلس ، فدى (عن)[5] الثاني ، وإلا فلا .

فرع : يجب على مفسد الحج ، القضاء بالاتفاق ، سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً ، ويقع القضاء على المفسَد . فإن كان فرضاً ، وقع عنه ، وإن كان تطوعاً ، فعنه . ولو أفسد القضاء بالجماع ، لزمه الكفارة ، ولزمه قضاء واحد . ويتصور القضاء في عام الإفساد ، بأن يحصر بعد الإفساد ، ويتعذر عليه المضي في الفاسد ،

= والرفث الجماع ، والمعنى لا ترفثوا ولا تفسقوا ، فلفظه خبر ولكن معناه النهي لأنه لو كان معناه أيضاً الإخبار عن نفي هذه الأسباب في الحج لاستحال وقوعها فيه لأن خبر الله تعالى صدق قطعاً .

(١) سقط في « ط » .

(٢) وفي « ط » بالجماع .

(٣) البدنة تطلق في اللغة على الذكر والأنثى بلا شك ، وعلى البعير والبقرة كما قاله كثير من أهل اللغة أو أكثرهم .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من الأصل .

فيتحلَّل ثم يزول الحصر والوقت باقٍ ، فيشتغل بالقضاء . وفي وقت القضاء ، وجهان . أصحهما : على الفور . والثاني : على التراخي . فإن كان أحرم في الأداء قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها ، لزمه أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع . فإن جاوزه غير محرم ، لزمه دم . كالميقات الشرعي . وإن كان أحرم من الميقات ، أحرم منه في القضاء . وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات ، نظر ، إن جاوزه مسيئاً ، لزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي ، وليس له أن يسيء ثانياً . وهذا معنى قول الأصحاب : يُحرم في القضاء من أغلظ الموضعين ، من الميقات ، أو من حيث أحرم في الأداء . وإن جاوزه غير مسيء ، بأن لم يرد النسك ، ثم بدا له ، فأحرم ، ثم أفسد ، فوجهان . أصحهما ، وبه قطع صاحب « التهذيب » وغيره : أن عليه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي . والثاني : له أن يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الأداء . ولهذا لو اعتمر من الميقات ، ثم أحرم بالحج من مكة ، وأفسده ، كفاه في القضاء أن يحرم من نفس مكة . ولو أفرد الحج ، ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ، ثم أفسدها ، كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل . والوجهان فيمن لم يرجع إلى الميقات . أما لو رجع ثم عاد ، فلا بد من الإحرام من الميقات . ولا يجب أن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء ، بل له التأخير عنه ، بخلاف المكان .

والفرق أن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل ، فإن مكان الإحرام يتعين بالنذر ، وزمانه لا يتعين . حتى لو نذر الإحرام في شوال ، له تأخيره . وأظن أن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع .

قلت : ولا يلزمه في القضاء ، أن يسلك الطريق الذي سلكه في الأداء بلا خلاف ، لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء . والله أعلم .

فرع : لو كانت المرأة محرمةً أيضاً ، نظر ، إن جامعها مكرهة أو نائمة ، لم يفسد حجها . وإن كانت طائعة عالمة ، فسد . وحينئذٍ ، هل يجب على كل واحد منهما بدنة ؟ أم يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه ؟ أم عليه بدنة عنه وعنها ؟ فيه ثلاثة أقوال ، كالصوم . وقطع قاطعون بإلزامها البدنة . وإذا خرجت الزوجة للقضاء ، فهل يلزم الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر ؟ وجهان . أصحهما : يلزمه . وإذا

خرجا للقضاء معاً ، استحب أن يفترقا من حين الإحرام . فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه ، فقولان . قال في الجديد : لا تجب المفارقة . وقال في القديم : تجب .

فرع : ذكرنا في كون القضاء على الفور وجهين . قال القفال : هما جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان ، لأن الكفارة في وضع الشرع ، على التراخي كالحج . والكفَّارة بلا عدوان، على التراخي قطعاً . وأجرى الإمام الخلاف في المتعدي بترك الصوم . وقد سبق في كتاب الصوم انقسام قضاء الصوم إلى الفور والتراخي . قال الإمام : والمتعدي بترك الصلاة ، يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف . وذكر غيره وجهين . أصحهما : هذا . والثاني : أنها على التراخي . وربما رجحه العراقيون . وأما غير المتعدي ، فالمذهب : أنه لا يلزمه القضاء على الفور ، وبهذا قطع الأصحاب . وفي « التهذيب » وجه : أنه يلزمه على الفور ، لقوله ﷺ : « فليصلِّها إذا ذكرها »[1] .

فرع : يجوز للمفرد بأحد النسكين إذا أفسده ، أن يقضيه مع الآخر قارناً ، وأن يتمتع . ويجوز للمتمتع والقارن القضاء على سبيل الإفراد . ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد . وإذا جامع القارن قبل التحلل الأول ، فسد نسكاه ، وعليه بدنة واحدة ، لاتحاد الإحرام ، ويلزمه دم القران مع البدنة على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . ثم إذا اشتغل بقضائهما[2] ، فإن قرن أو تمتع ، فعليه دم آخر ، وإلا ، فقد أشار الشيخ أبو علي إلى خلاف فيه ، ومال إلى أنه لا يجب شيء آخر .

قلت : المذهب : وجوب دم آخر إذا أفرد في القضاء ، وبه قطع الجمهور . وممن قطع به ، الشيخ أبو حامد ، والماوردي ، والمحاملي ، والقاضي أبو الطيب في كتابيه ، والمتولي ، وخلائق آخرون، وهو مراد الإمام الرافعي بقوله في أوائل هذا الفرع : لا يسقط دم القران ، لكنه ناقضه بهذه الحكاية عن أبي علي . والله أعلم .

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه (مسلم ١/٤٧١) في كتاب المساجد / باب قضاء صلاة الفائتة (٣٠٩/٦٨٠) .

(٢) وفي هامش « ط » في الأصل : بقضائها .

وإن جامع بعد التحلل الأول ، لم يسقط واحد من نسكيه ، سواء كان أتى بأعمال العمرة ، أم لا . وفيه وجه قاله الأودني[1] : إنه إذا لم يأت بشيء من أعمال العمرة ، فسدت عمرته . وهذا شاذ ضعيف ، لأن العمرة في القران تتبع الحج . ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الإحرام بعد التحلل الأول وإن لم يأت بأعمال العمرة . ولو قدم القارن مكة ، وطاف ، وسعى ، ثم جامع ، بطل نسكاه وإن كان بعد أعمال العمرة .

فرع : إذا فات القارن الحجُّ ، لفوات الوقوف ، فهل يحكم بفوات عمرته ؟ قولان . أظهرهما : نعم ، تبعاً للحج ، كما تفسد بفساده . والثاني : لا ، لأنه يتحلل بعملها . فإن قلنا بفواتها ، فعليه دم واحد للفوات ، ولا يسقط دم القران . وإذا قضاهما ، فالحكم على ما ذكرناه في قضائهما عند الإفساد . إن قرن ، أو تمتع ، فعليه الدم ، وإلا ، فعلى الخلاف .

فرع : جميع ما ذكرناه ، هو في جماع العامد العالم بالتحريم . فأما إذا جامع ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، فقولان . الأظهر : الجديد : لا يفسد . والقديم : يفسد . ولو أكره على الوطء ، فقيل : وجهان ، بناءً على الناسي ، وقيل : يفسد قطعاً ، بناءً على أن إكراه الرجل على الوطء ممتنع . ولو أحرم عاقلاً ، ثم جن ، فجامع ، فيه القولان في الناسي[2] .

فرع : لو أحرم مجامعاً ، فأوجه . أحدها : ينعقد صحيحاً . فإن نزع في الحال ، فذاك ، وإلا ، فسد نسكه ، وعليه البدنة ، والمضي في فاسده ، والقضاء . والثاني : ينعقد فاسداً ، وعليه القضاء ، والمضي في فاسده ، سواء مكث ، أو نزع . ولا تجب البدنة إن نزع في الحال ، وإن مكث ، وجبت شاة في قول ، وبدنة في قول كما سبق في نظائره . والثالث : لا ينعقد أصلاً ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث .

---

(١) هو أبو بكر بن عبد الله الأودني كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وكان أزهد الفقهاء وأورعهم أخذ العلم عن منصور بن مهران وتوفي في بخارى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . وأودنه من قرى بخارى طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ١٠١ .

(٢) الذي ذكره الشيخ تبعاً للرافعي إنما يتمشى على رأي مرجوح وهو إن عمد المجنون خطأ ، والأظهر إن عمد المجنون عمد .

قلت : هذا الثالث : أصحها . والله أعلم .

فصل : إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته ، فوجهان . أصحهما : يفسد ، كالصوم والصلاة . والثاني : لا يفسد ، لكن لا يعتد بالمفعول في الردة . ولا فرق على الوجهين بين طول زمنها وقصره . فإذا قلنا بالفساد ، فوجهان . أصحهما : يبطل النسك من أصله ، ولا يمضي فيه ، لا في الردة ، ولا بعد الإسلام . والثاني : أنه كالإفساد بجماع ، فيمضي في فاسده إن أسلم ، لكن لا كفارة .

النوع السادس : مقدمات الجماع . فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة ، كالمفاخذة ، والقبلة ، واللمس باليد بشهوة قبل التحلُّل الأول[١] . وفي حكمها بين التحللين ، ما سبق من الخلاف . ومتى ثبت التحريم ، فباشر عمداً ، لزمه الفدية . وإن كان ناسياً ، فلا شيء عليه بلا خلاف ، لأنه استمتاع محض . ولا يفسِد شيء منها نسكَه ، ولا يوجب الفدية بحال وإن كان عمداً ، سواء أنزل ، أم لا . والاستمناء باليد ، يوجب الفدية على الأصح . ولو باشر دون الفرج ، ثم جامع ، هل تدخل الشاة في البدنة ، أم تجبان معاً ؟ وجهان .

قلت : الأصح : تدخل . ولا يحرم اللمس بغير شهوة . وأما قوله في « الوسيط » و « الوجيز » : تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء ، فشاذ ، بل غلط . والله أعلم .

فرع : لا ينعقد نكاح المحرم ، ولا إنكاحه ، ولا نكاح المحرمة . والمستحب ترك الخطبة للمحرم والمحرمة . وتمام هذه المسألة في كتاب النكاح .

النوع السابع : الاصطياد . فيحرم عليه كل صيد مأكول[٢] ، أو في أصله

---

(١) كما تحرم هذه الأمور على الرجل تحرم أيضاً على المرأة الحلال إن أمكن منها في الأصح لأن فيه إعانة على المعصية . كذا قاله الرافعي في باب الإيلاء تحرم المباشرة على الحلال أيضاً حال إحرام المرأة كما ستعرفه في باب الإحصار .

(٢) ودليله الإجماع ، واستدلوا عليه أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ وهذا الاستدلال إنما عم على تقدير أن يكون المراد في الآية بالصيد إنما هو المصدر ولكن الذي يقتضيه السياق أن المراد به اسم للمفعول أعني المصاد ، وحينئذ فيكون المراد من تحريمه تحريم أكله ، لأنه لا بد من إضمار شيء ، فيكون لكون الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة ، وإضمار أكله وصيده معاً =

مأكول ليس مائياً ، وحشياً كان ، أو في أصله وحشي . ولا فرق بين المستأنس وغيره ، ولا بين المملوك وغيره . ويجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حياً ومذبوحاً لمالكه ، إذا رده إليه مذبوحاً .

قلت : قال أصحابنا : هذا إذا قلنا : ذبيحة المحرم حلال ، فإن قلنا : ميتة ، لزمه له كل القيمة . وقد ذكره الرافعي رحمه الله[١] بعد هذا بقليل . وقال الماوردي وغيره : وإذا قلنا : ميتة ، فالجلد للمالك . والله أعلم .

وقال المزني : لا جزاء في المملوك . ولو توحش حيوان إنسي ، لم يحرم ، لأنه ليس بصيد . ويحرم التعرض لأجزاء الصيد ، بالجرح والقطع . ولو جرحه فنقصت قيمته ، فسيأتي بيان ما يجب بنقصه إن شاء الله تعالى . وإن برأ ولم يبق نقص ولا أثر ، فهل يلزمه شيء ؟ وجهان ، كالوجهين في جراحة الآدمي إذا اندملت ولم يبق نقص ولا شَيْن ، ويجريان فيما لو نتف ريشه فعاد كما كان . وبيض الطائر المأكول ، مضمون بقيمته ، فإن كانت مَذِرة ، فلا شيء عليه بكسرها ، إلا بيضة النعامة ، ففيها قيمتها ، لأن قشرها قد ينتفع به[٢] . ولو نفر صيداً عن بيضته التي

= ممتنع لما تقدر في علم الأصول أن المقتضى لا عموم له فتعين إضمار البعض المتبادر إلى الفهم منه وهو الأكل ، ولا يلزم من تحريم الأكل تحريم الاصطياد .

تنبيه : الصيد كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة ، فقول المصنف اصطياد يعني الاحتيال في أخذ المتوحش ، ولذلك استغنى به المصنف عن قيد التوحش ، والعبرة في المتوحش بالجنس فلا يفترق الحال فيه بين أن يستأنس أم لا ؟ خلافاً لمالك ، واحترز بالمأكول عما لا يؤكل كالذئب ونحوه ، فإنه يجوز اصطياده لأن قتله جائز ، وفي اللباب للمحاملي أن اليربوع لا يؤكل في أصح القولين ، ومع ذلك يجب جزاؤه ، واحترز بالبري عن البحري فإنه لا يحرم للآية السابقة ولا فرق فيه بين أن يكون البحر في الحرم أم في الحل كما هو مقتضى إطلاق الرافعي وغيره ، لكن في البحر عن الصيمري تحريم الاصطياد منه يعني من بحر الحرم ، والبحري هو الذي لا يعيش إلا في البحر ، فإن عاش في البحر والبر فهو كالبري تغليباً للتحريم .

(١) سقط من « ط » .

(٢) مراد الشيخ بالمذرة التي صارت دماً فإن الأصح نجاستها أما التي اختلط بياضها بصفرتها فالظاهر أنها مضمونة كاللبن لأنها مأكولة والشيخ في شرح المهذب في باب النجاسة فسر المذرة بالمختلطة دون المستحيلة فقال : البيضة الطاهرة إذا استحالت دماً فالأصح نجاستها ولو صارت مذرة وهي ما اختلط بياضها بصفرتها فهي طاهرة بلا خلاف ، وقال في كلام له على المهذب : المذرة عند أهل اللغة الفاسدة وقد تطلق على التي اختلط بياضها بصفرتها . قاله البكري .

حضنها ، ففسدت ، لزمه قيمتها . ولو أخذ بيض دجاجة ، فأحضنه صيداً ، ففسد بيض الصيد ، أو لم يحضنه ، ضمنه ، لأن الظاهر أن فساد بيضه بسبب ضم بيض الدجاجة إليه . ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة ، فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى . فلو خرج ومات قبل الامتناع ، لزمه مثله من النعم . ولو كسر بيضة فيها فرخ له روح ، فطار وسلم ، فلا شيء عليه . وإن مات ، فعليه مثله من النعم . ولو حلب لبن صيد ، ضمنه ، قاله كثيرون من أصحابنا العراقيين وغيرهم . وقال الروياني : لا يضمن .

فصل : ما ليس بمأكول من الدواب والطيور ، ضربان . ما ليس له أصل مأكول ، وما أحد أصليه مأكول .

فالأول : لا يحرم التعرض له بالإحرام ، ولا جزاء على المحرم بقتله . ثم مِن هذا الضرب : ما يستحب قتله للمحرم وغيره ، وهي المؤذيات[1] ،

---

(١) أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ـ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » .

قال البغوي رحمه الله : اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها إلا ما حكي عن النخعي أنه قال : لا يقتل المحرم الفارة ولم يذكر عنه فيه فدية وهو خلاف النص ، وأقاويل أهل العلم وقاس الشافعي على ما ورد في الخبر كل سبع ضار أو عاد يعدو على الناس وعلى دوابهم مثل الذئب والأسد والفهد والنمر والخنزير ونحوها ، وقاس عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال : لا فدية على من قتلها في الإحرام أو الحرم لأن الحديث يشتمل على أعيان بعضها سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا تدخل في معنى السباع ، ولا هي من جملة الهوام ، وإنما هي حيوان مستخبث اللحم ، وتحريم الأكل يجمع الكل فاعتبره ورتب الحكم عليه إلا المتولد بين المأكول من الصيد وغير المأكول لا يحل أكله ويجب الجزاء بقتله لأن فيه جزءاً من المأكول .

وقال مالك كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب فهو الكلب العقور ، فأما ما كان من السباع لا يعد ومثل الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع فلا يقتلهن المحرم ، وقال : ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة وإن قتل شيئاً سواه من النسور والعقبان والرخم ، فعليه جزاؤه ، وقال : لا يقتل المحرم الغراب الصغير ، وقال سفيان بن عيينة : الكلب العقور كل سبع يعقر وقد دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي لهب فقال : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فافترسه الأسد .

وقد روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل ما يقتل المحرم ، فذكر هذه الخمسة ، قال : ويرمي الغراب ولا يقتله فيشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب ، وكان عطاء يرى فيه الفدية .

كالحيّة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة ، والذئب ، والأسد ، والنمر ، والدُّبِّ ، والنسر ، والعُقاب ، والبرغوث ، والبق ، والزنبور . ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه ، لم يكره تنحيته . ولو قتله ، لم يلزمه شيء . ويكره له أن يفلّي رأسه ولحيته . فإن فعل فأخرج منهما قملة وقتلها ، تصدق ولو بلقمة ، نص عليه الشافعي رحمه الله . قال الأكثرون : هذا التصدق مستحب . وقيل : واجب ، لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس .

قلت : قال الشافعي رحمه الله تعالى : وللصئبان حكم القمل ، وهو بيض القمل . والله أعلم .

ومنه : ما فيه منفعة ومضرة ، كالفهد ، والصقر ، والبازي ، فلا يستحب قتلها ، لنفعها ، ولا يكره ، لضررها .

ومنه : ما لا يظهر فيه منفعة ولا ضرر ، كالخنافس ، والجعلان ، والسرطان ، والرخم ، والكلب الذي ليس بعقور ، فيكره قتلها . ولا يجوز قتل النمل ، والنحل ، والخطاف ، والضفدع[1] . وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد، خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما .

= قال الخطابي ولم يتابعه على قوله أحد .

قال أصحاب الرأي : لا جزاء بقتل ما ورد في الحديث وقاسوا عليه الذئب وقالوا في غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه : عليه الجزاء بقتلها إلا أن يبتدئه شيئاً منها فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه ، وكان عبد الله بن عمر يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً من بعيره ، وروي أن عمر كان يقرد بعيراً وهو محرم ، وقال مالك قول عبد الله بن عمر أعجب إلي . وروى الحر بن الصباح قال : سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام . ولو صال صيد على محرم فقتله في الدفع لا جزاء عليه . قال الشعبي وإبراهيم : من حل بك فاحلل به يعني من عرض لك فحل بك فكن أنت أيضاً به حلالاً . (شرح السنة جزء ٧ / ص ٢٦٧) وما بعدها .

(١) قال الزركشي : هو محمول على ما إذا لم يؤذ فإن أذى جاز الحاقها بالفواسق الخمس . وذكر الأزهري في التهذيب أن المراد بالنمل المنهي عن قتله في الحديث الطويل التي تكون في الحشرات وهي لا تؤذي واستفدنا من هذا التفسير أن النمل الطويل الذي يقال له السليماني إذا دخل البيوت وأذى جاز قتلها . انتهى . وقال في المهمات : المراد بالنمل هنا إنما هو النمل الكبير المعروف بالسليماني كذا قاله الخطابي وكذلك البغوي في شرح السنة المسمى بالاستقصاء نقلاً عن الإيضاح للصيمري فقال : إن الذي يؤذي منه يجوز قتله . قال : بل يستحب لأنهم سألوا ابن عباس عنها فقال : تلك ضالة لا شيء فيها . انتهى ما أردته من المهمات .

قلت : قوله : إن الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله ، مراده كراهة تنزيه . وفي كلام غيره ، ما يقتضي التحريم . والمراد : الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة . فأما ما فيه منفعة مباحة ، فلا يجوز قتله بلا شك ، سواء في هذا ، الكلب الأسود ، وغيره . والأمر بقتل الكلاب منسوخ . والله أعلم .

الضرب الثاني : ما أحد أصليه مأكول ، كالمتولد بين الذئب والضبع ، وبين حماري الوحش والإنس ، فيحرم التعرض له ، ويجب الجزاء فيه .

قلت : قال الشافعي رحمه الله : فإن شك في شيء من هذا ، فلم يدر أخالطه وحشي مأكول ، أم لا ، استحب فداؤه . والله أعلم .

فرع : الحيوان الإنسي : كالنعم ، والخيل ، والدجاج ، يجوز للمحرم ذبحها[١] ، ولا جزاء . والمتولد بين الإنسي والوحشي ، كالمتولد بين الظبي والشاة ، أو بين اليعقوب والدجاجة ، يجب فيه الجزاء كالمتولد بين المأكول وغيره .

فرع : صيد البحر حلال للمحرم ، وهو ما لا يعيش إلا في البحر . أما ما يعيش في البرِّ والبحر ، فحرام كالبريِّ . وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج ، فبرِّية . والجراد بريٌّ على المشهور .

فصل : جهات ضمان الصيد ثلاث . المباشرة[٢] ، والتسبب ، واليد[٣] . فالمباشرة ، معروفة . وأما التسبب ، فموضع ضبطه كتاب الجنايات . ويذكر هنا صور .

إحداها : لو نصب الحلال شبكة في الحرم ، أو نصبها المحرم حيث كان ، فتعقّل بها صيد وهلك ، فعليه الضمان ، سواء نصبها في ملكه أو غيره .

قلت : ولو نصب الشبكة ، أو الأحبولة وهو حلال ، ثم أحرم فوقع بها صيد ، لم يلزمه شيء ، ذكره القفال ، وصاحب « البحر » وغيرهما . وهو معنى نص

---

(١) قال الزركشي : مراده بالدجاج الدجاج البلدي وإلا فدجاج الحبشة من صيد البر ويجب فيه الجزاء حكاه القاضي أبو الطيب عن النص لأنه وحش يمتنع بالطيران وإن كان ربما ألف البيوت .

(٢) فلا فرق فيها بين أن يكون المباشر مخطئاً أو متعمداً عالماً أو جاهلاً ذاكراً أو ناسياً .

(٣) فلو اشتراه أو استأجره أو استعاره حرم ولم يفتح ذلك ، فإن قبضه ضمن كالغاصب .

الشافعي رحمه الله تعالى . والله أعلم .

الثانية : لو أرسل كلباً ، أو حل رباطه ولم يرسله ، فأتلف صيداً ، لزمه ضمانه[1] . ولو انحل الرباط لتقصيره فيه ، ضمن على المذهب ، هذا إذا كان هناك صيد . فإن لم يكن ، فأرسل الكلب أو حل رباطه ، فظهر صيد ، ضمنه أيضاً على الأصح .

قلت : قال القاضي أبو حامد وغيره : يكره للمحرم حمل البازي وكل صائد . فإن حمله فأرسله على صيد فلم يقتله ، فلا جزاء ، لكن يأثم . ولو انفلت بنفسه فقتله ، فلا ضمان . والله أعلم .

الثالثة : لو نفّر المحرم صيداً فعثر وهلك به ، أو أخذه سبع ، أو انصدم بشجرة ، أو جبل ، لزمه الضمان ، سواء قصد تنفيره ، أم لا ، ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد إلى عادته في السكون . فإن هلك بعد ذلك ، فلا ضمان . ولو هلك قبل سكون النفار بآفة سماوية ، فلا ضمان على الأصح ، إذ لم يتلف بسببه ولا في يده . ووجه الثاني : استدامة أثر النفار .

الرابعة : لو حفر المحرم بئراً حيث كان ، أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان ، فهلك فيها صيد ، لزمه الضمان . ولو حفرها في ملكه أو في موات ، فثلاثة أوجه . أصحها : يضمن في الحرم دون الإحرام .

قلت : وقيل : إن حفرها للصيد ، ضمن ، وإلا ، فلا ، واختاره صاحب « الحاوي » . والله أعلم .

فرع : لو دل الحلالُ محرماً على صيد فقتله ، وجب الجزاء على المحرم ، ولا ضمان على الحلال ، سواء كان في يده ، أم لا ، لكنه يأثم .

---

(١) أطلق الشيخ وفصل القاضي أبو الطيب والماوردي والحسين والروياني والجرجاني في المعاياة بين المعلم فيضمن وبين غيره فلا يضمن لأن غير المعلم لا ينسب إلى فعل المرسل بل إلى اختيار الكلب ولهذا لا يؤكل ما اصطاده وعزاه القاضي الحسين لنص الشافعي في الإملاء ، وحكاه في شرح المهذب عن الماوردي وحده . قال : وفيه نظر ، وينبغي أن يضمن بإرساله لأنه سبب وهو كما قال مشكل . وقضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره . قاله الزركشي .

ولو دل المحرم حلالاً على صيد فقتله ، فإن كان في يد المحرم ، لزمه الجزاء ، لأنه ترك حفظه وهو واجب ، فصار كالمودع إذا دل السارق ، وإلا ، فلا جزاء على واحد منهما . ولو أمسك محرم صيداً حتى قتله غيره ، فإن كان القاتل حلالاً ، وجب الجزاء على المحرم . وهل يرجع به على الحلال ؟ وجهان . قال الشيخ أبو حامد : لا ، لأنه غير حرام عليه . وقال القاضي أبو الطيب : نعم ، وبه قطع في « التهذيب » كما لو غصب شيئاً فأتلفه إنسان في يده .

قلت : الأصح : الأول ، لأنه غير مضمون في حقه ، بخلاف المغصوب . والله أعلم .

وإن كان محرماً أيضاً ، فوجهان . أصحهما : الجزاء كلُّه على القاتل . والثاني : عليهما نصفين . وقال صاحب « العدة » : الأصح : أن الممسك يضمنه باليد ، والقاتل بالإتلاف . فإن أخرج الممسك الضمان ، رجع به على المتلف ، وإن أخرج المتلف ، لم يرجع على الممسك .

قلت : قال صاحب « البحر » : لو رمى حلال صيداً ، ثم أحرم ، ثم أصابه ، ضمنه على الأصح[١] . ولو رمى محرم ثم تحلل ، بأن قصر شعره ، ثم أصابه ، فوجهان . ولو رمى صيداً ، فنفذ منه إلى صيد آخر ، فقتلهما ، ضمنهما[٢] . والله أعلم .

الجهة الثالثة : اليد . فيحرم على المحرم إثبات اليد على الصيد ابتداءً ، ولا يحصل به الملك ، وإذا أخذه ، ضمنه كالغاصب ؛ بل لو حصل التلف بسبب في يده ، بأن كان راكب دابة ، فتلف صيد بعضها ، أو رفسها ، أو بالت في الطريق ،

---

(١) تعليقاً لحالتي الإحرام ، وفارق ذلك ما لو رمى إلى مسلم فارتد ثم أصابه فقتل بأنه مقصر بما أحدثه من إهداره .

(٢) لكن يستثنى من الضمان مسائل :
منها : ما لو باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض له ففسد بذلك .
ومنها : ما لو انقلب عليه في نومه فأفسده أو جن فقتل صيداً ، فإن قيل هذا إتلاف والمجنون فيه كالعاقل ، أجيب بأنه وإن كان إتلافاً فهو حق لله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره .
ومنها : ما لو أخذ الصيد تخليصاً من سبع أو مداوياً له أو ليتعهده فمات في يده .
ومنها : لو صال عليه فقتله دفعاً فلا ضمان في الجميع .

فزلق له صيد فهلك ، لزمه الضمان ، ولـو انفلت بعيره فـأتلف صيداً ، فـلا شيء عليه . نص على هذا كله . ولو تقدم ابتداء اليد على الإحرام ، بأن كان في يده صيد مملوك له ، لزمه إرساله على الأظهر . والثاني : لا يلزمه . وقيل : لا يلزمه قطعاً ، بل يستحب . فإن لم نوجب الإرسال ، فهو على ملكه ، له بيعه وهبته ، لكن لا يجوز له قتله . فإن قتله ، لزمه الجزاء . كما لو قتل عبده ، تلزمه الكفـارة . ولو أرسله غيره ، أو قتله ، لزمه قيمته للمالك ، ولا شيء على المالك . وإن أوجبنا الإرسال ، فهل يزول ملكه عنه ؟ قولان . أظهرهما : يزول . فعلى هذا ، لو أرسله غيره ، أو قتله ، فلا شيء عليه . ولو أرسله المحرم ، فأخذه غيره ، ملكه . ولو لم يرسله حتى تحلل ، لـزمه إرسـاله على الأصح المنصوص . وحكى الإمـام على هـذا القـول وجهين : في أنه يزول ملكه بنفس الإحرام ، أم الإحرام يوجب عليه الإرسال ، فإذا أرسل ، زال حينئـذٍ وأولهما : أشبه بكلام الجمهور . وإن قلنا : لا يزول ملكه ، فليس لغيره أخذه ، فلو أخذه ، لم يملكه ، ولو قتله ، ضمنه . وعلى القولين : لو مـات في يده بعـد إمكان الإرسـال ، لزمـه الجزاء ، لأنهمـا مفرَّعـان على وجوب الإرسال ، وهو مقصّر بالإمساك . ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال ، وجب الجزاء على الأصح . ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف .

فرع : لو اشترى المحرم صيداً ، أو اتهبه ، أو أُوصي له به ، فقبل ، فهو مبني على ما سبق . فإن قلنا : يزول ملكه عن الصيد بالإحرام ، لم يملكـه بهذه الأسباب ، وإلا ، ففي صحة الشراء والهبة قولان . كشراء الكافر عبداً مسلماً[1] . فإن لم نصحح هذه العقود ، فليس له القبض . فإن قبض فهلك في يـده ، لزمـه الجزاء ، ولزمه القيمة للبائع . فإن رده عليه ، سقطت القيمة ، ولم يسقط ضمـان

---

(١) ولا يملك المحرم الصيد بالبيع والهبة وقبول الوصية ونحو ذلك بناء على أن ملكه يزول عنه بالإحرام لأن من يمنع من إدامة الملك فأولى أن يمنع من ابتدائه ولأنه ﷺ أهدي إليه حمار وحش فرده فلما رأى ما في وجهه المهدي فقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم فليس له قبضه ، فإن قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة ، وأرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وإن رده لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل ويملكه بالإرث ، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكـه قهراً ويجب إرساله كما لو أحرم وهو في ملكه ، فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء .

الجزاء إلا بالإرسال . وإذا أرسل ، كان كمن اشترى عبداً مرتداً فقتل في يده . وفيمن يتلف من ضمانه ، خلاف موضعه كتاب البيع .

قلت : كذا ذكر الإمام الرافعي هنا ، أنه إذا هلك في يده ، ضمنه بالقيمة للآدمي مع الجزاء ، وهذا في الشراء صحيح ، أما في الهبة ، فلا يضمن القيمة على الأصح ، لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان ، والهبة غير مضمونة ، وقد ذكر الرافعي هذا الخلاف في كتاب « الهبة » : وسيأتي إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

فرع : لو مات للمحرم قريب يملك صيداً ، ورثه على المذهب . وقيل : هو كالشراء . فإن قلنا : يرث ، قال الإمام ، والغزالي : يزول ملكه عقب ثبوته ، بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام . وفي « التهذيب » وغيره ، خلافه[1] . لأنهم قالوا : إذا ورثه ، لزمه إرساله . فإن باعه ، صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء . حتى لو مات في يد المشتري ، وجب الجزاء على البائع . وإنما يسقط عنه ، إذا أرسله المشتري . وإن قلنا : لا يرث ، فالملك في الصيد لباقي الورثة . وإحرامه بالنسبة إلى الصيد ، مانع من موانع الإرث ، كذا قاله في « التتمة » . وقال الشيخ أبو القاسم الكرخي على هذا الوجه : إنه أحق به ، فيوقف حتى يتحلل فيتملكه .

قلت : هذا المنقول عن أبي القاسم الكرخي ، هو الصحيح ، بل الصواب المعروف على المذهب ، وبه قطع الأصحاب في الطريقين . فممن صرح به الشيخ أبو حامد ، والدارمي ، وأبو علي البندنيجي ، والمحاملي في كتابيه ، والقاضي أبو الطيب في « المجرد » ، وصاحب « الحاوي » ، والقاضي حسين ، وصاحبا « العدة » و « البيان » . قال الدارمي فإن مات الوارث قبل تحلله ، قام وارثه مقامه . والله أعلم .

فرع : لو اشترى صيداً ، فوجده معيباً وقد أحرم البائع ، فإن قلنا : يملك الصيد بالإرث ، رده عليه ، وإلا ، فوجهان ، لأن منع الرد إضرار بالمشتري . ولو باع صيداً وهو حلال ، فأحرم ثم أفلس المشتري بالثمن ، لم يكن له الرجوع على

---

(١) لم يفصح بترجيح وفي شرح المهذب أن الصحيح المشهور أنه لا يزول .

الأصح كالشراء ، بخلاف الإرث ، فإنه قهري .

فرع : لو استعار المحرم صيداً ، أو أُودع[١] عنده ، كان مضموناً عليه بالجزاء[٢] ، وليس له التعرض له . فإن أرسله ، سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك . فإن رد إلى المالك ، لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك[٣] .

قلت : نقل صاحب « البيان » في باب العاريَّة ، عن الشيخ أبي حامد : أن المحرم إذا استودع صيداً لحلال ، فتلف في يده ، لم يلزمه الجزاء ، لأنه لم يمسكه لنفسه . والله أعلم .

فرع : حيث صار الصيد مضموناً على المحرم بالجزاء ، فإن قتله حلال في يده ، فالجزاء على المحرم . وإن قتله محرم آخر ، فهل الجزاء عليهما ، أم على القاتل ومن في يده طريق ؟ فيه وجهان[٤] .

قلت : أصحهما : الثاني . والله أعلم .

فرع : لو خلَّص المحرم صيداً من فم سبع ، أو هرة ، أو نحوهما ، وأخذه ليداويه ويتعهده ، فمات في يده ، لم يضمن على الأصح .

فرع : الناسي ، كالعامد في وجوب الجزاء[٥] ، ولا يأثم . وقيل : في وجوب الجزاء عليه قولان . والمذهب : الوجوب . ولو أحرم ثم جُنَّ ، فقتل صيداً ،

---

(١) وفي هامش « ط » في الأصل أودعه .

(٢) لله تعالى والقيمة للمعير .

(٣) وحكى المصنف رحمه الله في شرح المهذب في الوديعة وجهين أصحهما وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي وهنا يكون مضموناً عليه بالجزاء كما لو استعاره لأنه ممنوع من وضع اليد عليه وضار لما لو استودع مالاً معضوباً ـ فعلى هذا إن تلف في يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك إلا أن يفرط لأن الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط ، وقال القاضي حسين في تعليقه أضمنه ، وهذا ضعيف . (شرح المهذب ٣٣٣/٧) .

(٤) حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والبغوي وآخرون ، وصححه الثاني أيضاً في شرح المهذب والأول يقضي بينهما نصفين .

(٥) والتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وبعدم التفرقة بين العمد والخطأ والنسيان . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور ، وقال العبدري هو قول الفقهاء كافة ، وخالف في ذلك مجاهد كما نقله ابن المنذر .

ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما .

قلت : أظهرهما : لا تجب . والله أعلم .

فرع : لو صال صيد على محرم ، أو في الحرم ، فقتله دفعاً ، فلا ضمان . ولو ركب إنسان صيداً ، وصال على محرم ، ولا يمكنه دفعه إلا بقتل الصيد ، فقتله ، فالمذهب : وجوب الجزاء على المحرم ، وبه قطع الأكثرون ، لأن الأذى ليس من الصيد . وحكى الإمام أن القفال ذكر فيه وجهين . أحدهما : الضمان على الراكب ، ولا يطالب به المحرم . والثاني : يطالب المحرم ، ويرجع بما غرم على الراكب .

فرع : لو ذبح صيداً في مخمصة وأكله ، ضمن ، لأنه أهلكه لمنفعته من غير إيذاء من الصيد . ولو أكره محرم على قتل صيد ، فقتله ، فوجهان . أحدهما : الجزاء على الآمر . والثاني : على المحرم ويرجع به على الآمر ، سواء صيد الحرم أو الإحرام .

قلت : الثاني : أصح . والله أعلم .

فرع : ذكرنا أن الجراد وبيضه مضمونان بالقيمة . فلو وطئه عامداً أو جاهلاً ، ضمن . ولو عم المسالك ولم يجد بدّاً من وطئه ، فوطئه ، فالأظهر : أنه لا ضمان[1] . وقيل : لا ضمان قطعاً ، ولو باض صيد في فراشه ولم يمكنه رفعه إلا بالتعرض للبيض ، ففسد بذلك ، ففيه هذا الخلاف .

فرع : إذا ذبح المحرم صيداً ، لم يحل له الأكل منه[2] . وهل يحل لغيره ، أم يكون ميتة ؟ فيه قولان . الجديد : أنه ميتة[3] . فعلى هذا ، إن كان مملوكاً ،

---

(١) فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا اضطر إلى إتلاف مال الغير فأتلفه ضمن هلا قلتم ها هنا مثله وإلا فما الفرق ؟ .
قيل الفرق بينهما أن قتل الصائل كان لمعنى فيه لأنه اضطره إلى ذلك فلذلك لم يضمن وليس كذلك مال الغير لأنه أكله لإستبقاء نفسه ، فلهذا ضمن لأنه أتلفه لمعنى في غير الطعام ، فدل على الفرق بينهما كما ذكره المصنف في روضته .

(٢) بالإجماع .

(٣) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة ، وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال : وقال الحكم وسفيان

وجب مع الجزاء ، قيمته للمالك . والقديم : لا يكون ميتة ، فيحل لغيره . فإن كان مملوكاً ، لزمه مع الجزاء ما بين قيمته مذبوحاً وحياً . وهل يحل له بعد زوال الإحرام ؟ وجهان . أصحهما : لا . وفي صيد الحرم إذا ذبح : طريقان . أصحهما : طرد القولين . والثاني : القطع بالمنع . لأنه محرم على جميع الناس ، وفي جميع الأحوال .

قلت : قال صاحب « البحر » : قال أصحابنا : إذا كسر بيض صيد ، فحكم البيض حكم الصيد إذا ذبحه ، فيحرم عليه قطعاً . وفي غيره . القولان . وكذا إذا كسره في الحرم . قال أصحابنا : وكذا لو قتل المحرم الجراد ، قال : وقيل : يحلّ البيض لغيره قطعاً ، بخلاف الصيد المذبوح على أحد القولين ، لأن إباحته تقف على الذكاة ، بخلاف البيض . وعلى هذا ، لو بلعه إنسان قبل كسره ، لم يحرم وهذا اختيار الشيخ أبي حامد ، والقاضي الطبري . قال الروياني : وهو الصحيح[1] . والله أعلم .

فصل في بيان الجزاء : الصيد ضربان ، مثليٌّ ، وهو ماله مثل من النعم ، وغير مثلي[2] . فالمثليُّ : جزاؤه على التخيير والتعديل ، فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم ، إما بأن يفرِّق اللحم عليهم ، وإما بأن يملِّكهم جملته مذبوحاً . ولا يجوز أن يدفعه حياً ، وبين أن يقوِّم المثل دراهم . ثم لا يجوز أن يتصدق بالدراهم ، لكن إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم ، وإن شاء صام عن كل مدّ من الطعام يوماً حيث كان . وإما غير المثليِّ ، ففيه قيمته ، ولا يتصدق بها دراهم ، بل يجعلها طعاماً ، ثم إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً . فإن انكسر مدٌّ في الضربين ، صام يوماً . فحصل من هذا أنه في المثلي مخيّر بين الحيوان ، والطعام ، والصيام . وفي غيره مخيّر بين الطعام ،

= الثوري وأبو ثور لا بأس بأكله ، وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السختياني : يأكله الحلال ، قال ابن المنذر : وهو منكى كذبيحة السارق .

(١) لم يفصح بإطلاق شيء من الطريقين وصحح في شرح المهذب طريقة القطع بإباضة وعبر بالصواب وقال أيضاً : طريقة القطع بالإباحة أصح .

(٢) مراد الشيخ بالمثلي من حيث الصورة وإلا فمن المعلوم أن الحيوان ليس مثلياً باصطلاح الفقهاء وسيأتي في كلام الشيخ التصريح بذلك . خ ك .

والصوم ، هذا هو المذهب ، والمقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب . وروى أبو ثور قولاً : إنها على الترتيب . وإذا لم يكن الصيد مثلياً ، فالمعتبر قيمته بمحل الاتلاف ، وإلا ، فقيمته بمكة يومئذ ، لأن محل ذبحه مكة . فإذا عدل عن ذبحه ، وجبت قيمته بمحل الذبح . هذا نصه في المسألتين ، وهو المذهب[١] . وقيل : فيهما قولان . وحيث اعتبرنا محل الاتلاف ، فللإمام احتمالان[٢] في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان ، أم سعره بمكة ؟ والظاهر منهما : الثاني .

فرع في بيان المثلي : اعلم أن المثل ليس معتبراً على التحقيق ، بل يعتبر على التقريب . وليس معتبراً في القيمة ، بل في الصورة والخلقة . والكلام في الدواب ثم الطيور .

أما الدواب : فما ورد فيه نص ـ أو حكم فيه صحابيان ، أو عدلان من التابعين ، أو مَن بعدهم ـ من النَّعَم أنه مثل الصيد المقتول ، اتُّبع ، ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم . وقد حكم النبي ﷺ في الضبع بكبش وحكمت الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش وبقرته ، ببقرة ، وفي الغزال ، بعنز ، وفي الأرنب ، بعَنَاق ، وفي اليربوع بجَفْرَة[٣] . وعن عثمان رضي الله عنه : أنه حكم

(١) اعترضه في المهمات والخادم . قال في المهمات ، ولتقدم عليه مقدمة وهي أن المذهب المنصوص عليه كما قاله النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في الكفاية أن المعتبر في المثلي والحالة هذه بمكة إنما هو بيوم الرجوع إلى الإطعام لإخراجه أو للصيام بِعَدْله لا بيوم الإتلاف وحينئذ فقول الرافعي يومئذ لا يعود إلى الإتلاف بل ليوم التقويم لإخراج الطعام أو ليصوم إذا تضرر هذا فقد عبر عنه في الروضة بقوله وإذا لم يكن الصيد مثلياً فالمعتبر قيمته بمحل الإتلاف وإلا فقيمته بمكة يومئذ فقوله : وإلا أي وإن كان مثلياً إلى أن قال : وإذا علمت ذلك علمت أن مدلول لفظ الروضة ان المعتبر في المثل قيمته بمكة يوم الإتلاف وهو خطأ مخالف لكلام الأصحاب في اعتبار يوم التقويم ولكلام الرافعي ثم قال : إن الرافعي ترك التصريح بزمان القيمة فيما لا مثل له والمذهب المنصوص أنه يوم الإتلاف .

(٢) في أنه يعتبر في العدول إلى الإطعام بسعر الطعام في ذلك المكان أم بسعره بمكة والظاهر منهما الثاني . صرح به الفوراني في العمد جازماً به وكذلك الروياني في البحر . خ ك .

(٣) قال في المهمات : الضبع في اللغة هو الأنثى من هذا الحيوان . وأما الذكر فإنه ضبعان بضاد مكسورة ثم باء ساكنة وفي آخره نون فيكون واجب الضبع في الحقيقة نعجة . انتهى ما أردته منه لكن نص الشافعي في الأم كما في الروضة وعبارته وفي الضبع كبش وقال بعضهم : إن الضبع اسم للذكر أيضاً وبه يندفع اعتراض المهمات على الروضة .

في أمّ حُبَيْنٍ بحُلاَّنٍ . وعن عطاء ، ومجاهد : أنهما حكما في الـوَبر بشـاة . قال الشافعي رحمه الله تعالى : إن كانت العرب تأكله ، ففيه جفرة ، لأنه ليس أكبر بدناً منها . وعن عطاء : في الثعلب شاة . وعن عمر رضي الله عنه : في الضبّ جدي . وعن بعضهم : في الإبل ، بقرة[١] .

أما العناق : فالأنثى من المعز من حين تولد ، إلى حين ترعى . والجفرة : الأنثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن أمها ، فتأخذ في الرعي ، وذلك بعد أربعة أشهر . والذكر جفر ، هذا معناها في اللغة . لكن يجب ، أن يكون المراد بالجفر هنا ، ما دون العناق ، فإن الأرنب ، خير من اليربوع .

أما أم حُبين ، فدابة على خلقة الحرباء عـظيمة البـطن . وفي حِلِّ أكلهـا ، خلاف مذكور في الأطعمة . ووجوب الجزاء ، يخرَّج على الخلاف .

وأما الحُلاَّن ، ويقال الحُلاَّم . فقيل : هو الجدي . وقيل : الخروف . ووقع في بعض كتب الأصحاب : في الظبي كبش . وفي الغزال عنز . وكذا قاله أبو القاسم الكرخي ، وزعم أن الظبي : ذكر الغزلان ، وأن الأنثى غزال . قال الإمام : وهذا وهم ، بل الصحيح : أن في الظبي عنزاً ، وهو شديد الشبه بها ، فإنه أجرد الشعر ، متقلّص الذنب .

وأما الغزال ، فولد الظبي ، فيجب فيه ما يجب في الصغار .

قلت : قول الإمام ، هو الصواب . قال أهل اللغة : الغزال : ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ، ثم هي ظبية ، والذكر : ظبي . والله أعلم .

هذا بيان ما فيه حكم . أما ما لا نقل فيه عن السلف ، فيرجع فيه إلى قول عدلين فقيهين فطنين[٢] . وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمَين ، أو يكون قاتلاه الحكمين ؟ نظر ، إن كان القتل عدواناً ، فلا ، لأنه يفسق . وإن كان خطأً ، أو

---

(١) الأيل هو ذكر الأوعال بياء مشددة بنقطتين من تحت قبلها همزة تضم وتكسر ، والضم أرجح .

(٢) قال في الخادم : ليس فيه تصريح باستحباب ولا اشتراط ونقل في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب استحبابه ثم نقل في الخادم عن الماوردي عن النص الوجوب ونقله أيضاً عن البويطي . قال : فتحصل في المسألة قولان أقيسهما الوجوب .

مضطراً إليه ، جاز على الأصح ، ولو حكم عدلان أن له مِثلاً ، وعدلان أن لا مثل له ، فهو مثليٌّ .

قلت : ولو حكم عدلان بمثل ، وعدلان بمثل آخر ، فوجهان في « الحاوي » و« البحر » . أصحهما : يتخير . والثاني : يلزمه الأخذ بأعظمهما ، وهما مبنيان على اختلاف المفتيين . والله أعلم .

وأما الطيور فحمام وغيره . فالحمامة ، فيها شاة وغيرها إن كان أصغر منها جثة ، كالزُّرزور ، والصَّعْوَة ، والبلبل ، والقُبَّرة ، والوَطْواط ، ففيه القيمة[1] . وإن كان أكبر من الحمام ، أو مثله ، فقولان . الجديد ، وأحد قولي القديم : الواجب القيمة . والثاني : شاة .

والمراد بالحمام : كل ما عب في الماء ، وهو أن يشربه جرعاً ، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة . وكذا نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل ، ولا حاجة في وصف الحمام ، إلى ذكر الهدير مع العب ، فإنهما متلازمان . ولهذا اقتصر الشافعي رضي الله عنه على العَبِّ ، ويدخل في اسم الحمام ، اليمام التي تألف البيوت ، والقمري ، والفاختة ، والدُّبسي ، والقطاة .

فرع : يفدى الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النَّعَم ، والصغير بالصغير ، والمريض بالمريض ، والمعيب بالمعيب ، إذا اتحد جنس العيب ، كالعَور والعور . وإن اختلف ، كالعور والجرب ، فلا . وإن كان عور أحدهما في اليمين ، والآخر في اليسار ، ففي اجزائه ، وجهان . الصحيح : الإجزاء ، وبه قطع العراقيون ، لتقاربهما . ولو قابل المريض بالصحيح ، أو المعيب بالسليم ، فهو أفضل . وإن فدى الذكر بالأنثى ، فطرق . أصحها : على قولين . أظهرهما :

---

(١) قال الاسنوي : هذا الذي ذكره من وجوب القيمة في الوطواط غير مستقيم وذلك لأن القاعدة التي ذكرها هو وغيره إن ما لا يحل أكله لا يحرم على المحرم التعرض له ولا يجب الجزاء بقتله إلا المتولد بين المأكول وغيره تغليباً للحرمة والوطواط لا يحل أكله كما قال في باب الأطعمة وعبر عنه بالخفاش ولم يحك فيه خلافاً . انتهى ما أردته منه ونقل في الخادم أن الجزاء إنما يجب فيه تقدير كونه مأكولاً فقال في الأم : الوطواط فوق العصفور دون الهدهد ففيه إن كان مأكولاً قيمته وذكر عن عطاء فيه ثلاثة دراهم . خ ك .

الإجزاء . والطريق الثاني : القطع بالجواز . والثالث : إن أراد الذبح ، لم يجز . وإن أراد التقويم ، جاز ، لأن قيمة الأنثى أكثر ، ولحم الذكر أطيب . والرابع : إن لم تلد الأنثى ، جاز ، وإلا ، فلا . فإن جوزنا الأنثى ، فهل هي أفضل ؟ فيه وجهان .

قلت : أصحهما : تفضيل الذكر ، للخروج من الخلاف . والله أعلم .

وإن فدى الأنثى بالذكر ، فوجهان . وقيل : قولان .

قلت : أصحهما : الإجزاء ، وصححه البندنيجي . والله أعلم .

فإذا تأملت ما ذكرنا من كلام الأصحاب ، وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم . وقال الإمام : الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب ، فإن كان واحد من هذين النقصين ، لم يجز بلا خلاف .

فرع : لو قتل صيداً حاملاً ، قابلناه بمثله حاملاً . ولا يذبح الحامل ، بل يقوّم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً[١] . وفيه وجه : أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ، ويجعل التفاوت بينهما ، كالتفاوت بين الذكر والأنثى . ولو ضرب بطن صيد حامل ، فألقى جنيناً ميتاً ، نظر ، إن ماتت الأم أيضاً ، فهو كقتل الحامل[٢] ، وإلا ، ضمن ما نقصت الأم ، ولا يضمن الجنين ، بخلاف جنين الأمة ، يضمن بعشر قيمة الأم ، لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم ، وينقص الآدميات ، فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات ، وإن ألقت جنيناً حياً ، ثم ماتا ، ضمن كل واحد منهما بانفراده . وإن مات الولد وعاشت الأم ، ضمن الولد بانفراد ، وضمن نقص الأم .

فرع : قال الشافعي رحمه الله في « المختصر » : إن جرح ظبياً نقص عشر

---

(١) قال في الخادم : وقد يوهم تعينه أي التصدق بقيمته طعاماً وليس كذلك بل هو مخير إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوماً كغير الحامل كما صرح به في شرح المهذب والكفاية ونقله الماوردي عن النص وأنه إذا أراد الصيام كان أزيد أياماً .

(٢) قال في الخادم : أطلق التحاقه بالحامل وموضعه إذا ماتا معاً من غير ترتيب أما لو ألقته ميتاً ثم ماتت الأم فعليه أن يفدي الأم بمثلها من النعم والولد بما نقص من قيمة أمه بإسقاطه . حكاه صاحب الشامل وغيره عن النص وقطع به الشيخ أبو حامد ولم يورد ابن الرفعة غيره وصدر به صاحب الذخائر وحكى الفوراني أن حكمهما حكم الماخض إذا أصابها فماتت .

قيمته ، فعليه عشر قيمة شاة . وقال المزني تخريجاً عليه : عشر شاة . قال جمهور الأصحاب : الحكم ما قاله المزني ، وإنما ذكر الشافعي القيمة ، لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح شاة ، فأرشده إلى ما هو أسهل ، فإن جزاء الصيد على التخيير . فعلى هذا ، هو مخيّر ، إن شاء أخرج العشر ، وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به ، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً . ومنهم من جرى على ظاهر النص وقال : الواجب عشر القيمة . وجعل في المسألة قولين : المنصوص ، وتخريج المزني . فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص ، فأوجه ، أصحها : تتعين الصدقة بالدراهم . والثاني ، لا تجزئه الدراهم ، بل يتصدق بالطعام ، أو يصوم . والثالث : يتخير بين عشر المثل ، وبين إخراج الدراهم . والرابع : إن وجد شريكاً في الدم ، أخرجه ولم تجزئه الدراهم ، وإلا ، أجزأته . هذا في الصيد المثلي . وأما غير المثلي ، فالواجب ما نقص من قيمته قطعاً .

قلت : لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة ، أو سبع شياه ، لم يجز على الأصح ، ذكره في « البحر » . والله أعلم .

فرع : لو جرح صيداً ، فاندمل جرحه وصار زمناً ، فوجهان . أصحهما : يلزمه جزاء كامل ، كما لو أزمن عبداً ، لزمه كل قيمته . والثاني : أرش النقص . وعلى هذا ، يجب قسط من المثل ، أو من قيمة المثل ؟ فيه الخلاف السابق في الفرع قبله . ولو جاء محرم آخر ، فقتله بعد الاندمال ، أو قبله ، فعليه جزاؤه زمناً ، ويبقي الجزاء على الأول بحاله . وقيل : إن أوجبنا جزاءً كاملاً ، عاد هنا إلى قدر النقص ، لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد . ولو عاد المزمن فقتله ، نظر ، إن قتله قبل الاندمال ، لزمه جزاءٌ واحد . كما لو قطع يدي رجل ثم قتله ، فعليه دية . وفي وجه : أن أرش الطرف ينفرد عن دية النفس ، فيجيء مثله هنا . وإن قتله بعد الاندمال ، أفرد كل واحد بحكمه . ففي القتل جزاؤه زمناً ، وفيما يجب بالإزمان ، الخلاف السابق . وإذا أوجبنا بالإزمان جزاء كاملاً ، وكان للصيد امتناعان ، كالنعامة ، تمتنع بالعَدو وبالجناح . فأبطل أحد امتناعيه ، فوجهان . أحدهما : يتعدد الجزاء ، لتعدد الامتناع . وأصحهما : لا ، لاتحاد الممتنع . وعلى هذا ، فما الواجب ؟ قال الإمام : الغالب على الظن ، أنه يعتبر ما نقص ، لأن امتناع النعامة في

الحقيقة واحد ، إلا أنه يتعلق بالرِّجل والجناح ، فالزائل ، بعض الامتناع .

فرع : جرح صيداً فغاب ، ثم وجده ميتاً ، ولم يدر ، أمات بجراحته ، أم بحادث ، فهل يلزمه جزاءٌ كامل ، أم أرش الجرح فقط ؟ قولان .

قلت : أظهرهما : الثاني . والله أعلم .

فرع : إذا اشترك محرمون في قتل صيد ، حَرَميّ أو غيره ، لزمهم جزاءٌ واحد . ولو قتل القارن صيداً ، لزمه جزاءٌ واحد . وكذا لو ارتكب محظوراً آخر ، فعليه فدية واحدة . ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد ، لزم المحرم نصف الجزاء ، ولا شيء على الحلال .

فرع : قد سبق ، أنه يحرم على المحرم أكل الصيد الذي ذبحه ، وكذا يحرم عليه أكل ما اصطاده له حلال ، أو بإعانته ، أو بدلالته بلا خلاف . فإن أكل منه ، فقولان . الجديد : لا جزاء عليه . والقديم : يلزمه القيمة بقدر ما أكل . ولو أكل المحرم ما ذبحه بنفسه ، لم يلزمه لأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف ، كما لا يلزمه في أكل صيد المحرم بعد الذبح شيء آخر .

فرع : يجوز للمحرم أكل صيدٍ ذبحه الحلال إذا لم يصده له ، ولا [كان][1] بدلالته أو إعانته ، ولا جزاء عليه قطعاً .

فصل : صيد حرم مكة ، حرام على المحرم والحلال .

وبيان المحرَّم منه وما يجب به الجزاء وقدر الجزاء ، يقاس بما سبق في صيد الإحرام . ولو أدخل حلال الحرم صيداً مملوكاً ، كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم ، لأنه صيد حل . ولو رمى من الحل صيداً في الحرم ، أو من الحرم صيداً في الحل ، أو أرسل كلباً في الصورتين ، أو رمى صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم ـ والاعتبار بقوائمه لا بالرأس ـ أو رمى حلال إلى صيد فأحرم قبل أن يصيبه ، أو رمى محرم إليه ، فتحلل قبل أن يصيبه ، لزمه الضمان في كل ذلك .

قلت : هذا الذي ذكره ، فيما إذا كان بعضه في الحرم ، هو الأصح . وذكر

---

(١) سقط من الأصل .

الجرجاني في المعاياة فيه ثلاثة أوجه . أحدها: لا يضمنه ، لأنه لم يكمل حرمياً . والثاني : إن كان أكثره في الحرم ، ضمنه ، وإن كان أكثره في الحل ، فلا . والثالث : إن كان خارجاً من الحرم إلى الحل ، ضمنه ، وإن كان عكسه ، فلا . والله أعلم .

ولو رمى من الحل صيداً في الحل ، فقطع السهم في مروره هواء الحرم ، فوجهان . أحدهما : لا يضمن ، كما لو أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل ، فتخطى طرف الحرم ، فإنه لا يضمن . وأصحهما : يضمن ، بخلاف الكلب ، لأن للكلب اختياراً ، بخلاف السهم . ولهذا قال الأصحاب : لو رمى صيداً في الحل فعدا الصيد ، فدخل الحرم ، فأصابه السهم ، وجب الضمان . وبمثله ، لو أرسل كلباً ، لا يجب . ولو رمى صيداً في الحل فلم يصبه ، وأصاب صيداً في الحرم ، وجب الضمان . وبمثله لو أرسل كلباً ، لا يجب . ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيِّه طرف الحرم ، إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفرٌّ آخر . فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب ، فيجب الضمان قطعاً ، سواء كان المرسل عالماً بالحال ، أو جاهلاً ، غير أنه لا يأثم الجاهل .

فرع : لو أخذ حمامة في الحل ، أو أتلفها ، فهلك فرخها في الحرم ، ضمنه ، ولا يضمنها . ولو أخذ الحمامة من الحرم ، أو قتلها ، فهلك فرخها في الحل ، ضمن الحمامة والفرخ جميعاً ، كما لو رمى من الحرم إلى الحل . ولو نفر صيداً حرمياً ، عامداً ، أو غير عامد ، تعرض للضمان . حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة ، أو أخذِ سَبُع ، لزمه الضمان[1] . وكذا لو دخل الحل فقتله حلال ، فعلى

(١) قال في الخادم : كذا أطلقه هنا وقال فيمن سبق في نظيره من الجزم فيما إذا نفر صيداً يكون في عمدة التنفير حتى يعود الصيد إلى عادته في السكون ، فإن هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل سكون النفار بآفة سماوية فلا ضمان في الأصح لا جرم . قال ابن الرفعة : في مسألتنا أطلق أكثر النقلة أنه يجب على المنفر الضمان إذا كان القاتل حلالاً ولعل ذلك محمول على ما إذا قتله قبل سكون نفاره لا بعده كما تقدم أن الصحيح زوال الضمان عنه به . انتهى لكن لا حاجة إلى استنباطه فإن الإمام قد نقله عن الأئمة فقال : لو استمر النفار حتى خرج من الحرم وتكسّر في الحل فيجب قيمته بلا خلاف ثم قال الأئمة : يدوم التعرض للعهدة حتى يسكن نفاره كما قدمناه في حق المحرم وقال الصيدلاني : حتى يعود إلى الحرم وهذا أراه ذلة فليس عليه أن يسعى في رده إلى الحرم ولا يتعرض بسبب خروجه عن =

المنفِّر الضمان . بخلاف ما لو قتله محرم ، فإن الجزاء عليه ، تقديماً للمباشرة .

فرع : لو دخل الكافر الحرم ، وقتل صيداً ، لزمه الضمان . وقال صاحب « المهذب » : يحتمل أن لا يلزمه .

فصل : قطع نبات الحرم حرام ، كاصطياد صيده[1] . وهل يتعلق به الضمان؟ قولان . أظهرهما : نعم . والقديم : لا . ثم النبات : شجر وغيره . أما الشجر ، فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب غير مؤذٍ حرمي . فيخرج بقيد الرطب اليابس ، فلا شيء في قطعه ، كما لو قدَّ صيداً ميتاً نصفين ، وبقيد غير مؤذٍ : العوسج[2] ، وكل شجرة ذات شوك ، فإنها كالحيوان المؤذي ، فلا يتعلق

= الضمان . هذا كلامه ونقل في المهمات عن الفوراني قريباً مما حكاه الإمام عن الصيدلاني وأوهم أنه المذهب فاجتنبه . ثم نقل أعني صاحب الخادم عن القاضي الحسين مثل مقالة الفوراني وقال إنه قوي . خ ك .

(١) لقوله ﷺ : « ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه » .
والعضد القطع وظاهره الحديث يوجب تحريم قطع أشجار الحرم على العموم سواء في ذلك ما عز مسه الآدميون أو نبت من غير مس وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وفي قول آخر ان النهي مصروف إلى ما نبت من غير غرس آدمي ولم تجر العادة بإنباته كالأراك والطرفاء ونحوهما ، فأما ما جرت العادة بإنباته كالفواكه والخلاف العرعر والصنوبر ونحوها ، فلا بأس بقطعها كما أن المحرم ممنوع عن قتل الصيد غير ممنوع عن ذبح النعم والحيوانات الإنسية وإذا قطع شيئاً من شجرة الحرم فعليه الجزاء عند أكثر العلماء وإن كان القاطع حلالاً وهو قول ابن الزبير وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي فعليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة يتخير فيها بين أن يذبحها فيتصدق بلحمها على المساكين الحرم وبين أن يقومها دراهم والدراهم طعاماً فيتصدق به على مساكين الحرم أو يصوم عن كل مد يوماً كما في جزاء الصيد ، وقال مالك : لا يضمن شجر الحرم فإن كان مما يستخلف فلا شيء عليه ، وإن كان مما لا يستخلف فعليه قيمته فيصرفها إلى طعام فيتصدق به أو يصوم . (شرح السنة ج ٧ / ص ٢٩٨) .

(٢) لما روي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في الدوحة بقرة وفي الجذلة شاة والدوحة بفتح الدال وبالحاء المهملتين الشجرة العظيمة والجذلة بفتح الجيم وبالزاي المعجمة الساكنة هي الغليظة كذا قاله الجوهري وغيره .
لكن الفقهاء يفسرون الجذلة بالصغيرة .
قال الإمام : ولا شك أن البدنة في معنى البقرة .
تنبيهان :
أحدهما : مقتضى كلامه إيجاب البدنة والبقرة لا يتوقف على قطع الشجرة من أصلها بل يكفي القطع ، وكلام التنبيه يقتضي الوقوف عليه ، وفي عبارة الرافعي إشعار بذلك لأنه عبر بقوله في الشجرة التامة . =

بقطعها ضمان على الصحيح الذي قطع بـه الجمهور . وفي وجـه اختاره صـاحب «التتمة» : أنها مضمونة ، لإطلاق الخبر ، ويخالف الحيوان ، فإنه يقصد بالأذية . ويخرج بقيد الحرمي أشجار الحل ، فلا يجوز أن يقلع شجرة من أشجار الحرم ، وينقلها إلى الحل ، محافظة على حرمتها . ولو نقل ، فعليه ردها ، بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى أخـرى ، لا يؤمر بـالرد . وسـواء نقل أشجـار الحرم ، أو أغصانها ، إلى الحل ، أو إلى الحرم ، ينظر ، إن يبست ، لزمه الجزاء . وإن نبتت في الموضع المنقول إليه ، فلا جزاء عليه . فلو قلعها قالع ، لزمه الجزاء إبقاءً لحرمة الحرم . ولو قلع شجرة من الحل وغـرسها في الحـرم فنبتت ، لم يثبت لها حكم الحرم ، بخلاف الصيد يدخل الحرم ، فيجب الجزاء بالتعرض له ، لأن الصيد ليس بأصل ثابت ، فاعتبر مكانه . والشجر أصل ثابت ، فله حكم منبته .

حتى لو كان أصـل الشجرة في الحـرم ، وأغصانهـا في الحل ، فقـطع من أغصانها شيئاً ، وجب الضمان للغصن . ولو كان عليه صيد فأخذه ، فلا ضمان . وعكسه : لو كان أصلها في الحل ، وأغصانها في الحرم ، فقطع غصناً منها ، فلا شيء عليه . ولو كان عليه صيد فأخذه ، لزمه ضمانه .

قلت : قال صاحب « البحر » : لو كان بعض أصل الشجرة في الحل ، وبعضه في الحرم ، فلجميعها حكم الحـرم . قال بعض أصحـابنا : لـو انتشرت أغصـان الشجرة الحرمية ، ومنعت الناس الطريق ، أو آذتهم ، جاز قطع المؤذي منها . والله أعلم .

فـرع : إذا أخذ غصنـاً من شجرة حـرميـة ، ولم يخلف ، فعليـه ضمـان النقصـان ، وسبيله سبيل جـرح الصيد . وإن أخلف في تلك السَّنَـةِ لكون الغصن لطيفاً ، كالسواك ، وغيره ، فلا ضمان . وإذا أوجبنا الضمان ، فنبت وكان المقطوع مثله ، ففي سقوط الضمان قولان ، كالقولين في السن إذا نبت بعد القلع .

= ثانياً : أنه لا يشترط في البقرة هنا أن تكون مجزئة في الأضحية بل يكفي أن يكون لها سنة . كذا رأيته في شرح المهذب المسمى بالاستقصاء ، قل من تعرض لبيانه . نعم صرح الرافعي وغيره في الكلام على الدماء باشتراط ذلك بالنسبة إلى الشاة ، وكان الفرق أن إيجاب ماله سنة من البقرة معهود بدليل ثلاثين من البقر في الزكاة .

فرع : يجوز أخذ أوراق الأشجار ، لكن لا يخبطها ، مخافة من أن يصيب قشورها .

فرع : يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة[١] ، وإن شاء ببدنة ، وما دونها بشاة ، والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سُبْع الكبيرة ، فإن صغرت جداً ، فالواجب القيمة . ثم ذلك كله على التعديل والتخيير كالصيد .

فرع : هل يعم التحريم والضمان من الأشجار ، ما ينبت بنفسه ، وما يستنبت ، أم يختص بالضرب الأول ؟ فيه طريقان . أصحهما : على قولين . أظهرهما عند العراقيين والأكثرين من غيرهم : التعميم . والثاني : التخصيص ، وبه قطع الإمام ، والغزالي . والطريق الثاني : القطع بالتعميم . فإذا قلنا : بالتخصيص زاد قيد آخر ، وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه . وعلى هذا ، يحرم الأراك والطَّرفاء وغيرهما من أشجار البوادي . وأدرج الإمام فيه العوسج ، لكنه ذو شوك ، وقد سبق بيانه . ولا تحرم المستنبتات ، مثمرة كانت ، كالنخل والعنب ، أو غير مثمرة ، كالخلاف . وعلى هذا القول ، لو نبت ما يستنبت أو عكسه ، فالصحيح الذي قاله الجمهور : إن الاعتبار بالجنس ، فيجب الضمان في الثاني دون الأول . وقيل : الاعتبار بالقصد ، فينعكس . أما غير الأشجار ، فكلأ الحرم يحرم قطعه . فإن قلعه ، لزمه القيمة ، إن لم يخلف . فإن أخلف ، فلا قيمة قطعاً ، لأن الغالب هنا الإخلاف كسن الصبي . فلو كان يابساً ، فلا شيء في قطعه كما سبق في الشجر . فلو قلعه ، لزمه الضمان ، لأنه لو لم يقلع ، لنبت ثانياً ، ذكره في « التهذيب » . ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى . ولو أخذ الحشيش لعلف البهائم ، جاز على الأصح[٢] . ويستثنى من المنع ، الإذخر ، فإنه يجوز لحاجة السقوف وغيرها ، للحديث الصحيح . ولو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء ، جاز قطعه على الأصح .

---

(١) يستنبت هو بضم أوله ، ومقتضاه أن النبات الذي من شأنه أنه يستنبته الناس لا يحرم قطعه ولا قلعه مطلقاً ومر الإشارة إلى ذلك .

(٢) أي كما يجوز تسريحها فيه . والثاني : المنع .
فائدة : والحرم له حدود معروفة ، وقد نظم ابن الملقن مسافتها بالأميال في بيتين فقال :

وللحَرم التَّحْديدُ مِنْ ارض طَيْبَةٍ ثلاثةُ أميالٍ إذا رمْتَ إتقانَهْ
وَسَبْعَةُ أميالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ وَجِدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعُ جُعْرَانَهْ

فرع : يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع ، ولا يكره نقل ماء زمزم . قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان : ولا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ، ونقله ، وبيعه ، وشراؤه ، خلاف ما تفعله العامة ، يشترونه من بني شيبَة ، وربما وضعوه في أوراق المصاحف . ومن حمل منه شيئاً ، لزمه رده .

قلت : الأصح : أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم ، ولا أحجاره إلى الحل . ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره الحرم . وبهذا قطع صاحب « المهذب » والمحققون من أصحابنا .

وأما ستر الكعبة ، فقد قال الحليمي ، رحمه الله ، أيضاً : لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء . وقال صاحب « التلخيص » : لا يجوز بيع أستار الكعبة . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بعد أن ذكر قول ابن عبدان والحليمي : الأمر فيها إلى الإمام ، يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً ، واحتج بما رواه الأزرقي صاحب كتاب « مكة» : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ينزع كسوة البيت كل سنة ، فيقسمها على الحاج . وهذا الذي اختاره الشيخ ، حسن متعين ، لئلا يتلف بالبلى ، وبه قال ابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة (رضي الله عنهم)[1] قالوا : ويلبسها من صارت إليه من جنب وحائض وغيرهما . ولا يجوز أخذ طيب الكعبة ، فإن أراد التبرُّك ، أتى بطيب من عنده فمسحها به ، ثم أخذه . والله أعلم .

فصل : لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره ، وهو حرام على المذهب[2] . وحكي قول ووجه : أنه مكروه . فإذا حرمناه ، ففي الضمان قولان . الجديد : لا يضمن[3] . والقديم : يضمن . وفي ضمانه وجهان . أحدهما : كحرم مكة . وأصحهما : أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر . وفي المراد بالسلب : وجهان . الصحيح وبه قطع الأكثرون : كسلب القتيل من الكفار . والثاني : ثيابه

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) نقله في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب ، وقوله ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها » رواه مسلم عن جابر .
وعِصاها جمع عصه بكسر العين وبالصاد المعجمة اسم للشجر .

(٣) لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يضمن كصيد وج بفتح الواو والجيم .

فقط . وفي مصرفه : أوجه . الصحيح : أنه للسالب كالقتيل . والثاني : لفقراء المدينة . والثالث : لبيت المال .

واعلم أن ظاهر الحديث[١] ، وكلام الأئمة : أنه يسلب إذا اصطاد ، ولا يشترط الاتلاف . وقال إمام الحرمين : لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد ، أم لا يسلب حتى يتلفه ؟

قلت : ذكر صاحب « البحر » وجهين : في أنه هل يترك للمسلوب من ثيابه ما يستر عورته ؟ واختار : أنه يترك ، وهو قول صاحب « الحاوي » ، وهو الأصوب . والله أعلم .

فصل : وجٌّ : وادٍ بصحراء الطائف ، وصيده حرام على المذهب . وقيل : في تحريمه وكراهته خلاف . فعلى التحريم ، قيل : حكمه في الضمان كحرم المدينة . والصحيح الذي قطع به صاحب « التلخيص » والأكثرون : أنه لا ضمان فيه قطعاً .

فصل : النقيع ـ بالنون[٢] وقيل : بالباء ـ ليس بحرم ، ولكن حماه رسول الله ﷺ ، لإبل الصدقة[٣] ، ونَعم الجزية ، فلا يحرم صيده ، لكن لا

---

(٢) وهو ما روي أن سعداً ركب إلى قصره بالعتيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فَسَلَبَهُ ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم .
(مسلم من رواية عامر بن سعد ٢/٩٩٣) في كتاب الحج / باب فضل المدينة (٤٦١/١٣٦٤) .

(٣) جزم به الحازمي وغيره وهو من ديار مزينة وهو في صدر وادي العقيق .

(٤) قال الحافظ في التلخيص : أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة : أن النبي ﷺ قال : لا حمى إلا لله ولرسوله ، قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة هكذا أخرجه البخاري معقباً لحديث : لا حمى إلا لله ولرسوله وهو المتصل منه والباقي من مراسيل الزهري ، قال البيهقي : قوله حمى النقيع هو من قول الزهري وكذا رواه ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب معضلاً ، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث فأدرجوه كله وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم .
ورواه النسائي من حديث مالك عن الزهري فذكر الموصول فقط وأعزب عبد الحق في الجمع فجعل قوله وبلغنا من تعليقات البخاري وتبعه على ذلك ابن الرفعة ويكفي في الرد عليه أن أبا داود أخرجه من

تملك أشجاره ولا حشيشه . وفي وجوب ضمانهما على متلفهما ، وجهان . أحدهما : لا ، كصيده. وأصحهما : يجب ، لأنه ممنوع ، بخلاف الصيد . فعلى هذا ، ضمانهما بالقيمة ، ومصرفهما مصرف نَعَم الجزية والصدقة .

قلت : ينبغي أن يكون مصرفه بيت المال . والله أعلم .

فصل : المحظورات ، تنقسم إلى استهلاك ، كالحلق ، وإلى استمتاع ، كالطيب .

وإذا باشر محظورين ، فله أحوال .

أحدها : أن يكون أحدهما استهلاكاً ، والآخر استمتاعاً ، فينظر ، إن لم يستند إلى سبب واحد ، كحلق الرأس ، ولبس القميص ، تعددت الفدية كالحدود المختلفة . وإن استند إلى سبب ، كمن أصابت رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب ، تعددت أيضاً على الأصح . والثاني : تتداخل .

الحال الثاني : أن يكونا استهلاكاً ، وهذا ثلاثة أضرب .

أحدها : أن يكون مما يقابَل بمثله ، وهو الصيود . فتعدد الفدية ، سواء فدى عن الأول ، أم لا ، اتحد المكان ، أو اختلف ، والى بينهما ، أو فرق ، كضمان المتلفات .

الضرب الثاني : أن يكون أحدهما مما يقابَل بمثله ، والآخر ليس مقابلاً ، كالصيد والحلق ، فحكمه حكم الضرب الأول بلا خلاف .

الضرب الثالث : أن لا يقابَل واحد منهما ، فينظر ، إن اختلف نوعهما ، كالحلق والقلم ، تعددت ، سواء فرق أو والى في مكان أو مكانين ، بفعلين أم بفعل ، كمن لبس ثوباً مطيباً ، فإنه يلزمه فديتان . وفي هذه الصورة وجه ضعيف : أنه فدية واحدة .

= حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فنكره وقال في آخره قال ابن شهاب : وبلغني أن النبي ﷺ حمى النقيع ووهم الحاكم في قوله أنهما اتفقا على إخراج حديث صحيح لا حمى إلا لله ولرسوله وهو من أفراد البخاري وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح القشيري في الإلمام وابن الرفعة في المطلب . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين .

قلت : الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور : أن من لبس ثوباً مطيباً ، وطلى رأسه بطيب ستره بكفيه ، فعليه فدية واحدة ، لاتحاد الفعل وتبعية الطيب . والله أعلم .

وإن اتحد النوع ، بأن حلق فقط ، فقد سبق ، أن حلق ثلاث شعرات ، فيه فدية كاملة . ولو حلق جميع الرأس دفعة في مكان واحد ، ففدية فقط . ولو حلق شعر رأسه وبدنه متواصلاً ، ففدية على الصحيح . وقال الأنماطي : فديتـان . ولو حلق رأسه في مكانين أو مكان ، في زمانين متفرقين ، فالمذهب : التعدد . وقيل : هو كما لو اتحد نوع الاستمتاع ، واختلف المكان أو الزمان ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة ، أو ثلاثة أزمنة متفرقة ، فإن قلنا : كل شعرة تقابَل بثلث دم ، فلا فرق بين حلقها دفعة أو دفعات . وإن قلنا : الشعرة بمُدٍّ أو درهم ، والشعرتان بمدين أو درهمين ، بني على الخلاف الذي ذكرناه الآن . فإن لم نعدد الفدية فيما إذا حلق الرأس في دفعات ، ولم نجعل لتفرق الزمان أثراً ، فالواجب دم . وإن عددنا وجعلنا التفريق مؤثراً ، قطعنا حكم كل شعرة عن الأخريين ، وأوجبنا ثلاثة أمداد في قول ، وثلاثة دراهم في قول .

الحال الثالث : أن يكونا استمتاعاً ، فإن اتحد النوع ، بأن تطيب بأنواع من الطيب ، أو لبس أنواعاً ، كالعمامة ، والقميص ، والسراويل ، والخف ، أو نـوعاً واحداً مرة بعـد أخرى ، نـظر ، إن فعل ذلـك في مكان على التـوالي ، لم تتعدد الفدية ، ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القمص وتكوير العمامة . وإن فعل ذلك في مكانين ، أو مكان ، وتخلل زمـان ، نظر ، إن لم يتخلل التكفيـر ، فقـولان . الجديـد : يجب للثاني فـدية أخـرى . والقديم : يتـداخل . فـإن قلنا بـالجديـد ، فجمعهما سبب واحـد ، بأن تـطيب ، أو لبس مراراً لمـرض واحد ، فوجهان . أصحهما : التعدد . وإن تحلل ، وجبت فدية أخرى بلا خلاف . فإن كان نوى بما أخرجه الماضي والمستقبل جميعـاً ، بنى على جواز تقـديم الكفارة على الحنث المحظور . إن قلنا : لا يجوز ، فلا أثر لهذه النية . وإن جوَّزناه ، فوجهان . أحدهما : أن الفدية كالكفارة في جواز التقديم ، فلا يلزمه للثاني شيء . والثاني :

المنع . أما إذا اختلف النوع ، بأن لبس وتطيّب ، فالأصح : التعدد ، وإن اتحد الزمان ، والمكان ، والسبب . والثاني : التداخل . والثالث : إن اتحد السبب ، تداخل ، وإلا ، فلا . هذا كله في غير الجماع ، فإن تكرر الجماع ، فقد سبق حكمه .

قلت : لا يتعدد الجزاء ، بتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما سبق في محرم قتل صيداً حرمياً وأكله ، لزمه جزاء واحد . ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت ، ثم جامعها ، ففي وجه : يكفيه البدنة عنهما . ووجه : تجب شاة وبدنة . ووجه : إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع ، فبدنة ، وإلا فشاة وبدنة . ووجه : إن طال الفصل ، فشاة وبدنة ، وإلا فبدنة . والأول : أصح . والله أعلم .

باب موانع إتمام الحج بعد الشروع فيه

هي ستة أنواع .

الأول : الإحصار[١] ، فإذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق ، كان لهم أن يتحلَّلوا . فإن كان الوقت واسعاً ، فالأفضل أن لا يعجل التحلل ، فربما زال المنع فأتم الحج . وإن كان الوقت ضيّقاً ، فالأفضل تعجيل التحلل[٢] ، لئلا يفوت الحج . ويجوز للمحرم بالعمرة ، التحلل عند الإحصار . ولو

---

(١) تقول العرب أحصره إحصاراً وحصره حصراً أي منعه لكن الأشهر كما قاله أن يقال أحصر بالهمزة وحصره العدو بلا همز ، وقيل حصر وأحصر فيهما .
وأما من الاصطلاح ، فهو المنع عن اتمام أركان الحج أو العمرة واحترزنا بالأركان عما لو منع من الرمي والمبيت ، فإنه لا يجوز له التحلل كما نقله في شرح المهذب عن الروياني وغيره لأنه يتعلق في التحلل بالطواف والحلق . ويقع حجه مجزئاً عن حجة الإسلام ويجبر الرمي والمبيت .

(٢) شرط الإحصار المقتضي للتحلل أن يكون عن الأركان خاصة فلو منع عن الرمي والمبيت فلا يجوز له التحلل كما نقله الشيخ في شرح المهذب عن الروياني وغيره لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجه مجزياً عن حجة الإسلام ويجبر المبيت والرمي بالدم ومحل ما ذكره الشيخ فيما إذا لم يتيقن انكشاف العدو فإن تيقن فقال الماوردي : فينظر إن كان في الحج وتيقن انكشافهم في مدة يمكن إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن انكشافهم عن قرب وهو ثلاثة أيام لم يجز التحلل ، وقول الشيخ لئلا يفوت الحج أي فيلزمه القضاء على وجه لكن الأصح لا يجب القضاء هنا وقول الشيخ : كان لهم أن يتحللوا يفهم أن التحلل مستحب غير واجب وهو أحد كلامي ابن الرفعة وقال إن كلام الأصحاب دال =

منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال ، فلهم التحلل ، ولا يبذلون المال وإن قل ، بل يكره البذل إن كان الطالبون كفاراً ، لما فيه من الصغار . وإن احتاجوا إلى قتال ليسيروا ، نظر ، إن كان المانعون مسلمين ، فلهم التحلل ، ولا يلزمهم القتال وإن قدروا عليه . وإن كانوا كفاراً ، فقيل : يلزمهم قتالهم إن لم يزد عدد الكفار على الضعف . وقال إمام الحرمين : هذا الإطلاق ليس بمرضي ، بل شرطه وجدانهم السلاح ، وأُهبة القتال . فإن وجدوا ، فلا سبيل إلى التحلل . والصحيح الذي قاله الأكثرون : إنه لا يجب القتال ، وإن كان في مقابلة كل مسلم أكثر من كافرَين ، لكن إن كان بالمسلمين قوة ، فالأولى أن يقاتلوهم ، نصرة للإسلام ، وإتماماً للحج . وإن كان بالمسلمين ضعف ، فالأولى أن يتحللوا ، وعلى كل حال لو قاتلوا ، فلهم لبس الدروع والمغافر ، وعليهم الفدية كمن لبس لحرٍّ أو بردٍ .

فرع : ما ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف ، هو فيما إذا مُنعوا المضي ، دون الرجوع . فأما لو أحاط بهم العدو من الجوانب كلِّها ، فوجهان . وقيل : قولان . أصحهما : جواز التحلل أيضاً . والثاني : لا ، إذ لا يحصل به أمن .

فصل : ليس للمحرم التحلل بعذر المرض[1] ، بل يصبر حتى يبرأ . فإن كان محرماً بعمرة ، أتمها . وإن كان بحج وفاته ، تحلَّل بعمل عمرة[2] ، لأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض ، بخلاف المحصَر . هذا إذا لم يشرط التحلل بالمرض . فإن شرط أنه إذا مرض تحلل ، فطريقان . قال الجمهور : يصح الشرط في القديم . وفي الجديد : قولان . أظهرهما : الصحة . والثاني : المنع . والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وغيره : القطع بالصحة ، لصحة الحديث فيه[3] . ولو شرط التحلل لغرض آخر ، كضلال الطريق ، وفراغ النفقة ، والخطأ في

= عليه وصرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي وقال ـ أعني ابن الرفعة ـ أيضاً ظاهر كلام التنبيه أن التحلل واجب وهو ظاهر قوله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . خ ك .

(١) ونحوه كضلال طريق وفقد نفقة لأنه لا يفيد زوال المرض ونحوه بخلاف التحلل بالإحصار كما سيصرح به المصنف رحمه الله .

(٢) قال الماوردي وهو إجماع الصحابة .

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها : دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها : حجي واشترطي وقولي اللهم محِلِّيً حيث حبستني .

=

العدد ، فهو كالمرض على المذهب . وقيل : لا يصح قطعاً . وحيث صححنا الشرط ، فتحلَّل ، فإن كان اشترط التحلل بالهدي ، لزمه الهدي . وإن كان شرط التحلل بلا هدي ، لم يلزمه الهدي . وإن أطلق ، لم يلزمه على الأصح . ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض ، فهو أولى بالصحة من شرط التحلل ، ونص عليه . ولو قال : إذا مرضت ، فأنا حلال ، فيصير حلالاً بنفس المرض ، أم لا بد من التحلل ؟ فيه وجهان . المنصوص : الأول .

فصل : يلزم من تحلل بالإحصار ، دم شاة[1] إن لم يكن سبق منه شرط . فإن كان شرط عند إحرامه ، أنه يتحلل إذا أحصر ، ففي تأثير هذا الشرط في إسقاط الدم طريقان . أحدهما : على وجهين كما سبق فيمن تحلل بشرط المرض . وأصحهما : القطع بأنه لا يؤثِّر ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ، فشرطه لاغٍ .

فرع : اختلف القول في أن دم الاحصار ، هل له بدل[2] ؟ وما بدله ؟ وهو على الترتيب ، أم التخيير ؟ وسيأتي إيضاح هذا كلِّه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى . فإن قلنا : لا بدل ، وكان واجداً لدم ، ذبحه ، ونوى التحلل عنده . وإنما اشترطت النية ، لأن الذبح قد يكون للتحلل ولغيره ، فيشترط قصد صارف . وإن لم يجد الهدي لإعساره أو غير ذلك ، فهل يتحلل في الحال ، أم يتوقف التحلل على وجوده ؟ قولان . أظهرهما : التحلل في الحال ، ولا بد من نية التحلل . وهل يجب الحلق ؟ إن قلنا : هو نسك ، فنعم ، وإلا ، فلا . والحاصل : أنا إن اعتبرنا الذبح والحلق مع النية ، فالتحلل بالثلاثة . وإن لم نعتبر الذبح ، حصل بالنية مع الحلق على الأظهر ، وبالنية وحدها على الآخر ، وهو قولنا : الحلق ليس بنسك . وإن قلنا : لدم الإحصار بدل ، فإن كان يُطعم ، توقف التحلل عليه ، كتوقفه على

= (أخرجه البخاري ١٣٢/٩) في كتاب النكاح / باب الاكفاء في الدين ، حديث (٥٠٨٩) .
(ومسلم ٨٦٧/٢) في كتاب الحج / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧/١٠٤) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ وإن لم يجد شاة فبدنة أو بقرة أو سبع .

(٢) فالأظهر أن له بدلاً قياساً على دم التمتع وغيره .
والثاني لا لعدم النص فيبقى في ذمته .

الذبح . وإن كان يصوم ، فكذلك مع ترتب الخلاف . ومنع التوقف هنا أولى للمشقة في الصبر على الإحرام ، لطول مدة الصوم .

فرع : لا يشترط بعث دم الإحصار إلى الحرم ، بل يذبحه حيث أحصر ويتحلل ، وكذا ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار ، وما معه من هدي ، ويفرِّق لحومها على مساكين ذلك الموضع . هذا إن صُدَّ عن الحرم . فإن صد عن البيت دون أطراف الحرم ، فهل له الذبح في الحل ؟ وجهان . أصحهما : الجواز .

المانع الثاني : الحصر الخاص الذي يتفق لواحد ، أو شرذمة[1] من الرفقة . فينظر ، إن لم يكن المحرم معذوراً فيه ، كمن حبس في دين يتمكن من أدائه ، فليس له التحلل ، بل عليه أن يؤدي ويمضي في حجه . فإن فاته الحج في الحبس ، لزمه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة . وإن كان معذوراً ، كمن حبسه السلطان ظلماً ، أو بدين لا يتمكن من أدائه ، جاز له التحلل على المذهب ، وبه قطع العراقيون ، وقال المراوزة : في جواز التحلل قولان . أظهرهما : الجواز .

المانع الثالث : الرق . فإحرام العبد ينعقد بإذن سيده وبغير إذنه . فإن أحرم بإذنه ، لم يكن له تحليله ، سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده . ولو باعه والحالة هذه ، لم يكن للمشتري تحليله ، وله الخيار إن جهل إحرامه ، فإن أحرم بغير إذنه ، فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه . فإن حلله ، جاز على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى ابن كج وجهاً : أنه ليس له تحليله ، لأنه يلزمه بالشروع ، تخريجاً من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بحج التطوع ، وهذا شاذ منكر .

قلت : قال الجرجاني في المعاياة : ولو باعه والحالة هذه ، فللمشتري تحليله كالبائع ، ولا خيار له . والله أعلم .

ولو أذن له في الإحرام ، فله الرجوع قبل الإحرام . فإن رجع ولم يعلم العبد ، فأحرم ، فله تحليله على الأصح . ولو أذن له في العمرة ، فأحرم بالحج ، فله تحليله . ولو كان بالعكس ، لم يكن له تحليله . قاله في « التهذيب » . وظني أنه لا يسلم عن الخلاف .

---

(١) وهي طائفة أحصرت من بين الرفقة .

قلت : ذكر الدارمي في الصورتين وجهين ، لكن الأصح قول صاحب « التهذيب » . والله أعلم .

ولو أذن له في التمتع ، فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة ، وليس له تحليله عن العمرة ، ولا عن الحج ، بعد الشروع . ولو أذن في الحج أو التمتع ، فقرن ، لم يجز تحليله . ولو أذن أن يحرم في ذي القعدة ، فأحرم في شوال ، فله تحليله قبل دخول ذي القعدة ، وبعد دخوله ، فلا . وإذا أفسد العبد حجه بالجماع ، لزمه القضاء . وهل يجزئه القضاء في الرق ؟ فيه قولان كما سبق في الصبي فإن قلنا : يجزىء ، لم يلزم السيد أن يأذن له فيه إن كان إحرامه الأول من غير إذنه ، وكذا إن كان بإذنه على الأصح . وكل دم لزمه بفعل محظور ، كاللباس ، والصيد ، أو بالفوات ، لم يلزم السيد بحال ، سواء أحرم بإذنه أم بغير إذنه . ثم العبد ، لا ملك له حتى يتحلل بذبح . فإن ملَّكه السيد ، فعلى القديم : يملك ، فيُلزم إخراجه . وعلى الجديد ، لا يملك ، ففرضه الصوم ، وللسيد منعه منه في حال الرق إن كان أحرم بغير إذنه ، وكذا بإذنه على الأصح ، لأنه لم يأذن في موجبه . ولو قرن ، أو تمتع بغير إذن سيده ، فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات . وإن قرن أو تمتع بإذنه ، فهل يجب الدم على السيد ؟ الجديد : أنه لا يجب . وفي القديم قولان ، بخلاف ما لو أذن له في النكاح ، فإن السيد يكون ضامناً للمهر على القديم قولاً واحداً ، لأنه لا بدل للمهر ، وللدم بدل ، وهو الصوم ، والعبد من أهله . وعلى هذا ، لو أحرم بإذن السيد ، فأحصر وتحلل ، فإن قلنا : لا بدل لدم الإحصار ، صار السيد ضامناً على القديم قولاً واحداً . وإن قلنا : له بدل ، ففي صيرورته ضامناً له في القديم ، قولان . وإذا لم نوجب الدم على السيد ، فالواجب على العبد الصوم ، وليس لسيده منعه منه على الأصح ، لإذنه في سببه . ولو ملك السيد هدياً ، وقلنا : يملكه ، أراقه ، وإلا ، لم تجز إراقته . ولو أراقه السيد عنه ، فهو على هذين القولين . ولو أراق عنه بعد موته ، جاز قولاً واحداً ، لأنه حصل اليأس من تكفيره . والتمليك بعد الموت ، ليس بشرط . ولهذا ، لو تصدق عن ميت جاز . ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هدياً ، فعليه الهدي إن اعتبرنا في الكفارة حال الأداء أو الأغلظ . وإن اعتبرنا حال الوجوب ، فله الصوم . وهل له الهدي ؟ قولان .

فرع : حيث جوزنا للسيد تحليله ، أردنا أنه يأمره بالتحلل ، لا أنه يستقل بما

يحصل به التحلل ، إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي ، ويأمره بفعل المحظورات ، أو يفعلها به ، ولا يرتفع الإحرام بشيء من هذا . وإذا جاز للعبد تحليله ، جاز للعبد التحلل . ثم إن ملّكه السيد هدياً ، وقلنا : يملك ، ذبح ونوى التحلل ، أو حلق ونوى التحلل ، وإلا فطريقان . أحدهما : أنه كالحر ، فيتوقف تحلله على وجود الهدي ، إن قلنا : لا بدل لدم الإحصار ، أو على الصوم ، إن قلنا : له بدل . كل هذا على أحد القولين . وعلى أظهرهما : لا يتوقف ، بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا : نسك . والطريق الثاني : القطع بهذا القول الثاني . وهذا الطريق ، هو الأصح عند الأصحاب ، لعظم المشقة في انتظار العتق ، ولأن منافعه لسيده ، وقد يستعمله في محظورات الإحرام .

فرع : أم الولد ، والمدَّبر ، والمعلَّق عتقه بصفة ، وَمن بعضه حر ، كالقنِّ[١] . ولو أحرم المكاتَب بغير إذن المولى ، فقيل : في جواز تحليله قولان ، كمنعه من سفر التجارة . وقيل : له تحليله قطعاً[٢] ، لأن للسيد منفعة في سفر التجارة .

فرع : ينعقد نذر الحج من العبد وإن لم يأذن له السيد على الأصح ، فيكون في ذمته . فلو أتى به في حال الرق ، هل يجزئه ؟ وجهان .

قلت : الأصح : يجزئه . والله أعلم .

المانع الرابع : الزوجية . يستحب للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها[٣] ،

---

(١) أي فيصح إحرامه بغير إذن سيده وله تحليله . أطلق الشيخ المسألة ومحل ما ذكره إذا لم يكن بينهما مهاياة فإن كانت وأحرم بعمرة في نوبته وعملها أو أحرم بالحج ليلة عرفة فكالحر .
نقله في الخادم عن الدارمي وحكاه في البحر عن الأصحاب وتوقف فيه . خ ك .

(٢) صحح في شرح المهذب الطريقة الثانية .

(٣) قال في المهمات : ما ذكره ها هنا من كون الإذن مستحباً لا واجباً قد ذكر في آخر هذا المانع ما يخالفه فقال ما نصه فرع الأمة المزوجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعاً وهو صريح في وجوب استئذان الزوج لاستوائهما في المقتضى وهو الزوجية .
قال في الخادم : لا تعارض بين الكلامين لأن الحج واجب على الحرة إذ الكلام فيرجح الفرض فقد تعارض واجبات فرض الحج وحق الزوج فروعي استحباب الإذن ولا يجب لأجل وجوبه عليها بخلاف الأمة فإنه لا وجوب عليها فلم تتعارض هناك واجبان بل الواجب حق الزوج أو السيد فوجب الاستئذان .
نعم كلام الرافعي فيما سيأتي يقتضي أنه لا يجوز لها أي الحرة الإحرام إلا بإذن الزوج .

ويستحب له الحج بها . فلو أرادت أداء فرض حجها ، فللزوج منعها على الأظهر . والثاني : ليس له ، بل لها أن تحرم بغير إذنه . ومنهم من قطع بهذا ، والمذهب : الأول . ولو أحرمت بغير إذنه ، إن قلنا : ليس له منعها ، لم يملك تحليلها ، وإلا ، فيملكه على الأظهر . وأما حج التطوع ، فله منعها منه . فإن أحرمت به ، فله تحليلها على المذهب ، وقيل : قولان . وحيث قلنا : يحلِّلها ، فمعناه : يأمرها به كما سبق في العبد . وتحللها كتحلل الحر المحصر سواء . ولو لم تتحلل ، فللزوج أن يستمتع بها ، والإثم عليها ، كذا حكاه الإمام عن الصيدلاني ، ثم توقف فيه الإمام .

فرع : لو كانت مطلقة ، فعليه حبسها للعدة ، وليس لها التحلل ، إلا أن تكون رجعية ، فيراجعها ويحللها .

فرع : الأمة المزوَّجة ، ليس لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعاً .

المانع الخامس : منع الأبوين ، فمن له أبوان ، أو أحدهما ، يستحب أن لا يحج إلا بإذنهما ، أو بإذنه . ولكل منهما منعه من الإحرام بالتطوع على المذهب . وحكي فيه وجه شاذ . وهل لهما تحليله ؟ قولان سبق نظيرهما . وأما حج الفرض ، فليس لهما منعه من الإحرام به على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : قولان كالزوجة ، فإن أحرم به ، فلا منع بحال ، وحكي فيه وجه شاذ منكر .

المانع السادس : الدَّين . فمن عليه دَين حالٌّ وهو موسر ، يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج وحَبسه . فإن أحرم ، فليس له التحلل كما سبق ، بل عليه قضاء الدين والمضي فيه . وإن كان معسراً ، فلا مطالبة ولا منع ، وكذا لا منع لو كان الدين مؤجلاً ، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكِّل من يقضي الدين عند حلوله .

فصل : إذا تحلل المحصر ، فإن كان نسكه تطوعاً ، فلا قضاء ، وإلا ، فإن لم يكن مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، فلا حج عليه ، إلا أن تجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك . وإن كان مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، وكالقضاء والنذر ، فهو باقٍ في ذمته . ثم ما ذكرناه من نفي القضاء ، هو في الحصر العام . فأما الخاص ، فالأصح : أنه كالعام . وقيل : يجب فيه القضاء .

فرع : لو صُدَّ عن طريق ، وهناك طريق آخر ، نظر ، إن تمكَّن من سلوكه ، بأن وجد شرائط الاستطاعة فيه ، لزمه سلوكه ، سواء طال هذا الطريق ، أم قصر ، سواء رجا الإدراك ، أم خاف الفوات ، أم تيقنه ، بأن أحصر في ذي الحجة وهو بالعراق مثلاً ، فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة ، ولا يجوز التحلل بحال ، وإذا سلكه كما أمرناه ، ففاته الحج لطول الطريق الثاني ، أو خشونته ، أو غيرهما مما يحصل الفوات بسببه ، لم يلزمه القضاء على الأظهر ، لأنه محصر ، ولعدم تقصيره . والثاني : يلزمه كما لو سلكه ابتداءً ففاته بضلال الطريق ونحوه . ولو استوى الطريقان من كل وجه ، وجب القضاء قطعاً ، لأنه فوات محض . وإن لم يتمكن من سلوك الطريق الآخر ، فهو كالصدِّ المطلق . ولو أحصر ، فصابر الإحرام متوقعاً زواله ، ففاته الحج ، والإحصار دائم ، تحلل بعمل عمرة ، وفي القضاء ، طريقان . أصحهما : طرد القولين فيمن فاته لطول الطريق الثاني . والطريق الثاني : القطع بوجوب القضاء ، فإنه تسبب بالمصابرة في الفوات .

فرع : لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده ، ولا بين الإحصار عن البيت فقط ، أو عن الموقف فقط ، أو عنهما . ثم إن كان قبل الوقوف ، وأقام على إحرامه [حتى][1] فاته الحج ، فإنْ أمكنه التحلل بالطواف والسعي ، لزمه وعليه القضاء والهدي ، للفوات . وإن لم يزل الحصر ، تحلل بالهدي ، وعليه مع القضاء هديان . أحدهما : للفوات ، والآخر : للتحلُّل . وإن كان الإحصار بعد الوقوف ، فإن تحلل ، فذاك . وهل يجوز البناء لو انكشف الإحصار ؟ فيه الخلاف السابق . الجديد : لا يجوز . والقديم : يجوز . ويحرم إحراماً ناقصاً ، ويأتي ببقية الأعمال . وعلى هذا ، لو لم يبْن مع الإمكان ، وجب القضاء . وقيل : فيه وجهان . وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت ، فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما ، كغير المحصر . وبماذا يتحلل ؟ بنى على أن الحلق نسك ، أم لا ؟ وأن فوات زمن الرمي كالرمي ، أم لا ؟ وقد سبق بيانهما . فإن قلنا : فوات وقت الرمي كالرمي ، وقلنا : الحلق نسك ، حلق وتحلل التحلل الأول . وإن قلنا : ليس بنسك ، حصل التحلل الأول بمضي زمن الرمي ، وعلى

(١) وفي « ط » إلى أن .

التقديرين ، فالطواف باقٍ عليه ، فمتى أمكنه طاف ، فيتم حجه . ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف ، فالمذهب : أنه لا قضاء عليه ، وبه قطع العراقيون . وحكى صاحب « التقريب » في وجوب القضاء قولين ، وطرَّدهما في كل صورة أتى فيها بعد الإحرام بنسك لتأكد الإحرام بذلك النسك . ولو صُدَّ عن عرفات ولم يُصدَّ عن مكة ، فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة[١] . وفي وجوب القضاء قولان سبقا .

فصل في حكم فوات الحج : وفواته بفوات الوقوف ، وإذا فات تحلل بالطواف والسعي والحلق ، والطواف لا بد منه قطعاً . وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم . وفي قول : لا حاجة إلى السعي . ومنهم من أنكر هذا القول . وأما الحلق ، فيجب إن قلنا : هو نسك ، وإلا ، فلا . ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وإن بقي وقتهما . وقال المزني والاصطخري : يجب . ثم إذا تحلل بأعمال العمرة ، لا ينقلب حجه عمرة ، ولا يجزئه عن عمرة الإسلام . وفي وجه : ينقلب عمرة ، وهو شاذ . ثم مَن فاته الحج ، إن كان حجه فرضاً ، فهو باقٍ في ذمته كما كان . وإن كان تطوعاً ، لزمه قضاؤه كما لو أفسده . وفي وجوب الفور في القضاء ، الخلاف السابق في الإفساد . ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج عندنا ، ويلزمه[٢] مع القضاء للفوات دم واحد ، وفيه قول مخرَّج : أنه يلزمه دمان . أحدهما : للفوات . والآخر : لأنه في معنى المتمتع من حيث انه تحلل بين النسكين . ولا فرق بين أن يكون سبب الفوات مما يعذر فيه كالنوم ، أم فيه تقصير .

باب الدماء[٣]

الدماء الواجبة في المناسك ، سواء تعلَّقت بترك واجب ، أو ارتكاب منهي ،

---

(١) قال في المهمات : سكت عن عكسه وهو ما إذا صد عن مكة ولم يصد عن عرفة والحكم فيه أنه يجب عليه الوقوف ثم يتحلل . كذا نقله في شرح المهذب عن الماوردي .

(٢) وفي « ط » ويلزم .

(٣) وقد نظم بعضهم الدماء بقوله :

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعاً في البلد

=

إذا أطلقناها ، أردنا شاة . فإن كان الواجب غيرها ، كالبدنة في الجماع ، نصصنا عليها . ولا يجزىء فيها جميعها إلا ما يجزىء في الأضحية ، إلا في جزاء الصيد[١] ، فيجب المثل ، في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير . وكل من لزمه شاة ، جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها ، إلا في جزاء الصيد . وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة ، فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها ، أم الفرض سبعها حتى يجوز له أكل الباقي ؟ فيه وجهان .

قلت : الأصح : أنه سبعها ، صححه صاحب « البحر » وغيره[٢] . والله أعلم .

ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه ، وأكلَ الباقي ، جاز . وله أن ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته . ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة ، وأراد بعضهم الهدي ، وبعضهم الأضحية ، وبعضهم اللحم ، جاز ، ولا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين ، لإمكان الانفراد .

فصل في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها : وفيه نظران .

أحدهما : النظر في أي دم يجب على الترتيب ، وأي دم يجب على التخيير ؟

= والشان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاماً طعمه للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوماً ... أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو مجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثاً ... تجتث ما اجتثته اجتثاثا
في الحلق والقلم وطيب ودهن ... لبس وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام

(١) عن صاحب الاستقصاء أنه يجزي في قطع الشجرة الكبيرة من سن البقر ما لا يجزي في الأضحية فجزى التبيع وهو ابن سنة . وأما الشياه فلا بد أن يكون سن الأضحية ونازع صاحب الخادم في ذلك بأنهم ذكروا أن الشجرة الصغيرة بقدر سبع البقرة وذلك تصريح بأنه لا يجزي في الكبيرة إلا ما يجزي في الأضحية .

(٢) فيه اضطراب ترجيح .

وهاتان الصفتان متقابلتان ، فمعنى الترتيب : أنه يجب[1] عليه الذبح ، ولا يجوز العدول إلى غيره ، إلا إذا عجز عنه . ومعنى التخيير : أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة .

والنظر الثاني : في أنه ، أي دم يجب على سبيل التقدير ، وأي دم يجب على سبيل التعديل ؟ وهاتان الصفتان متقابلتان . فمعنى التقدير : أن الشرع قدَّر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً بقدر لا يزيد ولا ينقص . ومعنى التعديل : أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة . فكل دم بحسب الصفات المذكورة ، لا يخلو من أحد أربعة أوجه . أحدها : الترتيب والتقدير . والثاني : الترتيب والتعديل . والثالث : التخيير والتقدير . والرابع : التخيير والتعديل . وتفصيلها بثمانية أنواع .

أحدها : دم التمتع ، وهو دم ترتيب وتقدير ، كما ورد به نص القرآن العزيز . وقد سبق شرحه ، وذكرنا أن دم القران في معناه . وفي دم الفوات ، طريقان . أصحهما وبه قطع الجمهور : أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام . والثاني : على قولين . أحدهما : هذا . والثاني : أنه كدم الجماع في الأحكام ، إلا أن هذا شاة ، والجماع بدنة ، لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء .

الثاني : جزاء الصيد ، وهو دم تخيير وتعديل ، ويختلف بكون الصيد مثلياً أو غيره ، وسبق إيضاحه . وجزاء شجر الحرم ، كجزاء الصيد . وسبق حكاية قول عن رواية أبي ثور ، أن دم الصيد على الترتيب ، وهو شاذ .

الثالث : دم الحلق والقلم ، وهو دم تخيير وتقدير . فإذا حلق جميع شعره ، أو ثلاث شعرات ، يخيَّر بين أن يذبح شاة ، وبين أن يتصدق بثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين ، وبين أن يصوم ثلاثة أيام . وإذا تصدق بالأصع ، وجب أن يعطيَ كل مسكين نصف صاع . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى في « العدة » وجهاً : أنه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين .

الرابع : الدم المنوط بترك المأمورات ، كالإحرام من الميقات ، والرمي

---

(١) وفي « ب » أن يتعين .

والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ، وبمنى ليالي التشريق ، والدفع من عرفة قبل الغروب ، وطواف الوداع . وفي هذا الدم أربعة أوجه . أصحها وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم : أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير . فإن عجز عن الدم ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . والثاني : أنه ترتيب وتعديل ، لأن التعديل هو القياس ، وإنما يصار إلى التقدير بتوقيفٍ . فعلى هذا ، يلزمه ذبح شاة . فإن عجز ، قوَّمها دراهم واشترى بها طعاماً وتصدَّق به . فإن عجز ، صام عن كل مدٍّ يوماً . وإذا ترك حصاة ، فقد ذكرنا أقوالاً في أن الواجب مد ، أو درهم ، أو ثلث شاة ؟ فإن عجز ، فالطعام ، ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة . والثالث : أنه دم ترتيب . فإن عجز ، لزمه صوم الحلق . والرابع : دم تخيير وتعديل ، كجزاء الصيد ، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان .

الخامس : دم الاستمتاع ، كالتطيب والادِّهان واللبس ومقدمات الجماع ، فيه أربعة أوجه . الأصح : أنه دم تخيير وتقدير ، كالحلق ، لاشتراكهما في الترفُّه . والثاني : تخيير وتعديل ، كالصيد . والثالث : ترتيب وتعديل . والرابع : ترتيب وتقدير ، كالتمتع .

السادس : دم الجماع ، وفيه طرق للأصحاب ، واختلاف منتشر ، المذهب منه : أنه دم ترتيب وتعديل ، فيجب بدنة . فإن عجز عنها ، فبقرة . فإن عجز ، فسبعة من الغنم . فإن عجز ، قوَّم البدنة بدراهم ، والدراهم بطعام ، ثم يتصدق به . فإن عجز ، صام عن كل مدٍّ يوماً . وقيل : إذا عجز عن الغنم ، قوَّم البدنة وصام . فإن عجز ، أطعم ، فيقدم الصيام على الإطعام ، ككفارة القتل ونحوها ، وقيل : لا مدخل للإطعام والصيام هنا ، بل إذا عجز عن الغنم ، ثبت الهدي في ذمته إلى أن يجد تخريجاً من أحد القولين في دم الإحصار . ولنا قول : وقيل وجه : إنه يتخير بين البدنة ، والبقرة ، والغنم . فإن عجز عنها ، فالإطعام ثم الصوم . وقيل : يتخير بين البدنة ، والبقرة ، والسبع من الغنم ، والإطعام والصيام .

السابع : دم الجماع الثاني ، أو الجماع بين التحللين . وقد سبق الخلاف ، أن واجبهما بدنة ، أم شاة ؟ إن قلنا : بدنة ، فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحللين ، وإلا ، فكمقدمات الجماع .

الثامن : دم الإحصار ، فمن تحلل بالإحصار ، فعليه شاة ، ولا عدول عنها إن[١] وجدها . وإن لم يجدها ، فهل له بدل ؟ قولان . أظهرهما : نعم ، كسائر الدماء . والثاني : لا ، إذ لم يذكر في القرآن بدله ، بخلاف غيره . فإن قلنا بالبدل ، ففيه أقوال . أحدها : بدله الإطعام بالتعديل فإن عجز ، صام عن كل مدٍّ يوماً . وقيل : يتخير على هذا ، بين صوم الحلق وإطعامه . والقول الثاني : بدله الإطعام فقط ، وفيه وجهان . أحدهما : ثلاثة آصع ، كالحلق . والثاني : يطعم ما يقتضيه التعديل . والقول الثالث : بدله الصوم فقط ، وفيه ثلاثة أقوال . أحدها : عشرة أيام . والثاني : ثلاثة . والثالث : بالتعديل عن كل مدٍّ يوماً . ولا مدخل للطعام على هذا القول ، غير أنه يعتبر به قدر الصيام . والمذهب على الجملة : الترتيب والتعديل .

فصل في بيان زمان إراقة الدماء ومكانها : أما الزمان . فالدماء الواجبة في الإحرام لارتكاب محظور أو ترك مأمور ، لا تختص بزمان[٢] ، بل تجوز في يوم النحر وغيره . وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا ، ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه . وأما دم الفوات ، فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء[٣] . وهل تجوز إراقته في سنة الفوات ؟ قولان . أظهرهما : لا ، بل يجب تأخيره إلى سنة

---

(١) في « ط » إذا .

(٢) لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخلفه ، وقد أطلق الرافعي وغيره عدم الاختصاص ، وينبغي حمل ذلك على إرادته بالنسبة إلى الاجزاء .
وأما بالنسبة إلى الجواز فينبغي أن يقول إن الكفارات التي سببها معصية على الفور أن يقول هنا أيضاً بذلك .

(٣) قال في المهمات : هذا غلط حصل من ذهول وسوء تعبير ، فإن كلامه صريح في أن هذا الدم قد وجب بشيئين وهما الفوات والإحرام بالقضاء وإذا وجب المال بشيئين جاز تقديمه على أحدهما بل وقد صرح في آخر كلامه الذي نقله عنه بأنه المتمتع إلى آخر ما ذكره .
قال في الخادم : والمغلط غالط والرافعي لم يقل وجب بشيئين حتى يقال يجوز تقديمه على أحدهما وقد صرح بما ذكره الرافعي الأصحاب منهم الماوردي والدارمي فقالا حتى يخرج الهدي قولان أظهرهما في حجة القضاء ثم نقل ذلك عن المتولي والروياني والجرجاني والبغوي وغيرهم . هذا من كلام صاحب الخادم وهو ظاهر نص الأم في باب وجوب الحج ووجهه ظاهر فإنه جائز إلى آخر ما ذكره .

القضاء[١] . والثاني : نعم ، كدماء الإفساد . فعلى هذا ، وقت الوجوب سنة الفوات . وإن قلنا بالأظهر ، ففي وقت الوجوب وجهان . أصحهما : وقته إذا أحرم بالقضاء ، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج . ولهذا نقول : لو ذبح قبل تحلله من الفائت ، لم يجزه على الصحيح[٢] كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة ، هذا إذا كفّر بالدم . أما إذا كفّر بالصوم ، فإن قلنا : وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء ، لم يقدِّم صوم الثلاثة على القضاء ، ويصوم السبعة إذا رجع ، وإن قلنا : تجب بالفوات ، ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان . ووجه المنع : أنه إحرام ناقص .

وأما المكان ، فالدماء الواجبة على المحرم ضربان . واجب على المحصَر بالإحصار ، أو بفعل محظور . وقد سبق بيانه في الإحصار . وواجب على غيره ، فيختص بالحرم ، ويجب تفريق لحمه على مساكين الحرم[٣] ، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون ، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل . وهل يختص ذبحه بالحرم ؟ قولان . أظهرهما : نعم . فلو ذبح في طرف الحل ، لم يجزه . والثاني : يجوز ذبحه خارج الحرم ، بشرط أن ينقل ويفرِّق في الحرم قبل تغير اللحم ، وسواء في هذا كله دم التمتع والقران ، وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم ، أو بسبب مباح ، كالحلق للأذى ، أو بسبب محرم . وفي القديم قولان . ما أنشىء بسببه في الحل ، يجوز ذبحه وتفرقته في الحل ، كدم الإحصار . وفي وجه : ما وجب بسبب مباح ، لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم . ووجه : أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرّق حيث حلق ، جاز . وكل هذا شاذ ضعيف . وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج ، منى . وفي حق المعتمر ، المروة ، لأنهما محل تحلُّلهما . وكذا حكم ما يسوقانه من الهدي .

قلت : قال القاضي حسين في « الفتاوى » : ولو لم يجد في الحرم مسكيناً ،

---

(١) وهو اختيار صاحب التنبيه أن يجوز ذبحه في سنة الفوات قياساً على دم الإفساد ، وصححه أيضاً في شرح المهذب فقال فيه قولان وقيل وجهان .

(٢) في هامش « ط » في هامش الأصل نسخه على الأصح .

(٣) لأن المقصود من الذبح هو إعطاء اللحم وتقييده باللحم زيادة مضرة فإن الجلد كذلك بلا شك .

لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر ، سواء جوَّزنا نقل الزكاة ، أم لا ، لأنه وجب لمساكين الحرم ، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم ، يصبر إلى أن يجدهم ، ولا يجوز نقلها ، ويخالف الزكاة على قول ، لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها ، بخلاف هذا . والله أعلم .

فرع : لو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبح ، وجب تخصيصه بمساكين الحرم ، بخلاف الصوم ، يأتي به حيث شاء ، إذ لا غرض للمساكين فيه .

قلت : قال صاحب « البحر » : أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر . فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ، ضمن[1] . وفي قدر الضمان ، وجهان . أحدهما : الثلث . والثاني : أقل ما يقع عليه الاسم ، وتلزمه النية عند التفرقة ، قال : فإن فرَّق الطعام ، فهل يتعين لكل مسكين مدٌّ كالكفارة ، أم لا ؟ وجهان . الأصح : لا يتقيد ، بل تجوز الزيادة على مدٍّ ، والنقص منه . والثاني : لا يجوز أقل منه ولا أكثر . والله أعلم .

فرع : لو ذبح الهدي في الحرم ، فسُرق منه ، لم يجزئه عما في ذمته ، وعليه إعادة الذبح ، وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح . وفي وجه ضعيف : يكفيه التصدق بالقيمة .

فصل : الأيام المعلومات : هن العشر الأول من ذي الحجة ، آخرها يوم النحر . والأيام المعدودات : أيام التشريق .

باب الهدي

يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة ، أن يهدي إليها شيئاً من النعم ، ولا يجب ذلك إلا بالنذر . وإذا ساق هدياً تطوعاً أو منذوراً ، فإن كان بدنة أو بقرة ، استحب أن يقلِّدها نعلين ، وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضاً ، والإشعار الإعلام . والمراد هنا : أن يضرب صفحة سنامها الأيمن بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيدميها ويلطخها بالدم ، ليعلم من رآها أنها هدي ، فلا يتعرض لها .

---

(١) قال الشيخ الإمام البلقيني : كلامه يدل على أنه إذا لم يقدر على الثالث يجوز دفع الكل للاثنين وهو يظهر ما سبق في الزكاة عن نص الشافعي رضي الله عنه .

وإن ساق غنماً ، استحب تقليدها بِخُرَبِ القُرَب ، وهي عراها وآذانها ، لا بالنعل ، ولا يشعرها .

قلت : وفي الأفضل مما تقدم من الإشعار والتقليد ، وجهان . أحدهما : يقدَّم الإشعار ، وقد صح فيه حديث في « صحيح مسلم »[1] . والثاني : يقدم التقليد ، وهو المنصوص . وصح ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما[2] . قال صاحب « البحر » : وإن قرن هديين في حبل ، أشعر أحدهما في سنامه الأيمن ، والآخر في الأيسر ، ليشاهَدا ، وفيما قاله احتمال . والله أعلم .

وإذا قلَّد النَّعم وأشعرها ، لم تصر هدياً واجباً على المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره . وإذا عطب الهدي في الطريق ، فإن كان تطوعاً ، فعل به ما شاء من بيع أو أكل وغيرهما . وإن كان واجباً ، لزمه ذبحه . فلو تركه حتى هلك ضمنه . وإذا ذبحه ، غمس النعل التي قلَّده في دمه ، وضرب بها سنامه ، وتركه ليعلم من مرَّ به أنه هدي ، فيأكل منه . وهل تتوقف الإباحة على قوله : أبحته لمن يأكل منه ؟ قولان . أظهرهما : لا تتوقف ، لأنه بالنذر زال ملكه وصار للمساكين . ولا يجوز للمهدي ، ولا لأغنياء الرفقة ، الأكل منه قطعاً[3] ، ولا لفقراء الرفقة على الصحيح .

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » .
(أخرجه مسلم ٢/٩١٢) كتاب الحج ـ حديث (٢٠٥/١٢٤٣) .

(٢) ولفظه عن عبد الله بن عمر : أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة .
يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا . فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ، ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم .
(أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٧٩) كتاب الحج / باب العمل في الهدي ـ حديث (١٤٥) .

(٣) قال الإمام : إذا كان الهدي تطوعاً يجوز للمهدي أن يأكل منه ، وكذلك أضحية التطوع ، فأما ما كان واجباً بالشرع من الهدي مثل دم التمتع والقران والواجب بإفساد الحج وفواته وجزاء الصيد ، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئاً ، بل عليه التصدق بالكل عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي وكذلك ما =

قلت : الأصح الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقول الأصحاب : إن المراد بالرفقة : جميع القافلة . وحكى الروياني في « البحر » وجهاً استحسنه : أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره ، دون باقي القافلة . والله أعلم .

وفي وقت ذبح الهدي ، وجهان . الصحيح : أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق ، كالأضحية . وبهذا قطع العراقيون وغيرهم . والثاني : لا يختص بزمن ، كدماء الجبران . فعلى الأول ، لو أخَّر الذبح حتى مضت مدة هذه الأيام ، فإن كان الهدي واجباً ، ذبحه قضاءً ، وإن كان تطوعاً ، فقد فات . فإن ذبحه ، قال الشافعي رحمه الله : كان شاة لحم .

قلت : وإذا عطب هدي التطوع ، فذبحه ، قال صاحب « الشامل » وغيره : لا يصير مباحاً للفقراء إلا بلفظه ، وهو أن يقول : أبحته للفقراء أو المساكين . قال : ويجوز لمن سمعه الأكل . وفي غيره ، قولان . قال في « الإملاء » : لا يحل حتى يعلم الإذن . وقال في القديم و « الأم » : يحلُّ ، وهو الأظهر . والله أعلم .

= أوجبه على نفسه بالنذر . وقال نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك .

وقال عطاء : يؤكل من المتعة .

وقال الحكم : يأكل من جزاء الصيد ، وقال مالك : يجوز أن يأكل من هدي التمتع ومن كل هدي وجب عليه إلا من فدية الأذى وجزاء الصيد والمنذور ، وقال أحمد وإسحاق : له أن يأكل من الكل إلا من جزاء الصيد والمنذور ، ويروي ذلك عن ابن عمر ، وقال أصحاب الرأي له أن يأكل من دم التمتع والقران ولا يأكل من واجب سواهما . (شرح السنة ٧/١٩٠ ـ ١٩١) .

كتاب الضحايا[1]

اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله ، ذكر كتاب الضحايا ، والصيد ، والذبائح ، والعقيقة ، والأطعمة ، والنذور ، في أواخر الكتاب بعد المسابقة . وهناك ذكرها المزني ، وأكثر الأصحاب . وذكرها طائفة منهم هنا ، وهذا أنسب ، فاخترته . والله أعلم .

التضحية ، سنة مؤكدة[2] ، وشعار ظاهر ، ينبغي لمن قدر أن يحافظ عليها . وإذا التزمها بالنذر ، لزمته . ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للضحية بنيَّة التضحية ، أو الهدي ، لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هدياً . وفي « تتمة التتمة » وجه : أنها تصير ، وهو غلط حصل عن غفلة . وموضع الوجه ، النية في دوام الملك ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى . قال صاحب « البحر » : لو قال : إن اشتريتُ شاة ، فلله عليَّ أن أجعلها نذراً ، فهو نذر مضمون في الذمة . فإذا اشترى شاة ، فعليه أن يجعلها ضحية ، ولا تصير بالشراء ضحية . فلو عيَّن فقال : إن اشتريت هذه الشاة ،

---

(١) جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي مشتقة من الضحوة ، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى . وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ . فهي من أعلام دين الله ، وخبر مسلم : « أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أخرتين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » . والأملح قيل الأبيض الخالص ، وقيل الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل الذي تعلوه حمرة ، وقيل غير ذلك .

(٢) وذلك في حقنا ، أما في حقه ﷺ فواجبة لحديث « أمرت بالنحر وهو سنة لكم » . رواه الترمذي وهي سنة على الكفاية إن تعدد أهل البيت ، فإذا فعلها واحد كفى عن الجميع وإلا فسنة عين كما سيأتي .

فعليَّ أن أجعلها ضحية ، فوجهان[١] . أحدهما : لا يلزمه جعلها ضحيـة ، تغليباً لحكم التعيين ، وقد أوجبها قبل الملك . والثاني : يلزم ، تغليباً للنذر .

فصل : للتضحية شروط وأحكام . أما الشروط[٢] ، فأربعة .

أحدها : أن يكون المذبوح من النعم ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، سواء الذكر والأنثى ، وكل هذا مجمع عليه[٣] . ولا يجـزىء من الضأن إلا الجـذع أو الجذعة ، ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الثنيُّ أو الثنية . وفي وجه : يجزىء الجذع من المعز ، وهو شـاذ . ثم الجذع : مـا استكمل سنـة على الأصح . وقيـل : ما استكملت ستة أشهر . وقيل : ثمانية . فعلى الأول ، قال أبو الحسن العبادِي : لو أجذع قبل تمام السنة ، كان مجزئاً ، كما لو تمت السنة قبـل أن يجذع . ويكـون ذلك ، كالبلوغ بالسن ، أو الاحتلام ، فإنه يكفي فيه أحدهما ، وبهذا صرَّح صاحب « التهذيب » فقال : الجذعة : ما استكملت سنة ، أو أجذعت قبلها ، أي : أسقطت سنها . وأما الثني من الإبل ، فهو ما استكمل خمس سنين ، وطعن في السادسة . وروى حرملة عن الشافعي رحمه الله : أنه الذي استكمل ستاً ودخل في السابعة . قال الروياني : وليس ذلك قولاً آخر ، وإن توهمه بعض أصحابنا ، ولكنه إخبار عن نهاية سن الثنيِّ . وما ذكره الجمهور ، بيان ابتداء سنّه . وأما الثني من البقر ، فما استكمل سنتين ودخل في الثالثة . وروى حرملة : أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة . والمشهور المعروف ، هو الأول . وأما الثني من المعز ، فالأصح : أنه الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة . وقيل : ما استكمل سنة .

فصل في صفتها : وفيه مسائل :

إحداها : المريضة ، إن كان مرضها يسيراً ، لم يمنع الإجزاء . وإن كان بَيِّناً يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم ، منع الإجزاء ، وهذا هو المذهب . وحكى ابن كج

---

(١) سكتا عن الترجيح ، وفي شرح المهذب الأقيس عدم اللزوم .

(٢) عبر عنها الرافعي كالغزالي بالاركان .

(٣) لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه التضحية بغيـرها ، ولأن التضحيـة عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة ، فلا يجزىء غير النعم من بقر الوحش وغيره ، والظباء وغيرها .

قولاً : إن المرض لا يمنع بحال ، وأن المرض المذكور في الحديث[1] المراد به الجرب . وحكي وجه : أن المرض يمنع الإجزاء وإن كان يسيراً ، وحكاه في « الحاوي » قولاً قديماً . وحكي وجه في الهُيام خاصة ، أنه يمنع الإجزاء ، وهو من أمراض الماشية ، وهو أن يشتد عطشها ، فلا تروى من الماء .

قلت : هو - بضم الهاء - قال أهل اللغة : هو داء يأخذها ، فتهيم في الأرض لا ترعى . وناقة هيماء - بفتح الهاء والمد - . والله أعلم .

الثانية : الجرب ، يمنع الإجزاء ، كثيره وقليله ، كذا قاله الجمهور ، ونص عليه في الجديد ، لأنه يفسد اللحم والودك . وفي وجه : لا يمنع إلا كثيره ، كالمرض ، واختاره الإمام ، والغزالي . والصحيح : الأول ، وسواء في المرض والجرب ، ما يرجى زواله ، وما لا يرجى .

الثالثة : العرجاء ، إن اشتد عرجها ، بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب وتتخلف عن القطيع ، لم تجزىء . وإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية ، لم يضر . فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث ، لم تجزىء . ولو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة ، فاضطربت وانكسرت رجلها ، أو عرجت تحت السكين ، لم تجزئه على الأصح ، لأنها عرجاء عند الذبح ، فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها ، فإنها لا تجزىء .

الرابعة : لا تجزىء العمياء ، ولا العوراء التي ذهبت حدقتها ، وكذا إن بقيت على الأصح . وتجزىء العشواء على الأصح ، وهي التي تبصر بالنهار دون الليل ، لأنها تبصر وقت الرعي .

وأما العمش وضعف بصر العينين جميعاً ، فقطع الجمهور بأنه لا يمنع . وقال

---

(١) وهو حديث عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده ، فقال : « أربعاً ، العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعصفاء التي لا تنقى » . (أخرجه مالك في الموطأ ٢/٤٨٢) ، (وأحمد في المسند ٤/٢٨٩) ضمن مسند البراء بن عازب رضي الله عنه .
(وأبو داود ٣/٢٣٥ - ٢٣٦) حديث (٢٨٠٢) ، (والترمذي ٤/٨٥ - ٨٦) / حديث (١٤٩٧) .
(والنسائي ٧/٢١٤ - ٢١٥) ، (وابن ماجة ٢/١٠٥٠) حديث (٣١٤٤)

الروياني : إن غطى الناظرَ بياضٌ أذهب أكثره ، منع ، وإن أذهب أقله ، لم يمنع على الصحيح .

الخامسة : العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها ، لا تجزىء ، وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها ، أجزأت كذا أطلقه كثيرون . وقال في « الحاوي » : إن كان خِلْقياً ، فالحكم كذلك ، وإن كان لمرض ، منع ، لأنه داء . وقال إمام الحرمين : كما لا يعتبر السِّمَن البالغ للإجزاء ، لا يعتبر العَجَف البالغ للمنع . وأقرب معتبر أن يقال : إن كان لا ترغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم في سني الرخاء ، منعت .

السادسة : ورد النهي عن الثولاء ، وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى إلا قليلاً فتُهْزَل .

السابعة : يجزىء الفحل وإن كثر نزوانه ، والأنثى وإن كثرت ولادتها[١] ، وإن لم يطلب لحمها ، إلا إذا انتهيا إلى العجف البين .

الثامنة : لا تجزىء مقطوعة الأذن ، فإن قطع بعضها ، نظر ، فإن لم يبن منها شيء ، بل شق طرفها وبقي متدلياً ، لم يمنع على الأصح ، وقال القفال : يمنع . وإن أبين ، فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن ، منع قطعاً ، وإن كان يسيراً ، منع أيضاً على الأصح ، لفوات جزء مأكول . وقال الإمام : وأقرب ضبط بين الكثير واليسير : أنه إن لاح النقص من البعد ، فكثير ، وإلا فقليل[٢] .

التاسعة : لا يمنع الكيّ في الأذن وغيرها على المذهب ، وقيل : وجهان ، لتصلب الموضع ، وتجزىء صغيرة الأذن ، ولا تجزىء التي لم يخلق لها أذن[٣] .

العاشرة : لا تجزىء التي أخذ الذئب مقداراً بيِّناً من فخذها بالإضافة إليه ، ولا

---

(١) فلو كانت حاملاً لم تجز لأن الحمل يهزلها وهو الأصح .
نقله النووي في مجموعة عن الأصحاب ، قال الأذرعي : وبه جزم الشيخ أبو حامد وأتباعه وغيرهم ، قال ابن الرفعة : المشهور أنها تجزىء لأن ما حصل بها من نقص اللحم ينجبر بالجنين .

(٢) قال أبو حنيفة : إن كان المتطوع دون الثلث أجزأ .

(٣) على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف أنها تجزىء حكاه الدارمي وغيره . (قاله في المجموع ٨/٤٠١) .

يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير . ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها ، لم تجزىء على المذهب ، وتجزىء التي خلقت بلا ضرع أو بلا ألية على الأصح ، كما يجزىء الذكر من المعز ، بخلاف التي لم يخلق لها أذن ، لأن الأذن عضو لازم غالباً . والذنب كالألية ، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله ، ولا تجوز مقطوعة بعض اللسان .

الحادية عشرة: يجزىء الموجوء والخصيّ، كذا قطع به الأصحاب، وهو الصواب . وشذ ابن كج ، فحكى في الخصي قولين ، وجعل المنع : الجديد .

الثانية عشرة : تجزىء التي لا قرن لها[1] والتي انكسر قرنها ، سواء دمي قرنها بالانكسار ، أم لا . قال القفال : إلا أن يؤثّر ألم الانكسار في اللحم ، فيكون كالجرب وغيره ، وذات القرن أفضل[2] .

الثالثة عشرة: تجزىء التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسر أو تناثر جميع أسنانها ، فقد أطلق صاحب « التهذيب » وجماعة : أنها لا تجزىء ، وقال الإمام : قال المحققون : تجزىء . وقيل : لا تجزىء . وقال بعضهم : إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم ، منع ، وإلا ، فلا ، وهذا حسن ، ولكنه يؤثر بلا شك ، فيرجع الكلام إلى المنع المطلق .

قلت : الأصح : المنع . وفي الحديث نهي عن المشيَّعة[3] . قال في « البيان » : هي المتأخرة عن الغنم ، فإن كان ذلك لهزال أو علّة ، منع ، لأنها عجفاء ، وإن كان عادة وكسلاً ، لم يمنع . والله أعلم .

فرع في صفة الكمال : فيه مسائل :

إحداها : يستحب للتضحية الأسمن الأكمل ، حتى ان التضحية بشاة سمينة ، أفضل من شاتين دونها . قال الشافعي رحمه الله تعالى : استكثار القيمة في

---

(١) خلقة وتسمى الجلحاء .

(٢) لأنها أحسن منظراً ، بل يكره غيرها كما نقله النووي في المجموع .

(٣) (أخرجه البيهقي ٩/٢٧٥) كتاب الضحايا / باب ما ورد النهي عن التضحية به .

الأضحية أحب من استكثار العدد ، وفي العتق عكسه ، لأن المقصود هنا اللحم ، والسمين أكثر ، وأطيب ، والمقصود في العتق التخليص من الرق ، وتخليص عدد ، أولى من واحد ، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم ، إلا أن يكون لحماً رديئاً .

الثانية : أفضلها البدنة[١] ، ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز . وسبع من الغنم ، أفضل من بدنة أو بقرة على الأصح . وقيل : البدنة أو البقرة أفضل ، لكثرة اللحم[٢] . والتضحية بشاة ، أفضل من المشاركة في بدنة[٣] .

الثالثة : أفضلها البيضاء ، ثم العفراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ، ثم السوداء[٤] .

الرابعة : التضحية بالذكر أفضل من الأنثى على المذهب ، وهو نصه في البويطي . وحكي عن نص الشافعي رحمه الله ، أن الأنثى أفضل ، فقيل : ليس مراده تفضيل الأنثى في الأضحية ، وإنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد ، إذا قوِّمت لإخراج الطعام ، فالأنثى أكثر قيمة . وقيل : المراد أن أنثى لم تلد أفضل من الذكر إذا كثر نزوانه ، فإن فرضنا ذكراً لم ينز ، وأنثى لم تلد ، فهو أفضل منها[٥] .

فصل : الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت ، تأدى الشعار والسنة لجميعهم ، وعلى هذا حمل ما روي عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبش وقال : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد »[٦] .

وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين ، وفرض كفاية ، فقد ذكروا أن التضحية

---

(١) لأنها أكثر لحماً ، والقصد التوسعة على الفقراء .

(٢) قال الرافعي : وقد يؤدي التعارض في مثل هذا إلى التساوي ولم يذكروه .

(٣) للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم .

(٤) قال في (مغني المحتاج ٤/٢٨٦) :
وأما في الألوان ، فالبيضاء أفضل ، ثم الصفراء ، ثم العفراء ، ثم الحمراء ، ثم البلقاء ، ثم السوداء قيل للتعبد ، وقيل لحسن المنظر ، وقيل لطيب اللحم .

(٥) لم يصرح بترجيح في النص الثاني لكن تقديمه الأول يشعر بترجيحه للاهتمام به ولهذا نسبه في الذخائر للأصحاب وجزم الشيخ أبو محمد في الفروق بالثاني كما ذكره في كتاب الزكاة ويقيده بالذي كثر نزوانه نقله عن الإمام عن عند نفسه بعد نقله هذا الوجه على الإطلاق .

(٦) (أخرجه مسلم ٣/١٥٥٧) كتاب الأضاحي / باب استحباب الضحية ـ حديث (١٩ ـ ١٩٦٧) .

كذلك ، وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت .

قلت : وقد حمل جماعةٌ الحديث على الإشراك في الثواب ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

فرع : تجزىء البدنة[1] عن سبعة ، وكذا البقرة ، سواء كانوا أهل بيت ، أو بيوت ، سواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة ، واجبة أم مستحبة ، أم كان بعضهم يريد اللحم . وإذا اشتركوا ، فالمذهب أن قسمة لحمها تبنى على أن القسمة بيع ، أم إفراز ؟ إن قلنا : إفراز ، جازت . وإن قلنا : بيع ، فبيع اللحم الرطب بمثله ، لا يجوز ، فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعاً ، ثم يشتريها منهم من يريد اللحم بدراهم ، أو يبيع مريد اللحم نصيبه للمتقربين بدراهم . وإن شاؤوا جعلوا اللحم أجزاءً باسم كل واحد جزء ، ثم يبيع صاحب الجزء نصيبه من باقي الأجزاء بدراهم ، ويشتري من أصحابه نصيبهم في ذلك الجزء بالدراهم ، ثم يتقاصون . وقال صاحب « التلخيص » : تصح القسمة ، قطعاً للحاجة . وكما يجوز تضحية سبعة ببدنة أو بقرة ، يجوز أن يقصد بعضهم التضحية ، وبعضهم الهدي ، ويجوز أن ينحر الواحد البدنة أو البقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة ، كالتمتع ، والقران ، والفوات ، ومباشرة محظورات الإحرام ، ونذر التصدق بشاة ، والتضحية بشاة ، لكن في جزاء الصيد ، تراعى المماثلة ومشابهة الصورة ، فلا تجزىء البدنة عن سبعة من الظباء . ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين ، لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة ، ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ، سبعها عن شاة لزمته ، ويأكل الباقي كمشاركة من يريد اللحم . ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة ، فهل يكون الجميع واجباً حتى لا يجوز أكل شيء منه ، أم الواجب السُّبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقي ؟ فيه وجهان ، كالوجهين في ماسح جميع رأسه في الوضوء ، هل يقع جميعه فرضاً ، أم الفرض ما يقع عليه الاسم ؟

قلت : قيل : الوجهان في المسح فيما إذا مسح دفعة واحدة ، فإن مسح شيئاً فشيئاً ، فالثاني سنة قطعاً ، وقيل : الوجهان في الحالين ، ومثلهما إذا طوَّل الركوع والسجود والقيام زيادة على الواجب ، وفائدته في زيادة الثواب في الواجب ،

---

(١) في « ط » البدنة تجزىء .

والأرجح في الجميع أن الزيادة تقع تطوعاً . والله أعلم .

ولو اشترك رجلان في شاتين ، لم تجزئهما على الأصح ، ولا يجزىء بعض شاة بلا خلاف بكل حال .

الشرط الثاني : الوقت .

فيدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب . وفي وجه : تعتبر صلاة رسول الله ﷺ وخطبته . وقرأ رسول الله ﷺ بـ « قٓ » و « اقتربت الساعة » وخطب خطبة متوسطة . وقالت المراوزة : الخلاف في طول الصلاة فقط ، والخطبة مخففة قطعاً ، فإنه السنَّة . قال الإمام : وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين ، يكتفي بأقل ما يجزىء ، وظاهر كلام صاحب « الشامل » خلافه . وفي وجه : يكفي مضي ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ، ولا تعتبر الخطبتان . ويخرج وقت التضحية بغروب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق . ويجوز ليلاً ونهاراً ، لكن تكره التضحية والذبح مطلقاً في الليل ، فإن ذبح قبل الوقت ، لم تكن أضحية ، فإن لم يضح حتى خرج الوقت ، فاتت ، فإن ضحى في السنة الثانية في الوقت ، وقع عن الوقت ، لا عن الماضي ، وهذا كله في أضحية التطوع ، فأما المنذورة ، ففي توقيتها خلاف يأتي إن شاء الله تعالى .

الشرط الثالث : أهلية الذابح .

وفيه مسائل :

إحداها : يستحب أن يذبح ضحيته وهديه بنفسه[1] . وله أن يوكل في ذبحها مَنْ تحل ذبيحته ، والأولى أن يوكل مسلماً فقيهاً ، لعلمه بشروطها . ولا يجوز توكيل المجوسي والوثني ، بخلاف الكتابي[2] . وإذا وكل فيستحب أن يحضر الذبح .

---

(١) إطلاقه يتناول المرأة وجزم الشيخ المصنف في تصحيح التنبيه في الحج وكذا في المناسك أن المرأة يستحب لها أن توكل في ذبح هديها وأضحيتها ونقله في شرح المهذب عن الماوردي وقال بعضهم ليست المسألة في الحاوي بل قضية كلامه استواهما . قال الأذرعي : والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان .

(٢) فيكره استنابته .

ويكره توكيل الصبي في ذبحها . وفي كراهة توكيل الحائض ، وجهان .

قلت : الأصح : لا يكره ، لأنه لم يصح فيه نهي[١] . والله أعلم .

والحائض أولى من الصبي ، والصبي المسلم أولى من الكتابي .

الثانية : النية شرط في التضحية . وهل يجوز تقديمها على الذبح ، أم يجب أن تكون مقرونة به ؟ وجهان . أصحهما : الجواز . ولو قال : جعلت هذه الشاة ضحية ، فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية الذبح ؟ وجهان . أصحهما عند الأكثرين : لا يكفيه ، لأن التضحية قربة في نفسها ، فوجبت النية فيها ، واختار الإمام ، والغزالي : الاكتفاء .

ولو التزم ضحية في ذمته ، ثم عين شاة عما في ذمته ، بني على الخلاف في أن المعينة ، هل تتعين عن المطلقة في الذمة ؟ إن قلنا لا فلا بد من النية عند الذبح ، وإلا ، فعلى الوجهين[٢] ، ولو وكل ونوى عند ذبح الوكيل ، كفى ولا حاجة إلى نية الوكيل ، بل لو لم يعلم أنه مضح ، لم يضر . وإن نوى عند الدفع إلى الوكيل فقط ، فعلى الوجهين في تقديم النية .

ويجوز أن يفوض النية إلى الوكيل إن كان مسلماً ، وإن كان كتابياً ، فلا .

الثالثة : العبد القن ، والمدبر ، والمستولدة ، لا يجوز لهم التضحية إن قلنا بالمشهور : إنهم لا يملكون بالتمليك ، فإن أذن السيد ، وقعت التضحية عن السيد . فإن قلنا : يملكون ، لم يجز تضحيتهم بغير إذنه ، لأن له حق الانتزاع . فإن أذن ، وقعت عنهم ، كما لو أذن لهم في التصدق[٣] ، وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية . والمكاتب لا تجوز تضحيته بغير إذن السيد ، فإن أذن ، فعلى القولين

---

(١) قال الروياني : واستنابة الحائض خلاف الأولى . ومثلها النفساء .

(٢) قال الزركشي : اشتراطه النية عند الذبح تفريعاً على المنع عجيب فقد سبق منه أن الأصح جواز تقديم النية ولا يشترط كونها عند الذبح وعبارة الرافعي سالمة من ذلك فإنه قال : وإن قلنا لا فلا بد من نية الذبح . قاله البكري .

(٣) فإن قيل : كيف تقع عن السيد من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه ؟

أجيب : بأن خصوص كونها من العبد بطل وبقي عموم الإذن له في التضحية فوقعت عن السيد ، أو أن السيد نوى عن نفسه ، أو فوّض النية للعبد فنوى عن السيد . (مغني المحتاج ١/٢٩٢) .

في تبرعه بإذنه . ومن بعضه رقيق ، له أن يضحي بما ملكه بحريته ، ولا يحتاج إلى إذن .

الرابعة : لو ضحى عن الغير[1] بغير إذنه ، لم يقع عنه[2] . وفي التضحية عن الميت ، كلام يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى .

قلت : إذا ضحى عن غيره بلا إذن ، فإن كانت الشاة معينة بالنذر ، وقعت عن المضحي ، وإلا ، فلا ، كذا قاله صاحب « العدة » وغيره . وأطلق الشيخ إبراهيم المروروذي : أنها تقع عن المضحي ، قال هو وصاحب « العدة » : لو أشرك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه ، جاز ، قالا : وعليه يحمل الحديث المتقدم : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد »[3] . والله أعلم .

الشرط الرابع : الذبح .

فالذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه ، إنسياً كان أو وحشياً ، ضحية كان أو غيرها ، هو التذفيف بقطع جميع الحلقوم والمريء من حيوان فيه حياة مستقرة بآلة ليست عظماً ولا ظفراً ، فهذه قيود . أما القطع ، فاحتراز مما لو اختطف رأس عصفور أو غيره بيده ، أو ببندقة ، فإنه ميتة . وأما الحلقوم ، فهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً ، والمريء مجرى الطعام والشراب ، وهو تحت الحلقوم ، ووراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ، وقيل : بالمريء ، ويقال لهما : الودجان ، ويقال للحلقوم والمريء معهما : الأوداج . ولا بد من قطع الحلقوم والمريء ، على الصحيح المنصوص . وقال الاصطخري : يكفي أحدهما ، لأن الحياة لا تبقى

---

(١) الحيّ .

(٢) لأنها عبادة ، والأصل أن لا تفعل عن الغير إلا ما خرج بدليل لا سيما مع عدم الإذن واستثني من هذا صور .

إحداها : تضحية واحد من أهل البيت تحصل بها سنة الكفاية لهم كما مر وإن لم يصدر من بقيتهم إذن .

ثانيها : المعينة بالنذر إذا ذبحها أجنبي وقت التضحية فإنها تقع الموقع على المشهور كما يشير المصنف .

ثالثها : تضحية الإمام عن المسلمين من بيت المال .

رابعها : تضحية الولي من ماله عن محاجيره كما ذكر البلقيني والأذرعي .

(٣) تقدم تخريجه .

بعده . قال الأصحاب : هذا خلاف نص الشافعي رحمه الله ، وخلاف مقصود الذكاة ، وهو الإزهاق بما يوحِّي ولا يعذب . ويستحب معهما قطع الودجين ، لأنه أوحى ، والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء ، فإن تركهما ، جاز . ولو ترك من الحلقوم أو المريء شيئاً يسيراً ، أو مات الحيوان ، فهو ميتة . وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح ، فقطع المتروك ، فميتة . وفي « الحاوي » وجه : إن بقي اليسير ، فلا يضر ، واختاره الروياني في « الحلية » ، والصحيح : الأول . ولو قطع من القفا حتى وصل الحلقوم والمريء ، عصى ، لزيادة الإيلام . ثم ينظر ، إن وصل إلى الحلقوم والمريء وقد انتهى إلى حركة المذبوح ، لم يحل بقطع الحلقوم والمريء بعد ذلك ، وإن وصلهما وفيه حياة مستقرة ، فقطعهما ، حلّ ، كما لو قطع يده ثم ذكَّاه . قال الإمام : ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المريء ، ولكن لما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا ، فهو حلال ، لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المذبح . والقطع من صفحة العنق ، كالقطع من القفا . ولو أدخل السكين في أذن الثعلب ليقطع المريء والحلقوم من داخل الجلد ، ففيه هذا التفصيل . ولو أمَرَّ السكين ملصَقاً باللحيين فوق الحلقوم والمريء ، وأبان الرأس ، فليس هو بذبح ، لأنه لم يقطع الحلقوم والمريء . وأما كون التذفيف حاصلاً بقطع الحلقوم والمريء ، ففيه مسألتان .

إحداهما : لو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمريء ، وأخذ آخر في نزع حشوته ، أو نخس خاصرته ، لم يحل ، لأن التذفيف لم يتمحض بالحلقوم والمريء . وسواء كان ما يجري به قطع الحلقوم مما يذفف لو انفرد ، أو كان يعين على التذفيف . ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها ، بأن كان يجري سكيناً من القفا ، وسكيناً من الحلقوم حتى التقتا ، فهي ميتة ، بخلاف ما إذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة إلى وصول السكين المذبح .

المسألة الثانية : يجب أن يسرع الذابح في القطع ، ولا يتأنى بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح[1] ، وهذا قد يخالف ما

---

(١) هذا قد يخالف ما سيذكره في سنن الذبح إن من السنن إمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً وعوداً ليكون أوحى وأسهل .

=

سبق : أن المتعبد به ، كون الحياة مستقرة عند الابتداء ، فيشبه أن المقصود هنا ، إذا تبين مصيره إلى حركة المذبوح ، وهناك ، إذا لم يتحقق الحال .

قلت : هذا الذي قاله الإمام الرافعي ، خلاف ما سبق تصريح الإمام به ، بل الجواب : أن هذا مقصِّر في الثاني ، فلم تحل ذبيحته ، بخلاف الأول ، فإنه لا تقصير ، ولو لم يحلله ، أدى إلى حرج . والله أعلم .

وأما كون الحيوان عند القطع فيه حياة مستقرة ، ففيه مسائل .

إحداها : لو جرح السبع صيداً ، أو شاة ، أو انهدم سقف على بهيمة ، أو جرحت هرة حمامة ، ثم أُدركت حية فذبحت ، فإن كان فيها حياة مستقرة ، حلَّت وإن تيقن هلاكها بعد يوم ويومين ، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة ، لم تحل ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور . وحكي قول : أنها تحل في الحالين ، وقول : أنها لا تحل فيهما ، وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت ، فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت ، فإنها تحل قطعاً ، لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه . ولو أكلت الشاة نباتاً مضراً ، فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت ، قال القاضي حسين مرة : فيها وجهان ، وجزم مرة بالتحريم ، لأنه وُجد سبب يحال الهلاك عليه ، فصار كجرح السبع . ثم كون الحيوان منتهياً إلى حركة المذبوح ، أو فيه حياة مستقرة ، تارة يستيقن ، وتارة يظن بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة ، وشبهوه بعلامات الخجل والغضب ونحوهما . ومن أمارات بقاء الحياة المستقرة : الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء ، وانفجار الدم وتدفقه . قال الإمام : ومنهم من قال : كل واحد منهما يكفي دليلاً على بقاء الحياة المستقرة . قال : والأصح : أن كلاً منهما لا يكفي ، لأنهما قد يحصلان بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح ، لكن قد ينضم إلى أحدهما أو كليهما قرائن أو أمارات أُخر تفيد الظن أو اليقين ، فيجب النظر والاجتهاد .

قلت : اختار المزني وطوائف من الأصحاب : الاكتفاء بالحركة الشديدة ، وهو الأصح . والله أعلم .

وإذا شككنا في الحياة المستقرة ، ولم يترجح في ظننا شيء ، فوجهان .

= قال الزركشي : وينبغي حمل الكلام الثاني على الإسراع الزائد على الواجب .

أصحهما : التحريم ، للشك في المبيح . وأما كون الآلة ليست عظماً ، فمعناه : أنه يجوز بكل قاطع إلا الظفر والعظم ، سواء من الآدمي وغيره ، المتصل والمنفصل . وحكي وجه في عظم الحيوان المأكول ، وهو شاذ ، وستأتي هذه المسألة مستوفاة في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى .

فصل في سنن الذبح وآدابه : سواء ذبح الأضحية وغيرها .

إحداها : تحديد الشفرة[١] .

الثانية : إمرار السكين بقوة وتحاملٍ ذهاباً وعَوداً ، ليكون أوحى وأسهل .

الثالثة : استقبال الذابح القبلة ، وتوجيه الذبيحة إليها ، وذلك في الهدي والأضحية أشد استحباباً[٢] ، لأن الاستقبال مستحب في القربات . وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه . أصحها : يوجه مذبحها إلى القبلة ، ولا يوجه وجهها ، ليمكنه هو أيضاً الاستقبال . والثاني : يوجهها بجميع بدنها . والثالث : يوجه قوائمها .

الرابعة : التسمية مستحبة عند الذبح ، والرمي إلى الصيد ، وإرسال الكلب . فلو تركها عمداً أو سهواً ، حلّت الذبيحة ، لكن تركها عمداً ، مكروه على الصحيح[٣] . وفي تعليق الشيخ أبي حامد : أنه يأثم به . وهل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم ؟ وجهان . أصحهما : نعم . وهذا الخلاف في كمال الاستحباب . فأما إذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب أن يتداركها عند الإصابة قطعاً ، كمن ترك التسمية في أول الوضوء والأكل ، يستحب أن

---

(١) بفتح الشين ، أي السكين ، لخبر مسلم : « إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .
وأفهم سن تحديدها أنه لو ذبح بسكين كال حل ومحله أن لا يكون كلالها غير قاطع إلا بشدة اعتماد وقوة الذابح ، فإن كان كذلك لم يحل لأنه لم يذفف بقطع الحلقوم والمريء محضاً ، وسيأتي هذا في الصيد والذبائح .

(٢) وكالأضحية والهدي في ذلك العقيقة ، ولعلهم إنما تركوها هنا لقولهم في بابها إنها كالأضحية .

(٣) وإنما لم تجب التسمية لآية : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ . الآية إلى قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ، فأباح المذكى ولم يذكر التسمية ، ولقول عائشة : إن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتونا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أو لم يذكروا ، أنأكل منها أو لا ؟ . فقال : « اذكروا اسم الله وكلوا » . رواه البخاري .
ولو كان واجباً لما جاز الأكل مع الشك .

يسمي في أثنائهما[١] . ولا يجوز أن يقول الذابح والصائد : باسم محمد ، ولا باسم الله واسم محمد ، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه ، واليمين باسمه ، والسجود له ، ولا يشاركه في ذلك مخلوق . وذكر في « الوسيط » : أنه لا يجوز أن يقول : باسم الله ومحمدٍ رسول الله ، لأنه تشريك . قال : ولو قال : بسم الله ومحمدٌ رسول الله ، بالرفع ، فلا بأس[٢] . ويناسب هذه المسائل ما حكاه في « الشامل » وغيره عن نص الشافعي رحمه الله : أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى ، كالمسيح ، لم تحل . وفي كتاب القاضي ابن كج : أن اليهودي لو ذبح لموسى ، والنصراني لعيسى ﷺ ، أو للصليب ، حرمت ذبيحته ، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو الرسول ﷺ ، فيقوى أن يقال : يحرم ، لأنه ذبح لغير الله تعالى . قال : وخرَّج أبو الحسين وجهاً آخر : أنها تحل ، لأن المسلم يذبح لله تعالى ، ولا يعتقد في رسول الله ﷺ ما يعتقده النصراني في عيسى . قال : وإذا ذبح للصنم ، لم تؤكل ذبيحته ، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً . وفي تعليقة للشيخ إبراهيم المَرْوَرُّوذي رحمه الله : أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه ، أفتى أهل بخارى بتحريمه ، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى .

واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه ، نازل منزلة السجود له ، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة ، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة ، لم تحل ذبيحته ، وكان فعله كفراً ، كمن سجد لغيره سجدة عبادة ، وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه ، فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه ، بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيماً لها لأنها بيت الله تعالى، أو للرسول ﷺ[٣] لأنه رسول الله ﷺ ، فهذا لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة ، وإلى هذا المعنى ، يرجع قول القائل : أهديت للحرم ، أو

---

(١) قال الزركشي في الخادم : ويستحب أن لا يقول في التسمية الرحمن الرحيم ، لأنه لا يناسب المقام ، لكنه قال في شرح المنهاج : ليس المراد بالتسمية خصوص هذا اللفظ ، بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسناً ، وفي البحر عن البيهقي أن الشافعي قال : فإن زاد شيئاً من ذكر الله فالزيادة خير ، فالأكمل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) قال الزركشي : هذا ظاهر في النحوي ، أما غيره فلا يتجه فيه ذلك .

(٣) سقط في « ط » .

للكعبة ، ومن هذا القبيل ، الذبح عند استقبال السلطان ، فإنه استبشار بقدومه ، نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود ، ومثل هذا لا يوجب الكفر ، وكذا السجود للغير تذللاً وخضوعاً . وعلى هذا ، إذا قال الذابح : باسم الله وباسم محمد ، وأراد : أذبح باسم الله ، وأتبرك باسم محمد ، فينبغي أن لا يحرم . وقول من قال : لا يجوز ذلك ، يمكن أن يحمل على أن اللفظة مكروهة ، لأن المكروه ، يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه .

ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله ﷺ[1] ، هل تحل ذبيحته ؟ وهل يكفر بذلك ؟ وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة ، والصواب ما بيّناه . وتستحب الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح[2] ، نص عليه في « الأم » قال ابن أبي هريرة : لا تستحب ولا تكره .

قلت : أتقن الإمام الرافعي رحمه الله هذا الفصل ، ومما يؤيد ما قاله ، ما ذكره الشيخ إبراهيم المروروذي في تعليقه ، قال : وحكى صاحب « التقريب » عن الشافعي رحمه الله : أن النصراني إذا سمى غير الله تعالى ، كالمسيح ، لم تحل ذبيحته ، قال صاحب « التقريب » : معناه أنه يذبحها له ، فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله ﷺ ، فجائز . قال : وقال الحُليمي : تحل مطلقاً ، وإن سمى المسيح . والله أعلم .

الخامسة : المستحب في الإبل[3] النحر ، وهو قطع اللَّبَّة أسفل العنق ، وفي البقر والغنم الذبح ، وهو قطع الحلق أعلى العنق . والمعتبر في الموضعين ، قطع الحلقوم والمريء . فلو ذبح الإبل ونحر البقر والغنم ، حل ، ولكن ترك المستحب ، وفي كراهته قولان ، المشهور : لا يكره .

السادسة : يستحب أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة[4] ،

---

(١) في « ط » رسول الله .

(٢) لأنه محل شرع فيه ذكر الله ، فشرع فيه ذكر نبيه عليه السلام كالأذان والصلاة ، وكرهها في هذه الحالة ابن المنذر وأبو حنيفة وغيرهما وقالوا : لا يذكر إلا الله وحده ، وما أحسن قول الحليمي : وحاشا لله أن تكره الصلاة على رسوله ﷺ عند طاعة أو قربة ، بل يكره تركها عمداً كما قاله بعض المتأخرين .

(٣) وكذا سائر ما طال عنقه كالنعام والأوز .

(٤) قال في المجموع : وأن تكون المعقولة اليسرى للاتباع .

وإلا فباركاً ، وأن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر[١] ، وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث .

السابعة : إذا قطع الحلقوم المريء ، فالمستحب أن يمسك ولا يُبين رأسه في الحال ، ولا يزيد في القطع ، ولا يبادر إلى سلخ الجلد ، ولا يكسر الفقار ، ولا يقطع عضواً ، ولا يحرك الذبيحة ، ولا ينقلها إلى مكان ، بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح ، ولا يمسكها بعد الذبح مانعاً لها من الاضطراب . والأَوْلى أن تساق إلى المذبح برفقٍ ، وتضجع برفق ، ويعرض عليها الماء قبل الذبح ، ولا يحد الشفرة قبالتها ، ولا يذبح بعضها قبالة بعض .

الثامنة : يستحب عند التضحية أن يقول : اللهم منك وإليك ، تقبَّل مِنِّي . وفي « الحاوي » وجه ضعيف : أنه لا يستحب . ولو قال : تقبَّل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما ، لم يكره ولم يستحب ، كذا نقله في « البحر » عن الأصحاب . قال في « الحاوي » : يختار في الأضحية أن يكبِّر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثاً فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

فصل : قدمنا أن النية شرط في التضحية ، وأن الشاة إذا جعلها أضحية ، هل يكفيه ذلك عن تجديد النية عند الذبح ؟ وجهان . الأصح : لا يكفيه[٢] . فإن قلنا : يكفيه ، استحب التجديد . ومهما كان في ملكه ، بدنة أو شاة ، فقال : جعلت هذا ضحية ، أو هذه ضحية ، أو عليَّ أن أضحي بها ، صارت ضحية معينة . وكذا لو قال : جعلت هذه هدياً ، أو هذا هدي ، أو عليَّ أن أهدي هذه ، صار هدياً . وشرط بعضهم أن يقول مع ذلك : لله تعالى ، والمذهب : أنه ليس بشرط .

وقد صرَّح الأصحاب بزوال الملك عن الهدي والأضحية المعينين ، كما سيأتي تفريعه إن شاء الله تعالى . وكذا لو نذر أن يتصدق بمال معين زال ملكه عنه ، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه ، لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه ، لأن الملك في الهدي ،

= رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .

(١) لأنه أسهل على الذبائح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .

(٢) لأنها قربة في نفسها فوجبت النية فيها ، والثاني يكفي تعيينها .

والأضحية ، والمال المعيَّن ، ينتقل إلى المساكين ، وفي العبد لا ينتقل الملك إليه ، بل ينفك الملك بالكلية .

أما إذا نوى جعل هذه الشاة هدياً ، أو أضحية ، ولم يتلفظ بشيء ، فالمشهور الجديد : أنها لا تصير . وقال في القديم : تصير ، واختاره ابن سريج والاصطخري .

وعلى هذا ، فيما يصير به هدياً ، أو أضحية ، أوجه .

أحدها : بمجرد النية ، كما يدخل في الصوم بالنية ، وبهذا قال ابن سريج .

والثاني : بالنية والتقليد أو الإشعار ، لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية ، قاله الاصطخري .

والثالث : بالنية والذبح ، لأن المقصود به كالقبض في الهبة .

والرابع : بالنية والسوق إلى المذبح .

ولو لزمه هدي أو أضحية بالنذر ، فقال : عينت هذه الشاة لنذري ، أو جعلتها عن نذري ، أو قال : لله علي أن أضحي بها عما في ذمتي ، ففي تعينها وجهان : الصحيح ، التعيين وبه قطع الأكثرون . وحكى الإمام هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض ، فلنوردها بزوائد .

فلو قال ابتداءً : عليَّ التضحية بهذه البدنة أو الشاة ، لزمه التضحية قطعاً ، وتتعين تلك الشاة على الصحيح . ولو قال : علي أن أعتق هذا العبد ، لزمه العتق ، وفي تعيين هذا العبد ، وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الأضحية ، والعبد أولى بالتعيين ، لأنه ذو حق في العتق ، بخلاف الأضحية . فلو نذر إعتاق عبد ، ثم عين عبداً عما التزم ، فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية . ولو قال : جعلت هذا العبد عتيقاً ، لم يخف حكمه .

ولو قال : جعلت هذا المال ، أو هذه الدراهم صدقة ، تعينت على الأصح كشاة الأضحية ، وعلى الثاني ، لا ، إذ لا فائدة في تعيين الدراهم لتساويها ، بخلاف الشاة . ولو قال : عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر ، لغا

التعيين باتفاق الأصحاب، كذا نقله الإمام، لأن التعيين في الدراهم ضعيف، وتعيين ما في الذمة ضعيف، فيجتمع سببا ضعف. قال: وقد يقاس بتعيين الدراهم، كديون الآدميين، وقال: لا تخلو الصورة عن احتمال.

فرع: سبق بيان وقت ضحية التطوع، فلو أراد التطوع بالذبح وتفريق اللحم بعد أيام التشريق، لم يحصل له أضحية ولا ثوابها، لكن يحصل ثواب صدقة.

ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، فوقتها وقت المتطوع بها.

ولو قال: لله علي أن أضحي بشاة، فهل تتوقت بذلك الوقت؟ وجهان. أحدهما: لا، لأنها في الذمة كدماء الجبران. وأصحهما: نعم، لأنه التزم ضحية في الذمة، والضحية مؤقتة[1]، وهذا موافق، نقل الروياني عن الأصحاب: أنه لا تجوز التضحية بعد أيام التشريق، إلا واحدة، وهي التي أوجبها في أيام التشريق أو قبلها، ولم يذبحها حتى فات الوقت، فإنه يذبحها قضاءً. فإن قلنا: لا تتوقت، فالتزم بالنذر ضحية، ثم عيّن واحدة عن نذره، وقلنا: إنها تتعين، فهل تتوقت التضحية بها؟ وجهان. أصحهما: لا.

فصل: من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة، كره أن يحلق شعره أو يقلم ظفره حتى يضحي[2]. وفيه وجه: أنه يحرم، حكاه صاحب «الرقم»، وهو شاذ. والحكمة فيه أن يبقي كامل الأجزاء لتُعتَق من النار، وقيل: للتشبيه بالمحرم، وهو ضعيف، فإنه لا يترك الطيِّب ولبس المخيط وغيرهما.

وحكي وجه: أن الحلق والقلم، لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشترى ضحية، أو عين شاة من مواشيه للتضحية. وحكي قول: أنه لا يكره القلم.

قلت: قال الشيخ إبراهيم المروروذي في تعليقه: حكم سائر أجزاء البدن كالشعر[3]. والله أعلم.

---

(١) فلا يجوز تأخيرها للعام القابل كما هو مقتضى كلام الأصحاب.

(٢) سواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وغيرها.

(٣) واستثني من ذلك ما كانت إزالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق والجاني بعد الطلب وما كانت إزالته مستحبة كختان الصبي.

فصل : وأما أحكام الأضحية ، فثلاثة أنواع .

الأول : فيما يتعلق بتلفها وإتلافها ، وفيه مسائل .

إحداها : الأضحية المعيَّنة والهدي المعيَّن ، يزول ملك المتقرِّب عنهما بالنذر ، فلا ينفذ تصرفه فيهما ببيع ولا هبة ، ولا إبدال بمثلهما ، ولا بخيرٍ منهما . وحكي وجه : أنه لا يزول ملكه حتى يذبح ويتصدق باللحم ، كما لو قال : لله عليّ أن أعتق هذا العبد ، لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاق . والصحيح : الأول . والفرق : ما سبق .

ولو نذر إعتاق عبد بعينه ، لم يجز بيعه وإبداله وإن لم يزل الملك عنه . ولو خالف فباع الأضحية أو الهدي المعيَّن ، استرد إن كانت العين باقية ، ويرد الثمن . فإن أتلفها المشتري ، أو تلفت عنده ، لزمه قيمتها أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف ، ويشتري الناذر بتلك القيمة مثل التالفة ، جنيباً ونوعاً وسناً . فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاءٍ حدث ، ضم إليها من ماله تمام الثمن . وهذا معنى قول الأصحاب : يضمن ما باع بأكثر الأمرين من قيمته ومثله ، وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل ، لرخصٍ حدث ، فعلى ما سنذكره إن شاء الله تعالى في نظيره . ثم إن اشترى المثل بعين القيمة ، صار المشتري ضحية بنفس الشراء . وإن اشتراه في الذمة ، ونوى عند الشراء أنها أضحية ، فكذلك ، وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية .

المسألة الثانية : كما لا يصح بيع الأضحية المعينة ، لا يصح إجارتها ، ويجوز إعارتها[1] ، لأنها إرفاق ، فلو أجرها فركبها المستأجر فتلفت ، لزم المؤجر قيمتها ، والمستأجر الأجرة . وفي الأجرة ، وجهان : أصحهما : أجرة المثل . والثاني : الأكثر من أجرة المثل والمسمى . ثم هل يكون مصرفها مصرف الضحايا ، أم الفقراء فقط ؟ وجهان .

= قال الزركشي : لو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة لم تكره له الإزالة قياساً على ما لو دخل يوم الجمعة فإنه يستحب له أخذ شعره وظفره ممنوع في المقيس والمقيس عليه ، إذ لا يخلو الشهر من يوم جمعة ، أما المحرم فيحرم عليه إزالة الشعر والظفر .

(١) فلو تلفت في يد المستعير فلا ضمان عليه ، أي ولو فيما تلف بغير الاستعمال كما سيذكره المصنف لأن يد معيره يد أمانة .

قلت : أصحهما : الأول . والله أعلم .

الثالثة : إذا قال : جعلت هذه البدنة ، أو هذه الشاة ، ضحية ، أو نذر أن يضحي ببدنة أو شاة عيَّنها ، فماتت قبل يوم النحر ، أو سرقت قبل تمكُّنه من ذبحها يوم النحر ، فلا شيء عليه[١] . وكذا الهدي المعين ، إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده قبل التمكُّن من ذبحه .

الرابعة : إذا كان في ذمته دم عن تمتع ، أو قران . أو أضحية ، أو هدي عن نذر مطلق ، ثم عين بدنة أو شاة عما في ذمته ، فقد سبق خلاف في تعيينه ، والأصح ، التعيين . وحينئذ المذهب : زوال الملك عنها كالمعينة ابتداءً ، لكن لو تلفت ، ففي وجوب الإبدال طريقان . قطع الجمهور بالوجوب ، لأن ما التزمه ثبت في ذمته ، والمعين وإن زال الملك عنه ، فهو مضمون عليه ، كما لو كان له دين على رجل ، فاشترى منه سلعة بذلك الدين ، فتلفت السلعة قبل القبض في يد بائعها ، فإنه ينفسخ البيع ، ويعود الدين كما كان ، وكذا[٢] هنا يبطل التعيين ، ويعود ما في ذمته كما كان . والطريق الثاني : فيه وجهان نقلهما الإمام . أحدهما : لا يجب الإبدال ، لأنها متعينة ، فهي كما لو قال : جعلت هذه أضحية .

الخامسة : إذا أتلفها أجنبي ، لزمه القيمة ، يأخذها المضحي ، ويشتري بها مثل الأولى ، فإن لم يجد بها مثلها ، اشترى دونها ، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه فقتل ، فإنه يأخذ القيمة لنفسه ، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يعتقه ، لأن ملكه هنا لم يزل عنه ، ومستحق العتق هو العبد ، وقد هلك ، ومستحقو الأضحية باقون . فإن لم يجد بالقيمة ما يصلح للهدي والأضحية ، فهو « الحاوي » : أنه يلزم المضحيَ أن يضم من عنده إلى القيمة ما يحصل به أضحية ، لأنه التزمها . ومن قال بهذا ، يمكن أن يطرده في التلف . وهذا الذي في « الحاوي » شاذ . والصحيح الذي عليه الجمهور : أنه لا شيء عليه ، لعدم تقصيره . فعلى هذا إن أمكن أن يشتري بها شقص هدي ، أو أضحية ، ففيه ثلاثة أوجه . الأصح : أنه يلزمه شراؤه والذبح مع الشريك ، ولا يجوز إخراج القيمة ، كأصل الأضحية ، والثاني : يجوز

---

(١) لعدم تقصيره .

(٢) في « ط » فكذا .

إخراج القيمة دراهم . فعلى هذا أطلق مطلقون : أنه يتصدق بها . وقال الإمام : يصرفها مصرف الضحايا ، حتى لو أراد أن يتخذ منه خاتماً يقتنيه ولا يبيعه ، فله ذلك ، وهذا أوجه . ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق ، بل المراد : أن لا يجب شقص . ويجوز إخراج الدراهم ، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا .

قلت : هذا الذي حكاه عن الإمام ، من جواز اتخاذ الخاتم ، تفريع على جواز الأكل من الأضحية الواجبة . والله أعلم .

والوجه الثالث : يشتري بها لحماً ، ويتصدق به . وأما إذا لم يمكن أن يشتري بها شقص ، لقلتها ، ففيه الوجه الثاني والثالث . ورتب صاحب « الحاوي » هذه الصور ترتيباً حسناً ، فقال : إن كان المتلف ثنيَّة ضأن مثلاً ، ولم يمكن أن يشتري بالقيمة مثلها ، وأمكن شراء جذعة ضأن وثنيَّة معز ، تعين الأول رعاية للنوع ، وإن أمكن ثنية معز ودون جذعة ضأن ، تعين الأول ، لأن الثاني لا يصلح للضحية ، وإن أمكن دون الجذعة ، وشراء سهم في ضحية ، تعين الأول ، لأن التضحية لا تحصل بواحد منهما ، وفي الأول إراقة دم كامل ، وإن أمكن شراء لحم ، وشراء سهم ، تعين الأول ، لأن فيه شركة في إراقة دم . وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم ، تعين الأول ، لأنه مقصود الأضحية .

السادسة : إذا أتلفها المضحي ، فوجهان . أحدهما : يلزمه قيمتها يوم الإتلاف كالأجنبي . وأصحهما : يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها ، كما لو باع الأضحية المعيَّنة وتلفت عند المشتري[1] . فعلى هذا ، لو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر ، وأمكن شراء مثل الأولى ببعضها ، اشترى بها كريمة أو شاتين فصاعداً . فإن لم توجد كريمة ،وفضل ما لا يفي بأخرى ، فعلى ما ذكرنا فيما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بشاة . وهنا وجه آخر : أن له صرف ما فضل عن شاة إلى غير المثل ، لأن الزيادة بعد حصول المثل كابتداء تضحية . ووجه : أنه يملك ما فضل .

السابعة : إذا تمكَّن من ذبح الهدي بعد بلوغه المنسك ، أو من ذبح الأضحية

(١) لأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم ، وقد فوتهما وبهذا فارق إتلاف الأجنبي .

يوم النحر ، فلم يذبح حتى هلك ، فهو كالإتلاف ، لتقصيره بتأخيره .

الثامنة : استحب الشافعي رحمه الله ، أن يتصدق بالفاضل الذي لا يبلغ شاة أخرى ، ولا يأكل منه شيئاً . وفي معناه : البدل الذي يذبحه[١] . وفي وجه لأبي علي الطبري : لا يجوز أكله منه ، لتعديه بالإتلاف .

التاسعة : إذا جعل شاته أضحية ، أو نذر أن يضحيَ بمعيَّنة ، ثم ذبحها قبل يوم النحر ، لزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منه ، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلاً عنها . وكذا لو ذبح الهدي المعين قبل بلوغ المنسك ، تصدق بلحمه ، وعليه البدل .

ولو باع الهدي أو الأضحية المعينين ، فذبحها المشتري ، واللحم باقٍ ، أخذه البائع وتصدق به ، وعلى المشتري أرش ما نقص بالذبح ، ويضم البائع إليه ما يشتري به البدل . وفي وجه : لا يغرم المشتري شيئاً ، لأن البائع سلطه . والصحيح : الأول .

ولو ذبح أجنبي الأضحية المعينة قبل يوم النحر ، لزمه ما نقص من القيمة بسبب الذبح . ويشبه أن يجيء خلاف في أن اللحم يصرف إلى مصارف الضحايا ، أم ينفك عن حكم الأضحية ويعود ملكه ، كما سنذكر مثله إن شاء الله تعالى ، فيما لو ذبح الأجنبي يوم النحر ، وقلنا : لا يقع ضحية ؟ ثم ما حصل من الأرش من اللحم ، إن عاد ملكاً له ، اشترى به أضحية يذبحها يوم النحر .

ولو نذر أضحية ، ثم عين شاة عما في ذمته ، فذبحها أجنبي قبل يوم النحر ، أخذ اللحم ونقصان الذبح ، وملك الجميع ، وبقي الأصل في ذمته .

العاشرة : لو ذبح أجنبي[٢] أضحية معينة ابتداءً في وقت التضحية ، أو هدياً معيناً بعد بلوغه المنسك ، فالمشهور : أنه يقع الموقع ، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها ويفرقه ، لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة ، فلا يشترط فعله كرد الوديعة ،

---

(١) وإنما لم يجب التصدق بذلك كالأصل لأنه مع أنه ملكه وقد أتى ببدل الواجب كاملاً .

(٢) وقد عبر في روض الطالب بالفضولي ، فأفاد بتعبيره أنه ذبحها عن المالك بخلاف الأجنبي فيحتمل أنه ذبح عن نفسه فيكون غاصباً أو نحوه .

ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية . فإذا فعله غيره ، أجزأ كإزالة النجاسة .

وحكي قول عن القديم : أن لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذابح ، ويغرمه القيمة بكمالها بناءً على وقف العقود . فإذا قلنا بالمشهور ، فهل على الذابح أرش ما نقص بالذبح ؟ فيه طريقان . أحدهما : على قولين . وقيل : وجهين . أحدهما : لا ، لأنه لم يفوِّت مقصوداً ، بل خفف مؤنة الذبح . وأصحهما ، وهو المنصوص ، وهو الطريق الثاني ، وبه قطع الجمهور : نعم ، لأن إراقة الدم مقصودة وقد فوَّتها ، فصار كما لو شد قوائم شاته ليذبحها ، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه ، فإنه يلزمه أرش النقص .

وقال الماوردي : عندي أنه إذا ذبحها وفي الوقت سَعة ، لزمه الأرش ، وإن لم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبحها ، فلا أرش ، لتعين الوقت . وإذا أوجبنا الأرش ، فهل هو للمضحي لأنه ليس من عين الأضحية ولا حق للمساكين في غيرها ؟ أم للمساكين لأنه بدل نقصها وليس للمضحي إلا الأكل ؟ أم يسلك به مسلك الضحايا ؟ فيه أوجه . أصحها : الثالث : فعلى هذا ، يشتري به شاة. فإن لم تتيسر ، عاد الخلاف السابق أنه يشتري به جزء ضحية أو لحم ، أو يفرق نفسه ، هذا كله إذا ذبح الأجنبي واللحم باق ، فإن أكله أو فرقه في مصارف الضحية ، وتعذر استرداده ، فهو كالإتلاف بغير ذبح ، لأن تعيين المصروف إليه ، إلى المضحي ، فعليه الضمان ، والمالك يشتري بما يأخذه أضحية .

وفي وجه : تقع التفرقة عن المالك ، كالذبح . والصحيح : الأول . وفي الضمان الواجب ، قولان . المشهور ، واختيار الجمهور : أنه يضمن قيمتها عند الذبح ، كما لو أتلفها بلا ذبح . والثاني : يضمن الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم لأنه فرق اللحم متعدياً . وقيل : يغرم أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة ، وقد ينقص ، وقد يتساويان . ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الضحية ، بل يطرد في كل من ذبح شاة إنسان ثم أتلف لحمها . هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الأجنبي تقع ضحية . فإن قلنا : لا تقع ، فليس على الذابح إلا أرش النقص . وفي حكم اللحم ، وجهان . أحدهما : أنه مستحق لجهة الأضحية . والثاني : يكون ملكاً له . ولو التزم ضحية أو هدياً] بالنذر ، ثم عين شاة

عما في ذمته ، فذبحها أجنبي يوم النحر ، أو في الحرم][1] ، فالقول في وقوعها عن صاحبها وفي أخذه اللحم وتصدقه به ، وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح ، على ما ذكرنا إذا كانت معينة في الابتداء . فإن كان اللحم تالفاً ، قال صاحب « التهذيب » وغيره : يأخذ القيمة ويملكها ، ويبقى الأصل في ذمته . وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الإتلاف : يأخذ القيمة ويشتري بها مثل الأول ، يريد به : أن يشتري بقدرها ، فإن نفس المأخوذ ملكه ، فله إمساكه .

النوع الثاني من أحكام الأضحية : في عيبها . وفيه مسائل .

إحداها : لو قال : جعلت هذه الشاة ضحية ، أو نذر التضحية بشاة معينة ، فحدث بها قبل وقت التضحية عيب يمنع ابتداء التضحية ، لم يلزمه شيء بسببه ، كتلفها . ولا تنفك هي عن حكم الأضحية ، بل تجزئه عن التضحية ، ويذبحها في وقتها . وفي وجه : لا تجزئه ، بل عليه التضحية بسليمة ، وهو شاذ ضعيف . فعلى الصحيح : لو خالف فذبحها قبل يوم النحر ، تصدق باللحم ، ويلزمه أيضاً التصدق بقيمتها ، ولا يلزمه أن يشتريَ بها ضحية أخرى ، لأنها بدل حيوان لا يجوز التضحية به ابتداءً . ولو تعيبت يوم النحر قبل التمكُّن من الذبح ، ذبحها وتصدق بلحمها ، وإن تعيبت بعد التمكن ، ذبحها وتصدق بلحمها ، وعليه ذبح بدلها ، وتقصيره بالتأخير كالتعييب .

الثانية : لو لزم ذمتَه ضحيةٌ بنذر ، أو هديٌ عن قران ، أو تمتع ، أو نذر ، فعيَّن شاة عما في ذمته ، فحدث بها عيب قبل وقت التضحية ، أو قبل بلوغ المنسك ، جرى الخلاف السابق ، في أنها هل تتعين ؟ إن قلنا : لا ، فلا أثر لتعيينها . وإن قلنا : تتعين ، وهو الأصح ، فهل عليه ذبح سليمة ؟ فيه طريقان . وقيل : وجهان . وقطع الجمهور بالوجوب ، لأن الواجب في ذمته سليم ، فلا يتأدى بمعيب . وهل تنفك تلك المعينة عن الاستحقاق ؟ وجهان . أحدهما : يلزمه ذبحها والتصدق بلحمها ، لأنه التزمها بالتعيين . وأصحهما وهو المنصوص : لا تلزمه ، بل له تملكها وبيعها ، لأنه لم يلتزم بالتصدق بها ابتداءً ، إنما عينها لأداء ما عليه ، وإنما يتأدى بها بشرط السلامة . ويقرب الوجهان من وجهين فيمن عين أفضل مما عليه ثم تعيب ،

(١) سقط من « ب » .

هل يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل ؟ ففي وجه : يلزم ، لالتزامه تلك الزيادة بالتعيين . والأصح : لا يلزم ، كما لو التزم معيبة ابتداءً ، فهلكت بغير تعدٍّ منه.

الثالثة : إذا تعيب الهدي بعد بلوغ المنسك ، فوجهان . أحدهما : يجزىء ذبحه ، لأنه لما وصل موضع الذبح ، صار كالحاصل في يد المساكين ، ويكون كمَن دفع الزكاة إلى الإمام ، فتلفت في يده ، فإنه يقع زكاة . وأصحهما : لا يجزىء ، لأنه في ضمانه ما لم يذبح . وقال في « التهذيب » : إن تعيب بعد بلوغ المنسك والتمكن من الذبح ، فالأصل في ذمته . وهل يتملَّك المعين ، أم يلزمه ذبحه ؟ فيه الخلاف . وإن تعيب قبل التمكن ، فوجهان . أصحهما : أنه كذلك . والثاني : يكفيه ذبح المعيب والتصدق به . ويقرب من الوجهين الأولين الوجهان السابقان فيمن شد قوائم الشاة للتضحية ، فاضطربت وانكسرت رجلها . ورأى الإمام تخصيصهما بمن عين عن نذر في الذمة ، والقطع بعدم الإجزاء إن كانت تطوعاً .

قلت : قال صاحب « البحر » : لو مات ، أو سُرق بعد وصوله الحرم ، أجزأه على الوجه الأول . والله أعلم .

الرابعة : لو قال لمعيبة بعور ونحوه : جعلت هذه ضحية ، أو نذر أن يضحي بها ابتداءً ، وجب ذبحها ، لالتزامه ، كمن أعتق عن كفارته معيباً ، يعتق ، ويثاب عليه وإن كان لا يجزىء عن الكفارة ، ويكون ذبحها قربة ، وتفرقة لحمها صدقة ، ولا تجزىء عن الهدايا والضحايا المشروعة ، لأن السلامة معتبرة فيها . وهل يختص ذبحها بيوم النحر ، وتجري مجرى الضحايا في المصرف ؟ وجهان . أحدهما : لا ، لأنها ليست أضحية ، بل شاة لحم . وأصحهما : نعم ، لأنه أوجبها[1] باسم الأضحية ، ولا محمل لكلامه إلا هذا . فعلى هذا ، لو ذبحها قبل يوم النحر ، تصدق بلحمها ، ولا يأكل منه شيئاً ، وعليه قيمتها يتصدق بها ، ولا يشتري أخرى ، لأن المعيب لا يثبت في الذمة ، قاله في « التهذيب » .

ولو أشار إلى ظبية وقال : جعلت هذه ضحية ، فهو لاغٍ[2] .

---

(١) في « ب » التزمها .

(٢) لا يلزم به شيء بلا خلاف لأنها ليست من جنس الضحايا .
قال في (شرح المهذب ٨/٤٠٣) .

ولو أشار إلى فصيل أو سخلة وقال : هذه أضحية ، فهل هو كالظبية ، أم كالمعيب ؟ وجهان : أصحهما : الثاني[١] .

وإذا أوجبه معيباً ثم زال العيب ، فهل يجزىء ذبحه عن الأضحية ؟ وجهان . أصحهما : لا ، لأنه زال ملكه عنه وهو ناقص ، فلا يؤثر الكمال بعده ، كما أعتق أعمى عن كفارته ، ثم عاد بصره . والثاني : يجوز ، لكماله وقت الذبح ، وحكى هذا قولاً قديماً .

الخامسة : لو كان في ذمته أضحية أو هدي ، بنذر أو غيره ، فعين معينة عما عليه ، لم تتعين ، ولا تبرأ ذمته بذبحها ، وهل يلزمه بالتعيين ذبح المعينة ؟ نظر ، إن قال : عينت هذه عما في ذمتي ، لم يلزمه ، وإن قال : لله عليَّ أن أضحيَ بهذه عما في ذمتي ، أو أهدي هذه ، أو قال : لله عليَّ ذبحها عن الواجب في ذمتي ، لزمه على الأصح كالتزامه ابتداءً ذبح معيبة ، ويكون كإعتاقه الأعمى عن الكفارة ، ينفذ ولا يجزىء . فعلى هذا ، هل يختص ذبحها بوقت التضحية إن كانت ضحية ؟ فيه الوجهان السابقان . ولو زال عيب المعينة المعيبة قبل ذبحها ، فهل تحصل البراءة ؟ فيه الوجهان السابقان .

السادسة : هذا الذي سبق ، كله فيما إذا تعيبت لا يفعله . فلو تعيبت المعينة ابتداءً ، أو عما في الذمة بفعله ، لزمه ذبح صحيحة . وفي انفكاك المعيبة عن حكم الالتزام ، الخلاف السابق .

السابعة : لو ذبح الأضحية المنذورة يوم النحر ، أو الهدي المنذور بعد بلوغ المنسك ، ولم يفرق لحمه حتى فسد ، لزمه قيمة اللحم ، ويتصدق بها[٢] ، ولا

---

(١) لأنها من جنس الحيوان الصالح للأضحية .

(٢) قال الزركشي : كلامه صريح في أن اللحم متقوم لا مثلي وهذا يخالف ما صرح به في كتاب الغصب من أن اللحم مثلي . انتهى .

ولا صراحة في كلام المصنف بأنه متقوم فكم مسألة يجب فيها القيمة مع كونها مثلية فليتأمل لكن ذكر الشيخ بعد ذلك في الأكل من الهدي الواجب ما نصه فكل هدي وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الأكل منه ، فلو أكل منه غرم ولا يجب إراقة الدم . ثانياً وفيما يغرمه أوجه أصحها وهو نصه في القديم يغرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره . والثاني : يلزم مثل ذلك اللحم . والثالث : يلزمه شراء شقص من حيوان مثله إلى آخره كالصريح في أن اللحم متقوم ويحتمل التأويل . قاله البكري .

يلزمه شراء أخرى ، لأنه حصلت إراقة الدم . وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده ، أو أتلفه متلف ، يأخذ القيمة ويتصدق بها .

الثامنة : لو نذر التضحية بمعيبة غير معينة ، كقوله : لله عليَّ أن أضحيَ بشاة عرجاء ، فثلاثة أوجه : أصحها فيما يقتضيه كلام الغزالي : يلزمه ما التزم . والثاني : يلزمه صحيحة . والثالث : لا يلزمه شيء . ويشبه أن يكون الحكم في لزوم ذبحها ، والتصدق بلحمها ، وفي أنها ليست من الضحايا ، وفي أن مصرفها ، هل هو مصرف الضحايا ، على ما سبق فيمن قال : جعلت هذه المعيبة ضحية . ولو التزم التضحية بظبية ، أو فصيل ، ففيه الترتيب الذي تقدم في المعينة . ويشبه أن يجيء الخلاف في قوله : لله عليَّ أن أضحي بظبية ، وإن لم يذكر خلاف في قوله : جعلت هذه الظبية ضحية .

النوع الثالث : في ضلالها ، وفيه مسائل .

إحداها : إذا ضل هديه ، أو ضحيته المتطوع بها ، لم يلزمه شيء .

قلت : لكن يستحب ذبحها إذا وجدها ، والتصدق بها . ممن نص عليه القاضي أبو حامد . فإن ذبحها بعد أيام التشريق ، كانت شاة لحم يتصدق بها . والله أعلم .

الثانية : الهدي الملتزَم معيناً ، يتعين ابتداءً ، إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه ، فإن وجده ، ذبحه . والأضحية ، إن وجدها في وقت التضحية ، ذبحها ، وإن وجدها بعد الوقت ، فله ذبحها قضاءً ، ولا يلزمه الصبر إلى قابل . وإذا ذبحها ، صرف لحمها مصارف الضحايا . وفي وجه لابن أبي هريرة : يصرفه إلى المساكين فقط ، ولا يأكل ، ولا يدَّخر ، وهو شاذ ضعيف .

الثالثة : مهما كان الضلال بغير تقصيره ، لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة ، فإن لم تكن ، لزمه . وإن كان بتقصيره ، لزمه الطلب . فإن لم يجد ، لزمه الضمان . فإن علم أنه لا يجدها في أيام التشريق ، لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق . وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر ، تقصير يوجب الضمان . وإن مضى بعض أيام التشريق ، ثم ضلَّت ، فهل هو تقصير ؟ وجهان .

قلت : الأرجح : أنه ليس بتقصير ، كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسَّع ،

لا يأثم على الأصح[١] . والله أعلم .

الرابعة : إذا عيَّن هدياً أو أضحية عما في ذمته ، فضلَّت المعيَّنة ، قال الإمام : هو كما لو تلفت هذه المعيَّنة . وفي وجوب البدل ، وجهان . وذكرنا هناك حال هذا الخلاف ، وما في إطلاق لفظ البدل من التوسع .

وقال الجمهور : يلزم إخراج البدل[٢] الملتزم . فإن ذبح واحدة عما عليه ، ثم وجد الضالَّة ، فهل يلزم ذبحها ؟ وجهان . وقيل : قولان . أصحهما في « التهذيب » : لا يلزمه ، بل يتملَّكها كما سبق فيما لو تعيبت .

والثاني : يلزمه ، وقطع به في « الشامل » ، لإزالة ملكه بالتعيين ، ولم يخرج عن صفة الإجزاء ، بخلاف المعيبة . فلو عيَّن عن الضالَّة واحدة ، ثم وجدها قبل ذبح البدل ، فأربعة أوجه :

أحدها : يلزمه ذبحهما معاً . والثاني : يلزمه ذبح البدل فقط . والثالث : ذبح الأول فقط . والرابع : يتخير فيهما .

قلت : الأصح : الثالث . والله أعلم .

فرع[٣] : لو عيَّن شاة عن أضحية في ذمته ، وقلنا : تتعين ، فضحى بأخرى عما في ذمته ، قال الإمام : يخرج على أن المعينة لو تلفت ، هل تبرأ ذمته ؟ إن قلنا : نعم ، لم تقع الثانية عما عليه ، كما لو قال : جعلت هذه أضحية ، ثم ذبح بدلها . وإن قلنا : لا ، وهو الأصح ، ففي وقوع الثانية عما عليه تردُّد . فإن قلنا : تقع عنه ، فهل تنفك الأولى عن الاستحقاق ؟ فيه الخلاف السابق .

فرع : لو عيَّن مَن عليه كفَّارة عبداً عنها ، ففي تعيينه خلاف ، وقطع الشيخ

---

(١) قال الاسنوي : هذا ذهول عما ذكره الرافعي فيها قبل من أنه إن تمكن من الذبح ولم يذبح حتى تلفت أو تغيبت ، فإنه يضمنها ، وذكر البلقيني نحوه . وقال ما رجحه النووي ليس بمعتمد ، قال شيخنا : ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات وقت الصلاة بأن الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الأضحية . قاله الخطيب الشربيني في (مغنيه ٤/٢٨٩) .

(٢) في « ب » الأصل .

(٣) في « ب » ، « ط » فصل .

أبو حامد بالتعيين[1] .

قلت : الأصح : التعيين . والله أعلم .

فإن تعيّب المعيّن ، لزمه إعتاق سليم . ولو مات المعيّن ، بقيت ذمته مشغولة بالكفارة . وإن أعتق عبداً أجزأ عن كفارته مع التمكُّن من إعتاق المعيّن ، فالظاهر : براءة ذمته . قوله : « الظاهر » ، أي : من الوجهين .

النوع الرابع : في الأكل من الأضحية والهدي ، وفيه فصلان .

الأول : في الأكل من الواجب ، فكل هدي وجب ابتداءً من غير التزام ؛ كدم التمتع والقران وجبرانات الحج ، لا يجوز الأكل منه[2] . فلو أكل منه ، غرم ، ولا تجب إراقة الدم ثانياً . وفيما يغرمه ، أوجه . أصحها وهو نصه في القديم : يغرّم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره . والثاني : يلزمه مثل ذلك اللحم . والثالث : يلزمه شراء شقص من حيوان مثله ، ويشارك في ذبحه ، لأن ما أكله بطل حكم إراقة الدم فيه ، فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع ، فإنه يلزمه دم آخر .

وأما الملتزَم بالنذر من الضحايا والهدايا ، فإن عيّن بالنذر عما في ذمته من دم حلق وتطيب أو غيرهما شاة ، لم يجز له الأكل منها ، كما لو ذبح شاة بهذه النية بغير نذر ، وكالزكاة . وإن نذر نذر مجازاة ، كتعليقه التزام الهدي ، أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه ، لم يجز الأكل أيضاً ، كجزاء الصيد . ومقتضى كلامهم : أنه لا فرق بين كون الملتزم معيناً ، أو مرسلاً في الذمة ، ثم يذبح عنه . فإن أطلق الالتزام ، فلم يعلقه بشيء ، وقلنا بالمذهب : إنه يلزمه الوفاء ، فإن كان الملتزم معيناً ، بأن قال : لله عليَّ أن أضحي بهذه ، أو أهدي هذه ، ففي جواز الأكل منها

---

(١) واختار المزني أنه لا يتعين كما لو عين يوماً عن صوم عليه ويُجاب بأن اليوم المعين لا حق له بخلاف العبد المعين للعتق .

(٢) وهذا أيضاً مذهب داود الظاهري ، وقال أبو حنيفة : يجوز الأكل من دم القران والتمتع وبناه على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك لا جبران . وكذا قال أحمد لا يأكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع ، وقال مالك : يأكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدي التطوع إذا عطب قبل محله .
وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد ونحوه .

قولان ، ووجه ، أو ثلاثة أوجه . الثالث : يجوز الأكل من الأضحية دون الهدي ، حملاً لكل واحد على المعهود الشرعي .

ومن هذا القبيل ، ما إذا قال : جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام . أما إذا التزم في الذمة ، ثم عيّن شاة عما عليه ، فإن لم نجوّز الأكل في المعينة ابتداءً ، فهنا أولى ، وإلا ، فقولان ، أو وجهان .

هكذا فصّل حكم الأكل في الملتزم كثيرون من المعتبرين ، وهو المذهب . وأطلق جماعة وجهين ، ولم يفرّقوا بين نذر المجازاة وغيره ، ولا بين الملتزم المعيّن والمرسل ، وبالمنع قال أبو إسحاق . قال المحاملي : وهو المذهب ، والجواز اختيار القفال ، والإمام . قال في « العدة » : وهو المذهب . ويشبه أن يتوسّط فيرجح في المعيّن : الجواز ، وفي المرسل : المنع ، سواء عيّنه عنه ثم ذبح ، أو ذبح بلا تعيين ، لأنه عن دين في الذمة ، فأشبه الجبرانات . وإلى هذا ذهب صاحب « الحاوي » ، وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي . وحيث منعنا الأكل في المنذور فأكل ، ففيما يغرمه ، الأوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات . وحيث جوّزنا ، ففي قدر ما يأكله ، القولان في أضحية التطوع . هكذا قاله في « التهذيب » . ولك أن تقول ذاك الخلاف في قدر المستحب أكله ، ولا يبعد أن يقال : لا يستحب الأكل ، وأقل ما في تركه : الخروج من الخلاف .

الفصل الثاني : في الأكل من الأضحية[1] والهدي المتطوع بهما . وليس له أن يتلف منهما شيئاً ، بل يأكل ويطعم ، ولا يجوز بيع شيء منهما ، ولا أن يعطي الجزار شيئاً منهما أجرة له ، بل مؤنة الذبح على المضحي والمهدي كمؤنة الحصاد . ويجوز أن يعطيه منهما شيئاً لفقره ، أو يطعمه إن كان غنياً . ولا يجوز تمليك الأغنياء

---

(١) التي ضحى بها عن نفسه فيستحب الأكل قياساً على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾ . أي الشديد الفقر ، وفي البيهقي أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته ، وإنما لم يجب الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية ولقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ . فجعلها لنا وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه أو أكله ، قاله في المهذب ، وخرج بقولنا عن نفسه من ضحى عن غيره كميت بشرطه فلا يجوز الأكل منها كما صرح به القفال .

منهما[١] ، وإن جاز إطعامهم . ويجوز تمليك الفقراء منهما ، ليتصرفوا فيه بـالبيع وغيره . بل لو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء ، قال الإمام : الذي ينقدح عندي ـ إذا أوجبنا التصدق بشيء ـ : أنه لا بد من التمليك كما في الكفارات ، وكذا صرح به الروياني فقال : لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخاً ، لأن حقهم في تملكه فإن دفع مطبوخاً ، لم يجز ، بل يفرقه نيئاً[٢] ، فإن المطبوخ ، كالخبز في الفطرة .

وهـل يشترط التصـدق بشيء منهمـا ، أم يجـوز أكـل الجميـع ؟ وجهـان . أحدهما : يجوز أكل الجميع ، قاله ابن سريج ، وابن القاص ، والاصطخري ، وابن الوكيل ، وحكاه ابن القاص عن نصه . قالوا : ويحصل الثـواب بإراقـة الدم بنيـة القربة ، وأصحهما : يجب التصدق بقدر ينطلق عليه الاسم ، لأن المقصود إرفاق المساكين . فعلى هذا ، إن أكل الجميع ، لزمه ضمان ما ينطلق عليه الاسم ، وفي قول ، أو وجه : يضمن القدر الذي يستحب أن لا ينقص في التصدق عنه ، وسيأتي فيه قولان ، هل هو النصف ، أم الثلث ؟ وحكى ابن كـج والماوردي وجهـاً : أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها أو مثلها ، لأنه بأكله الكل ، عدل عن حكم الضحية ، فكأنه أتلفها . وينسب هذا إلى أبي إسحاق ، وابن أبي هريرة . وعلى هذا ، يذبح البدل في وقت التضحية . فإن أخره عن أيام التشريق ، ففي إجزائـه وجهان . وفي جواز الأكل من البدل وجهان . وهذا الوجه المذكور عن ابن كج ، وما تفرع عليه ، شاذ ضعيف . والمعروف ، ما سبق من الخلاف . ثم ما يضمنه على الخلاف السابق ، لا يتصدق به ورِقاً . وهل يلزمه صرفـه إلى شقص أضحية ، أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته ؟ وجهان . وعلى الوجهين : يجـوز تأخيـر الذبـح والتفريق عن أيام التشريق ، لأن الشقص ليس بأضحية ، فلا يعتبر فيه وقتها ، ولا يجوز أن يأكل منه .

فرع : الأفضل والأحسن في هدي التطوع وأضحيته ، التصدق بالجميع[٣]

---

(١) بل يرسل إليهم على سبيل الهدية ، واستثنى البلقيني : أضحية الإمام من بيت المال فيملك الأغنياء ما يعطيهم منها .

(٢) ولا يجوز تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ، ولا الهدية عن التصدق ، ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ، ولا كونه قديداً كما قاله البلقيني .

(٣) لأنه أقرب إلى التقوى وأبعد عن حظ النفس .

إلا لقمة ، أو لقماً يتبرَّك بأكلها[١] ، فإنها مسنونة . وحكى في « الحاوي » عن أبي الطيِّب بن سلمة : أنه لا يجوز التصدق بالجميع ، بل يجب أكل شيء . وفي القدر الذي يستحب أن لا ينقص التصدق عنه ، قولان . القديم : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ، واختلفوا في التعيين عن الجديد . فنقل جماعة عنه : أنه يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلثين . ونقل آخرون عنه : أنه يأكل الثلث ، ويهدي إلى الأغنياء الثلث ، ويتصدق بالثلث . وكذا حكاه الشيخ أبو حامد ، ثم قال : ولو تصدق بالثلثين كان أحب[٢] . ويشبه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة ، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ، ذكر الأفضل ، أو توسّع فعدّ الهدية صدقة .

والمفهوم من كلام الأصحاب : أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه ، وأنها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به ، ويجوز صرف القدر الذي لا بدّ منه إلى مسكين واحد ، بخلاف الزكاة[٣] .

فرع : يجوز أن يدَّخر من لحم الأضحية ، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، ثم أذن فيه[٤] . قال الجمهور : كان نهي تحريم . وقال أبو علي الطبري : يحتمل التنزيه . وذكروا على الأول وجهين ، في أن النهي كان عاماً ، ثم نسخ ، أم كان مخصوصاً بحالة الضيق الواقع في تلك السنة ، فلما زالت انتهى التحريم ؟ ووجهين على الثاني : في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا ، هل يحكم به ؟ والصواب المعروف : أنه لا يحرم اليوم بحال . وإذا أراد الادخار ، فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل ، لا من نصيب الصدقة والهدية . وأما قول الغزالي في « الوجيز » : يتصدق بالثلث ، ويأكل الثلث ، ويدخر الثلث ، فبعيد منكر نقلاً ومعنىً ، فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدِّم ولا متأخِّر ، والمعروف الصواب : ما قدمناه .

---

(١) وعملاً بظاهر القرآن وخروجاً من خلاف من أوجب الأكل .

(٢) في « ب » أفضل .

(٣) فإنه لا يجوز صدقة إلى أقل من ثلاثة ، والفرق أنه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه إلى أكثر من واحد . قاله المصنف في (شرح المهذب ٨/٤١٥) .

(٤) أخرج (مسلم في صحيحه ٣/١٥٦٢) عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد « كلوا وتزودوا وادّخروا » . كتاب الأضاحي / حديث (٢٩ ـ ١٩٧٢) .

قلت : قال الشافعي رحمه الله في « المبسوط » : أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث ، وأن يهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث ، هذا نصه بحروفه ، وقد نقله أيضاً القاضي أبو حامد في « جامعه » ، ولم يذكر غيره . وهذا تصريح بالصواب ، وردّ لما قاله الغزالي . والله أعلم .

النوع الخامس : الانتفاع بها ، وما في معناه أو يخالفه ، وفيه مسائل .

إحداها : لا يجوز بيع جلد الأضحية ، ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعاً ، بل يتصدق به المضحي ، أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خفٍّ أو نعل أو دلوٍ ، أو فروٍ ، أو يعيره لغيره ، ولا يؤجره . وحكى صاحب « التقريب » قولاً غريباً : أنه يجوز بيع الجلد ، ويصرف ثمنه مصرف الأضحية .

وحكي وجه : أنه لا يجوز أن ينفرد بالانتفاع بالجلد ، لأنه نوع يخالف الانتفاع باللحم ، فيجب التشريك فيه ، كالانتفاع باللحم . والمشهور : الأول . ولا فرق في تحريم البيع ، بين بيعه بشيء ينتفع به في البيت وغيره .

الثانية : التصدق بالجلد لا يكفي إذا أوجبنا التصدق بشيء من الأضحية ، والقرن كالجلد .

الثالثة : لا يُجزُّ صوفها إن كان في بقائه مصلحة ، لدفع حَر ، أو بردٍ ، أو كان وقت الذبح قريباً ولم يضر بقاؤه ، وإلا ، فيجزّه ، وله الانتفاع به . والأفضل : التصدق . وفي « التتمة » : أن صوف الهدي ، يستصحبه ويتصدق به على مساكين الحرم ، كالولد .

الرابعة : إذا ولدت الأضحية أو الهدي المتطوع بهما ، فهو ملكه كالأم . ولو ولدت المعيّنة بالنذر ابتداءً ، تبعها الولد ، سواء كانت حاملاً عند التعيين ، أم حملت بعده . فإن ماتت الأم ، بقي الولد أضحية ، كولد المدبّرة لا يرتفع تدبيره بموتها . ولو عيّنها بالنذر على ما في ذمته ، فالصحيح : أن حكم ولدها كولد المعينة بالنذر ابتداءً[1] . وفي وجه : لا يتبعها ، بل هو ملك للمضحي أو المهدي ، لأن ملك

(١) قال الاسنوي : كلامه يقتضي أن الحمل في الأضحية ليس بعيب لأنه لا يجوز تعيين المعيب عما في الذمة فلو كان الحمل معيباً لكان مانعاً للاجزاء سواء كان مقارناً للتعيين أم طارئاً بل تعليله بقوله إنها لو=

الفقراء غير مستقر في هذه ، فإنها لو عابت عادت إلى ملكه . وفي وجه : يتبعها ما دامت حية . فإن ماتت ، لم يبق حكم الأضحية في الولد . والصحيح : بقاؤه ، والخلاف جارٍ في ولد الأمَة المبيعة إذا ماتت في يد البائع . وإذا لم يُطق ولد الهدي المشي ، يحمل على أمه أو غيرها ليبلغ الحرم . ثم إذا ذبح الأم والولد ، ففي تفرقة لحمهما أوجه . أحدها : لكل واحد منهما حكم ضحية ، فيتصدق من كل واحد بشيء ، لأنهما ضحيتان .

والثاني : يكفي التصدق من أحدهما ، لأنه بعضها .

والثالث : لا بد من التصدق من لحم الأم ، لأنها الأصل ، وهذا هو الأصح عند الغزالي . وقال الروياني : الأول : أصح . ويشترك الوجهان الأخيران في جواز أكل جميع الولد . ولو ذبحها ، فوجد في بطنها جنيناً ، فيحتمل أن يطرد فيه هذا الخلاف ، ويحتمل القطع بأنه بعضها .

قلت : ينبغي أن يبنى على الخلاف المعروف ، في أن الحمل له حكم ، وقسط من الثمن ، أم لا ؟ إن قلنا : لا ، فهو بعض ، كيَدِها ، وإلا ، فالظاهر : طرد الخلاف ، ويحتمل القطع بأنه بعض . والأصح على الجملة : أنه يجوز أكل جميعه . والله أعلم .

الخامسة : لبن الأضحية والهدي ، لا يحلب إن كان قدر كفاية ولدها . فإن حلبه فنقص الولد ، ضمن النقص . وإن فضل عن ريِّ الولد ، حلب . ثم قال الجمهور : له شربه ، لأنه يشق نقله ، ولأنه يستخلف ، بخلاف الولد . وفي وجه : لا يجوز شربه .

= عابت عادت إلى ملكه صريح في ذلك أيضاً وما دل عليه كلام الرافعي قد نقل ابن الرفعة التصريح به عن شرح الوسيط للعجلي عن الإيضاح للصيمري ونقل عن حكايته وجهاً أنه عيب ثم قال ـ أعني ابن الرفعة ـ أن المشهور خلافه ثم نقل عن الشيخ المصنف في شرح المهذب أنه نقل عن القاضي أبي الطيب عن الأصحاب أن الحامل لا تجزي في الأضحية لأن المقصود من الأضحية اللحم والحمل يهزلها ويقل بسببه لحمها وأقره عليه .

قال الزركشي بعد نقله عن الاسنوي : حاصل ما تقدم هذا توهيم عجيب ومن أين يلزم ذلك فإنا ولو سلمنا انه عيب فالمعيبة يجوز نذرها فيجوز أن يكون مراد الرافعي ما إذا أراد معينة وهذا الذي رد به في المعيبة ابتداء وهو ظاهر وتبقى المعينة عما في الذمة يحتاج إلى نظر آخر . أفاده البكري .

وقال صاحب « التتمة » : إن لم نجوِّز أكل لحمها ، لم يشربه . وينقل لبن الهدي إلى مكة إن تيسّر أو أمكن تجفيفه ، وإلا ، فيتصدق به على الفقراء هناك . وإن جوّزنا اللحم ، شربه .

السادسة : يجوز ركوبهما وإركابهما بالعارية ، والحمل عليهما من غير إجحاف . فإن نقصا بذلك ، ضمن . ولا تجوز إجارتهما .

السادسة : لو اشترى شاة فجعلها ضحية ، ثم وجد بها عيباً قديماً ، لم يجز ردها لزوال الملك عنها ، كمن اشترى عبداً فأعتقه ثم علم به عيباً ، لكن يرجع على البائع بالأرش . وفيما يفعله به ، وجهان . أحدهما : يصرف مصرف الأضحية ، فينظر ، أيمكنه أن يشتري به ضحية ، أو جزءاً ، أم لا ؟ ويعود فيه ما سبق في نظائره ، وفرقوا بينه وبين أرش العيب بعد إعتاق العبد ، فإنه للذي أعتقه ، بأن المقصود من العتق تكميل الأحكام ، والعيب لا يؤثر فيه . والمقصود من الأضحية اللحم ، ولحم المعيب ناقص . والوجه الثاني : أنه للمضحي ، لا يلزمه صرفه للأضحية ، لأن الأرش بسبب سابق للتعيين . وبالوجه الأول قال الأكثرون ، لكن الثاني أقوى ، ونسبه الإمام إلى المراوزة وقال : لا يصح غيره ، وإليه ذهب ابن الصباغ ، والغزالي ، والروياني .

قلت :[١] في « الشامل » هذا الثاني عن أصحابنا مطلقاً ، ولم يحك فيه خلافاً ، فهو الصحيح[٢] . والله أعلم .

فصل في مسائل منثورة : إحداها : قال ابن المرزبان : من أكل بعض[٣] الأضحية ، وتصدق ببعضها ، هل يثاب على الكل ، أو على ما تصدق به ؟ وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة ، هل يثاب من أول النهار ، أم من وقته ؟ وينبغي أن يقال : له ثواب التضحية بالكل ، والتصدق بالبعض .

---

(١) في « ط » ، « ب » زيادة قد نقل .

(٢) اعترض في المهمات بأن الذي في الشامل إنما هو الأول ووافقه في الخادم عليه وزاد فقال وقوله إنه لم يحك فيه خلافاً عجيب فإنه خالفهم فقال ما لفظه قال أصحابنا ويكون الأرش للمضحي أو المساكين فيتصدق به إن لم يمكن شراء جزء فإن أمكن فعلى الخلاف ثم ساق لفظه إلى آخره .

(٣) في « ط » زيادة لحم .

قلت : هذا الذي قاله الرافعي ، هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث[١] والقواعد . وممن جزم به تصريحاً ، الشيخ الصالح إبراهيم المروروذي . والله أعلم .

الثانية : في جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتَب وجهان ، في وجه : يجوز كالزكاة .

قلت : الأصح : الجواز . والله أعلم .

الثالثة : قال ابن كج : من ذبح شاة ، وقال : أذبح لرضى فلان ، حلت الذبيحة ، لأنه لا يتقرب إليه ، بخلاف من تقرب بالذبح إلى الصنم . وذكر الروياني : أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه ، فهو حلال ، وإن قصد الذبح لهم ، فحرام .

الرابعة : قال في « البحر » : قال : أبو إسحاق : من نذر الأضحية في عام ، فأخر ، عصى ، ويقضي كمن أخر الصلاة .

الخامسة : قال الروياني : من ضحى بعدد ، فرقه على أيام الذبح ، فإن كان شاتين ، ذبح شاة في اليوم الأول ، والأخرى في آخر الأيام .

قلت : هذا الذي قاله ، وإن كان أرفق بالمساكين ، إلا أنه خلاف السنة ، فقد نحر النبي ﷺ في يوم واحد مائة بدنة أهداها[٢] ، فالسنة : التعجيل والمسارعة إلى الخيرات ، والمبادرة بالصالحات ، إلا ما ثبت خلافه . والله أعلم .

السادسة : محل التضحية ، بلد المضحي ، بخلاف الهدي . وفي نقل الأضحية ، وجهان[٣] ، تخريجاً من نقل الزكاة .

---

(١) كما تقدم في الحديث الذي أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

(٢) جاء ذلك فيما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه من حديث طويل في صفة حجه ﷺ قال : « ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ـ أي ما بقي ـ وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر ، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » .
(أخرجه مسلم ١/٨٩٢) كتاب الحج / حديث (١٤٧ ـ ١٢١٨) .

(٣) قال في (مغني المحتاج ٤/٢٩١) :

=

السابعة : الأفضل أن يضحي في بيته بمشهد أهله . وفي « الحاوي » : أنه يُختار للإمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة ، ينحرها في المصلّى . فإن لم يتيسر ، فشاة ، وأنه يتولى النحر بنفسه ، وإن ضحى من ماله ، ضحى حيث شاء .

قلت : قال الشافعي رحمه الله في « البويطي » : الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى ، والحاضر والمسافر ، والحاج من أهل منى وغيرهم ، من كان معه هدي ، ومن لم يكن [معه][1] هذا نصه بحروفه . وفيه رد على ما حكاه العبدري في كتابه « الكفاية » : أن الأضحية سنة ، إلا في حق الحاج بمنى ، فإنه لا أضحية عليهم ، لأن ما ينحر بمنى هدي ، وكما لا يخاطب الحاج في منى بصلاة العيد ، فكذا الأضحية . وهذا الذي قاله ، فاسد مخالف للنص الذي ذكرته . فقد[2] صرح القاضي أبو حامد في « جامعه » وغيره من أصحابنا : بأن أهل منى كغيرهم في الأضحية ، وثبت في صحيحي « البخاري »[3] و « مسلم »[4] : أن النبي ﷺ « ضحى في منى عن نسائه بالبقر » . والله أعلم .

باب العقيقة[5]

هي سنة ، والمستحب ذبحها يوم السابع من[6] الولادة ، ويحسب من السبعة

= لا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة ، وقول الاسنوي قد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة أو الأضحية فرد من أفرادها مردود بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات .

(١) سقط في « ط » .

(٢) في « ط » وقد .

(٣) (٦٤٣/٣ ـ ٦٤٤) كتاب الحج / حديث (١٧٠٩) .

(٤) (٩٥٦/٢) كتاب الحج / حديث (٣٥٧ ـ ١٣١٩) .

(٥) العقيقة مشتقة من العق ، وهو القطع . وقال الأزهري في التهذيب : قال أبو عبيدة : قال الأصمعي وغيره ، العقيقة أصلها الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، قال : وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه .
وشرعاً : ما يذبح عند حلق شعره .

(٦) في « ط » ، « ب » يوم .

يوم الولادة على الأصح [(١)] .

قلت : فإن ولد ليلاً ، حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة قطعاً ، نص عليه في « البويطي » ، ونص أنه لا يحسب اليوم الذي ولد في أثنائه . والله أعلم .

ويجزىء ذبحها قبل فراغ السبعة ، ولا يحسب قبل الولادة ، بل تكون شاة لحم . ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة ، لكن الاختيار أن لا تؤخر إلى البلوغ . قال أبو عبد الله البوشنجي من أصحابنا : إن لم تذبح في السابع ، ذبحت في الرابع عشر ، وإلا ففي الحادي والعشرين . وقيل : إذا تكررت السبعة ثلاث مرات ، فات وقت الاختيار . فإن أخرت حتى بلغ ، سقط حكمها في حق غير المولود ، وهو مخيَّر في العقيقة عن نفسه . واستحسن القفال والشاشي : أن يفعلها . ويروى عن النبي ﷺ : أنه عق عن نفسه بعد النبوة [(٢)] ونقلوا عن نصه في « البويطي » : أنه لا يفعل ذلك . واستغربوه .

قلت : قد رأيت نصه في نفس كتاب « البويطي » قال : ولا يعق عن كبير . هذا لفظه ، وليس مخالفاً لما سبق ، لأن معناه : لا يعق عن غيره ، وليس فيه نفي عقه عن نفسه . والله أعلم .

فصل : إنما يَعقّ عن المولود مَن تلزمه نفقته [(٣)] . وأما عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ، **فمؤوَّل** .

قلت : تأويله : أنه ﷺ أمر أباهما بذلك ، أو أعطى أبويهما ما عق به [أو] [(٤)]

---

(١) (أخرجه البيهقي في السنن ٩/٣٠٠) ـ كتاب الضحايا بإسناده عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس .
قال المصنف في (شرح المهذب ٨/٤٣١) : هذا حديث باطل ، قال البيهقي : هو حديث منكر ، وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال : إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث . قال البيهقي : وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء ، فهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه ، قال الحافظ هو متروك .

(٢) ذكر الشيخ في الكلام على الختان ما يخالف هذا المرجح .
قال في المهمات : والفتوى على عدم الدخول ، وقال في الخادم : والمعتمد المذكور هنا . خ ك .

(٣) قال الأذرعي : وإطلاقهم استحباب العقيقة لمن تلزمه نفقة الولد يفهم أنه يستحب للأم أن تعق عن ولدها من زنا ، وفيه بعد لما فيه من زيادة العار .

(٤) سقط من « ط » .

أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين ، فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ﷺ . والله أعلم .

ولا يعق عن المولود من ماله ، فلو كان المنفق عاجزاً عن العقيقة ، فأيسر في السبعة ، استحب له العق . وإن أيسر بعدها ، أو بعد مدة النفاس ، فهي ساقطة عنه . وإن أيسر في مدة النفاس ، ففيه احتمالان للأصحاب ، لبقاء أثر الولادة .

فصل : العقيقة جذعة ضأن ، أو ثنية معز ، كالأضحية[1] . وفي « الحاوي » : أنه يجزىء ما دونهما[2] ، ويشترط سلامتهما من العيب المانع في الأضحية . وفي « العدة » : إشارة إلى وجه مسامح ، قال بعض الأصحاب : الغنم أفضل من الإبل والبقر ، والصحيح خلافه ، كالأضحية . وينبغي أن تتأدى السنة بِسبُع بدنة أو بقرة .

فصل : حكم العقيقة في التصدق منها ، والأكل ، والهدية ، والادِّخار ، وقدر المأكول ، وامتناع البيع ، وتعيين الشاة إذا عيِّنت للعقيقة ، كما ذكرنا في الأضحية . وقيل : إن جوّزنا دون الجذعة ، لم يجب التصدق منها ، وجاز تخصيص الأغنياء بها .

فصل : ينوي عند ذبحها ، أنها عقيقة . لكن إن جعلها عقيقة من قبلُ ، ففي الحاجة إلى النية عند الذبح ، ما ذكرنا في الأضحية[3] .

فصل : يستحب أن لا يتصدق بلحمها نِيئاً ، بل يطبخه .

وفي « الحاوي » : أنا إذا لم نجوِّز ما دون الجذعة والثنيَّة ، وجب التصدق بلحمها نِيئاً . وكذا قال الإمام : إن أوجبنا التصدق بمقدار ، وجب تمليكه وهو نِيىءٌ . والصحيح : الأول . وفيما يطبخه به ، وجهان . أحدهما : بحموضة ، ونقله

(١) قال المصنف في (شرح المهذب ٨/٤٢٩) لا تجزىء دون الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز .

(٢) قال في المهمات : تعبيره بالجذعة أو بالثنية ـ أعني بالتأنيث كالصريح في عدم اجزاء الذكر مع أنه يجزىء بلا نزاع بل أولى على قياس الأضحية . انتهى . لكن الشيخ قدم في الأضحية أن الذكر أفضل من الأنثى وإذا تقرر إجزاؤه في الأضحية ففي العقيقة أولى ولعل الشيخ إنما صرح بالجذعة أو الثنية لأجل الوجه الذي ذكره الحاوي . خ ك .

(٣) والأصح أنه يحتاج لنية ، وقد سبق كما أشار المصنف رحمه الله .

في « التهذيب » عن النص . وأصحهما : بحلوٍ تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود . وعلى هذا ، لو طبخ بحامض ، ففي كراهته وجهان . أصحهما : لا يكره . ويستحب أن لا يكسر عظام العقيقة ما أمكن ، فإن كسر ، لم يكره على الأصح . والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين ، بالبعث إليهم ، أفضل من الدعوة إليها . ولو دعا إليها قوماً ، فلا بأس .

فصل : يعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتان[١] ، ويحصل أصل السنة بواحدة . ويستحب أن تكون الشاتان متساويتين ، وأن يكون ذبح العقيقة في صدر النهار ، وأن يعق عمن مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح . وقيل : يسقط بالموت . وأن يقول الذابح بعد التسمية : اللهم لك وإليك عقيقة فلان . ويكره لطخ رأس الصبي بدم العقيقة ، ولا بأس بلطخه بالزعفران والخلوق . وقيل باستحبابه .

فصل : يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع ، ولا بأس بأن يسمى قبله[٢] . واستحب بعضهم أن لا يفعله ، ولا يترك تسمية السِّقط ، ولا من مات قبل تمام السبعة ، ولْتكن التسمية باسم حسن ، وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه ، كنافع ، ويسار ، وأفلح ، ونجيح ، وبركة[٣] .

فصل : يستحب أن يحلق رأس المولود[٤] يوم السابع ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً . فإن [لم] يتيسر ، ففضة ، سواء فيه الذكر والأنثى . قال في « التهذيب » :

---

(١) لخبر عائشة رضي الله عنها : « أمرنا رسول الله ﷺ » أن نعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة » . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .
وإنما كانت الأنثى على النصف تشبيهاً بالدية ، لأن الغرض منها استيفاء النفس .

(٢) وذكر المصنف في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة ، واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة ، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده .
قال ابن حجر : وهو جمع لطيف .

(٣) ويكره كراهة شديدة كما في المجموع التسمية لسب الناس أو العلماء أو القضاة أو العرب لأنه كذب ، ولا تجوز التسمية بملك الأملاك وشاهان شاه ، ومعناه ملك الأملاك ، ولا ملك الأملاك إلا الله، ونقل الأذرعي عن القاضي أبي الطيب التحريم في قاضي القضاة ، وأبلغ منه حاكم الحكام ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ويسّ وطه ، خلافاً لمالك رحمه الله تعالى .

(٤) ولا يكفي حلق بعض الرأس ولا تقصير الشعر ولو لم يكن في رأسه شعر ، ففي استحباب إمرار الموسى عليه احتمالان .

يحلق ذبح العقيقة[١] . والذي رجحه الروياني ، ونقله عن النص : أنه يكون قبل الذبح .

قلت : وبهذا قطع المحاملي في « المقنع » ، وبالأول قطع صاحب « المهذب » والجرجاني في « التحرير » ، وفي الحديث إشارة إليه ، فهو أرجح . والله أعلم .

فصل : يستحب أن يؤذِّن من ولد له وَلد في أذنه . وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، إذا ولد له ولد ، أذَّن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، واستحبه بعض أصحابنا[٢] . ويستحب أن يقول في أذنه : « إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » ، وأن يحنِّكه بتمر ، بأن يمضغه ويدلك به حنكه ، فإن لم يكن تمر ، حنَّكه بشيء آخر حلوٍ[٣] ، وأن يهنَّأ الوالد بالمولود[٤] ، ويستحب أن يعطي القابلة رِجل العقيقة .

فصل : في الحديث عن النبي ﷺ قال : « لا فَرَع ولا عتيرة »[٥] . فالفرع ـ بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة ـ أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها . والعتيرة ـ بفتح العين المهملة ـ ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها : الرجبية أيضاً . وذكر ابن كج وغيره فيهما وجهين . أحدهما : تكرهان ، للخبر . والثاني : لا كراهة فيهما ، والمنع راجع إلى ما كانوا يفعلونه ، وهو الذبح لآلهتهم ، أو أن المقصود نفي الوجوب ، أو أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب ، أو في ثواب إراقة الدم . فأما تفرقة اللحم على

---

(١) في « ط » الذبح .

(٢) ليكون إعلامه بالتوحيد أول عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها لما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد الخبر .

(٣) قال في شرح المهذب : وينبغي أن يكون المحمل له من أهل الخير ، فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة .

(٤) في « ب » بالولد .

(٥) (أخرجه البخاري ٥٩٦/٩) كتاب العقيقة / باب الفرع ـ حديث (٥٤٧٣) . (ومسلم ١٥٦٤/٣) ـ كتاب الأضاحي / باب الفرع والعتيرة ـ حديث (١٩٧٦/٣٨) .

المساكين ، فبِرٌّ وصدقة . وحكي أن الشافعي رحمه الله قال : إن تيسر ذلك كل شهر ، كان حسناً .

قلت : هذا النص للشافعي رحمه الله في سنن حرملة ، والحديث المذكور في أول الفصل في « صحيح البخاري » وغيره ، وفي « سنن أبي داود » وغيره حديث آخر يقتضي الترخيص فيهما ، بل ظاهره الندب[١] ، فالوجه الثاني يوافقه ، وهو الراجح .

واعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله ، ترك مسائل مهمة تتعلق بالباب .

إحداها : يكره القَزَع ، وهو حلق بعض الرأس ، سواء كان متفرقاً أو من موضع واحد ، لحديث « الصحيحين » بالنهي عنه[٢] . وقد اختلف في حقيقة القزع ، والصحيح : ما ذكرته . وأما حلق جميع الرأس ، فلا بأس به لمن لا يخفُّ عليه تعاهده ، ولا بأس بتركه لمن خفَّ عليه .

الثانية : يستحب فرق شعر الرأس .

الثالثة : يستحب الادهان غِبّاً ، أي : وقتاً بعد وقت ، بحيث يجفُّ الأول .

الرابعة : يستحب الاكتحال وتراً . والصحيح في معناه : ثلاثاً في كل عين .

الخامسة : يستحب[٣] تقليم الأظفار ، وإزالة شعر العانة ، بحلق ، أو نتف ، أو قص ، أو نورة ، أو غيرها ، والحلق أفضل . ويستحب إزالة شعر الإبط بأحد هذه الأمور ، والنتف أفضل لمن قوي عليه .

ويستحب قص الشارب[٤] ، بحيث يبين طرف الشفة بياناً ظاهراً . ويبدأ في

---

(١) عن أبي قلابة عن أبي المليح قال : قال نبيشة « نادى رجل رسول الله ﷺ إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا الله عزَّ وجلَّ وأطعموا » .
قال : إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ، قال نصر : استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد : أحسبه ، قال على ابن السبيل ، فإن ذلك خير ، قال خالد : قلت لأبي قلابة كم السائمة ؟ قال : مائة .
(أخرجه أبو داود ٣/١٠٤ ـ ١٠٥) كتاب الأضاحي / باب في العتيرة ـ حديث (٢٨٣٠) .

(٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : « سمعت النبي ﷺ نهى عن القزع » .
(أخرجه البخاري ١٠/٣٦٣) كتاب اللباس / باب القزع ـ حديث (٥٩٢٠) . (ومسلم ٣/١٦٧٥) كتاب اللباس / باب كراهة القزع ـ حديث (١١٣ ـ ٢١٢٠) .

(٣) سقط في « ط » .

(٤) ثبت في نسخة الشيخ البكري صاحب الحاشية ، ويستحب قص الشارب لقوله ﷺ « ممن لم يأخذ من =

هذه كلِّها ، باليمين ، ولا يؤخرها عن وقت الحاجة ، ويكره كراهة شديدة ، تأخيرها عن أربعين يوماً ، للحديث في « صحيح مسلم »[(١)] بالنهي عن ذلك .

السادسة : من السنة غسل البراجم ، وهي عقد الأصابع ومفاصلها ، ويلتحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وصماخها ، وفي الأنف وسائر البدن .

السابعة : خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة ، سُنَّة ، وبالسواد حرام . وقيل : مكروه . وأما خضاب اليدين والرجلين ، فمستحب في حق النساء ، كما سبق في باب الإحرام ، وحرام في حق الرجال إلا لعذر .

الثامنة : يستحب ترجيل الشعر ، وتسريح اللحية ، ويكره نتف الشيب .

التاسعة : ذكر الغزالي وغيره ، في اللحية عشر خصال مكروهة : خضابها بالسواد إلا للجهاد ، وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة ، ونتفها أول طلوعها إيثاراً للمرودة[(٢)] وحسن الصورة ، ونتف الشيب ، وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسناً ، والزيادة فيها ، والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين ، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ، ونتف جانبي العنفقة ، وغير ذلك ، وتركها شعثة إظهاراً لقلة المبالاة بنفسه ، والنظر في بياضها وسوادها إعجاباً وافتخاراً ، ولا بأس بترك سباليه ، وهما طرفا الشارب .

العاشرة : في « صحيح مسلم »[(٣)] عن النبي ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى الله عزَّ وجلّ ، عبد الله ، وعبد الرحمن » ، وإذا سمي إنسان باسم قبيح ، فالسنة

= شاربه فليس منا » .

سكت عن إحفائه ونص على استحبابه الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب الجنائز والصيمري في شرح الكفاية وذكر الغزالي في الإحياء أن حلقه بدعة . قال في الخادم : وليس كذلك فقد رواه النسائي في سننه .

(١) (أخرجه مسلم ١/٢٢٢) كتاب الطهارة / باب خصال الفطرة ـ حديث (٥١ ـ ٢٥٨) .

(٢) أي يكره نتف اللحية . قال ابن الرفعة في حاشية الكفاية أن الشافعي نص في الأم على تحريم اللحية والكلام في الرجل . أما المرأة فيستحب لها إزالتها لأن بقاءها مثلة لها كما قاله في شرح المهذب عن القاضي الحسين .

(٣) (٣/١٦٨٣) كتاب الآداب ـ حديث (٢/٢١٣٢) .

تغييره . وينبغي للولد والتلميذ والغلام ، أن لا يسمي أباه ومعلِّمه وسيده باسمه . ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء ، سواء كان له ولد ، أم لا ، وسواء كني بولده ، أم بغيره . ولا بأس بكنية الصغير ، وإذا كني من له أولاد ، فالسنة أن يكنى بأكبرهم ، ونص الشافعي رحمه الله ، أنه لا يجوز التكني بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً ، أم غيره ، للحديث الصحيح في ذلك ، وسنوضحه في أول النكاح إن شاء الله تعالى . ولا بأس بمخاطبة الكافر والمبتدع والفاسق بكنيته إذا لم يُعرَف بغيرها ، أو خيف من ذكره باسمه فتنة ، وإلا فينبغي أن لا يزيد على الاسم . والأدب ، أن لا يذكر الإنسان كنيته في كتابه ولا غيره ، إلا أن لا يعرف بغيرها ، أو كانت أشهر من اسمه . ولا بأس بترخيم الاسم إذا لم يتأذَّ صاحبه ، ولا بتلقيب الإنسان بلقب لا يكره . واتفقوا على تحريم تلقيبه بما يكرهه ، سواء كان صفة له ، كالأعمش والأعرج ، أو لأبيه ، أو لأمه ، أو غير ذلك . ويجوز ذكره بذلك للتعريف ، لمن لا يعرفه بغيره ، ناوياً التعريف فقط . وثبت في « صحيح مسلم »[1] وغيره[2] : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان جنح الليل أو أمسيتم ، فكفوا صبيانكم ، فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل ، فخلوهم ، وأغلقوا الباب ، واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأَوْكوا قِرَبكم واذكروا اسم الله ، وخمِّروا آنيتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تَعْرُضوا عليها شيئاً ، وأطفئوا مصابيحكم » وفي رواية : « لا ترسلوا فواشيَكم وصبيانكم إذا غابت الشمس ، حتى تذهب فحمة العشاء » وفي رواية : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها ، و« جنح الليل » بضم الجيم وكسرها : ظلامه . وقوله ﷺ : « تعرضوا عليها شيئاً » ـ بضم الراء ـ على المشهور . وقيل : بكسرها ، أي : تجعلوه عرضاً . وقوله ﷺ : « لا ترسلوا فواشيكم » هي ـ بالفاء جمع فاشية ـ وهو كل ما ينشر من المال كالبهائم وغيرها ، وفحمة العشاء : ظلمتها . والله أعلم .

---

(١) (٣/١٥٩٥) كتاب الأشربة ـ باب الأمر بتغطية الإناء / حديث (٢٠١٢/٩٧) .

(٢) (أخرجه البخاري ٦/٣٣٦) كتاب بدء الخلق / باب صفة إبليس ـ حديث (٣٢٨٠) (وأبو داود ٣/٣٣٩) كتاب الأشربة / باب في إيكاء الآنية ـ حديث (٣٧٣١) .

كتاب الصّيد والذبائح[1]

الحيوان المأكول ، إنما يصير مذكّىً بأحد طريقين .

أحدهما : الذبح في الحلق واللبَّة ، وذلك في الحيوان المقدور عليه .
والثاني : العَقر المزهق في أي موضع كان ، وذلك في غير المقدور عليه[2] .

ثم الذبح والعقر أربعة أركان .

الأول : الذابح ، والعاقر يشترط كونه مسلماً أو كتابياً . وتحلُّ ذبيحة الكتابي ،

---

(١) هو مصدر صاد يصيد صيداً ، وأطلق المصدر على الصيد .
(نهاية المحتاج ١١١/٨) - (مغني المحتاج ٢٦٥/٤) .
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ، وجمعها لأنها تكون بالسكين والسهم وبالجوارح . المصدران السابقان .
والأصل في الباب قوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ - إلى قوله - ﴿ ما دمتم حرماً ﴾ . ومن السنة ما رواه مسلم عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ قال : إذا رميت بسهمك فغاب عنك ، فأدركته فكله ما لم ينن .
(مسلم ١٥٣٢/٣) في كتاب الصيد والذبائح / باب إذا غاب عنه الصيد - حديث (١٩٣١/٩) .
تنبيه : ذكر المصنف رحمه الله : هذا الباب في المنهاج بعد كتاب الجزية كما في المحرّر ، وأكثر الأصحاب في هذا الكتاب وما يعد هنا وفاقاً للمزني ، وخالف المصنف هنا فذكر آخر ربع العبادات تبعاً لطائفة من الأصحاب ، وقال وهو الأنسب وقال ابن قاسم ولعل وجه الأنسبية أن طلب الحلال فرض عين .

(٢) قال الزركشي : يرد على الحصر صور .
أحدها : الجنين في بطن أمه فإن ذكوة أُمه ذكوة له أي والحال أن الذكوة لم يكن في حلقه ولبته .
ثانيها : إذا خرج رأس الجنين فذبحت الأم قبل انفصاله فإنه يحمل كما صرح به البغوي .
ثالثها : الصيد بثقل الجارحة فإنه يحل على الأظهر ولا عقر ولا ذبح .
رابعها : السمك وغيره من حيوان البحر يحل من غير ذكوة فكان ينبغي تقييد المأكول بالبري .

سواء فيه ما يستحلُّه الكتابي ، وما لا .

وحقيقة الكتابي تأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

وفي ذبيحة المتولد بين الكتابي والمجوسية ، قولان ، كمناكحته ، والمناكحة والذبيحة ، لا يفترقان ، إلا أن الأمة الكتابية ، تحل ذبيحتها دون مناكحتها . ولو صاد مجوسي سمكة ، حلَّت ، لأن ميتتها حلال . وكما تحرم ذبيحة المجوسي ، والوثني ، والمرتد ، وغيرهم ممن لا كتاب له ، يحرم صيده بسهم ، أو كلب . ويحرم ما يشارك فيه مسلماً . فلو أمرّا سكيناً على حلق شاة ، أو قطع هذا بعض الحلقوم ، وهذا بعضه ، أو قتلا صيداً بسهم أو كلب ، فهو حرام .

ولو رميا سهمين ، أو أرسلا كلبين ، فإن سبق سهم المسلم أو كلبه ، فقتل الصيد ، أو أنهاه إلى حركة المذبوح ، حل ، كما لو ذبح مسلم شاة ، ثم قدَّها المجوسي ، وإن سبق ما أرسله المجوسي ، أو جرحاه معاً ، أو مرتَّباً ، ولم يذفِّف واحد منهما ، فهلك بهما ، أو لم يعلم أيهما قتله ، فحرام . وقال صاحب « البحر » : متى اشتركا في إمساكه وعقره ، أو في أحدهما ، وانفرد واحد بالآخر ، أو انفرد كل واحد بأحدهما ، فحرام . ولو كان لمسلم كلبان معلَّم وغيره ، أو معلَّمان ، ذهب أحدهما بلا إرسال ، فقتلا صيداً ، فكاشتراك كلبَي المسلم والمجوسي . ولو هرب الصيد من كلب المسلم ، فعارضه كلب مجوسي ، فرده عليه ، فقتله كلب المسلم ، حلَّ ، كما لو ذبح مسلم[1] شاة أمسكها مجوسي ، ولو جرحه مسلم أولاً ، ثم قتله مجوسي ، أو جرحه جرحاً غير مذفِّف ، ومات بالجرحين ، فحرام . فلو كان المسلم أثخنه بجراحته ، فقد ملكه . ويلزم المجوسي قيمته له ، لأنه أفسده بجعله ميتة . ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ، كالذبح بسكِّينه .

قلت : لو أكره مجوسي مسلماً على ذبح شاة ، أو محرم حلالاً على ذبح صيد ، فذبح ، حلَّ ، ذكره الشيخ إبراهيم المرورذي في مسألة الإكراه على القتل . والله أعلم .

فرع : تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح[2] ، وفي غير المميز

---

(١) وفي « ط » المسلم .

(٢) لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلماً ، فاندرج تحت الأدلة كالبالغ .

والمجنون والسكران ، قولان . أحدهما : الحِلُّ[١] ، كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة ، والثاني : المنع ، كنائم بيده سكين وقعت على حلقوم شاة . وصحح الإمام ، والغزالي ، وجماعة ، الثاني . وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب « المهذب » بالحِلِّ .

قلت : الأظهر : الحِلُّ . والله أعلم .

قال صاحب « التهذيب » : فإن كان للمجنون أدنى تمييز ، وللسكران قصد ، حل قطعاً . وتحل ذبيحة الأعمى قطعاً ، لكن تكره . وفي صيده بالكلب والرمي ، وجهان . أصحهما : لا يحل[٢] . ومنهم من قطع به . وقيل : عكسه . والأشبه : أن الخلاف مخصوص بما إذا أخبره بصير بالصيد ، فأرسل السهم أو الكلب . وكذا صورها في « التهذيب » ، وأطلق الوجهين جماعة ، ويجريان في اصطياد الصبي والمجنون[٣] بالكلب والسهم . وقيل : يختصان بالكلب ، ويقطع بالحل في السهم كالذبح .

فرع : الأخرس ، إن كان له إشارة مفهومة ، حلَّت ذبيحته ، وإلا ، فكالمجنون ، قاله في « التهذيب » : ولْتكن سائر تصرفاته على هذا القياس .

قلت : الأصح : الجزم بحل ذبيحة الأخرس الذي لا يُفهم ، وبه قطع الأكثرون[٤] . والله أعلم .

الركن الثاني : الذبيح .

الحيوان ثلاثة أقسام :

---

(١) لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة ، لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم ، وصرح به في التنبيه خوفاً عن عدولهم عن محل الذبح .

(٢) أطلق الصبي وقال في شرح المهذب : الخلاف في صبي لا يميز ، أما المميز فيحل اصطياده بالكلب والسهم قطعاً كالذبح ، ويحتمل مجيء الوجه السابق في دم الحل .

(٣) قال الخطيب : وقول الروضة وأصلها أن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وإن جرى ابن المقري على الاتحاد . (مغني المحتاج ٤/٢٦٧) .

(٤) قال المصنف في شرح المهذب : أولى الناس بالزكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابيّ ، ثم المجنون والسكران ، وقيل : والصبي غير المميز في معنى الأخيرين .

الأول : ما لا يؤكل . والثاني : مأكول يحل ميِّته . والثالث : مأكول ، لا يحل ميِّته .

فالأول : ذبحه كموته . والثاني : كالسمك والجراد ، ولا حاجة إلى ذبحه . وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يُشَقَّ جوفها ويُخرَج ما فيه ؟ فيه وجهان . وجه الجواز : عسر تتبُّعها ، وعلى المسامحة بها جرى الأولون . قال الروياني : بهذا أُفتي ، ورجيعها طاهر عندي ، وهو اختيار القفال[١] .

ولو وجدت سمكة في جوف سمكة ، فهي حلال ، كما لو ماتت حتف أنفها ، بخلاف ما لو ابتلعت طائراً فوجد ميتاً في جوفها ، لا يحل .

ولو تقطعت السمكة في جوف سمكة ، وتغير لونها ، لم تحل على الأصح ، لأنها كالروث والقيء . ويكره ذبح السمك ، إلا أن يكون كبيراً يطول بقاؤه ، فيستحب ذبحه على الأصح ، إراحة له . وقيل : يستحب تركه ليموت بنفسه[٢] . ولو ابتلع سمكة حية ، أو قطع فلقة منها ، لم يحرم على الأصح ، لكن يكره .

قلت : وطرَّدوا الوجهين في الجراد . ولو ذبح مجوسي سمكة ، حلَّت . ولو قلى السمك قبل موته ، فطرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب ، قال الشيخ أبو حامد : لا يحل فعله ، لأنه تعذيب . وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية : أنه حرام . وعلى إباحة ذلك ، يباح هذا . والله أعلم .

أما القسم الثالث : فضربان .

مقدور على ذبحه ، ومتوحش .

فالمقدور عليه : لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبَّة ، كما سبق في كتاب الأضحية ، وسواء الإنسي والوحشي إذا ظفر به .

وأما المتوحش ، كالصيد ، فجميع أجزائه مذبح ما دام متوحشاً . فلو رماه بسهم ، أو أرسل عليه جارحة ، فأصاب شيئاً من بدنه ومات ، حل بالإجماع ، ولو توحش إنسي ، بأن ندّ بعير ، أو شردت شاة ، فهو كالصيد ، يحل بالرمي إلى غير

---

(١) لم يصرح بترجيح وكلامه يشعر بترجيح الحل لأنه علله وعزاه لفتوى الروياني وعن الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب المنع ونقله في الشامل عن الأصحاب ثم أشار إلى أنه ينبغي العفو عنه للمشقة .

(٢) الترجيح من عند الشيخ من غير أن يميزه .

مذبحه ، وبإرسال الكلب عليه ، ولو تردّى بعير في بئر ، ولم يمكن قطع حلقومه ، فهو كالبعير النَّادِّ في حله بالرمي . وهل يحل بإرسال الكلب ؟ وجهان . أصحهما عند صاحب « البحر » : التحريم ، واختار البصريون الحِل .

قلت : الأصح : تحريمه . وصححه أيضاً الشاشي . والله أعلم .

وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات ، بل متى تيسَّر اللحوق بعدْوٍ ، أو استعانة بمن مسك الدابة ، فليس ذلك توحشاً ، ولا يحل إلا بالذبح في المذبح . ولو تحقق الشرود ، وحصل العجز في الحال ، فقد أطلق الأصحاب : أن البعير كالصيد ، لأنه قد يريد الذبح في الحال ، فتكليفه الصبر إلى القدرة ، يشق عليه . قال الإمام : والظاهر عندي : أنه لا يلحق بالصيد بذلك ، لأنها حالة عارضة قريبة الزوال[1] ، لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مسبعة ، فهو حينئذ كالصيد . وإن كان يؤدي إلى موضع لصوص وغصَّاب مترصدين ، فوجهان .

والفرق أن تصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان . والمذهب : ما قدمناه عن الأصحاب .

ثم في كيفية الجرح المفيد للحل في النادِّ والمتردِّي ، وجهان . أصحهما وبه أجاب الأكثرون : يكفي جرح يفضي إلى الزهوق كيف كان . والثاني : لا بد من جرح مذفِّف ، واختاره القفال ، والإمام .

فصل : إذا أرسل سلاحاً ، كسهم ، وسيف ، وغيرهما ، أو كلباً معلَّماً على صيد ، فأصابه ، ثم أدرك الصيد حياً ، نظر ، إن لم يبق فيه حياة مستقرة ، بأن كان قطع حلقومه ومريَّه ، أو أجافه ، أو خرق أمعاءه ، فيستحب أن يمرَّ السكين على حلقه ليريحه . فإن لم يفعل ، وتركه حتى مات ، فهو حلال ، كما لو ذبح شاة فاضطربت أو عدت . وإن بقيت فيه حياة مستقرة ، فله حالان .

أحدهما : أن يتعذر ذبحه بغير تقصير من صائده حتى يموت ، فهو حلال أيضاً ، للعذر .

---

(١) قال الزركشي : ما ذكره من تعليل إطلاق الأصحاب أن البعير الناد كالصيد لأنه قد يريد الذبح في الحال يقتضي اختصاص ذلك بالمالك أو ما دونه وبه خصص بعضهم فقال : ينبغي أن لا يحل أي لغير المالك لأنه رخصة ثم قال : وهذا لا يصح بل الظاهر أنه لا فرق إلى آخر ما ذكره . خ ك .

والثاني : أن لا يتعذر ذبحه ، فتركه حتى مات ، أو تعذر بتقصيره ، فمات ، فهو حرام ، كما لو تردى بعير فلم يذبحه حتى مات .

فمن صور الحال الأول ، أن يُشغل بأخذ الآلة وسلِّ السكين ، فيموت قبل إمكان ذبحه .

ومنها : أن يمتنع بما فيه من بقية قوَّة ، ويموت قبل قدرته عليه .

ومنها : أن لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه .

ومن صور الثاني : أن لا يكون معه آلة ذبح ، أو تضيع آلته منه ، فلو نشبت في الغمد ، فلم يتمكن من إخراجها حتى مات ، فهو حرام على الصحيح ، لأن حقه أن يستصحب غمداً يواتيه . وقال أبو علي بن أبي هريرة ، والطبري : يحل .

ولو غصبت الآلة ، فالصيد حرام على الأصح . والثاني : تحل كما لو لم يصل إلى الصيد لسبُع حائل حتى مات ، قال الروياني : ولو اشتغل بطلب المذبح فلم يجده حتى مات ، فهو حلال ، لأنه لا بد منه ، بخلاف ما لو اشتغل بتحديد السكين ، لأنه يمكن تقديمه .

ولو كان يمر ظهر السكين على حلقه غلطاً ، فمات ، فحرام ، لأنه تقصير . ولو وقع الصيد منكساً ، واحتاج إلى قلبه ليقدر على الذبح ، فمات ، أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة ، فمات ، فحلال . ولو شك بعد موت الصيد ، هل تمكن من ذكاته فيحرم ، أم لم يتمكن فيحل ؟ فقولان . أظهرهما : يحل .

وهل يشترط العدْو إلى الصيد إذا أصابه السهم أو الكلب ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، لأنه المعتاد في هذه الحالة ، لكن لا يكلَّف المبالغة بحيث يفضي إلى ضرر ظاهر . وأصحهما : لا ، بل يكفي المشي .

وعلى هذا ، فالصحيح الذي قطع به الصيدلاني ، وصاحب « التهذيب » وغيرهما : أنه لو كان يمشي على هينته ، فأدركه ميتاً ، حل وإن كان لو أسرع لأدركه حياً . وقال الإمام : عندي أنه لا بد من الإسراع قليلاً ، لأن الماشي على هينته ، خارج عن عادة الطلب . فإن شرطنا العَدْو ، فتركه ، فصادف الصيد ميتاً ولم يدر أمات في الزمن الذي يسع العدو ، أم بعده ، فينبغي أن يكون على القولين ، فيما إذا

شك في التمكن من الذكاة .

فرع : لو رمى صيداً فقدّه قطعتين متساويتين أو متفاوتتين ، فهما حلال .

ولو أبان منه ـ بسيف أو غيره ـ عضواً ، كيد ورجل ، نظر ، إن أبانه بجراحة مذفّفة ومات في الحال ، حل العضو وباقي البدن . وإن لم يذفّفه فأدركه وذبحه ، أو جرحه جرحاً آخر مذففاً ، فالعضو حرام ، لأنه أبين من حيٍّ ، وباقي البدن حلال . وإن أثبته بالجراحة الأولى ، فقد صار مقدوراً عليه ، فتعين ذبحه ، ولا تجزىء سائر الجراحات .

ولو مات من تلك الجراحة بعد مضي زمن ، ولم يتمكن من ذبحه ، حل باقي البدن ، ولم يحل العضو على الأصح ، لأنه أبين من حي . فهو كمن قطع ألية شاة ثم ذبحها ، لا تحل الألية قطعاً . والثاني : تحل ، لأن الجرح كالذبح للجملة ، فتبعها العضو . وإن جرحه جراحة أخرى والحالة هذه ، فإن كانت مذفّفة ، فالصيد حلال ، والعضو حرام ، وإلا ، فالصيد حلال أيضاً ، والعضو حرام على الصحيح ، لأن الإبانة لم تتجرد ذكاة للصيد .

الركن الثالث : آلة الذبح والاصطياد .

هي ثلاثة أقسام .

الأول : المحدَّدات الجارحة بحدِّها من الحديد ، كالسيف ، والسكين ، والسهم ، والرمح ، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدَّد ، أو القصب أو الزجاج أو الحجر ، فيحصل الذبح بجميعها ، ويحل الصيد المقتول بها ، إلا الظفر والسن وسائر العظام[1] ، فإنه لا يحل بها ، سواء عظم الآدمي وغيره ، المتصل والمنفصل .

---

(١) لما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إنّا لاقو العدو غداً وليست معنا مُدىً أفنذبح بالقصب ؟ قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ، وسأحدثك عنه . أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبش ، وأصابوا إبلاً وغنماً فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا » .

(أخرجه البخاري ١٣١/٥) كتاب الشركة ـ حديث (٢٤٨٨) ، (ومسلم ١٥٥٨/٣) كتاب الأضاحي / حديث (١٩٦٨/٢٠) .

وفي وجه[١] : أن عظم المأكول تحصل الذكاة به ، وهو شاذ ضعيف .

ولو ركَّب عظماً على سهم ، وجعله نصلاً له ، فقتل به صيداً ، لم يحل على المشهور .

القسم الثاني : الآلات المثقَّلات ، إذا أثّرت بثقلها دقّاً أو خنقاً ، لم يحل الحيوان ، وكذا المحدَّد إذا قتل بثقله ، بل لا بد من الجرح .

فيحرم الطير إذا مات ببندقة رمي بها ، خدشته ، أم لا ، قطعت رأسه ، أم لا .

ولو وقع صيد في بئر محفورة له ، فمات بالانصدام ، أو الخنق بأحبولة منصوبة له ، أو كان رأس الحبل بيده ، فجره ومات الصيد ، أو مات بسهم لا نصل فيه ولا حد له ، أو بثقل السيف ، أو مات الطير الضعيف بإصابة عرض السهم ، أو قتل بسوط ، أو عصا ، فكلُّه حرام .

ولو ذبح بحديدة لا تقطع ، لم يحل ، لأن القطع هنا بقوة الذابح وشدة الاعتماد ، لا بالآلة . ولو خسق فيه العصا ونحوه ، حكى الروياني : أنه إن كان محدداً يمور مَوْر السلاح ، فهو حلال . وإن كان لا يمور إلا مستكرَهاً ، نظر ، إن كان العُود خفيفاً قريباً من السهم ، حل . وإن كان ثقيلاً ، لم يحل .

فرع : إذا لم يجرح الكلب الصيد ، لكن تحامل عليه ، فقتله بضغطته ، حل على الأظهر[٢] .

فرع : إذا مات الصيد بشيئين : محرَّمٍ ، ومبيحٍ ، بأن مات بسهم وبندقة أصاباه من رامٍ أو راميين ، أو يصيب الصيد طرف من النصل ، فيجرحه ويؤثر فيه عرض السهم في مروره فيموت منهما ، أو يرمي إلى صيد سهماً فيقع على طرف سطح ، ثم يسقط منه ، أو على جبل فيتدهور منه ، أو يقع في ماء ، أو على شجر فينصدم بأغصانه ، أو يقع على محدد من سكين وغيره ، فكل هذا حرام[٣] .

---

(١) وحكى شذوذ هذا الوجه في شرح المهذب وقال : وهو غلط .

(٢) لعموم قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ . ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح .
والثاني : يحرم كالقتل بثقل السيف أو الرمح .
ومحل الخلاف إذا لم تجرحه ، أما إذا جرحته ثم تحاملت عليه فقتلته ، فإنه يحل قطعاً .

(٣) تغليباً للمحرم لأنه الأصل في الميتات .

ولو تدحرج المجروح من الجبل من جنب إلى جنب ، حل ، ولا يضر ذلك ، لأنه لا يؤثر في التلف . وإن أصاب السهم الطائر في الهواء فوقع على الأرض ومات ، حل ، سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده ، لأنه لا بد من الوقوع ، فعفي عنه ، كما لو كان الصيد قائماً فأصابه السهم ووقع على جنبه وانصدم بالأرض ومات ، فإنه يحل .

ولو زحف قليلاً بعد إصابة السهم ، فهو كالوقوع على الأرض ، فيحل . ولو لم يجرحه السهم في الهواء ، لكن كسر جناحه فوقع ومات ، فحرام ، لأنه لم يصبه جرح يُحال الموت عليه . ولو كان الجرح خفيفاً لا يؤثر مثله ، لكن عطّل جناحه فسقط ومات ، فحرام .

ولو جرحه السهم في الهواء فوقع في بئر ، إن كان فيها ماءٌ ، فقد سبق بيانه ، وإلا ، فهو حلال ، وقعر البئر كالأرض .

والمراد : إذا لم تصادمه جدران البئر . ولو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فوقع على الأرض ومات ، حل . وإن وقع على غصن ثم على الأرض ، لم يحل . وليس الانصدام بالأغصان ، أو بأحرف الجبل عند التدهور من أعلاه ، كالانصدام بالأرض ، فإن ذلك الانصدام ليس بلازم ولا غالب ، والانصدام بالأرض ، لازم .

وللإمام احتمال في الصورتين ، لكثرة وقوع الطير على الشجر ، والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه .

فرع : إذا رمي طير الماء ، إن كان على وجه الماء فأصابه ومات ، حل ، والماء له كالأرض ، وإن كان خارج الماء ، ووقع فيه بعد إصابة السهم ، ففي حله وجهان ذكرهما في « الحاوي » . وقطع في « التهذيب » : بالتحريم .

وفي شرح « مختصر الجويني » : بالحل . فلو كان الطائر في هواء البحر ، قال في « التهذيب » : إن كان الرامي في البرِّ ، لم يحل . وإن كان في السفينة في البحر ، حل .

فرع : جميع ما ذكرنا فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة

المذبوح . فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمريء ، أو غيره ، فقد تمت ذكاته ، ولا أثر لما يعرض بعده .

فرع : لو أرسل كلب في عنقه قلادة محدَّدة ، فجرح الصيد بها ، حل كما لو أرسل سهماً ، قاله في « التهذيب » . وقد يفرّق بأنه قصد بالسهم الصيد ، ولم يقصده بالقلادة[١] .

القسم الثالث : الجوارح ، فيجوز الاصطياد بجوارح السباع ، كالكلب ، والفهد والنمر ، وغيرها[٢] . وبجوارح الطير ، كالبازي ، والشاهين ، والصقر . وفي وجه يحكى[٣] عن أبي بكر الفارسي : لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود ، وهو شاذ ضعيف .

والمراد بجواز الاصطياد بها : أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً ، أو في حركة المذبوح ، حل أكله .

ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان ، مقام الذبح في المقدور عليه .

وأما الاصطياد بمعنى إثبات الملك ، فلا يختص ، بل يحصل بأي طريق تيسَّر .

ثم يشترط لحل ما قتله الجوارح ، كون الجارح معلَّماً ، فإن لم يكن معلَّماً ، لم يحل ما قتله . فإن أدرك وفيه حياة مستقرة ، ذكاه كغيره .

ويشترط في كون الكلب معلّماً ، أربعة أمور .

أحدها : أن ينزجر بزجر صاحبه ، كذا أطلقه الجمهور ، وهو المذهب . وقال

---

(١) ورجح الشيخ في شرح المهذب ما قاله البغوي ، وعلل ذلك بأن القصد لا يشترط في الذبح .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ .

(٣) حكاه عنه الروياني والرافعي وغيرهما ، وقال الشيخ في شرح المهذب : بل هو باطل ، وقال الغزالي في الوسيط فريسة الفهد والنمر حرام ، وغلطه الشيخ في شرح المهذب وقال : وليس وجهاً في المهذب ، بل لها حكم الكلب في الاصطياد بلا خلاف ، ونص الشافعي رحمه الله ومختصر المزني وجميع الأصحاب في جميع الطرق .

الإمام : يعتبر ذلك في ابتداء الأمر . فأما إذا انطلق واشتد عدْوُه .

في اشتراطه وجهان . أصحهما : يشترط[١] .

الثاني : أن يسترسل بإرساله . ومعناه : أنه إذا أغري بالصيد هاج .

الثالث : أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ، ولا يخلِّيه .

الرابع : أن لا يأكل منه على المشهور[٢] . وفي قول شاذ[٣] : لا يضر الأكل .
هـذا حكم الكلب ، وما في معنـاه من جوارح السِّبـاع . وذكر الإمـام : أن ظاهـر المذهب : أنه يشترط أيضاً أن ينطلق بإطلاق صاحبه ، وأنه لو انطلق بنفسه ، لم يكن معلَّماً . ورآه الإمام مشكلاً ، من حيث ان الكلب على أي صفة كان ، إذا رأى صيداً بالقرب منه وهو على كَلَب الجوع ، يبعد انكفافه .

وأما جوارح الطير ، فيشترط فيها أن تهيج عند الإغراء أيضاً .

ويشترط ترك أكلها من الصيد أيضاً على الأظهر[٤] . قال الإمام : ولا يطمع في انزجارها بعد الطيران ، ويبعد أيضاً اشتراط انكفافها في أول الأمر .

ثم في الفصل مسائل .

إحداها : الأمور المشترطة في التعليم ، يشترط تكـررها ليغلب على الـظن تأدُّب الجارحة .

والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح ، على الصحيح الذي اقتضاه كلام الجمهور . وقيل : يشترط تكرره ثلاث مرات . وقيل : مرتين[٥] .

الثانية : إذا ظهر أنه معلَّم ، ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده ، ففي حل ذلك الصيد قولان . أظهرهما : لا يحل .

قال الإمام :وددت لو فصل فاصل بين أن ينكفَّ زماناً ثم يأكل ، وبين أن يأكل

---

(١) كما قاله الجمهور .

(٢) وعبر الشيخ في شرح المهذب بالمذهب وقال وبه قطع الشيرازي والجمهور وهو المعروف من نصوص الشافعي .

(٣) قال الشيخ في شرح المهذب : ليس بشيء .

(٤) وعبر في الشرح بالمهذب وقال وبه قطع الشيرازي وكثيرون ، وحكى إمام الحرمين والخراسانيون فيه قولين .

(٥) وصحح الشيخ في الشرح الأول .

بنفس الأخذ ، لكن لم يتعرضوا له .

قلت : فصّل الجرجاني وغيره فقالوا : إن أكل عقيب القتل ، ففيه القولان ، وإلا ، فيحل قطعاً . والله أعلم .

فإذا قلنا بالتحريم ، فلا بد من استئناف التعليم ، ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل[١] ، فإذا قلنا بالحل ، فتكرر أكله وصار عادة له ، حرم الصيد الذي أكل منه بلا خلاف .

وفي تحريم الصيود التي أكل منها من قبلُ ، وجهان ، وقد ترجَّح منهما التحريم .

قال في « التهذيب » : إذا أكل من الصيد الثاني ، حرم .

وفي الأول ، الوجهان . وإذا أكل من الثالث ، حرم ، وفيما قبله ، الوجهان .

وهذا ذهاب إلى أن الأكل مرتين ، يخرجه عن كونه معلَّماً .

وقد ذكرنا خلافاً في تكرر الصفات التي يصير بها معلَّماً ، ويجوز أن يفرَّق بينهما بأن أثر التعليم في الحل ، وأثر الأكل في التحريم ، فعملنا بالاحتياط فيهما .

وعلى هذا ، لو عرفنا كونه معلَّماً ، لم ينعطف الحل على ما سبق بلا خلاف . وفي انعطاف التحريم ، الخلاف المذكور .

ولو لعق الكلب الدم ، لم يضر على المذهب[٢] .

وأشار الإمام إلى وجه ضعيف .

ولو أكل حشوة الصيد ، فطريقان[٣] . أصحهما : على قولي اللحم . والثاني : القطع بالحل ، لأنها غير مقصود كالدم[٤] .

ولو لم يسترسل عند الإرسال ، أو لم ينزجر عند الزجر ، فينبغي أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلَّماً ، الخلاف في الأكل .

---

(١) وهذا لا خلاف فيه عندنا ، واتفق الأصحاب على ذلك .

(٢) وصوبه في الشرح وقال : ونص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب في جميع الطرق وحكى قول إمام الحرمين والغزالي في البسيط وقال بشذوذه .

(٣) حكاهما البغوي .

(٤) فأشبهت الدم .

قال القفال : لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع ، وصار يقاتل دونه ، فهو كالأكل .

وجوارح الطير إذا أكلت منه ، وقلنا : يشترط في التعليم تركها الأكل ، فطريقان . أصحهما : طرد القولين كالكلب . والثاني : القطع بالحل .

الثالثة : مَعَضُّ الكلب من الصيد نجس ، يجب غسله سبعاً مع التعفير كغيره . فإذا غسل ، حل أكله ، هذا هو المذهب . وقيل : إنه طاهر . وقيل : نجس يعفى عنه ويحل أكله بلا غسل . وقيل : نجس لا يطهر بالغسل ، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه ، لأنه يتشرَّب لعابه ، فلا يتخلله الماء .

قال الإمام : وهذا القائل ، يطرِّد ما ذكره في كل لحم ، وما في معناه بعَضَّة الكلب ، بخلاف موضع يناله لعابه بغير عضٍّ . وقيل : إن أصاب ناب الكلب عِرْقاً نضّاخاً بالدم ، سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد ، ولم يحل أكله . قال الإمام : هذا غلط ، لأن النجاسة وإن اتصلت بالدم ، فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم ، ثم الدم إذا كان يفور ، امتنع غوص النجاسة فيه ، كالماء المتصعّد من فوّارة ، إذا وقعت نجاسة على أعلاه ، لم ينجس ما تحته .

فرع : ذكرنا أن النمر والفهد ، كالكلب في حلِّ ما قتلاه . وهكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه[١] والأصحاب . وذكر الإمام : أن الفهد يبعد فيه التعلُّم ، لأنفته وعدم انقياده . فإن تصور تعلُّمه على ندور ، فهو كالكلب . وهذا الذي قاله ، لا يخالف ما قاله الشافعي رضي الله عنه[٢] والأصحاب . وفي كلام الغزالي ما يوهم خلاف هذا ، وهو محمول على ما ذكره الإمام ، فلا خلاف فيه[٣] .

الركن الرابع : نفس الذبح ، وعقر الصيد .

أما نفس الذبح ، فسبق في باب الأضحية .

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) قال الشيخ في الشرح : أما استبعاد الغزالي تعلمها ، فلا يقبل لأن الاصطياد بالفهود المعلمة كثير مشهور مشاهد ، والنمر إذا أخذ صغيراً تيسر تعليمه فحصل أنه لا خلاف في جوازه .

وأما العقر الذي يبيح الصيد بلا ذكاة ، فهو الجرح المقصود المزهق الوارد على حيوان وحشي .

أما الجرح فيخرج عنه الخنق والوقذ ونحوهما . وأما القصد ، فله ثلاث مراتب .

الأولى : قصد أصل الفعل الجارح . فلو كان في يده سكين ، فسقط فانجرح به صيد ، ومات ، أو نصب سكيناً أو منجلاً أو حديدة فانعقر به صيد ومات ، أو كان في يده سكين فاحتكت بها شاة ، فانقطع حلقومها ، أو وقعت على حلقها فقطعته ، فهي حرام . وحكي وجه عن أبي إسحاق : أنه تحل الشاة في صورة وقوع السكين من يده ، ولا شك أن الصيد في معناها ، وهذا الوجه شاذ ضعيف ولو كان في يده حديدة فحركها ، وحكَّت الشاة أيضاً حلقها بالحديدة فحصل انقطاع حلقها بالحركتين ، فهي حرام .

فرع : إذا استرسل الكلب المعلّم بنفسه ، فقتل صيداً ، فهو حرام[1] . فلو أكل منه ، لم يقدح ذلك في كونه معلّماً ، فلا خلاف ، وإنما يعتبر الإمساك إذا أرسله صاحبه . ولو زجره صاحبه لمّا استرسل ، فانزجر ووقف ، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد ، حل بلا خلاف . وإن لم ينزجر ومضى على وجهه ، لم يحل ، سواء زاد عدْوه وحدَّته ، أم لا . فلو لم يزجره ، بل أغراه ، فإن لم يزد عدْوه ، فحرام . وكذا إذا زاد على الأصح . فإن كان الإغراء وزياد العدْو بعدما زجره ، فلم ينزجر ، فعلى الوجهين ، وأولى بالتحريم ، وبه قطع العراقيون .

ولو أرسل مسلم كلباً ، فأغراه مجوسي فازداد عدْوه ، فإن قلنا في الصورة السابقة : لا ينقطع حكم الاسترسال ، ولا يؤثر الإغراء ، حل هنا . ولا يؤثر إغراء المجوسي . وإن قطعناه ، وأحلنا على الإغراء ، لم يحل هنا ، كذا ذكر الجمهور هذا البناء . وقطع في « التهذيب » : بالتحريم . واختاره القاضي أبو الطيب ، لأنه قطعٌ للأول أو مشاركة ، وكلاهما يحرّمه .

---

(١) بالإجماع ، وبه قال ربيعة ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ، قال العبدري هو قول الفقهاء كافة ، وقال الأصم : يحل ، قال ابن المنذر وعطاء والأوزاعي : يؤكل إن كان إخراجه للصيد .

ولو أرسل مجوسي كلباً فأغراه مسلم[١] ، فازداد عدْوه ، فوجهان بناءً على عكس ما تقدم ، ومنهم من قطع بالتحريم .

ولو أرسل مسلم كلبه ، فزجره فضولي فانزجر ، ثم أغراه فاسترسل ، فأخذ صيداً ، فلمن يكون الصيد ؟ وجهان . أصحهما : للغاصب . ولو زجره فلم ينزجر ، فأغراه ، أو لم يزجره ، بل أغراه وزاد عدْوه ، وقلنا : الصيد للغاصب ، خرِّج على الخلاف في أن الإغراء يقطع حكم الابتداء ، أم لا ؟ إن قلنا : لا ، وهو الأصح ، فالصيد لصاحب الكلب ، وإلا ، فللغاصب الفضولي . قال الإمام : ولا يمتنع تخريج وجه باشتراكهما .

فرع : لو أصاب السهم الصيد بإعانة الريح ، وكان يقصر عنه لولا الريح ، حل قطعاً ، لأنه لا يمكن الاحتراز عن هبوبها ، هكذا صرح به الأصحاب كلُّهم ، وأبدى الإمام فيه تردداً .

ولو أصاب الأرض أو انصدم بحائط ثم ازدلف وأصاب الصيد ، أو أصاب حجراً فنبا عنه وأصاب الصيد ، أو نفذ فيه إلى الصيد ، أو كان الرامي في نزع القوس فانقطع الوتر وصدم الفُوقَ فارتمى السهم وأصاب الصيد ، حل على الأصح .

المرتبة الثانية : قصد جنس الحيوان ، فلو أرسل سهماً في الهواء ، أو فضاء من الأرض ، لاختبار قوته ، أو رمى إلى هدف ، فاعترض صيد فأصابه وقتله ، وكان لا يخطر له الصيد ، أو كان يراه ، ولكن رمى إلى الهدف ، أو ذئب ، ولا يقصد الصيد فأصابه ، لم يحل على الأصح المنصوص ، لعدم قصده . ولو كان يجيل سيفه فأصاب عنق شاة وقطع الحلقوم والمريء من غير علم بالحال ، فقطع الإمام وغيره : بأنها ميتة قد يجيء في هذا الخلاف وأيضاً الوجه المنقول فيما لو وقع السكين من يده .

ولو أرسل كلباً حيث لا صيد ، فاعترض صيد فقتله ، لم يحل على المذهب .

---

(١) وفي صيد المجوسي بكلبه المعلم وسهمه حرام عندنا، قال ابن المنذر وبه قال جمهور العلماء منهم عطاء وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق .
قال ابن المنذر وقال أبو ثور فيها قولان أحدهما كقول الجمهور والناس تحل ذبائحهم ولهم كتاب .

وفي « الكافي » للروياني وغيره : فيه وجهان .

ولو رمى ما ظنّه حجراً ، أو جرثومة ، أو آدمياً معصوماً ، أو غير معصوم ، أو خنزيراً ، أو حيواناً آخر محرماً ، فكان صيداً فقتله ، أو ظنه صيداً غير مأكولٍ فكان مأكولاً ، أو قطع في ظلمة ما ظنه ثوباً ، فكان حلق شاة ، فانقطع الحلقوم والمريء ، أو أرسل كلباً إلى شاخص يظنه حجراً ، فكان صيداً ، أو لم يغلب على ظنه شيء من ذلك ، أو ذبح في ظلمة حيواناً يظنه محرَّماً ، فبان أنه ذبح شاة ، حل جميع ذلك على الصحيح .

ولو رمى إلى شاته الربيطة سهماً جارحاً ، فأصاب الحلقوم والمريء وفاقاً ، وقطعهما ، ففي حل الشاة مع القدرة على ذبحها احتمال للإمام ، وقال : ويجوز أن يفرَّق بين أن يقصد المذبح بسهمه ، وبين أن يقصد الشاة فيصيب المذبح .

قلت : الأرجح : الحل . والله أعلم .

المرتبة الثالثة : قَصْد عين الحيوان ، فإذا رمى صيداً يراه ، أو لا يراه ، لكن يحس به في ظلمة ، أو من وراء حجاب ، بأن كان بين أشجار ملتفة وقصده ، حل ، فإن لم يعلم به ، بأن رمى وهو لا يرجو صيداً فأصاب صيداً ، ففيه الخلاف السابق في المرتبة الثانية . وإن كان يتوقع صيداً ، فبنى الرمي عليه ، بأن رمى في ظلمة الليل[1] وقال : ربما أصبت صيداً فأصابه ، فأوجه . أصحها : التحريم . والثاني : يحل . والثالث : إن توقعه بظن غالب ، حل ، وإن كان مجرد تجويز ، حرم . ولو رمى إلى سرب من الظباء ، أو أرسل كلباً فأصاب واحدة منها ، فهي حلال قطعاً .

ولو قصد منها ظبية بالرمي ، فأصاب غيرها ، فأوجه . أصحها : الحل مطلقاً . والثاني : التحريم . والثالث : إن كان حالة الرمي يرى المصاب حل ، وإلا ، فلا . والرابع : إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه ، حل ، وإلا ، فلا . ومنهم من قطع بالحل ، وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدها إلى غيرها ، أم لا . ولو رمى شاخصاً يعتقده حجراً ، وكان حجراً ، فأصاب ظبية ، لم تحل على الأصح ، قطع به[2] الصيدلاني وغيره . وإن كان الشاخص صيداً ، ومال السهم عنه وأصاب

---

(١) سقط من « ط » .

(٢) في « ط » وبه قطع .

صيداً آخر ، ففيه الوجهان ، وأولى بالحل .

ولو رمى شاخصاً ظنه خنزيراً ، وكان خنزيراً أو صيداً فلم يصبه ، وأصاب ظبية ، لم يحل على الأصح فيهما ، لأنه قصد محرماً . والخلاف فيما إذا كان خنزيراً أضعف . ولو رمى شاخصاً ظنه صيداً ، فبان حجراً أو خنزيراً ، أو أصاب السهم صيداً ، قال في « التهذيب » : إن اعتبرنا ظنه فيما إذا رمى ما ظنه حجراً ، فكان صيداً ، وأصاب السهم صيداً آخر ، وقلنا بالتحريم ، فهنا يحل الصيد الذي أصابه . وإن اعتبرنا الحقيقة ، وقلنا بالحل هناك ، حرم هنا .

وأما إذا أرسل كلباً على صيد ، فقتل صيداً آخر ، فينظر ، إن لم يعدل عن جهة الإرسال ، بل كان فيها صيود ، فأخذ غير ما أغراه عليه ، حل على الصحيح كما في السهم ، وإن عدل إلى جهة أخرى ، فأوجه . أصحها : الحل ، لأنه تعسر تكليفه ترك العدول ، ولأن الصيد لو عدل فتبعه ، حل قطعاً . والثاني : يحرم . والثالث وهو اختيار « صاحب الحاوي » : إن خرج عادلاً عن الجهة ، حرم ، وإن خرج إليها ففاته الصيد ، فعدل إلى غيرها وصاد ، حل ، لأنه يدل على حذقه حيث لم يرجع خائباً . وقطع الإمام بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله واختياره بأن امتد في جهة الإرسال زماناً ثم ثار صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر .

وأما كون الجرح مزهقاً ، فيخرج منه ما لو مات بصدمة أو افتراس سبع ، أو أعان ذلك الجرح غيره على ما بيَّنا في نظائره ، فلا يحل .

ولو غاب عنه الكلب والصيد ، ثم وجده ميتاً ، لم يحل على الصحيح ، لاحتمال موته بسبب آخر ، ولا أثر لتضمخه بدمه ، فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى . وإن جرحه فغاب ، ثم أدركه ميتاً ، فإن انتهى بالجرح[1] إلى حركة المذبوح بالجرح ، حل ، ولا أثر لغيبته . وإن لم ينته ، فإن وجد في ماءٍ ، أو وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى ، لم يحل . وإن لم يكن عليه أثر آخر ، فثلاث طرق . أحدها : يحل قطعاً . والثاني : يحرم قطعاً . وأصحها على قولين . أظهرهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم : التحريم . وأظهرهما عند صاحب

(١) سقط في « ط » .

« التهذيب » : التحليل ، وتسمى هذه : مسألة الإنماء .

قلت : الحل أصح دليلاً . وصححه أيضاً الغزالي في « الإحياء » : وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة(١) ، ولم يثبت في التحريم شيء ، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث . والله أعلم .

فصل : تستحب التسمية عند الذبح ، وعند إرسال الكلب والسهم . وقد سبق بيان ذلك ، وما يتفرع عليه ، في باب الأضحية .

فصل في بيان ما يملك به الصيد : يملك بطرق .

منها : أن يضبطه بيده ، ولا يعتبر قصد التملك في أخذه بيده ، حتى لو أخذ صيداً لينظر إليه ، ملكه . ولو سعى خلف صيد فوقف الصيد للإعياء ، لم يملكه حتى يأخذه بيده .

ومنها : أن يجرحه جراحة مذففة ، أو يرميَه فيثخنه ويزمنه ، فيملكه ، وكذا إن كان طائراً فكسر جناحه ، فعجز عن الطيران والعدْو جميعاً . ويكفي للتملك إبطال شدة العدْو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه . ولو جرحه فعطش فثبت ، لم يملكه إن كان العطش لعدم الماء . وإن كان لعجزه عن الوصول إلى الماء ، ملكه ، لأن عجزه بالجراحة .

ومنها : وقوعه في شبكة منصوبة له . فلو طرده طارد فوقع في الشبكة ، فهو لصاحب الشبكة ، لا للطارد . وفي « الحاوي » : أنه ولو وقع في شبكة ثم تقطعت فأفلت الصيد ، فإن كان ذلك بقطع الصيد الواقع ، عاد مباحاً ، فيملكه من صاده ، وإلا ، فهو باقٍ على ملك صاحب الشبكة ، فلا يملكه غيره . وقال الغزالي في

---

(١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى ، فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه فكله ، وإن كان أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله ، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » .
(أخرجه البخاري ١/ ٢٧٩) ـ كتاب الوضوء / حديث (١٧٥) .
(ومسلم ٣/٥٣١) كتاب الصيد والذبائح (٦/١٩٢٩) .

« الوسيط » في باب النثر : لو وقع في شبكته فأفلت ، لم يزل ملكه على الصحيح[1] .

ومنها : إذا أرسل كلباً فأثبت صيداً ، ملكه ، فلو أرسل سبُعاً آخر فعقره وأثبته ، قال في « الحاوي » : إن كان له يد على السبُع ، ملكه كإرسال الكلب ، وإلا ، فلا . وإن أفلت الصيد بعد ما أخذه الكلب ، ففي « البحر » : أن بعض الأصحاب قال : إن كان ذلك قبل أن يدركه صاحبه ، لم يملكه ، وإلا ، فوجهان ، لأنه لم يقبضه ، ولا زال امتناعه .

قلت : أصحهما : لا يملكه . والله أعلم .

ومنها : إذا ألجأه إلى مضيق لا يقدر على الانفلات منه ، ملكه . وذلك بأن يدخله بيتاً ونحوه . وقد يرجع جميع هذا إلى شيء واحد ، فيقال : سبب ملك الصيد إبطال امتناعه ، وحصول الاستيلاء عليه ، وذلك يحصل بالطرق المذكورة .

فرع : لو توحَّل صيد بمزرعته وصار مقدوراً عليه ، فوجهان . أحدهما : يملكه كما لو وقع في شبكته . وأصحهما : لا ، لأنه لا يقصد بسقي الأرض الاصطياد . قال الإمام : الخلاف فيما إذا لم يكن سقى الأرض بما يقصد به توحل الصيود ، فإن كان يقصد ، فهو كنصب الشبكة . ولم يتعرض الروياني لمزرعة الشخص ، بل قال : لو توحل وهو في طلبه ، لم يملكه ، لأن الطين ليس من فعله ، فلو كان هو أرسل الماء في الأرض ، ملكه ، لأن الوحل حصل بفعله ، فهو كالشبكة . ويشبه أن يرجع هذا إلى ما ذكره الإمام من قصد الاصطياد بالسقي .

ولو وقع صيد في أرضه وصار مقدوراً عليه ، أو عشش طائر فيها وباض وفرخ ، وحصلت القدرة على البيض والفرخ ، لم يملكه على الأصح ، وبه قطع في « التهذيب » وقال : لو حفر حفرة لا للصيد ، فوقع فيها صيد ، لم يملكه . وإن حفر للصيد ، ملك ما وقع فيه .

ولو أغلق باب الدار لئلا يخرج ، ملكه ، قال الإمام : قال الأصحاب : إذا

---

(١) لم يصرح بترجيح والمذهب كما قاله في شرح المهذب ما قاله الماوردي . خ ك .

قلنا : لا يملكه صاحب الدار ، فهو أولى بتملكه ، وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه ، فإن فعل ، فهل يملكه ؟ وجهان كمن تحجّر مواتاً وأحياه غيره ، هل يملكه ؟ وهذه الصورة أولى بثبوت الملك ، لأن التحجر ، للإحياء ، ولا يقصد ببناء الدار تملك الصيد الواقع فيها . ولو قصد ببناء الدار ، تعشيش الطائر ، فعشش فيها طير ، أو وقعت الشبكة من يده بغير قصد ، فتعقَّل بها صيد ، فوجهان ، لأنه وجد في الأولى قصد ، لكنه ضعيف . وفي الثانية : حصل استيلاء بملكه ، لكن بلا قصد . والأصح : أنه يملك في الأولى ، دون الثانية .

فرع : لو اضطر سمكة إلى بركة صغيرة ، أو حوض صغير على شط نهر ، ملكها كما سبق فيمن ألجأ صيداً إلى مضيق . والصغير ما يسهل أخذها منه ، فلو دخلت بنفسها ، عاد الخلاف فيما إذا دخل الصيد ملكه . فإن قلنا بالأصح : إنه لا يملك بالدخول ، فسدَّ منافذ البركة ، ملكها ، لأنه تسبب إلى ضبطها . ولو اضطرها إلى بركة واسعة يعسر أخذ السمكة منها ، أو دخلتْها السمكة فسدَّ منافذها ، لم يملكها ، لكن يثبت له اختصاص كالمتحجِّر .

فرع : لو دخل بستان غيره وصاد فيه طائراً ، ملكه الصائد بلا خلاف .

فصل : من ملك صيداً ، ثم أفلت منه ، لم يزل ملكه عنه . ومن أخذه ، لزمه رده إليه ، وسواء كان يدور في البلد وحوله ، أو التحق بالوحوش . ولو أرسله مالكه ، لم يزل عنه ملكه على الأصح المنصوص كما لو سيَّب دابته ، ولا يجوز ذلك ، لأنه يشبه سوائب الجاهلية ، ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد[1] وقيل : يزول .

(١) قال الزركشي : يستثنى من تحريم الإرسال صور :
أحدها : إذا كان الطير يعتاد العود فإنه يجوز إرساله كما ذكروه في المسابقة وغيرها والظاهر عدم استثناء هذه الصورة لأن مراد الأئمة بالإرسال إطلاقه مع الإعراض عن تملكه وليست هذه الصورة كذلك والله أعلم ثم قال الزركشي .
الثانية : إذا كان للطائر فرخ يموت بحبسه فينبغي وجوب الإرسال صيانة أو وجه ويشهد له حديث الغزالة التي أطلقها النبي ﷺ من أجل أولادها لما استجارت به ﷺ وهو حديث حسن وقد صرح الأصحاب بأنه يجب انظار الحامل الواجب عليها القصاص أو الرجم حتى تضع . وقال الشيخ أبو محمد : يحرم ذبح الحيوان المأكول إذا كان حاملاً بغير مأكول وعلله بأن في ذبحه قبل ما لا يحل ذبحه وهو الحمل .
الثالثة : إذا كان معه طائر أو حيوان لم يجد ما يذبحه به ولا يطعمه فإرساله واجب لأنه يسعى في طلب

وقيل : إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى ، زال ، وإلا ، فلا . فإن قلنا : يزول ، عاد مباحاً ، فمن صاده ملكه ، وإن قلنا : لا يزول ، لم يجز لغيره أن يصيده إذا عرفه . فإن قال عند الإرسال : أبحته لمن أخذه ، حصلت الإباحة ، ولا ضمان على من أكله ، لكن لا ينفذ تصرُّفه فيه . وإذا قلنا بالوجه الثالث ، فأرسله تقرباً إلى الله تعالى ، فهل يحل اصطياده لرجوعه إلى الإباحة ، أم لا ، كالعبد المعتق ؟ وجهان .

قلت : الأصح : الحل ، لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية . والله أعلم .

ولو ألقى كسرةَ خبز مُعرِضاً ، فهل يملكها من أخذها ؟ فيه وجهان مرتبان على إرسال الصيد . وأولى بأن لا يملك ، بل تبقى على ملك الملقي ، لأن سبب الملك في الصيد ، اليدُ ، وقد أزالها . قال الإمام : هذا الخلاف في زوال الملك ، وما فعله إباحة للطاعم في ظاهر المذهب ، لأن القرائن الظاهرة ، تكفي الإباحة . هذا لفظ الإمام ، ويوضحه ما نقل عن الصالحين من التقاط السنابل .

= رزقه ويدل عليه حديث المرأة التي حبست الهرة فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض .

الرابعة : إذا أراد الإحرام فإنه يجب عليه الإرسال ثم قال ولا يخفى أن صورة الإرسال فيما إذا كان المالك مطلق التصرف ، فأما الصبي ونحوه أو المحجور عليه بسفه أو فلس أو مكاتب لم يأذن سيده لم يزل ملكه قطعاً .

قال : هذا حكمه في المأكول . أما غير المأكول فأنواع :

أحدها : ما نهي عن قتله كالهدهد والخطاف وهذا النوع يحتمل أن يقال بوجوب إرساله على من أمسكه لأنه طائر يحرم التعرض له بالاصطياد فيحرم حبسه كصيد الحرم والإحرام ، وقد عمت البلوى من العوام بصيد الهدهد والخطاف وبيعها وهو حرام من ثلاثة أوجه إلى آخر ما ذكره في هذا الاعتراض نظر لاختلاف العلماء في الإباحة وسيأتي في باب الأطعمة أن الأرجح التحريم في الهدهد . وقال في الخادم : في هذا الترجيح نظر وقد سبق عن الخطابي أن النهي عنه تكريم لا لأنه حرام وقد صرح بأكله الروياني في البحر به ونقله عن النص ثم قال : وأشار في شرح المهذب إلى ترجيحه وإذا كان الأمر كذلك فكيف ينكر اصطياده واختلف أيضا في إباحة الخطاف والإذكار إنما يكون في المتفق على المنع فيه . فليتأمل والله أعلم .

قال : ومنها نوع يستحب قتله كالغراب الأبقع والحدأة فهذا يستحب قتله ويكره إرساله . وأما حبسه على وجه الاقتناء فحرام كالكلب العقور وقد صرح الأصحاب بمنع اقتناء الفواسق الخمس .

ومنها : نوع ينتفع بصورته ولونه كالطاووس والببغاء فهذا النوع يجوز حبسه للانتفاع به وقد صرح الرافعي بجواز بيعه لهذا الغرض وأما الطير المأكول فيجوز حبسه مطلقاً .

قلت : الأصح : أنه يملك الكسرة والسنابل ونحوها ، ويصح تصرُّفه فيها بالبيع وغيره ، وهذا ظاهر أحوال السلف ، ولم يحكَ أنهم منعوا مَن أخذ شيئاً من ذلك ، من التصرف . والله أعلم .

فرع : لو أعرض عن جلد ميتة ، فأخذ غيره ودبغه ، ملكه على المذهب ، لأنه لم يكن مملوكاً للأول ، وإنما كان له اختصاص ضعيف زال بالإعراض .

فرع : من صاد صيداً عليه أثر ملك ، بأن كان موسوماً ، أو مقرَّطاً ، أو مخضوباً ، أو مقصوص الجناح ، لم يملكه ، لأنه يدل على أنه كان مملوكاً فأفلت ، ولا ينظر إلى احتمال أنه صاده محرم ، ففعل به ذلك ثم أرسله ، فإنه تقدير بعيد .

فرع : لو صاد سمكة في [بطنها][(١)] درة مثقوبة ، لم يملك الدرة ، بل تكون لقطة . وإن كانت غير مثقوبة ، فهي [له مع السمكة][(٢)] . ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها درة غير مثقوبة ، فهي للمشتري . وإن كانت مثقوبة ، فهي للبائع إن ادعاها ، كذا [قال][(٣)] في « التهذيب » . ويشبه أن يقال : الدرة لصائد السمكة ، كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها[(٤)] .

فصل : إذا تحوَّل بعض حمام برجه إلى برج غيره . فإن كان المتحوِّل ملكاً للأول ، لم يزل ملكه عنه ، ويلزم الثاني رده . فإن حصل بينهما بيض أو فرخ ، فهو تبع للأنثى دون الذكر . ولو ادّعى تحوُّل حمامه إلى برج غيره ، لم يصدَّق إلا ببينة ، والورع أن يصدِّقه ، إلا أن يعلم كذبه . وإن كان المتحول مباحاً دخل برج الأول ، فعلى الخلاف السابق في دخول الصيد ملكه . فإن قلنا بالأصح : إنه لا يملكه ، فللثاني أن يتملكه . ومن دخل برجه حمام وشك هل هو مباح ، أم مملوك ؟ فهو أولى به ، وله التصرف فيه ، لأن الظاهر أنه مباح . ولو تحقق أنه اختلط بملكه ملك غيره ،

---

(١) وفي « ط » جوفها .

(٢) وفي « ب » في للمشتري .

(٣) وفي « ب » قاله .

(٤) ما بحثه الشيخ تبعاً للرافعي أشار إليه الروياني في الحلية فقال في باب بيع الأصول والثمار ، ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها لؤلؤة لا تدخل في البيع وينظر في اللؤلؤة فإن كانت مثقوبة ردها إلى بائعها حتى يعرفها لأنها لقطة وإن لم تكن مثقوبة فهي للبائع لأنه اصطادها . قاله في الخادم .

وعسر التمييز ، ففي « التهذيب » : أنه لو اختلطت حمامة واحدة بحماماته ، فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة ، حتى تبقى واحدة . كما لو اختلطت ثمرة الغير بثمره . والذي حكاه الروياني : أنه ليس له أن يأكل واحدة منها حتى يصالح ذلك الغير أو يقاسمه . ولهذا قال بعض مشايخنا : ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البروج ، وأن يجتنب بناءها[1] . ونقل الإمام وغيره : أنه ليس لواحد منهما التصرف في شيء منها ببيع أو هبة لثالث ، لأنه لا يتحقق الملك . ولو باع أحدهما أو وهب للآخر ، صح على الأصح ، وتحتمل الجهالة للضرورة .

ولو باعا الحمام المختلط كلَّه أو بعضه لثالث ، ولا يعلم كل واحد منهما عين ماله ، فإن كانت الأعداد معلومة كمائتين ومائة ، والقيمة متساوية ، ووزعا الثمن على أعدادهما ، صح البيع باتفاق الأصحاب ، وإن جهلا العدد ، لم يصح ، لأنه لا يعلم كل واحد حصته من الثمن . فالطريق أن يقول كل واحد : بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا ، فيكون الثمن معلوماً . ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة . قال في « الوسيط » : لو تصالحا على شيء ، صح البيع واحتمل الجهل بقدر البيع ، ويقرب من هذا ، ما أطلق في مقاسمتهما .

واعلم أن الضرورة قد تجوِّز المسامحة ببعض الشروط المعتبرة في العقود ، كالكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار ، يصح اصطلاحهن على القسمة بالتساوي أو بالتفاوت مع الجهل بالاستحقاق ، فيجوز أن تصح القسمة هنا أيضاً بحسب تراضيهما ، ويجوز أن يقال : إذا قال كل منهما : بعت مالي من حمام هذا البرج بكذا ، والأعداد مجهولة ، يصح أيضاً مع الجهل بما يستحق كل واحد منهما ، والمقصود أن ينفصل الأمر بحسب ما يتراضيان عليه . ولو باع أحدهما جميع حمام البرج بإذن الآخر ، فيكون أصيلاً في البعض ووكيلاً في البعض ، جاز ، ثم يقتسمان الثمن .

فرع : لو اختلطت حمامة مملوكة ، أو حمامات بحمامات مباحة محصورة ، لم يجز الاصطياد منها .

---

(١) سكت عن الترجيح لكن في شرح المهذب في باب الأواني صحح مقالة البغوي وقول الشيخ : ولهذا قال بعض مشايخنا : القائل بذلك هو الرافعي وهذا اللفظ ذكره الروياني في البحر .

ولو اختلطت بحمام ناحية ، جاز الاصطياد في الناحية . ولا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما يحصر به . وإن اختلط حمام أبراج مملوكة لا يكاد يحصر بحمام بلدة أخرى مباحة ، ففي جواز الاصطياد منها وجهان . أصحهما : يجوز ، وإليه ميل معظم الأصحاب .

قلت : من أهم ما يجب معرفته ، ضبط العدد المحصور ، فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقلَّ مَن بيَّنه ، قال الغزالي في « الإحياء » في كتاب الحلال والحرام : تحديد هذا غير ممكن ، وإنما يضبط بالتقريب . قالَ : فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد ، يعسر على الناظر عدُّهم بمجرد النظر ، كالألف ونحوه ، فهو غير محصور . وما سهل كالعشرة والعشرين ، فهو محصور ، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن . وما وقع فيه الشك ، استُفتي فيه القلب . والله أعلم .

فرع : إذا انثالت حنطته على حنطة غيره ، أو انصبَّ مائعه في مائعه ، وجهلا قدرهما ، فليكن الحكم فيهما على ما ذكرنا في الحمام المختلط .

فرع : لو ملك الماء بالاستقاء ، ثم انصب في نهر ، لم يَزُل ملكه منه ، ولا يمنع الناس من الاستقاء ، وهو في حكم اختلاط المحصور بغير محصور .

قلت : ولو اختلط درهم حرام ، أو دراهم بدراهمه ولم تتميز ، أو دهن بدهن ، أو نحو ذلك ، قال الغزالي في « الإحياء » وغيره من أصحابنا : طريقه : أن يفصل قدر الحرام ، فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه إليها ، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد . والله أعلم .

فصل في الاشتراك والازدحام على الصيد : وله أربعة أحوال .

الأول : أن يتعاقب جرحان من اثنين .

فالأول منهما إن لم يكن مذفِّفاً ولا مزمناً ، بل بقي على امتناعه ، وكان الثاني مذفِّفاً أو مزمناً ، فالصيد للثاني ، ولا شيء على الأول بجراحته ، وإن كان جرح الأول مذففاً ، فالصيد للأول ، وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده ، وإن كان جرح الأول مزمناً ، فله الصيد به ، [وينظر][1] في الثاني ، فإن ذفَّف بقطع

---

(١) وفي « ب » نفصل .

الحلقوم والمريء ، فهو حلال للأول ، وعلى الثاني ما بين قيمته مذبوحاً ومزمناً[١] .
قال الإمام : وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة ، فإن كان متألماً ، بحيث لو لم يذبح لهلك ، فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء ، وإن ذفّف الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء ، أو لم يذفّف ومات بالجرحين ، فهو ميتة ، وكذا الحكم لو رمى إلى صيد فأزمنه ، ثم رمى إليه ثانياً وذفّف لا بقطع المذبح ، يجب على الثاني كمال قيمة الصيد مجروحاً إن ذفّف . فإن جرح بلا تذفيف ، ومات بالجرحين ، ففيما يجب عليه كلام له مقدمة نذكرها أولاً ، وهي : إذا جنى رجل على عبد أو بهيمة ، أو صيد مملوك قيمته عشرة دنانير ، جراحة أرشها دينار ، ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار أيضاً ، فمات بالجرحين ، ففيما يلزم الجارحَين ، أوجه .

أحدها : يجب على الأول خمسة دنانير . وعلى الثاني أربعة ونصف ، لأن الجرحين سريا وصارا قتلاً ، فلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ، قال ابن سريج ، وضعّفه الأئمة ، لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك .

والثاني : قاله المزني ، وأبو إسحاق ، والقفال : يلزم كل واحد خمسة[٢] .
وعلى هذا لو نقصت جناية الأول ديناراً ، والثاني دينارين ، لزم الأول أربعة ونصف ، والثاني خمسة ونصف ، ولو نقصت جناية الأول دينارين ، والثاني ديناراً ، انعكس ، فيلزم الأول خمسة ونصف ، والثاني أربعة ونصف . وضعّفوا هذا الوجه ، لأنه سوّى بينهما مع اختلاف قيمته حال جنايتهما .

والوجه الثالث : حكاه الإمام عن القفال أيضاً : يلزم الأول خمسة ونصف ، والثاني خمسة ، لأن جناية كل واحد نقصت ديناراً ، ثم سرتا ، والأرش يسقط إذا صارت الجناية نفساً ، فيسقط عن كل واحد نصف الأرش ، لأن الموجود منه نصف القتل .

واعترض عليه ، بأن فيه زيادة الواجب على المتلف ، وأجاب القفال ، بأن الجناية قد تنجرُّ إلى إيجاب زيادة ، كمن قطع يدي عبد فقتله آخر ، وأجيب عنه ،

---

(١) للأول .
(٢) لأن كل واحد كان أرش جنايته ديناراً فلزمه ثم مات بجرحيهما فلزمهما باقي قيمته وهي ثمانية بينهما نصفين ، فصار كل واحد خمسة .

بأن قاطع اليدين لا شركة له في القتل ، والقتل يقطع أثر القتل ، ويقع موقع الاندمال ، وهنا بخلافه .

والوجه الرابع : قاله أبو الطيب بن سلمة : يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ، ونصف الأرش ، لكن لا يزيد الواجب على القيمة ، فيجمع ما لزمهما تقديراً ، وهو عشرة ونصف ، ويقسم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف ، ليراعي التفاوت بينهما ، فتبسط أنصافاً ، فتكون أحداً وعشرين ، فيلزم الأول أحد عشر جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من عشرة ، ويلزم الثاني عشرة من أحد وعشرين من عشرة ، وفيه ضعف ، لإفراد أرش الجناية عن بدل النفس .

والوجه الخامس : عن صاحب « التقريب » وغيره ، واختاره الإمام ، والغزالي : يلزم الأول خمسة ونصف ، والثاني أربعة ونصف ، لأن الأول لو انفرد بالجرح والسراية ، لزمه العشرة ، فلا يسقط عنه إلا ما يلزم الثاني ، والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة ، وفيه ضعف أيضاً .

والوجه السادس : قاله ابن خيران ، واختاره صاحب « الإفصاح » ، وأطبق العراقيون على ترجيحه : أنه يجمع بين القيمتين ، فيكون تسعة عشر ، فيقسم عليه ما فوّتا وهو عشرة ، فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة ، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة .

أما إذا كان الجناة ثلاثة ، وأرش كل جناية دينار ، والقيمة عشرة ، فعلى طريقة المزني : يلزم كل واحد منهم ثلاثة وثلث . وعلى الوجه الثالث : يلزم الأول أربعة ، منها ثلاثة وثلث هي ثلث القيمة ، وثلثان وهما ثلثا الأرش . ويلزم الثاني ثلاثة وثلثان ، ثلاثة منها ثلث القيمة يوم جنايته ، وثلثان هما ثلثا الأرش ، ويلزم الثالث ثلاثة ، منها ديناران وثلث هي ثلث القيمة يوم جنايته ، وثلثان هما ثلثا الأرش ، فالجملة عشرة وثلثان . وعلى الوجه الرابع[1] : توزَّع العشرة على عشرة وثلثين . وعلى الخامس : يلزم الأول أربعة وثلث ، والثاني ثلاثة ، والثالث ديناران وثلثان . وعلى السادس : تجمع القيم ، فتكون سبعة وعشرين ، فتقسم العشرة عليها .

---

(١) في هامش « ط » وفي الأصل وعلى الوجه الأول .

أما إذا جرح مالك العبد أو الصيد جراحة ، وأجنبي أخرى ، فينظر في جناية المالك ، أهي الأولى ، أم الثانية ؟ وتخرج على الأوجه ، فتسقط حصته وتجب حصة الأجنبي . وعن القاضي أبي حامد : أن المذكور في الجنايتين على العبد ، هو فيما إذا لم يكن للجناية أرش مقدَّر ، فإن كان ، فليس العبد فيها كالبهيمة والصيد المملوك ، حتى لو جنى على عبد غيره جناية ليس لها أرش مقدَّر ، وقيمته مائة ، فنقصته الجناية عشرة ، ثم جنى آخر جناية لا أرش لها ، فنقصت عشرة أيضاً ، ومات العبد منهما ، فعلى الأول خمسة وخمسون ، وعلى الثاني خمسون يدفع منها خمسة إلى الأول . قال : فلو قطع رجل يد عبدٍ قيمته مائة ، ثم قطع آخر يده الأخرى ، لزم الأول نصف أرش اليد وهو خمسة وعشرون ، ونصف قيمته يوم جنايته وهو خمسون ، ولزم الثاني نصف أرش اليد ، وهو خمسة وعشرون ، ونصف القيمة يوم جنايته وهو أربعون ، فالجملة مائة وأربعون جميعها للسيد ، لأن الجناية التي لها أرش مقدَّر ، يجوز أن يزيد واجبها على قيمة العبد ، كما لو قطع يديه فقتله آخر .

هذا بيان المقدمة ، ونعود إلى مسألة الصيد فنقول : إذا جرح الثاني جراحة غير مذفّفة ، ومات الصيد بالجرحين ، نظر ، إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه ، لزم الثاني تمام قيمته مزمناً ، لأنه صار ميتة بفعله ، بخلاف ما لو جرح شاة نفسه ، وجرحها آخر وماتت ، فإنه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة ، لأن كل واحد من الجرحين هناك حرام ، والهلاك حصل بهما ، وهنا فعل الأول اكتساب وذكاة . ثم مقتضى كلامهم أن يقال : إذا كان الصيد يساوي عشرة غير مزمن ، وتسعة مزمناً ، لزم الثاني تسعة . واستدرك صاحب «التقريب» فقال : فعل الأول وإن لم يكن إفساداً ، فيؤثر في الذبح وحصول الزهوق قطعاً ، فينبغي أن يعتبر فيقال : إذا كان غير مزمن يساوي عشرة ، ومزمناً تسعة ، ومذبوحاً ثمانية ، لزمه ثمانية ونصف ، فإن الدرهم أثَّر في فواته الفعلان ، فيوزَّع عليهما . قال الإمام : وللنظر في هذا مجال ، ويجوز أن يقال : المفسد يقطع أثر فعلي الأول من كل وجه . والأصح : ما ذكره صاحب « التقريب » .

وإن تمكَّن من ذبحه فذبحه ، لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها ، وإن لم يذبحه وتركه حتى مات ، فوجهان . أحدهما : لا شيء على الثاني سوى أرش النقص ، لأن الأول مقصِّر بترك الذبح . وأصحهما : يضمن زيادة على الأرش ، ولا

يكون تركه الذبح مسقطاً للضمان ، كما لو جرح رِجل شاته فلم يذبحها مع التمكُّن ، لا يسقط الضمان . فعلى هذا فيما يضمن وجهان ، قال الاصطخري : كمال قيمته مزمناً ، كما لو ذفّف ، بخلاف ما إذا جرح عبده أو شاته ، وجرحه غيره أيضاً ، لأن كل واحد من الفعل هناك إفساد ، والتحريم حصل بهما ، وهنا الأول إصلاح . والأصح وقول جمهور الأصحاب : لا يضمن جميع القيمة ، بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره ، لأن الموت حصل بهما ، وكلاهما إفساد . أما الثاني ، فظاهر . وأما الأول ، فلأن ترك الذبح مع التمكُّن ، يجعل الجرح وسرايته إفساداً . ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح ، كان الصيد ميتة . فعلى هذا تجيء الأوجه في كيفية التوزيع على الجرحين ، فحصة الأول تسقط ، وحصة الثاني تجب .

الحال الثاني : إذا وقع الجرحان معاً ، نظر ، إن تساويا في سبب الملك ، فالصيد بينهما ، وذلك بأن يكون كل واحد مذفّفاً ، أو مزمناً لو انفرد ، أو أحدهما مزمناً ، والآخر مذفّفاً ، وسواء تفاوت الجرحان صغيراً وكبيراً ، أو تساويا ، أو كانا في المذبح ، أو غيره ، أو أحدهما فيه ، والآخر في غيره . وإن كان أحدهما مذفّفاً ، أو مزمناً لو انفرد ، والآخر غير مؤثر ، فالصيد لمن ذفّف أو أزمن ، ولا ضمان على الثاني ، لأنه لم يجرح ملك الغير . ولو احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما ، فالصيد بينهما في ظاهر الحكم ، ويستحب أن يستحل كل واحد الآخر تورُّعاً . ولو علمنا أن أحدهما مذفّف ، وشككنا هل للآخر أثر في الإزمان والتذفيف ، أم لا ؟ قال القفال : هو بينهما . فقيل له : لو جرح رجل جراحة مذففة ، وجرحه آخر جراحة لا ندري أهي مذفّفة ، أم لا ؟ فمات ، فقال : يجب القصاص عليهما . قال الإمام : هذا بعيد ، والوجه تخصيص القصاص بصاحب المذففة . وفي الصيد ، يسلم نصفه لمن جرحه مذفّفاً ، ويوقف نصفه بينهما إلى التصالح أو تبيُّن الحال . فإن لم يتوقع بيان ، جعل النصف الآخر بينهما نصفين .

الحال الثالث : إذا ترتب الجرحان ، وأحدهما مزمن لو انفرد ، والآخر مذفف وارد على المذبح ، ولم يعرف السابق ، فالصيد حلال . فإن اختلفا وادعى كل واحد أنه جرحه أولاً وأزمنه ، وأنه له ، فلكل واحد تحليف الآخر . فإن حلفا ، فالصيد بينهما ، ولا شيء لأحدهما على الآخر . فإن حلف أحدهما فقط ، فالصيد له ، وله على الناكل أرش ما نقص بالذبح . ولو ترتبا ، وأحدهما مزمن ، والآخر مذفّف في

غير المذبح ، ولم يعرف السابق ، فالمذهب : أن الصيد حرام ، لاحتمال تقدم الإزمان ، فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء . وقيل : فيه قولان ، كمسألة الإنماء السابقة . ووجه الشبه : اجتماع المبيح والمحرم .

والفرق على المذهب : أنه يقدَّم هناك جرح يحال عليه . فإن ادعى كل واحد أنه أزمنه أولاً ، وأن الآخر أفسده ، فلكل واحد تحليف الآخر . فإن حلفا ، فذاك . وإن حلف أحدهما ، لزم الناكل قيمته مزمناً . ولو قال الجارح أولاً : أزمنته أنا ، ثم أفسدتَه بقتلك ، فعليك القيمة . وقال الثاني : لم تزمنه ، بل كان على امتناعه إلى أن رميتُه فأزمنتُه أو ذفّفتُه . فإن اتفقا على عين جراحة الأول ، وعلمنا أنه لا يبقى امتناع معها ، ككسر جناحه ، وكسر رجل الممتنع بعدْوه ، فالقول قول الأول بلا يمين ، وإلا ، فقول الثاني ، لأن الأصل بقاء الامتناع . فإن حلف ، فالصيد له ، ولا شيء عليه للأول ، وإن نكل ، حلف الأول ، واستحق قيمته مجروحاً بالجراحة الأولى ، ولا يحل الصيد ، لأنـه ميتة بـزعمه . وهـل للثاني أكله ؟ وجهـان . قال القـاضي الطبري : لا ، لأن إلزامه القيمة حكم بأنـه ميتة . وقيـل : نعم ، لأن النكول في خصومة الآدمي لا تغير الحكم فيما بينه وبين الله تعالى .

ولو علمنا أن الجراحة المذفّفة سابقة على التي لو انفردت لكـانت مزمنـة ، فالصيد حلال . فإن قال كل واحد : أنا ذفّفته ، فلكلٍّ تحليف الآخر . فإن حلفا ، كان بينهما . وإن حلف أحدهما ، فالصيد له ، وعلى الآخر ضمان ما نقص .

فرع : قال الشافعي رضي الله عنه في « المختصر » : لو رماه الأول والثاني ، ولم يـدر أجعله الأول ممتنعاً ، أم لا ، جعلنـاه بينهما نصفين[١] . واعتُـرض عليه فقيل : ينبغي أن يحرم هذا الصيد ، لاجتمـاع ما يقتضي الإبـاحة والتحـريم[٢] . وبتقدير الحل ، ينبغي أن لا يكون بينهما ، بل لمن أثبته .

واختلف في الجواب ، فقيل : النص محمول على ما إذا أصاب المذبـح ، فيحل ، سواء أصابه الأول أو الثـاني ، أو على ما إذا رميـاه ولم يمت ، ثم أدركه

---

(١) وقال في الأم : حل أكله وكان بينهما نصفين .

(٢) لأن الأصل التحريم .

أحدهما ، فذكّاه ، ثم اختلفا فيه . وإنما كان بينهما ، لأنه في أيديهما . وقد يجعل الشيء لاثنين ، وإن كنا نعلمه في الباطن لأحدهما ، كمن مات عن ابنين ، مسلم ونصراني ، وادعى كل واحد أنه مات على دينه . وحمل أبو إسحاق النص على ظاهره فقال : إذا رمياه ومات ، ولم يدر أثبته الأول ، أم [لا][1] ، كان الأصل بقاؤه على امتناعه إلى أن عقره الثاني ، فيكون عقره ذكاة ، ويكون بينهما لاحتمال الإثبات من كليهما ولا مزية[2] . وقيل : في حله قولان ، كمسألة الإنماء .

الحال الرابع : إذا ترتب الجرحان وحصل الإزمان بمجموعهما ، وكل واحد لو انفرد لم يزمن ، فالأصح عند الجمهور : أن الصيد للثاني . وقيل : بينهما ، ورجحه الإمام ، والغزالي .

فإن قلنا : إنه للثاني ، أو كان الجرح الثاني مزمناً لو انفرد ، فلا شيء على الأول بسبب جرحه . فلو عاد بعد إزمان الثاني ، وجرحه جراحة أخرى ، نظر ، إن أصاب المذبح ، فهو حلال ، وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح ، وإلا حرم ، وعليه إن ذفّف ، قيمته مجروحاً بجراحته الأولى ، وجراحة الثاني ، وكذا إن لم يذفف ولم يتمكن الثاني من ذبحه ، فإن تمكن وترك الذبح ، عاد الخلاف السابق . فعلى أحد الوجهين ليس على الأول إلا أرش الجراحة الثانية ، لتقصير المالك ، وعلى أصحهما : لا يقصر الضمان عليه . وعلى هذا ، ففي وجه : عليه نصف القيمة . وخرّجه جماعة على الخلاف فيمن جرح عبداً مرتداً فأسلم فجرحه سيده ، ثم عاد الأول وجرحه ثانية ومات منهما ، وفيما يلزمه وجهان . أحدهما : ثلث القيمة . والثاني : ربعها ، قاله القفال . فعلى هذا ، يجب هنا ربع القيمة . وعن صاحب « التقريب » : أنه تعود في التوزيع الأوجه السابقة . واختار الغزالي وجوب تمام القيمة . والمذهب : التوزيع ، كما سبق .

فرع : الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة ، لا بابتداء الرمي .

---

(١) وفي « ط » الثاني .

(٢) قال العمراني : فإن قيل قد قلتم الأصل بقاؤه على الامتناع إلى أن رماه الثاني ، فكيف لم تزل يد الأول ، قلنا هذا لا يزال يد حكم اليد ، ولهذا لو كان في يده شيء يدعيه حكم له بذلك وإن كان الأصل عدم الملك ، فدل على أن السيد أقوى من حكم الأصل . (شرح المهذب ٩/١٤٠) .

فصل في مسائل منثورة : **إحداها** : وقع بعيران في بئر ، أحدهما فوق الآخر ، فطعن الأعلى ، فمات الأسفل بثقله ، حرم الأسفل . فإن نفذت الطعنة فأصابته أيضاً ، حلاَّ جميعاً . فإن شك ، هل مات بالثقل ، أو الطعنة النافذة ، وقد علم أنها أصابته قبل مفارقة الروح ؟ حل . وإن شك ، هل أصابته قبل مفارقة الروح ، أم بعدها ؟ قال صاحب « التهذيب » في « الفتاوى » : يحتمل وجهين بناءً على العبد الغائب المنقطع خبره ، هل يجزىء إعتاقه عن الكفارة .

الثانية : رمي غير مقدور عليه فصار مقدوراً عليه ، ثم أصاب غير المذبح ، لم يحل . ولو رمى مقدوراً عليه فصار غير مقدور عليه فأصاب مذبحه ، حل .

الثالثة : أرسل سهمين فأصابا معاً ، حل . وإن أصاب أحدهما بعد الآخر . فإن أزمنه الأول ولم يصب الثاني المذبح ، لم يحل . وإن أصابه ، حل . وإن لم يزمنه الأول ، وقتله الثاني ، حل . وكذا لو أرسل كلبين ، فأزمنه الأول ، وقتله الثاني ، لم يحل ، قطع المذبح ، أم لا ؟ وكذا لو أرسل سهماً وكلباً ، إن أزمنه السهم ثم أصابه الكلب ، لم يحل . وإن أزمنه الكلب ، ثم أصاب السهم المذبح ، حل .

الرابعة : صيد دخل دار إنسان وقلنا بالصحيح : إنه لا يملكه ، فأغلق أجنبي الباب ، لا يملكه صاحب الدار ، ولا الأجنبي ، لأنه متعدّ لم يحصل الصيد في يده ، بخلاف ما لو غصب شبكة واصطاد بها .

الخامسة : لو أخذ الكلب المعلَّم صيداً بغير إرسال ، ثم أخذه أجنبي من فيه ، ملكه الآخذ على الصحيح ، كما لو أخذ فرخ طائر من شجرته . وغير المعلَّم إذا أرسله صاحبه فأخذ صيداً ، فأخذه غيره من فيه وهو حي ، وجب أن يكون للمرسل ، ويكون إرساله كنصب شبكة تعقَّل بها الصيد . ويحتمل خلافه ، لأن للكلب اختياراً .

السادسة : تعقل الصيد بالشبكة ، ثم قلعها وذهب بها ، فأخذه إنسان ، نظر ، إن كان يعدو ويمتنع مع الشبكة ، ملكه الآخذ ، وإن كان ثقل الشبكة يبطل امتناعه ، بحيث يتيسر أخذه ، فهو لصاحب الشبكة لا يملكه غيره .

السابعة : إذا أرسل كلبه فحبس صيداً ، فلما انتهى إليه ، أفلت ، فهل يملكه مَن أخذه ، أم هو ملك الأول بالحبس ؟ وجهان .

قلت : أصحهما : يملكه الآخذ . والله أعلم .

الثامنة : رجلان أقام كل واحد منهما بيِّنة أنه اصطاد هذا الصيد ، ففيه القولان في تعارض البيِّنتين .

التاسعة : رجل في يده صيد ، فقال آخر : أنا اصطدته ، فقال صاحب اليد : لا علم لي بذلك . قال ابن كج : لا يقنع منه بهذا الجواب ، بل يدَّعيه لنفسه أو يسلمه إلى مدّعيه .

قلت : لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكَّى هذه الشاة ، قبلناه ، لأنه من أهله ، ذكره في « التتمة » .

ولو وجد شاة مذبوحة ، ولم يدر أذبحها مسلم ، أو كتابي ، أم مجوسي ؟ فإن كان في البلد مجوس ومسلمون ، لم يحل ، للشك في الذكاة المبيحة . والله أعلم .

كتاب الأطعمة[1]

فيه بابان :

الأول[2] في حال الاختيار

قال الأصحاب : ما يتأتّى أكله من الجماد والحيوان ، لا يمكن حصر أنواعه ، لكن الأصل في الجميع الحل ، إلا ما يستثنيه أحد أصول .

الأول : نص الكتاب أو السنة على تحريمه ، كالخنزير[3] ، والخمر ، والنبيذ ، والميتة ، والدم ، والمنخنقة[4] ، والموقوذة[5] ، والنطيحة[6] ، والحُمر الأهلية . ويحل الحمار الوحشي ، والخيل ، والمتولد بينهما . وتحرم البغال وسائر ما

---

(١) جمع طعام : أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم إذ أحكامها من المهمات لا بد في تناول الحرام الوعيد الشديد ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحلّ لهم ، قل أحلّ لكم الطيبات ﴾ - أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ، ولا يجوز أن يراد الحلال لأنهم سألوه عمّا يحل لهم ، فكيف يقول أحل لكم الحلال . (مغني المحتاج ٢٩٧/٤) .

(٢) في « ط » الباب الأول .

(٣) ففي قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ . والخنزير من الخبائث .

(٤) هي البهيمة التي التف حبلها حوْل عنقها فخنقها فماتت ، وقد حرم الله أكلها . قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ ثم قال : ﴿ والمنخنقة ﴾ ، معطوفة على الميتة فهي محرمة مثلها .

(٥) وهي التي قتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة .
قال تعالى : ﴿ والموقوذة ﴾ عطفاً على الميتة .

(٦) وهي التي ماتت بسبب النطح ولم تذك ذكاة شرعية لقوله تعالى : ﴿ والنطيحة والموقوذة ﴾ .

يتولد من مأكول وغيره ، سواء كان الحرام من أصليه ، الذكر أو الأنثى .

ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطائر[١] .

والمراد : ما يعدو على الحيوان ويتقوّى بنابه ، فيحرم الكلب ، والأسد ، والذئب ، والنمر ، والدب ، والفهد ، والقرد ، والفيل ، والبَبْر .

قلت : هو الببر - بباءين موحدتين - الأولى مفتوحة ، والثانية ساكنة ، وهو حيوان معروف يعادي الأسد[٢] ، ويقال له : الفُرانق - بضم الفاء وسكون النون[٣] . والله أعلم .

واختار أبو عبد الله البوشنجي من أصحابنا مذهبَ مالك ، فقال : يحل الفيل ، وقال : لا يعدو من الفيلة إلا الفحل المغتلم ، كالإبل . والصحيح : تحريمه . ويحرم من الطير : البازي[٤] ، والشاهين[٥] ، والنسر[٦] ، والصقر[٧] ، والعقاب[٨] ، وجميع جوارح الطير .

فرع : يحل الضب[٩] ، والضبع[١٠]، والثعلب[١١]، والأرنب[١٢]،

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » .
(مسلم ١٥٣٤/٣) كتاب الصيد والذبائح / باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (١٩٣٤/١٦) .

(٢) قال الأذرعي : ما ذكره من كونه يعادي الأسد تبع فيه صاحب الصحاح وهو مردود فقد ذكر الجاحظ في كتاب الحيوان أن بين الأسد والببر صداقة كما بين الأسد والنمر عداوة وذكر الزمخشري في بيع الأبرار ونحوه . خ ك .

(٣) في « ط » وكسر .

(٤) أفصح لغاته بازي مخففة الياء ، والثانية باز ، والثالثة بازي بتشديد الياء . حكاها ابن سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ، ويقال في التثنية بازيان وفي الجمع بزاة كقاضيان وقضاة .

(٥) هو فارسي معرب .

(٦) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها .

(٧) وكنيته أبو الحجاج .

(٨) بضم أوله .

(٩) أكل على مائدة رسول الله ﷺ كما أخرج ذلك الشيخان .
وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان ، لا تسقط أسنانه إلى أن يموت .

واليربوع[1] . ويحرم ابن آوى[2] ، وابن مَقْرَض على الأصح عند الأكثرين ، وبه قطع المراوزة[3] . ويحل الوبر ، والدُّلْدُل على الأصح المنصوص . والهرة الأهلية حرام على الصحيح ، وقال البوشنجي : حلال . والوحشية حرام على الأصح ، وقال الخضري : حلال . ويحل السمور ، والسنجاب ، والفَنَك[4] ، والقماقم ، والحَواصِل ، على الأصح المنصوص .

الثاني : الأمر بقتله .

قال أصحابنا : ما أمر بقتله من الحيوان ، فهو حرام ، كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والحِدَأة ، وكل سبع ضارٍ ، ويدخل في هذا ، الأسد والذئب وغيرهما مما سبق . وقد يكون للشيء سببان ، أو أسباب تقتضي تحريمه .

= (١٠) بضم الموحدة ويجوز سكونها : اسم للأنثى .
قال النبي ﷺ : يحل أكله ، كذا جزم الترمذي وقال حسن صحيح ، وقال الشافعي : وما زال الناس يأكلونها بين الصفا والمروة من غير نكير .

(١١) وهو معروف ، والأنثى ثعلبة والجمع ثعالب وأثعل وكنية الثعلب أبو الحصين وأبو النجم وأبو نوفل وأبو الوثاب وأبو الحنبص ، والأنثى أم عويل والذكر ثعلبان . وأنشد الكسائي عليه :
أرب يبول الثعلبان برأسه لقد ذل من بالت عليه الثعالب
هكذا أنشده جماعة وهو وهم فقد رواه أبو حاتم الرازي الثعلبان بالفتح على أنه تثنية ثعلب . (حياة الحيوان للدميري ١/١٥٩) .

(١٢) واحده الأرنب ، وهو حيوان يشبه العناق ، قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة ، يطأ الأرض على مؤخر قوائمه وهو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى . وقال الجاحظ : فإذا قلت أرنب فليس إلا الأنثى كما أن العقاب لا يكون إلا للأنثى فنقول هذه العقاب وهذه الأرنب . انتهى .

(١) لأن العرب تستطيبه ونابه ضعيف ، وأوجب فيه عمر رضي الله عنه على المحرم إذا قتله جفرة ، وهو حيوان يشبه الفأر ، قصير اليدين طويل الرجلين أبيض البطن أغبر الظهر ، بطرف ذنبه شعرات .

(٢) جمعه بنات آوى ، وكذلك ابن عرس وابن المخاض وابن اللبون ، تقول بنات عرس وبنات مخاض وبنات لبون وبنات آوى ، ولا ينصرف .
قال الشاعر :
إن ابن آوى لشديد المقتنص وهو إذا ما صيد ريح في قفص
وكنيته أبو أيوب وأبو ذؤيب وغير ذلك مما حكاه الدميري في حياة الحيوان (١/٩٩) .

(٣) قضية كلام الرافعي ترجيح حله حيث جعله على الوجهين في ابن عرس وصحح في شرح المهذب كما في الروضة ووقع في معظم نسخ الشرح الكبير سقط هذا الموضع وفي نسخة معتمدة على الصواب موافقة لما ذكره في الشرح الصغير . خ ك .

(٤) الفنك بفتح الفاء والنون ، لأن العرب تستطيبه ، وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته .

فرع : تحرم البَغاثة[١] ، والرخَمة[٢] .

وأما الغراب ، فأنواع .

منها : الأبقع[٣] وهو فاسق محرم بلا خلاف .

ومنها : الأسود الكبير ، ويقال له : الغُداف الكبير ، ويقال : الغراب الجبلي ، لأنه يسكن الجبال ، وهو حرام على الأصح ، وبه قطع جماعة .

ومنها : غراب الزرع ، وهو أسود صغير يقال له : الزاغ ، وقد يكون محمرَّ المنقار والرجلين ، وهو حلال على الأصح .

ومنها : غراب آخر صغير أسود ، أو رمادي اللون . وقد يقال له : الغداف الصغير ، وهو حرام على الأصح ، وكذا العَقْعَق[٤] .

الثالث : ما نهي عن قتله ، فهو حرام ، فيحرم النمل[٥] ، والنحل ، والخُطَّاف ، والصُرَد ، والهُدْهُد على الصحيح في الجميع . ويحرم الخفاش قطعاً ، وقد يجري فيه الخلاف . ويحرم اللقلق على الأصح .

فرع : كل ذات طوق من الطير ، حلال ، واسم الحمام يقع على جميعها،

---

(١) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة لأنها كالحدأة ، وهو طائر أبيض بطيء الطيران ، أصغر من الحدأة ، له مخلب ضعيف .

(٢) وهو طائر يشبه النسر في الخلقة ، وهي خبيثة الغذاء .

(٣) وهو الذي فيه سواد وبياض .

(٤) قضية كلام الرافعي الحل وادعى في المهمات غلط الشيخ وعبارة الرافعي في غراب الزرع وجهان أصحهما الحل ثم قال ومنها غراب صغير أسود وفيه وجهان كالوجهين في النوع قبله وأجري الوجهان في العقعق لكن في التهذيب أن الأصح أنه حرام . قال في الخادم : ففهم الشيخ محيي الدين أن الضمير في قوله انه راجع لأقرب مذكور وهو العقعق وحده وليس كذلك ، وعبارة التهذيب « وفي اللقلق والعقعق » وجهان أصحهما أنهما حرامان والغراب الكبير حرام وفي الغراب الصغير وغراب الزرع وجهان . انتهى .

وكل من حكى الوجهين سوى بين الغرابين وعلل الحل بأنهما لا يأكلان الجيف وأما تصحيح الحل في غراب الزرع والحرمة في الآخر فلم يقع إلا في الروضة وذكر في شرح المهذب أن الرافعي صحح فيه التحريم وهو سهو قلد فيه الروضة . انتهى كلام صاحب الخادم .

(٥) المراد به النمل الكبير المعروف بالسليماني كما ذكره الخطابي والبغوي في شرح السنة وأما النمل الصغير المسمى بالذر فإنه يجوز قتله وتقدم ذلك في الحج مع زيادة . خ ك .

فيدخل فيه القُمْرِي ، والدُّبسي ، واليمام ، والفـواخت . وأدرج في هذا القسم ، الوَرَشان ، والقَطا ، والحجل ، وكلها من الطيبات ، وما على شكـل العصفور في حدِّه ، فهو حلال ، ويدخل في ذلك الصَعْوَة ، والزرْزُور ، والنُّغَر ، والبلبل ، وتَحل الحُمَّرة ، والعندليب على الصحيح فيهما . وتَحل النعامة ، والدجاج ، والكركي ، والحُبارى . وفي البغباء والطاووس ، وجهان . قال في « التهذيب » : أصحهمـا : التحريم . والشِّقِرّاق[١] . قال في « التهذيب » : حلال . وقال الصيمري : حرام[٢] قال أبو عاصم : يحرم مُلاعب ظِلِّه ، وهو طائر يسبح في الجـو مـراراً ، كأنه ينصبّ على طائر . قال : والبوم حرام كالرَّخَم . والضُّوَع حرام . وفي قول : حلال . وهذا يقتضي أن الضُّوَع غير البوم ، لكن في « الصحاح » : أن الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام . وقال المفضل : هو ذكر البوم . فعلى هـذا إن كان في الضُّـوَع قول ، لزم إجراؤه في البوم ، لأن الذكر والأنثى من الجنس الواحد لا يفترقان .

قلت : الضوع ـ بضاد معجمة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة ـ والأشهر : أنه من جنس الهام . والله أعلم .

قال أبو عاصم : النَهّاس حرام كالسباع التي تنهس . واللَّقاط ، حلال ، إلا ما استثناه النص ، وأحل البوشنجي اللقاط بلا استثناء . قال : وما تقوَّت بالطاهرات ، فحلال ، إلا ما استثناه النص ، وما تقوَّت بالنجس ، فحرام[٣] .

فرع : أطلق مطلقون القول بحل طير الماء ، فكلها حلال ، إلا اللقلق ، ففيه خلاف سبق . وحكي عن الصيمري : أنه لا يؤكل لحم طير الماء الأبيض ، لخبث لحمها[٤] .

فصل : الحيوان الذي لا يهلكه الماء ، ضربان .

---

(١) في هامش « ط » في هامش الأصل ما نصه : الشقراق بكسر القاف وتشديد الراء وبفتح الشين وكسرها ، كذا بخط المؤلف .

(٢) سكت عن الترجيح وصرح الخوارزمي في الكافي ما قاله البغوي . خ ك .

(٣) لم يبين الشيخ الاستثناء ، وقد بينه في شرح المهذب فقال يعني به ذا المخلب .

(٤) قيل الذي في شرح الكفاية للصيمري ما نصه « وأما القنافذ وطيور الماء والكراكي البيض فكله مأكول فلم يستثن من طير الماء شيئاً فلعله اختلف كلامه وتعبير الشيخ بلفظ حكى يشعر بتوقفه في صحة النقل عنه . خ ك .

أحدهما : ما يعيش فيه ، وإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح ، كالسمك بأنواعه ، فهو حلال . ولا حاجة إلى ذبحه كما سبق ، وسواء مات بسبب ظاهر ، كضغطة ، أو صدمة ، أو انحسار ماء ، أو ضرب من الصيَّاد ، أو مات حتف أنفه .

وأما ما ليس على صورة السمُوك المشهورة ، ففيه ثلاثة أوجه . ويقال : ثلاثة أقوال . أصحها : يحل مطلقاً ، وهو المنصوص في « الأم » ، وفي رواية المزني واختلاف العراقيين ، لأن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها . والثاني : يحرم . والثالث : ما يؤكل نظيره في البر ، كالبقر والشاء ، فحلال ، وما لا ، كخنزير الماء في كلبه ، فحرام . فعلى هذا ، ما لا نظير له ، حلال .

قلت : وعلى هذا لا يحل ما أشبه الحمار ، وإن كان في البر حمار الوحش المأكول ، صرَّح به صاحبا « الشامل » و « التهذيب » وغيرهما . والله أعلم .

وإذا أبحنا الجميع ، فهل تشترط الذكاة ، أم تحل ميتته ؟ وجهان . ويقال : قولان . أصحهما : تحل ميتته .

الضرب الثاني : ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً ، فمنه طير الماء ، كالبط ، والأوز ونحوهما ، وهي حلال كما سبق ، ولا تحل ميتتها قطعاً . وعدَّ الشيخ أبو حامد ، والإمام ، وصاحب « التهذيب » من هذا الضرب ، الضفدع ، والسرطان ، وهما محرَّمان على المشهور . وذوات السموم حرام قطعاً . ويحرم التمساح على الصحيح ، والسلحفاة على الأصح .

واعلم أن جماعة استثنَوا الضِّفدع من الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء ، تفريعاً على الأصح ، وهو حل الجميع ، وكذا استثنَوا الحيّات ، والعقارب . ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء . ويمكن أن يكون منها نوع كذا ، ونوع كذا .

واستثنى القاضي الطبري ، النسناسَ على ذلك الوجه أيضاً . وامتنع الروياني وغيره من مساعدته .

قلت : ساعده الشيخ أبو حامد . والله أعلم .

الأصل الرابع : المستخبثات من الأصول المعتبرة في الباب ، في التحليل

والتحريم ، للاستطابة والاستخباث . ورآه الشافعي رحمه الله تعالى الأصلِ الأعظم الأعم ، ولذلك افتتح به الباب والمعتمد فيه ، قوله تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا أحِل لهم قل أُحِل لكم الطيِّبات** ﴾[1] .

وليس المراد بالطيِّب هنا ، الحلال . ثم قال الأئمة : ويبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس ، وتنزيل كل قومٍ على ما يستطيبونه أو يستخبثونه ، لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام ، وذلك يخالف موضوع الشرعِ ، فرأوا العربَ أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخباثهم ، لأنهم المخاطبون أولاً ، وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التنعم ، فيضيِّقوا المطاعم على الناس . وإنما يرجع من العرب ، إلى سكان البلاد والقرى ، دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دَبَّ ودرج من غير تمييز . وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة ، دون المحتاجين ، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية ، دون الجدب والشدة . وذكر جماعة : أن الاعتبار بعادة العرب الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ ، لأن الخطاب لهم . ويشبه أن يقال : يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه ، فإن استطابتْه العرب ، أو سمّته باسم حيوان حلال ، فهو حلال . وإن استخبثته ، أو سمّته باسم محرم ، فحرام . فإن استطابته طائفة ، واستخبثته أخرى ، اتَّبعنا الأكثرين . فإن استويا ، قال صاحب « الحاوي » وأبو الحسن العبادي : تتبع قريش ، لأنهم قطب العرب ، فإن اختلفت قريش ولا ترجيح ، أو شكّوا فلم يحكموا بشيء ، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب ، اعتبرناه بأقرب الحيوان شبَهاً به . والشبه تارة يكون في الصورة ، وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان ، وتارة في طعم اللحم . فإن استوى الشبَهان ، أو لم نجد ما يشبهه ، فوجهان . أصحهما : الحل . قال الإمام : وإليه ميل الشافعي رحمه الله تعالى .

واعلم أنه إنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ، ولا أمر بقتله ، ولا نهي عنه . فإن وجد شيء من هذه الأصول ، اعتمدناه ولم نراجعهم قطعاً . فمن ذلك أن الحشرات كلها مستخبثة ، ما يدرج منها وما يطير .

فمنها : ذوات السموم والإبر .

---

(١) المائدة (٤) .

ومنها : الوَزَغ وأنواعها ، كحرباء الظهيرة والعظاء ، وهي ملساء تشبه سام أبرص ، وهي أحسن منه ، الواحدة عظاة ، وعظاية ، فكل هذا حرام . ويحرم الذَّرُّ ، والفأر ، والذُّباب ، والخنفساء ، والقراد ، والجِعْلان ، وبنات وَردان ، وحمار قبان ، والديدان . وفي دود الخل والفاكهة وجه[1] . وتحرم اللُّحَكاء ، وهي دويبَّة تغوص في الرمل إذا رأت إنساناً . ويستثنى من الحشرات ، اليربوع ، والضب ، وكذا أم حُبَين ، فإنها حلال على الأصح .

ويستثنى من ذوات الإبر ، الجراد ، فإنه حلال قطعاً ، وكذا القنفذ على الأصح . والصَرَّارة حرام على الأصح كالخنفساء .

فصل : إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة ، ولا استطابة ، ولا استخباث ، ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول ، وثبت تحريمه في شرع مَن قبلنا ، فهل يستصحب تحريمه ؟ قولان . الأظهر : لا يستصحب ، وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب ، فإن استصحبناه ، فشرطه أن يثبتَ تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة ، أو يشهد به عدلان أسلما منهم يعرفان المبدَّل من غيره . قال في « الحاوي » : فعلى هذا لو اختلفوا ، اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام ، وهي النصرانية . فإن اختلفوا ، عاد الوجهان عند تعارض الأشباه .

فصل : يحرم أكل نجس العين ، والمتنجس ، كالدبس ، والخل ، واللبن ، والدهن . وسبق في كتاب الطهارة وجه : أن الدهن يطهر بالغسل ، فعلى هذا إذا غسل ، حلَّ .

فرع : يكره أكل لحم الجلّالة[2] كراهة تنزيه على الأصح الذي ذكره أكثرهم ، منهم العراقيون ، والروياني وغيرهم . وقال أبو إسحاق والقفال : كراهة تحريم . ورجحه الإمام ، والغزالي ، والبغوي . والجلَّالة : هي التي تأكل العذرة

---

(١) محل الحرمة إذا أكل ذلك منفرداً أما لو أكل مع الفاكهة أو الخل فإنه مباح على الأصح كما قدمه الشيخ في الطهارة .

(٢) وهي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة أو بقرة أو شاة أو ديك أو دجاجة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ نهى عن ألبان الجلالة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة . قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، وقال في شرح المهذب حديث صحيح .

والنجاسات ، وسواء كانت من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، أو الدجاج . ثم قيل : إن كان أكثر علفها النجاسة ، فهي جلّالة . وإن كان الطاهر أكثر ، فلا . والصحيح : أنه لا اعتبار بالكثرة ، بل بالرائحة والنتن . فإن وجد في عَرَقها وغيره ريح النجاسة ، فجلّالة ، وإلا ، فلا . وقيل : الخلاف فيما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها ، أو قربت الرائحة من الرائحة . فإن قلَّت الرائحة الموجودة ، لم تضر . ولو حبست بعد ظهور النتن ، وعلفت طاهراً فزالت الرائحة ، ثم ذبحت ، فلا كراهة فيها . ولو لم تعلف ، لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح ، ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة به ، وكذا لو زالت بمرور الزمان عند صاحب « التهذيب » . وقيل خلافه . وكما يمنع لحمها ، يمنع لبنها وبيضها[1] ، ويكره الركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل . ثم قال الصيدلاني وغيره : إذا حرمنا لحمها فهو نجس ، ويطهر جلدها بالدباغ ، وهذا يقتضي نجاسة الجلد أيضاً . وهو نجس إن ظهرت الرائحة فيه ، وكذا إن لم تظهر على الأصح ، كاللحم . ثم ظهور النتن وإن حرَّمنا به اللحم ونجَّسناه ، فلا نجعله موجباً لنجاسة الحيوان في حياته ، بل إذا حكمنا بالتحريم ، كان كما لا يؤكل لحمه ، لا يطهر جلده بالذكاة ، ويطهر بالدباغ .

فرع : السّخلة المربَّاة بلبن الكلبة ، لها حكم الجلَّالة[2] . ولا يحرم الزرع وإن كثر الزبل وسائر النجاسات في أصله ، لأنه لا يظهر فيه أثر النجاسة وريحها .

قلت : وإذا عجن دقيقاً بماءٍ نجس وخبزه ، فهو نجس يحرم أكله . ويجوز أن يطعمه لشاة وبعير ونحوهما ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ، ونقله البيهقي في

---

(١) ما جزم به من امتناع البيض جرى عليه أيضاً في شرح المهذب لكن ذكر أيضاً في شرح المهذب في باب إزالة النجاسة إن أصح الوجهين طهارة بيض ما لا يؤكل لحمه قال : وعليه يجوز أكله بلا خلاف لأنه غير مستقذر .

قال في الخادم : بل على القول بالطهارة لا يحل أكله بلا خلاف ، وممن صرح بذلك الإمام في النهاية وصاحب التتمة والبحر وغيرهم وهو قضية كلام الشافعي في الأم وصرح به الماوردي هنا فقال : وكل طائر حرم أكله حرم أكل بيضه وكل طائر حل أكله حل أكل بيضه . قال : وقوله إنه ليس بمستقذر ممنوع بل بيض الحيات والحشرات مستقذر قطعاً إلى آخر ما ذكره .

(٢) المراد إذا تغير لحمها بسبب ذلك .

قال الزركشي : واعلم أنها إذا ارتضعت من كلبة صار فمها متنجساً فلا يؤكل حتى يغسل سبعاً كمعض الكلب فتفطن له . انتهى ولا بد من التعفير بالتراب .

« السنن » الكبير في باب نجاسة الماء الدائم عن نصه ، واستدل له بحديث صحيح . وفي فتاوى صاحب « الشامل » : أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة . وهذا لا يخالف ما نص عليه الشافعي رحمه الله[1] في الطعام لأنه ليس بنجس العين .

قال ابن الصباغ : ولا يكره أكل البيض المسلوق بماءٍ نجس ، كما لا يكره الوضوء بماءٍ سخن بالنجاسة . والله أعلم .

فصل : الحيوان المأكول ، إنما يحل إذا ذبح الذبح المعتبر . ويستثنى السمك ، والجراد ، والجنين الذي يوجد ميتاً في بطن المذكّاة ، فإنه حلال ، سواء أشْعَر ، أم لا . قال الشيخ أبو محمد في كتاب « الفَرْق » : إنما يحل إذا سكن في البطن عقيب ذبح الأم ، فأما لو بقي زمناً طويلاً يضطرب ويتحرَّك ، ثم سكن ، فالصحيح : أنه حرام . ولو خرج الجنين في الحال وبه حركة المذبوح ، حل . وإن خرج رأسه وفيه حياة مستقرة ، قال القاضي حسين وصاحب « التهذيب » : لا يحل إلا بذبحه ، لأنه مقدور عليه . وقال القفال : يحل ، لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في العدة وغيرها .

قلت : قول القفال أصح . والله أعلم .

قال صاحب « التهذيب » : لو أخرج رجله ، فقياس ما قاله القاضي : أن يخرج ليحل ، كما لو تردَّى بعير في بئر . ولو وجدت مضغة لم تبن فيها الصورة ، ولا تشكل الأعضاء ، ففي حلّها وجهان بناءً على وجوب الغرَّة فيها ، وثبوت الاستيلاد .

قلت : إذا ذكِّي الحيوان وله يد شلاء ، هل تحل بالذكاة ، أم هي ميتة ؟ وجهان . الصحيح : الحِلّ . وقد ذكرهما الرافعي في باب القصاص في الأطراف . والله أعلم .

فصل : كسب الحجّام[2] حلال ، هذا هو المذهب المعروف[3] . وقال ابن

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) الحجامة امتصاص الدم بالمحجم ، يقال حجم الصبي ثدي أُمه إذا مصه ، وثدي محجوم أي ممصوص ، والحجام المصاص ، وقد حجم يحجم ويحجم حجماً ، والمحجم والمحجمة ما يحتجم به وحرفته الحجامة .

=

خزيمة : حرام على الأحرار ، ويجوز أن يطعمه العبيد والدواب ، وهذا شاذ .

ولا يكره أكل كسب الحجّام للعبيد ، سواء كسبه حرٌّ أم عبد . ويكره للحرِّ ، سواء كسبه حرٌّ أم عبد .

وللكراهة معنيان . أحدهما : مخالطة النجاسة .

والثاني : دناءته . فعلى الثاني : يكره كسب الحلاق ونحوه ، وعلى الأول : يكره كسب الكنَّاس ، والزبَّال ، والدبَّاغ ، والقصَّاب ، والخاتن . وهذا الذي أطلقه جمهور الأصحاب . ولا يكره كسب الفاصد[1] على الأصح . وفي الحمَّامي ، والحائك ، وجهان .

قلت : الأصح : لا يكره كسب الحائك . والله أعلم .

وكره جماعة كسب الصُّوّاغ[2] .

فرع : قال الماوردي : أصول المكاسب : الزراعة ، والتجارة ، والصنعة . وأيها أطيب ؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس[3] . أشبهها مذهب الشافعي [رحمه الله][4] أن التجارة أطيب . قال : والأشبه عندي : أن الزراعة أطيب ، لأنها أقرب إلى التوكل .

= (لسان العرب ٢/٧٩٠) - (المصباح المنير ١/١٦٩) - (القاموس الفقهي ص ٧٨) .

(٣) لما روي عن أبي العالية أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن كسب الحجام فقال : « احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان حراماً ما أعطاه » . رواه البخاري ومسلم .

(١) الفصد شق العرق ، فصد يفصده فصداً وفصاداً فهو مفصود وفصيد ، وفصد الناقة شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه .

وقال الليث : الفصد قطع العروق ، وافتصد فلان إذا قطع عرقه ففصد .

ويقال فصد المريض : أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج .

(لسان العرب ٥/٣٤٢٠) - (ترتيب القاموس ٣/٤٩٥) - (القاموس الفقهي ص ٢٨٦) - (المصباح المنير ٢/٦٤٩) .

(٢) قال في المهمات : إن هذا حكاية لوجه مرجوح واستشهد بما ذكره الشيخ في الشهادات وهو كما قال . خ ك .

(٣) في هامش « ط » في هامش مخطوطة الظاهرية ما يلي على هامش الأصل ما نصه قيل : الصناعة أطيب لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين .

(٤) سقط في « ط » .

قلت : في « صحيح البخاري » عن النبي ﷺ قال : « ما أكل أحد طعاماً قط ، خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبيَّ الله داود ﷺ ، كان يأكل من عمل يده »[1] . فهذا صريح في ترجيح الزراعة ، والصنعة ، لكونهما من عمل يده ، لكن الزراعة أفضلهما ، لعموم النفع بها للآدمي وغيره ، وعموم الحاجة إليها . والله أعلم .

فصل : كلُّ ما ضر ، كالزجاج ، والحجر ، والسم ، يحرم .

وكل طاهر لا ضرر فيه ، يحل أكله ، إلا المستقذرات الطاهرة كالمني والمخاط ونحوهما ، فإنها محرمة على الصحيح ، وإلا الحيوان الذي تبتلعه حياً ، سوى السمك والجراد ، فإنه يحرم قطعاً ، وكذا ابتلاع السمك والجراد على وجه كما سبق .

وفي جلد الميتة المدبوغ خلاف سبق في الطهارة .

ويجوز شرب دواءٍ فيه قليل سم ، إذا كان الغالب منه السلامة ، واحتيج إليه . قال الإمام : ولو تصور شخص لا يضره أكل السموم الظاهرة ، لم تحرم عليه . وقال الروياني : النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة ، يحرم أكله ، ولا حدَّ على آكله[2] ، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن منه بدّ . وما يسكر مع غيره ولا يسكره بنفسه ، إن لم ينتفع به في دواءٍ وغيره ، حرم أكله . وإن كان ينتفع به في الدواء ، حل التداوي به .

الباب الثاني في حال الاضطرار

فيه مسائل :

إحداها : للمضطر إذا لم يجد حلالاً ، أكل المحرمات ، كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما في معناها . والأصح : وجوب أكلها عليه ، كما يجب دفع

---

(١) أخرجه البخاري من رواية المقدام بن معديكرب رضي الله عنه (٤/٣٠٣) كتاب البيوع ، حديث (٢٠٧٢) .

(٢) ما نقله هنا عن الروياني نقله عن كلام الأصحاب في باب حد الخمر وافهم قوله : « وليست فيه شدة مطربة » أنه إن كان فيه شدة مطربة يجب فيه الحد .
قال الزركشي : وبه صرح الماوردي . انتهى وفيما قاله نظر .

الهلاك بأكل الحلال . والثاني : يباح فقط .

الثانية : في حد الضرورة[١] ، لا خلاف أن الجوع القويَّ لا يكفي لتناول الحرام ، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت ، فإن الأكل حينئذٍ لا ينفع ، ولو انتهى إلى تلك الحالة ، لم يحل له الأكل ، فإنه غير مفيد . ولا خلاف في الحلّ إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو الركوب ، وينقطع عن رفقته ويضيع ، ونحو ذلك ، فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسُه ، فهو كخوف الموت . وإن خاف طول المرض ، فكذلك على الأصح أو الأظهر .

ولو عيل صبره وجهده الجوع ، فهل يحل له المحرَّم ، أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق ؟ قولان .

قلت : أظهرهما : الحِلّ . والله أعلم .

ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل ، بل يكفي غلبة الظن .

الثالثة : يباح للمضطر أن يأكل من المحرَّم ما يسدُّ الرمق قطعاً[٢] ، ولا تحل الزيادة على الشبع قطعاً .

وفي حل الشبع ، ثلاثة أقوال . ثالثها : إن كان قريباً من العمران ، لم يحل ، وإلا ، فيحل ، ورجَّح القفالُ وكثير من الأصحاب المنع . ورجَّح صاحب « الإفصاح » والروياني وغيره ، الحل . هكذا أطلق الخلاف أكثرهم . وفصّل الإمام ، والغزالي ، تفصيلاً حاصله : إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها

---

(١) بلوغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب .
وهذا يبيح تناول الحرام لأن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ، ويفرق بينها وبين الحاجة بأن الحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك ، غير أنه في جهد ومشقة ، وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم . ويفرق بينهما والمنفعة بأن المنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم بخلاف الزينة كمشتهي الحلوى والسكر والثوب المنسوج من حرير وكتان بخلاف الفضولي وهو التوسع بأكل الحرام والشبهة .
(الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٤ ـ ٨٥) .

(٢) لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .

ويهلك ، وجب القطع بأنه يشبع . وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة ، وجب القطع بالاقتصار على سدّ الرمق . وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال ، وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى ، إن لم يجد الحلال ، فهو موضع الخلاف .

قلت : هذا التفصيل ، هو الراجح . والأصح من الخلاف : الاقتصار على سد الرمق . والله أعلم .

الرابعة : يجوز له التزود من الميتة إن لم يَرْجُ الوصول إلى الحلال . وإن رجاه ، قال في « التهذيب » وغيره : يحرم . وعن القفال : أن من حمل الميتة من غير ضرورة ، لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة . وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة وأولى .

قلت : الأصح : جواز التزود إذا رجا . والله أعلم .

الخامسة : إذا جوّزنا الشبع ، فأكل ما سدَّ رمقه ، ثم وجد لقمة حلالاً ، لم يجز أن يأكل من المحرم حتى يأكلها ، فإذا أكلها ، هل له الإتمام إلى الشبع ؟ وجهان . وجه المنع : أنه باللقمة عاد إلى المنع ، فيحتاج إلى عود الضرورة .

قلت : الأصح : الجواز . والله أعلم .

السادسة : لو لم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع من البذل ، فهل يقتصر على سد الرمق ، أم له الشبع ؟ فيه طرق . أصحها : طرد الخلاف كالميتة . والثاني : له الشبع قطعاً . والثالث : ليس له قطعاً .

السابعة : المحرَّم الذي يُضطر إلى تناوله قسمان ، مسكر ، وغيره ، فيباح جميعه ما لم يكن فيه إتلاف معصوم ، فيجوز للمضطر قتل الحربيِّ والمرتد وأكله قطعاً . وكذا الزاني المحصن ، والمحارب ، وتارك الصلاة على الأصح فيهم ولو كان له قصاص على غيره ، ووجده في حالة اضطرار ، فله قتله قصاصاً ، وأكله ، وإن لم يحضره السلطان .

وأما المرأة الحربية وصبيان أهل الحرب ، ففي « التهذيب » : أنه لا يجوز قتلهم للأكل ، وجوّزه الإمام ، والغزالي ، لأنهم ليسوا بمعصومين . والمنع من

قتلهم ، ليس لحرمة أرواحهم[١] ، ولهذا لا كفارة فيهم .

قلت : الأصح : قول الإمام . والله أعلم .

والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن ، معصومون ، فيحرم أكلهم .

ولا يجوز للوالد قتل ولده للأكل ، ولا للسيد قتل عبده .

ولو لم يجد إلا آدمياً معصوماً ميتاً ، فالصحيح حل أكله . قال الشيخ إبراهيم المروزي : إلا إذا كان الميت نبيّاً ، فلا يجوز قطعاً[٢] .

قال في « الحاوي » : فإذا جوَّزنا ، لا يأكل منه إلا ما يسدُّ الرمق ، حفظاً للحرمتين . قال : وليس له طبخه وشَيّه ، بل يأكله نيئاً ، لأن الضرورة تندفع بذلك ، وطبخه هتك لحرمته ، فلا يجوز الإقدام عليه ، بخلاف سائر الميتات ، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة .

ولو كان المضطر ذمياً ، والميت مسلماً ، فهل له أكله ؟ حكى فيه صاحب « التهذيب » وجهين .

قلت : القياس : تحريمه[٣] . والله أعلم .

ولو وجد ميتة ولحم آدمي ، أكل الميتة وإن كانت لحم خنزير . وإن وجد المحرم صيداً ولحم آدمي ، أكل الصيد . ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها ، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد ، حرم ، وإلا ، جاز على الأصح ، بشرط أن لا يجد غيره . فإن وجد ، حرم قطعاً . ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره قطعاً ، ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر .

القسم الثاني : المسكر ، والمذهب عند جمهور الأصحاب : أنه لا يحل شرب الخمر ، لا للتداوي ، ولا للعطش . وقيل : يجوز لهما . وقيل : لهذا دون

---

(١) بل لحق الغانمين وحكم مجانبة أهل الحرب وأقاربهم وخناثاهم كصبيانهم .
قال ابن عبد السلام : لو وجد المضطر صبياً مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من إضاعة المال ، ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي .

(٢) لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر .

(٣) لشرف الإسلام ، ولنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ولو كان المضطر مسلماً .

ذاك . وقيل : بالعكس . فإذا جوّزنا للعطش ، فوجد خمراً وبولاً ، شرب البول ، لأن تحريمه أخف . كما لو وجد بولاً وماءً نجساً ، شرب الماء ، لأن نجاسته طارئة . وما سوى المسكر من النجاسات ، يجوز التداوي به كلّه على الصحيح المعروف . وقيل : لا يجوز . وقيل : لا يجوز إلا بأبوال الإبل .

وفي جواز التبخُّر بالندّ الذي فيه خمر ، وجهان بسبب دخانه .

قلت : الأصح : الجواز ، لأنه ليس دخان نفس النجاسة . والله أعلم .

الثامنة : إذا وجد المضطر طعاماً حلالاً لغيره ، فله حالان :

أحدهما : أن يكون مالكه حاضراً . فإن كان مضطراً إليه ، فهو أولى به[١] ، وليس للأول أخذه منه إذا لم يفضل عن حاجته ، إلا أن يكون نبياً[٢] ، فإنه يجب على المالك بذله له ، فإن آثر المالك غيره على نفسه ، فقد أحسن . قال الله تعالى : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾[٣] وإنما يؤثر على نفسه مسلماً .

فأما الكافر ، فلا يؤثره حربياً كان أو ذمياً ، وكذا لا يؤثر بهيمة على نفسه .

وإن لم يكن المالك مضطراً ، لزمه إطعام المضطر مسلماً كان أو ذمياً أو مستأمناً[٤] ، وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح .

وللمضطر أن يأخذه قهراً أو يقاتله عليه . وإن أتى القتال على نفس المالك ، فلا ضمان فيه ، وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه ، لزمه القصاص . وإن منعه الطعام فمات جوعاً ، فلا ضمان . قال في « الحاوي » : ولو قيل : يضمن ، كان مذهباً .

وهل القدر الذي يجب على المالك بذله ، ويجوز للمضطر أخذه قهراً والقتال عليه ما يسدُّ الرمق ، أم قدر الشبع ؟ فيه قولان ، بناءً على القولين في الحلال من

---

(١) بقاءً لمهجته .

(٢) ويتصور ذلك في زمن عيسى عليه السلام أو الحضر على القول بحياته ونبوته .

(٣) الحشر (٩) .

(٤) للضرورة الناجزة بخلاف غير المعصوم كالحربي .

الميتة . وهل يجب على المضطر الأخذ قهراً والقتال ؟ فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب الأكل من الميتة ، وأولى بأن لا يجب .

قلت : المذهب : لا يجب القتال ، كما لا يجب دفع الصائل وأولى[1] . والله أعلم .

وخصص صاحب « التهذيب » الخلاف بما إذا لم يكن عليه خوف في الأخذ قهراً . قال : فإن كان ، لم يجب قطعاً .

فرع : حيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر ، ففي « الحاوي » وجه : أنه يلزمه بذله مجاناً ، ولا يلزم المضطر شيء ، كما يأكل الميتة بلا شيء . والمذهب : أنه لا يلزمه البذل إلا بعوض ، وبهذا قطع الجمهور .

وفرَّقوا بينه وبين ما إذا خلص مشرفاً على الهلاك بالوقوع في ماءٍ أو نار ، فإنه لا تثبت أجرة المثل ، لأن هناك يلزمه التخليص ، ولا يجوز التأخير إلى تقرير الأجرة ، وهنا بخلافه ، وسوَّى القاضي أبو الطيب وغيره بينهما ، فقالوا : إن احتمل الحال هناك موافقته على أجرة يبذلها أو يلتزمها ، لم يلزم تخليصه حتى يلتزمها كما في المضطر . وإن لم يحتمل حال التأخير[2] في صورة المضطر ، فأطعمه ، لم يلزمه العوض ، فلا فرق بينهما . ثم إن بذل المالك طعامه مجاناً ، لزمه قبوله ، ويأكله إلى أن يشبع ، فإن بذله بالعوض ، نظر ، إن لم يقدر العوض ، لزم المضطر قيمة ما أكل في ذلك المكان والزمان ، وله أن يشبع ، وإن قدره ، فإن لم يفرد ما يأكله ، فالحكم كذلك . وإن أفرده ، فإن كان المقدر ثمن المثل ، فالبيع صحيح ، وللمضطر ما فضل عن الأكل .

---

(١) أي إذا كان صاحب الطعام مسلماً كما هو في المقيس عليه .
قال الأذرعي : ولأن عقل المالك أو وليه ودينه يبعثانه على الإطعام وهو واجب عليه ، فجائز أن يجعل الأمر موكولاً إليه ، وإنما يجوز قتاله على ما يدفع ضرره به وهو ما يسد الرمق إلا أن يخشى الهلاك لأن الضرورة تتقدر بقدرها ، ولا يقتص منه للممتنع إن قتله ولا تؤخذ له دية ، ويقتص له إن قتله الممتنع ، لأنه لم يتعد بخلاف الممتنع ، فإن عجز عن أخذه منه ومات جوعاً فلا ضمان على الممتنع إذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم .

(٢) في هامش « ط » في نسخة الظاهرية ونسخة على هامش الأصل وإن لم يحتمل الحال التأخير .

وإن كان أكثر والتزمه ، ففيما يلزمه أوجه . أقيسها وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب : يلزمه المسمى ، لأنه التزمه بعقد لازم . وأصحها عند الروياني : لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان ، لأنه كالمكره . والثالث ، وهو اختيار صاحب « الحاوي » : إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره ، لزمته ، وإلا ، فلا . قال أصحابنا : وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد ، ليكون الواجب القيمة قطعاً[١] ، وقد يفهم من كلامهم ، القطع بصحة البيع ، وأن الخلاف فيما يلزم ثمناً . لكن الوجه : جعل الخلاف في صحة العقد لمعنى الإكراه ، وأن المضطر هل هو مكره ، أم لا ؟ وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يبين ذلك . وقد صرح [به][٢] الإمام ، فقال : الشراء بالثمن الغالي للضرورة ، هل يجعله مكروهاً حتى لا يصح الشراء ؟ وجهان . أقيسهما : صحة البيع . قال : وكذا المصادَر من جهة السلطان الظالم ، إذا باع ماله للضرورة ، ولدفع الأذى الذي يناله ، والأصح : صحة البيع ، لأنه لا إكراه على البيع ، ومقصود الظالم تحصيل المال من أي جهة كان ، وبهذا قطع الشيخ إبراهيم المروروذي ، واحتج به لوجه لزوم المسمى في مسألة المضطر .

فرع : متى باع المالك بثمن المثل ومع المضطر مالٌ ، لزمه شراؤه ، وصرف ما معه إلى الثمن ، حتى لو كان معه إزار فقط ، لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد ، ويصلي عارياً ، لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة . ولهذا يجوز أخذ الطعام قهراً ، ولا يجوز أخذ ساتر العورة قهراً . وإن لم يكن معه مال ، لزمه التزامه في ذمته ، سواء كان له مال في موضع آخر ، أم لا . ويلزم المالك في هذا الحال ، البيع نسيئة .

فرع : ليس للمضطر الأخذ قهراً إذا بذل المالك بثمن المثل . فإن طلب أكثر ، فله أن لا يقبل ويأخذه قهراً ويقاتله عليه . فإن اشتراه بالزيادة مع إمكان أخذه قهراً ، فهو مختار في الالتزام ، فيلزمه المسمى بلا خلاف .

---

(١) قال في الخادم : قد تقرر أن تعاطي العقود الفاسدة حرام فينبغي أن تكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة .

(٢) سقط من « ط » .

والخلاف السابق إنما هو فيمن عجز عن الأخذ قهراً .

فرع : لو أطعمه المالك ولم يصرح بالإباحة ، فالأصح : أنه لا عوض عليه ، ويحمل على المسامحة المعتادة في الطعام . ولو اختلفا فقال : أطعمتك بعوض ، فقال : بل مجاناً ، فهل يصدق المالك لأنه أعرف بدفعه ، أم المضطر لبراءة ذمته ؟ وجهان . أصحهما : الأول . ولو أوجر المالكُ المضطرَ قهراً ، أو أوجره وهو مغمى عليه ، فهل يستحق القيمة ؟ وجهان . أحسنهما : يستحق ، لأنه خلصه من الهلاك ، كمن عفا عن القصاص ، ولما فيه من التحريض على مثل ذلك .

فرع : كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي المعصوم ، يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة ، وإن كانت ملكاً للغير .

ولا يجب البذل للحربي ، والمرتد ، والكلب العقور . ولو كان لرجل كلب غير عقور جائع ، وشاة ، لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب . قال في « التهذيب » : وله أن يأكل من لحمها ، لأنها ذبحت للأكل[1] .

الحال الثاني : أن يكون المالك غائباً ، فيجوز للمضطر أكل طعامه ، ويغرم له القيمة . وفي وجوب الأكل وقدر المأكول ، ما سبق من الخلاف .

وإن كان الطعام لصبي أو مجنون ، والولي غائب ، فكذلك . وإن كان حاضراً ، فهو في مالهما كالحال في ماله ، وهذه إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة .

المسألة التاسعة : إذا وجد المضطر ميتة ، وطعام الغير وهو غائب ، فثلاثة أوجه . ويقال : أقوال . أصحها : يجب أكل الميتة . والثاني : الطعام . والثالث : يتخير بينهما ، وأشار الإمام ، إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي . وإن كان صاحب الطعام حاضراً ، فإن بذله بلا عوض ، أو بثمن مثله ، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه ، أو رضي بذمته ، لزمه

(١) قال في الخادم : إنما يتضح ما ذكره الشيخ إذا لم نجوز له قتله فإن جوزناه كما هو المنقول عن نص الشافعي وغيره فالقياس عدم الوجوب بل إنه مخير بين الأمرين والظاهر أنه لو أرسله لتوقع ما يسد جوعته وجب عليه إرساله .

القبول . وإن لم يبعه إلا بزيادة كبيرة ، فالمذهب الذي قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم : أنه لا يلزمه شراؤه ، لكن يستحب ، وإذا لم يلزمه الشراء ، فهو كما لو لم يبذله أصلاً . وإذا لم يبذله ، لا يقاتله عليه المضطر إن خاف من المقاتلة على نفسه ، أو خاف إهلاك المالك في المقاتلة ، بل يعدل إلى الميتة . وإن كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة دفعه ، فهو على الخلاف المذكور فيما إذا كان غائباً . وقال في « التهذيب » : يشتريه بالثمن الغالي ، ولا يأكل الميتة . ثم يجيء الخلاف ، في أنه يلزمه المسمى ، أو ثمن المثل ؟ قال : وإذا لم يبذل أصلاً ، وقلنا : طعام الغير أولى من الميتة ، يجوز أن يقال : يقاتله ويأخذه قهراً .

العاشرة : لو اضطر محرم ولم يجد إلا صيداً ، فله ذبحه وأكله ، ويلزمه الفدية . وإن وجد صيداً وميتة ، فالمذهب : أنه يلزمه أكل الميتة . وفي قول : الصيد . وفي قول أو وجه : يتخير . وقيل : يأكل الميتة قطعاً . ولو وجد المحرم لحم صيد ذبح ، وميتة ، فإن ذبحه حلال لنفسه ، فهذا مضطر وجد ميتة ، وطعام الغير ، وإن ذبحه هذا المحرم قبل إحرامه ، فهو واجد طعاماً حلالاً لنفسه ، فليس مضطراً . وإن ذبحه في الإحرام ، أو ذبحه محرم آخر ، فأوجه . أصحها : يتخيّر بينهما . والثاني : تتعين الميتة . والثالث : الصيد . ولو وجد المحرم صيداً ، وطعام الغير ، فهل يتعين الصيد ، أم الطعام ، أم يتخيّر ؟ فيه ثلاثة أوجه ، أو أقوال ، سواء جعلنا الصيد الذي يذبحه المحرم ميتة ، أم لا . وإن وجد صيداً ، وميتة ، وطعام الغير ، فسبعة أوجه . أصحها : تتعين الميتة . والثاني : الطعام . والثالث : الصيد . والرابع : يتخيّر بينها . والخامس : يتخير بين الطعام والميتة . والسادس : يتخير بين الصيد والميتة . والسابع : يتخير بين الصيد والطعام .

فرع : إذا لم نجعل ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة ، فهل على المضطر قيمة ما يأكل منه ؟ وجهان ، بناءً على القولين في أن المحرم ، هل يستقر ملكه على الصيد .

الحادية عشرة : لو وجد ميتتين ، إحداهما من جنس المأكول ، دون الأخرى ، أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى ، كشاة ، وحمار أو كلب ، فهل يتخير بينهما ، أم تتعين الشاة ؟ وجهان .

قلت : ينبغي أن يكون الراجح ترك الكلب ، والتخيير بين الباقي . والله أعلم .

الثانية عشرة : ليس للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب على الصحيح . وسبق بيانه في صلاة المسافر .

الثالثة عشرة : نص الشافعي رضي الله عنه : أن المريض إذا وجد مع غيره طعاماً يضره ويزيد في مرضه ، جاز له تركه وأكل الميتة ، ويلزم مثله لو كان الطعام له . وعدَّ هذا من أنواع الضرورة ، وكذا التداوي كما سبق . وسبق أيضاً في أول الكتاب ، بيان الانتفاع بالنجاسات . ولو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير ، فغسل سبعاً إحداهن بتراب ، طهر ظاهره دون باطنه ، وهو موضع الخرز . وقيل : كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض ، فراجعه القفال فيه فقال : الأمر إذا ضاق اتسع ، أشار إلى كثرة النوافل .

قلت : بل الظاهر أنه أراد أن هذا القدر مما تعم به البلوى ، ويتعذر أو يشق الاحتراز منه ، فعفي عنه مطلقاً . وإنما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطاً لها ، وإلا ، فمقتضى قوله العفو فيهما . ولا فرق بين الفريضة والنفل في اجتناب النجاسة . ومما يدل على صحة ما تأوَّلتُه ، أن القفال قال في شرحه « التلخيص » : سألت أبا زيد عن الخف يخرز بشعر الخنزير ، هل تجوز الصلاة فيه ؟ فقال : الأمر إذا ضاق اتسع ، قال القفال : مراده أن بالناس حاجة إلى الخرز به ، فللضرورة جوَّزنا ذلك . والله أعلم .

فصل في مسائل تتعلق بالأطعمة : **إحداها** : قال الشيخ إبراهيم المروروذي في تعليقه : وردت أخبار في النهي عن أكل الطين ، ولا يثبت شيء منها ، وينبغي أن نحكم بالتحريم إن ظهرت المضرة فيه .

قلت : قطع صاحب « المهذب » وغيره بتحريم أكل التراب . والله أعلم .

الثانية : يكره أن يأكل من الطعام الحلال فوق شِبَعه ، ويكره أن يعيب الطعام . ويستحب أن يأكل من أسفل الصحفة ، وأن يقول بعد الفراغ : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه » .

الثالثة : إذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً ، استحب له ضيافته ، ولا تجب . والأحاديث الواردة في الباب ، محمولة على الاستحباب .

الرابعة : من مرَّ بثمر غيره أو زرعه ، لم يجز له أن يأخذ منه ، ولا يأكل بغير إذن صاحبه ، إلا أن يكون مضطراً ، فيأكل ويضمن . وحكم الثمار الساقطة من الأشجار ، حكم سائر الثمار إن كانت داخل الجدار ، فإن كانت خارجه ، فكذلك إن لم تجرِ عادتهم بإباحتها ، فإن جرت بذلك ، فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة ؟ وجهان .

قلت : الأصح : تجري[1] . والمختار : أنه يجوز أكل الإنسان من طعام قريبه وصديقه بغير إذنه إذا غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك ، فإن تشكك ، فحرام بلا خلاف . ويستحب ترك التبسط في الأطعمة المباحة ، فإنه ليس من أخلاق السلف ، هذا إذا لم تدع إليه حاجة ، كقرى الضيف ، والتوسعة على العيال في الأوقات المعروفة وبالصفات المعروفة[2] والسنة : اختيار الحلو من الأطعمة ، وتكثير الأيدي على الطعام ، والتسمية في أوله . فإن نسي وتركها في أوله ، أتى بها في أثناء الأكل .

ويستحب الجهر بها ليذكِّر غيره ، ويستحب الحديث الحسن على الأكل[3] . وقد بقيت آداب تتعلق بالأكل ، أخرَّتها إلى باب الوليمة لكونه أليق بها . والله أعلم .

---

(١) قال في الخادم : ينبغي أن يستثنى من موضع الخلاف ما إذا كان إذن المستحق لا يؤثر هنا ما قام مقامه من العرف وقد ذكر الشيخ عز الدين في القواعد مثل ذلك في الشرب من الجداول والأنهار المملوكة وهذا أولى منه . خ ك .

(٢) سقط في « ط » .

(٣) قيل المراد إذا كان قليلاً ونقل العبادي في طبقاته أن الربيع روى عن الشافعي من الأدب على الطعام قلة الكلام .

كتاب النذر[1]

هو التزام شيء ، وفيه فصلان :

أحدهما : في أركانه ، وهي ثلاثة : الناذر ، والمنذور ، والصيغة .

الأول : الناذر . وهو كل مكلف مسلم ، فلا يصح نذر الصبي والمجنون . وفي نذر السكران ، الخلاف في تصرفاته . ولا يصح نذر الكافر على الصحيح[2] . ويصح من السفيه والمحجور[3] عليه بفلس نذر القُرَب البدنية ، ولا تصح المالية من السفيه . وأما المفلس ، فإن التزم في ذمته ولم يعيِّن مالاً ، صح نذره ، ويؤدِّيه بعد قضاء حقوق الغرماء . فإن عيَّن مالاً ، بني على ما لو أعتق أو وهب ، هل يوقف صحة تصرفه ، أم يكون باطلاً ؟ فإن أبطلناه ، فكذا النذر . وإن توقفنا ، توقف النذر ، قاله في « التتمة » . قال : ولو نذر عتق المرهون ، انعقد نذره . فإن نفَّذنا ، عتقه في الحال ، أو عند أداء المال ، وإلا ، فهو كمن نذر إعتاق من لا يملكه[4] .

---

(١) هو بذال معجمة ساكنة ، وحكي فتحها لغة الوعد بخير أو شر .
وشرعاً : الوعد بخير خاصة ، قاله الروياني والماوردي ، وقال غيرهما : التزام قربة لم تتعين .
والأصل فيه آيات كقوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ . وأخبار كخبر البخاري : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

(٢) لعدم أهليته للقربة أو التزامها ، وإنما صح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة .

(٣) في « ط » المحجور عليه .

(٤) تعجب في الخادم من ذلك لأنه لا نذر في معصية وهذا العتق لا يجوز الإقدام عليه كما صرح به الرافعي في باب الرهن حيث قال : إن الراهن ممنوع من انشاء العتق شرعاً وإن نفذناه ثم قال : وقد سبق في =

الركن الثاني : الصيغة . فلا يصح النذر إلا باللفظ[1] . وفي قول قديم : تصير الشاة ونحوها هدياً وأضحية بالنية وحدها ، أو بها مع التقليد كما سبق في بابه . ثم النذر قسمان .

أحدهما : نذر التبرُّر[2] ، وهو نوعان .

أحدهما : نذر المجازاة ، وهو أن يلتزم قربةً في مقابلة حدوث نعمة ، أو اندفاع بليّة ، كقوله : إن شفى الله مريضي ، أو رزقني ولداً ، فلله عليَّ إعتاق ، أو صوم ، أو صلاة . فإذا حصل المعلّق عليه ، لزمه الوفاء بما التزم . ولو قال : فعليَّ ، ولم يقل : فلله عليَّ ، فالصحيح : أنه كذلك . وقيل : لا بدّ من التصريح بذكر الله تعالى ، وهو قريب من الخلاف في وجوب الإضافة إلى الله تعالى في نية الوضوء والصلاة .

النوع الثاني : أن يلتزم ابتداءً من غير تعليق على شيء ، فيقول : لله عليَّ أن أصلي أو أصوم أو أعتق ، فقولان . وقيل : وجهان . أظهرهما : يصح ، ويلزم الوفاء به . والثاني : لا يصح ، ولا يلزمه شيء .

فرع : لو عقّب النذر بالمشيئة فقال : لله عليَّ كذا إن شاء تعالى ، لم يلزمه شيء ، كما هو في تعقيب الأيمان ، والطلاق [3] ، والعقود . ولو قال لله عليَّ كذا إن شاء زيد ، لم يلزمه شيء وإن شاء زيد .

القسم الثاني : نذر اللَّجاج[4] والغضب ، وهو أن يمنع نفسه من فعل ، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل ، أو بالترك . ويقال فيه : يمين اللَّجاج والغضب . ويقال له أيضاً : يمين الغلق . ويقال : نذر الغَلَق ـ بفتح الغين المعجمة

= كتاب الرهن عن النص الجواز ويحتمل أن يقال يصح نذره مع ذلك ويكون له جهتان كالصلاة في الدار المغصوبة ولعله الأقرب .

(١) وتنعقد بإشارة الأخرس المفهمة .

(٢) وهو التفعل من البر سمي بذلك لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى .

(٣) صورة المسألة أن يقصد به التعليق كما أشار إليه بالتشبيه المذكور أما ما قصد به التبرك فيلزمه .

(٤) بفتح أوله ، وهو التمادي في الخصومة ، سمي بذلك لوقوعه حال الغضب .

واللام[١] ـ فإذا قال : إن كلمت فلاناً ، أو دخلت الدار ، أو إن لم أخرج من البلد ، فلله عليَّ صوم شهر ، أو صلاة ، أو حج ، أو إعتاق رقبة ، ثم كلّمه ، أو دخل ، أو لم يخرج ، ففيما يلزمه طرق .

أشهرها : على ثلاثة أقوال .

أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم . والثاني : يلزمه كفارة يمين . والثالث : يتخير بينهما ، وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين[٢] ، لكن الأظهر على ما ذكره صاحب «التهذيب»، والروياني ، وإبراهيم المروروذي ، والموفق بن طاهر ، وغيرهم ، وجوب الكفارة . والطريق الثاني : القطع بالتخيير . والثالث : نفي التخيير ، والاقتصار على القولين الأوّلين . والرابع : الاقتصار على التخيير وقول وجوب الكفارة ، ونفي القول الأول . والخامس : الاقتصار على التخيير ، ولزوم الوفاء ، ونفي وجوب الكفارة .

قلت : الأظهر : التخيير بين الجميع[٣] . والله أعلم .

فإن قلنا بوجوب الكفارة ، فوفى بما التزم ، لم تسقط الكفارة على الأصح ، فإن كان الملتزم من جنس ما تتأدّى به الكفارة ، فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعاً . وإن قلنا بالتخيير ، فلا فرق بين الحج والعمرة ، وسائر العبادات[٤] . وخرج قول[٥] : أنه يلزم الوفاء بهما خاصة ، لعظم أمرهما ، كما يلزمان بالشروع .

فرع : إذا التزم على وجه اللّجاج إعتاق عبد بعينه ، فإن قلنا : واجبه الوفاء بما التزم ، أعتقه كيف كان . وإن قلنا : عليه كفارة يمين ، فإن كان بحيث يجزىء في الكفارة ، فله أن يعتقه أو يعتق غيره ، أو يطعم ، أو يكسو . وإن كان بحيث لا

---

(١) والمراد به ما خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء أو يحث عليه أو يحقق خبراً أو غضباً بالتزام قربة .

(٢) لأنه يشبه النذر من حيث إنه التزام قربة ، واليمين من حيث المنع ، ولا سبيل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخيير .

(٣) كذا رجحه الشيرازي في المهذب وسائر العراقيين .

(٤) على المذهب ، وبه قال الجمهور .

(٥) حكاه الشيرازي وغيره وجهاً .

يجزىء ، واختار الإعتاق ، أعتق غيره . وإن قلنا : يتخير ، فإن اختار الوفاء ، أعتقه كيف كان ، وإن اختار التكفير ، اعتبر في إعتاقه صفات الإجزاء . وإن التزم إعتاق عبيده ، فإن أوجبنا الوفاء ، أعتقهم . وإن أوجبنا الكفَّارة ، أعتق واحداً ، أو أطعم ، أو كسا . وإن قال : إن فعلت كذا ، فعبدي حرّ ، وقع العتق إذا فعله بلا خلاف .

فرع : لو قال : إن فعلت كذا ، فعليَّ نذر ، أو فلله عليَّ نذر ، نص الشافعي رحمه الله : أنه يلزمه كفارة يمين ، وبهذا قطع صاحب « التهذيب » وإبراهيم المرُّوذي . وقال القاضي حسين وغيره : هذا تفريع على قولنا : تجب الكفارة . فأما إن أوجبنا الوفاء ، فيلزمه قربة من القرب ، والتعيين إليه ، وليكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر . وعلى قول التخيير : يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة . ولو قال : إن فعلت كذا فعليَّ كفارة يمين ، فالواجب كفارة على الأقوال كلِّها . ولو قال : فعليّ يمين ، أو فلله عليَّ يمين ، فالصحيح : أنه لغو[١] ، لأنه لم يأت بنذرٍ ولا صيغة يمين ، وليست اليمين مما يثبت في الذمة . وقيل : يلزمه كفارة يمين إذا فعله[٢] . قال الإمام : وعلى هذا ، فالوجه : أن يجعل كناية ويرجع إلى نيّته . ولو قال : نذرت لله لأفعلن كذا ، فإن نوى اليمين ، فهو يمين . وإن أطلق ، فوجهان . ولو عدَّد أجناس قرب فقال : إن دخلت فعليّ حج ، وعتق ، وصدقة ، فإن أوجبنا الوفاء ، لزمه ما التزمه ، وإن أوجبنا الكفارة ، لزمه كفارة واحدة على المذهب[٣] . وعن الشيخ أبي محمد ، احتمال في تعدُّدها . ولو قال ابتداءً : لله عليّ أن أدخل الدار اليوم ، قال في « التهذيب » : المذهب : أنه يمين ، وعليه كفارة يمين إن لم يدخل . وكذا لو قال لامرأته : إن دخلتُ الدار ، فلله عليَّ أن أطلقك ، فهو كقوله : إن دخلتُ الدار فوالله لأطلقنَّك ، حتى إذا مات أحدهما قبل التطليق ، لزمه كفَّارة يمين . ولو قال : إن دخلتُ الدار فلله عليّ أن آكل الخبز ، فدخلها ، لزمه كفارة يمين على الصحيح . وقيل : هو لغو[٤] .

فرع : لو قال ابتداءً : مالي صدقة ، أو في سبيل الله ، ففيه أوجه . أحدها

---

(١) وبه قطع الأكثرون .

(٢) حكاه إمام الحرمين وغيره .

(٣) وبه قطع الجمهور .

(٤) فلا شيء عليه .

وهو الأصح عند الغزالي ، وقطع به القاضي حسين : أنه لغو ، لأنه لم يأت بصيغة التزام . والثاني : أنه كما لو قال : لله عليَّ أن أتصدق بمالي ، فيلزمه التصدق . والثالث : يصير ماله بهذا اللفظ صدقة ، كما لو قال : جعلت هذه الشاة أضحية . وقال في « التتمة » : إن كان المفهوم من اللفظ في عرفهم معنى النذر ، أو نواه ، فهو كما لو قال : لله عليَّ أن أتصدق بمالي أو أنفقه في سبيل الله ، وإلا ، فلغو . وأما إذا قال : إن كلمت فلاناً ، أو فعلت كذا ، فمالي صدقة ، فالمذهب [و][1] الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رحمه الله : أنه بمنزلة قوله : فعليَّ أن أتصدق بمالي ، أو بجميع مالي . وطريق الوفاء : أن يتصدق بجميع أمواله . وإذا قال : في سبيل الله ، يتصدق بجميع أمواله على الغزاة . وقال إمام الحرمين ، والغزالي : يخرج هذا على الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى . والمعتمد ، ما نص عليه وقاله الجمهور .

فرع : الصيغة قد تتردد ، فتحتمل نذر التبرُّر ، وتحتمل نذر اللَّجاج ، فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته ، وفرَّقوا بينهما ، بأنه في نذر التبرُّر يرغَّب في السبب ، وهو شفاء المريض مثلاً بالتزام المسبب ، وهو القربة المسماة . وفي اللَّجاج ، يرغَّب عن السبب لكراهته الملتزَم . وذكر الأصحاب في ضبطه ، أن الفعل ، إما طاعة ، وإما معصية ، وإما مباح . والالتزام في كل واحد منهما ، تارة يعلق بالإثبات ، وتارة بالنفي .

أما الطاعة ، ففي طرف الإثبات يتصور نذر التبرُّر ، بأن يقول : إن صليت ، فلله عليَّ صوم يوم ، معناه : إن وفقني الله للصلاة ، صمت . فإذا وفق لها ، لزمه الصوم . ويتصور اللجاج ، بأن يقال له : صل ، فيقول : لا أصلي ، وإن صليت ، فعليَّ صوم أو عتق ، فإذا صلى ، ففيما يلزمه ، الأقوال والطرق السابقة .

وأما في طرف النفي ، فلا يتصور نذر التبرُّر ، لأنه لا برَّ في ترك الطاعة ، ويدخله اللجاج ، بأن يمنع من الصلاة ، فيقول : إن لم أصلِّ ، فلله عليّ كذا ، فإذا لم يصلِّ ، ففيما يلزمه الأقوال .

وأما المعصية ، ففي طرف النفي ، يتصور نذر التبرُّر ، بأن يقول : إن لم

---

(١) سقط في « ظ » .

أشرب الخمر ، فلله عليَّ كذا ، ويقصد : إن عصمني الله من الشرب . ويتصور نذر اللجاج ، بأن يمنع من شربها ، ويقول : إن لم أشربها ، فلله عليَّ صوم أو صلاة . وفي طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج ، بأن يؤمر بالشرب ، فيقول : إن شربت ، فلله عليَّ كذا .

وأما المباح ، فيتصور في طرفي النفي والإثبات فيه النوعان معاً . فالتبرُّر في الإثبات : إن أكلت كذا ، فلله عليَّ صوم ، يريد : إن يسَّره الله تعالى لي . واللجاج ، أن يؤمر بأكله فيقول : إن أكلت ، فلله عليَّ كذا . والتبرر في النفي : إن لم آكل كذا ، فلله عليَّ صوم ، يريد : إن أعانني الله تعالى على كسر شهوتي فتركته . واللجاج ، أن يمنع من أكله فيقول : إن لم آكله ، فلله عليّ كذا . وإن قال : إن رأيت فلاناً ، فعلي صوم . فإن أراد : إن رزقني الله رؤيته ، فهو نذر تبرُّر . وإن ذكره لكراهته رؤيته ، فهو لجاج . وفي « الوسيط » وجه في منع التبرر في المباح .

فرع : لا فرق في جميع ما ذكرناه ، بين قوله : فعليّ كذا ، وبين قوله : فلله عليّ كذا ، هذا هو الصحيح . وفي وجه : لا يلزمه شيء إذا لم يذكر الله تعالى .

فرع : لو قال : أيمان البَيعة لازمة لي ـ قال أصحابنا : كانت البَيعة في زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة للرجال[١] ، فلما ولي الحجاج[٢] ، رتَّبها أيْماناً تشتمل على ذِكر اسم الله تعالى ، وعلى الطلاق ، والإعتاق ، والحج ، وصدقة المال ـ فإن [لم][٣] يرد القائل الأيمان التي رتَّبها الحجاج ، لم يلزمه شيء . وإن أرادها ، نظر ، إن قال : فطلاقها وعتاقها لازم لي وانعقدت يمينه بهما ولا حاجة إلى النية . وإن لم يصرح بذكرهما ، لكن نواهما ، فكذلك ، لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية . وإن نوى اليمين بالله تعالى ، أو لم ينو شيئاً ، لم تنعقد يمينه ، ولا شيء عليه .

فرع : نص الشافعي رضي الله عنه في نذر اللجاج ، أنه لو قال : إن فعلت

---

(١) سقط في « ط » .
(٢) ابن يوسف الثقفي .
(٣) سقط في « ط » .

كذا ، فلله عليّ نذر حج إن شاء فلان ، فشاء ، لم يكن عليه شيء . قال في « التتمة » : هذا إذا غلّبنا في اللجاج معنى في النذر . فإن قلنا : هو يمين ، فهو كمن قال : والله لا أفعل كذا إن شاء زيد ، وسيأتي في الأيمان إن شاء الله تعالى أن من قال : والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها . فإن شاء فلان ، انعقدت يمينه عند المشيئة ، وإلا ، فلا .

الركن الثالث : المنذور .

الملتزَم بالنذر : معصية ، أو طاعة ، أو مباح .

فالمعصية ، كنذر شرب الخمر ، أو الزنا ، أو القتل ، أو الصلاة في حال الحدث ، أو الصوم في حال الحيض ، أو القراءة حال الجنابة ، أو نذر ذبح نفسه أو ولده ، فلا ينعقد نذره . فإن لم يفعل المعصية المنذورة ، فقد أحسن ، ولا كفارة عليه على المذهب ، وبه قطع جمهور الأصحاب . وحكى الربيع قولاً في وجوبها . واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، للحديث « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين »[1] . قال الجمهور : المراد بالحديث ، نذر اللجاج . قالوا : ورواية الربيع من كيسه . وحكى بعضهم الخلاف وجهين .

قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ ، ضعيف باتفاق المحدثين ، وإنما صح حديث عمران بن الحصَين[2] عن النبي ﷺ : « لا نذر في معصية الله » رواه مسلم[3] ، وحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ « كفارة النذر كفارة اليمين » رواه مسلم . والله أعلم .

---

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(أخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/٦) ، (وأبو داود في السنن) كتاب الأيمان / باب من رأى عليه كفارة ، حديث (٣٢٩٢) .
(وأخرجه الترمذي في السنن ١٠٣/٤ ـ ١٠٤) في كتاب النذور والأيمان / باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ـ حديث (١٥٢٥) .
(وأخرجه النسائي في المجتبى ٢٦/٧) في الأيمان / باب كفارة النذر .

(٢) والحديث له شواهد أخر ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله قول النووي ضعيف باتفاق المحدثين فقال : قلت قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق . (التلخيص ١٩٤/٤) .

(٣) (مسلم ١٢٦٢/٣ ـ ١٢٦٣) في كتاب النذر / باب لا وفاء لنذر ـ حديث (١٦٤١/٨) .

وأما الطاعة فأنواع :

أحدها : الواجبات[١] ، فلا يصح نذرها ، لأنها واجبة بإيجاب الشرع ، فلا معنى لالتزامها ، وذلك كنذر الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر ، ولا يزني . وسواء علَّق ذلك بحصول نعمة ، أو التزمه ابتداءً . وإذا خالف ما ذكره ، ففي لزوم الكفارة ما سبق في قسم المعصية . وادَّعى صاحب « التهذيب » أن الظاهر هنا ، وجوبها .

النوع الثاني : العبادات المقصودة ، وهي التي شرعت للتقرُّب بها . وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة ، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق ، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف[٢] . قال الإمام : وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة ، تلزم بالنذر أيضاً ، كالجهاد وتجهيز الموتى . ويجيء مما سنذكره إن شاء الله تعالى في نذر السنن الراتبة وجه : أنها لا تلزم . وعن القفال : أن من نذر الجهاد ، لا يلزمه شيء . وفي صلاة الجنازة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وما ليس فيه بذل مال ، ولا كبير مشقة ، وجهان . أصحهما : لزومها بالنذر أيضاً .

فرع : كما يلزم أصل العبادة بالنذر ، يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شرطت في النذر ، كمن شرط في الصلاة المنذورة إطالة القيام ، أو الركوع ، أو السجود . أو شرط المشي في الحجة الملتزمة إذا قلنا : المشي في الحج أفضل من الركوب ، فلو أفردت الصفة بالنذر ، والأصل واجب شرعاً ، كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض ، أو أن يقرأ في الصبح مثلاً سورة كذا ، أو أن يصلي الفرض

---

(١) على العين بطريق الخصوص كما قاله البلقيني .

(٢) قال الإسنوي : ما ذكره من عد الاعتكاف من هذا القسم كيف يستقيم مع أن الشارع لم يكلف الخلق بإيقاعه وقد صرح به يعني الرافعي في أوائل أحكام النذر فقال : وليس جنس الاعتكاف واجباً بالشرع . هذا لفظه انتهى وأجيب بأن الرافعي قد أشار إلى الجواب بعد ذلك بنحو ورقة فقال : وأدرج جماعة الاعتكاف فيما يجب جنسه في الشرع وإن لم يوجبه الشرع ابتداء بأن قالوا : الاعتكاف لبث في مكان بنية القربة ومن جنسه ما هو واجب شرعاً كالوقوف بعرفة وقال غيره لقائل أن يقول دخول المسجد واللبث فيه واجب في الحج بالطواف لأن الطواف لا يجوز إلا في المسجد فله جنس واجب .

في جماعة ، فالأصح : لزومها[1] ، لأنها طاعة . والثاني : لا ، لئلا تغيَّر عما وضعها الشرع عليه . ولو نذر فعل السنن الراتبة ، كالوتر ، وسنة الفجر ، والظهر ، فعلى الوجهين . ولو نـذر صوم رمضـان في السفر ، فـوجهان . أحـدهما وبـه قطع في « الوجيز » ، ونقله إبـراهيم المرُّوذي عن عـامة الأصحـاب : لا ينعقد نـذره ، وله الفـطر ، لأنه التـزام يبطل رخصـة الشرع . والثـاني ، وهو اختيـار القاضي حسين وصـاحب « التهذيب » : انعقـاده ولزوم الـوفاء كسـائـر المستحبـات[2] . ويجـري الوجهان ، فيمن نذر إتمام الصلاة في السفر ، إذا قلنا : الإتمام أفضل . ويجريان[3] فيمن نذر القيام في النوافل ، أو استيعاب الرأس بالمسح ، أو التثليث في الوضوء أو الغسل ، أو أن يسجد للتلاوة والشكر عند مقتضيْهما . قـال الإمام : وعلى مسـاق الوجه ، لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلُّف المشقة ، أو نذر صوماً ، وشرط أن لا يفطر بالمرضِ ، لم يلزم الوفاء ، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعاً ، والمرض مرخِّص .

النوع الثالث : القربات التي لم تشرع لكونها عبادة ، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها . وقد يبتغى بها وجه الله تعـالى ، فينال الثواب فيها ، كعيادة المرضى ، وزيارة القادمين ، وإفشاء السلام بين المسلمين ، وتشميت العاطس . وفي لزومها بالنـذر ، وجهان . الصحيـح : اللزوم[4] . ويلزم

---

(١) علله الرافعي بأن الجماعة سنة .
قال الزركشي : وهذا التعليل يقتضي اللزوم على القول بأن الجماعة سنة فأما على ما صححه النووي أنها فرض كفاية فقياسه المنع . قال : وإذا قلنا باللزوم فصلى منفرداً . قال القاضي أبو الطيب : يسقط عنه النذر لأجل سقوط الأصل بهذا الفعل وقال في التتمة : أنه يأتي بالصلاة ثانياً في جماعة كما لو صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون .
قال ابن الرفعة : وهو ظاهر إذا لم نقل إن الفرض هو الأولى ، فإن قلنا به فالذي قاله القـاضي هو الوجه .

(٢) هكذا أطلقوه ، والظاهر أنهم أرادوا من لم يتضرر بالصوم في السفر ، فإنه له أفضل فيصح نذره ، أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره لأنه ليس بقربة .

(٣) أي الوجهان .

(٤) لعموم قوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .
والثاني : لا لئلا تخرج عما وضعها الشرع عليه .

تجديد الوضوء بالنذر على الأصح . قال في « التتمة » : لو نذر الاغتسال لكل صلاة ، لزمه الوفاء ، وليبين[١] هذا على أن تجديد الغسل ، هل يستحب ؟ قال[٢] . ولو نذر الوضوء ، انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث ، بل بالتجديد .

قلت : جزم أيضاً بانعقاد نذر الوضوء ، القاضي حسين . وفي « التهذيب » وجه ضعيف[٣] : أنه لا يلزم . وقولهم : لا يخرج عن النذر إلا بالتجديد ، معناه : بالتجديد حيث يشرع ، وهو أن يكون قد صلّى بالأول صلاةً ما ، على الأصح . والله أعلم .

قال : فلو[٤] نذر أن يتوضأ لكل صلاة ، لزمه[٥] الوضوء لكل صلاة . وإذا توضأ لها عن حدث ، لا يلزمه الوضوء لها ثانياً ، بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبَي الشرع والنذر . قال : ولو نذر التيمم ، لم ينعقد على المذهب . قال : ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعداً من الكفار ، فإن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم ، انعقد نذره ، وإلا ، فلا . وفي كلام الإمام : أنه لا يلزم بالنذر انكفاف قطُّ ، حتى لو نذر أن لا يفعل مكروهاً ، لا ينعقد نذره . ولو نذر أن يحرم بالحج في شوال ، أو من بلد كذا ، لزمه على الأصح .

وأما المباح[٦] فالذي لم يرد فيه ترغيب ، كالأكل ، والنوم ، والقيام ، والقعود ، فلو نذر فعلها أو تركها ، لم ينعقد نذره[٧] . قال الأئمة : وقد يقصد بالأكل التقوِّي على العبادة ، وبالنوم النشاط عند التهجد ، فينال الثواب ، لكن الفعل غير

---

(١) هذا من قول الرافعي لا من قول التتمة .

(٢) أي المتولي .

(٣) وحكى المصنف في شرح المهذب عن التهذيب وجهين أصحهما ما صححه في الروضة . والثاني عدم الانعقاد .

(٤) في « ط » ولو .

(٥) في « ط » لزم .

(٦) وهو الذي يجوز فعله وتركه .

(٧) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بينما النبي ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي ﷺ : « مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » .
(أخرجه البخاري ١١/٥٨٦) كتاب الأيمان والنذور ـ حديث (٦٧٠٤) .

مقصود ، والثواب يحصل بالقصد الجميل . وهل يكون نذر المباح يميناً توجب الكفارة عند المخالفة ؟ فيه ما سبق في نذر المعاصي والفرض . وقطع القاضي بوجوب الكفارة في المباح ، وذكر في المعصية وجهين ، وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث ، وهذ لا يتحقق ثبوته . والصواب في كيفية الخلاف ما قدمناه(١) .

فرع : لو نذر الجهاد في جهة بعينها ، ففي تعيينها أوجه . قال صاحب « التلخيص » : يتعين ، لاختلاف الجهات . وقال أبو زيد : لا يتعين ، بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها(٢) . وقال الشيخ أبو علي : وهو الأصح الأعدل ، لا يتعين ، لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة ، وتجعل مسافات الجهات كمسافات مواقيت الحج .

فرع : يشترط في نذر(٣) القربة المالية ، كالصدقة ، والتضحية ، والإعتاق ، أن يلتزمها في الذمة ، أو يضيف إلى معيَّن يملكه . فإن كان المعين(٤) لغيره، لم ينعقد نذره قطعاً ، ولا كفارة عليه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، وذكر في « التتمة » في لزومها وجهين ، وهو شاذ . قال في « التتمة » : لو قال : إن ملكت عبداً، فلله عليَّ أن أعتقه، انعقد نذره [قال: ولو قال: إن ملكت عبد فلان فلله عليَّ أن أعتقه على الأظهر ، هذا إن قصد الشكر على حصول الملك ، فإن قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجاج . ولو قال إن شفى الله مريضي](٥) فكل عبد أملكه حر ، أو فعبد فلان حر إن ملكته ، لم ينعقد نذره قطعاً ، لأنه لم يلتزم التقرب بقربة [لكنه](٦) علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط ، وليس هو مالكاً في حال التعليق ، فلغا ، كما لو قال : إن ملكت عبداً أو عبد فلان ، فهو حر ، فإنه لا يصح قطعاً . قال : ولو قال : إن شفى الله مريضي ، فعبدي حر إن دخل الدار ، انعقد ، لأنه

---

(١) والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقاً لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح .

(٢) كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة ، فإن له أن يصلي في غيره .

(٣) سقط في « ط » .

(٤) سقط في « ط » .

(٥) سقط في « ط » .

(٦) وفي « ط » لكن .

مالكه ، وقد علَّقه بصفتين ، الشفاء ، والدخول . قال : ولو قال : إن شفى الله مريضي ، فلله عليّ أن أشتري عبداً وأعتقه ، انعقد[١] .

فرع : قال : في « التهذيب » في باب الاستسقاء : لو نذر الإمام أن يستسقي ، لزمه أن يخرج في الناس ويصلي بهم . ولو نذره واحد من الناس ، لزمه أن يصلي منفرداً . وإن نذر أن يستسقي بالناس ، لم ينعقد ، لأنهم لا يطيعونه[٢] . ولو نذر أن يخطب وهو من أهله ، لزمه[٣] . وهل له أن يخطب قاعداً مع استطاعته القيام ؟ فيه خلاف كما سنذكره إن شاء الله تعالى في الصلاة المنذورة[٤] .

فرع : سئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري : إن خرج المبيع مستحقاً ، فلله عليّ أن أهبك ألف دينار ، فهل يصح هذا النذر ، أم لا ؟ وإن حكم حاكم بصحته ، هل يلزمه ؟ فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر ، وهذا مباح ، ولا يؤثر فيه قضاء القاضي ، إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر[٥] .

فرع : قال بعضهم : لو نذر أن يكسوَ يتيماً لم يخرج عن نذره باليتيم الذمي ، لأن مطلقه في الشرع للمسلم .

قلت : ينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ، أو جائزه ، كما لو نذر إعتاق رقبة[٦] . والله أعلم .

الفصل الثاني في أحكام النذر : إذا صح النذر ، لزم الوفاء به . والمعتبر فيه : مقتضى ألفاظ الالتزام . والملتزَمات أنواع .

---

(١) قطعاً .

(٢) وعبارة الجرجاني عن النص لو نذر غير الإمام أن يستسقي مع الناس ، كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ، وهذا لا يخالف ما ذكره المصنف عن التهذيب .

(٣) وإن نازعه في ذلك الأذرعي .

(٤) هو أن النذر هل يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه .

(٥) قال في الخادم : دعواه أنه مباح وسكوته عليه عجيب فإن الهبة مندوب إليها فالصواب في التعليل بأن الهبة لا تقبل التعليق .

(٦) إن قلنا سلك جائزة جاز صرفه إلى الذمي وإلا فلا .

الأول : الصوم ، فإن أطلق التزامه فقال : لله عليَّ صوم ، أو أن أصوم ، لزمه صوم يوم . ويجيء فيه وجه ضعيف : أنه يكفيه إمساك بعض يوم ، بناءً على أن النذر يُنزَّل على أقل ما يصح من جنسه ، وأن إمساك بعض اليوم صوم ، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى . [فلو][1] نذر صوم أيام وقدرها ، فذاك . وإن أطلق ذكر الأيام ، لزمه ثلاثة . ولو قال : أصوم دهراً أو حيناً ، كفاه صوم يوم .

فرع : هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور ، أم تكفي نيته قبل الزوال ؟ يبنى ذلك على أنه إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها ، فعلى أي شيء يُنزَّل نذره ؟ فيه قولان[2] مأخوذان من معاني كلام الشافعي رحمه الله . أحدهما : يُنزَّل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع ، لأن المنذور واجب ، فجعل كواجب بالشرع ابتداءً . والثاني : يُنزَّل على أقل ما يصح من جنسه . وقد يقال : على أقل جائز الشرع ، لأن لفظ الناذر لا يقتضي التزام زيادة عليه . وهذا الثاني ، أصح عند الإمام ، والغزالي ، ولكن الأول أصح ، فقد صححه العراقيون ، والروياني ، وغيرهم . فإن قلنا بالقول الأول ، أوجبنا التبييت ، وإلا ، جوَّزناه بنية من النهار ، هذا إذا أطلق نذر الصوم . فأما إذا نذر صوم يوم أو أيام ، فصحته بنية النهار مع التنزيل على أقل ما يصح ، تنبني على أصل آخر ، وهو أن صوم التطوع إذا نواه نهاراً ، هل يكون صائماً من وقت النية ، أم من أول النهار ؟ وفيه خلاف سبق في بابه . والأصح : الثاني . فإن قلنا به ، صح صوم الناذر بنية النهار ، وإلا ، وجب التبييت .

وينبني على القولين في تنزيل النذر ، مسائل .

منها : لو نذر أن يصلي وأطلق ، إن قلنا بالقول الثاني ، فركعة ، وإلا ، فركعتان ، وهو المنصوص .

ومنها : جواز الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام ، فيه وجهان بناءً عليهما . فلو نذر أن يصلي قاعداً ، جاز القعود قطعاً[3] ، كما لو صرح بنذر ركعة ، أجزأته

---

(١) في « ط » ولو .

(٢) قال الشيخ في شرح المهذب : القطع بوجوب التبييت ولا يخرج هذا على الخلاف لعموم الأحاديث .

(٣) ذكر الروياني في باب إمامة المرأة وجهين في لزوم القيام .

قطعاً . فإن صلّى قائماً ، فهو أفضل . ولو نذر أن يصلي قائماً ، لزمه القيام قطعاً[١] . ولو نذر أن يصلي ركعتين ، فصلى أربعاً بتسليمة واحدة بتشهد أو بتشهدين ، قطع صاحب « التهذيب » بجوازه . وفي « التتمة » : فيه وجهان[٢] . ويمكن بناؤه على الأصل السابق : إن نزّلنا على واجب الشرع ، لم يجزئه كما لو صلى الصبح أربعاً ، وإلا ، أجزأه . وإن نذر أربع ركعات ، فإن نزّلنا على واجب الشرع ، أمرناه بتشهدين . فإن ترك الأول ، سجد للسهو ، ولا يجوز أداؤها بتسليمتين . وإن نزّلنا على الجائز ، تخيَّر ، إن شاء أدّاها بتشهد ، وإن شاء بتشهدين . ويجوز بتسليمتين ، بل هو أفضل .

قلت : الأصح : أنه يجوز بتسليمتين . والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل المخرَّجة على هذا الأصل عليه ، وقوع الصلاة مثنى ، وزيادة فضلها . والله أعلم .

ولو نذر أن يصلي ركعتين على الأرض مستقبلاً القبلة ، لم يجز فعلهما على الراحلة . ولو نذر فعلهما على الراحلة ، فله فعلهما على الأرض مستقبِلاً . وإن أطلق ، فعلى أيهما يحمل ؟ فيه خلاف مبني على هذا الأصل . وأما لو نذر أن يتصدق ، فإنه لا يحمل على خمسة دراهم ، أو نصف دينار ، بل يجزئه أن يتصدق بدانق ودونه مما يتموّل ، لأن الصدقة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة ، بل تكون في صدقة الفطر وفي الخلطة .

ومنها : إذا نذر إعتاق رقبة ، فإن نزّلنا على واجب الشرع ، لزمه رقبة مؤمنة سليمة ، وإلا ، أجزأه كافرة مَعيبة . قال الداركي : الأول أصح .

قلت : الأصح عند الأكثرين : الثاني . منهم المحاملي ، وصاحبا « التنبيه » و « المستظهري » ، وهو الراجح في الدليل . والله أعلم .

فلو قيّد فقال : لله عليَّ إعتاق رقبة مؤمنة سليمة ، لم تجزه الكافرة ولا المعيبة قطعاً . ولو قال : كافرة ، أو معيبة ، أجزأته قطعاً . ولو أعتق مسلمة ، أو سليمة ،

---

(١) خص صاحب التتمة هذا بمن هو قادر على القيام ، وقضيته جواز القعود عند العجز .

(٢) لم يفصح بترجيح ، قال في شرح المهذب : الأصح القطع بالإجزاء .

فقيل : لا تجزئه ، والصحيح : أنها تجزئه ، لأنها أكمل ، وذِكر الكفر والعيب ، ليس للتقرُّب ، بل لجواز الاقتصار على الناقص ، فصار كمن نذر التصدق بحنطة رديئة ، يجوز له التصدق بالجيدة . ولو قال : عليّ أن أعتق هذا الكافر ، أو المعيب ، لم يجزئه غيره ، لتعلق النذر بعينه . أما لو نذر أن يعتكف ، فليس جنس الاعتكاف واجباً بالشرع ، وقد سبق في بابه وجهان في أنه هل يشترط اللبث ، أم يكفي المرور في المسجد مع النية ؟ والأول أصح . فعلى هذا لا بد من لبث ، ويخرج عن النذر بلبث ساعة ، ويستحب أن يمكث يوماً . وإن اكتفينا بالمرور ، فللإمام فيه احتمالان . أحدهما : يشترط لبث ، لأن لفظ الاعتكاف يشعر به . والثاني : لا ، حملاً له على حقيقته شرعاً .

فصل : إذا لزمه صوم يوم بالنذر ، استحب المبادرة به ، ولا تجب المبادرة ، بل يخرج عن نذره بأي يوم كان مما يقبل الصوم ، غير رمضان . ولو نذر صوم خميس ولم يعين ، صام أي خميس شاء . فإذا مضى خميس ولم يصمه ، استقر في ذمته ، حتى لو مات قبل الصوم ، فدي عنه . ولو عين في نذره يوماً كأول خميس من الشهر ، أو خميس هذا الأسبوع ، تعين على المذهب ، وبه قطع الجمهور ، فلا يجوز الصوم قبله ، وإذا تأخر عنه ، صار قضاءً ، فإن أخر بلا عذر ، أثم ، وإن أخر بعذر سفر أو مرض ، لم يأثم . وقال الصيدلاني وغيره : فيه وجهان . الثاني منهما : لا يتعين ، كما لو عين مكاناً ، فعلى هذا يجوز الصوم قبله وبعده . ولو عين يوماً من أسبوع ، والتبس عليه ، فينبغي أن يكون يوم الجمعة ، لأنه آخر الأسبوع ، فإن لم يكن هو المعين ، أجزأه وكان قضاءً . ولو نذر صوم يوم مطلق من الأسبوع المعين ، صام منه أي يوم كان .

فرع : اليوم المعين بالنذر وإن عيَّنّاه ، لا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالفطر بالجماع فيه ، ووجوب الإمساك لو أفطر فيه وعدم قبول صوم آخر من قضاءٍ أو كفارة ، بل لو صامه عن قضاءٍ أو كفارة ، صح بلا خلاف ، كذا قاله الإمام . وفي « التهذيب » وجه آخر : أنه لا ينعقد كأيام رمضان .

فرع : الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر ، هل يتعين ؟ يجري مثله في الصلاة إذا عين لها في نذرها وقتاً ، وفي الحج إذا عين له سنة . وجزم صاحب

« التهذيب » بالتعيين ، قال : لو نذر صلاة في وقت معين غير أوقات النهي ، تعين ، فلا يجوز قبله ، ولا يجوز التأخير عنه ، وإذا لم يصلِّ فيه ، وجب القضاء . ولو نذر أن يصلي ضحوة ، صلَّى في ضحوةٍ أي يوم شاء ، فلو صلى في غير الضحوة ، لم يجزه . ولو عين ضحوة ، فلم يصلِّ فيها ، قضى أي وقت كان من ضحوة وغيرها . ولو عين للصدقة وقتاً ، قال الصيدلاني : يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف .

فرع : لو نذر صوم أيام ، مثل أن قال : لله عليَّ[١] صوم عشرة أيام ، فالقول في أن المبادرة تستحب ولا تجب ، وفي أنه إذا عينها هل تتعين ؟ على ما ذكرناه في اليوم الواحد . ويجري الخلاف في تعين الشهر والسنة المعينين . وحيث لا نذكره نحن [ولا][٢] الأصحاب ، نقتصر على الصحيح . ويجوز صومها متتابعة ومتفرِّقة ، لحصول الوفاء بالمسمى . وإن قيد النذر بالتتابع ، لزمه . فلو أخلَّ به ، فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين . ولو قيد بالتفريق ، فوجهان . أحدهما : لا يجب التفريق ، وأقربهما : أنه يجب ، وبه قطع ابن كج ، وصاحب « التهذيب » وغيرهما ، لأن التفريق معتبر في صوم التمتع . فعلى هذا ، قالوا : لو صام عشرة متتابعة ، حسب[٣] له خمسة ، ويلغى بعد كل يوم يوم .

فرع : لو نذر صوم شهر ، نظر ، إن عين كرجب أو شعبان ، أو قال : أصوم شهراً من الآن ، فالصوم يقع متتابعاً لتعين أيام الشهر . وليس التتابع مستحقاً في نفسه ، حتى لو أفطر يوماً ، لا يلزمه الاستئناف . ولو فاته الجميع ، لا يلزمه التتابع في قضائه كرمضان . فلو شرط التتابع ، فوجهان . أحدهما : لا يلزمه ، لأن شرط التتابع مع تعيين الشهر لغو[٤] . وأصحهما وبه قطع العراقيون : يجب ، حتى لو أفسد يوماً ، لزمه الاستئناف . وإذا فات ، قضاه متتابعاً . وإن أطلق وقال : أصوم شهراً ، فله التفريق والتتابع . فإن فرق ، صام ثلاثين يوماً . وإن تابع وابتدأ بعد مضي بعض الشهر الهلالي ، فكذلك ، وإن ابتدأ في أول الشهر وخرج ناقصاً ، كفاه .

---

(١) في « ط » لله تعالى علي .
(٢) كشط في الأصل .
(٣) وفي « ط » حسبت .
(٤) وبهذا قال القفال .

فرع : إذا نذر صوم سنة ، فله حالان .

أحدهما : أن يعين سنة متوالية ، كقوله : أصوم سنة كذا ، أو أصوم سنة من أول شهر كذا ، أو من الغد ، فصيامها يقع متتابعاً بحق الوقت ، ويصوم رمضان عن فرضه ، ويفطر العيدين ، وكذا أيام التشريق ، بناءً على المذهب : أنه يحرم صومها ، ولا يجب قضاؤها ، لأنها غير داخلة في النذر [ولو][1] أفطرت بحيض أو نفاس ، ففي وجوب القضاء قولان ، ويقال : وجهان . أظهرهما : لا يجب كالعيد ، وبه قال الجمهور ، وصححه أبو علي الطبري ، وابن القطان ، والروياني . ولو أفطر بالمرض ، ففيه هذا الخلاف . ورجح ابن كج وجوب القضاء ، لأنه لا يصح أن تنذر صوم أيام الحيض ، ويصح أن تنذر صوم أيام المرض . ولو أفطر بالسفر ، وجب القضاء[2] على المذهب ، وقيل : على الخلاف ، وبه قال ابن كج . [ولو][3] أفطر بعض الأيام بغير عذر ، أثم ولزمه القضاء بلا خلاف [وسواء][4] أفطر بعذر ، أم بغيره ، لا يلزمه الاستئناف . وإذا فات صوم السنة ، لم يجب التتابع في قضائه كرمضان .

هذا كله إذا لم يتعرَّض للتتابع . فإن شرط التتابع مع تعيين السنة[5] ، فعلى الوجهين السابقين في الشهر[6] . فإن قلنا : تجب رعايته فأفطر بغير عذر ، وجب الاستئناف . وإن أفطرت بالحيض ، لم يجب . والإفطار بالسفر والمرض ، له حكم الشهرين المتتابعين .

فإن قلنا : لا يبطل التتابع ، ففي القضاء الخلاف السابق ، ولو قال : لله عليَّ صوم هذه السنة ، تناول السنة الشرعية ، وهي من المحرَّم إلى المحرم . فإن كان مضى بعضها ، لم يلزمه إلا صوم الباقي . فإن كان رمضان باقياً ، لم يلزمه قضاؤه عن

---

(1) في « ط » وإذا .

(2) قال الشيخ في شرح المهذب بوجوب القضاء قطعاً .

(3) وفي « ط » وإذا .

(4) وفي « ط » سواه .

(5) في « ط » التعيين للسنة .

(6) أصحهما وجوب الوفاء به .

النذر ، ولا قضاء العيدين . وفي التشريق والحيض والمرض ، ما ذكرنا في جميع السنة .

الحال الثاني : نذر صوم سنة وأطلق ، نظر ، [فإن][1] لم يشرط التتابع ، صام ثلاثمائة وستين يوماً ، أو اثني عشر شهراً بالهلال ، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكامل . وإن انكسر شهر ، أتمه ثلاثين . وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ، ولا يلزمه التتابع . فإن صام سنة متوالية ، قضى رمضان والعيدين والتشريق . ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر ، وتقضي أيام الحيض ، هذا الذي ذكرناه هو المذهب . وحكي وجه : أنه لا يخرج عن نذره إلا بثلاثمائة وستين يوماً . ووجه : أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم ، أو من شهر آخر إلى مثله ، أجزأه ، لأنه يقال : صام سنة ، ولا يلزمه قضاء رمضان والعيدين والتشريق . أما إذا شرط التتابع فقال : لله عليّ أن أصوم سنة متتابعاً ، فيلزمه التتابع ، ويصوم رمضان عن فرضه ، ويفطر العيدين والتشريق . وهل يلزمه قضاؤها للنذر ؟ فيه طريقان . المذهب وهو المنصوص ، وبه قطع الجمهور : أنه يلزمه القضاء على الاتصال بآخر المحسوب من السنة . والثاني : في وجوبه وجهان . أحدهما : لا يلزمه كالسنة المعينة ، ثم يحسب بالشهر الهلالي وإن كان ناقصاً . وإذا أفطر بلا عذر ، وجب الاستئناف . وإن أفطرت بالحيض ، لم يجب الاستئناف . والسفر والمرض[3] ، ما ذكرنا في الشهرين المتتابعين . ثم في قضاء أيام الحيض والمرض ، الخلاف المذكور في الحال الأول . وإذا نذر صوم شهر بعينه ، فقضاء ما يفطره لمرض أو حيض ، على ما سبق في السنة . وكذا لو نذرت صوم يوم معين ، فحاضت ، ففي وجوب القضاء القولان . [وإن][4] نذرت صوم يوم غير معين ، فشرعت في صوم ، فحاضت ، لزمها القضاء .

فرع : لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوماً ، لزمه صوم هذا العدد ، ولا يجب

---

(١) في « ط » وإن .

(٢) في « ط » ولا يلزم .

(٣) وفي « ط » وفي المرض والسفر .

(٤) وفي « ط » ولو .

التتابع . ولو قال : متتابعة ، وجب التتابع ، ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال . وحكي وجه : أن التتابع يلغو هنا ، وهو شاذ[١] .

فصل : من شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه ، لزمه إتمامه على الصحيح[٢] ، ويجري الخلاف فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم النفل . وإذا أصبح ممسكاً ولم ينو ، فهو متمكن من صوم التطوع . فلو نذر أن يصوم ، فقد أطلقوا في لزوم الوفاء قولين بناءً على أن النذر ينزَّل على واجب الشرع ، أم على ما يصحّ ؟ قال الإمام : والذي أراه ، اللزوم ، قال : وقال الأصحاب : لو قال : عليّ أن أصلي ركعة واحدة ، لم يلزمه إلا ركعة . ولو قال : عليّ أن أصلي كذا قاعداً ، لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع ، وإنهم تكلفوا فرقاً بينهما ، قال : ولا فرق ، فيجب [تنزيلهما على][٣] الخلاف .

فرع : لو نذر صوم بعض يوم ، لم ينعقد نذره على الأصح . وعلى الثاني ، ينعقد وعليه صوم يوم كامل . وذكر في « التتمة » تفريعاً على الانعقاد : أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر ، أجزأه إن لم يكن أكل شيئاً في أوله . فإن أكل ، لا يجزئه على الصحيح . وقد سبق في كتاب الصوم وجه : أنه إذا نوى التطوع بعد الأكل ، أجزأه . فعلى ذلك الوجه : يجزئه هذا عن نذره . ولو نذر أن يصلي بعض ركعة ، ففي انعقاده وجهان كالصوم . ووجه الانعقاد : أنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ، ويثاب عليه ، وهو ما إذا أدرك الإمام بعد الركوع ، حتى يدرك به فضيلة الجماعة في الركعة الأخيرة . قال في « التتمة »: فعلى هذا ، يلزمه ركعة كاملة إن أراد أن يأتي بالمنذور منفرداً . وإن اقتدى بإمام بعد الركوع في الركعة الأخيرة ، خرج عن نذره ، لأنه أتى بما التزمه وهو قربة في نفسه . وقطع غيره ، بأنه يلزمه ركعة مطلقاً . ولو نذر ركوعاً ، لزمه ركعة باتفاق المفرِّعين . ولو نذر تشهداً ، ففي « التتمة » : أنه يأتي بركعة يتشهد في آخرها ، أو يقتدي بمن قعد للتشهد في آخر صلاته ، أو يكبّر ويسجد سجدة ،

---

(١) وضعفه في (شرح المهذب ٨/٤٨١) .

(٢) لأن النفل عبادة ، فصح التزامه ويلزمه الإتمام .
والثاني : لا يلزمه لأن الشرع مكنه من إبطاله بعد انعقاده .

(٣) سقط في الأصل ، والمثبت من « ط » .

ويتشهد على طريقة من يقول : سجود التلاوة يقتضي التشهد ، فيخرج به عن نذره .
ولو نذر سجدة فردة ، فطريقان . في « التتمة » : أن السجدة قربة ، بدليل سجدتي التلاوة والشكر . فيكون في انعقاد نذره ، الوجهان في نذر عيادة المريض ، وتشميت العاطس . فإن قلنا : لا ينعقد، فالحكم كما في الركوع . والطريق الثاني : لا ينعقد نذر السجدة قطعاً . وهو الأصح ، وبه قطع الشيخ أبو محمد بناءً على الأصح ، أنها ليست قربة بلا سبب .

فرع : لو نذر أن يحج هذه السنة ، وهو على مائة فرسخ ، ولم يبق إلا يوم واحد ، فالمذهب : أنه لا ينعقد نذره ، ولا شيء عليه . وقيل : في لزوم كفارة بذلك خلاف سبق نظائره . وقيل : ينعقد نذره ، ويقضي في سنة أخرى .

فرع : لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، ففي انعقاد نذره قولان . أظهرهما عند الأكثرين : انعقاده . فعلى هذا ، إن قدم ليلاً ، فلا صوم على الناذر ، إذ لم يوجد يوم قدومه . ولو عنى باليوم الوقت ، فالليل غير قابل للصوم ويستحب أن يصوم الغد ، أو يوماً آخر . وإن قدم نهاراً ، فللناذر أحوال .

أحدها : أن يكون مفطراً ، فيلزمه أن يصوم عن نذره يوماً(١) . وهل نقول : لزمه بالنذر الصوم من أول اليوم ، أم من وقت القدوم ؟ وجهان . ويقال : قولان . أصحهما : الأول ، وبه قال ابن الحداد . وتظهر فائدة الخلاف في صور .

منها : لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم نصف النهار . إن قلنا بالأول ، اعتكف باقي اليوم وقضى ما مضى . قال الصيدلاني : وله أن يعتكف يوماً مكانه . والظاهر : أنه يتعين(٢) . وإن قلنا بالثاني ، اعتكف باقي اليوم ، وليس عليه شيء آخر .

---

(١) قال الزركشي : محله إذا أصبح مفطراً بأكل أو جماع ونحوه فأما إذا أصبح مفطراً بجنون طرأ عليه فلا قضاء كصوم رمضان . ذكره الماوردي وغيره .

(٢) اختلف كلام الشيخ في ذلك في شرح المهذب فقال : الصحيح أنه لا يلزمه قضاء ما مضى بعد أن قدم مثل ما ذكره هنا وقال فيه في باب الاعتكاف : إن الأصح وظاهر لفظ المختصر الاكتفاء بباقي اليوم فإنه الوجوب من القدوم قال : وهو الحق ، وقال في الروضة في باب الاعتكاف : لا يلزمه قضاء ما مضى على الأظهر . قال الزركشي : والصواب المذكور هناك والذي قالاه هنا هو قول المزني وابن الحداد .

ومنها : إذا قال لعبده : أنت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فباعه ضحوة ، ثم قدم فلان في بقية يومه ، فإن قلنا بالأول ، بان بطلان البيع وحرية العبد ، وبه قال ابن الحداد ، وإن قلنا بالثاني ، فالبيع صحيح ، ولا حرية . هذا إذا كان قدوم فلان بعد تفرقهما عن المجلس ولزوم العقد . أما لو قدم قبل انقضاء الخيار ، فيحصل العتق على الوجهين ، لأنه إذا وجدت الصفة المعلَّق عليها ، والخيار ثابت ، حصل العتق . ولو مات السيد ضحوة ، ثم قدم فلان ، لم يورث عنه على الوجه الأول ، ويورث على الثاني . ولو أعتقه عن كفارته ، ثم قدم ، لم يجزه على الأول ، ويجزئه على الثاني .

ومنها : لو قال لزوجته : أنت طالق يوم يقدم فلان ، فماتت ، أو مات الزوج في بعض الأيام ، ثم قدم فلان في بقية ذلك اليوم ، فإن قلنا بالأول ، بان أن الموت بعد الطلاق ، فلا توارث بينهما إن كان الطلاق بائناً ، وإن قلنا بالثاني ، لم يقع الطلاق . ولو خالعها في صدر النهار ، ثم [قدم في آخره][1] ، فعلى الأول يتبين بطلان الخلع إن كان الطلاق بائناً ، وعلى الثاني ، يصح[2] ، ولا يقع الطلاق المعلَّق .

الحال الثاني : أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاءٍ أو نذر ، فيتمُّ ما هو فيه ، ويصوم لهذا النذر يوماً آخر . واستحب الشافعي رحمه الله ، أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه ، لأنه بان أنه صام يوماً مستحق الصوم ، لكونه يوم قدوم فلان . قال في « التهذيب » : في هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ، ثم صامه عن نذر آخر أو قضاءٍ ، ينعقد ، ويقضي نذر هذا اليوم .

الحال الثالث : [أن][3] يقدم وهو صائم تطوعاً ، أو غير صائم ، لكنه ممسك ، قال في « التهذيب » : ويكون ذلك قبل الزوال ، فيبنى على أنه يلزمه الصوم من أول النهار ، أم من وقت القدوم ؟ إن قلنا بالأول ، لزمه صوم يوم آخر ، ويستحب أن يمسك بقية النهار ، وإن قلنا بالثاني ، ففي « التتمة » : أنه يبنى على

---

(١) وفي « ط » وقدم فلان في اخره .

(٢) وفي « ط » يصح الخلع .

(٣) في « ط » أن .

جواز نذر صوم بعض يوم . إن جوّزناه ، نوى إذا قدم ، وكفاه ذلك ، ويستحب أن يعيد يوماً كاملاً للخروج من الخلاف [وإن لم نجوِّزه][1] ، فلا شيء عليه ، ويستحب أن يقضي . وقال في « التهذيب » : إن قلنا : يلزم الصوم من وقت القدوم ، فهنا وجهان . أصحهما : يلزمه صوم يوم آخر . والثاني : يلزمه إتمام ما هو فيه ، ويكون أوله تطوعاً ، وآخره فرضاً . كمن دخل في صوم تطوع ، ثم نذر إتمامه ، يلزمه الإتمام . هذا إذا كان صائماً عن تطوع ، وإن لم يكن صائماً ، نوى ، ويصوم بقية النهار إن كان قبل الزوال . أما إذا تبيَّن للناذر أن فلاناً يقدم غداً ، فنوى الصوم من الليل ، ففي إجزائه عن نذره وجهان . أصحهما : يجزئه ، وبه قطع الأكثرون ، لأنه بنى النية على أصل مظنون . وخص صاحب « التتمة » الوجهين بما إذا قلنا : يلزم الصوم من أول اليوم ، قال : فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم ، لم يجزه .

الحال الرابع : أن يقدم فلان يوم العيد ، أو في رمضان ، فهو كما لو قدم ليلاً .

فصل : إذا نذر صوم يوم الاثنين أبداً ، لزمه الوفاء ، تفريعاً على الصحيح : أن الوقت المعيّن للصوم يتعين . ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً ، فقدم يوم الاثنين ، ففي انعقاده نذر ذلك اليوم الخلاف السابق ، وسائر الاثانين تلزمه كما لو نذر صوم الأثانين . ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان ، لكن لو وقع فيه خمسة أثانين ، ففي قضاء الخامس وجهان أو قولان[2] وكذا لو وقع يوم عيد في يوم الاثنين ـ أظهرهما : لا قضاء كالأثانين في رمضان ، وأيام التشريق كالعيد ، بناءً على المذهب : أنها لا تقبل الصوم ، ولو صدر هذا النذر من امرأة ، وأفطرت بعض[3] الأثانين[4] بحيض أو نفاس ، فالمذهب : أن القضاء على القولين كالعيد ، وبه قطع

---

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من « ط » .

(٢) في « ط » قولان .

قلت أصحهما لا يجب ، والثاني : يجب .

(٣) في « ط » وأفطرت في بعض .

(٤) الصواب أثاني بحذف النون جمع اثنين كما صوبه الشيخ في المجموع ، وهو محكي عن سيبويه أيضاً ، لكن في الصحاح أن يوم الاثنين لا يثنى ولا يجمع ، فإن أحببت أن تجمعه لأنه صفة للواحد ، =

الأكثرون . وقيل : يجب قطعاً ، لأن واجبه شرعاً يُقضى ، فكذا بالنذر . ثم الطريقان فيما إذا لم يكن لها عادة غالبة ، فإن كانت ، فعدم القضاء فيما يقع في عادتها أظهر ، وقطع به بعضهم . وقيل : خلافه ، لأن العادة قد تختلف . ولو أفطر الناذر بعض الأثانين بالمرض ، فالمذهب : وجوب القضاء ، وبه قطع قاطعون ، وقيل : هو على الخلاف فيمن نذر سنة بعينها . ولو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة ، قدَّم صوم الكفارة على الأثانين ، سواء تقدم وجوب الكفارة ، أو تأخر ، لأنه يمكن قضاء الأثانين . ولو عكس ، لم يتمكن من الكفارة ، لفوات التتابع . ثم إن لزمت الكفارة بعد نذر الأثانين ، قضى الأثانين الواقعة في الشهرين ، لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر . وإن لزمت الكفارة قبله ، فوجهان . وقيل : قولان . أصحهما عند صاحب « التهذيب » وطائفة من العراقيين : يجب القضاء ، ويحكى عن رواية الربيع . والثاني : لا ، وهو الأصح عند القاضيين أبي الطيِّب ، وابن كج ، وإمام الحرمين ، والغزالي .

قلت : الثاني : أصح . والله أعلم .

ولو نذر أن يصوم شهراً متتابعاً ، أو شهرين ، أو أسبوعاً ، ثم نذر الأثانين ، فإن لم يعين الشهر ، أو الشهرين ، فهو كما لو لزمته الكفارة ، ثم نذر الأثانين . وإن عيَّن ، ففي « التتمة » : أنه يبنى على أنه إذا عيَّن وقتاً للصوم ، هل يجوز أن يصوم فيه عن قضاء ، أو نذر آخر ؟ وقد سبق فيه الخلاف . فإن جوَّزناه ، فهو كما لو لم يعيِّن . وإن لم نجوِّزه ، فحكم ذلك الشهر حكم رمضان ، وبهذا قطع صاحب « التهذيب » . وقال أيضاً : إذا صادف نذران زماناً معيناً ، فيحتمل أن يقال : لا ينعقد النذر الثاني ، وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال : إن قدم زيد ، فلله عليَّ أن أصوم اليوم التالي لقدومه ، وإن قدم عمرو ، فلله عليَّ أن أصوم أول خميس بعد قدومه ، فقدما معاً يوم الأربعاء . ونقل أنه يصوم عن أول نذر نذره ، ويقضي يوماً للنذر الثاني . وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره : أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه ، ونذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فشفي المريض ، وأصبح الناذر في أول الخميس

= أثانين . واعترضه ابن برّي بأنه لم يسمع أثانين بل هو من قول الفراء ، وعن النحاس أن أثاني بحذف النون أكثر من أثانين بإثباتها .

صائماً ، فقدم فيه فلان ، يقع صوماً عما نواه ، والنذر للآخر . فإن قلنا : لا ينعقد ، فلا شيء عليه . وإن قلنا : ينعقد ، قضى عنه يوماً آخر .

فصل : إذا نذر صوم الدهر ، انعقد نذره ، ويستثنى عنه أيام العيد ، وأيام التشريق ، وقضاء رمضان . وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر . فلو لزمه كفارة بعد النذر ، فالمذهب : أنه يصوم عنها ويفدي عن النذر . وقال في « التتمة » : يبنى على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ، أم جائزه ؟ إن قلنا بالأول ، لم يصم عن الكفارة ، ويصير كالعاجز عن جميع الخصال ، وإن قلنا بالثاني ، صام عن الكفارة . ثم إن لزمت بسبب هو فيه مختار ، لزمه الفدية ، وإلا ، فلا . ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره ، لزمه القضاء ، ويقدمه على النذر ، كما يقدم الأداء . ثم إن أفطر بعذر ، فلا فدية . وإن تعدى ، لزمته . ولو أفطر يوماً ، فلا سبيل إلى قضائه ، لاستغراق العمر . ثم إن كان بعذر مرض ، أو سفر ، فلا فدية . وإن تعدَّى ، لزمته . قال الإمام : ولو نوى في بعض الأيام قضاء يوم أفطره متعدياً ، فالوجه : أنه يصح وإن كان الواجب غير ما فعل ، ثم يلزمه المدُّ لما ترك من الأداء في ذلك اليوم . وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمن المعيَّن لصوم النذر ، هل يصح فيه غيره لأن أيام عمره متعيّنة للنذر ؟ قال الإمام : وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي وليُّه في حياته تفريعاً على أنه يصوم عن الميت وليُّه ؟ الظاهر : جوازه ، لتعذر القضاء منه . وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوِّز ترك الصوم له ، ويتصوَّر تكلُّف القضاء منه ، وقد يستفاد مما ذكره الإمام : أنه إذا سافر ، قضى ما أفطر فيه متعدياً ، وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي ؟

فصل : لو نذر صوم يوم العيد ، لم ينعقد ، كما لو نذرت صوم يوم الحيض . ولو نذر صوم أيام التشريق ، لم ينعقد على المذهب . وإذا جوَّزنا على وجهٍ صومها لغير المتمتع ، ففي انعقادها وجهان ، كنذر الصلاة في وقت الكراهة . والأصح : أنه لا ينعقد نذر صوم يوم الشك ، ولا الصلاة في الأوقات المكروهة .

النوع الثاني : من الملتزمات : الحج ، والعمرة .

الحج والعمرة ، يلزمان بالنذر ، فإذا نذرهما ماشياً ، فهل يلزمه المشي ، أم له الركوب ؟ فيه قولان . أظهرهما : الأول ، وهما مبنيان على أن الحج ماشياً أفضل ،

أم راكباً ؟ فيه ثلاثة أقوال . أظهرها : المشي أفضل . والثاني : الركوب أفضل . والثالث : هما سواء . وقال ابن سريج : هما سواء ما لم يحرم . فإذا أحرم ، فالمشي أفضل . وقال الغزالي في « الإحياء » : من سهل عليه المشي ، فهو أفضل في حقه ، ومن ضعف وساء خلقه لو مشى ، فالركوب أفضل .

[فإن قلنا : المشي أفضل ، لزمه النذر ، وإن قلنا : الركوب ، أو سوينا ، لم يلزمه المشي بالنذر .

قلت : الصواب إن الركوب أفضل ، وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر لأنه مقصود والله أعلم][1] .

ويتفرَّع على لزوم المشي مسائل .

إحداها : لو صرح بابتداء المشي من دويرة أهله إلى الفراغ ، هل يلزمه المشي قبل الإحرام ؟ وجهان . أصحهما : نعم ، فلو أطلق الحج ماشياً ، فإن قلنا : لا يلزمه المشي من دويرة أهله مع التصريح به ، فهنا أولى ، وإلا ، فوجهان . أصحهما : يلزمه من وقت الإحرام ، سواء أحرم من الميقات أو قبله ، وبهذا قطع جماعة . وبنى صاحب « التتمة » الوجهين على أنه من أين يلزمه الإحرام ؟ فعن أبي إسحاق : من دويرة أهله . وعن غيره : من الميقات . فعلى الأول : يمشي من دويرة أهله . وعلى الثاني : من الميقات . ولو قال : أمشي حاجاً ، فالصحيح أنه كقوله : أحج ماشياً . ومقتضى كل واحد منهما ، اقتران الحج والمشي . وفيه وجه أن قوله : أمشي حاجاً ، يقتضي أن يمشي من مخرجه إلى الحج .

الثانية : في نهاية المشي طريقان . المذهب : أنه يلزمه المشي حتى يتحلل التحللين ، وبهذا قطع الجمهور ، وهو المنصوص ، وله الركوب بعد التحللين وإن بقي عليه الرمي أيام منى . والطريق الثاني : فيه وجهان حكاهما الإمام . أحدهما : هذا . والثاني : له الركوب بعد التحلل الأول . وأما العمرة ، فليس لها إلا تحلل واحد . فيمشي حتى يفرغ منها . والقياس : أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها ، فله أن يركب ، ولم يذكروه .

---

(١) تقديم وتأخير .

الثالثة : لو فاته الحج ، لزمه القضاء ماشياً . وإذا تحلل في سنة الفوات بأعمال عمرة ، هل يلزمه المشي في تلك الأعمال ؟ قولان : أظهرهما عند الأكثرين : لا يلزمه ، لأنه خرج بالفوات عن أن يجزئه عن نذره . ولو فسد الحج بعد الشروع فيه ، فهل يجب المشي في المضي في فاسده ؟ فيه القولان .

الرابعة : لو ترك المشي بعذر ، بأن عجز ، فحج راكباً ، وقع حجه عن النذر . وهل عليه جبر المشي الفائت بإراقة الدم ؟ قولان . أحدهما : لا ، كما لو نذر الصلاة قائماً ، فعجز ، صلى قاعداً ولا شيء عليه . وأظهرهما : نعم . فعلى هذا ، يلزمه شاة على المشهور . وفي قول : بدنة ، وإن ترك المشي مع القدرة ، فحج راكباً ، فقد أساء . وفيه قولان . القديم : لا تبرأ ذمته من حجه ، بل عليه القضاء ، لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة . والأظهر : أنه تبرأ ذمته . فعلى هذا ، هل يلزمه الدم ؟ قولان ، أو وجهان . أظهرهما : نعم . وهل هو شاة ، أم بدنة ؟ فيه الخلاف السابق .

فرع : من نذر حجاً ، استحب أن يبادر إليه في أول سني الإمكان . فإن مات قبل الإمكان ، فلا شيء عليه كحجة الإسلام . وإن مات بعده ، أُحج عنه من ماله ؟ وإن عيَّن في نذره سنة ، تعينت على الصحيح كالصوم ، فلو حج قبلها ، لم يجزئه . ولو قال : أحج في عامي هذا ، وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام ، لزمه الوفاء تفريعاً على الصحيح . فإن لم يفعل مع الإمكان ، صار ديناً في ذمته يقضيه بنفسه . فإن مات ولم يقض ، أُحج عنه من ماله . وإن لم يمكنه ، قال في « التتمة » : إن كان مريضاً وقت خروج الناس ، ولم يتمكن من الخروج معهم ، أو لم يجد رفقة ، وكان الطريق مخوفاً لا يتأتَّى للآحاد سلوكه ، فلا قضاء عليه ، لأن المنذور حج في تلك السنة ، ولم يقدر عليه ، وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه . ولو صدّه عدو أو سلطان بعدما أحرم حتى مضى العام ، قال الإمام : إذا امتنع عليه الإحرام للعدو ، فالمنصوص : أنه لا قضاء . وخرَّج ابن سريج قولاً : إنه يجب ، وبه قال المزني . كما لو قال : أصوم غداً ، فأغمي عليه حتى مضى الغد ، يجب القضاء . والمذهب : الأول . ولو منعه عدو أو سلطان وحده ، أو منعه رب الدين وهو لا يقدر على وفائه ، لم يلزمه القضاء على الأظهر . ولو منعه المرض بعد الإحرام ، فالمذهب وجوب القضاء ، وبه قطع الجمهور ، ولا ينزَّل منزلة الصدِّ ،

لأنه يتحلل بالصدِّ ولا يتحلل بالمرض . وحكى الإمام عن الأصحاب ، تخريجه على الخلاف في الصدِّ ، وكذلك حكى الخلاف فيما إذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة . وإذا رأيتَ كتب الأصحاب ، وجدتها متفقةً على أن الحجة المنذورة في ذلك ، كحجة الإسلام ، إن اجتمعتْ في العام الذي عيّنه شرائطُ فرض الحج ، وجب الوفاء واستقر في الذمة ، وإلا ، فلا . والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه ، كالمرض . ولو كان الناذر معضوباً[١] وقت النذر ، أو طرأ العضب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعيَّنة ، فلا قضاء عليه . ولو نذر صلاة ، أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معيَّن ، فمنعه عما نذر عدو أو سلطان ، لزمه القضاء ، بخلاف الحج ، لأن الواجب بالنذر ، كالواجب بالشرع ، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز ، فلزما بالنذر . والحج لا يجب إلا بالاستطاعة .

فرع : إذا نذر حجات كثيرة ، انعقد نذره ، ويأتي بهن على توالي السنين بشرط الإمكان . فإن أخر ، استقر في ذمته ما أخرَّه . فإذا نذر عشر حجات ، ومات بعد خمس سنين أمكنه الحج فيهن ، قضي من ماله خمس حجات . ولو نذرها المعضوب ، ومات بعد سنة وكان يمكنه أن يحج عن نفسه الحجج العشر في تلك السنة ، قضيت من ماله . وإن لم يف ماله إلا بحجتين أو ثلاث ، لم يستقر إلا المقدور عليه .

فرع : من نذر الحج ، لزمه أن يحج بنفسه ، إلا أن يكون معضوباً فيُحِج عن نفسه .

فرع : لو نذر الحج راكباً ، فإن قلنا : المشي أفضل ، أو سوَّينا بينهما ، فإن شاء مشى ، وإن شاء ركب . وإن قلنا : الركوب أفضل ، لزمه الوفاء . فإن مشى ، فعليه دم . وقال صاحب « التهذيب » : عندي أنه لا دم ، لأنه عدل إلى أشق الأمرين . ولو نذر أن يحج حافياً ، فله لبس النعلين ، ولا شيء عليه .

فرع : يخرج الناذر عن حج النذر بالإفراد ، وبالتمتع ، وبالقران . وإذا نذر القران ، فقد التزم النُسُكين . فإن أتى بهما مفردين ، فقد أتى بالأفضل ، وخرج عن

---

(١) في هامش « ط » على هامش الأصل والأعضب من الرجال الذي لا ناصر له .

نذره . وإن تمتع ، فكذلك . وإن نذر الحج والعمرة مفردين ، فقرن ، أو تمتع وقلنا بالمذهب : إن الإفراد أفضل ، فهو كما لو نذر الحج ماشياً وقلنا : المشي أفضل ، فحج راكباً .

فرع : من نذر أن يحج ، وعليه حجة الإسلام ، لزمه للنذر حجة أخرى[١] ، كما لو نذر أن يصلي ، وعليه صلاة الظهر ، يلزمه صلاة أخرى .

النوع الثالث : إتيان المساجد . فإذا قال : لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام ، أو آتيه ، أو أمشي إلى البيت الحرام ، لزمه إتيانه على المذهب[٢] . وقيل : في لزومه قولان . ولو قال : أمشي إلى بيت الله ، أو آتيه ، ولم يقل : الحرام[٣] ، فوجهان ، أو قولان . أحدهما : يحمل على البيت الحرام . وأصحهما : لا ينعقد نذره ، إلا أن ينوي البيت الحرام . ولو قال : أمشي إلى الحرام ، أو المسجد الحرام ، أو إلى مكة ، أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم ، كالصفا ، والمروة ، ومسجد الخيف ، ومنى ، ومزدلفة ، ومقام إبراهيم ، وقبة زمزم ، وغيرها ، فهو كما لو قال : إلى بيت الله الحرام . حتى لو قال : آتي دار أبي جهل ، أو دار الخيزران ، كان الحكم كذلك ، لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره . ولو نذر أن يأتي عرفات ، فإن أراد التزام الحج وعبَّر عنه بشهود عرفة ، أو نوى أن يأتيها محرماً ، انعقد نذره بالحج . فإن لم ينو ذلك ، لم ينعقد نذره ، لأن عرفات من الحِلِّ ، فهو كبلد آخر . وعن ابن أبي هريرة : أنه إن نذر إتيان عرفات يوم عرفات ، لزمه أن يأتيها حاجاً . وقيَّد في « التتمة » هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفة بعد الزوال . وعن القاضي حسين : الاكتفاء بأن يحصل له شهودها يوم عرفة ، وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق . والصحيح ، ما قدمناه . ولو قال : آتي مرَّ

---

(١) قال الزركشي : صورة المسألة أن يعين فيقول لله على أن أحج حجة غير حجة الإسلام ، أما لو قال لله علي الحج ولم ينوه وعليه حجة الإسلام فلا ينعقد نذره لأنه لا ينعقد بنسك . قاله في البحر .

(٢) يستثنى منه ما ذكره الشيخ الإمام البلقيني أنه لو نذر المكي أو المزدلفي أو الساكن بمنى أو في موضع من مواضع الحرم المشي إلى بيت الله تعالى الحرام أو إتيانه فلا يلزمه إتيانه بحج ولا عمرة ولا يلزمه الإتيان أيضاً على الأظهر .

(٣) قال في المهمات : خالفه في المحرر والمنهاج فصحح اللزوم . خ ك .

الظهران[1] ، أو بقعة أخرى قريباً من الحرم ، لم يلزمه شيء قطعاً ، وسواء في لزوم الإتيان ، لفظ المشي ، والإتيان ، والانتقال ، والذهاب ، والمضي ، والمصير ، والمسير ، ونحوها . ولو نذر أن يمسَّ بثوبه حطيم الكعبة[2] ، فهو كما لو نوى إتيانها . ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة ، أو المسجد الأقصى ، ففي لزوم إتيانهما قولان . قال في « البويطي » . يلزم ، وقال في « الأم » : لا يلزم ، ويلغو النذر . وهذا هو الأظهر عند العراقيين والروياني وغيرهم .

التفريع : إن قلنا بالمذهب : إنه يلزم إتيان المسجد الحرام بالتزامه ، قال الصيدلاني وغيره : إن حملنا النذر على الواجب شرعاً ، لزمه حج أو عمرة ، وهذا نص الشافعي رحمه الله في المسألة ، وهو المذهب . وإن قلنا : لا يحمل على الواجب ، بنى على أصل آخر ، وهو أن دخول مكة هل يقتضي الإحرام بحج أو عمرة ، أم لا ؟ إن قلنا : نعم ، فإذا أتاه ، لزمه حج أو عمرة . وإن قلنا : لا ، فهو كمسجد المدينة والأقصى ، ففيه القولان في أنه هل يلزم إتيانه ؟ وإذا لزم ، فتفريعه كتفريع المسجدين . أما إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى ، فهل يلزمه مع الإتيان شيء آخر ؟ وجهان . أحدهما : لا ، إذ لم يلتزمه . وأصحهما : نعم ، إذ الإتيان المجرّد ليس بقربة . فعلى هذا فيما يلزمه أوجه . أحدها : يتعيّن أن يصلي في المسجد الذي أتاه . قال الإمام : الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان ، بل يكفيه ركعة قولاً واحداً . وذكر ابن الصباغ والأكثرون : أنه يصلي ركعتين . قال ابن القطان : وهل يكفي أن يصلي فريضة ، أم لا بدّ من صلاة زائدة ؟ وجهان بناءً على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهراً بصوم ، فهل يكفيه أن يعتكف في رمضان ؟ والوجه الثاني : يتعيّن أنه يعتكف فيه ولو ساعة ، لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد . والثالث وهو الأصح : يتخيّر بينهما ، وبه قطع في « التهذيب » . وقال الشيخ أبو علي : يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي ﷺ . وتوقف فيه الإمام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه . قال : وقياسه أنه لو تصدق في المسجد ، أو

---

(١) وسمى مراً لأن فيه عرقاً من الوادي من غير لون الأرض والظهران اسم من الظهر على فعلان وليس بتثنية .

(٢) قال القاضي الحسين : هو ما بين زمزم والركن والمقام ، وسمي حطيماً لأن الناس يحطمون فيه .

صام يوماً ، كفاه . والظاهر : الاكتفاء بالزيارة . وإذا نزّلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين ، وأوجبنا ضم قربة إلى الإتيان ، ففي تلك القربة أوجه . أحدها : الصلاة . والثاني : الحج أو العمرة . والثالث : يتخيّر . قال الإمام : ولو قيل : يكفي الطواف ، لم يبعد . ثم مهما قال : أمشي إلى بيت الله الحرام ، [وليس][1] له الركوب على الأصح ، بل يلزمه المشي كما سبق فيما إذا قال : أحج ماشياً . والوجه الآخر : يمشي من الميقات . وذكر القاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين : أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشي من دويرة أهله . لكن يُحرم من دويرة أهله ، أم من الميقات ؟ وجهان . قال أبو إسحاق : من دويرة أهله . وقال صاحب « الإفصاح » : من الميقات ، وهو الأصح . ولو قال : أمشي إلى مسجد المدينة ، أو الأقصى ، وأوجبنا الإتيان ، ففي وجوب المشي وجهان . أصحهما : الوجوب . ولو كان لفظ الناذر الإتيان ، أو الذهاب ، أو غيرهما مما سوى المشي ، فله الركوب بلا خلاف . وأما إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة ، فلا ينعقد نذره ، إذ ليس في قصدها قربة ، وقد قال ﷺ : « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » الحديث[2] . قال الإمام : كان شيخي يفتي بالمنع من شدِّ الرحال إلى غير هذه

---

(١) في « ط » لم يكن .

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » (أخرجه البخاري ٣/٧٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة ـ حديث (١١٨٩) .
(ومسلم ٢/٩٧٦) كتاب الحج ـ حديث (٤١٥ ـ ٨٢٧) .
وقول : « لا تشد الرحال » بضم أوله بلفظ النفي .
والمراد النهي عن السفر إلى غيرها .
قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال جمع رحل وهو للبعير ، كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه ، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر . وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور .
واختلف في شد الرحال إلى غير هذه المساجد ، كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياءً أو أمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها .
فقال الشيخ الجويني : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر الحديث ، وأشار القاضي حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقاله له « لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت » ، واستدل بهذا الحديث . =

المساجد الثلاثة ، وربما كان يقول : يحرم . قال : والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة ، وبه قال الشيخ أبو علي .

ومقصود الحديث ، تخصيص القربة بقصد المساجد الثلاثة .

واعلم أنه سبق في الاعتكاف ، أن من عيّن بنذره مسجد المدينة ، أو الأقصى للاعتكاف ، تعيّن على الأظهر . والفرق : أن الاعتكاف عبادة في نفسه ، وهو مخصوص بالمسجد ، فإذا كان للمسجد فضل ، فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة ، والإتيان بخلافه ، ويوضحه : أنه لا خلاف في أنه لو نذر إتيان سائر المساجد ، لم يلزمه ، وفي مثله في الاعتكاف خلاف .

فرع : إذا نذر الصلاة في موضع معيّن ، لزمه الصلاة لا محالة ، ثم إن عيّن المسجد الحرام ، تعين للصلاة الملتزمة . وإن عيّن مسجد المدينة أو الأقصى ، فطريقان . قال الأكثرون : في تعيينه القولان في لزوم الإتيان . وقطع المراوزة بالتعيين ، والتعيين هنا أرجح كالاعتكاف ، وإن عيّن سائر المساجد والمواضع ، لم يتعيّن . وإذا عيّن مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة ، وقلنا بالتعيين ، فصلى في المسجد الحرام ، خرج عن نذره على الأصح ، بخلاف العكس . وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر ؟ وجهان .

قلت : فيه وجه ثالث : أنه يقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ، دون عكسه .

= فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة .

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم .

وأجابوا عن الحديث بأجوبة :

منها : أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها ، فإنه جائز ، وقد وقع في رواية لأحمد بلفظ « لا ينبغي للمطي أن تعمل » وهو بلفظ ظاهر في غير التحريم .

ومنها : أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة ، فإنه لا يجب الوفاء به قال ابن بطال .

ومنها : أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة . وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طالب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي وغير ذلك مما ذكره الحافظ في (الفتح ٣/٧٧ ـ ٧٩) تابع حديث (١١٨٩) .

وهذا هو الأصح ، ونص عليه في « البويطي » . والله أعلم .

وذكر الإمام ؒ أنه لو قال : أصلي في مسجد المدينة ، فصلى في غيره ألف صلاة ، لم يخرج عن نذره ، كما لو نذر ألف صلاة ، لا يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة ، وإن شيخه كان يقول : لو نذر صلاة في الكعبة ، فصلى في أطراف المسجد ، خرج عن نذره .

فرع : قد سبق أن المذهب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، أنه يجب قصده بالحج أو العمرة . فلو قال في نذره : أمشي إلى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة ، فوجهان . أحدهما : ينعقد نذره ويلغو قوله : بلا حج ولا عمرة . والثاني : لا ينعقد ، ثم إذا أتاه ، فإن أوجبنا إحراماً لدخول مكة ، لزمه حج أو عمرة . وإن قلنا : لا ، فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والأقصى .

قلت : أصحهما : ينعقد . والله أعلم .

فرع : لو قال : أصلي الفرائض في المسجد . قال في « الوسيط » : يلزمه إذا قلنا : صفات الفرائض تفرد بالالتزام .

فرع : قال القاضي ابن كج : إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ ، فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً . ولو نذر أن يزور قبر غيره ، فوجهان .

فرع : قال في « التتمة » : لو قال : أمشي ، ونوى بقلبه حاجّاً أو معتمراً ، انعقد النذر على ما نوى ، وإن نوى إلى بيت الله الحرام ، جعل ما نواه كأنه تلفظ به .

النوع الرابع : الهدايا والضحايا . إذا نذر ذبح حيوان ، ولم يتعرَّض لهدي ولا أضحية ، بأن قال : لله عليّ أن أذبح هذه البقرة ، أو أنحر هذه البدنة ، فإن قال مع ذلك : وأتصدق بلحمها ، أو نواه ، لزمه الذبح والتصدق . وإن لم يقله ولا نواه ، فوجهان . أحدهما : ينعقد نذره ، ويلزمه الذبح والتصدق . وأصحهما : لا ينعقد . ولو نذر أن يهدي بدنة أو شاة إلى مكة ، أو أن يتقرّب بسَوْقها إليها ويذبحها ويفرِّق لحمها على فقرائها ، لزمه الوفاء ، ولو لم يتعرَّض للذبح وتفرقة اللحم ، لزمه الذبح بها أيضاً . وفي تفرقة اللحم بها وجهان . أحدهما : لا تجب تفرقته بها إلا أن ينوي ،

بل له أن يفرِّق في موضع آخر . وأصحهما : الوجوب . ولو نذر أن يذبح خارج الحرم ويفرِّق اللحم في الحرم على أهله . قال في « التتمة » : الذبح خارج الحرم لا قربة فيه ، فيذبح حيث شاء ، ويلزمه تفرقة اللحم ، وكأنه نذر أن يهدي إلى مكة لحماً . ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرِّق اللحم على فقراء بلد آخر ، وفى بما التزم .

ولو قال : لله عليَّ أن أنحر أو أذبح بمكة ، ولم يتعرَّض للفظ القربة والتضحية ، ولا التصدق باللحم ، ففي انعقاد نذره وجهان . أصحهما : الانعقاد ، وبه قطع الجمهور . وعلى هذا في وجوب التصدق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان . ولو نذر الذبح بأفضل بلد ، كان كنذر الذبح بمكة ، فإنها أفضل البلاد .

ولو نذر الذبح أو النحر ببلدة أخرى ولم يقل مع ذلك : وأتصدق على فقرائها ، ولا نواه ، فوجهان ، أوقولان . أصحهما وهو نصه في « الأم » : لا ينعقد . والثاني : ينعقد . فإن قلنا : ينعقد لو تلفظ مع ذلك بالتصدق أو نواه ، فهل يتعين التصدق باللحم على فقرائها ، أم يجوز نقله إلى غيرهم ؟ فيه طريقان . المذهب : أنهم يتعينون . وقيل : فيه خلاف مأخوذ من نقل الصدقة . فإن قلنا : لا يتعينون ، لم يجب الذبح بتلك البلدة ، بخلاف مكة ، فإنها محلٌّ ذبح الهدايا . وإن قلنا : يتعينون ، فوجهان . أحدهما : لا يجب الذبح بها ، بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طريّاً ، جاز ، وبهذا قطع صاحب « التهذيب » وجماعة . والثاني : تتعين إراقة الدم بها كمكة ، وبهذا قطع العراقيون وحكوه عن نصه في « الأم » . ولو قال : أضحي ببلد كذا ، وأُفرِّق اللحم على أهلها ، انعقد نذره ، ويغني ذكر التصدق ، ونيته . وجعل الإمام وجوب التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها على الخلاف السابق . قال : ولو اقتصر على قوله : أضحي بها ، فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة بهم ؟ وجهان . الصحيح الذي جرى عليه الأئمة : أنه تجب التفرقة والذبح بها . وفي فتاوى القفال : أنه لو قال : إن شفى الله مريضي ، فلله عليَّ أن أتصدق بعشرة على فلان ، فشفاه الله تعالى ، لزمه التصدق عليه . فإن لم يقبل ، لم يلزمه شيء . وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء ؟ يحتمل أن يقال : نعم ، كما لو نذر إعتاق عبد معيَّن إن شفي ، فشفي ، له المطالبة بالإعتاق ، وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون ، لهم المطالبة .

فصل : إذا قال : لله عليَّ أن أضحي ببدنة أو أهدي بدنة . قال الإمام :

البدنة في اللغة : الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة ، أو سبعاً من الغنم . وقال الشيخ أو حامد وجماعة : اسم البدنة يقع على الإبل والبقر والغنم جميعاً . ثم له حالان .

أحدهما : أن يطلق التزام البدنة ، فله إخراجها من الإبل . وهل له العدول إلى بقرة أو سَبْع من الغنم ؟ فيه ثلاثة أوجه . أحدها : لا . والثاني : نعم . والصحيح المنصوص : أنه إن وجدتِ الإبل ، لم يجز العدول ، وإلا ، جاز .

الحال الثاني : أن يقيّد فيقول : عليَّ أن أضحي ببدنة من الإبل أو ينويها ، فلا يجزئه غير الإبل إذا وجدت بلا خلاف ، فإن عدمت ، فوجهان . أحدهما : يصبر إلى أن يجدها ولا يجزئه غيرها . والصحيح المنصوص : أن البقرة تجزئه بالقيمة . إن كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الإبل ، فعليه إخراج الفاضل . وفي وجه : لا تعتبر القيمة كما في حالة الإطلاق . والصحيح : الأول .

واختلفوا في كيفية إخراج الفاضل ، ففي « الكافي » للقاضي الروياني : أنه يشتري به بقرة أخرى إن أمكن ، وإلا ، فهل يشتري به شقصاً ، أو يتصدق به على المساكين ؟ وجهان . وفي تعليق الشيخ أبي حامد : أنه يتصدق [به] . وقال المتولي : يشارك إنساناً في بدنة أو بقرة ، أو يشتري به شاة . وإذا عدل إلى الغنم في هذه الحالة ، اعتبرت القيمة أيضاً . ثم نقل الروياني في « جمع الجوامع » : أنه إذا لم يجد الإبل في حالة التقييد ، يتخيَّر بين البقرة والغنم ، لأن الاعتبار بالقيمة . والذي ذكره ابن كج والمتولي : أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقرة ، لأنها أقرب . ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة ، فوجهان . أصحهما : لا تجزئه ، بل عليه أن يتم السبع من عنده . والثاني : تجزئه لوفائهن بالقيمة ، قاله أبو الحسين النَّسوي من أصحابنا شيخ كان في زمن أبي إسحاق وابن خيران . ولو نذر شاة ، فجعل بدلها بدنة ، جاز . وهل يكون الكل فرضاً ؟ وجهان .

فرع في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور مطلقاً : فإذا قال : لله عليَّ أن أهدي بعيراً ، أو بقرة ، أو شاة ، فهل يشترط فيه السن المجزىء في الأضحية والسلامة من العيوب ؟ قولان بناءً على أن مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس ، أو على أقل ما يتقرب به . والأول : أظهر . ولو قال :

أضحي ببعير ، أو بقرة ، ففيه مثل هذا الخلاف . قال الإمام : وبالاتفاق لا يجزىء الفصيل ، لأنه لا يسمَّى بعيراً ، ولا العجل إذا ذكَر البقرةَ ، ولا السخلة إذا ذكر الشاة . ولو قال : أضحي ببدنة أو أهدي بدنة ، جرى الخلاف . ورأى الإمام هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة . ولو قال : لله عليَّ هدي ، أو أن أهدي ولم يسمِّ شيئاً ، ففيه القولان . إن حملنا على أقل ما يتقرب به من جنسه ، خرج عن نذره بكل منحة حتى الدجاجة والبيضة وكل ما يتموَّل ، لوقوع الاسم عليه . وعلى هذا ، فالصحيح : أنه لا يجب إيصاله مكة ، وصرفه إلى فقرائها ، بل يجوز التصدق به على غيرهم . وينسب هذا القول إلى « الإملاء » والقديم . وإن حملنا على أقل ما يجب من جنسه ، حمل على ما يجزىء في الأضحية ، وينسب هذا إلى الجديد . وعلى هذا يجب إيصاله مكة ، فإن محلَّ الهدي الحرم . وفيه وجه ضعيف : أنه لا يجب إلا أن يصرح به . ولو قال : عليَّ أن أهدي الهدي ، حمل على المعهود الشرعي بلا خلاف .

فرع : ولو نذر أن يهدي مالاً معيَّناً ، وجب صرفه إلى مساكين الحرم . وفيه وجه ضعيف : أنهم لا يتعينون . ثم ينظر ، إن كان المعيَّن من النعم ، بأن قال : أهدي هذه البدنة أو الشاة ، وجب التصدق بها بعد الذبح ، ولا يجوز التصدق بها حيَّة ، لأن في ذبحها قربة ، ويجب الذبح في الحرم على الأصح . وعلى الثاني : يجوز أن يذبح خارج الحرم ، بشرط أن ينقل اللحم إليه قبل أن يتغيَّر . وإن كان من غير النعم وتيسَّر نقله إلى الحرم ، بأن قال : أهدي هذه الظبية ، أو الطائر ، أو الحمار ، أو الثوب ، وجب حمله إلى الحرم . وأطلق مطلقون : أن مؤنة النقل على الناذر ، فإن لم يكن له مال ، بيع بعضه لنقل الباقي . واستحسن ما حكي عن القفال : أنه إن قال : أهدي هذا ، فالمؤنة عليه ، وإن قال : جعلته هدياً ، فالمؤنة فيه ، يباع بعضه . لكن مقتضى جعله هدياً ، أن يوصل كله الحرم ، فيلتزم مؤنته ، كما لو قال : أهدي . ثم إذا بلغ الحرم ، فالصحيح : أنه يجب صرفه إلى مساكين الحرم . لكن لو نوى صرفه إلى تطييب الكعبة ، أو جعل الثوب ستراً لها ، أو قربة أخرى هناك ، صرفه إلى ما نوى . وفيه وجه : أنه وإن أطلق ، فله صرفه إلى ما يرى . ووجه أضعف منه : أن الثوب الصالح للستر ، يحمل عليه عند الإطلاق . قال الإمام : قياس المذهب والذي صرَّح به الأئمة : أن ذلك المال المعيَّن ، يمتنع بيعه

وتفرقة ثمنه ، بل يتصدق بعينه ، وينزَّل تعيينه منزلة تعيين الأضحية والشاة في الزكاة ، فيتصدق بالظبية والطائر وما في معناهما حياً ، ولا يذبحه ، إذ لا قربة في ذبحه . ولو ذبحه فنقصت القيمة ، تصدَّق باللحم وغرم ما نقص . وفي « التتمة » وجه آخر ضعيف : أنه يذبح . وطردهما فيما إذا أطلق ذِكر الحيوان وقلنا : لا يشترط أن يهدي ما يجزىء في الأضحية . أما إذا نذر إهداء بعيرٍ معيب ، فهل يذبحه ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، نظراً إلى جنسه . وأصحهما : لا ، لأنه لا يصلح للتضحية كالظبية . أما إذا كان المال المعيَّن مما لا يتيسر نقله ، كالدار ، والأرض ، والشجر ، وحجر الرحى ، فيباع وينقل ثمنه فيتصدق به على مساكين الحرم . قال في « التهذيب » : ويتولَّى الناذر البيع والنقل بنفسه .

فرع في مسائل من « الأم » : لو قال : أنا أهدي هذه الشاة نذراً ، لزمه أن يهديَها ، إلا أن تكون نيته : إني سأحدث نذراً ، أو سأهديها . ولو نذر أن يهدي هدياً ، ونوى بهيمة ، أو جدياً ، أو رضيعاً ، أجزأه . والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدي ، ولم ينوِ شيئاً . ولو نذر أن يهدي شاة عوراء ، أو عمياء ، أو ما لا يجوز التضحية به ، أهداه ، ولو أهدى تاماً ، كان أفضل .

فصل في مسائل منثورة : **إحداها** : إذا نذر الصوم في بلد ، لم يتعيَّن ، بل له أن يصوم حيث شاء ، سواء عيَّن مكة أو غيرها . وفي وجه شاذ : إذا عين الحرم ، اختص به .

الثانية : ستر الكعبة وتطييبها من القربات ، سواء سترها بالحرير وغيره . ولو نذر سترها وتطييبها ، صح نذره . وإذا نذر أن يجعل ما يهديه في رتاج الكعبة وطيبها ، قال إبراهيم المروروذي : ينقله إليها ويسلِّمه إلى القيِّم ليصرفه في الجهة المذكورة ، إلا أن يكون قد نصَّ في نذره أنه يتولَّى ذلك بنفسه . ولو نذر تطييب مسجد المدينة ، أو الأقصى ، أو غيرهما من المساجد ، ففيه تردُّد للإمام . ومال الإمام إلى تخصيصه بالكعبة ، والمسجد الحرام .

الثالثة : نقل القاضي ابن كج وجهين فيمن قال : إن شفى الله مريضي ، فلله عليَّ أن أعجل زكاة مالي ، هل يصح نذره ؟ ووجهين فيمن قال : إن شفى الله مريضي ، فلله عليَّ أن أذبح عن ولدي ، هل يلزمه الذبح عن ولده ، لأن الذبح عن

الأولاد مما يتقرَّب به ؟ ووجهين فيما إذا قال : إن شفى الله مريضي ، فلله عليَّ أن أذبح ابني ، فإن لم يجز فشاة مكانه ، هل يلزمه ذبح شاة ؟ ووجهين فيما إذا نذر النصراني أن يصلي أو يصوم ، ثم أسلم ، هل يلزمه أن يصلي صلاة شرعنا وصومه ؟

قلت : الأصح في الصورة الثانية : الصحة . وفي الباقي : البطلان . والله أعلم .

الرابعة : في فتاوى القفال : أنه لو نذر أن يضحي بشاة ، ثم عيَّن شاة لنذره ، فلما قدَّمها للذبح صارت معيبة ، لا تجزىء . ولو نذر أن يهدي شاة ، ثم عيَّن شاة ، وذهب بها إلى مكة ، فلما قدَّمها للذبح تعيَّبت ، أجزأته ، لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ، وبالوصول إليه حصل الإهداء ، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح .

الخامسة : قال صاحب « التقريب » : لو قال : إن شفى الله مريضي ، فلله عليَّ أن أشتري بدرهم خبزاً وأتصدق به ، لا يلزمه الشراء ، بل يلزمه أن يتصدق بخبز قيمته درهم .

السادسة : لو قال : إن شفى الله مريضي ، فلله على رجلي حج ماشياً ، صح نذره ، إلا أن يريد إلزام الرجل حاجة[1] . ولو قال : على نفسي أو رقبتي ، صح .

السابعة : إذا نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة ، فأعتق رقبتين ، ونواهما عن الواجب ، أجزأه وإن لم يعيِّن ، كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان .

الثامنة : لو نذر صلاتين ، لم يخرج عن نذره بأربع ركعات بتسليمة واحدة .

التاسعة : لو قال : إن شفى الله مريضي ، فلله عليَّ أن أتصدق بشيء ، صح نذره ، ويتصدق بما شاء من قليل وكثير . ولو قال : فعليَّ ألف ، ولم يعيِّن شيئاً باللفظ ولا بالنية ، لم يلزمه شيء .

العاشرة : لو نذر صوم شهر ، ومات قبل إمكان الصوم ، يُطعَم عنه عن كل يوم مدٌّ ، بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرض ، أو سفر ، ومات قبل إمكان القضاء ، لا يُطعَم عنه ، لأن المنذور مستقرٌّ بنفس النذر ، قاله القفال ، وبنى على هذا : أنه لو

(١) في الأصل خاصة ، وفي هامش « ط » في مخطوطة الظاهرية خاصة .

حلف وحنث في يمينه وهو معسِر فرضه الصيام ، فمات قبل الإمكان ، يُطعَم عنه . وأنه لو نذر حجة ، ومات قبل الإمكان ، يُحَج عنه ، وهذا بخلاف ما قدمناه في الحج .

الحادية عشرة : قال القفال : من التزم بالنذر أن لا يكلِّم الآدميين ، يحتمل أن يقال : يلزمه ، لأنه مما يتقرب به ، ويحتمل أن يقال : لا ، لما فيه من التضييق والتشديد ، وليس ذلك من شرعنا ، كما لو نذر الوقوف في الشمس .

قلت : الاحتمال الثاني أصح .

واعلم أنه ثبت في « صحيحي » البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر[1] .

وفي فتاوى القاضي حسين : أنها لو كانت تلد أولاداً ويموتون ، فقالت : إن عاش لي ولد ، فلله عليَّ عتق رقبة ، قال : يشترط للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى ، وإن قلَّت تلك الزيادة . وقال العبَّادي : متى ولدت حياً ، لزمها العتق وإن لم يعش أكثر من ساعة ، لأنه عاش . والأول : أصح . وأنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها ، لا ينعقد . وأنه لو قال : إن شفى الله مريضي ، فلله عليَّ أن أتصدق بدينار ، فشفي ، فأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير ، فإن كان لا يلزمه نفقته ، جاز ، وإلا ، فلا . وأنه لو قال : إن شفى الله مريضي ، فلله عليَّ أن أتصدق على ولدي أو على زيد ، وزيد موسر ، يلزمه الوفاء ، لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة . وأنه لو نذر صوم سنة معيَّنة ، ثم قال : إن شفى الله مريضي ، فلله عليَّ أن أصوم الأثانين من هذه السنة . قال : لا ينعقد نذر الثاني ، لأن الزمان مستحق لغيره . وقال العبَّادي : ينعقد ، ويلزمه القضاء . قيل له : لو كان له عبد فقال : إن شفى الله مريضي ، فلله عليَّ عتقه ، ثم قال : إن قدم زيد ، فعليَّ عتقه ، قال : ينعقدان ، فإن وقعا معاً ، أقرع بينهما ، هذا آخر المنقول من فتاوى القاضي .

---

(١) ولفظه عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال : إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل . (البخاري ١١/٥٠٨) كتاب القدر / باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ـ حديث (٦٦٠٨) . (ومسلم ٣/١٢٦١) في كتاب النذر / باب النهي عن النذر (٤/١٦٣٩) واللفظ له .

ومما يحتاج إليه : إذا نذر زيتاً ، أو شمعاً ، أو نحوه ليسرج به في مسجد أو غيره ، إن كان بحيث ينتفِع به ـ ولو على النُّذُور ـ مصلٍّ هناك أو نائم أو غيرهما ، صح ولزم . وإن كان يغلَق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع [به] ، لم يصح . ولو وقف شيئاً ليشترى من غلَّته زيت أو غيره ليسرج به في مسجد أو غيره ، فحكمه في الصحة ما ذكرناه في النذور . والله أعلم[١] .

انتهى الجزء الثاني
ويليه الجزء الثالث وأوله :
« كتاب البيع »

---

(١) في هامش « ط » كتب في الأصل هنا هذا آخر الجزء الأول من العبادات والحمد لله رب العالمين .



فهرس الجزء الثاني من روضة الطالبين

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب الضحايا

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الأطعمة

كتاب النذر